

(وَبِهِ امْسَهُ مِنْ الْجَامِعِ الصَّدِيقِ لِلْأَمَامِ الْجَاهِرِيِّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
*(أبواب المحرر وجزء)
(الصد) وقول الله تعالى
فَإِنَّ أَحَصْرَتْمُ فَالْاسْتِسْرَمْ
الْهَدِي وَلَا تَحْلَقُ وَارْوَسْكَمْ
حَتَّى يَلِمَ الْهَدِي حَلَهُو فَالْ
طَاهِ الْاَحْسَارِمْ كُلُّ شَيْءٍ

بِحَسْبَهِ ١٢٢١٣
هـ

٦٤٠٥

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(أبواب المحرر وجزء الصد)

ثُبَّتَ الْبَسْمَةَ لِلْيَسِعِ وَذَكَرَ أَوْذْرَأَ بَابَ بِلْجَعِ وَالْمَاقِنِ بَابَ الْأَفْرَادِ (قُولَهُ)، وَقُولَهُ تَعَالَى فَإِنَّ أَحَصْرَتْمُ أَيِّ وَتَسْبِيرَ الْأَدْمَنْ قُولَهُ فَإِنَّ أَحَصْرَتْمُ أَيِّ وَتَسْبِيرَهُ وَلَا تَحْلَقُ وَارْوَسْكَمْ فَإِنَّ فِي
الْبَابِ الَّذِي يَلِهِ وَفِي اَقْصَارِهِ عَلَى تَنْسِيرِ عَطَاءِ اشْتَارِهِ إِلَّا أَنَّهُ اَخْتَارَ التَّقْوَلَ بِتَعْمِيمِ الْاَحْسَارِ وَهِيَ
مَسْتَلَهُ اَخْتَلَفَ بَيْنَ الْحَمَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَتَالَ كُثُرَمِنْ الْاَحْسَارِمْ كُلُّ طَاهِ بَسْمِ الْمَاجِ مِنْ
عَدُوِّهِمْ صَنْ وَغَزِيلَتْهُ أَتَقْيَى بَنْ سَعُورَ رِجَالَعَانِهِ مُحَمَّدُ أَخْرَجَ أَبْنَرْ بِرَاسِدَهُمْ
عَنْهُ وَقَالَ النَّفِيُّ وَالْكَوْفُونَ الْحَسَرَ الْكَسَرَ وَالْمَرْضَ وَالْمَلْوَفَ وَالْمَتْلُوفَ وَالْمَتْلُوفَ وَالْمَتْلُوفَ وَالْمَتْلُوفَ
الَّذِي سَنَذَ كَرْفَ أَتَرَ الْبَابَ وَأَتَرَ عَطَاءَ الْمَاشَرَالِهِ وَصَلَّى عَدَبِينَ جِيدَعَنِ أَيِّ نَعْمَمَ عنِ التَّوَرِي
عَنِ اَبْنِ حَرِيجِهِ عَنْهُ فَالْأَلِفُ فَوَلَهُ تَعَالَى فَإِنَّ أَحَصْرَتْمُ فَالْاسْتِسْرَمْ مِنْ الْهَدِي قَالَ الْاَحْسَارِمْ كُلُّ
شَيْءٍ يَحْسَبُهُ وَكَذَارُو سَاءِ فِي تَقْسِيرِ التَّوَرِي رِوَاهُهُ أَيِّ حَدِيقَهُ عَنْهُ وَرَوَى اَبْنُ الْمَذْرِمِ طَرِيقَهُ عَلَى
ابْنِ أَيِّ طَلْخَهُ عَنِ اَبْنِ عَبَاسِ شَفَوهُ وَلِنَظِهَ فَإِنَّ أَحَصْرَتْمُ قَالَ مِنْ أَسْرَمِ بَحِيجِهِ أَوْعَرَهُ تَمَ حَسَنُ
الَّذِي بَحْرَضَ يَمْهُدَهُمْ أَوْ عَدَ وَتَحْسِبَهُ قَلْيَهُ ذَجَحَ مِنْ الْاسْتِسْرَمِ مِنْ الْهَدِي فَإِنَّ كَاتِبَهُ الْاسْلَامِ
فَقَلْيَهُ قَضَاؤُهَا وَانْ كَاتِبَهُ جَهَدَ بَعْدَ الْفَرِصَهُ قَلْيَهُ لِقَاعِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ آخَرُ وَلَا لِاَحْسَرِ الْاَمَدَهُ وَعَصَمَ
ذَلِكَ عَنِ اَبْنِ عَبَاسِ اَخْرَجَهُ عَبْدَالرَّازَقَ عَنْ مَعْرُوْهُ وَآخْرَجَهُ الشَّافِعِيَّ عَنِ اَبْنِ عَيْنَهُ كَلَاهَا عَنِ
ابْنِ طَاوِسَ عَنِ اَيِّهِ عَنِ اَبْنِ عَبَاسِ قَالَ لِاَحْسَرِ الْاَمَنِ جَسَتْهُ عَدَ وَفَيْهِ بَسَرَهُ وَلِيُسْ عَلَيْهِ حَجَجَهُ وَلَا

عمره وروى مالك في الموطا والشافعى عن هشام عن سالم عن أبيه قال بن حبس دون
البيت بالمرض فلما لاحظ حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن أبو بوب عن رجل من أهل البصرة
قال ترجمت إلى مكان حتى إذا كنت بالطريق كسرت نفدي فارسلت إلى مكتبه عبد الله بن عباس
 Abbas وعبد الله بن عمر والناس فلرخص لي أحد في أن أحذر قافت على ذلك الماء تسعه شهور ثم
حلت بهمرة وأخربه ابن جرير من طريق وسي الرجل زين الدين عبد الله بن الشخير وهو قال مالك
والشافعى وأحد قال الشافعى جعل الله على الناس تمام الحج والعمرة وجعل التحل المحصر
رخصة وكانت الآية في شأن منع العدوان فلم يعدل بالرخصة موضوعها وفي المسألة قوله ثالث حكم
ابن جريرا وغيره وهو أنه لا صرير بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورق ما ثالث الموطاع ابن
شهاب عن سالم عن أبيه الحرم لايحل حتى يطوف أخرج به في باب ما يقبل من أحضر بغرض عدو
وآخر ابن جرير عن عائشة بساند صحيح قال لأعلم الحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن
عباس بساند ضعيف قال لا احصار اليوم وروي بذلك عن عبد الله بن الزبير والسبفي
اختلافهم في ذلك اختلفوا في تفسير الاحرار فالله شاهد عن أن كثراً هم المغضون
والكسائي والفاروق أو عبد الله وابن السكت ونعلم وابن قتيبة وغيره من الاحرار
اغایيون بالمرض وأطب العدوان وهو المحرر وبذاته الناس وأثبت بهم أن أحضر وحضر
بعضه واحد يقال في جميع ما يمنع الانسان من الصرف قال تعالى للفقراء الذين أحضروا
في سبل الله لا يستطيعون ضرائب الأرض وإن كانوا لا يستطيعون من منع العدوان لهم وإنما
الشافعى ومن تابعه فيقيهم في أن لا احصار إلا العدوان فاتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في
قصة الخديبة حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمي الله صد العدا واحصار وجنة
الآخرین بالبيت بموم قوله تعالى فأن أحضر (قوله قال أبو عبد الله حصور الباقي الناس)
هكذا نبت هذا التفسير هنا في رواية المسكتي خاصة ونقله الطبرى عن سعيد بن جحوي وعطا
وبيهاد وقد حكموا بغيره في الجزار وقال ابن معن آخرى قد يكرهه وهو عهى حصور الله
من عما يأكلون من الرجال وقد دودن فنقول يعني ينقول كثراً ما كان الجزار أراد بذلك كهذا الآية
الإشارة إلى أن الملاحة وأسلحتها الخامع بين معانى المسمى والله أعلم (قوله أنا) إذا أحضر
العقل قبل غرض المصنف بهذه الترجمة الراعي من قال بالتحليل بالاحصار خاص بالخارج بخلاف
المفترق لا يتحمل بذلك بل يستقر على آخره حتى يطوف بالبيت لأن السنة كلها وقت للمرة فلا
يكتفى فواتها بخلاف الحج وهو يكتفى من الملاحة واحتله الحصل القاضى عما أخرجه بساند صحيح
عن أبي قلبيه قال ترجمت معترفاً فوقت عن راحلي فانكسرت فارسلت إلى ابن عباس وابن عمر
فقال ليس لها وقت كالحج يكون على آخره حتى يطوف بالبيت لأن السنة كلها وقت للمرة فلا
خر إلى مكان تعارف في السنة) هذا السياق يشير به عن تافع عن ابن عمر بغرض استطاعة لكن
رواية جويرية التي يصددها تقضى أن تافعاً مثل ذلك من سالم وعبد الله أبي عبد الله بن عمر عن
أئمها حيث قال في تفاسير جويرية عن تافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم عبد الله أحبار إنما
كل عبد الله بن عبد الله تمسك بالقضية والحديث هكذا قال الجزار عن عبد الله بن محمد بن إمام
وواقفه الحسين بن سفيان وأبو يعلى كلامه عن عبد الله أخرجه الأشعري عليهما وباهم

قال أبو عبد الله حصورا
لماي النساء * (باب اذا
أشصر العقر) * حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن تافع ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما مات
الملكة

معقر في القنة قال إن
صدقت عن النبي صنعت
كاسفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأهل بصرة

٩٨٦

تحفة

٨٣٧٤

قوله ما شانه ما الا واحدا
كذا في جميع النسخ ينسب
واحدا وعلى تقدير صحتها
فلعلها خبر يكون مخدوفة
بword اه

معاذن المثل عن عبد الله بن محبوب أشترجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسماعيل عن
جويرية عن نافع أن ينصري عبد الله بن عرقلة قال له قد كلام الحديث وشاهده أنا نافع عن ابن عر
بغير واسطة وقد عقب الحناري رواية عبد الله بن عرقلة موسى لينبه على الاختلاف في ذلك
واقتصر رواية موسى على الاستناد وساقه في المعاذن بشامة وقد رواه يعني النطاط عن
عبد الله بن عرقلة عن نافع كذلك ولنظنه ان عبد الله بن عبد الله كل عبد الله قد كلام الحديث
قد كلام الحديث أخر جهسلم وقد أشترجه الحناري في المعاذن عن مسند عن يعني حنفي حنفية أفال
فيم عن نافع عن ابن عرقلة أهل تدذكرة عرض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عرقلة على أنه
لاواسطة بين نافع وابن عرقلة كاهن طلاقه في المعاذن كراسى بطياب من
طريق عرب بن محمد عن نافع مثل ساق يعني عن عبد الله سوان أشترجه في المعاذن من طريق تخرج
وهما مضى من الحج من طريق أيوب والثالث كاهن عن نافع وأخر من سالم عن شعرى في طريق
جوربة وافت على تخرج طريق المستوايوب عن عبد الله عرو وكذا أخر جهاله النساى من
طريق أيوب موسى واحصلت من كاهن عن نافع عن ابن عرقلة بغيرة واسطة ول الذي يتخرج في
تقدى ان ابا عبد الله اخيراً اتفقا على كلام اياها وأشار عليه من التأثير ذلك العام وأبا بشارة
القصة فشاهدت نافع وسهاماً بغير علامة اياها فلما قصه ومن الحديث موصول وعلى تقدير
ان يكون نافع لم يسمع شماماً ذلماً من ابن عرقلة فقد عرف الواسطة يتماماً وهي ولد عبد الله ابن عر
سالم وعبد الله وهو ثمانين لا مطعن فيهما لم أرم بنه على ذلماً من شراح الحناري وقوع في رواية
جوربة المذكورة عبد الله بن عبد الله الصفار وقوه يعنيقطان المذكورة عبد الله
باتكبير وكذا في رواية عرب بن محمد عن نافع قال البيهقي عبد الله ينسى مكتبه أاصح قلت وليس
يعتبعد أن يكون كل منها كلام أباه في ذلك ولهم تافقاً حضر كلام عبد الله المذكور أخنه
سالم ولم يحضر كلام عبد الله المصغر أخنه سالم أيضاً باتفاقه بذلك فنفس عن كل ما تبقى
الله عليه (قوله معتبر) في الموطئ من هذا الوجه تخرج إلى مصر بدأ بالحج فتال ان صدقت فذلك
ولا اختلاف فأنه تخرج لا يردد بالحج فلذا كروا لهم القنة سرر بالتمر ثم قال ما شانه معا

واحداً فأضاف إليها الحج فصار قفاراً (قوله في القنة) يعني في رواية جوربة فقال لما نزل
الذئب بن الزيد وقدم في باب طواف الثارون من طريق الثالث نافع بالله حين زرل طهاج
باب الزيد ولم يدركه في رواية يعنيقطان المذكورة حين زرل طهاج لقتال ابن الزيد وقد تقد في
باب من شترى هدى من الطريق من رواية موسى بن عصبة عن نافع أراد ابن عباس عاصي
الهزارة وتشدد طريق المحج يعني وبين رواية الباب (قوله في القنة) هذا الكلام
قاله جواباً لشئون من قال له أنا أتفاق أن يمثال يمثال وبين اليمى كأو خسته رواية التي بعد هذه
(قوله كاسفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواية موسى بن عصبة فقال لندك لكيف
رسول الله أهؤه حسنة أذن أصح كاصح زاده رواية الشيش نافع في باب طواف الثارون كما
চস্ব رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم ودرو رواية أيوب عن نافع في باب طواف الثارون (قوله
فأهل يعني ابن عزرو المراد به رفع صوره بالاهمال والليلة تزداد رواية جوربة التي بعد هذه
فقال شرحبام النبي صلى الله عليه وسلم ها حال كفار قرثيش دون اليمى فنصر النبي صلى الله عليه

وسلم هديه وحق رأسه (قوله من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرت عام الحديدة) قال النووي معناه أن إرادان صدرت عن النبي وأحضرت تحالفات من العمراء كاحتلال النبي صلى الله عليه وسلم من العسرة وقال عياض يحتمل أن إراداً حل بعمره كأهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره وتحل أنه أراد الامرئين أي من الأهل والاحلال وهو الظهور وتبعه النووي وليس هو بزدود (قوله بعمره) زاد في رواية جوهر به من ذي الملحقة وفي رواية أبواب الماضية فأهل بالعمر من الدار والمدار المترتب الذي زرته بنى الجليلة ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة وهي جميعها أهل المسمرة من داخل بيته ثم أعلى على جاؤه وهو هاجرها بعد أن استقر بني الخليفة (قوله عام الحديدة) سافر يان ذلك وشرح في كتاب المزارى ان شاء الله تعالى وأورده المصطفى بعد ما يعنى من اسماعيل وهو ابن أبي أويوس عن مالك فزاد فيه أن عبد الله بن عمر نظر في أمر مفهوم ما هم هما الا واحداً الى الحج والعمراء ففيما تعلق بالاحصار والاحلال فانت الى أصحابه فذكر القصص وبين في رواية جوهر قيام ذلك وفعلاً سار ساعه وهو يوم الاختفال الاول الماشي في أن المراد بالدار المترتب الذي زرته بنى الجليلة ووقع في رواية اللست اشهدكم أى قد أوجبت عمرو ثم ترجح حتى اذا كان ظاهر البيداء قال مآشان الحج والعمراء الا واحدولو كان يبيه العمرون داره الى بلاده لكان ما يبيه ظاهر البيداء أكثمن ساعه زواله في رواية جوهر يقال بمهماتي دخل يوم الحجر زاد في رواية اللست فخر وخلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمراء بظهوره الاول وهذا ظاهر انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الاقصاص وهو مشكل ووقع في رواية اسماعيل المذكورة طاف لهم طاويا واحداً او اى اذال شير عنده وقد تقدم المنشف ذلك في آخر باب طواف القارن (قوله في رواية جوهر به شهدكم أى قد أوجبت) أى أجزت نفسى ذلك وكم انه اراد تعلم من يريد الاقتداء به والافتراض ليس بشرط (قوله وان حيل يعني وينه) أى البيت أى منعت من الوصول الى اطريق تحملت بعمل العمراء وهذا يبين ان المراد بقوله ما اشر بها الا واحددعى الحج والعمراء في جواز التحالب فيما بالاحصار او في امكان الا حصار عن كل منها ويؤيد النافع قوله في رواية جعدي القطبان المذكورة بعد قوله ما هم هما الا واحدان حيل يعني وين العمرة حيل يعني وين الحج فكتابه اى اولاً ان الا حصار عن الحج اأشعن الا حصار عن العمرة لاطلاقهن الحج وكراهة اعماله فاحتياط الاحصار بالعمراء اى ان الا حصار على الحج شهد التحالب عنه بعمل العمرة فقال ما هم هما الا واحد وفمه ان الحجاجة كانوا يستهملون القناس و يحتسون به في هذه الحديث من المؤاند من احصر بالمد وان سمعه من المرضى فنسكه جداً كان اوعز بزيارة التحالب بان يتوى ذلك وينحر هديه ويصل رأسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة وهو قول الجهور ولكن شرطه عند الامر ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعين شهراً طافه وهو قول المنشف - ليعذام الطواف وهو قول الملاكمة ونقل ابن عبد البر انما يأثر شفاعة ادخال الحج على العمرة قياساً على من ادخل العمرة على الحج وفيما ذكر القارن يقتصر على طواف واحد وقوله تقدم المنشف فيه في بايه وفمه ان القارن يهدى وشذابن حرم فقال لا هدى على القارن وفمه جواز ان تزور الى النسك في الطريق المنظور خوفاً ماذاري السلامه قال ابن عبد البر

*حدى موسى بن اسحاق
تحذيشاً بغيره يدعى نافق
أن بعض خ عبد الله قال
له لأني أقول بهذا *حدثنا
محمد حدثنا يحيى بن صالح
ستة شاعوا بهن سلام
حدثنا يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال فقال
إن عباس رضي الله عنهما
قد أصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على رأسه
وأجمع الناس وخره به
حتى اعتذر أبا قبلا *باب
الاصفار الحج *حدثنا
أجد بن محمد

(قوله في رواية موسى بن اسحاق ان بعض خ عبد الله) قد قاتم امه في الروايات التي قبلها وآنه
سام بن عبد الله وأخوه عيسى الله وبعد الله لم ينطهر في من الذي ولد مخاطبة منهم «(تبيه)»
ووقع في رواية القعنبي عن مالك في أول حديث الباب في آخر قصة ابن عمر زياد وهو واحدى
شدة قال ابن عبد الرحمن زيادة شرقيه مخولة لانا عن ركن يفسر ما استيسر من المهدى يانه بدنه
دون بدنه أو قردة دون بقره وكيف يهدى شاه (قوله في حدث ابن عباس في آخر الباب حدثنا
محمد) كذلك في جسم الروايات شرقيه مخولة لاما محمد بن يحيى الذهبي وأبو عمرو داينه ميد
ابن سليم زواره ذكر الكلاذاني عن ابن أبي سعيد الله أبو طام محمد بن ادريس الرازي وذكر انه
رأف في أصل عتيق وبؤده ان الحديث وجوه من حدث عن يحيى بن صالح المذكور كذلك
أترجه الاسماعيلي وألونهم في مستشرقهم من طريق أبي حاتم ورواية العماري عنده في باب
الذبح فاءه روى عنه العماري (قات) ويحتج أن يكن هر محمد بن ادريس الصحاقي فهو حدث
المحدثين رداً على من يحيى بن صالح كاساد كره (قوله عن كرمته قال فقال ابن عباس) هكذا
رأف في جسم النسخ وهو يختفي سبق كلام يحيى قوله فقال ابن عباس لم يتبه عليه أحد من
شراح هذا الكتاب ولا شاه الاسماعيلي ولا ألونهم لأنهما اقتصر امن الحديث على ما أسرى به
العماري وقد حضرت عنه إلى أديس البارقوف عليه فترأت في كتاب العصابة لابن السكن قال
حدى هرور بن عبي حدثنا المغافل هو ميدن ادعى أشدتوه سلم حدثنا بعجي من صالح
حدثنا عاصوا بهن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال سالت عكرمة فقال أدعى الله بن رافع وهي
أم سلة أمها سالت الحاجين عن الأنصاري عن عبس وهو حشوم فقال فال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرج أو كسر أو حبس فلجزي شاه وهو في حل قال حدثت به بأغيرة فقال
صدق وحدثه ابن عباس فقال قد أصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وخره به وجماع
ناسه حتى اعتذر أبا قبلا رفع بهذا السباق القدر الذي حذفه العماري من هذا الحديث
والدبي في حذفه الرائد ليس على شرطه لا أنه قد اختلف في حدث الحاج بن عرب وعلى يحيى
ابن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط المضارى فالزجاج أهضاف
السنن وابن تزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق عن الحاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن
الحجاج وهو قال في آخره قال عكرمة سأل تأثير رقران عن عباس فقال أصادق وووو في رواية يحيى
القطان وغيره في سياقه سمعت الحاج وأخر به أبو داود والترمذى من طريقه «مرعن يحيى
عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحاج قال الترمذى وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن
رافع معاوية بن سلام وهمت محمد بن يحيى الذهبي يقول في رواية قعمي وعاويني وأصح النهاى
فاقتصر العماري على ماطؤمن شرط كلامي أن الذي حذفه ابن الحسنة فكان كان
عكرمة معه من الحاج بن عرب وذاته والأفالسطة بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وإن كان
العماري لم يخرج له وبهذا الحديث أتحقق من قال لا ذري بين الأصحاب بالعدو وغيره كما تقدمت
الإشارة إليه واستدل به على أن من عمل بالأصحاب وجب عليه قضاصاً ماضياً منه وهو ناهر
الحديث وقال الجهم ولا يحيى به قال المخففة وعن أحجر رواياته وبيانها فيه أبد
ما بين انس الله تعالى (قوله ياسين) الأصفار الحج (قال ابن المنقري الحاشية شار

قوله في حق من لم يحصل على
كذا النسخ التي يأخذنا على
الأول حرف لم تأمل أه

ممحى

١١٠

س

٦٩٩٧ تخطي
أخبرنا عبد الله أخبرنا
يونس عن الزهري قال
أخبرني سالم قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما يقول

البخاري إلى أن الاختصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أغاو في العمر فقتال العمال الحج
على ذلك وهو من الاخلاق بني الفارق وهو من أقوى الاقيستة (قلت) وهذا يعني على أن مراد
ابن عمر قوله هذه تسمكم قياس من يحصل له الاختصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتلان
الذى وقف للنبي صلى الله عليه وسلم هو الاختصار عن العمر ويتحقق أن يكون ابن عمر راد بقوله
ستة تسمكم وبعدها بعد ذلك شاء مجده من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك
وهو حاج والله أعلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وبنون هو ابن زيد ودقع بـ

المصنف هذا الحديث بان قال وعن عبد الله أخبرنا معاذ عن الزهري بخوضه وهو معطوف على
الاستاذ الاول فكان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معاذ وليس هو معماق
لما دعا به لهم وقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معاذ ولفظه انه كان
يشكر الاشتراط ويقول ليس حسبكم ستة تسمكم وهكذا آخر جمه الدارقطنى من طريق
المسن بن عرقه والاساعى من طريقه ومن طريق أحدين من معهم وغيره كله عن ابن المبارك
وكذا آخر جمه عبد الرزاق وأحدعه من معاذ مقصر على هذا القدر وأخر جمه الاساعى
من وجه آخر عن عبد الرزاق بقامته وكذا آخر جمه النسائي وأما نكار ابن عرب الاشتراط ثابت
في رواية يونس أيضاً الأحاديث في رواية الحناري هذه فآخر جمه البيهقي من طريق المسن الرابع عن
أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس وأخر جمه النسائي والاساعى من طريق ابن وهب
عن يونس وأشار ابن عرب بكتابه الى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهقي لو لفظ ابن وهب
عن معاذ حدث ضباعه في الاشتراط اقال به وقد أخرجه الشافعى عن ابن عينيه عن هشام بن عروة عن
آبيهان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضباعه بنت الزبير فقال أمات يدين المحى فقالت ان
شاكه فقال لها اجي واشترط ان تحلى حيث جبتى قال الشافعى لو ثبت حدث عروة تم
اعده الى غيره لانه لا يحصل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي
قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من طريق عبد المبارك بن

العلاء عن ابن عينيه موضوع لا يذكر عائشة قبة وقال وقد وصله عبد البخاري وهو موقعة قال وقد
وصله أبوأسامة ومصر كلها من هشام ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال آخر جمه الشجاع
من طريق أبي الساحة (قلت) بطرقه أسامه آخر جمه البخاري في كتاب الكافي ولم يترجمها
في المحاج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلاً اي كما في حديث عائشة وفصاً كاف في حديث ابن عمر
وأمارا وابنه معاذ عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن هشام والزهري فرقمها كلاماً عن عائشة ولقصة ضباعه
شواهد منها حديث ابن عباس ان ضباعه بنت الزبير بن عبد المطلب أمنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امى امتثلت اى في الصحفة او اريدا المحى فاتمر في قال آهل المحى
واشترط ان تحلى حيث تحيى قال فادركت آخر جمه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي من
طرق عن ابن عباس قال الترمذى وفي البال عن جابر وأسابة بنت أبي بكر (قلت) وعن
ضباعه قصتها وهن سعدى بنت عوف وأسيدة كهافة قوية وصم القول بالاشتراط عن عر
وعثمان وعلى وعلاء وابن مسعود وعائشة واما وغيرهم من الصاحبة وأئمماً اتكاره عن

أليس حسبيكم سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جلس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج تقدماً ما يلقيه بي أو يصوم إن لم يجد هنالاً وعن عبد الله قال أخبرنا عمر عن الزهرى قال حدثني سالم عن ابن عمر فهو *باب المحرق قتل الحلق في مصر *حدثنا مجاهد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهرى عن عرب وعن السورى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرق قبل أن يصلوا وأمر أصحابه بذلك *حدثني محمد ابن عبد الرحيم أخبارنا أبو بدر شراح بن الوليد عن عرب ابن محمد العمري قال وحدثنا فانع أبا عبد الله وسالنا أكلاب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقلنا يا فلان خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مفترين فقال كفار قريش دون البت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدء وحل رأسه

أخذمن العجابة الأربع ابن عمر واقفة مجاءه من التابعين ومن بعدهم من الخلفية والمالكة وحكي عياض عن الأصيلي قال لا يثبت في الاشتراط استناد صحيح قال عاصم وقد قال الناس لرأى علم استنده عن الزهرى غير معهوى وعقبة التوزى بمان الذى قاله غلط قاتش لأن الحديث مشهور صحيح من طريق متعددة انتهى وقول النساى لا يلزم منه تقويم طريق الزهرى التي قررها بأهم مرفض لاعنى بقية الطرق لأن معاشرة حافظة لا يضره التفرد كيف وقد وجدنا رواه شواهد كثيرة قوله أليس حسبيكم سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جلس أحدكم عن الحج طاف قال عياض ضبطناه سنته بالصواب على الاختصاص أو على اخسار فعله أي عسكروا وشهوه وخرج حسبيكم في قوله طاف بالبيت ويضم الفرع على انسنة خير حسبيكم أو الفاعل يعني الفعل فيه وكون مابعده انتصر بالسلطنة قال التسلیم من نسب سفاته اضمار الاسرة كانه قال الزمواسة تكيمه وقد دقت المحت فـه قوله طاف بالبيت أي اذا أكمل ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان جلس أحدكم حابس عن البيت فإذا وصل له طاف به الحديث والذي يحصل من الاشتراط في الحج والسمرة آقول أحد هامش وعنه ثم اختلف من قال فيه فقبل واحد ظاهر الامر وهو قول النساى وقيل متصحّب وقول أحدهم وغاظل من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشیعۃ او حامد والحق الشافعی نص عليه في القديم وعلى القول بصحته في المسند فصار العجمي عنه القول بهوبذلك الجزم الترمذی عنه وهو أحد المواضع التي على القول بحاله الحديث وقد جدهم في كتاب مفردة الكلام على تلك الاحاديث والذين أنكروا مشروعة الاشتراط أبوا عن حدوث ضباعة تابعة منها لشخص ضباعة حكما للطيات ثم الرواية من الشافعية قال التوزى وهو تأويل باطل وقيل منها حكى حيث جسني الموت اذا دركتني الوفاة اقطع احرامي حكاما للمرمن وأسكنه التوزى وقال اظهار الفساد وقول ان الشرط خاص بالتأمل من العمر لامن الحج حكاما للحب الطبرى وقضية ضباعة تردد كما تقدم من ساق مسلم وقد اذهب ابن جرزم التعقب على من أتكر الاشتراط باعتراضه عليه وبيان الكلام على بقية حدوث ضباعة في الاشتراط حيث ذكر المصنف في كتاب التكاح ان شاء الله تعالى ^{فـه} قوله ^{باب} الترقب المطلق في مصر ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثغر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي آخرجه المصنف الشرط ومن الوجه المذكور هنا وتفظه في آخر الحديث تلافق في من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حامه قوما فلخروا وأمام حلقو فإذا ذكرتة الحديث فوهم قوله ألم سله النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ثم لا تکام أستدامهم كفالة حتى تحرر بذلك تفريح فخر به وداع بالله فلهمه وعرف بهذا ان المصنف أول دليل المذكور هنا للمعنى وأشار بقوله في الترجمة في المصرا أن هذا الترتيب يصح به حالاً أخرى وقد قلتم انه لا يجيء في حال الاختيار باب اذاري بعد ما مسمى أو حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لايجب على من حلق قبل أن ينحر قدروى ابن أبي شيبة من طريق العجمي عن ابراهيم عن علامة قال عليه دم قال ابراهيم وحدثني سعيد بن جير عن ابن عباس مثله ثم أورد المصنف حديث ابن عمر الماضى قبل باب مختصر او فيه فخر

قول المخاذي وعشره فلأنه يظهر في آثره والحديثة خارج المتن
هون كلام الشافعى فى الأمومة أن بعضها فى الحال وبعضها فى الحرم لكن أنا أتقر برسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الحال استدلاً لأنها نعمه وصدم من المحدثين اخراً والهدى مكتوب
أن سلطنة قال رسول الهدى عند أهل الطهارة وفى آخره الله تعالى أنهم صدّهم عن ذلك قال
فقط ما أحضر فرع وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى أبى كرضاً الذى عقد فى سبيل
أهل المغازي شيبة عباد كرت لاعتراض مسوطى مادى بهم أنه كان معه عام الحديدة بربال
معروفون ثم اعتصر عربة الشفاعة فخطب بهم النبي من شعب رضوره فى نفس الامر والوالى لهم
القضاء لا من هم بان لا يقتلون اعنه وقال فى موضع آخر اذ احتمت بمرة النساء فى النساء
الى وقت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين راش لاعلى انهم وجوب عليهم فنها قبل السورة
انتهى وقد روى الواقعى فى المغازي من طريق الزبيرى وبن طريف فى معتبره غيرها قال أبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلاه أن يغدوا فلم يختلف منهم اثنى قتل خبرها وآياته متوجزة
مه جائحة معتبرهم من يشهد الشفاعة وكانت سنتهم أثنتين ويذكر الجشع بين هذا وبين
وبيه الذى قبله بإن الأمر كان على طريق الاختصار لان الشفاعة جازى بان جاخصة تتخللها باقى
عذر وقد روى الواقعى أبا ثابت حديث ابن عمر قال مثمن هذه الامة من قضاها ولكن كان شرعا
على قريش أن يصر المسوتون من قابل فى الشهرين صددهم المشركون فيه قوله ثم طاف
لهمما أى السبع والعمر وعدها بالخالف قول الكوفيين انتسب له ساطوا اهان (قوله درى ان ذلك
يزرى عنه) كذلك الذى ذكر زوجته بالرفع على أنه مثمن وعوقب رواه كعب بن مخشر بأذن هل هو على الله
من تسبين البنادق والخسروه خبر كان افسد وفاته ولدى عذرى أنه من خطأ الكتاب فكان
أصحاب الموطأ اتفقا على روايته بالرفع على الصواب (قوله ما سأـ قول الله تعالى فى
كان منكم من يرضأه أو أى من رأى منه فنمة من صمام وصدقة وفستان وهو خبر فاما الصوم
فثلاث أيام أى باب تفسير قوله تعالى كذلك إذا ذكره مخفر من كلام الصنف استفاده من أو المكررة
وقد أشار إلى ذلك فى أول باب تقارب الآيات فكان وقدم النبي صلى الله عليه وسلم كعبا
الشافعى وذى كرعن ابن عباس وعطاوه عكرمة كان فى القرآن وفصاحة المخار وساقه ذكر
من وصل هذه الآثار هنالـ وقرب ما وافق عليه من طرق حدثى الباب الى التصريح
ما أخرجه أبو داود من طريق الشعيب عن ابن أبي ليل عن كعب بن عبارة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال له إن شئت فقلت نسكت وان شئت فضم ثلاثة أيام وان شئت فاطم المدبب وفراية
مالشى الموطاع عن عبد الكرم يا سادى فى آخر الحديث أى ذلك فعل أمراً وبيان الصنف
ذلك ان شاء الله تعالى وقوله قاما الصوم فرواية الشافعى الصسلم والصيام المطلق فى الآية
مقبلاً باتفاق الحديث بالثلاث قال ابن البيهى وغيره بحل الشارع هنا صوم يوم مصادف لاصح
وقال البعض من رمضان عذرـ وذى كرعن النهار وبالجماع فى رمضان وفي نهاية العين بتلاوة آمنداد
وثلثة وفق ذلك أقوى دليل على أن الناس لا يدخل فى المساء ودوال التقديرات وتقسيم قوله كما
الصوم مخدوف تقديره وأما الصدقـ فهو اطمانته سـ ما كـين وفـذا مـرـذـ ذلك بترجمـة (قوله
عن جـيدـنـ قـيسـ) قـدـواـةـ شـيـبـ عـنـ مـالـ أـلـ أـلـ جـيدـنـ قـيسـ حـدـثـةـ أـنـ رـجـهاـ الـدارـ قـطـىـ فـ

ان عـسـرـ تـلـرـفـ أـصـرـهـ فـقالـ
ما أـصـرـهـ ماـ الاـ وـاحـدـ فـالـنـفـتـ
الـىـ أـصـمـاهـ فـقالـ ماـ اـصـرـهـ ماـ
الـاـ وـاحـدـ أـشـهـدـهـ كـىـ قدـ
أـبـجـتـ الـجـمـعـ الـعـرـمـ ثـ
طـافـ لـهـ مـاطـوـاـ لـهـ اـحـدـاـ
وـرـأـىـ أـنـ ذـكـ حـرـىـ عـنـهـ
وـأـهـدـىـ *ـ (ـابـ قولـ اللهـ
تعـالـىـ فـنـ كـانـ سـتـكـ مـرـيـضاـ
أـوـ يـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـ فـقـدـيـةـ
مـنـ صـيـامـ وـصـدـقـةـ أـوـنـكـ)
وـهـوـ خـيـرـ فـالـصـوـمـ فـلـانـةـ
أـيـامـ *ـ حـدـثـأـعـدـ اللهـ بنـ يـوسـفـ
أـخـبـرـ نـالـكـ عنـ جـيدـنـ
قيـسـ

الموطات (قوله مجاہد عن عبدالرحمن) صریح سیف عن مجاہد نسماعه من عبدالرحمن وان
کعباحدث عبدالرحمن کافی الباب الذى یلیه قال ابن عبد البر في رواية تجد بن قيس هذه كذا
رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفر عن مالك باسقاط عبد الرحمن بن
مجاہد وکعب بن عبارة (قال) ولما لائمه اسناد آثاره في الموطات أحد هماعن عبد الكرم
الجزري عن مجاہد هدوی سیاقه مالبس فی ساق حمد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك آیضاً على
العكس مما اختلف فيه على طريق حمد بن قيس قال الدارقطني روایة مجاہد الموطات عن مالك
عن عبد الكرم عن عبد الرحمن لم يذکر مجاہد احادیث قال الشافعی ان مالك لا يحتمل فيه وجائب
ان عبد البر بن القاسم وابن وهب في الموطات لتألمهما جماعة عن مالك خارج الموطات منهم
بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدی وابراهیم بن طهمان والولید بن مسلم آیضاً بتوافق مجاہد
بنین ما هذا الجواب لاردغی الشافعی وطريق ابن القاسم المشار اليه عند النسائي وطريق ابن
وہب عند الطبری وطريق عبد الرحمن بن مهدی عند جدوساً رهان عند الدارقطنی في الغراب
والاستاذ الشافعی عن عطا المتراسانی عن رجل من أهل الكوفة عن كعب بن عبارة
قال ابن عبد البر يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الله بن معقى ونقل ابن عبد الرحمن
أحدین صالح المصری قال حدیث کعب بن عبارة في القديمة متى معمول بهما رواه من الحمایة
غرة ولارواه عنهما الآباء للی وابن معقى قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل
الکوفة قال الزهری سالت عنها عائلاً أنا كلهم حتى سعید بن المسیب فلم ينسوا حکم عبد المساکن
(قال) فما أطلقا بن صالح نظر قدیماً عن هذه السنة من رواية جماعة من الحمایة غير کعب
شمیم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبری والطبرانی وأبو هریرة عن سعید بن مصوّر وابن عمر
عن الطبری وضالله الانصاری عنن لا يتم من قومه عند الطبری أیضاً ورواه عن کعب بن عبارة
غمراً للذکر من أبو ائل عند النسائي وحمد بن کعب القرطانی عند ابن ماجه ومحیی بن حمدة عند
آحد وعطا عند الطبری وعاص عن أبي قلابة والشجاع آیضاً مخاطب کعب وروایة معاذ لأحد لكن
الصواب أن يتم مساواة و هو ابن أبي ليلى على الصحيح وقد ذكره الدخانی حدیث کعب هذانی
أربعة أبواب مسوقة وآورده أیضاً المغازی والمطلب وكفارات الآباء عن من طريق آخر مدار
المجیح على ابن أبي ليلى وابن معقى فقصد اطلاقاً محدثین صالح بالجهة فإن بقیة الطريق التي
ذكرتها لا تختار عن مقال الاطریق ایضاً وائل وسازد کرمائی هشتم الطرق من فائدته زمانه انس الله
تعالى (قوله عن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم انه قال له علک) فدر وایه شہب المقدم ذکرہ ان
رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال له ورق رواي عبد الكرم أنه كان مع رسول الله صلی اللہ علیہ
وسم و هو شریف قال انه قمل ورق روايہ سیف في الباب الذى یلیه وقف على رسول الله صلی اللہ علیہ
وسلم بالدمیتة ورأی میهاقت قلاقل قل ایضاً بیوذیک هو ایمکلت قلت ثم قال فلما رأی رأس الحديث
وفیه قال في ترات هذا الایمکن کان منکم هریضاً او بیهذی کان من رأس زاده روايہ ایه زیر عن
مجاہد عند الطبری ایه اهل فی ذی القمه وقوف روايہ مخیرة عن مجاهد عند الطبری ایه لاقیه وهو
عند الشجرة وهو حکم ورق روايہ ایوب عن مجاہد هدوی المغازی ایه على النبي صلی اللہ علیہ وسلم
وایاً وفق سخت بریه والقمل يتنازع على راماً زاده روايہ ایه عنون عن مجاہد هدوی المغازی

قوله الزهراني في بعض
النسخة الهرنی اه

عن مجاہد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن کعب بن عبارة
رضی الله عنہ عن رسول
الله صلی اللہ علیہ وسلم اه
قال له ایه

قوله عند الطبری في بعض
النسخة عند الطبری اه

فقال ابن قندوت فقال أيؤذيك وفي رواية ابن بشر عن مجاحد فيه قال كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريقة وضمن حرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لغة بفتح المهم تسقط على وجهي فقال أيؤذيك هoram رأسه قلت لهم فائزات هذه الآية وفي رواية أبي واثر عن كعب أخرمت فكتبت قل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما تأثر وألم يطع نذر الاحتفاف وفي رواية ابن أبي نعيم عن مجاحد بدمياط رأواه لسقوط القفل على وجهه فقال أيؤذيك هو ابن قلن فامر أن يحلق وهو بالطريقة ولم ين لهم أثمه بحراون وهم على طبع أبا يحيى خواصمه فازل الله الشفاعة في آخره الطراف من طريق عبد الله بن كثير عن مجاحد لهبهذه النزارة لا يجوز مصادف ابن مصادر في رواية أبي قلاية فقلت حتى ظنت أن كل شريرة من رأسي فيها التسلل من أصلها إلى فرعها فإذا سجدوك حسن الشعر وأوله وإذا عبد الله بن محبط بباب بستان إلى كعبين بغرة قسالة عن القدية فقال نزات في خاتمة وهي لكم عامة تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم والقفل شنازيره وفيه قفال ما كثت رأسي الوجه بلغ ذلك ما أثري زاد مسلم من هذا الوجه ففسالة عن هذه الآية ففديه من صمام الآية ولا يحملون وجه آخر في هذه الطراف وفتح القفل في رأسه ولطفي حتى طاجي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل إلى تدعاعي فلما رأى قل لقد أصابك بالمؤمنين لأن شرارة المطهير المطهير لا يداود من طريق المكمن عنه وعن ابن أبي ليلى عن كعب أصابني هoram حتى تحوّلت على بصري وفي رواية أبي واثر عن كعب عند الطبرى فكل رأسي ياصبعم فأشتمه القفل زاد البلى من طريق المكمن إن هنا لاترى قل شديدة رسول القوابع بين هذا الاشتلاف في قول ابن أبي ليلى عن كعب ابن النبي صلى الله عليه وسلم من به فرأى في قول عبد الله بن محفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الله فرآه أم يقال منه أو لا فرأى على تلك الصورة فأستدعي به الماء فاطلب وطلق رأسه بهضره فمات كل واحد منها ماما يلقى الأسر ويوضعه قوله في رواية ابن معون السابقة حيث قال فيها فقال ابن قندوت فاظهر أن هذا الاستدنا كان عقب رثيته أيام ذمه وهو وقد تحقق القول (قوله لعله آذلة هoram) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم قال آخر بمشورة التي نالته خفف عنه وهو أهتم تشديد المليم جميع هامة وهي ما يكتب من الاختصار والرابع لما يلزم جسد الإنسان ثباتاً إذا طال عهده بالتلتف ودفع عن كثري من الروايات أن القفل واستدل به على أن القدية مرتب على قتل القفل وتقدير كمال المقفل فاظهر أن القدية مرتبة على رهمنا وبجهان عند الشاقفية ينذر أثر الخلاف فيه بالحق وله يقتلي قال (قوله أطلق رأسه وصم) قال ابن قندوت لاصح شلاقاً في الحق إلا إذا اطلق سواء كان عموي أو فقيه أو فرقاً أو غير ذلك وأغرب ابن زيد فما ثغر السقعن ذلك فقل طرق جميع الأذلة بالحق الأذلة (قوله أو أعلم) ليس في هذه الرواية بيان قدر الأطماع وبيان المحت فيه بدمياط وهو ظاهر الفحص بين الموصى والأطعام وكذا قوله أو انسنة بشارة ورفع رواية الكشميري شائعة في موعدة والآثر تقديره تفتر بشهادة ذلك عبد الله والناف تقديره واضح شأوه السلاطين على العادة وعلى الآثر المخصوص وبيان رواية البالى موافق لا يمكّن قدره أن كعباً قال إنها زارت بهذا السبب وقد دامت في أول الماء باب رأواه

آذلة هرامك قال نم
بأرسل الله فقتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحق
رأوك وصم نلأته أيام وأعلم
ستمساً كمن أرانك شاة

١١٤
١١٩
١٢٠
١٢١

عبدالكريم صريحة في التخريج قال أى تذلل فللت أجزأوكذا رواه أبي داود التي فيها
ان شئت وان شئت ووافقتها رواية عبد الوارد عن ابن أبي شحيم آخر جهاز مسنده ومن
طريقه الطبراني لكن رواية عبد القرين معقل الآتية بعليل تنسقني أن القبراء هم وين
الاطعام والصالح لم يحيى السلك ولقطعه قال أتجوز إشارة قال لا قال فضم وأعظم ولا داود
في رواية أخرى أمعن دم قال لا قال فان شئت فضم وخومه الطبراني من طريق عطاء عن كعب
ووافتهم أو الزيتون عن محمد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هي قال قاطم قال ما أجد قال
ضم ولهمذا قال أتعوأنت في صحيفه مد لسل على أن من وجدنى لا الصوم يعني ولا يطير لكن
لا أعرف من قال بذلك من العباء الامراه الطبراني وغيره عن سعيد بن حمير قال السلاسة ثقة

(باب قول الله تعالى أو صدقه) وهي اطعام ستة مساكن حديثاً ونعيماً حدثنا سيف قال
الروايتين وقلت بعدهما بوجهه مما ما قال في عبد البر بن فضيله تحتاج إلى الجح بين
اللاحاجة ودمنه ما قال النروي ليس المراد أن الاصنام أو الاطعام ليحرر الآنف الهداي بدل المراد
أمه استحبه هل معه هدى أو لفاف كان وأن أجدده عليه أنه تغريبه وبين الصيام والاطعام وإن
يجده عليه أنه محسن بريهما ومحصله أنه لا يلزم من سواه من وجдан النبي تعليمه لحالاته فأعلم
النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له في حل رأسه سب الأذى أتفه ما يكتب بالطبع على سيل
الاجحاجة من حصل لله عليه وسلم أو يوصي غيره تلوكه أعلم أنه لا يصدق زلت الآية بالمخربين
قال فقال بزديك هو امك قاتل فاحتل رأسك قاتل فاتل فاحتل رأسك قاتل فاتل فاحتل رأسك
أو احطلق قال في زلات هذه الآية قد مرت به من صيام وصدقه أو فتنه فقال لهم أنا لذج مع فضال المكون
يذكر معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حدث عبد الله بن معاذ الذي ذكره حيث قال
أتبخشأة قلت هل زلات هذه الآية قد مرت به من صيام وصدقه أو فتنه فقال لهم أنا لذج مع فضال المكون
أطعه وفي رواية اطعاء اشراساني قال لهم ثلاثة أيام أو أطعه سهلاً كون قال وكان قد علم آية بشعر يقدّم
عندي مائة نسل وهو قوله قديراً مهجن كعب القرطبي عن كعب وسوق الآية بشرفه أن الصحابة الذين
الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل في هذا الشمام عنده بل الشرف أن الصحابة الذين
خرطوا أشفاعاً بذلك كان أكثرهم قدر على الصيام كثراً يكتفى بالذبح والاطعام وعزف

١٤

م ب ت س

تحفه

٩٩٩٦

من رواية أبي الزبير أن كعباً أتقى بالصيام وفع في رواية ابن المحقق ما يشيره أن افتدى بالذبح لأن
لقطعه ضم وأعظم وأسئلتك شاشة قال فلقت رامي ونسكت وروي الطبراني من طريق ضعفه عن
عطاء عن كعب آخر هد الحديث فقلت يا رسول الله خزي قال أطعم ستة مساكن وسافر
المتحفه في الباب الآخر وفيه بقية بحث هذه الحديث إن شاء الله تعالى **(قوله**

رأيه قول الله عزوجل أوصدهم وهي اطعام ستة مساكن كون يشيره إلى أن الصدق في
آية تمهيمه فسرم السنة وهذا فالجهور والعلاء وروي سعيد بن متصور بأسنان حميم عن
الحسن قال الصوم عشرة أيام والصدق على عشرة مساكن وروي الطبراني عن عكرمة ونافع
خواه قال ابن عبد البر يقول بذلك أحدهم فنهى الأنصار **(قوله** حدثنا سيف **(هو ابن سليمان أو**
ابن أبي سليمان **(قوله** ينافى بالفاسد ينساق شيئاً شيئاً **(قوله** فاحتل رأسك أو احطلق) ينافي

المفعول وهو شكل من الرواى (قوله بشرق) يفتح الناء والراء وقد تذكر قال ابن فارس وقال الأزهري كلام العرب بالفتح والمخدعون قد ينكرونها وآخرون ينفونها معرفة بكتاب معرفة بالمدحنة وهو سورة عشر طلا ووقع في رواية ابن عبيدة عن ابن أبي تيمية عند أحاديذه والفرق ثلاثة آصح وسلم من طريق أي قلابة عن ابن أبي لطلي أو أطم نلاة آصح من قرآن سنتها ماساً كرين وادانة أن القرق نلاة آصح اقتضى أن الصاع خمسة أطرال وملأ خلافاً لأن الصاع غالباً أربطة (قوله أونس ماتيس) كذلك إذا ذكر الكثروف رواية كرمة وأنس بن ماتيس صفة الاسم وبالموحدة وهي المنسابة لما قبلها وتقدير الأقوال وأنس بن سنت والمراد به الرفع (قوله بأمس) الطعام في الفسدة صفة صاع أي لكل سكين من كل شيء يشير بذلك إلى الردة على من فرق بذلك بين التصميم وغيره قال ابن عبد البر قال أبو الحسين والكرافيون صفات صاع من قمح وصاع من قمح وغيره عن أحد روايه تضاهي قوله قرآن فالعياش وهذا الحديث روى عليهم (قوله عن عبد الرحمن بن الأصبه) هو ابن عبد الله تصرفي الجنة زرارة كوفية ولشيبة في هذا الحديث استدعاً آخر أخريه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن أبي بشر من مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (قوله عن عبد الرحمن مقل) في رواية ماجد ثبت عبد الله بن مقل أخرجه عن عفان وعن هربر قرق مما من شعبة حدث شاعر الحرج وهو يفتح المهم وكسر القاف هو ابن مقرن بالتفاق وزن مدخل لكن ~~كسر~~ ~~الرا~~ ~~لا~~ ~~س~~ ~~ه~~ ~~ص~~ ~~ب~~ ~~ه~~ وهو من ثقات التابعين بالكونفة وليس له في الخبر سوى هذا الحديث فإذا نزع عن عدبي بن حاتم مات سنه مئتان وعشرين من المهرة تقبس عبد الله ابن مفضل بالغين المجهولة وزن مدخل يعتمد في أن كل منها من المثلث لكن يترافق بان الرواى عن كتب تابعه والآخر حجاج وفي التابعين من تنقق بان الرواى عن كعبه اسمه عليه مثلاً أدهم بروي عن عائشة وهو مسارب والآخر بروي عن آنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود والناث ثقة من نهءاً أخرجا له ابن ماجحة (قوله جلست إلى كعب بن بحر) زاد مسلم في روايته من طريق غذر عن شيبة وهو في المسجد ولا أحد عن هربر قد تنازع في هربر في هذا المسند زاد مسلم وفي تسلیم بن قرم عن ابن الأصبه الذي يعني مسجد الكوفة وفي الملاوس في المسند وما ذكر المعلم والأعنة بسبب التزوير لما يترتب عليه من معروفة الحكم ونشر القرآن (قوله ما كانت أرى الوجه بلع بلع ماء أرى) في رواية السجلي والموسى يلعن وأرى الأولى بضم الهمزة قاءً أطن وأرى الثانية بفتح الهمزة من الرواية وكذلك قوله أمواً كانت أداري المهدى بليلة وهو شكل من الرواى هل قال الوجه أو المهدى وإن هدى بالفتح المسمى قال التوبي والضم لغة في المسمى أيضاً يضاف إلى ذلك عاص عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطaque وبالفتح المشقة فعن الشعف هنا تختلف لفظ المهدى الماضى في الحديث والوجه حيث قال حتى بلع مني المهدى فإنه متحمل المعنى (قوله فقل لا) زاد مسلم وأحدى فرق هذه الآية فقدمه من صام أو صدقه وأنس قال يوم نلاة أيام الحديث (قوله لكل سكين صفة صاع) كرهامرتين ٢ والطبراني عن أحذين حين محدث الشاعر عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه لكل سكين صفة صاع غر ولا جدع عن هربر عن شعبة صفة صاع طعام وبشر بن عمرو عن شعبة صفة صاع حنطة رواية الحكم عن أبي أبي ليلى فقضى أن تذهب صاع من زبيب

أو تصدق بفرق بين سنته أو
نسلك عاتسir * (باب
الاطعام في الفسدة فصف
صاع) # حذفنا أبو الواليد
حذف شاشحة عن عبد
الرحمن بن الأصبه أن عن
عبد الله بن معقل قال
جلست إلى كتاب بن عبرة
رثى الله عنه فسألته عن
الفسدة فقال نزلت في
خاصته وهي لكم عامة حمل
إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقبل يتنازع
على وجهه فقال ما كنت
أرى الوجه بلع بلع ماء أرى
أو ما كنت أرى المهدى بلع
بلع ماء أرى تقدساً فقلت
لأقال فضم شلة أيام أو
أطع سنته ساساً كلين كل
مسكين فصف صاع

٦٦٦

م هي في من
٢ قوله كرهامرتين كذلك
نسخ الشرح التي يأخذني
وليس في نسخ البخاري التي
وقتنا عليها ~~مسكين~~ كراروف
السطاطلي من صدر زاد مسلم
صف صاع كرهامرتين
اه مجده

تحفة

٩٩٩٩

باب النسك شاة) حديثاً

فأله قال يطم فرقاً من زبيب بين ستة مساكن قال ابن حزم لا يدمن ترجح احدى هنالك الروايات لأنها قصبة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد (قلت) المخطوط عن شعبة أنه قال في الحديث أصف صداع من طعام والاختلاف عليه في كونه قرآن أو حنطة له من تصرف الرأواة وأما زبيب فلأنه الأقر رواية الحكم وقد أخرجه أبو داود في استناده ابن أبيه وهو حجة في المغارى لافق الأحكام إذا خالف المحفوظ رواية الترمذ فدقعه المزهم بأعند المسلمين من طريق أبي قلابة كما تقدم ولم يختلف في معنى أبي قلابة وكذا أخرجه الطبرى من طريق الشعيب عن كعب وأيضاً جده من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصماني ومن طريق أشعث وداد عن الشعيب عن كعب وكذا في حدث عبد الله بن عمرو عند الطبرى وعرف بذلك قوله من قال لآفرق فذلك بين القراء والخطئة وأن الواجب ثلاثة آصح لكل مسكن نصف صاع وسلم عن ابن أبي عيسى عن سفيان بن عيينة عن فاعشرين بأن نفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخرى في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصماني عن عبد الله جده كل مسكن نصف صاع وفرواية يحيى بن جعده عنه آحد أيضاً أو أطه ستة مساكنين مدین وأماماً وقع في بعض النسخ عند المسلمين رواية كربلا عن ابن الأصماني أو يوطم ستة مساكن كل مسكن صاع فهو حجر فيهن دون مسلم والصواب بما في النسخ العجمة لكل مسكنين بالتشبه وكذا آثره مصدقه عن أبي عوانة عن ابن الأصماني على الصواب (قوله يام) النسك شاة) أي النسك المذكور في الآية تحت قال أو نسل وروى الطبرى من طريقه عن جاهد آخر هذا الحديث فازيل المقدمة من صام أو صدقة أو نسل والنسل شاة ومن طريق محمد بن كعب القرطانى عن كعب أم ربيأ أن أحلى وأفدى رشأة قال عاصر ومن تبعه تعالى عمر كل من ذكر النسك هذه الحديث مفسراً فانما زكر وآشأة وهو أقرب لاختلاف فيه بين العلماء (قلت) يذكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عبارة أنه أصله أذى فلت قاصره الذي صلى الله عليه وسلم أن يجدى بقرة والطبرانى من طريق عبدالوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلى كعب بن عبارة رأس قامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وساياه يفتدى بقيمة يسيرة ولعدين حين من طريق أبي معاشر عن نافع عن ابن عمر قال أفتدى كعب من أذى كان رأسه مفطحة يقرن قلدها وأشفرها ولعددين منصور من طريق ابن أبي اللي عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عبارة ماصحة أبو زيد حين أصله أذى في رأسه قال نفع فقرة هذه الطرق كهاتنور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي ينسه وبين كعب وقد عارضهما ما هو أصح مما من أذى الذي أصرمه كعب وفعله في النسك أغاهاوشة وروى سعيد بن منصور وعيدي حميد من طريق القبرى عن أبي هريرة أن كعب بن عبارة ذبح شاة لآذى كلناه أصله وهذا أصوص من الذي قوله واعداً بن نطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال أخذ كعب بارفع الكفاران ولصافات التي صلى الله عليه وسلم ثقى بأمره به من ذبح الشاة قبل واقن وزاد نفسه أن من أذى يناسر الاشخاص فإن يأخذ بارقهها كافع كعب (قلت) هرر فرع ثبوت الحديث ولابنت لما قدمته والدة أعلم (قوله حدثنا

اصح) هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهوي كاجرميأ ونعم وروح هو ابن عبادة وشل هو ابن عباد المكى (قوله راه وأبي سقط) كذا الاكترو لابن السكن وأبي ذرياسقط بزيادة لام والفاعل مخدوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواية ابن شربة عن محمد بن مهران روح بلقد راما مقدار سقط على وجهه ولما معايل من طريق أبي سعدية عن شبل راهي قوله بتسلط

اصح حق حدثنا روح حدثنا
شبل عن ابن أبي ضريح عن
مجاهد قال حدثني عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
ابن عبارة رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأه وأبي سقط على وجهه
فقال أبا يوذ يات هواكم
قال فاص ما يحلل وهو
والحدسية ولم يتبن لهم
انهم يحملون بها وهم على
طمع أن يدخلوا سكة فائز
الله القديمة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يطع
فرقابين سترة أو بهدى شاة
أو يصوم ثلاثة أيام وعن
محمد بن يوسف حدثنا رواه
عن ابن أبي ضريح عن مجاهد
قال حدثني عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن كعب بن عبارة
رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم راما مقدار
يسقط على وجهه منه
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤

عن
الأخيرت قال أبا وهدى شاة وقرروا مسلم واحد هداها وقد قوته تميهاه دياق الباب
لأجل ظهره أن ذلك من تصرف الروايات وربه قوله في رواية مسلم أو اذيع شاته واستدل به على أن
القيمة لا يتعين لها مكان فيه قال أكار التائبين وقال المسن تعيين مكة وقال مجاهد النسبي
عنه

علي وجهه (قوله فاص ما يحلل وهو بالحدسية ولما شبل لهم عبانون الح) هذه الراي اذ ذكرها
الراوى لبيان أن الحال كان استباحة حفلور بسبب الاردي لانعدم التحلل بالاحمر وهو واضح
قال ابن المنذر يؤخذ منه أن من كان على رجاعهن الوصول الىاليت أن عليه أن يتبع حق يناس
من الوصول فهل واقفوا على أن من نس من الوصول وجاز له أن يصل فقادى على اجرمه
ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يرضى على اليت يتم تسكه وقال المطلب وغيره ما منه يستلزم من
قوله ولما شبل لهم انهم يحملون أن المرأة التي تعرفها وإن حضها وإن لم يرى فأن حسنه
بالعادة فهم بذلك أثقل في فرم مصلفاً أول النهار ثم يكتفى الأمر بالغض وحال في ذلك
النهار لأن عليهم أقصى حالات اليوم لأن الذي كان عن علم القائمين يحملون بالأخذية لم يسقط عن كعب
الكتفارة التي ويحيط عليه بالخلق قبل أن يكتفى الأمر لهم وذلك لأنه يحيطون أن يختلف ماعرقاه
بالعادة فيجب القصاص عليهم ذلك (قوله فائز الله الندية) قال عاص ظاهر أن النزول بعد
الحكم وقد رأه عبد الرحمن معلم أن النزول قبل الحكم قال فهم مثل أن يكون - كم عليه
بالكافارة لو لا يحيط نيزل القرآن بيان ذلك (قلت) وهو يزيد الجم المتقدم (قوله) وعد من
يوسف (الظاهر أنه عطف على حدثاً وادع عن روح يا سادة ودع عن شهدرين
 يوسف وهو النزاري يساندوم كذا هوفي تقسيراً محق ويتحقق أن تكون المعننة للختاري فتكون
أورده عن شيخه القرطبي بالمعنى كما روى تارة بالتحديث ولفترة قاتل وغير ذلك وعلى هذا ف تكون
شيئاً بالتعليق وقد أورده الأسلاماعلى وأورنعم من طريق هاشم بن سعيد عن شهدرين يوسف
الخرطبي ولقطعه مثل سياق روح فأكتره وكذا هوفي تقسيم القرطبي بهذه الأساناد وفي حدث
كعب بن عبارة من الفوائد عما تقدم أن السنة متبعة في الكتاب لاطلاق الندية في القرآن
وتقييده بالسنة وتصرح حلق الرأس على المحرر والرخصة له في حلتها إذا أذاء القمل أو غيره من
الدوخ وفحة تلف الكبد راصحه وعنه باحراهم وتنشد له مسلم أو اداري اي يضر أسماعه
ضرر اسال عنه وأرشده إلى الخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الندية على من
تمدح حلقة رأسه بغير عذر فإن ايجابها على المذور من التنبيه الادنى على الاعلى لكن لا يلزم من
ذلك التسوية بين المذكور وغشه ومن ثم قال الشافعى والجمهور لا يتحقق الماء قبل يارمه الماء
وخلق في ذلك كذا المالكية واحتى لهم القرطبي يقول في حدث كعب أو اذيع نكاله فهذا
يدل على أنه ليس بهدى قال فعل هذا ايجاب رأسه بغير عذر شاه (قلت) لادلاله فمه اذا لا يلزم من
تسهيته سكانه ونسبة أن لا يتسى هبلاً ولا تقطع حكم الهدى وقد قوته تميهاه دياق الباب
الأخيرت قال أبا وهدى شاة وقرروا مسلم واحد هداها وقد رواه الطبرى هل الهدى قلت
لأجل ظهره أن ذلك من تصرف الروايات وربه قوله في رواية مسلم أو اذيع شاته واستدل به على أن
القيمة لا يتعين لها مكان فيه قال أكار التائبين وقال المسن تعيين مكة وقال مجاهد النسبي
عنه

ومن الاطعمة وكذا الصيام حيث شاء وقرب منه قول الشافعى وأى حسنة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شاء اذ لا منفعة فيه لأهل الحرم وأى حق يغض أصحاب أى حسنة وأى بكر ابن الجهم من المالكية الاطعماه الصيام واستدل به على أن الحج على التراخي لأن حدث كعب دل على أن زرول قوه تعالى وأتوا الحج والعمرقة كان بالحلدية وهي في سنته وفيه بحث والله أعلم (قوله يا — قول الله عزوجل فالارض) ذكر فيه حديث أبي هريرة من حج اليت فليرضاً اورده من طريق شعبه عن منصور عن أبي حازم عنه قال باب قول الله عزوجل ولا فسوق ولا جدال في الحج وذكر الحديث بعضه لكن من طريق سفان وهو التورى عن منصور بهذا السندي وليس بين الساقين اختلاف الأقواف لروايه شعبه كاواهدها وفرواهة سفان كيوم ولاده أمها وأبو حازم المذكور في الموضوعين هو سلطان مولى عزرة الشعمسة وصرح منصور رسماه له من أبي حازم في روايه شعبية فاتق بذلك تعلي من أعلى الاختلاف على منصور لأن البهقي أو رده من طريق ابراهيم بن طهوان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه بخلافه كان ابراهيم حفظه فله حمل منصور عن هلال ثم أبا حازم فمحجه منه فدلت بعلى الوجهين وصرح أبو حازم رسماه له من أبي هريرة كأنقدم في وأى الحج من طريق شعبه أيضاً عن يسار عن أبي حازم قوله كاواهدها أمها عاصي أيام الذنوب والتورى الذي من طريق ابن عيسى عن منصور عفرا له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من روايه حجر عن منصور من أى هذا الحديث وهو أعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمله على ما هو أعم من الحج والممرة تتساوى روايه من أى من حيث ان الغالب ان اياته اغاها للحج او للدموع وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور فأى كتاب الحج وتقدير تفسير الرفت وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في باب قول الله تعالى ذلك لم يكن أهل حاشري المسجد الحرام (قوله — جزاء الصدقة وهو قول الله تعالى لا تقتلون الصيد) كذلك في روايه أبي ذر وأثبت قبل ذلك البسملة ولغيره بقول الله تعالى إلى آخره يحذف ما قبله قبل الباب فينزل هذه الآية إنما يسر بفتح الكتابة والبسملة قتل حارث وهرشون في عربة لتدبره قدرات حكام مقاول في تفسيره ولم يذكر المصافي روايه أبي ذر في هذه الترجمة حدثنا وأدله وأشار إلى أنهم يثبت على ستره في بحثاً صدقة حيث رفع قوله ابن أبي طالب أفتئم الفتوى من أهل الحرام والراق وغيرهم على ان الحرم اذا قيل النبي عدواً وخطأ فعله المجزأ وثالثاً أهل الظاهر وألوه روايات المحدثين الشافية في المطابق وكواهله تعالى معمدة فإن مفهومه ان الخطى يجل فهو حواسى الروايات عن أحد عوكل المسن وبما يحذف الباقي المجزأ في الطابدون الصدقة تخص المجزأ بالنظائر والقيم الممنوعة من مباح المجزأ على الماء أول من قاتن عاد كان أعظم لاته وعلمه النسبة لالمجزأ قال الموقر في المغني لأنهم أحدا يخاف في وجوب المجزأ على العامد غيرهما وأختلفوا في التقارير فقال الآخر هو خير كاوه ظاهر الآية وقال النورى يقدم المثل فان لم يجد أطعماً فان لم يجد أطعماً قال سعيد بن جعفر أنا أطعماً الصيام والصيام فما الباقي عن الصدقة اتفق الا كثري على تحرير أكل ما صاده الحرم وقال الحسن والشورى وألوه رواية تغافل يجوز كلها وهو كذلك يخص السارق وهو يحيى الشافية وقال الا كثري ايسان المسكوك ذلك

ما يكتبه السلف لا يتجاوز ذلك وما يكتبه وأدبي يستو في المقام وما يكتبه فهو يعتمد على
وقال المؤرخ الاشتراط في ذلك المقدم في كل زمن وقال المؤرخ توقف الحكمة والشمار على
المحكوم عليه وهو يتولى للسكنى لأنكم على الآباء امام و قال الافتخار ايجي بالمرأة
تلترا الصدرين النم وقال أبوحنفية الواجب القمة وجوه سفرها في المثل وقال الاشتراك
الكبير كبر في الصغير صغير في الكبير حتى وفي الكبير كبر وحالات المثل تختلف في الكبير
والصغر كبر في الصغير صغير وتأثر واعلى ان المراد بالصمد ما يجره اكله فاللال من
الحيوان الوحشي وان لا شيء فيهم وقولوا اشتراك في المثل فاللهم الاشتراك بالكون وسائل
هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا التقدير هنا (قوله ما) اذ اصل

السلطان اهداى المجمع الصدّيق كذا بث لابن ذر و سقط للبايل في ما ومن جملة الباب الذى
قليل قوله ولم يرب عباس وأثنى بالذئب باسا و هو غير الصدّيق والبايل والشئون والصالح
و والليل المراد بالذئب مابينه الحرث والامم ظاهره العموم لكن المصنف نصبه عذراً كرفقا
فإن كان تفعلاً حكم ماذبصه المحرم من المسيد حكم المسيرة قبل بعده مع الحرم حتى يجوز تغير
الحرث أكمله و قال الحسن البصري وأثنى عباس و صدّيق الرزاق من طريق تكرمه إن ابن
عباس أمر أمّاً يدعى جوزوا وهو شرور وأما ثائر أئمّة فوسّل ابن أبي شيبة من طريق الصاحب
الصلبي سألت أئمّة من مالك عن المحرر بذبح قال لهم قوله وهو في المذكور ليس كلام المصنف
فقال لهم تقوله و هو متافق عليه فعاصد الفيل فأنه محدث و سعى إلى إثباتها (قطعاً) به قال عبد مثل
فإذا كسرت عدل فهو زينة ذلك أيا ماتشرى بالعدل، انتهى المثل وأنكسر الزينة فهو قول أبي عبيدة
في المجاز وغيره وقال الطبرى العدل في كلام العرب بالمعنى هو قدر التي من غير جنحها والمعدل
بالكسر قدر من جنحة فالوذب بعض أهل العلم سلّام العرب أن العدل مصدوم من قول
الفالى عدل هذه بذلة و قال بعضهم العدل هو القسط فى الحق والمعدل بالكسر مثل الشئي وقد
قدّم شيئاً من هذه فى الكاف (قوله تما يغواها) هو قول أبي عبيدة إضافةً قال الطبرى أصله الاول
حقوقت عن الشلل بما يقال فى رأفى الصوم صحت صماماً أو لعله صماماً قال الشاعر

***في أيام داوا وقام دين، فردها إلى أصله قال الطبرى المخزنى جعل الله الكعبة عتبةً رئيسَى الذى يقويه أسراساهه ينال فلان قسم الست وثوابه الذى ينتقم شأتم (قوله مسدون يملاون به عدل) هو متحقق عليهين أهل التسخير ومناسبٍ برأه هذا كرلنة المدلى قوله أو عمل ذلك صماماً وقوه يهدلون فشارل أنهم من مادٍ وآسودٍ قوله يعوه لونه عدلاني من لامع الله عن قولهم (قوله مسنا هاشام) هو المستوى ويحيى هارون أبا كثرا قوله عن عبد الله بن أبي قتادة (رواية معاوية بن سلام عن يحيى عند مسلم) أخبرني عبد الله بن أبي قتادة قوله انتظار أبي عام الحديبية هكذا أتيتهم سلاوكذا أخر جمل من طرق معاذين هشام عن أبي موسى رجح أحذعن ابن علية عن هشام لكن أثره جداً وداد الطلاقى عن هشام عن يحيى نقاش عن عبد الله بن أبي قتادة عن يهـ انه انتظار مج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية على بن المبارك عن يحيى المذكورة في البى الذى طلب ان اداء حلة وقوله لما ذكره يأصح من رواية الواندى من ويجـه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة اراد ذلك كان عـرفة الشـفـرة (رواية ظاهره اصـحـه ويجـمـعـه)**

قوله كذابت لايذرالع
الذى فى القسطلاني مستدا
عيارا ابن جزوه من لقظ
باب فقط هو الذى سقط من
رواية اى ذرحيث قال فيها
واذا صادل الميزواو
الاعطف وانتظر اه مصححة

ما قبل من النسخ القراءة
وأتقوا الله الذي أسلمه
تحشرسوه» (باب) «إذا صاد
الحلال فاهدى للحرم
الصادف كأنه ولم يربى
عياس وأئن بالذئب بعياس
وهرق غير الصديق هو الأبل
والغنم والبقر والمالح
والليل يقال عدل مثل
فإذا أسرت عدل فهو زنة
ذلك قياماً فاما مسلون
يجهلون له عدلاً في حدثاً معاد
ابن فضاله حدثاً هاشمن
يعيي عن عيسى الله بن أبي
قتادة قال أطلق ابن عام
الحادية فآخر أصحابه ولم
يحيى

الضيبارى قادة يسنه مسلم أخرم أصحبى وآخرم وقد رواه على بن المبارك وأئتها بدمقسطة
فتووجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف ينتهز رواية عثمان بن نوھب عن عبد الله بن أبي قادة
وهي مذهبنا بلفظ انس رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخر جواهه فصرف طاشتهم
فيهم أبو قادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقى فاخذوا ساحل البحر فلما النسر فوقوا أخرموا
كلهم إلا أبو قادة وسائلى لهم هنالك بن قوله في هذه الرواية خرج حاجاً وينقول في حديث
الباب عام الحديثة أن شاء الله تعالى وبين المطلب عن أبي قادة عن سعيد بن مصريخ
صروفه ولقطعه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا لتنا الرواه (قوله وحدث)
لضم أوله على البناء المجهول وقوله بشقيقة أي في غيبة وهو يفتح الفتن الجهة بعدها ياسنة تم
فأفاد مقصوده ثم قال السكري هو ماء لم يغمر بين كذا والمدينة وقال يعقوب هو قلب اليني
تعلمه يسب فيه ما يرضى ويصب هو فم البحر وحاصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
خرج في عمرة الحديبية ففتح الوجه وهى من ذى الحليفة على أربعة وثلاثين ملايين ملايين
عدو من المشركين بادى غبة يخشى منهم ان يقتدوا على فوزه فلهذه طلاقة فمن أصحابه فيهما أبو
قادة الى جهتهم لم يأمن شرهم فلما مأوا ذلكلى اتوه قادة وأصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم
فاخرموا الا هر فالناس هر ولا لاله اما ملائكة المقربة وما لم يقصد المقربة وما ذا يترى من
الاشكال الذي ذكره ابو ذكر الازم قال كنت امع أصحابي ناتيجهون من هذا الحديث وقولون
كيف جازى قادة ان يجاوز المقاتلة وهو غير مردوم ولا درون ما رجدهه قال حتى وجدته في رواية
من حدثني اي سعيد فما شرخ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اصحابه كان كذلك
عن يحيى قادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث في وجهه الحديث قال فإذا أبو قادة اجاز له
ذلك لأنه لم يخرج بریدة (قلت) وهذه الرواية التي أشار إليها قصوى ان أبي قادة لم يخرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما يأنه ثم وجدت في صحيح ابن ماجه والبزار
من طريق عياض بن عبد الله عن اي سعيد قال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي قادة
على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو محروم حتى تراواه عصافير هندا
سبب آثار وبحكل جعهم ما الذي يظهر ان أبي قادة اغار على الارض لانه لم يتحقق انه دخل مكة
ف ساعده التاجر وقد استدل بقصة اي قادة على جواز دخول الحرم بغیر اهل مكة وبرضاها ولا
عورة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم الموافق وأما قول عاصن
ومن سمع ان أبي قادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة واغابته أهل
المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم جلوته ان بعض العرب قدروا الاعارة على المدينة
فهو وضعف بحال فلساشت في هذه الطريقة الصحيحة طريق عثمان بن نوھب الاسمى
بابين كما أشرت اليه باقبل (قوله قينا اي مع أصحابه بضمهم الى بعضهم) فيرواه عن بن
المبارك فصار أصحابي بممار ووش فعل بعضهم بضمهم الى بعض زاد في رواية اي حازم
وأحبوه الأولى اصره هكذا في جميع الطرق والروايات وقع في رواية العذر في مسلم بقول
بعضهم بفتح الـى فشتدت الراسن الى قال عاصن و هو خطأ وتحفظ بواشقيط عليه لفظة
بعض ثم اخرج اضعفها باسمه لو حشكوا اليه لكان اكبر اشاره وقد قال لهم النبي صلى الله عليه

١٨٣١
٩٣٩٠٤

فهي في

كتفه

وسلم هل منكم أحد أسر الله قال لاواذ ادخل الحرام على الصدر بالكل منه اتفاقا
وافتلاف في جوب المرأة انتهى وتعقبه النوى انه لا يكفي رد هذه الرأياته ومحنة
الرواية الأخرى وليس واحد منهن ممادلا ولا اشاره قان عودة الفصل ليس فيه اشاره قال
بعض العلما وانه ينكرو تعيين عرض الصدريهم ولاقدر لهم عليه (قلت قوله جان مجرد
الفصل ليس فيه اشاره صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى النافذ فان قوله ينبع بضمهم الى
بعض هو مجرد ضبط وقوله ينبع بضمهم الى فسحه مزدرا على مجرد المحدث والفرق بين
الموضعين ائمهم اشرت كوفى رؤيه فاستوى واى ضبط به هضم البعض وآثاره قد تبيك رأه
فكرون ضبط بعضهم الى فسحه باعتباره على التقطن للرؤيه وبرؤيد ما قال القاضي ما وقع
في رواهاني النضر عن مولى اى قادة كامسان في المسد بال فقط اذا رأيت الناس متوفين لشيء
فما ذلت اثغر فالاذن وحيث ثقفت ما اذن بالاذن فقلت هو سار وحيث فقا لاهو
مارايرت وعوق في حدث اى سعد عند البار والطباوي وابن جن في هذه القصة وبيان ابو
قادره وحل فلسوكوا اروجهم كراهة ائمه ثم لفقيه فداء اهذا مكتف ببيان جهم
مع ذلك انهم حكموا عليه حكم رواهنه عن عبد الله بن عبد الله بن مطر في قوله تحيي قدهما والـ
لان الاختلاف في ايات هذه القطة وحذفها يقع في طريقين مختلفين واتفاق في سياق اسناد
واحد من اعندهم لم يكن مع من اثبت اقطع بعض زيارة علم مسلم الان الاسكاله وهي مقدمة وبين
محمد بن حنفري رواهنه عن اى حازم عن عبد الله بن ابي ابيه ان قصة صدريه
العمارات كانت بعد ادان احتقاره بالنبي صل الله عليه وسلم واصحابه وزراؤه في بعض المنازل والقطنه
كنت يوماً سالعمر وجال من اصحابه التي صلى الله عليه وسلم في منزل طريق مكة ورسول الله
صل الله عليه وسلم نازل اماماً والنوم حسرون وانا غير حسون وبين في هذه الرواية السبب الموجب
لرؤيه اياه دون اى تارة به قيله فاصروا حسرا وحسرا ثم انشغلوا اخفص نعل بفرجه فوق به
واحجا الوالي ابصره والتقت قاصره وعوق في حدث اى عبد الله المكي وران ذلك وقع وهم
بسقطان وفه ظار العصيم مأسفي لعدباب من طريق صالحين كبسان عن اى محمد مولى اى قادة
عنه قال كلام التي صلى الله عليه وسلم بالاساسة وساله الحرم وضرير الحرم فرأيت أحصان يتراءون
شأنه شاءت فلما رأوا حاروا حوش الحديث والافتراق به فوهله خففة بعد الاوضاع
فترى سمع السقا كيسان (قوله فندر) هذه امهات النساء فان الساق المأني يقتضي ان
يقولون فلتقرقوه فندر اي اصحابه فالتقدير قال ابي فظرور وهـ ابي يزيد رواه المؤصوله
(قوله فلما رأوا حاروا حوش) قد تقدم ان رؤيه كانت متاخرة عن رؤيه اصحابه وصرحت بذلك
فضيل بن سليمان في رواهنه عن اى حازم كمسان في الجهد ولفظه غرار احجار وحسنا قبل ان يراه
اقرء قادة فلما رأوا وتركه راح فرك (قوله فلم تعلم عليه) في رواية محمد بن حضرقة فندر
القرس قاس جسمته ثم كرت ونسبت السوط والمع فلت لم تعلمها ناولت السوط والمع فقا لاهو
والله لا نسئل عليه بنى قضيتي فنزلت فانتم ما زكرت وفديه فضل بن سليمان فرك
قرساه قال اجل اجل رافقا لهم ان ناولو سوطه ما باقها اوله ورقه اهلي ابي النضر وكتسبت
سوطه فلم تعلم لهم ناوله سوطه فلما انتهى علبة فندر فاختذه وقام عضد النساء من

فنظرت فادأ أنا يهمار وحش
فعلمت عليه

طريق شبهة عن عثمان بن موسى وعند ابن أبي شيبة من طريق عبد العزizin رفع وأخرج
مسلم اسنادها كلامها عن أبي قادة فاحتسب من بعضهم سوط والرواية الأولى أقوى ويعن
أن يجمع بهما أنه رأى في سوط نفسه تقصيرًا فأخذ سوط غيره وأحتاج إلى اختلاسه لأن طبلة
منه اختبار الاستئناف (قوله فلعلته فأبنته) بالمثلث ثم الوحدة ثم المثلثة أي جعلته تأسف مكابنه
لإزالته وفروي أنه حازم فشددت على المخارق هرمه ثم حذبه وقدمات وفروي أنه
النصر حتى عقره فأبنته لهم فقلت لهم قوموا حلقوا فقلوا الأنسه فحملته حق جنده
(قوله فكان من له) فروي أنه قضى عن أبي حازم فما كلفناه وفروي أنه محمد بن حضر
عن أبي حازم فوهو ما يأكلي منه ثم أتم مكابنه فأكلهم إيه وهم فرم حربنا وحاشيات الصدد

معي وفروي بالمعنى عن أبي التشرفات كل منه بعضهم وأبي بعضه وفي حديث أبي سعيد فيما
يشرون منه وفروي بالطلب عن أبي قادة عن سعيد بن منصور فقلنا أنا كل منه ما شناسطينا
وشواه ثم ترددنا منه (قوله وخشنان نقطع) أي ضيق مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبلنا عنه لكونه سبهم وكذا قوله بعد ما ذكرناه وخشون يقتضوا دلائل رواية على
ابن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة بلفظ وخشنان يقتضيان المدح وهم عند المصنف وإن
خشوان يقتضيهم الحذرون وهذا شعر باب سب ابراء أبي قادة لادرال التي صلى الله
عليه وسلم خشنة على أصحابه إن بتاليه بعض أعدائهم وفروي أنه النضر الآية في الصد
فابي بعضهم ابا كل فقلت أنا سوق لك النبي صلى الله عليه وسلم قادركم خفتكم الحديث
في هذا ان سب ادراكمه كان مستحبة عن قصة آل الحار و يكن الجواب يكتون ذلك بسب
الآخرين (قوله أرفع) بالتفصيف والشدائد أي كفه السيوشا وبالشين المجهزة بدها همة
ساكنة آثاره والمداد أنه يركض تار وسر سبولة أخرى (قوله فلقيت برجل من في غمار)
لم أفعلي اسمه (قوله تركته تهمن وهو قائل السقا) السقا يضم المهملة واسكان القافية
بعد هاتختها مقصورة قريحة جامدة بين مكة والمدينة وتهمن يكتس المثارة فتحتها بعد هاتعها
مهملة ساكتة ثم هاما مكسورة ثم فون زورواه إلا كثربالكسرو وبقدحها الكري في حجم
البلاد وقع عند الكشمحي يكسر أوله وثالثه ونحوه يفتحها وحكي أبوذر الهرمي أنه سمعها
من العرب بذلك المكان بفتح الماء ومنهم من يضم التاء مع العين ويكتس الماء قبل وهو من
تغيراتهم والصواب الأول وأغيب أبو عموري الذي فضله بضم أوله وثالثه وقد دل عليه قال
ومنهم من يكسر التاء وأصحاب الحديث يكتسون التاء ووقع في رواية الاعماعي بفتح
بالد المهملة بدل المثارة وقوله قائل قال التوزي روى وجهين أحدهما ما ثر هامرة بين
الآلات والآلام من القيلولة أي تركت الليل تهمن وعزم أن يقبل بالسقا فلهم قوله وهو قائل
أبي سيفين والوجه الثاني أنه قابل بالليل الوحدة وهو غير سيفين لكنه تخصيف فان صع فعنوان
تهمن موضع مقابل للسقا افال الاول الضمير في قوله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني
الضمير الموضع وهو تهمن ولا شك ان الاول أقرب وأكثرا قائلة وأغرب القرطبي فقال قوله
 وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة وال الاول هو المراد هنا والسقا مقفول بجمل مصر
وكذلك كان يتعهن وهو يقول لا صاحبة اقصدوا السقا ووو وعند الامماعي من طريق ابن

قتل بارسول الله ان اهله يقرؤن علىك السلام (٤٤) ووجه الله انهم قد خسرو ان يقتطعوا دمك فاقتطع لهم قلت بارسول عليه عن هشام وهو قائم بالسيف ابى الجامع فقتل مما وزاد بالسيف السقا وللإمام علىي
الصحيح قتل باللام (قتل) وبزيادة البا وهي الاختصار الاخير المذكور (قوله قتلت) في السياق
حذف وقد درست فادر كنه قتلت وبوضوح رواية على بن المبارك في الباب الذي يابه بالخط
فلقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتته قتلت بارسول الله (قوله ان اهلك يترؤن علىك
السلام) المرايا اهل هنالا اصحاب بدل روایت سلم واحد وغيره من هذه الوجه فافتظن ان
اصحابك (قوله فانتظرهم) بصفة فعل الامر من الاستمار زادسلم من هذا الوجه فانتظرهم
صصحة الفعل المأني منه ومنه لا جد عن ابن علية وفي رواية على بن المبارك فانتظرهم ففعل
(قوله اصبت حاروش وعندى منه فاضلة) كذلك كبر ضاد معه اى فضلة قال الخطاطي
قطعة قفت منه ففي فاضله اى باقة (قوله فتنا القرم كلوا) سائى الكلام عليه وعلى ما في
الحديث من القول بعديان (قوله ما) اذ اذارى الحرمون ميد اعجمي وافتظن
اللال (أى لا يكون ذلك لهم اشارته الى الصدور فجعل لهم كل الصدور بغير كسر اللام من
قطن وفتحها (قوله عن يحيى) هو ابن اى كثير (قوله وآيتها) بضم اى اخرين (قوله فيصر)
فتح الموحد وضم المهملة ترقوا رواية الكثيمى فظاربون وظامة والدة وعلى هذا افادت
الباقي قوله بحاروش مشكل الان يقال شئ نظره في صرار الباب بمعنى الى على مذهب
من يقول انها تناوب (قوله انا صدنا) بتشديد الهملة والدال لا كبر الادعاء وصلة اصله هنا
قابلات الماء منة ثم داغت وبعدهم تخفف الصاد وسكون الدال اي اثر نام الا صاد وهو
الاثارة وبعدهم صد انغراف (قوله ما) لابن المirm الملاوي فقل الصد
اى يفعل ولا قول قيل اراد به التربة الاردى من قرمن اهل الري اين الاعنة التي لا ينم
الصد الاباه فتم وبين الاعنة التي ينم الصد بدونها فالاتر (قوله حذف اذارى الله) هو ابن
محمد الحنفى المسند وسبيان هو ابن عيسية (قوله عن صالح) رواية كريمة وغره احد ثنا
صالح (قوله بالفاحش) بالفاحش والمهملة وادلى تحرير من السالى جهة الملة وشال لزاده
وادي العابد وقد يدين المصطفى الطريق الاول اهمان المدينة على ثلاث اى ثنا
قال عاصي رواه الناس بالتفاق القيبي فض طرمهه بالفاحش وهو تحرير (قتل) ووقع
عند الجوزي من طريق عبد الرحمن بن بشير عن سبان الصفاح بدل الفاحش والصنف يكسر
المهملة بمسدها فا وآخر مهملة وهو تحرير فان الصفاح موضع بالروطان بين الروطان وبين
البسما فاقط طرمه وقد تقدم ان الروطان هو ذلك الذي ذهب ابو قاتدة وأصحابه منه الى جهة
البحر ثم التقو بالفاحش وبها وقعه الصد المذكور كله ما اشره هورنقة للراست او غيرها
وقد تهم التي صلى الله عليه وسلم الى السقا حتى لحقه (قوله وحدثنا على بن عبد الله)
هو ابن المدى هذكرا حول المصنف الاستاذ الى رواية على التصرع فيه عن سبان بقوله حدثنا
صالح بن كسان و قد اعتبره في حديثه ساق المتن على لفظ على خاصة وهذه عادة المصنف غالبا
ارساوا يقرؤن علىك السلام

وجه الله واتهم قد خسرو ان يقتطعهم العدو وذك فانتظرهم فقتل بارسول الله انا صدنا حاروش
وان عندنا منه فاضله فقتل بارسول الله عليه وسلم لا اصحابه كبارا وهم محرومون (باب) لا يزيد الحرم الحال في قتل الصد
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كسان عن أبي شيبة مجمع انشطة قال كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفاحش من المذلة على ثلاث ح وحدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كسان

اذاخوبل الى استادساتي المترتب على لفظ الثاني (قوله عن أبي محمد) هو نافع مولى ابي قتادة الذي روی عنه ابو النضر و سباق في كتاب الصدمن طرق مالك وغيره عنه و رفع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن صالح معه أن ياجسدمولى ابي قتادة و كذا في هنافيروا كريمة لاحد من طريق سعد بن ابراهيم معه روحلا كان يقال له مولى ابي قتادة و يمكى مولى ابي لابي قتادة وفي

(٣) قوله زاد أبو عوانة في
نسمة زاد أبو داود انه

معجمه

١٨٣

٢٧

٣٠

١٣١ تخفيف

عن أبي محمد عن ابي قتادة
رفع الله عنه قال كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم
بالناقة ومنها الحرم ومنها
غير الحرم فرأيت أحصى
يتراوون شفافنار فزادوا جار

وحش بني وقع سوطه
فقالوا الانفيني علمي بش انا
خرمون فتناولوه فأذنته
ثم أذت الحارمن و رأة مكة
فقرره فأذته بآحصى

فقال بعضهم كلوا
وقال بعضهم لاما كلوا
فأذت النبي صلى الله عليه
وسلا و هو أمانساناته
فقال كلام حلال قال لنا
عمر و اذهبوا الى صالح فهو
عن هذا وغيره و قد علبتنا
هونها (باب) لا يشير الحرم
الى السيد لكن يصطاده
الحلال # حدثنا موموى بن
اسمهيل حسنة ثنا أبو عوانة

أول الزوجه اماماً و خودلاً كموقع لقسم مولى ابن عباس وغيره والله أعلم (قوله) يتراوون يتقاعدون من الرؤبة (قوله) فإذا حجار و سباق يعني وقع سوطه فقالوا الانفيني كذا وقع هنا في الشك فيه من الخواري فقدر رواه أبو عوانة عن أبي داود الطرى عن علي بن أبي طالب لفظ فإذا حجار و سباق فربكت فرسى وأخذت الرمح والسوط فسقط من السوط فقللت تأثيره فقالوا ليس تعينك عليه بشيء أنا حرمن و في قوله أنا حرمن دلالة على أنهم كانوا قد عملوا الله يحرم على الحرم الاعانة على قتل الصد (قوله) قتاله (٣) زاد أبو عوانة بشيء وهذا يدفع اشكال من قال ذكر التناول بعد الاختكرا و معناه تكفلت الاخذ فاختنه (قوله) من وراء كمة يفتحات هي التي من جبر و اسد و قد تقدم ذكرها في الاستفتاء (قوله) فقال بعضهم كانوا قد تقدم من عدة أوجده انهم كانوا والظاهر انهم كانوا أول ما ظهر لهم ثم طرأ عليهم الشك كباقي لقطعهان بن موهب في الباب الذي يليها فكانوا لهم فلاناً ما كل من لهم صد و حرم حرمون وأصر من ذلك رواية آبي حازم في الهبة بلقط ثم بخش بشيء فوقفوا فيه يا كارون ثم نهم شکوا في اكماماته و هم حرم وفي حدث ابي سعيد فعلاوا بشيئون منه ثم قالوا رسول الله بن ابي طه نوا و كان قد تقدم لهم فلقيوه فساواه (قوله) وهو أماينا بفتح اوله (قوله) فقال كلام حلال (قوله) كذا وقع جذب المبدأ وبين ذلك ابو عوانة فقلل كلام فهو حلال و في رواية مسلم فقلل هو حلال فكلوه (قوله) قال لنا عمرو آبي ديار و روصح به أبو عوانة في روايته والسائل سفين و الغرض بذلك أن كيد ضبطه له و سماعه له من صالح وهو ابن كيسان و قوله هنانيه مكة «والحاصل ان صالح بن كيسان كان مذلة اقصد مكى كيد عزو و بن ديار اصحابه عليه لدموعاته و قرأت بخط بعض من تكلم على هذا الحديث ماصفيه في قول سفين قال لداعر ولد آخره اشكلان فان سفين روى ذلك عن صالح فكشف بقوله عزرو و لان معه اذهو الى صالح فحصل اتفقال فالذى تكيد في قيد مسامع سفين ذلك منه مرة بعد أخرى و يؤخذ منه ان سفين حدث بذلك عن صالح في حال حربه اذانتي وهو اسقال و عذجدا و زعم ان عزرو بن ديار قال لهم مذلة حين قدم عليهم الكوفة قال و كانه مع سفين يحدث به عن صالح فصدقوا و كده باقال و قوله اذهو الى صالح بالذمة اه و هذا بعد مسلم الاول وما سمع سفين من صالح الاعتكه و يقين عزرو الكوفة و اخافل كل سفين و هم ينكرون ما حديث سفين بعلوي الابعد موت صالح و عزرو و عذجه طوبه و اراد بقوله قال لداعر و اذهبوا الى آخره كفسي تشن عليه من صالح و اه بدل العزرو والله اعلم في (قوله) لا يشير الحرم الى السيد لكن يصطاده الحلal اشار المصنف الى تحرير ذلك

حدَّثَنَا عَنْ هُوَانِ مُوَهْبٍ
قَالَ أَخْرَجَ عَمَّا تَعْلَمَ
قَتَادَةً أَنَّ أَمَّا بَعْدُ مِنْ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْبَ
سَاجِفَرِ حِوَامَةَ فَصَرَفَ
طَاقَتِهِمْ فِيهِمْ أُوقَاتَةٌ
فَقَالَ حَذِّنُوا ساحلَ الْبَرِّ
حَتَّىٰ نَلْقَىٰ فَانْذَوَا ساحلَ
الْبَرِّ فَلَمَّا صَرَفُوهُمْ أَحْرَمُوا
كَاهِمَ الْأَئِقَادَةَ لِهِمْ
فَيُغَاهُمْ بِسَيِّرِهِمْ إِذَا رَأُوا
حَرْوَشَ

1ATE
48 P
88-141-4

الألوهة قادة ولا حاجة إلى جعلهم قول إنهم لا يكملون الحديث من سلا ونون وجده الرواية المذكورة وهي قوله الألوهة قادة أن يكون على مذهب من يقول على بن أبو طالب (قوله فعلم الألوهة قادة على العرف فمعنى أنها أنا) في هذا الإساق زياده على جميع الروايات لأنها متفقة على أفراد المخارق والروية وأفادت هذه الرواية أنه من جملة المحرر أن المقصود كان آنذاك أي فعلى هذاف اطلاق المخارق بحسب قوله فحملناها على من لم الآنان) فرواية أبي حازم الآتية للمصنف في الهيئة فرحتنا بثبات العضدي وفيه معكم منه شئ فناولته العضد فكان حتى تعرتها ولهمي الجهاد قال معناه إلخ فأخذها فلما رأى قدوة المطلب قد رفعنا اللزارع فاك كل منها (قوله قال أمكتكم إلخ) من يحمل علىه أو أشار إليها قالوا (الرواية) وسلم هل منكم أحدكم ما أشار إليه شئ ولهم طرق شديدة عن عثمان هل أشرت أم واعتنم أم واصطدم ولهم عواته من هذا الوجه أشرت أم واصطدم أم وقلت (قوله قال فلما كواهابي من لحها) صيحة الآخر هنا الدياحة لا الوجوب لأنها واقت جواب عن سؤاله عن الجواز لاعن الوجوب فوقيت الصيحة على مقتني السؤال ولم يذكر في هذه الرواية أصله عليه وسلم كل من له مهارة كده فرواية أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كثراه ولم يذكر ذلك أحد من الرواية عن عبد الله بن أبي قتادة غيره وافتتح بالصلوة على بن حسان عن أبي حذيفة وآبي داود الطبلسي وأبي عوف ولفظه فقال كانوا أطعهوني وكذا يذكرها أحد من الرواية عن أبي قتادة نفسه المطلب عن سعيد بن منصور وقع لشام رواية في محمد وعطا بن سارو وأبي صالح كأسائفي في الصدوم ورواية أبي سالم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي عاصي ثم وسعي ابن ابراهيم عضداً جداً وفند معمراً عن بخيه بن أبي كثرب زاده مصادرها ورواية أبي حازم أن خطيبه الحقا وابن خزيمة الدارقطني من طريقه وقال في آخره فذكر شاهزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أنا أصاددهم لذا فاض أصحابه فاكوهوليا كل دنه حين أخبره به اصطدله له قال ابن خزيمة وأبا يكر النساوي والدارقطني والموازق تفرد هذه الزنادقة همسر قال ابن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كل من حذف ذلك المحرق ان بهم ألوهة قادة انه اصطدامه من أجله فأعلم أعلم انتع اه وهذه نظراته لو كان حراماً ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل منه الى أن أعلمه ألوهة قادة بأنه صاده لأجله ويتحقق ان يكون ذلك ليابان المواتف الذي يحرم على الحرم اغاها الذي يعلم انه صدلين أجهله وأماماً اذا أطلق لهم الایدى لهم مسدداً ولا فداء على أصل الاصحه فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الا كل وعندك بعد ذلك فيمه وفقة فان الروايات المقدمة ظاهرة في ان الذى تناهى عنه المتصدرونه صلى الله عليه وسلم كلها حتى تعرقها اي احيت منها العظم وقع عند المخارق في الهيئة حتى تفذه اي غرغه فايات شئ ييق منها استدحثي بأمر أصحابه ما كله لكن رواية في محمد الراى سيف الصيداوى معكم شئ عنة فاتن قال كواه فهه طعمة اطعمكم بها الله فأشعر بهم بيق منها غير العضد والله أعلم وسألي الصفت حكم ما يقصده الحلال بالنسبة الى الحرم في الباب الذي يليه انشاء الله تعالى وفي حدث ثانى قادة من الفواشأن تغلى الحرم ان يقع من الحلال الصيدلاني كل الحرم من لا يقصد في احرمه وان الحلال اذا صدلت نفسه حازل المحرر الا كل من صدره وهذا القوى من جمل الصدف قوله تعالى

وَرَمَ عَلَيْكُمْ صِدْرُ الْبَرْعَى الْأَصْطِبَادِ وَفِيهِ الْأَسْتِهَابِ مِنَ الْأَصْدَقَاءِ وَقُولُ الْمُدَيْهِ مِنَ الْمُدَيْقِينَ
 وَقَالَ عَاصِنْ عَنْدِى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَابَ مِنْ أَنِّي قَاتَدَ ذَلِكَ تَقْبِيلَ الْأَقْبَابِ مِنْ أَكْلِ
 مِنْهُ سَيِّنَ الْبَجْوَانِ بِالْقَوْلِ وَالْقَعْلِ لِزَالَةِ الشَّهَمَةِ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ وَفِيهِ تَسْهِيَةُ النَّرْسِ وَأَثْلَقُ الْأَصْفَفِ
 بِهِ الْحَارِقَرْجَمَ لِدَقِّ الْبَهَادُو قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِ قَالَ أَبْجُورُ التَّسْمِمَةِ الْأَيْمَنَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَنَطَّنَ لَهُ لَا
 يَجِبُ أَذْاً وَدِى مَعَ ابْنِ عَصْرِ الْحَيَاةِ إِذَا أَدْمَنَ عَلَى ذَلِكَ بَحْثٌ يَصْرِفُهُ مِنْهُ أَذْادِعُهُ وَفِيهِ
 أَمْسَلُ التَّصْبِيبِ الرَّفِيقِ الْغَائِبِ مِنْ تَعْيِنِ اسْتِرَامَهُ أَوْ رَجِى بِرَكَّاهُ أَوْ سَوْقَهُ نَظَهُرُهُ كَمْ ذَلِكَ
 الْمَسْلَهُ بِخَصْصِهِ وَأَوْفِهِ تَقْرِيرُ الْأَمَامِ عَبَّادِهِ الْمَصْلَهُ وَاسْتِهَالِ الْمَطْلَهُ فِي الْغَزوِ وَسَاسِخِ
 السَّلَامِ عَنْ قَرْبِ وَعِنْ وَدِلِيلِهِ فِي دَلَالِهِ عَلَى جَوَازِ لِرِدَالِ السَّلَامِ عَنْ بَلَهِ لَهِ يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ
 وَقَعَ وَلِيُّنِ فِي الْمُبْرِمِ يَتَبَقَّى وَفِيهِنَّ عَقْرُ الصَّيْدَى ذَكَاهُ وَجَوَازُ الْإِيمَادِ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِ هُوَ اجْتِهَادُ الْقَرِيبِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِي الْأَعْلَمِ
 بِعَلَقِيَّهِ الْأَجْتَهَادِ وَلِوَتْقَادِ الْجَمِيْدَانِ وَلِيَابِ وَاحْدَمِ مَاعِلَى ذَلِكَ قَلْوَهُ قَلْبِيَّهُ بِذَلِكَ عَلَيْنَا
 وَكَانَ الْأَسْكَلُ كُلُّ قَسْرٍ بِإِلَيْهِ الْأَبْحَاثِ وَالْمُسْتَشَفِ نَظَارِ الْأَمْرِ الْأَطْرَافِ وَفِيهِ الْبَرْجُوعُ إِلَى النَّصِّ عَنْهُ
 تَعَارُضُ الْأَدَلَهُ وَرَكْضُ الْفَرَسِ فِي الْأَصْطِبَادِ وَالْأَصْدِقِ الْأَمَانِ الْوَعْرَهُ وَالْأَسْعَاهَةُ بِالْمَارِسِ
 وَجَلِ الْرَّاقِ السَّفَرِ وَرَاقِ الْأَحْمَابِ وَرَاقِ الْأَعْقَامِ فِي السَّرِ وَاسْتِهَالِ الْكَلَاهِ فِي النَّعْلِ كَمَاسِهِ
 فِي الْقَوْلِ لَهُمْ أَسْتَهَالُوا الْأَغْلُبِ فِي وَضْعِ الْأَسْتِهَالِ مَا تَعْدُوهُمْ أَنْ شَاهِدُوا وَأَوْزِلُوا الْمَسَافَرَ وَقَوْتُ الْفَانَهُ وَفِيهِ ذَكْرُ
 الْمَكْبُحِ الْحَكْمَهُ قِيْرَهُ لَغَافِي طَعْمَهُ طَعْمَهُ كَمَاهُ (كَمَاهُ لَاجِيَّهُ لَلْمَسَرُ قَتْلُ الصَّدَالِ)
 أَنْ صَالِعَهُمْ فَقَتَلَهُمْ فِي بَيْرُهُ وَلَادَهَانَ عَلَهُمْ وَأَنَّهُ أَعَدَّ (قَلْهُهُ مَاسَّ) (ذَكَاهُ أَهْدَى) أَيْ
 الْحَلَالَ (الْمَعْرُمُ حَارَ وَشَاحِهِ الْمِيَبلُ) كَذَاقِدِيَّ الْتَّرْجِهِ بِكَوْهِ خَاهُ وَفِيهِ اشَارَهُ إِنَّ
 الرَّوَايَهُ إِلَيَّ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَدْلُوكَهُ وَهُمْ قَوْسِيَّنْ مَاقِ ذَلِكَ إِنْ شَاهِهِ الْقَدَهُ (قَلْهُهُ عَبَرِنْ شَهَابِ
 الْمَحَى) لَمْ يَحْتَفِلْ عَلَى مَالَنِقِ سَيَّاهِهِ مَعْنَهُنَا وَأَنْهُمْ مَسْنَدُ الدَّهَبِ الْأَمَاؤِقِ فِي مَوْطَانِهِ وَهُبِ
 فَانَهُ قَالَ فِي رَوَايَهِ عَنْ أَبِي عَيَّاسِ أَنَّ الصَّبَبِينَ جَثَامَهُ أَهْدَى بِقَلْهِهِ مَسْنَدُ دَاهِنْ أَبِي عَيَّاسِ بَهِ
 عَلَى ذَلِكَ الدَّارِقَهُ فِي الْمَوْطَاتِ وَكَذَّا أَخْرِيَهُ مَسْلِمُ مَنْ طَرِقَ سَعِيدِهِنْ جَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَيَّاسِ
 قَالَ أَهْدَى الْمَعْبُ وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيدِ شَمَالِ الْأَوَّلِ وَسَاقِ الْمَصْفَقِ الْهَبَهُهُنْ طَرِيقِ
 شَعِيبِهِنْ الْهَرِيَّ تَهَالَ أَخْبَرَهُ عَبَدِ الدَّانِ أَبِي عَيَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَعَ الصَّبَبِيِّ وَكَانَ مِنْ أَحْصَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرَهُ أَهْدَى وَالصَّبَبُ بِعْنَ الصَّادِو وَسُكُونِ الْمِنْ الْمَهْلَتِزِ وَدَهَا
 مُوَحَّدَهُ وَبَهْ جَنَامَهُ بَقَعَ الْمَائِهَهُ وَهُونَ بِلَهَشُنْ بِكَرِنْ عَدْمَهَهُنْ شَاهَهُ وَكَانَ
 أَنْ أَخْتَ أَبِي سَفِيَانَ بْنَ حَربِ أَمَهَرَ يَقْبَلُ حَرَبِهِنْ أَمَهَهَ وَكَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهِ
 يَسْهُو بِنْ عَوْفَ بْنِ مَالَهُ (قَلْهُهُ حَارَ وَحَسَا) لَمْ يَقْتَلُهُ الرَّوَايَهُ عَنْ مَالَنِقِهِ وَتَاهَهُ عَامَهُ
 الرَّوَايَهُ عَنِ الْهَرِيِّ وَسَاهَهُمْ أَنْ عَيَّنهُنِ الْهَرِيِّ قَالَ أَبْنُ حَارَ وَحَسَّ أَخْرِيَهُ مَسْلِمُ الْمَكِينِ
 الْمَسْدِيِّ صَاحِبُ سَفِيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي هَذِهِ الْحَدِيدَهُ حَارَ وَحَسَّ مُصَارِيَهِ قَلْوَلُهُ حَارَ
 وَحَسَّ فَدَلَ عَلَى أَضْطَرَهُ فَسَهُ وَقَدْ لَيْهُ سَعْيٌ عَلَى قَوْلِهِمُ حَارَ وَحَسَّ مَنْ أَرْجَهُهُ فَيَسْأَلُهُنْ مَنْهَا
 مَا أَخْرِجَهُ الْمَدِيرَانِ مَنْ طَرِيقَ عَرَ وَرِيدَيْهُنِ الْهَرِيِّ لَكَنْ أَسْنَادَهُ ضَيْفٌ وَقَالَ أَسْبَقَهُ

* (بِإِذَا هَدَى الْمُحْرَمَ
 حَارَ وَحَشِيَّهُمْ بِيَقْلَهُ)
 سَدْنَاعِدَهُ اللَّهُ بْنُ يُوسَفَ
 أَخْرِنَالَهُ عَنْ أَبِي شَاهِيَهِ
 عَبَدَهُ اللَّهُ بْنُ عَبَدَهُ
 أَبِي مَسْعُودَ عَنْ عَبَدَهُ اللَّهُ
 عَاسَ عَنْ الصَّعبِ بْنِ جَحَّامَهُ
 الْيَهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَارَ
 وَحَسَا

مسنده آخرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن عاصي عن الهرى فقال لـ حار و قد قاله
حال الواسطى عن محمد بن عمرو و قال حار و حش كالا كثرا و آخره الطبرانى من طريق ابن
اسحق عن الهرى فقال رجل حار و حش و ابن اسحق حسن الحديث الاتهال يحيى به اذا توقف
و يدل على وهم من قال فيه عن الهرى ذلك ابن جرير في قالات الهرى الحار عقب قال لا ادري
اخربه ابن خزيمة و ابن عاصي في صحيحهما وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر ان الذى ادري
الصعب لـ حار فاخرجه مسلم من طريق الماكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى
الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حار و حش عفت به عفت به عفت به عفت به عفت به
واخرجهما اياض من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فقال تارة حار و حش و تارة شق حار
ويقوى ذلك ما روى جابر بن عبد الله مسلم اياض من طريق طاوس عن ابن عباس قال قد زدنا أن قيل قال له
عبد الله بن عباس يستدكر كف اخيه عن حلم صدرا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهوشرام قال اهدى له عصمون لـ حم صدفره وقال انانا كانه انا حرم وأتى بوجه ابوداود وابن
حيان من طريق عطاء عن ابن عباس انه قال اياذين ان رقم هله عملت ان رسول الله صلى الله عليه
واسف ذكره وافتقت الروايات كها على اهدر عسله الامارات واه و هب واليهى من طريقه
باسناد حسن من طريق عزون أسمة الصعب اهدى النبي صلى الله عليه وسلم عرب حار و حش
وهو بالحقيقة فاكمل من موافقه قال البيهقي ان كان هذا معرفة نطاقة لدار الحمى و قبل الحمى
قلت و في هذا الجم نظر لابنته فكان كاتب الطرق كلاما محفوظة فلما لدرد حمه الكون صدر
لاجلور دال الماء تارا لذا و قيل تارا مخزى حيث علم انه مصدرا لاحي و قد قال الشافعى في الام
ان كان الصعب اهدى حارا حافليس المعم ان يذهب حار و حش حتى و ان كان اهدى لها
فقد يحمل ان يكون علم اهداه سمه و نقل الترمذى عن الشافعى انه رد لطنه انه صدر من اجله
تقى على وبيه التزوج و يحمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت آخر
وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكانه و يرد أنه باز فهه لو قرر ذلك بالحقيقة و في غمرة
من الروايات بالابوة و بروايات قال القرطبي يحتج ان يكون الصعب أحضر الحمار من بواح ثم
قطع منه عضوا بحضوره تعالى صلى الله عليه وسلم فقدم له في قال اهدى حارا اراد تسلمه
مدفعا لاحوا ومن قال لـ حار اراد ماقده للنبي صلى الله عليه وسلم فقدم له في قال اهدى حار
قال حار اطلق او اراد بضمها بحارة قال و يحتمل انه اهداه ماقفارا له عذبة كذا و اهداه بضم
من سلطان انه اغارد عليه لمعنى يختص بحيلته فأعلم بالاستعنة ان حكم الجزم من الصديق حكم
الكل قال واليام يحتمل ماهما ممكن او ان وقوع بعض الروايات قال النوى تزيم البخاري بكون
الحار حاوليس في سياق الحديث تصرعه بذلك و كذلك قوله اهذا التأول عن ماله وهو باطل
لان الروايات التي ذكرها مامصر صحيف انه متذوق انتهى و اذا ثبتت ما تقدم لم يحسن اطلاقه
بطلاقن الاتهال و المذكور في رواية الهرى هي عددة هذه الابواب وقد قال الشافعى
في الام حاديث مالك ان الصعب اهدى الهرى في حديث الصعب لـ حار و حش وهو غير مصروف
وقال الترمذى روى بعض اصحاب الهرى في حديث الصعب لـ حار و حش و هو غير مصروف
(قوله الاول) بفتح الهمزة و سكون الوصل و قال المدخل من عمل الفرع يضم الفاء و الاء بعدها

دنهمه تقبل بني الابو امرويائه على القلب وقيل لان النبي رسول تبرؤه أي تحمله (قوله أبو هريرة)
 شئ من الراوى وهو يفتح الواو وتشديد الال وآخر هاونون موضع تقرب الحسنة وقد سبق في
 حديث عمرو بن أنس أنه كان يأخذنها ودان أقرب إلى الحقيقة من الراواه فإن الآية التي طعن
 للآية من المدية تلاته وعشرين نيلاً ومن ودان إلى الحقيقة تلاته أميال وبالشئ جرم أنكر
 الرواوه وجزم ابن الأبيه وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم عمر وعبد الرحمن بن اسحق
 وشبيب بن عرب والأبواء والذى يظهرلى ان الشك فيه من ابن عباس لأن الطبراني أنصر الحديث
 من طريق عطاء عنه على الشك أياها (قوله فلما رأى ما في وجهه) فرواية شبيب فلما عترف في
 وجهى ردتى هدىتى وقد رواية الآية عن الزهري عند الترمذى فلما رأى ما في وجهه من
 الكراهة وكذا الان تزنى: تقنن طريق ابن حزم المذكورة (قوله إنما ترمذ) عليه في رواية
 شبيب وابن حزم ليس بدارع عليه وقد رواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني
 انما ترمذ عليه كراهتها ولكن حرم قال عباد ضبطنا في رواياته زده بفتح الدال وأي ذلة
 المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب أنه يضم الدال لأن المضارع من الخبر وروم برائته
 الواصلة إلى توجيه المضمة الماء بعد صداتها قال وليس الفتح ينفلط بل ذكره ثعلب في الفتح ثم عتبوه
 عليه بأنه ضعف وأوش منعه انه فضم وجازوا بغيرنا الكسر وهو ضعف الوجه (قلت) ورقم
 في رواية الكاشمسي في بفتح الأدغام لم زده بضم الألف وسكون الثانية ولاشكال فيه (قوله)
 الان حرم) زاد حماس بن كيسان عند النساى لأن كل الصدوف رواه سعيد بن ابي عباس ولو لا
 انما يحرمون لقتلناه مثلك واستدل بهم هذا الحديث على تحرم الا كل من حرم الصدعي المحرم
 مطلقا انه اقتصر على كونه ضرر مفادل على اهتمام الاستعمال خاصة وهو قول على
 وابن عباس وابن عرب والليث والشوري واسعدى لحديث الصعب هذا ولما أخرجه أبو دودوغه
 من حديث على النقال لناس من أئمته يتعلوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له رسول
 جبار وحسن وهو حرم فاك ان يا كلام قالوا نعم لكن يعارض هذا الفتاواه ما ذكره حماس لم يشافع
 حديث طلحه انه أهدى له سلم طير وهو حرم فوق من آن كله وقال أكانه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وحدث أبا قتادة الذي كوفي الباق قبله وحدث عبد الرحمن سليمان الهرزي أهدي
 النبي صلى الله عليه وسلم ظبيا و هو حرم فاصرأنا بكتاب الله في الرافق آخر زيارة مال الله وأصحاب
 السنن وصحبه ابن خزيمة وغيره وبإيجاز مطابقا قال السكري في رواية من السنن وصح
 الجمهور بين ما اختلف من ذلك بين أحاديث القتول بمحنة على ما يسمى بالحلال لتنفسه ثم يهدي
 منه للحرم وحاديث الرسمية على ما صادف الحال لاجل الحرم قالوا والسب في الاقتصار
 على الضرر عند الاعتدار المصيب ان الصيد لا يضر على المرأة اذا صددها الا اذا كان محمر ماقين
 الشرط الاصلى وسكت عماده ففيه على نفسه وقد سمع في الاحاديث الاخر و يؤيد هذه الجع
 حديث جابر رضي الله عنه واصد البر لكم حلال ما لم تصدده واصد لكم اخر وجه الترمذى والنمساى
 وابن خزيمة (قات) وقد تقدم ان عند النساى من رواية صالح بن كيسان ان حرم لا يأكل الصد
 فيهن العلتين بحجا وجاعن ما لكت تفصيل آخر بين ما صد للحرم قبل اخر امه بغيره الا كل منه
 او يدع امامه فلا و عن عثمان التفصيل بين ما صد بالحلال من الحريم فليس عليه ولا يحيى على

أبو دان فرقة عليه فلما
 رأى ما في وجهه قال انالم
 زدة الأندرم

١٤٣

م ت س ق
 ٢٩٤ تحفة

خنزيره مال الله وأصحاب
 السنن وصحبه ابن خزيمة وغيره وبإيجاز مطابقا قال السكري في رواية من السنن وصح
 الجمهور بين ما اختلف من ذلك بين أحاديث القتول بمحنة على ما يسمى بالحلال لتنفسه ثم يهدي
 منه للحرم وحاديث الرسمية على ما صادف الحال لاجل الحرم قالوا والسب في الاقتصار
 على الضرر عند الاعتدار المصيب ان الصيد لا يضر على المرأة اذا صددها الا اذا كان محمر ماقين
 الشرط الاصلى وسكت عماده ففيه على نفسه وقد سمع في الاحاديث الاخر و يؤيد هذه الجع
 حديث جابر رضي الله عنه واصد البر لكم حلال ما لم تصدده واصد لكم اخر وجه الترمذى والنمساى
 وابن خزيمة (قات) وقد تقدم ان عند النساى من رواية صالح بن كيسان ان حرم لا يأكل الصد
 فيهن العلتين بحجا وجاعن ما لكت تفصيل آخر بين ما صد للحرم قبل اخر امه بغيره الا كل منه
 او يدع امامه فلا و عن عثمان التفصيل بين ما صد بالحلال من الحريم فليس عليه ولا يحيى على

محمَّم آخر وقال ابن المنيفي الحاشية حديث الصعب يشَكُّ على مالك لاتهِنقول ماصدِّقَ من أجل
الحرم يحرم على الحرم وعلى غيرها حرم فمَنْ انْيقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكل بيل
يجوز ان يكون امر مبارس الله ان كان حب او طرحة ان كان مذبوحاً فان السكت عن الحكم لا يدل
على الحكم بضمته وتفعيله وقت البيان فلعل يجزئه الاستفهام بغيره عليه اصلاً لذا استقصاص
له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لتوه فلما رأى ما في جهين وفي جواز الدليل به لعله
وترجم له المصصف من رد الهدية لعله وفه الا عذر عن رد الهدية تطبيقاً القلب المهدى وان
الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول وان قدره على تلكها الاصحه ما كان لها وان على الحرم أن
يرسل ما في يده من ناصيد الممتنع عليه اصطدامه في قوله ما يقتل الحرم من الدواب
أى ما لا يجع عليه فيه البزاء وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث الاول منها اختلاف فيه عن ابن عمر
فaca المصنف على الاختلاف كاسأينه (قوله) خس من الدواب ليس على الحرم فقل له
بنجاح **ـ** كذا أوردة مختصر وأحال به على طريق سال وهو في الموطأ تامة الفراب والحداء
والعقرب والفارأة والكلب العقور (قوله) وعن عبد الله بن ديار عن ابن عمر وقد اورد
الاولى وهو في الموطأ كذلك عن نافع عن مالك وساق لاظفه مثل هذه سوءاً وكذا آخر جمِسْلَمْ من طريق
اسعيل بن جعفر عن عبد الله بن ديار وأخرجه أحمد طريق شعبة عن عبد الله بن ديار
فقال الحسين بدل المقرب (قوله) عن زيد بن جير وهو الطلاق الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن
غير ابن عمر ولادفة الا هذه الحديث وآخر تقطيم في المواقف وقد خالف نافعاً وعبد الله بن ديار
في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وافق سالم الان
زيد ابيهمها والمسماها (قوله) حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقتل الحرم كذا اساق منه هذا القدو وأحال به على الطريق التي بعدمه وفيه
اشارة منه الى تفسير الرايم فيه بام المهمة في الرواية الاخرى فقد وصلوا عن
في المستخرج من طريق آى حلقة عن مسددي ستاد البخاري وبقيه كرواية حفصة الان فيه
تقدماً وتأخراً في بعض الاعمام وأخرجه مسلم عن شيبان عن آى عواد فزاده اشارة ولفظه
سائل رجل ابن عمرو يقتل الرجل فمن الدواب وهو حرم فقل حدثني احدي نسوة النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب المقور والفارأة والعقرب والحداء والغراب والحلة فالوق
الصلة أيضاً فليقتل في أوله خسا وزاد في آخره ذكر الصلاة لتبين بذلك على جواز قتل
المذكورات في جميع الحوال وسأذ كراحته بذلك ولم أره هذه الا ياذق غير هذه الطريق فقد
آخرجه مسلم من طريق زهير بن معاوية والاسمعاعي على طريق اسرائل كلها من زيد بن
جيبريل ونها (قوله) عن يونس (هواري زيد) (قوله) عن سالم (فروانية تسلم أحضرني سالم) اخرجه عن
حرمه له عن ابن وهب (قوله) قال عبد الله (في رواية سالم قال) عبدها وفروانية الاسماعلي
عن سالم عن آى آخر جهمن طرق ابراهيم بن المذر عن ابن وهب (قوله) قال ثقة حفصة (فروانية
الاسماعلي عن حفصة وهذا الذي قبله قد وفهم عبد الله بن عمر مسامح هذا الحديث من
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن وقع في بعض طرق نافع عنه **ـ** هـت النبي صلى الله عليه وسلم

*حدثنا يحيى بن سليمان قال
ـ دعي ابن وهب قال أخبرني
ـ يونس عن ابن شهاب عن
ـ عرفة عن عائشة رضي الله
ـ عنهم أن رسول الله صلى الله
ـ عليه وسلم قال نحن

1459

(زهري عن سالمون يا سفيقل له ان معماريونه عن الزهري عن عروة وعن خانه قفال حدثنا انه ازهري لم يكرر عرقه (قلت) وطرق معمر المشاري اليه أو بوره المصنف في بد المثلث من طريق زربين ذريخ عنه ورواه النسائي من طريق عبد الرزاق قال عبد الرزاق ذكر بعض أصحابنا ان كلينذ ذكره عن الزهري عن سالمون يزيد عن عروة عن خانه وطرق الزهري عن عروة

وأوهاياً يتساءل عين أبى جزءة عند حدوأيابن صالح عند السائى وسخن خط بجهة على من لم يتحقق
قدرت اتباع الزهرى عن هرورة شام من عورقة شر جمهوراً لما يضا (قوله خ) التقى سداً للحس وان
كانات منه وهو استئصال المذكورة بذلك لكنه منهون عدم دلوايس بمحاجة عن سداً الاكثر وعلى
قدر اعتباره ففضيل أن تكون فالصلى الله عليه وسلم أول ايات من مدخله ان غير الحمى وسترى

لذلك ناتج فالآفاق قال ومن يشك في الآفاق إه وقد وقع في حديث أنس بن عتبة عند أبي

قوله رواها أيضاً معاذيلين
أي جزء في نسخة شعيب بن
أي جزء اه مصححه

(قوله من الدواب) بتشديد الموجدة ج دابة وهو مذهب من المسوان وقد أخرج بعضهم منها الطبراني قوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بمحاجبة الآية وهذا الحديث يرد عليه فائد كرف الدواب انفس الغراب والحدأة ويدل على دخول الطير أيا صاعوم قوله تعالى وما من دابة في الأرض الا على الترفةها وقوله تعالى كأن من دابة لا تحمل رزقها الآية وفي حدث أى هريرة عنده سلم في صفة بد الملق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذلك وقد تصرف أهل المعرف في الدابة ففهم من يخصها بالمار و منهم من يخصها بالغرس وفائد ذلك تلهي في الحلف (قوله كاهن فاسق يقتل) قيل فاسق صفة لكل وفي يقتل ضمير اجمع المفعى كل و يقع في رواية سليمان من هذا الوجه كاهن فاسق و في رواية عمارة إلى في بد الملق خس فواسق قال النورى هو يأساف خس لا بتويه و جوزاً بدقين العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال رواية الأضافة تشعر بالشخص في حالها غيرها في المكتمن من طريق المفهوم و رواية التنوين تقضى وصف الجنس بالشخص من جهة المعنى يشعر بإن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معال عيايحل و مفا وهو الشخص فيدخل فيه كل فاسق من الدواب و يوبيه رواية يونس التي في حديث الباب قال النورى وغيره شقيقة هذه الجنس فاسق يعنى بالمعنى الشريعي وأما المعنى فيوصف الدواب المذكورة بالشخص فقيل نلزروها عن حكم غيرها من المخلوقات في تحرير قوله تعالى فحلى أكله لقوله تعالى أوقف فأهل لغيراته و قوله ولا أنا أكلوا عالم بدارس الله عليه وآله و ملائقي و قيل نلزروها عن حكم غيرها إلا إذا وافقاً و عدم الانتفاع ومن ثم اختفى أهل الفتوى فن قال بالأول أتفى بالجنس كل ما حازته للخلاف في الحرج وفي الحالون قال بالثانى الملق ما لا يؤكل إلا مني عن قوله وهذا يجيء بالآول وoven قال بالثالث يختص الأخلاق بما يحصل منه الأفاد و وقع في حديث أى سعيد عن داين ملجه قيل لمقل للقاراء فوسيمة فقال لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدلالها و قد أخذت الفصلية ثم قرئ الست فهذا يوحي إلى أن سبب تسمية الجنس بذلك تكون بهمها يشبه فعل الفاسق وهو برج القول الآخر والله أعلم (قوله يقتتل في الحرم) تقدم رواية تافع بلفظ ليس على الحرم في قتلهم جناح و عرق بذلك أن لا مانع في قتله على الحرم ولا في الحرم و يؤخذ منه جواز ذلك للخلاف وفي الحال من باب الأولى و قل و قل دكر الحال صريح عند سليم من طريق معرن الزهرى عن عروفة بلفظ يقتل في الحال و عرق كرم الحال بكله بكونه يقتله مانع وهو الاحرام فهو بالرواياتى ثم أنه ليس في تقى الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلاطى أرجحية الفعل على التوكى لكن در حق طرق زيد بن جعفر عند سليم بلفظ أمر وكذا في طريق معرن لأى عوامة من طريق ابن نعيم عن شام أن أى يه بلفظ لقتل الحرم و ظاهر الامر الوجه و يتحقق التدب و الاباحة و روى البراء بن طريق أى رافع قال يناس رسول اللهم اصلى الله عليه وسلم في صلة ما ذهب بشياؤه فقتله أو من قتل العقرب والسلمة والنار و الهدأة المحرم لكن هذا الامر و دين

من الدواب كاهن فاسق
يقتل في الحرم

الغرائب والآدلة

في واحدة أو بدل الهمزة وسياق في بدء المثلث من حيثها ينطبق الحدابضم أو وتشديد التحتائية مقصور ومتلخصه في رواية هشام بن عروة عن أبيه قال قال قاسم بن ثابت الوحمة الهمزة وكأنه سهل ثم أضف وقبل هي لغة بجازية وضدرهم يقول حدية وقد تقدّم ذكرها في الكلام على الغراب ومن خواص الحداة أنها تتفق في الطيران ويقال إنما احتجف الان وجهة المثلث وقد مضى لها ذكر الصلاة في قصة صاحبة الوشاح * (تبنيه) * يلتبس بالحداة الحديث بفتح الواو لفاس لـ الرأسان (قوله والعقرب) هذا اللظف للذكروالاثني وقد يقال عقرية وعقرباء وليس منها العقربيات بل هي دوسية طوبية كثيرة القوائم قاله صاحب الحكم ويقال عنها في ظهرها وإنما اتضمر متأولاً ناعماً حتى ينحرل ويقال لاذغسه المقرب بالفين المجهدة ولسعنة بالموصلتين وقد تقدّم اختلاف الرواية ذكر الحداة بلهافي سيديث الباب ومن جمهما والذى يظهر أن الله صلى الله عليه وسلم أنه يأخذ اهاماً على الأخرى عند الاختصار وبين حكمهما مما حثت بعج قال ابن المنذر لأنهم اختلفوا في جواز قتل المقرب وقال نافعه بليل له فالمخالفة قال لا يختلف فيها وفي رواية من يسئل فيها وتعقبه ابن عبد البر بعما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبية أنه سأله الحكم وجاده قائلاً يقتل الحرم الحية ولا العقرب قال ومن يحتم ما إنما من هرمام الأرض فلازم من أباح قتلهم ما مثل ذلك في سائر الهرام وهذا اعتلال الأمعن لهنعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تذكر من الأذى (قوله والفار) بهمزة ساكتة وبحوزتها التسهيل لم يختلف العلماء في جواز قتلها للضرر الإمام الحنكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال فلم يحرر إذا قاتلها الحرم آخرجه ابن المنذر قال هذا خلاف السنة وخلاف قول جعفر أهل العلم وروي البيهقي باسناد صحيح عن جاذب زيد قال لما ذكره هذا القول ما كان بالكتوة أفص ردا لا نارين إبراهيم النخعي لقوله ما سمع منها ولا أحسن أنساها من الشعبي لكنه مسامع ونقل ابن شناس عن المالكية خلاف في جواز قتل الصغير منها الذي لا يذكر من الأذى والمغار أقواع منها البرد والبلم وزن عروة والثديض المجهدة وскون اللام وقاراء الباء وقاراء المسك وقاراء الغريط وحكمها في حرم الأكل وكل جواز القتل سواء وسألي في الأدب اطلاق الفوسيقة عليهم من حديث جابر وتقديره سبب تسميتها بذلك من حيث أنى سعد وقيل إنها سمعت بذلك لأنها اقطعت حبال سقحة فوق والله أعلم (قوله) والكلب المقرر الكلب معروف والأشكى كلبه والبعض أكب وكلايب وكلب يافع كما عبد عباد وعبد ربي الكلب بميمه وبسجنه كانت مركبة وفسد منافع القراءة والقصد كأساسى في بابه وفيه من اقتداء الآتروشم الرائحة والحسنة وخطة النوم والتودي وقبول التعليم مالبس بغيرة وقيل أن أول من اخذه القراءة ووحى عليه السلام قد سبق العيش في كلب الطهارة ويأتى في بدء المثلثي جملة من خصاله وأختلف العلماء في المراد به هنا وله لوصفه بكله عقوبته مفهوماً ولا فروي سعيد بن منصور ياشاد حسن عن أبي هريرة قال الكلب المقرر الاسم وعن سفوان عن زيد بن أسلم أنهم سأله عن الكلب العقورة فقال وأي كاب أعنقرن الحية وقال زفر المارد بالكلب العقور هنا الذي تخصه وقال مالك في الموطأ كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأظافرهم مثل الأسد والنمر والهند والذئب هو العقارب وكذا قيل أبو عبد الله عن سفيان وهو قول الجموري وقال أبو حنيفة المراد

والعقرب والفارة والكلب
العقور * حدثنا عرعر بن
حفص بن غياث حدثنا
أبي حدثنا الأشع

١٨٣

م

١٦٣ ^{تحفة}

القوسيقة عليهما من حديث جابر وتقديره سبب تسميتها بذلك من حيث أنى سعد وقيل إنها سمعت بذلك لأنها اقطعت حبال سقحة فوق والله أعلم (قوله) والكلب المقرر الكلب معروف والأشكى كلبه والبعض أكب وكلايب وكلب يافع كما عبد عباد وعبد ربي الكلب بميمه وبسجنه كانت مركبة وفسد منافع القراءة والقصد كأساسى في بابه وفيه من اقتداء الآتروشم الرائحة والحسنة وخطة النوم والتودي وقبول التعليم مالبس بغيرة وقيل أن أول من اخذه القراءة ووحى عليه السلام قد سبق العيش في كلب الطهارة ويأتى في بدء المثلثي جملة من خصاله وأختلف العلماء في المراد به هنا وله لوصفه بكله عقوبته مفهوماً ولا فروي سعيد بن منصور ياشاد حسن عن أبي هريرة قال الكلب المقرر الاسم وعن سفوان عن زيد بن أسلم أنهم سأله عن الكلب العقورة فقال وأي كاب أعنقرن الحية وقال زفر المارد بالكلب العقور هنا الذي تخصه وقال مالك في الموطأ كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأظافرهم مثل الأسد والنمر والهند والذئب هو العقارب وكذا قيل أبو عبد الله عن سفيان وهو قول الجموري وقال أبو حنيفة المراد

بالكلب هنا الكتاب ناصتاً ولا يتحقق به في هذا الحكم سوى الذئب واحدٍ أبو عيسى الجهمي
 بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط علىه كل من كاذب فقتل الأسد ووحدت حسن أخرج
 المأمور من طريق أبي ذوق بن أبي عقربي عن أبي سواحة شوأة تهالك وما عان من الجراح مكثين
 فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارٍ عقوبة واحدةٍ الطحاوى المتنفذ ثان العلامة
 اتفقا على تحرير قتل البازى والصقر وهم من سباع المذكورين بذلك على اختصاص التحرير
 بالغراب والحداد و كذلك يختص التحرير بالكلب وما شاركه في مقتلة وهو الذئب وتعقب برد
 الاتناق فإن مخالفهم أجاز وقتل كل ماعدا واقتليس فيدل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قال
 يتحقق بالجنس كل ما نهى عن أكله الآمنى عن قتلها وأخذت العطاء في غير المقصود مالا يضر
 باقتائه فصرح بتحريم قتل الناضرين حين والماوردي وغيرهما وروى في الأم الشافعى الجوزى
 وأختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهدى لخلاف بين أصحابه في أنه حرام
 لا يجوز قتله وقال في الأيم والذهب أنه غير شرط وفألي الحج يكره قتله كراهة تزويجه وهذا
 اشتلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافق وتبعد في الرؤوس ورأد أنها كراهة تزويجه والله
 أعلم وذهب الجهمي كاتقدام إلى الماقع غير الجليس به على هذا الحكم الآثم الذي نهى المتن
 قيل لكوهما مؤذنة فجور زقل كل مؤذن وهذا قتله مدنس سالم وقيل لكوهما عمالياً وكل
 فعل هذا كل ما يجور قتله لأقدية على المحرم فيه وهذا انتهاز مذهب الشافعى وقد قسم هنوفاً مهاباً
 الحيوان بالنسبة للغير إلى ثلاثة أقسام قسم يتحبّب كل الجنس وما في معناها مما يوذى وقسم
 يجوز ركباً رماليًا وكل الجم وشوكسان يأخذ كل منه منه وضرر رياح الملافس من حسنة
 الاصطدام ولابد من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فـ قتل ولا يحرم
 والقسم الثالث ما يجيء كاماً أو نهشى عن قتل فلاتي ورذنه الباز إذ أقتله المحرم وبما في المتن
 فاقتصر وأعلى الناس الآثم أخفقا بالحسنة بحسب المبرر الذي يشاركه في الكلب في الكلمة
 وألقوا بذلك من استدلاله دون والذى من غيرها وتعقب بظهور المعنى في نفس وهو الذي
 الطبيعى والمدعون المركب والمعنى الذى انتهى فى المخصوص عليه تعدد الحكم الى كل ما وجده فيه
 ذلك المعنى كما وافق على مسائل الربا قال ابن دقني العميدى التعدية بمعنى الذى الى كل
 مؤذنوى بالاشارة الى تصرف أهل القتس فأنه ظاهر من جهة الآية **إِنَّ عَلَيْكُمْ بِالنُّسُقِ وَهُوَ**
 الشرح عن الحد وأما التعليل بصريمة الا كل فتنة ايشان بالسادل عليه ايها المعنى من التعامل
 بالنفس انتهى وقال غيره هو راجع الى تقسيم القتس فى قسره بالاشقر ورون عن سنته الحيوان
 بالذى عليه ومن قال بجيوازالقتل وتحريم الاكل على به وقال من على بالذى أنواع الذي
 مختلفة وكأنه سيد العقرب على ما شاركه فى الذي بالنقب والقرض كان عرس وبالغراب والحداد على
 ما شاركه بالاختلطان كالصقر وبالكلب المتنفذ على ما شاركه فى الذي بالسودان والقرن
 كالاسدوا والنهد وقال من على بصرم الاكل ويحراز القتل انتهاز المتن لكتة
 ملائكته الناس بحيث يعم أذهاها والجنسين بالغلبة لامنهوم له «**(تكملاً)**» نقل الرافق عن
 الإمام ابن هذه الفتوحات لامثلتهم الأحاديث والآيات والأوصاف ولا يجب ردھا على صاحبها ولم يذكر

مثل ذلك في غير النسخ مما يتحقق في المعنى فلست مل و استدل على جواز قتل من بلا إلى الحرم من وجب عليه القتل لأن باحة قتل هذه الأشخاص مطلباً للفسق والقاتل فاسق فقتل بل هو أولى لأن فسق المذكورة طبيعى والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك حرمة نفسه فهو أولى باتفاقه مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقق العيدان أنه يثبت قابل للتزاع وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ابن شاه الله تعالى (الحديث الثالث) حديث ابن مسعود (قوله حدثنا إبراهيم) هو ابن يزيد النجاشي والأسود وهو النجاشي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاشتغال في أساند هذه الحديث كراسى يافع في بيعة الخلق (قوله في غاربى) وعم عند الأصحاب على من طريق ابن عبد عن شخص بن عياث أن ذلك كان كل له لغة عرقه وبذلك يتم الأرجح به على مقصود الباب من جواز قتل الحرم للحرم كا دل قوله يعني أن ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحرم في حال الاحرام لاحتلال أن يكون ذلك بعد طوف الأقضية وقد روا مسلم وابن خزيمة والظاهر عن أبي كريب من تخصيص بن عياث مختصراً وإن ظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمحاربة قتلة حرم في الحرم يعني وفق في روايات الوقت عقب حديث الباب قال أبو عبد الله وهو المصنف أنا أردت بذلك أن مني من الحرم وأفهمه أن روا بقتل الحية يعني فيه باسا وقع هذا الكلام عند ذرقي آخر الباب ومحاربة قتل حديث ابن مسعود (قوله بطيءة) أي لم يحيط به قدرها (قوله كما وقيم شرعاً) بالنسبة له مفهونه ثان وكذا ذلك قوله وقيمة شرعاً أي أن الله سلها مكتوم كراسى كتمها أو هم من بحاجة المقابلة قال ابن المنذر أجمع من يعطف عنه من أهل العلم على أن للحرم قتل الحنة وعقب باتفاقه من الحكم وجادل عائدة المالكية عن استثناء ماصغر منها يصلي لا يمكّن من الآذى الحديث الرابع (قوله حدثنا استعمل) هو ابن أبي أوين (قوله قال لوزن غربوس) اللام يعني عن والمعنى أنه ما هو يغا وهو قصر تحريره الغافق الذم (قوله ولم أمهأ أمر بقتله) هو موقر عائشة والضمير الذي صلى الائمة عليه وسلم وقضية تسمية الماء فويستفأ أن يكون قلمينا حاوكه لما تسمى به لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كراسى في بدائل الخلق عن سعد بن أبي وفاص وغيره وقول ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحال والحرم لكن مثل ابن عبد السلام وغيره من مالك لا يقتل الحرم الرزق زاد ابن القاسم وأن قتله تصدق لاتهامه من المأمور بتقطيعه أو زري ان أبا شيبة ان عظام مثل عن قتل الورن في الحرم فقال اذا آذانا فلا يأس بقتله وهذا يفهمه وقوله في ذلك هي قوله يا لا يغضبني الحرم بضم أو لا يغضبني الصاد المعجمة أي لا يقطع قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ضد شوكه كراسى موصولة بعاديات توبيخ الحجى فيه هناث (قوله عن سعيد) في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كاتبهم في الماء (قوله عن أبي شريح المعدوى) كذا وقع هنا فيه نظر لأن شرائي مني كعب بن ربيعة بن الحى بطن من خزانة ولهذا يقال له الكعبي أضافوا له هؤلاء هم مني خذى لاحدى قريش ولا عدي مضر فلعله كان خلفالي عدى بن كعب من قريش وقتل في خزانة بطن قال لهم شو عدى وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد سمعت أبا شريح هجأ خرج أحداً واحتفل في أممه فأشهر رزق وهو يلد بن عمرو وقيل ابن حضر وقتل هانى بن عمرو وقتل مبنى الازمن وقتل كعب وقتل عمرو

خوايدو قبل مطراسلم قبل الفتح وحمل يحيى بن أبيه قومه وسكن المدينة ومات بها سنة عمان
وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وابن أبي زر بن (قوله امرو بن سعيد) أي
أنه أبا العاص بن سعيد العاص من أمينة المعروفة بالأشدق وقد تقدم ذلك مع شرح بعض
الحديث في باب تسلية العلم من كتاب الملوّع عند أحدهم من طريق ابن أبيه عن سعيد المتربي
زيادة على توضيح المقصود وهي بياط عمرو بن سعيد المكبي عنه لفظون الذي زيراً أبو شريح
فكلاهما وأخبارهما يcame من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تخرج إلى نادي قومه بنفسه فيه
ففقطت له فلست معه بقدوث قومه قال قلت لما يهذا أنا يcame منكم ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتحت مكة فلما كان الغدو يوم الفتح عدت خارجًا على رجل من هاشميين فقلت له وهو مشرقاً
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبنا ذكر الحديث وأخر أحدهما ينام طريق
الزهري عن سعيد بن زيد الذي عن أبي شريح المتربي الله عز وجل يقول أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني كسرى أصبتا منهم تاراً وها وهكذا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضع السعف على الغدر هي منار جلام من هذيل في الموضع يدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد كان ورثهم في الملاهي وكأول إيطلوبوه فكتلواه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب
غضباً شديداً ما زلت تسبه غضباً أشد منه فلما صاح به قال الله عز وجل ثم قال أبا عبد
فإن الله هو حرم مكة أنتي وقد كرأوه رقة في حد يشهذه النساء مختصرة وتقدم الكلام
عليه في باب كافية العلم من كتاب المعلم وذكر أن عمرو بن سعيد كان أميراً على المدينة من قبل زيد بن
معاو يه وأنه جهز للسكن حيث القبر بعد أنه زير عمه وقد ذكر الطبراني النساء عن مسامحة
فقالوا كان قد يوم عمرو بن سعيد والعالي المدح من قبل زيد بن معاوية في ذي القعدة سنة حسان
وقيل قد ماهي رضيات منها هي السنة التي ولها بزارها الملاحة فما من يوم في زير من بيته
وأقام عمه فلما زيره عربون سعيد جسأوا عمر عليهم عرورون الزبير وكان معاذياً لأخيه عبد الله
وكان عرور بن سعيد قد لا يترطه ثم أرسله إلى القاتل أخيه فباء هروان إلى عرور بن سعيد فتماه
فامتنع وجاء أبو شريح فذكر القصة فلما زار الجيش ذات يوم شرج لهم جماعة من أهل مكة
فهزموه سهراً وأسر عمرو بن زير فنهضه أبو شريح سجين عامر وكان عمرو بن زير قد ضرب جماعة
من أهل المدينة من تميم بالليل إلى أخيه فأعادهم عبد الله منه حق مات هرون ذلك الشرب
(تبنيه) وقع في السيرة لابن أبيه وفي مجازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقتها بين أبي
شريح وبين عرور بن زير فكان يخفيها في الحدوذ وقوله إنها تكون أبو شريح راجع البعثة والمعروث
وأقام على (قوله وهو يحيى العوروث) في جميع بعثتي بعثوت وهو من تسمية المفعول بالتصدير
والمراد به الجيش الجهز للقتال (قوله أئن) أصله أئن بهم متن قاتلة الثانية أيام لكتونها
وانتكسار ماقتهاها (قوله أبا الامير) الأصل فيه أبا الامير فخذل سرف النداء ويتقاد
منه حسن التلطيق في مخاطبة السلطان لكون ادعى تشولهم التسمية وان السلطان لا يخاطب
الابعد استثناؤه ولا سماه اذا كان في اخره يتعرض به عليه فنزل ذلك والفالقة له قد يكون
سيلا ثانية نفسه ومعاناته من يخاطبه ومسائفي في المندون قول والدال عصيف واؤن ل (قوله قام
بـ) صفة القول والقول موجود للتعالى الى آخره وقوله الفيد بالنصب اي ثانية يوم الفتح وقد

اعمر وبن سعيد وهو يحيى
البعوث الى مكة ائن لـ
أبا الامير اخذ ذلك قوله اقام
بـ رسول الله صلى الله عليه
وسـ المدفع يوم الفتح

فسمعته أذناني ووعاه قلي
وابصرته عينان حزن تكلم
به انه مجد الله واعلى عليه
ثم قال سكتة سرمه الله
وليصرمها الناس فلا يحيط
لا لاري ويؤمن بالله واليوم
الآخران يسفل بهادما
ولا يعبد بهانجره

تقدير يماه (قوله سمعته أذناي الم) فمه اشاره الى بيان حفظه له من جميع الوجوه قوله
سمعته اى جملة عنده بغرا واسطه وذكر الاذنين لتأكيد قوله ووعاه قلي تتحقق انفهم وشتبه
وقوله وأبصره عيناي زياده في تحضير ذلك وان سماعه منه ليس اعتقد اعلى الصوت فقط بل
مع الشاذعه قولو محن تكلمه به اى بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلي ان العقل مخل
القلب (قوله امه محدث الله) هوين نقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب النهاين بذوي تعالم العلم
وبذلين الاسحاق وانشطه في الامور المهمة وقد قدمنا من روایه ابن اسحق انه قال فيها امباشد
(قوله اذناته حرم مكة) اى حكم يخربها وقضاؤها هاره ان حكم الله تعالى في مكة ان لا يقاتل
أهلها ويؤمن من استخاره او لا يعرض لها وهو احلا اقوال المفسرین في قوله تعالى ومن دخله
كان آمنا وقوله اول او والاجعلنا حرما ماما شواهسي بعيديا في حدث ابن عباس يلقط هذا بدل
حرمه انه يوم خلق السموات والارض ولا يعارضه في هذا وينقوله الا في حق المهداد عمرو من
حديث انس بن ابراهيم حرم مكة لان المعنى ان ابراهيم حرم مكتاب الله تعالى لا ايجاده او ان
الله قضى يوم خلق السموات والارض اذ ابراهيم حرم مكة والمعنى ان ابراهيم اول من
اعطىه وخرجه بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما اولا من انتهى وبعد الطلاق وقال
القرطبي معناه الله حرم مكة انتاء من غير سبب ينسب لاحد ولا احده فيه مدخل قال
ولا جعل هذا اكمل المعنى قوله لم يصرها الناس والراديق لم يصرها الناس ان تصرها ثابت
بالشرع لامدخل العقل فيه والاراده من حرمات الله فيسبب استئصال ذلك وليس من حرمات
الناس يعني في الماهله كما حرموا اشياء من عند نفسهم فلا يسوغ الاجتماد في ذلك وقل معناه
ان حرمات مستقرة من اول المخلوق وليس معا الخصت به شرطه التي صل الله عليه وسلم (قوله فلا
يصلح الخ) فمه تبليغ الامتنال لان من آمن بالله ربته طاعته ومن آمن باليوم الاخر زمه
امتنالا مأربه وابتداه مانع عنه حرف السابعه والجيم عندا كثرا لافه من قال ان الكفار غير
مخاتلين بغير الشرعه والجيم عندا كثرا لافه وجوهه بيان المؤمن هو الذي يقاد
الاحكام ويتزعمن المرمات بفعل الكلام معه وليس فيه ذلت عن غيره وقال ابن دقق
العبد الذي ارماه من خطاب التهيب فهو قوله تعالى على ان الله توكل على اكتمان كتم مؤمنين فالمعنى
ان استحلال هذا المعنى عنه لا ملوك عن يؤمن بالتواليم الا اخربيل تافهه وهذا المقتضى
لأن كره هذا الوصف ولو قل لا يحصل لا حدم طلاقا يصلح منه هذا الفرض وان افاد التحرم (قوله ان
يسفكه بادما) ققدم ضبطيف العرو استدل به على حرم القتل والقتل عكك وبيان الحشفه
يعبدان في الكلام على حدث ابن عباس (قوله ولا يغضبه باشره) اى لا يقطع قال ابن
الغوري اصحاب الحديث يقولون بغضه بضم الضاد و قال لابن النشاب هو يكسر ها المضد
يكسرا له الاكمة التي يقطع بها قال انليل العضد المترن من السيوف فيقطع الشمر وقال
الطبرى اصل من عضد الرجل اذا ما يحيى في عضده ووقع في رواية لم عمر بن بشارة بلفظ
لا يخصه بذاته المجهود بذاته وهو راجع الى مئنه قال افضل الخضد الكسر
ويستعمل في القلع قال القرطبي خس القها المجرى المجرى عن قطعه بما ينتبه الله تعالى
من غير صحن ادى فاما بنت بذاته ادى فاختل في والجهور على الجواري والساقي

في الجسيم المزاء وريحه ابن قدامة والخلنوفي جرأعماقطع من النوع الأول فقال مالك لابن زبراه
فسمه بليام وقال عطاء يستغفر وقال أبو حنيفة يوحد بهيمة هدى وقال اشافي في المظالية
بقرفة وفي دادونها شاهة واحتج الطبرى بالشاس على جرء الصندوقة ابن القصار بأنه كان يلزم
ان يجعل لجزء اعلى الحرم اذ اقطع شرائمه من بغير الحال ولا فاتره وقال ابن العربي انتسخوا على
تخرم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى اجاز قطع السوالمن فروع الشجرة كذا قلنا بغير عنه
وأرجأه اياضاً خد الورق او المراد كان لا يضرها ولا يملكها او بهذا قال عطاء ويشاهد غيرها
وأجاز واطع الشولالكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواوس ونحوها الجهور كما سباق في حدث
ابن عباس بعد ابلاعه بقطعاً ولا يغضدوشك وصححه التوفى من الشافعية وأبا يحيى القىاسى
المذكور في مقابله النص فلا يتعصب حتى ولو لم يرد النص على تحرم الشولال لكن في تحرم
قطع الشجر بدل على تحرم قلع الشولال ان غالب شجر الحرم كذلك ولشام النواري ايضاً فان
الفواوس المذكورة تسبب الازدي بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا ياس باذن منعها ان يكسر
من الا غصان وانقطع من الشجر بغير ضرر اذ لا يجيء بقطع من الورق نفس عليه اخذدوا
نعلم فيه خلافاً (قوله فلان أحد) هو فاعل بفعل مضمر يفسر ما بعده قوله ترخص مشتق من
الرخصة وقد رأينا في ذى عذراً بعد فان ترخص متقدمة فقل أحلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قان الله اصحابه ولصلحتهم الناس وفي هر عطاء بن زيد عن عيسى بن منصور قوله
يسقط أحذيف قول قيل فما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله واغاثات لى)
والماعل آثره ورى بضم عه اليه المعنوي (قوله سمعت نهار) تقدم في المطن من مقدارها
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وانتظـ المحدث عند أحدهم من طريق عمرو بن شبيب عن أبيه
عن جده لما فتح مكة قال كفوا السلاح الا زراعـ عن يـ بـرـ فـاذـ لـهـ هـ حـىـ صـلـىـ الـعـصـرـ ثم
قال كفوا السلاح فلي رجل من زراعـ عن يـ بـرـ فـاذـ لـهـ هـ حـىـ صـلـىـ الـعـصـرـ فـفـقـهـ فـلـيـ ذلكـ
رسول التوصى الله عليه وسلم فقام خطيبـ قـالـ وـرـأـهـ مـنـ ظـهـرـهـ الـكـبـيـرـ قـدـ الـحـدـيـثـ
وـيـسـقـادـهـ مـاـ قـتـلـ مـنـ ذـيـ النـيـيـ عـلـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـىـ مـاـ قـتـلـهـ مـنـ وـقـتـ الـذـيـ
أـبـيـ الـتـيـيـ عـلـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـىـ فـيـ الـقـتـالـ خـلـقـارـ سـلـىـ قـوـلـهـ سـاعـةـ مـنـ الـنـهـارـ عـلـىـ طـاهـرـهـ فـنـاخـتـاجـ
إـلـىـ الـبـلـوـبـ عـنـ قـصـةـ بـاـنـ خـنـطـلـ (قوله وـقـدـ عـادـتـ سـرـمـةـ) أـيـ الـحـكـمـ الـذـيـ فـيـ مـنـاءـهـ
الـقـتـالـ الـمـسـقـادـ مـنـ لـفـظـ الـأـذـنـ وـقـوـلـهـ الـيـومـ الـرـادـبـ الـرـسـنـ الـحـاضـرـ وـتـدـيـنـ غـائـيـهـ فـرـواـيـةـ
إـيـ ذـيـ ذـيـ الـمـلـةـ كـوـرـهـ بـقـوـلـهـ هـىـ حـارـمـ الـيـومـ الـقـيـامـةـ وـكـذـافـ خـسـدـيـتـ إـنـ عـامـ الـأـتـيـ
بعـلـيـبـ بـقـوـلـهـ هـىـ حـارـمـ الـيـومـ الـقـيـامـةـ (قوله فـلـيـ شـعـلـ اـشـاـهـ الدـائـرـ) قـالـ ابنـ جـرـيرـ
قـسـهـ دـلـلـ عـلـىـ بـجـازـ قـوـلـهـ خـبـرـ الـاحـدـ لـاـمـعـاـقـوـمـ اـنـ كـلـ مـنـ شـيدـ الـشـطـبـ قـدـلـمـ الـاـبـلـاـغـ وـاـنـهـ
لـيـاـمـ هـىـ بـاـلـاـخـ الـفـائـتـ عـنـهـ الـاـوـلـاـنـ لـهـ قـوـرـضـ الـعـتـمـلـ عـنـ اـيـلـيـهـ كـالـيـرـ لـزـمـ الـسـاعـ سـوـاهـ
وـالـاـيـكـنـ لـلـاـسـرـ بـالـسـلـعـ فـائـتـةـ (قوله فـقـلـ لـاـنـ شـرـمـ) اـنـ عـرـفـ اـسـمـ الـعـاـلـ وـظـاهـرـ رـوـاـيـةـ
إـنـ اـنـقـعـ اـنـبـعـضـ قـوـمـ مـنـ خـرـاعـةـ (قوله لـاـيـعـدـ) بـالـذـالـ الـمـلـجـيـةـ اـيـ لـاـيـخـرـ وـلـاـيـضـ (قوله
وـلـاـقـارـ) بـالـقـاءـ وـتـقـيـلـ الـرـاءـ اـيـ هـارـبـ اوـ مـارـدـ وـجـبـ عـلـىـ خـدـتـ القـتـلـ ذـهـبـ الىـ مـكـةـ تـجـيـراـ
بـالـمـزـرـ وـهـىـ مـسـلـةـ خـلـاقـ بـيـنـ الـعـلـيـ وـأـنـقـبـ عـمـرـ وـبـرـ سـعـيـتـ فـيـ سـاقـ الـحـكـمـ سـاقـ الـلـيـلـ

فـانـ أـحـدـ تـرـضـ لـقـتـالـ
رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ
وـسـلـىـ فـقـرـلـهـ اـنـ اللـهـ اـذـنـ
رـسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـىـ
وـلـمـ يـاـذـنـ لـكـمـ وـاـنـ اـذـنـ لـىـ
سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ وـقـدـ عـادـتـ
حـرـمـهـ الـلـيـوـمـ كـرـمـهـ بـلـاـ اـلـامـ
وـلـبـلـغـ اـشـاـهـ الدـائـرـ
فـقـيلـ لـاـيـشـرـ مـاـ قـالـ لـكـ
عـرـ وـقـالـ اـنـ اـلـمـنـدـ الـمـنـدـ
يـاـيـاشـرـ مـيـ اـنـ الـلـوـمـ لـاـيـعـدـ
عـاصـيـاـ وـلـاقـارـ اـبـدـ وـلـاقـارـاـ

وفي تخصصه العموم بالمستند (قوله بجريدة) تقديم تفسيره في العالم وأشار ابن العربي الى
ضيـطـه بكتـرـأـهـ وـبـازـرـاـيـ بـدـلـ الرـاءـ وـالـحـتـائـيـ بـدـلـ المـوـحـدـةـ جـعـلـهـ مـنـ الـخـرـىـ وـالـعـنـيـ حـصـيـ لـكـنـ
لـأـسـاعـدـ عـلـهـ الـرـاوـيـ وـأـغـرـبـ الـكـرـمـيـ بـالـحـكـيـ هـذـاـ الـوـحـدـ فـبـدـلـ اـنـخـاءـ الـجـمـجـيـ جـمـجـهـ لـمـنـ
الـجـزـيـقـ وـذـكـرـ الـبـلـزـيـ وـكـذـاـ الـلـمـ بـعـدـ كـرـالـعـصـبـانـ مـنـ اـنـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ (قوله بـرـبةـ بـلـيـةـ)
هـوـ فـقـيـعـونـ الـرـاوـيـ وـالـظـاهـرـاـنـ الـمـسـنـفـ قـدـرـقـوـقـعـ فـيـ الـعـارـيـ فـآـخـرـ قـالـ أـلـوـبـدـ اللهـ الـثـرـيـةـ
الـسـلـةـ وـسـوـقـ الـعـلـقـ آـخـرـ يـعـنـيـ السـرـقـةـ وـهـيـ أـحـدـ مـاـقـسـلـ فـتـأـوـيـلـهاـ وـأـصـلـهـ سـرـقـةـ الـأـبـلـ مـ
اسـتـعـمـلـتـ فـكـلـ سـرـقـةـ وـعـنـ الـخـلـلـ الـلـيـلـ الـفـسـادـ الـأـبـلـ وـقـلـ الـعـيـبـ وـقـلـ يـقـيـلـ يـقـيـلـ أـلـهـ
الـعـوـرـةـ وـقـيـلـ الـفـسـادـ وـيـقـيـمـ الـفـعـلـةـ الـلـاـسـدـةـ مـنـ اـنـخـراـبـهـ وـهـيـ السـرـةـ وـقـدـهـ مـنـ عـدـ كـلـامـ
عـرـوـ بـنـ سـعـيـدـ هـذـاـ حـدـيـثـاـ وـاحـجـ عـاـتـضـهـ كـلـامـهـ قـالـ اـبـنـ حـرـمـ لـاـ كـرـامـهـ الـلـطـيـ الشـطـانـ اـنـ
يـكـوـنـ اـعـلـمـ مـنـ صـاحـبـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـغـرـبـ اـبـنـ طـالـبـ فـرـعـانـ سـكـوـتـ اـبـنـ
شـرـمـ عـنـ جـوـبـ عـرـوـ بـنـ سـعـدـ دـالـ عـلـىـ اـنـ رـحـمـ الـلـيـلـ فـيـ التـصـلـيـلـ الـمـذـكـورـ وـعـكـرـ عـلـمـهـ وـقـعـ
فـرـواـهـ اـمـاـجـدـهـ اـنـ قـالـ فـيـ آـخـرـ قـالـ اـبـوـ شـرـمـ عـنـ فـقـلـ اـعـمـرـ وـقـدـ كـدـتـ شـاهـدـاـ وـكـتـبـاـتـ خـاـبـاـ وـقـدـهـ نـاـ
اـنـ سـلـيـعـ شـاهـدـاـ نـاـبـاـ وـقـدـ بـلـقـتـ فـهـذـاـ يـعـرـيـلـ بـاهـلـ اـعـمـاـقـ وـاغـتـارـلـ مـتـاقـهـ لـجـزـهـ عـنـهـ مـاـ
كـانـ فـسـهـ مـنـ قـوـةـ شـوـكـهـ وـقـالـ اـبـنـ طـالـبـ اـيـضـاـ لـسـسـ قـولـ عـرـوـ جـوـبـ الـلـاـيـ شـرـمـ لـهـ لـمـيـتـافـ
مـعـهـ فـيـ اـنـ مـنـ اـصـابـ حـدـافـ عـنـ الـلـرـمـ غـلـبـاـ اـلـيـهـ اـنـ يـعـرـزـ اـقـامـاـ الـلـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـرـقـانـ
اـيـشـرـمـ اـنـ كـرـيـثـ عـرـوـ وـلـيـشـ اـلـيـهـ اـنـ مـكـوـنـ اـعـصـمـ اـلـحـربـ عـلـيـهـ فـاحـنـ فـيـ اـسـتـدـالـهـ الـلـدـ بـدـيـثـ
وـحـدـ عـرـوـنـ جـوـبـهـ وـأـجـيـهـ عـنـ غـيـرـهـ وـعـقـبـهـ الطـيـرـ بـاهـلـ مـعـدـيـ جـوـبـهـ وـاغـأـجـابـ عـاـ
يـقـضـيـ القـوـلـ بـلـيـجـ بـكـاهـ قـالـ اـلـمـعـ مـعـاـمـلـ وـحـفـظـهـ لـكـنـ الـعـرـادـمـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ
ذـكـرـهـ خـلـافـ مـاـفـهـمـهـ مـنـهـ فـاـنـ ذـكـرـ الـتـرـحـضـ كـانـ بـسـبـبـ الـفـتـحـ وـلـيـسـ بـسـبـبـ قـلـ مـنـ اـسـتـحقـ
الـقـتـلـ خـارـجـ الـلـرـمـ مـ استـجـارـ بـالـلـرـمـ وـالـذـيـ اـنـتـهـمـ مـنـ الـقـيـلـ الشـافـ (قلـ) لـكـنـمـ دـعـوـيـ منـ
عـرـوـ بـغـرـدـلـلـ لـانـ اـبـنـ زـيـرـ بـسـبـبـ عـلـيـهـ حـدـفـعـاـلـلـرـمـ فـرـارـاـمـهـ سـتـيـ رـصـحـ جـوـبـ عـرـوـ نـمـ
كـانـ عـرـوـرـيـ وـجـوـبـ طـاعـقـيـ بـدـلـ الـذـيـ اـسـتـيـهـ وـكـانـ بـزـيـدـاـ مـرـاـنـ اـبـنـ زـيـرـ اـنـ بـسـاـيـلـهـ مـاـلـلـاـقـةـ
وـحـضـرـ الـهـيـ فـيـ جـمـعـةـ يـعـنـيـ مـقـاـلـهـ فـيـ اـنـ اـبـنـ زـيـرـ وـعـادـاـلـلـرـمـ فـكـانـ يـقـالـ اـبـنـلـلـ عـادـاـلـهـ وـكـانـ
عـرـوـ بـعـثـقـدـهـ بـعـاـصـ بـاـمـتـاعـمـ اـمـسـتـالـ اـمـ بـرـيـدـوـلـهـ اـسـدـ كـلـامـهـ بـقـوـهـ اـلـلـرـمـ لـيـعـدـ
عـاـصـيـاـمـ ذـكـرـيـقـيـ مـاـذـ كـرـاسـتـرـاـدـهـمـشـهـ عـرـوـ وـهـيـ وـاهـهـ وـهـدـهـ الـمـسـلـهـ الـتـيـ قـعـ
فـيـهـ الـخـلـافـ بـيـنـ اـبـيـ شـرـمـ وـعـرـوـ فـيـهـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـاءـ اـيـضـاـ كـاسـيـاتـ بـدـيـبـ فـيـ الـكـلامـ
عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـسـاسـ وـقـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ شـرـمـ مـنـ الـفـوـائـدـ غـيـرـهـ مـاتـقـدـمـ جـوـزـ اـخـارـالـلـهـ عنـ
نـفـسـهـ بـعـاـيـقـضـيـ نـفـسـهـ وـضـيـطـهـ لـلـاـعـهـ وـخـوـذـالـلـهـ وـأـنـكـارـ الـلـامـ عـلـىـ الـلـامـ كـمـاـيـفـرـهـ مـنـ أـمـرـ
الـدـيـنـ وـالـمـوعـظـةـ بـلـطـفـ وـتـدـرـيـ بـيـنـ الـاقـصـارـ الـاـنـكـارـ عـلـىـ الـلـاسـانـ اـذـاـمـيـسـتـطـعـ بـالـدـوـقـوـعـ
اـلـتـأـكـدـيـ الـكـلامـ الـلـيـخـ وـجـوـزـ اـخـالـدـةـ فـيـ الـاـمـوـرـ الـدـيـنـيـةـ وـجـوـزـ اـخـالـدـةـ وـأـنـ سـأـلـ
الـاـسـتـهـادـاـلـاـيـكـونـ فـيـهـ اـجـمـدـجـعـ عـلـىـ مـجـمـدـ وـقـيـ مـنـ الـفـوـائـدـ غـيـرـهـ وـقـيـ مـنـ عـهـدـ الـتـلـيـخـ وـالـصـرـعـ الـمـكـارـهـ
لـمـ لـأـسـتـطـعـ بـدـاـنـ ذـكـرـ وـقـعـكـ بـمـنـ قـالـ اـنـ مـكـهـ قـتـحـ عـنـهـ قـالـ اـلـتـوـرـيـ تـأـوـلـمـ قـالـ
قـتـحـ صـلـيـانـ الـفـتـالـ كـانـ جـائـرـاـلـهـ لـوـفـعـلـهـ كـمـنـ لـيـجـيـعـ اـلـيـهـ وـتـقـبـلـهـ بـأـمـلـ خـلـافـ الـاـوـاقـ وـسـائـيـ

الصّفه في المفازى وقد تقدّمت تسمية القاتل والمذول في قسّي أبا شريح في الكلام على
حدث أبي هريرة (قوله) **ما سبب** لا ينفر صد المارم إنهم أوله وثناه أقواء المنسوبة
قليل هو كثيرون عن الاصطياد فقليل هو على ذا هرورة كاسأني قال النورى يحرم التغريب وهو الازعاج
عن موته فان تغريبى سوابق أو لاقان تافق في نفارة قيل سكر وذفن والفال قال العمال
يسفاذمن النهى عن التغريب الاتلاف بالابول (قوله) حدثنا عبد الوهاب هو النفق
وخارقه الحداذه (قوله) ان الله حرم مكتمل تحلى لأحد بعدي فروا ما الكشم يعني فلا تحلى
وهو أهل بيته يقصد الامر الاى وقد ذكر في الباب الذي يعلمه بذلك واله محل الفتال فيه لا سد
قليل وهو عند المتصف في أول السبع من طريق اذ المطران عن خلاة اباء يلتفظ قل كل لأحد
قبل ولا تحلى لأحد بعدي ومنه لا جمدين طريق وهب عن اذ المطر المطر المطر المطر ولا
تحلى لأحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاشتبار بايسق لوقوع خلاف ذلك في الشاعد
كما وعنه الحاج وغيره انتهى ومحمله الله بن عبيده النوى يخالف قوله فلم يقل لا أحد قبل قاته
خدر شخص اوعى قوله لا تحلى لأحد بعدي اي لا يحله الله بعدي لأن النوى شئن بهذه
لكونه خاتم النبيين (قوله) وعن خالد هو الاسنان المذكورة وبيانها في أول انبوب واضح مما
هذا (قوله) هل تدرى ما لا ينفر صد هالى قيل به عكر مبنلا على المتن من الاتلاف رسائر
اواع الادى تسببا بالادى على الاعلى وقد سالف عكره عن عذابه في اذ المطر المطر المطر
بغض المقدار اخر حديث ابن أبي شيبة تروى ابن أبي شيبة اى من طريق الحكم عن شئ من اهل
مكتمل حماما كان على البت ففرق على بدء قفاره غير بسيدة فظاهر فوجع على بعض بوسك
فاغت حفقة كله فكم عمر على نفسه بشاة وروي من طريق اذ المطر المطر المطر في كل منه اذ المطر
ما سبب لا يحل القاتل يعك (حذف اذ المطر المطر المطر) في القاتل يدل القاتل ولعله في كل منه اذ المطر
عند سلم في روايه كذلك وفي الخزى يلتفظ القاتل يدل القاتل ولعله في كل منه اذ المطر
سند كه (قوله) وقال ابو شريح اذ آخره تقدم موصولة باب ووجه الاستدلال به انه ررم
القاتل من سمهة ان القاتل يلتفظ الى القتل فشود رحيم سنت الدرم بما اذن السكرفة في سياق
النق فيم (قوله) عن بجاهد عن طاوس) كدار او منصوره موصولا وحاله الاعمى فروا عن
ما هاهون التي صلى الله عليه وسلم من اذ اصرجه سعد بن ابي معايده عنه
وآخر جهاد اذ اصناف عن سفسان عن داود بن شاور عن ياهاده سلام و منصوره حافظ فالحكم
لوصله (قوله) ووم اقتمع مكتمل هو ظرف القاتل المذكور (قوله) لا يجزءه اى بعد الفتاح وقصص ينزل
في روايه على بن المديع عن جريف كتاب الجهاد (قوله) ولكن جهاد ونسمة المعنى آن وحروب
المهجرة من مكانته يفتحها اذ اصرارت دار الاسلام و لكنه ينفي وجوب اذهاد على حاله عند
الاحتياج اليه وفسره بقوله فإذا استقرت فانشر وأى اذا دعم الى الفرز فاجبر و قال الطيبي
قوله ولكن يهاده عطف على مدحول لا شهرة اى المهرة اما فرار امن الكثار وما على الجهاد
واما خى ططلب العلم وقد انتقطعت الاولى فاغتصروا الاخرين وتشين الحديث بشارة من النبي
عليه السلام وبيان مكانته دار الاسلام وبيانها في الحيث في ذلك مستوفى في كتاب المهدان شاه
التعالى (قوله) قان هذا بدل حرم) الغام جواب شرط مخدوف تقديره اذا عالم ذلك فاعمل

*(باب) لا ينفر صد المطر

* حدثنا محمد بن المنى حدثنا

عبد الوهاب حدثنا خالد عن

عكرمة عن ابن عباس رضي

الله عنهما اأن النبي صلى الله

عليه وسلم قال ان الله حرم

مكتمل تحلى لأحد بعدي

ولاحلى لأحد بعدي واما

احلت في ساعة من نهار

لابتحلى خلاه لا يلخص

ثبرها ولا ينفر صد ها

ولاتلتق قلطتها الاعلوف

وقال عباس يا رسول الله

الا اذن اصوات قبورنا

قال الا اذن و عن خالد

عن عكرمة قال هل تدرى

ما لا ينفر صد ها هو اأن

ينحيه من اقلل ينزل مكانه

*(باب) لا يحل القاتل يعك

وقال أبو شريح رضي الله

عن النبي صلى الله عليه

وسلم لا يسفه باداما حديث

عثمان بن أبي شيبة حدثنا

برير عن منصور عن مجاهد

عن طاوس عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم اقتربت

مكانته لاهجرة ولكن جهاد

ونسواه استقرت فاشروا

فان هذا بدل حرم

حدها

* في الفتن

لهذه يوم خلق السموات
والارض وهو حرام بحرمة
الله يوم القيمة

هذا بدل حرام وكان وجهاً المناسبة انهم كانوا نصب القتال عليه حراماً كان التغافل يقع منه لا اية
ولماروى مسلم هذا الحديث عن ابيحى عن جريرا فصل الكلام الاول من الثاني بقوله و قال يوم
الفتح ان الله حرم الى آخره بفعله حديثنا آخر مسقاً لاهو مقضى صنيع من اقصى على الكلام
الاول كفى بن المدي عن جريرا كاسائى في الجihad (قوله حرم الله سبق مشروط في حدثى اى
شريح وقع في رواية عبد الكثيم بحرمة جرم القتال الهاء (قوله وهو حرام بحرمة الله) اى
بتصرعه وفي الحرج المطلق اى حرام بالحق المانع من تحليه واستدل به على تحريم القتل
والقتال بالحرج فاما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جوازاً فاصنعد القتل فيما على من أوقع فيها
ونحن الخلاف بين قتل في الحال ثم بحال الضرر وبين قتل الاجماع على ذلك ابن البوزي واحت
بعضهم بقتل ابن خطيبه او لاجفته لان ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه النبي صلى الله عليه
 وسلم كاتاً تقدم وزمم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيما
مطلقاً ونقل القتال عن مجاهد زعزع وقال أبو حسنة لا يقل في الحرج حتى يضر إلى الحال
باختصار ولكن لا يحيى ولا يكمل ولا يعظ ويدرك حتى يخرج وقال أبو يوسف يخرج مضطراً الى
ال الحال وفضل ابن الزبير وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من أصحاب حدام
دخل الحرج بحاله ولبسه وعن مالك والشافعى يجوز راجمة الحمد لله قاتلاً هياانا العاصى
هذا حرجه نفسه فإذا بطل ما بحفل اتفعل من الامن وأما القتال فقال الماوردي من خصائص
مهىء أن لا يحارب أهلها فإذا وفوا على أهل العدل فأن مسكن ردهم بغیر قاتل لم يجز ان يكن الا
بالقتال فقال الجھور يقولون لأن قتال الغاية من حقوق الله تعالى فلا يجوز اذاعته و قال
آخر ون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم أن يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاقول نص
على الشافعى وأصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بعثيم ذاه كالمتنقى
بخلاف ما يتصمن الكفار في بلدهم يجوز قتالهم على كل وجهه وعن الشافعى قول آخر الترمي
اختار القتال ويزعم به في شرح التحيس وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال
الطبرى من أى حدائق الحال واستخار بالقرآن الامام الباوه الى ان التردد منه وليس للامام أن
ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة اقوله صلى الله عليه وسلم واغدا
أحلت لى ساعتها نهار وقد عادت سرمتها اليوم كرمها بالاس فلم أنتهز الفرصة لأخذ بعدة ملائقي
الذى حل به وهو محاربه أهلها والقتل فيها ومايل ابن العرى الى هذا و قال ابن المنقد قد
التي الترمي يقول سرمه اقة ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم يحصل في الاساعمه من نهار
وكان اذا رادتأن كذلك كندذ ذكر الشئ ثم اناقل فهذا من لا يتحمل التأويل وقال القرطبي ظاهر
الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عن ابيه من ذلك مع أن اهل
مهىء كانوا اذا ذلك مستحقين للقتال والقتل اصدقهم عن المسجد الجرام وآخر جههم أهل منه
وكفرهم وهذا الذى فهمه أبو شيره كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن نعوي العبد
يتناكم القول بالتصريح بأن الحديث دال على ان المآدون الذي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذ لغيره
فهو الذي وقع له اغناهه مطلق القتال لا القتال الملاصق عبئيم كالتبني فكيف يسوغ التأويل
المذكور وأيضاً في الحديث يدل على أن الترمي لا يظهر حرمته الباقعة بتحريم سفك الدماء

فيها ذلك لا يختص عما يستأصل. واستدل به على استراتط الامر على من دخل الحرم قال القرطيسي قوله حرم الله أى يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويحرى هذا مجرى قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أى وطهرهن وحرمت عليكم المسنة أى كبارها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المذوق قال وقد دل على صحة هذه الفقاعة اعتداته عن دخوله مكة عمر حرم مقاتلا بقوته لم يحلى للاسعة من نهر المديث قال وهذا أخذناه والشافعى فى أحد قوله وما من تباهى في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرم إلا إذا كان من ذكر التكرار (قلت) وسألنى بسط القول في ذلك بعده سمعة أبواب (قوله وإن لا يصل القتال) الها فى أنه ضرير الشأن ووقع في رواية الكثيرون لم يحصل بالظاهر بل لا يذهب إلى أشباه قوله قبل (قوله لا يقصد شوكه) تقدم المقصود في حدث أى شريح (قوله ولا ينقطع لقطنه الامن عزفها) سائى المصنف في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى (قوله ولا يتعلى خلالها) يابن الخطأ والملاعقة وروى كرباب التين أنه وقع في رواية القاسى بالذوهو الربط من النبات واحتلوا قبعته واحتشاشه واستدل به على تحرير رعسه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكلوفيون واختاره للطبرى وقال الشافعى لا يأس بالرجى لصطفه الباهم وهو عمل الناس بمختلف الاحتشاش فان التهوى عنه فلا يتعذر ذلك الغشى وفي تخصيص التحرير بالربط اشاره إلى جواز رجى اليابس واختلافه وهو مع الرواية في الشافعية لأن النبي اليابس كالمصد الميت قال ابن قدامة لكن في استئناف الأذنر اشاره إلى تحرير اليابس من المتشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حدث أبي هريرة لا يحتش حشيشا قال وأصحابه على اباحة أخذهم استثنى الناس في الحرم من بقل وزرع ومشروم فلا يأس برجه ولا خلاته (قوله فقال العباس) أى ابن عبد المطلب كما وقع من متن المغارى من وجاه آخر (قوله الا اذنر) يجوز فيه الرفع والنصب أما المرفع فعلى البدل عما له وأما النصب فلذلك استثناؤه وقيامه الذي وقال ابن مالك المختار النص لكون الاستثناء ومقتضى ادخاله المستثنى منه فعدلت المساكة بالبدلية ولكن الاستثناء يضرعنى آثر الكلام ولم يكن مقصوداً والأذنر معرف عند أهل مكة طبع الرمح له أصل مندفن وقضبان دافق بنت في السهل والمرزن وبالغرب صنف منه فيما قاله ابن السطارات قال والتي عدها أجر وآهل مكة يتضقوون به ببيوت بين الخشب ويسدون بهائل بين النساء في القبور ويستعملونه بدلًا من الملصاق في الوقود لهذا قال العباس فانه لقيتهم وهو فتح القاف وسكون التحتائية بعد هاون أى الحداد و قال الطبرى الذين عند العرب كل ذى صناعة يعالجه بنفسه وقع في رواية المغارى قائل لا يدمنه لقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قوله انه اصاغتنا وقربنا ووقع في حرس بجاحد عند عمر بن شيبة بفتحه بين الثلثان وقع عندما أياضا نقال العباس يراسل الله ان أهل مكة لا يسر لهم عن الأذنر لقيتهم وبيوتهم وهذا دليل على أن الاستثناء في حدث اليابس لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يقتن التي صلى الله عليه وسلم الاستثناء قوله صلى الله عليه وسلم في جوازه الأذنر هو استثناء بعض من كل لاستخراج الأذنر عموما يتحقق فى استدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس توسيعه على جواز الفصل بين المستثنى والممستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال

وأن لا يقبل القتال فيه للأحد قبل ولديه الامانة من
نهر فهو حرام بحصة الملة الى
يوم القسمة لا يقصد كولا
يقرر صدقه ولا ينقطع لقطنه
الامن عزفها ولا يحتلى
خلافاً قال العباس يراسل
الهلا الأذنر فإنه لقسم
ولبيوتهم قال الا الأذنر

اما الفتاوا واما حكمها لجواز الفصل بالنفس مثلا وقد اشترى عن ابن عباس الجواري مطلقاً ويعتبر عنك أن يتحقق له ظاهر هذه القضية وأجاوا عن ذلك ببيان هذا الاستثناء في حكم المتصال الأحتمال أن يكون صحيحاً لله عليه وسلم أو رأداً يقال بذلك الآذى فتشمل العباس بكل منه فهو صل كلامه بكلام نفسه فقال الآخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلاً بالاستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الآذى فتشمل باختصاراً أو وحى وقد كان الله فوض له الحكيم عن هذه المسألة مطلقاً وقيل أرجى المقبول ذلك أنه ان طلب أحد استثنى عن ذلك فأجب سؤاله وقال الطبرى ساخ العباس أن يستثنى الآخر لانه أحمل عنه أنه يكون المراد

*باب الخامسة للضرر
وكوى ابن عربابه وهو
محمر وستادوى ما لم يكن
فيه طيب *حد شاعلى بن عبد
الله حد شافعى قال قال
ناعر وأول شىء معمت عطا
يقول سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما يقول
احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محمر ثم
معصمه يقول حدثني
طاؤس عن ابن عباس
فقلت له سمعت منهما

١٨٥

٩ ت من

تحفة

٠٧٣٧

٥٩٣٩

بضم ميم تخرم القتال دون ما ذكر من تحرم الانتقام فانه من تحرم الرسول ياجتهاد فساغ له أن سأله استثناء الآذى وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام وليس مقالة بلا دلالة في تقريره صلى الله عليه وسلم العباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام وحكم ابن بطاط عن المهلب أن الاستثناء هنا مشروط كتميل كل الملة عند الضرورة وقد يدين العباس ذلك بأن الآخر لا يغنى أهل مكة عنه وتعقبه ابن التبرى أن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الآخر مثل الملة لامتنع اسم الماء الأذى فتحقق ضرورة السمه والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة أدنى ويعتل أن يكون مراد المهلب بأن أصل باحثه كانت للضرورة ويسأله أنه يريد أن يقتبسها قال ابن التبرى الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضرر وترجم النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطانه أن الله أبا يطرى طريق الرسول ومن الذي انزله الرسول يعني يحتاج إلى أمد منع فقدرهم في الحديث بيان حوصلة التي صلى الله عليه وسلم عندها التي صلى الله عليه وسلم وعناته والمقدار الذي يذلك في الجماع والمشاهدة وعظم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعناته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب المحرر عن مكة إلى المدينة وباقه حكمها من بلاكفر الذي يوم القسامرة وأن المهدى طرأت أى يقصد به الأخلاص ووجوب التغريم الآية قوله **باب الخامسة للضرر** أي هل يعن منها أو يباح مطلقاً أو للضرر ومتى المراد بذلك كله المجموع لما الحاجم (قوله وكوى ابن عربابه وهو محمر) هذا الانسجة واقدوصل ذلك سعيد بن نصر ومن طريق مجاهد قال أصاب واقدر عن عبد الله بن عرباس ففي الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عربابه أن ذلك كان للضرورة (قوله ولياوى نام يك فى طيب) هذامن نية التبريج وليس فأثر ابن عربابه كاري وأما قول الكرمات فاعلي ستادوى أما المحمر وما ابن عربابه عرف كلام من لم يف على أثر ابن عربابه قد سبق أن وائل الحج في باب الطبع عند الاحرام قوله ابن عباس وستادوى بعانيا كل وهو موافق لهذا والجامع بين هذان وبين الخامسة عموم التداري ورؤى الطبرى من طريق الحسن قال إن أصاب المحمر شحة فلا يأس لأن يأخذ ما حوله من الشعير يداو به بعاليه فيه طيب (قوله فالناعر وأول شىء) أي أول من تقى رواية الحديث عن سفيان حدثنا عروه و هو ابن دنار آخره أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه (قوله ثم سمعته) هو مقول سفيان والضمير يعمه وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد يدل ذلك الحديث عن سفيان فقال حد شا به الحديث عمرو و هو تين فذ كره لكن قال فلا أدرى معه منها أو كانت

احمد الرواية وهم اذ اذنوا وانه قال سفان ذكرى الله عز وجله من ماجعوا وآخر ربه ابن خرجة
عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينه تغورو به على عبده الله وقال في آخر فظينت اقرهوا
عنهم بمجاها وقاد اخرجه الامام اعيلى من طريق سليمان بن ابي عن سفان قال عن عروء عن عطاء
عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عينه تغورو به على عبده الله وقال في آخر فظينت اقرهوا
عنهم بمجاها وقاد اخرجه الامام اعيلى من طريق سليمان بن ابي عن سفان قال اسكنى صبي
عن عروء عن عطاء قال ثم حشد شاعر عروء طاوس به فقال لها اغناك حديثنا عن عطاء قال اسكنى صبي
ام غلط كلاما حدثي (قلت) فان كان هذه المخفة وظافل سفين تردفي كون عروء سفهه من ما
الملائتشي من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على أنه قد حدث به فلم يفهمها قال أجدد مستند
حديث سفين قال قال عروء لا يلطفنه قال طاوس عن ابن عباس قدر ذكره فقال أجدد وقد حدثنا
بسفين قال عروء عن عطاء وطاوس عن ابن عباس (قلت) وكذا يفهمه ماعن سفين
مسدد عند المسنفي الطبع وأبو يبريزين أبي شيبة وأبو حمزة وأبي صالح بن راهوي عنه مسلم وقيمة
ذلك دال الترمذى والناسى وتابع سفين على روايته له عن رواة ولكن عن طاوس وحدمة زكياب
ابن أبي حاتم أرجحه أجدد أو عروءة وابن توزعه والحاكم ولها مصل عن عطاء أيضاً اخرجه
من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جرير كلا هما عنه *تبنيه* زعم الكرماني أن
هراد الحارى بالساق المذكور ان عرار حدث سفين أولًا عن عطاء عن ابن عباس بغيرة واسطة
شتم حدثه به ثانية عن عطاء بواسطة طاوس (قلت) وهو كلام من يقف على طريق مسددة التي في
الكتاب الذى شرح فيه فضلا عن قصة الطريق التي ذكرناها ولا تعرف مع ذلك لعلها عن طاوس

«حدّثنا ابن مطر حدّثنا
سلفيان بن بلال عن علقة
ابن أبي علقة من عبد
الرّجّن الاعرج عن ابن
صهيب رضي الله عنه قال
أطعم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو حرام بلي جل
فروسطيأسه

9107

رواية أصلواه المساعن (قوله وهو حمرون) زاد ابن جرير بعنه عاصماً (بلي جمل) وزاده كثراً على رأسه وسأقى رواية حكمة في الصور وهذه زاداته وأثقة الحديث ابن حبيبة تألف حديث السابدون ذكر الصيام (قوله عن علقة بن أبي علقة) فروايه النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان أخبرني علقة وأبي علقة باسم أبي علقة بل هو مولى تابعي صغير يجمع أنساً و هو علقة بن أم علقة و اسمها أم جاثة وليس لها في المخاري سوى هذا الحديث (قوله عن عبد الرحمن العارج عن ابن حبيبة) في رواية المصحف في الطبع عن المسحيل وهو ابن أبي أويس عن سليمان عن علقة أنه سمع عبد الرحمن أخرجه عن عبد الله بن حبيبة (قوله بلي جمل) بضم اللام و حركي كسر هاء و سكون المهملة و بفتح الجيم والميم و موضع بطرق مكة ردفه على مينا في رواية المسحيل المذكورة بلي جمل من طريق مكة ذكر البكري في مجھه في رسم العقيق قال هي بليل التي ورد ذكر ها في حديث أبي جعفر يعني الماضي في التمهيد وقال غدر وهي عقبة أبغضها على سبعة أممال من السقايا و في رواية أخرى بلي جمل بصفة التثنية وغدرة بالإفراد و وهو من ظنيه فكتاب الجمل هو مطران المعروف و انه كان آلة الحجم و حزن الحازمي و غيره وأن ذلك كان في حجة الوداع و سأقى الحديث في أنه هل كان صالحًا كباب الصمام (قوله في وسط) بفتح المهملة أي من وسطه وهو مفارق الفرق في ما بين أعلى القرنين قال اللست كانت هذه الجامدة في قاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا إنما تراها بأعنة و سأقى تحقق ذلك في كتاب الطب ان شامة التنتالي قال التسووي إذا أراد المحرر الخامدة لغير حاجة فإن تضفت قطع شعره في سلام قطع الشعر وإن لم تضمنه جازت عند الحبوب و رهانه والذئب و من ليس في اللذئب وإن لم يقطع شراره كان ضرورة بقطع الشعر و يجب القافية و خص أهل الطاهر القافية بشعر الرأس وقال الداودي إذا أمكن مست الحاسيم

بغير حل لبعض الحالق واستبدل بهذا الحديث على جواز الصندوق بفتح البحار والقطع العرق وقطع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتکاب مانع عن المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا قذفه علمس فى من ذلك والله أعلم **(قوله ما تروي من المحرم)** أو رفعه حدیث ابن عباس في تزویج میونة وظاهر صنعته أنه لم يثبت عندها النبي عن ذلك لأن ذلك من المخاصص وقد ترجم في النسخة بفتح الحرم ولم يرد عليه اراده هنا الحديث و/or ادعا النسخة التزویج للراجح على افساد الحرج والعمربالجماع وقد اختلف في تزویج میونة قال شهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزویجها وهو حرج وصح خوفه عن عائشة وأئمه هربر وجا عن میونة نفسها انه كان حلالاً وعن أبي رافع مثله انه كان الرسول اليماء أو سائل الكلام على ذلك مستوفى في باب عمارة القضايا من كتاب المخارق ان شاء الله تعالى واختلف العلماء فالبعير عليه المثلثة قال بورقي المتع طبیعته عثمان لا ينكح الحرم ولا ينكح آخره سالم وأجاو عن حدیث میونة بأنه اختلف في الواقعه كتف كانت ولا تقويم الجبهة ولأنها تختتم المصوحة كغير المحرم أو يترافق كباقي زواجها أن يترافق البارحة للوطه وتعقب بأنه قاس في وأهل الكوفة يحيون المحرم أنتزق كما يكرهونه أن يترافق المخارق للوطه وتعقب بأنه قاس في معارضه السنة فلا يتعبر به وأماماً في لهم حدیث عثمان بأن المرادي الوطه تعقب بالتصريح فذهب بقوله لا ينكح بضم أو لا ينكح بفتح فهو يصطحب **(قوله ما من الطيب للحرم)** أي أنهما في ذلك شرعاً متساوياً ويختلف العناوين في ذلك وأما الخلق في شأنه هل تعد طلاقاً أو لا والحكم في منع المحرم من الطيب أمنه من وراث الجماع ومقتضاه التي تقدس الاحرام وبأي حال المحرم فان المحرم أشتقت غير **(قوله وقال عائشة لابن المحرمة نبووس أو نفران)** وصله اليه من طريق معاذة عن عائشة قال المحرمة تلبس من الشاب مثانت الأيوام سبورس أو زغفران لا يترافق ولا تلتزم بتسل اللوب على وجهها شافت وقد تقدم في أول الباب أن المرأة كالمرجل في منع الطلاق الجماعاً ورؤى أحجدوا وأندوا وألاكم أصل حدیث الباب من طريق ابن ابيه حقه حتى تاقع عن ابن عمر لاظفاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ النساء في حرامهن عن القفارتين والنقاب وواس الورس والزغفران من الشاب ولبنين وهذا للماجحت من أوان الشاب ثم أورد المصنف حدیث ابن عمار بطبعه فتال على رسول الله ماذات أمر نأي نسب المديت وقى تقدم في أول الحج مع سائر ماجحته بأي مالييس الحرم من الشاب وزاد فيه هنا لانتقب المأهملة حرمة ولا تلبس القفارتين وذك الاحتلاف في رفع هذه الزيادة ووقفها على سبيئي في ذلك ان شاء الله تعالى **(قوله تائب موسى عتبة)** وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك مسمنع تألف في آخر الزيادة المذكورة قبله **(قوله وما مهلل بن ابراهيم)** أي ابن عتبة وهو ابن أخي موسى المذكور له وقد روى سامر طريقه موصولة في وفاده على بن محمد المصري من رواية السقى عن التقو عن ابن شران عن عتبة **(قوله وجوهه)** أي عبا عن عداته بن محمد بن سما عنه عن تألفه **(قوله وجوهه)** أي ابن أسماء وصله أو يعل عن عداته بن محمد بن سما عنه عن تألفه وفيه الراية **(قوله وابن احق)** وص أجد وغيرة كاتقدم في أول الباب **(قوله في النقاب والقفارتين)** أي فد كرهما في الحديث

المعروف والقمازضم الفاف وتشديد الفاف وبعد الاف زاي ما تابعه المرأة في يدها فخطى
أصابعها وكتفيها عند معاناة الشئ كفرزل ومحمه وهو اليد كانتف الرجل والنتاب انحرار الذي
يشتعل على الانف أو تخت الحابر وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في القمار مثلها
لكونه في معنى الخفف كان كلامهم ماحيط بغير من البدن وأما النتاب فالاصغر على الرجل من
جهة الاجرام لأن الایام علية تنطية وجهه على الراج كاسيات الكلام عليه في حديث ابن

عباس في هذا الباب (قوله) وقال عيسى الله يعني ابن عمر المري (لاورس) وكان يقول لا تتقب
الخرمولا تليس القمازين يعني ان عيسى الله المدحور خلاف المذكورين قبل في رواية هذا
الحديث نافع فراقبهم على رفعه الى قوله زعفران ولاورس وفضل بقية الحديث بقوله
قول ابن عمر وهو هذا التعليق عن عيسى الله وصله اصحابي زاهي يعني مسنده عن محبين بشر
وخدمين مساعدة وابن خزيمة من طريق شرين المتضليل لهم عن عيسى الله من عرب عن نافع
فلاق الحديث الى قوله ولاورس قال وكان عيسى الله يعني ابن عرقوب لا تتقب الحرم ولا
تليس القمازين وروى يعنيقطان عند الناس وخصوص عن غاث عند الدارقطني كلامها
عن عيسى الله فاقصره في المتفق على رفعه (قوله) وقال مالك الحنفى هو في الموطأ كما قال

والغرض ان مالك اقصى على المرووف فقط وفي ذلك تقول رواية عيسى الله ظهر الارجح في
رواية نافعه وقد استشكل ابن دقيق العيد الحنكبي بالادراج في هذا الحديث بورود المهى عن
النواب والقماز فردا من فرعا ولائدة بالهنى عنه اهـ في رواية ابن ابيه المروفة المقدم
ذكرها قال في الاقوال دعوى الادراج في اول المتن ضعفه وأوجب ان الثقات اذا اختلفوا
وكان مع أحدهم زيادة قدمنت ولا سيما كان حافظا ولا سيما كان حافظا والامر هكذا
فإن عيسى الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد قفصل المرووف من الموقوف وأما
الذى اقتصر على الموقف فرفعه فقس لشذذ ذلك وهو ضعف وأما الذى اتسع المروف
يلوقيون فأئم التصرف في الـ *زيادة* بالهنى وكأنه رأى ساما معه طينة قدم وأخى بلواء ذلك
عنه ويعنى الذى فصل زيادة علمه فرأى اشار إلى ذلك يختنق فى شرح الترمذى وقال الكرمانى
فإن قلت فلم قال بل يلفظ قال وثنا لما لفظ كان يقول قلت لهما قال ذلك صحة وهذا كان يقول مدائما

مكررا والفرق بين المروي وبين المأمون بهمة حذف المرأة وأما من جههه ان الثاني بضم الياء على سيل النوى لا يغضى الاول
التفضيل والثالث من الاعمال واما من جههه ان الثاني بضم الياء على سيل النوى لا يغضى الاول
بالضم والكسر نفيا عن النوى كلامه ولا يتحقق تكلفه (قوله) وتابعه ليث بن أبي سليم أى
تابع مالك او وقفه وكذا آخر جمان اى شبيه من طريق تضليل زعفران عن نافع موقوف على
ابن عرقوب يعني قوله لا تتقب اى لائدة وجهها كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فنعته الجهور
واجازه المتنبي وهو رواية تغنى الشافعية والمالكية ولم يختلفوا من همها من ستروجهها
و^وكتفي بايسوس النتاب والقمازين (قوله) مفهومه جواز ما ليس فيه
ورس ولا زعفران لكن الحق العلاء بذلك اثر ادعى الطبع الاشتراك في الحكم واختلفوا في
المضبوغ بغزار زعفران والورس وقد قدم ذلك الورس بثباتين قاله جماعة ويحرم بذلك ابن
المرى وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس وقوفه من المين والمهمندو الصين وليس

وقال عيسى الله لاورس
وكان يقول لا تتقب الحرم
ولاتليس القمازين وقال
مالك عن نافع عن ابن عزى
لاتتفق الحرمـة * وتاتـه
ليث بن أبي سليم * حدثـا
تـيمـة حدثـا يـبرـير

قوله وثنا لما لفظ يقول تأمل
ما تراه بالاول والثانى وما
الذى يصفه التفعل والذى
يصفه الاتصال والذى في
فسـحـةـ لـفـلـيـنـ الذـىـ يـالـىـ سـارـعـاـهـاـ
ترـحـ القـسـطـلـانـيـ بـصـفـةـ
الـتـفـلـيـنـ الـمـوـضـعـنـ فـقـرـ
الـرـوـاـيـةـ اـمـ تـعـصـيـهـ

بياناً بـل وشبـه زهـر العـصـفـرـ وـنـبـهـيـ شـيـبـهـ الـبنـجـسـ وـيـقـانـ الـكـرـمـ عـرـفـهـ (قولـهـ عـنـ مـصـوـرـ) هـوـانـ المـغـرـ وـالـحـكـمـ هـوـانـ عـتـيـةـ (قولـهـ وـقـصـتـ) بـعـدـ الـقـاـفـ وـالـصـادـ الـهـلـمـ لـهـ قـدـمـ تـقـسـيـرـهـ فـيـ اـبـ كـفـنـ الـحـرـمـ وـيـأـيـقـنـ بـاـبـ الـخـرـمـ يـوـتـعـرـفـ بـيـانـ اـخـتـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـفـلـقـةـ وـالـبـرـادـ هـذـهـ قـوـلـهـ لـوـلـ اـشـرـقـ وـهـيـ اـشـدـدـ الـارـعـوسـ اـيـ قـرـيـبـ الـقـلـظـ وـلـاحـظـهـ وـهـوـنـ الـخـوـطـ

قوله و قوله يبعث ملبيا ليس
في نسمة الجبارى التي يأيدتنا
لقطة ملبيا كبارى ولمن ينهى
عليها هناروا ياه لا حد فرر
اه مصححه

بامهمه والموں وهو اطبیب الی میضنت المیت و قوله یعنی ملساً آی علی هسته المیت مان اعلیٰ
واستدل بذلك علی بقاء احرامه خلاف المکالیۃ والحنفیۃ وقد تکون هدایۃ الحديث بالظنة
اختلاف فی شوہتا وہی قوله لا تخرم اووجه فقالوا لا يجوز المحرم تعطیل وجهه مع انہم
لا يقولون ظاهر هذا الحديث فی مات حمراؤ المکالیۃ فاشذوا افراطیاً لحادیث و قالوا ان فی
شیوہ ذکر الوجه مقابلاً و ذر دین المنذری صحته وقال المیق ذکر الوجه غریب وهو هم من
بعض رواه و فی كل ذلك تظرفان الحدیث ظاهره الجھة و لفظه عند من سلمن طریق اسرائیل عن
منصور روایی الیزکارلاھم عن سعید بن جیر عن ابن عباس فذ کذا حدیث قال منصور ولو
تعطیل وجهه وقال اولاز بیرون لا تکشفوا وجهه و اخربه الناسی من طریق عربون دیار عن
سعید بن جیر بلطفه ولا تخرم وجهه ولا رأسه "و اخربه مسلم ایضاً من حدیث عثمان عن ابی
بشر عن سعید بن جیر بیلقظه ولا عین طبیاً خارج رأسه قال شعیة ثم حدثني بعد ذلك فقال شارخ
رأس و وجهه انتهى وهذه الرأیة تتعلق بالتبیین لا بالکشف والتغطیة وشعبه أحظى من كل
من روی هذا الحديث فاعلم بیغض رواه ان اتقلاً ذهنه من التبیین الى التغطیة و قال اهل الظاهر

عن مصهور عن الحكم عن
سعدين جبر عن ابن عباس
رذى الله عنهما قال وقفت
برجل محمر ناقته فقلت
فأقلي به رسول الله صلى الله عليه
عاصمه وسأله فقال أشخاصه
وكلصوه ولا تقطعوا رأسه
ولا تقرعوا طسا فأنجى بعث

يجوز لأخضر الحى تعطيه وجهه ولا جنوح لأخضر الذى يعوٍ علاماً ظاهر فى الوضعن و قال آخرون هى واقعة عن لاعور فى انه عال ذلك بقوله لا يحيط بهم فيما قبلها فى الوضعن وهذا الأمر لا يتحقق وبوجوه فى غيره ف تكون خاصية ذلك الرجل ولو اسرق بأمر على احرامه لا يرتكب اهانة كوسأى ترجمة المصنفين بذلك وقال أبو الحسن بن القاسم رأوا يرد عليه هذا المعلم فى كل حرم لقلال فإن الحرم كما جاء الشهيد بيت ويرجعه بعد بما وأجب ابن الحديث ظاهر فى العدل فى الامر المذكور كونه كان فى النكارة وهى عامة فى كل حرم والامل ان كل مائة يواحدن فى زن الذى ضلى الله عليه وسلم بيت لغيره حتى تضخم الشخص و اختلاف فى الماء حيث هل يبط صومه بالوطى يحب فتات صوم ذلك اليوم عنه ولا ينظر وقال التزوى يتأول هذا الحديث على ان النهى عن تقطيع وجهه ليس لكون الحرم لاجنوح لتفظيف وجهه بل هو

1479
688 3
089

صلحة الرأس فالماء وعطر ووجهه يومن ان يغطي رأسه اه وروي سعد بن متصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من أعلى وفرايا ماقدون عنقه وكأنه أراد مني الاختلاط الكشف الرأس والقائم * (تكمله)* كان وقوع المحرم المذكور عن العبريات من عرقه في الحديث اطلاق الواقع على الراكب واستصحابه ودام الثبابة في الارحام وان لا يتقطع بالوجه لعرفة جواز غسل المحرم السدر ونحوه ملائكة طيابو حكى المنفي عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث اقوله فيه واغسلوه جاماوسدر والقائم * (تبني)* لم أقف بشيء من طرق هذه الحديث على تسمية المحرم المذكور فهو بعض المؤثرين فعمان اسمها وقدن عبادته وعزما لأن تقسيمه في ترجمة عمر من كتاب المغاربي

وسبب الوهم ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عز كرا ولاده و منهم عبد الله بن عرثم ذكر أولاً دعى الله ابن عرفذ كرهنهم وأقدبن عبد الله بن عرقاً قال وقع عن بعره و هو محرم فهذا ظاهر أن لواقدين عبد الله بن عمر حمية وأن صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كالمطن قان وأقاد المذكور لاصحية ما قال أحدهم صفة بنت أبي عبد العزير وجده أبوه كخلافة أئمه عمر وختلف في صحبتها وذرتها البعل وغيره في التأيدين و يحيى في العصابة وأقدبن عبد الله آخر لكن لم أر في شيء من الأخبار أنه وأقدبن عبد الله من كل وجه (قوله ما

الاعتزال خلافة عرق بطل تفسيره اليه بيه وأقدبن عبد الله من كل وجه) (قوله ما الاعتزال للمرء أكى ترقى وتختفأ ونظهر من ابنته قال ابن المذري جوا على أن المحرم ان يتقدس من البنية وأختلقو اعتقاده ذلك وكان المصطفى أشاراك ماروبي عن مالك انه كره للمرء ان يغطى رأسه في الماء وروى في الموطأ عن نافع ابن عرمان لا يغسل رأسه وهو محرم الان احتلام (قوله وقال ابن عباس يدخل المحرم الحرام كوصلة الماء اقطفي والبيق من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحرام وينزع عرضه وإذا انكسر طرقه طرمه ويقول أممطوا عنكم الذي قال الله لا صنعوا بذلك امسألاً وروى ابن أبي شيبة كراهه ذلك عن الحسن وعطاء (قوله ولم يربى عن رعاشة بالحلب بأسا) أما زرائب عرق قوله البيوق من طريق أبي بحيل قال رأى ابن عرب ينكح رأسه وهو محرم ففتنته فإذا اهدرت بطرفه أناه وأما زرائب عاششة فوصله مالك عن عقبة بن أبي عائمة عن أمها واهما هام جهان سمعت عاششة تسأل عن المحرم أخوه جسده قال إنهم ليشدد (٣) وقالت عاششة لور بطربيه اد و لم أجد إلا أن أحل برجل حلتك اه ومناسبة ثابن عرق رعاشة للتبرجة مسامع ماين الفيل والمثلث من إلة الذي (قوله عن زيد بن أسلم عن ابراهيم) كذا في جميع المرويات واغرب بمحى ابن سعي الاندلسي فادخل بين زيد و ابراهيم ناقا قال ابن عيسى البر وذلك مسدود من خطنه (قوله عن ابراهيم) فدروا به ابن عيسى عن زيد فأخربني ابراهيم أخرجه أحدهما هنچي والجىدى في مسانيدهم عنه وفروا به ابن عيسى عن زيد عن زيد بن أسلم أن ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس أخوه كذا قال مولى ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور وحدثنا كان مولى العباس وهي مهنه التي صلى الله عليه وسلم فلاده موال (قوله ابن عباس) في رواية ابن عربى عن عبد الله بن عونه كنت مع ابن عباس والمسور (قوله بالابوة) أكى وهماناز لأن بهارق رواية ابن عيسى بالعربي وهو شقيق أبا واسكان ثانية قرية بمحافظة قرية من الابوة (قوله الى أبا واسك) زاد ابن عربى ف قال له هرقل عليه السلام ابن أخوك عبد الله بن عيسى وباسك (قوله بين القرنين) أكى قرن البر و كذلك بعض رواة المرويات كذلك في رواية ابن عيسى وهو مما العودان أكى العمودان المتضمن لاجل عز الدين الكترة (قوله أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان الخ) قال ابن عبد البر الطاهر ابن عباس كان عنده في ذلك نفس عن التي صلى الله عليه وسلم أخذه عن أكى أبوه أو غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين أباً أو أبي ياسك كيف كان يغسل رأسه وليقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور

٣) قوله ولبسه هكذا في النسخ التي يأخذنا بالشين الجهة ونصر الرواية والمعنى اه مصححة

* (باب الاغتسال للحرم) *
قال ابن عباس رضى الله عنهما يدخل المحرم الحرام ولم يربى عرق رعاشة بالحلب ياسا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور حرقه اختلافالابوة فقال عبد الله بن العباس عباس يصلح المحرم وآسفه فأرسله عاصي إلى العباس إلى أبي أبا ايوب الانصاري فوجدته يغسل بين القرين وهو مسترشد فسئل عليه فقال من هذا فقات أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن العباس سألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب عليه على التوب

فطاطاط حتى يدالي رأسه
ثم قال لانسان يصب عليه
أصبب فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بذرمه فأقبل
بهما وآدر ورقاً هكذا رأيته
صلي الله عليه وسلم يفعل
*باب لبس الخفين المعمرون
اذالمبيهد النعانيين *حدثنا
أبوالوليد حدثنا شيبة قال
أخبرني عربون دنار مهت
بارين زيد سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفاتة من ليه
العقلين فليس العقولين
يمدأز اغلاق ليس السراويل
للنحرم * حدثنا أحجد بن
يونس حدثنا ابراهيم بن
سعد حدثنا ابن شهاب عن
سالم عن أبي عبد الله رضي
الله عنه سئل رسول الله
صلي الله عليه وسلم ما يليس
الجسم من النبات فقال
لليس القيميين ولا العمام
ولا السراويلات ولا البرنس
ولا باهمسه زعناف ولا
ورس وان لم يجد نعلين
فلليس العقولين ولقطعهمما
حي يدونا سفل من الكعبين

السر او بيل المحرم مطلاً ومتلها عن مالك و كان حدث ابن عباس لم يبلغه في الموطأ انه سئل
عن فقال له سمعت هذا الحديث وقال ارازى من الحقيقة بحوزة زليمه و عالمه الفدية كما قاله
اصحابهم في الخفين ومن اجل ليس السراويل على حالي قيده بأن لا يكون في حال لوقته لكن
أثار الله في تلك الحال تكونوا جادل الازار * (قوله **باب** اذا مجد الازار فليس
السر او بيل) اور ديفي حدث ابن عباس وقد تقدم الحديث فيه في الباب الذي قيله وجزء المصنف
بالحكم في هذه المسألة دون اتي قيدها قوله لها وتصريح الخلاف بأن الحديث لم يبلغه في شعبي عن
على من بلغه العمل به * (قوله **باب** ليس السلاح المحرم) اي اذا احتاج الى
ذلك (قوله وقال عكرمة اذا خشي العذاب في السلاح وافتدى) اي وجبت عليه الفدية ولم
敖ق على اثر عكرمة هذاموسولا و قوله لم يتابع عليه في الفدية يتضمن انة وفعى على جوان
ليس السلاح عند الشبه ونحوه في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان
يقتلد المحرم السيف وقد تقدم في العدين قول ابن عمر العجاج انت امرت بحمل السلاح في
الحرم و قوله والا خلت السلاح في الحرم ول يكن السلاح يدخل قسمه وفروي وایه امرت بحمل
السلاح في يوم لا يدخل قسمه له و قد تم الكلام على ذلك مستوفيا في الباب حدث البراق عن رقة مختصرًا
العدود كرم روى ذلك مر فوعاً ثم اورد المصنف في الباب حدث البراق عن رقة مختصرًا
وسألي فما هي في كتاب العلم عن عبادة الله في الاطراف فرغم
ان البخاري أخرجه في الحج بظاهره وليس كذلك * (قوله **باب** دخول الحرم و مكة
بغير ارام) هومون عطف الا خاص على العلام المرادي بعده هنا المدفونون الحرم عم (قوله
ودخلت عمر) وصل مالك في الموطأ نافع قال قبل عبادة الله بن عمر من مكة حتى اذا كان
بعد دید يعني بضم القاف جاءه بغيره عن الفتنة فريح فدخلت مكة بغیر ارام (قوله واغاثة النبي
صلى الله عليه وسلم بالدلائل ان اراد الحج والعمر و لم يذكر الطافين وغيرهم) هومون كلام
المصنف و ما صلاته ان شخص الارهامين اراد الحج والعمر واستدل بعموم قوله في حدث ابن
عباس من اراد الحج والعمر ففهمه ان المتوجه مكة لغير قصد الحج والعمر لا يلزم الاحرام
وقد اختلف العلماء في هذه الفائدة و من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً وفي قوله بحسب
مطلاقو فيهن تذكر دخولة خلافه من رب او في عدم الوجوب والمشهور عن ائمة الثالثة
الوجوب وفروا عنه من كل منهم لا يحب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن و اهل الظاهر وجزء
الحادية تأسى شذوذى المآيات المسکرفة واستثنى الحقيقة من كان داخل المقات و زعم ابن
عبد الرحمن أن أكثر العماله والتباين على القول بالوجوب عم أو ردا المصنف في الباب حدث ابن
أحمد بن حماد الحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في الموقت الثاني حدث انس في المفتر
وقد اشار عن الرخى عنه وقع لي من رواية زيد الرفاعى عن أنس في فوائد الحسن الفراء
الموصلى وفي الاستناد إلى ضعفه ضعفه وقوله ان ما لا يقدر به عن الزهري ومن جزم بذلك
بن الصلاح في علم الحديث له الكلام على الشذوذ عقمه شيئاً الحافظاً على الفضل العراقي بأنه
وردم من طريق ابن أبي الزهري وأبي اوس وعمرو والوازاعي وقال ان رواية ابن أبي الزهري
عند البراء رواية آتى اوس عند ابن سعد و ابن عدي و ان رواية معمر ذكرها ابن عدي وان

* (باب) اذا لم يجد الازار
فليس السراويل حدثنا
آدم حدثنا شعبة حدثنا
عروين دينار عن جابر بن
زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خطيبنا النبي صلى
الله عليه وسلم برأفات فقال
من لم يجد الازار فليس
السر او بيل ومن لم يجد
العنان فليس الخفين * (باب
ليس السلاح المحرم) * وقال
عكرمة اذا خشي العذاب عن
ليس السلاح واقتدى ولم
يتبع عليه في الفدية
* حدثنا عبد الله عن
ابراهيم بن أبي الحمق
عن البراء رضى الله عنه اعتبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذى القعدة فتى أهل مكة
أن يدعوه يدخل مكة حتى
فاض لهم لا يدخل مكة سالحا
الافي القراء * (باب) دخول
الحرم و مكة بغیر ارام
ودخل ابن عبر واغاثة
النبي صلى الله عليه وسلم
بالدلائل من اراد الحج
وال عمرة ولم يذكر الطافين
وغيرهم * حدثنا مسلم

رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شهادتها أخرى روايتها مارقد وحدثت رواية معمري فوائد ابن المقرى ورواية الأوزاعي في فوائد عاصم ثم نقل شهادتها عن ابن مسدي أن ابن المزني قال حين قبل له مروه الإمام القدري وسمى ثلاثة عشر طریقاً غير طریق ما لا کونه وعذباً خارج ذلك لم يخرج شيئاً واطال ابن مسدي في هذه القصة وأشدهما شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن المزني في ذلك ونسبوه إلى الجازفة ثم شرع ابن مسدي يقتدح في أصل القصة ول يصلب في ذلك فرأوا في القصة عدل متقد والذين اتهموا ابن المزني في ذلك هم اخطؤ القلة اطلاعهم وكأنه بغل عليهم بياضه في ذلك ظاهر لهم ان كانوا هم وتعنتهم وقد تبعط طرقه حتى وفقت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن المزني والله الحمد لله من رواياتي عشر نفساً غرالرابعة التي ذكرها شهادتها وهي عقب في مجمع ابن جعجع وفوس بن زيد في الارشاد الحلبي وإبراهيم حفص في الرواية عن مالك الغطيب وإن عصمت في مسند أبي رفعان وهو واسامة بن زيد في تاريخ تبريز وبوروان في ذي قعده الحلة وعمر الدين عبد الرحمن بن أبي المولى في افاد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاريان في فوائد عبد الله بن ابي ابي اثرب الرأسي وابن سفياني في مسند مالك لابن عدى ومحى السقا ذكره بمعرفة الاندلسي في تصریحه بالجزء بالجملة والراجي والصالحة أي الاختهار كهذا وذر المزني عقب حدیث حمی بن قریع عن مالك والخری عن مالك في المخازن قبسین بذلك أن اطلاق ابن الصلاح متعقب وان قول ابن المزني صحيح وان كلام من اتهمه مصود ولكن ليس في طرق مشی على شرط الصحيح الاطريق مالك وأقر به رواية ابن ابي الزہری فقد أخربها الناس في مسند مالك وأنه عاتته في صحيحه وتلماه روايه أي وليس آخر جهاؤ أو عوائده أيا صفاً فالله علیكم

حدثنا وهب حدثنا ابن

طاوس عن زياده عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم

وقت لاهل المدینة الخلفة

واهل خدیرون المنازل

واهلل المیں بلطفه

ولكل آت أتى عليهم من

غيرهم من أراد الخرج والعودة

فن كان دون ذلك فحسب

أئمّة أهل مكة من مكة

حدثنا عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن أوس بن مالك رضي الله

عن الله أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخل عام الفتح

وعلى رأسه المفتر فلائزه

ما درج ف قال ابن خطل

متعلق بأستار الكعبة فقال

كتابه

١١٤

ع

٩٥٣٧

كان رفق مالك في الماء عن الزهرى فحمل قول من قال افرده مالك أى بشارة العمة وقول من قال قریب أى في الجلة وعبارة الترمذى سالم من الاختراض فإنه قال بعد تصریحه حسن صحيح غرب لا يعرف كثیراً حدر واه غير مالك عن الزهرى قوله كثیر شهاداته أنه قریب في الجلة (قوله عن أوس) في رواية أى أو يس عند ابن سعد أن أوس من مالك حدده قوله عام الفتح وعلى رأسه المفتر يكسر الميم ويسكون الميم وفتح الفاء زرد ينسجم من الدروع على قدر الالام وسقيل هو ورفق المائة قال في الحكم وفي المشارق هو ما يحصل من فضل دروع الحديدي على الرأس مثل العقلنة وفروعها فترى في الحبل من مالك يوم الفتح وعليه مغفرة حديث أخربه المارقاني في الغربات وأمثالها في الأكليل وكذا هاجر فرواده أى أو يس (قوله فلما رمعه جاءه بيريل) أى على اسمه الاسم يحصل أن يكون هو الذي ياشر تقوه وقد سلم الفاكهة في شرح العمدة بأن الذي جاع بذلك هو أبو بروز الاسلى وكذا هاجر عنده أنه هو الذي قتل رأى أنه هو الذي ياخذ برا يقصمه ويشكه قوله في رواية يحيى بن قریع في المخازن والاماکن انه صلى الله عليه وسلم قال أربعة لأو هم لاف حل ولا حرم المؤثر من نقد المأمون واتفاق مصروفه لحال بن خطل ومقبس في اسم قاتل في حديث سعيد بن زير يرجع عند الدارقطنى والاماکن انه صلى الله عليه وسلم قال أربعة لأو هم لاف حل ولا حرم المؤثر من نقد المأمون واتفاق مصروفه لحال بن خطل ومقبس ابن ابي صهابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هايلان بن خطل فقتله الزبير الحمديث وفي حدیث سعد ابن ابي قاص عند البزار والماکن البیهقي في الدالائل خصوه لكن قال أربعة نفرواهي اهـ ف وقال اقتلاه وان وجدوه هم مستلقين باستار الكعبه فذ کره لکن قال عبد الله بن خطل بدل هلال

وَقَالَ عَلٰى كِرْمَةَ بْنَ الْحُورِيِّ وَلِيُسْمِ الرَّأْيِنَ وَقَالَ فَامَعِدْ اللَّهَ بْنَ خَطَّلَ قَادِرًا وَهُوَ مَعْلَقٌ
بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ الْهَيْسِيدِينَ حِيتَ وَعَارِبَنْ رَاسِفِسْبَوْ سَعْدَ عَارَا وَكَانَ أَشَبُ الرِّجَلِينَ
فَقَتَلَهُ الْمَهْدِيَّ وَفِرِزَادَاتَ وَنَسِنَ بَنَ بَكْرِيَّ الْمَغَازِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمَرِ وَكَانَ شَعْبَنْ أَعْيَهَنْ جَهَدَهُ
خَنْوَوْرَوْيِّ اِنْ أَبْشِيَّةَ وَالْبَهِيجَ فِي الْمَلَائِيلِ مِنْ طَرِيقِ الْكِبِيرِ كَمِنْ عَدَدِ الْمَالِكِ عَنْ قَنَادِعَنْ أَنْسَ
أَمْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَ النَّاسَ لِوَفْعِ مَكَدَّ الْأَرْبَعَةِ مِنَ النَّاسِ عَدَدَ الْعَزَّبِيِّ بَنَ خَطَّلَ
وَقَمِيسِ بَنَ صَابَةِ الْكَلَّاَيِّ وَعِدَّدَ الْقَبَنْ أَنَّسِيَّ سَرَحَ وَأَمْسَارَةَ قَامِعَدَ الْعَزَّبِيِّ بَنَ خَطَّلَ فَقْتَلَهُ وَهُوَ
مَعْلَقٌ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَرَوْيِّ اِنْ أَبْشِيَّةَ مِنْ طَرِيقِ اِفْعَانَ الْهَنْدِيِّ اِنَّ اِبْرَاهِيْزَةَ الْاَسْلَى قَلَّ
ابَنَ خَطَّلَ وَهُوَ مَعْلَقٌ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَاسْنَادَهُ حَمْجَعٌ مَعَ اَرْسَالِهِ وَلَهُ شَاهَدَعَنْدِنَ اِبْرَاهِيْزَةَ
الْبَلَّوِيِّ وَالصَّالِهِ مِنْ حَدِيثِ اَنَّهُ بِرَزَقَهُ نَفْسَهُ وَرَوَاهُ اَحْمَدُهُنَّ وَجَهَ اَتَرَ وَهُوَ حَاصِمٌ مَارَوْدِيَّ تَعَسِّنَ قَاتَلَهُ
وَبِهِ حَمْ الْبَلَّادِيُّ وَغَيْرِهِ مِنْ اَعْلَمِ الْعَالِمِيِّ بِالْاِخْشَارِ وَتَعَمَّلَ نَسَةَ الْرَّوَيَاَتِ عَلَى اَنْهُمْ اِسْتَرَوا
قَدْلَفَكَانَ الْمَبَارِشَهِ لِهِنْمَ اَمْ اُبُورَهُ وَيَعْتَدُ اَنَّ يَكُونَ غَيْرَهُ شَارِكَهُ فَقَدْ بَرَمَ اِنْ هَشَافِ الْسَّرَّهُ
بَيَانَ سَعِيدِينَ حِيتَ وَشَاعِيْرَهَ اَسْلَى اِشْتَرَكَفَ قَتَلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ سَيَّ قَاتَلَسَعِيدِينَ ذَوِيَّبِ وَحْكَيَ
عَلِيُّ الطَّبَرِيُّ اِنَّ الْزَّيْبِنَ الْعَوَامَهُ الَّذِي قَتَلَ اِنَّ خَطَّلَ وَرَوَيَ الْحاَكِمُ مِنْ طَرِيقِ اَنَّ عَشَرَ
عَنْ يُوسُفِ بْنِ يَعْقُوبِهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدِ قَالَ فَاحْذَدْ عَدَدَ اللَّهِ بْنَ خَطَّلَ مِنْ تَحْتِ اِسْتَارِ الْكَعْبَةِ
فَقَتَلَهُنَّ اَنْسَ سَسْتَرَجَلَ وَارَبِيْزَهُ نَسَوَهُ وَالْسَّبِبُ فِي قَسْلَ اِنَّ خَطَّلَ وَعَدَدَ دَخْلَوْهُ فِي قَوْلَهِ مِنْ
عَشَرَةَ اَنْسَ سَسْتَرَجَلَ وَارَبِيْزَهُ نَسَوَهُ وَالْسَّبِبُ فِي قَسْلَ اِنَّ خَطَّلَ وَعَدَدَ دَخْلَوْهُ فِي قَوْلَهِ مِنْ
دَخْلِ الْمَسْجِدِهِ وَآمِنَ مَارَوِيِّ بَنِ اَسْحَقِهِ اِنَّ شَيْوَخَهُ اَسْمَاهُ مِنْ يُؤْمِنُ يَوْمَ النَّعْمَ وَاهِرَ بِقَسْلَهُ
اَقْتَلَهُمْ وَانْ يَحْدُوْهُمْ تَحْتِ اِسْتَارِ الْكَعْبَةِ قَاتَلَهُمْ عَدَدَ اللَّهِ بْنَ خَطَّلَ وَعَدَدَ اَنْهَمَهُ اَسْمَاهُ
بِقَتَلِ اِنَّ خَطَّلَ لَاهُ كَانَ سَلْفِعَهُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهُ مِنْ هَرَاجَلَمِنَ
الْاَنْسَارِوَهُ كَانَ مَعَهُهُ مَوْلَى بَنِهِهِ وَكَانَ مَسْلَفَهُ اَنْزَلِهِ مِنْ لَاقَهُهُ الْمَلَوِيُّ اَنَّ يَدِيَعَ وَضَعِيَّهُ اَنَّهُ طَعَاماً
قَنَامَ وَاسْتِيقَظَ وَلِمَضَعَهُ اَشْيَا قَعِدَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُمْ اَرْتَدَمَشَرَ كَوَا وَكَانَتِ الْمَقْنَتَنَ تَقْبَلَنَ بِهِيَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمَ دَحِنَ دَخْلَهُكَهُ كَاهِيَّهُ مِنْ طَرِيقِ اِنَّزِيزَجَ قَالَ قَالَ مَوْلَى اِنَّ عَسَاسَ
بَعْثَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجَلِهِ مِنْ اَنْخَلَهُ اِنْصَارِهِ وَرِسَالَهُ مِنْ سَيَّهَهُ اِنْ خَطَّلَ وَقَاتَلَهُ اَنْهَرَ الدَّنِيَّهُ
الْاَصَارِيَّهُ حَتَّى تَرَجَعَفَقْتَلَ اِنَّ خَطَّلَ اِنْصَارِيَّهُ وَهَرَبَ الْمَرْنَ وَكَانَ مَنْ اَعْدَرَ الدَّنِيَّهُ اَنَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَمَ دَهِمَهُمْ اَقْتَعَ وَمِنَ النَّقَرِيِّيِّنَ كَانَ اَهْدَرَ دَمَهُمْ بَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ النَّعْصَرِهِمْ
نَقْدَمَهُ كَهْهَيَارِنَ اَلْاسِرُوْ كِرْمَهُنَّ اَنَّهُ جَهَلَ وَكَعَبَنَ زَهَرَوْ وَحْشَيَ بَنَ اَجَهَهُ وَأَسَدَنَ اِيَّاسَ
نَمَنَ اِنَّهُ زَيْمَهُ وَقَتَنَتَ اِنَّ خَطَّلَ وَهَنْسِيَّهُ عَبَهُ وَلِمَجَعَهُ اِنَّ مَالِجَفَهُ فَسَهُ مِنْ اَحْمَهَهُ كَانَ سَيِّيَّ
عَدَدَ الْعَزَّيِّيِّ فَلَمَّا اَسْلَمَهُ عَدَدَ اللَّهِ بْنَهُ وَامَانَ قَالَ هَلَالَ قَاتَلَسَ عَلَهُ بِأَنَّهُ اَهَمَهُ هَلَالَ بِرِنَذَلَكَ
الْكَبِيِّ فِي النَّسَبِ وَقِيلَهُ عَوْيَ عَدَدَ اللَّهِ بْنَهُ لَهَلَلَ بِنَ خَطَّلَ وَقِيلَ غَانَ بَنَ عَبَدَ اللَّهِ بْنَ خَطَّلَ وَاسْمَ
خَطَّلَ عَدَدَنَفَانَ مِنْهُ تَهِيَّهُ فَهَرَنَ غَالِبَهُ وَعَدَدَ الْمَلِيَّهُ ظَاهِرَهُ اَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَادَخِلَ
مَكَهُنَّ وَقَعْنَهُ اِيَّكَنَ حَمَرَوْ قَدَصَرَ بِنَدَلَمَالَلَّهِ رَاوِيَ الْحَدِيدَ كَاهَدَهُ اَلْمَنَسَقَفَهُ اِلْمَفَازِيِّ عَنْ
بَحِيَّهُ بَنَ قَرْعَهُ اِنْ مَالَكَ وَلِيَكَنَ اَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَنَزَيِّ

والله أعلم بموئذن حمرا اه وقول مالك هذار واه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك جاز ما به
أخرجه الدارقطنى في الغرائب ووقع في الموطأ من رواية أبي صعب وشبة قال مالك قال ابن
شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً وهذا مرسل ويشهد له مارواه مسلم من
حديث جابر يلفظ دخل يوم فتح مكة وعليه عامة سوداء بغيرة سلام وروى ابن أبي شيبة بسناد
صحيح عن طاوس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الأحرام يوم فتح مكة ورغم
الحاكم في الأكابر أن بين حدثي ابن المغفور له وبين حدثي جابر في العمامة السوداء معاوضة
وتفعيبه باتفاقه أن يكون ~~فَلَمْ يُؤْتُ دُخُولَهِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةُ~~ وإن العمامة بعد ذلك
فهي كل منه إماماً أو يؤتى به ان في حدثي عرب وبنجر بت الفخطيب الناس وعليه عامة
سوداء بغيرة مسلم أيضاً وكانت الخطبية عندباب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجع
لها ضيق وقال غزيره يجمع بين العمامة السوداء كانت ملقوفة فوق المغفرة وكانت تحت المغفر
وفقاً ~~بِأَرْسَلَهُ~~ من صدراً الجديد فأراد أنس بن كرمان المغفرة دخلاً متى بالعرب وأراد جابر يذكر
العمامة كونه دخل غير محروم وبهذا يدفع إشكال من قال لادلاله في الحديث على جواز دخول
مكعب غراهام لاحتقال أن يكون صلى الله عليه وسلم كان محروم لكنه غطي رأسه أدر رقد
ندفع ذلك بتصريف جابر بأنه لم يكن محروم لكن فيه إشكال من وجه آخر ل أنه صلى الله عليه وسلم
كان متاهياً بالقتال ومن كان كذلك جاز الدخول بغراهام عند الشافعية وان كان عاص نقل
الاتفاق على مقابلة وأماماً قال من الشافعية كان الفتاوى دخول مكعب غراهام من خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم فقيه نظر لأن النصوصية لا تثبت الأدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اشترى شريح وغيره نالم تصل لها الايام عند نهار وأن المراد
 بذلك جواز دخوله الى بغراهام لاتحرم القتل والقتال في الانهم أرجوا على أن المشركيين لو
غلبوا العبياذنة تعالى على مكعب دخل للمسليين قالوا لهم قهار قد عكس استدلاله التورى
فالقائل في الحديث دلالة على ان مكعب دارا سلام الى يوم القسامه قابل ماصورة الطحاوى وفي
دعوه الاجاع نظر فإن الخلاف ثابت كما قدم وقد حكى القفال والماردي وزرهم وأعاد
بعيدت الساب على انه صلى الله عليه وسلم قم مكعب مكعب عمدة وأجاب التورى بأنه صلى الله عليه وسلم
كان صالحهم لكن المأيم يؤمن غدرهم دخل متاهياً وهذا خواب قرآن الان الشأن في ثبوت كونه
صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الاخبار صريحة كأسائق اياضه في الكلام على فضحة من
المغارزي انشاء الله تعالى واستدل بقصة ابن خطبل على جواز قامة الحسد والقصاص في حرم
مكة قال ابن عبد البر كان قتل ابن خطبل قد امن قبل الاسلام وقال السهلي فيه ان الكعبة لا تعتذر
عاصي ولا تفتح من اقامه حسنة واجب وقال التورى تأول من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله
عليه وسلم قال في الساعة التي أحيتها له وأجب عنه أصحابها إنما أحيتها لمساعده الدخول حتى
استوى عليه وأذعن أهلها واغتصب ابن خطبل بذلك أنهى وتعقب بما تقدم في الكلام على
حديث أبي شريح ان المرادي بالساعة التي أحاث لها مأيم أول النهار ودخول وقت العصر وقتل
ابن خطبل كان قبل ذلك قطعاً لانه قيد في الحديث بأنه كان عند زعيم المغفرة وذلك عند استقراره
بعكه وقد قال ابن شرقي المرادي بقوله في حديث ابن عباس مأجل الله لاحفيه القتل غيري أي

قتل النفر الذين قتلوا وเมذابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل مع اعنى ذلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره وبعد تقصي القتال واستدل به على جواز قتل الذي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسد نظر كافال ابن عبد البر لان ابن خطل كان حر يساوي بيد خطل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آمانه لا هل مكتوب استنادا من استئنافه وخرج أحمره بقتله مع امهانه الغيره محظوظا واحدا فلادل لاتهاته لما ذكر انتهى ويذكر ان عائلته في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقدير يكوفه دمها لكن ابن خطل عمل بمحاجات القتل فلم يتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسر صراحتا على اجل خطل صريحة كلامه في ذلك الامر وهو خحريه بما في القتل وغيرها لكن قال الخطاب المصلى الله عليه وسلم قل عبا ياجاه في الاسلام و قال ابن عبد البر قوله قاردا من المسلم الذي غدر به وقتل ثم ارتد كما قدم واستدل به على جواز قتل الاسريين غير ان يعرض عليه الاسلام ترجيم بذلك اسود او دو فيه مشروعه ليس المفتر وعده من آلات اللاح حال التوف من العدة وله ايات في التوكل وقد قدم في ابن محيى بحل المعمور من أبواب العمارة من حديث عبد الله بن أبي ابي اغبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلادخل مكة طاف وطضا معه وعده من ستر من اهل مكة ان يرميه أحد الحديث واغاث احتاج الى ذلك لانه كان حبيبا مخشي المحادية ان يرميه به عذر سنه المشركين بشيء يؤذيه فكانوا احواله يترون رأسه ومحظوظون بذلك وفي جواز رفع أخبار أهل النساء والولاء الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحمرة ولا النسمة (قوله ما) اذا احرى جاهلا وعلمه قصص اى هل يرميه قديمه اولا واعلم بالحكم لان حديث اباب لا تصرى صحفه باستفاط التدبر ومن ثم استظهر المصنف للراج يقول عطاواري الحديث كلامه يشير الى انه وكانت الفتنة واجبته لما خفت عن عطا وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجده الدالة منه انه لورثته الفدية ليتمها على الله عليه وسلم لان تأخير البيان عن وقت المباحث لا يجوز وفرق مالك فعن تطبيق اوليس ناسين من ادار فرز وغسله وبين من عادي والشافعى اشدو واقفة للحدث لان السائل في حدث اباب كان غير عارف بالحكم وقد تداري ومح ذلك لم يorum بالقدمة وقول مالك فسه احيطاط وأما قول الكوفيين والمزنى بخلاف هذه الحديث وأجاب ابن المنذري الخاشيش بان الوق الذى احرى فيه الرجل في الجنة كان قبل نزول الحكم لهذا انظر التي صلي الله عليه وسلم الوجه فلقد هى عاصي مخالف من ليس الا ان جاهلا فانه جهل حكم اسقرا وقصر فعلم ما كان عليه ان تعلمه كونه مكابه وقد تذكر من بهم (قوله وقال عطا ما ذكره ابن المنذري الا وسط ووصل الطيراني في الكبير وما حديثه يعلى فقد قدم الكلام عليه ستوف في باب غسل المخالف في أوائل الحج (قوله في الاستاد صوفوان بن مسلم بن أمية قال كنت مع التي صلي الله عليه وسلم هكذا واقع في رواية ابي ذر وهو تخصيص الصواب ما ثبت في رواية غيره صوفوان ابن يعلي عن ابي سعيد مذهب عن فصارت ابن ابي سعيد مهتمة وسقط من المسند عن ابيه وليست اضفون حسنة ولاد رواية (قوله وعرض رجل يدخل واقفه هذا الحديث آخر سياق بمسقط مع الكلام عليه في أبواب الدين مثل المفتعال (قوله ما

بلغت أباً بـرـجـلـيـ صـلـىـ اللـهـ عـاـمـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـأـمـانـ أـخـنـىـ نـدـرـتـ اـنـ تـحـجـيـ وـاتـهـ مـاتـ فـانـ كـانـ
مـفـظـاـ اـحـقـلـ اـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـاخـ سـأـلـ عـنـ أـخـهـ وـالـبـنـ سـأـلـ عـنـ أـمـهـ وـسـيـانـ فـيـ الـصـلـامـ
مـنـ طـرـيقـ أـخـرىـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـرـ يـلـفـظـ قـالـ اـمـرـأـنـ أـمـيـ مـاتـ وـعـاـمـ صـوـمـ شـهـرـ وـسـيـانـ
بـسـطـ الـقـوـلـ فـيـهـ هـذـهـ وـزـعـمـ بـعـضـ الـخـالـقـينـ اـهـ اـضـطـرـابـ يـعـلـمـ بـهـ الـحـدـيـثـ وـلـيـسـ كـافـ قـالـ فـاهـ
مـحـولـ عـلـىـ اـنـ الـرـأـسـأـلـتـ عـنـ كـلـ مـنـ الـصـوـمـ وـالـحـجـجـ وـلـيـلـ عـلـمـ مـارـأـ وـمـسـلـمـ عـنـ بـرـيـةـ اـنـ اـمـرـأـ
قـالـ يـارـسـوـلـ اـللـهـ اـنـ تـصـلـقـتـ عـلـىـ اـيـ بـيـارـهـ وـلـمـ اـمـاتـ قـالـ وـبـحـ جـبـرـلـ وـرـدـهـ عـلـىـ
الـمـرـاثـ قـالـ اـنـ كـانـ عـلـمـهـ صـوـمـ شـهـرـ اـفـأـصـوـمـ عـنـهـ قـالـ صـوـمـ عـنـهـ قـالـ اـنـمـاـ تـحـجـيـ اـفـأـجـعـ اـنـهـاـلـ
جـبـيـ عـنـهـاـلـ وـسـوـالـ عـنـ قـصـالـجـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـصـلـ اـنـ اـخـ جـرـجـهـ اـلـشـافـيـ مـنـ طـرـيقـ
سـلـيـانـ بـنـ بـرـسـارـهـ وـلـاـشـادـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـ عـنـدـ الـبـرـارـ وـالـطـيـرـانـ وـالـمـارـقـطـيـ وـاـسـتـلـهـ
عـلـىـ صـحـةـ تـدـرـجـهـ مـنـ لـمـ يـحـيـ فـاذـاجـ أـجـرـأـهـ عـنـ جـهـةـ الـاـسـلـامـ عـنـدـ الـجـهـوـرـ وـرـوـيـهـ الـمـحـيـعـ عـنـ السـنـدـ
وـقـيلـ بـحـرـيـزـ اـعـنـ التـذـرـعـ بـعـضـ الـاـسـلـامـ وـقـيلـ بـحـرـيـزـ اـعـنـهـ (قـوـلـهـ قـالـ نـمـ جـبـيـ عـنـهـ) فـيـ روـاـيـةـ
مـوـسـيـ بـنـ سـلـةـ فـيـرـيـزـ اـعـنـهـ أـنـ اـجـعـ اـعـنـهـ قـالـ قـمـ (قـوـلـهـ أـرـأـتـ الـحـ) فـيـهـ مـشـرـ وـعـيـةـ الـقـاسـ
وـضـرـبـ الـمـشـلـ لـكـونـ اـوـضـعـ وـأـوـقـعـ فـيـ نـفـسـ الـسـامـ وـأـنـبـرـ اـلـىـ سـرـعـةـ فـهـمـ وـفـهـ تـشـيـهـ مـاـخـتـفـ
قـيـهـ وـأـشـكـ عـنـاـتـقـ عـلـهـ وـقـيـهـ اـهـ يـتـهـبـ الـمـقـيـتـ الـتـبـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الدـلـلـ اـذـاتـتـ عـلـىـ ذـلـكـ
صـلـصـلـهـ وـهـوـأـطـبـ لـغـنـ الـفـنـ الـمـسـتـقـىـ وـأـدـيـ لـذـانـهـ وـفـسـهـ اـنـ وـقـاءـ الـدـيـنـ الـمـالـيـ عـنـ الـمـسـتـ كـانـ
مـهـلـوـمـ اـعـنـهـمـ مـقـرـرـاـ وـلـهـ دـاـسـنـ الـاـسـاقـقـ بـوـفـهـ اـجـراـمـ الـمـطـيـعـ عـنـ الـمـيـتـ وـفـيـهـ اـخـلـافـ فـرـوـيـ
سـعـيدـ مـنـصـورـ وـغـوـرـهـ عـنـ اـبـنـ عـرـيـانـ دـمـحـيـ لـمـ يـحـيـ اـحـدـعـ اـحـدـعـ اـحـدـعـ اـحـدـعـ اـحـدـعـ اـحـدـعـ اـحـدـعـ
وـعـنـ مـالـكـ اـيـاصـانـ اـوـصـيـ بـذـلـكـ فـلـيـحـ عـنـهـ وـالـاـلـاـوـسـيـ اـيـ الـحـدـثـ ذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ فـذـلـكـ
(قـوـلـهـ اـكـتـ فـاضـيـتـهـ) كـذـلـلاـ كـثـرـ بـضـيـرـ بـعـودـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـكـشـيـيـ فـاضـيـتـهـ بـرـونـ فـاعـلـهـ عـلـىـ
حـذـفـ الـمـنـتـعـوـلـ وـفـهـانـ مـنـ مـاتـ وـعـلـدـجـ وـجـبـ عـلـىـ وـلـهـ اـنـ يـهـزـهـ زـمـنـ سـعـيـعـ عـنـهـ رـأـسـ مـالـهـ كـاـ
أـنـ عـلـىـهـ قـضـادـهـ فـقـدـنـ جـوـاءـ عـلـىـ اـنـدـيـسـ رـأـسـ الـمـالـ فـكـذـلـكـ مـاشـهـدـهـ فـيـ الـقـيـادـ
وـيـلـتـقـيـ الـمـحـيـعـ كـلـ حـقـ بـيـتـ فـيـ ذـمـتـمـ كـنـارـةـ أـوـنـرـأـوـرـ كـاتـاـ وـغـيـرـهـ لـكـ وـقـوـلـهـ اـحـدـقـ بـالـقـوـاـ
دـلـلـ عـلـىـهـ قـدـمـ عـلـىـ دـيـنـ اـلـدـيـمـ وـوـحـدـأـقـوـالـ الشـافـيـ وـقـيلـ الـمـكـنـ وـقـيلـ الـمـكـنـ وـقـيلـ هـمـاسـاـ عـالـ
الـطـيـرـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـشـعـارـيـانـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـ خـلـفـ الـاـنـجـيـوـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـاـمـ وـسـلـمـ اـنـ تـحـلـهـ
مـقـدـمـ عـلـىـ حـقـ العـبـادـوـأـوـجـبـ عـلـىـ الـمـحـيـعـ عـنـهـ وـالـجـامـعـ عـلـىـ الـمـالـالـةـ (قـلتـ) وـلـمـ يـتـحـمـمـ فـيـ الـجـوـابـ
الـمـذـكـوـرـ وـانـ يـكـونـ خـلـفـ مـالـ كـاـزـعـ لـانـ قـوـلـهـ اـكـتـ فـاضـيـتـهـ اـعـمـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـاـخـلـفـهـ
أـوـتـرـعـاـ (قـوـلـهـ مـاـسـ) الـمـحـيـعـ لـمـ يـسـطـعـ بـثـوـتـ عـلـىـ الـرـاحـلـهـ اـيـ اـنـ الـجـاءـ
خـلـفـ الـمـلـكـ فـذـلـكـ وـلـنـ قـالـ لـاـيـحـ أـسـدـعـ اـحـدـعـ اـحـدـمـ طـلـقـاـ كـانـ عـرـ وـنـقـلـ اـبـنـ المـنـدـرـ وـغـيرـهـ
الـاجـاعـ عـلـىـ اـهـلـيـمـيـزـاـنـ بـسـتـبـ مـنـ يـقـدـرـعـنـ الـمـحـيـعـ تـشـهـيـهـ فـيـ الـمـحـيـعـ الـوـاجـبـ وـأـمـاـ الـنـقـلـ فـيـجـوـزـ
عـنـدـأـيـ حـنـيـقـةـ خـلـفـ الـفـلـافـيـ وـعـنـ أـجـلـوـرـاـيـاتـ (قـوـلـهـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ سـلـيـانـ) فـيـ روـاـيـةـ
الـتـرـمـدـيـ مـنـ طـرـيقـ وـحـدـهـ عـنـ اـبـنـ جـرـجـيـ اـبـنـ اـجـبـرـ اـبـنـ شـهـابـ سـتـيـنـ سـلـيـانـ بـنـ بـرـسـارـ (قـوـلـهـ عـنـ
اـبـنـ عـبـاسـ) فـرـواـيـتـشـعـبـ الـآـتـيـهـ فـيـ الـاـسـتـذـانـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ اـجـبـرـ بـنـ سـلـيـانـ اـجـبـرـ عـدـدـهـ
اـبـنـ عـبـاسـ (قـوـلـهـ عـنـ القـضـلـ بـنـ عـبـاسـ) كـذـاـقـلـ اـبـنـ جـرـجـيـ وـتـايـهـ مـعـرـ وـخـالـقـهـ مـاـمـالـتـوـاـ كـمـ

الرواية عن الزهرى فلما قيلوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كربلا عن أبيه عن ابن عباس أخبره خصين عن عوف الشعسى قال قلت يا رسول الله إن آنئ ذكره الخ ولا يستطيع أن يصح الحديث قال الترمذى سأله محمد بن يحيى البخارى عن هذا فقال أصح شىء فيه ماروى ابن عباس عن الفضل قال فيتمل ان يكون ابن عباس أعمى من الفضل ومن غيره ثروة بغير واسطة له وإنما روى العياض عن الفضل لأنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حيثئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع العفة كأساً في بعدناب وقد سبق في باب التسلية والتكميل من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلي حق المعرفة فكان الفضل حدثاً جاء بشاشة هده في تلك الحالة ويحتمل أن يكون سؤال الخشيمية وقع بعد رحمة العقبة فضره ابن عباس فقلة نارة عن أخيه لكونه صاحب القصة وتارة عاشا هده ويزيد ذلك ما وقع عند الترمذى وأحدوا به عبد الله والطبرى من حيثى على معاذى على ابن السوانى المذكور وعند المخر يعبد الله والنوغ من الرى وإن العياض كان شاهداً ولقطع أرجح دعنه من طريق عبد الله بن أبي رافع عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فدعا بخلاف الحديث وفي ثماني المخر فرماهان فى المخر فقال هذا المخر وكل من محرراً واستقته وفى ذراعة عبد الله ثم جاء به جابر عليهما السلام من خضم فقالت إن أبي شيخ كير قد أدركه فرضة الله فى الخ أخيراً وأن أرجح عنه قال بحقى عن أبيك قال ولوى عن الفضل فقال العياض يا رسول الله لو توليت عنك ابن عمك قال رأيت شاباً رواه قل آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا أن العياض كان حاضراً للذك فلاماته أن يكون عبد الله أيضاً كان معه (تبيه) لم يمس المصنف لظرفه ورأيه أن جرمه بل يحتوى على استاذ عبد العزizin أبي سلة وساق الحديث على لقطة كعاده وبقيه الحديث ابن جرجر حيث امر اتحادت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن آنئ ذكر الخج وهو شيع كبر لا يستطيع ان يركب العروافأرجح عنه قال بحقى عنه أخرجها أبو سليم الكجى من أبي عاصم شيخ البخارى فرسه والطبرى عن أبي مسلم كذلك وآثر جملة من وجه آخر عن ابن جرجر فقلة ابن أم وهى من خضم قال يا رسول الله إن آنئ شيخ كبر عليه فرضة الله فى الخ الحديث قوله عام حمزة الداعي في رواية شعيب الأستاذ يوم النحر والسائى من طريق ابن عيسى عن ابن شهاب عدادة مج وسبى أن بقية الكلام عليه في باب الذي يعلمه (قوله ما سأ) حى الراء عن الرجل تقدم قبل الخلاف فـ سأله بـ (قوله كان الفضل) يعني ابن عباس وهو أبو عبد الله وكان أكبر ولد العياض وبـه كان يـ (قوله ردـيف) زاد شعـب على عـزرا حـاتـه (قوله ما هـ) اهـ آمنـ منـ خـضمـ بـفتحـ الـجـمـةـ وـسـكـونـ الـمـلـلـةـ قـسـلـةـ شـهـوـرـةـ (قوله فـ قـلـ الفـضـلـ سـنـطـرـ الـمـلـاـيـاـ) رـواـيـهـ شـعـبـ الـأـسـتـاذـ بـ حـمـزـهـ عـنـ بـنـ شـهـابـ

١٤٥٥
م ٩٣
٥٩٧٠

الفضل الى الشق الآخر فإذا جاءت الى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره رأيت غلاماً حدثاً او جاري حدثه تفحيش أن يدخل بينهما الشياطين (قوله ان فريضة الله ادركك أبا شينا كبيراً) في رواية عبد العزيز وشعب ان فريضة اللهم على عباده في الحج وفرواه النساى من طريق يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن بساران أباً ادركة الحج واتفق الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراً آمناً سألت عن أبيها ولهذه يحيى بن أبي اسحق عن سليمان فاتفق الرواية عنده على ان السائل وجملة اختلفوا عليه في اسناده ومنته أما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل أخوههما النساى وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني أحاديث العباس لما الفضل وما عبد الله أخوهما أجد وأما ما تناقل هشيم ان براجل سائل فقال ان أبي مات وقال ابن سيرين قال براجل فقال ان أبا عبيدة كبيراً وقال ابن علية براجل فقال ان أبي وأبا حافظ الجميع معمر عن يحيى بن أبي اسحق فقال قرروا يتساه انه امهات امهاته وهذا الاختلاف كما عن سليمان بن بسار فاجيدنا ان تنظر في ساق غيره فإذا كريب قدر وادع عن ابن عباس عن حصين بن عوف الشعبي قال قلت يا رسول الله ان أبا ادركة الحج واذ اعطي اثنتين اسنان قدر وادع عن أبي الغوث عن حمدين الشعبي أنه استيقى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه آخر جهه ما بين ماح والرواية الاولى أقوى اسناداً وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائل عن ذلك براجل سائل عن أبيه وبواقفه ماروى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان براجل قال يارسول الله امان أبا شيخ كبيرو يافقه ما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخر جهه من طريق عوف عن الحسن قال بليهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آثاره براجل فقال ان أبي شيخ كبير ادرك الاسلام بمحاجة الحديث ثم ساق من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال منه الآلة قال ان السائل سأل عن أمه (فلت) وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيى بن أبي اسحق كما قدم والذي يظهر في من جموع هذه الطرق ان السائل براجل وكانت ايمانه مفعمة فأن أيضاً المسؤول عنها أبو الرجل وأمه جميعاً يقرب بذلك مارواه أبو يعلي بأسناد قوي من طريق سعيد بن جير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت رذف النبي صلى الله عليه وسلم واعربى معه بن له حساناً فقبل الاعرابي بغيره ماله رسول الله صلى الله عليه وسلم براجل يتقرب ويجها وجعلت أذقت اليه وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأس فلوبه فكان يلي حتى رمح بحرقة العفة فعلى هذا قول الشابة ان أبي لعلها اراد به بجهالان ايها كان معها وكله امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم لسماع كلامها وبراءهارجاً بنت زوجها فايله رضاها سأل أبو وهاب عن يسنه ولامانع ان يسأل أيضاً عن أمه وتحصل من هذه الرايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الشعبي وأماماً وقع في الرواية الأخرى انه أو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية بن أوان أو أن أبي الغوث أيضاً كان معه أبي حصين فسأل كأسأل أبوه وآخته والله أعلم ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزين ففتح الراء وكسر الزاي العقيل بالتصغير واسمهقط بن عاصرقى السن وصحيح ابن حزم فهو غير مهتم جديداً انه قال بيارسول الله امان أبا شيخ كبيراً لا يستطيع الحج ولا العمرة فالحج

عن أيلول واعتبر وهذه قصة أخرى ومن وحيتها بين حديث الخصم قدأ بعد وتكلف
 (قوله شخنا كبر الآية بت على الراحله) قال الطيبي يخالل ولا يثبت صفة له ويحقل ان يكون
 حالاً يضاوي تكون من الاحوال المداخلة والمعنى أنه يجب عليه الحرج بأن أسلم وهو بهذه الصفة
 وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعب لا يستطيع ان ينكر وفديه أن عينة
 لا يمسك على الرجل وقد رواه يعني بن أبي الحارث من الزيادة وان شدته خشيت أن يموت
 وكذا في مرسى الحسن وحديث أبي هريرة عن دين خنزير بلفظ وان شدته بالجليل على الراحله
 خشيت ان أفلته وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرین من الشبوت على الراحله
 أو الأمان عليه من الأذى أو يربط لمير خصل في الحرج عنه كمن يقدر على محمل موطاً كالمفتر قوله
 أيا يجروي ؟ آن أواب عنه فاجع عنه لأن ما بعد القاء الداخلة عليه الهمزة متعلقة
 على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعب فهل يقضى عنه وفي حديث علي هل يجرئ عنه

شيخاً كبراً الآية بت على
 الراحله فأما في حج عنده
 وذلك في جهة الوداع

(قوله قال لهم في حديث أبي هريرة فقال الحرج عن آيلول وفدي الحديث من الفوائد جواز
 الحرج عن القبر واستدل الكوفيون به موته على جواز الحرج من تبعه نباته عن غيره وحالهم
 الجموري فصوبي عن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن نتز وغوره من حديث ابن
 عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا لي عن شرمة فقال أحببت عن نفسك
 فقال لافعل هذه عن نفسك ثم أحبب عن شرمه واستدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير
 كما تكون بالنفس وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع تقسيمه يلاقيه الوجوب وأجابوا
 عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه قصر مع
 بالوجوب وإنما يعاد بدقته فقلاتح النية فيها كالصلة وقد نقل الطبراني وغيره الاجماع على
 أن النية لا تدخل في الصلاة فإذا ولأن العبادات فرضت على جهة الإسلام وهو لا يصدق
 العبادات الدينية الابتعاب الدين فيه ينطهر الانتقاد والتغور بخلاف الزكاة فإن الابتعاد
 في ينفصل المال وهو يحصل بالنفس وبالغير وأجيب بأن قياس الحرج على الصلاة يصح لأن
 عادة الحرج مالية بينة معاولاً بغير المأهولة بالصلة على الحالها بالرثى كذا ولهذا إقال المازري من
 غلب حكم البدن في الحرج لتفقده الصلاة ومن غلب حكم المال لتحقق الصدقة وقد
 أجاز المالكية الحرج عن القبر إذا أوصى به ولو بغيره وذلك في الصلاة وبأن حصر الابتعاد
 المباشرة من نوع لام يوحى في الآخر من ينهى المال في الآخرة وقال عاصف لأبي الحجاج
 في حديث الباب لأن قوله إن فريضة الله على عباده من معناه أن الراتم تتعبد بالحرج
 وقم بشرط الاستطاعة صادف أبا عاصفه من لا يستطيع فعل آتجع عنه أى هل يجوز له ذلك
 أو هل فيه أجر ونفعه فقال نعم وتفقىء أن في بعض طرقه التصرع بالرأي عن الإجراء فيما
 الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم أن أبا عيسى فريضة الله في الحرج ولا حرج في رواية الحرج
 مكتوب عليه وأدلى بعضهم أن هذه القسمة مكتوبة بالشيوعية كالأخص سالم مولى أبي حذيفة
 برواياته الكثيرة كما في رسالاته وتفقىء بأن الأصل عدم النصوصة وأرجح بعضهم
 لأن لآل عمار وعبد الملك بن حبيب صاحب الواضحية بساندين من سليم فزاد في الحديث بعنه
 وليس لأن حديثه ولا حجه فيه لتفقىء الاستاذين مع ارسلهما وقد عارضه قوله في حديث

البهيمة المأذن في الباب اقضوا الله فائته أحق بالوفاء وادع آخرين منهم ان ذلك خاص بالابن
 يخرج عن أبيه ولا يتحقق انه جود وقال الفقيحي رأى مالك ان ظاهر حديث الشعمة مخالف
 لظاهر القرآن فرجح ظاهر القرآن ولا شدّ في ترجيحه من جهة قواته ومن جهة ان القول
 المذكور قول امر أقطنت ظناً فالولا يقال قد أجاها التي صلي الله عليه وسلم على سوء الها ولولا
 كان ظنها غلط اليأس لها لأن القول اغاً أيام اعن قوله أبا عبيدة عنه قال حبي عن ملارأى من
 سرّه على ا يصل الى الموت والثواب لا يهمه وتعقب بابا في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على
 ذلك جهة ظاهره وأما ملارأى عبد الرزاق من حدث ابن عباس فزاد في الحديث برجع عن أبيه فان
 يزده خبره لم يزده ستر اقتدي بهم الحفاظ يامهاراية شادة وعلى تقدير صحته فلا حاجة فيها للمعالفة
 ومن فروع المسألة ان لا فرق بين من استقر الوجه في ذهنه قبل العرض أو طرأ عليه خلافاً
 للحقيقة والجهة وناظر قصص الشعمة وان من يرجح عن غيره وقع المحض عن المستتب خلافاً للحمد
 ابن الحسن فقال يقع عن المباشر والمحبوب عنه بأجر النفع واتلفوا اهداه عوْن المضروب
 فقال الجمهور لا يجزئ لانه تبن افهم يكن موسامة و قال اصحابها حجي لاتزيد الاعادة لاثل
 يقضى الى اصحاب حقين واتفق من اجاز التسبيح على اتم الاجزئي في الفرض الاعن موتو
 اوعض فلابد من العرض لانه يرجي رزق ولا يتحقق لانه ترجي افاقه ولا المحسوس لانه يرجي
 خلاصه ولا القصر لانه يمكن استغفاره والله أعلم وفي الحديث من الفوائد اضاف حواراً لارتفاع
 وسيأى مبسوط اقبيل كتاب الادب وارتفاع المرأة في الرجل ونوعه النبي صلى الله عليه وسلم
 ومن زاوية الفضل بن عاصي من هو بيان ماركب في الآدى من التمهّ وتجربات طباعه عليه من النظر
 الى الصور واللسنة وفي معنى النظر الى الاجنبية وغض البصر قال عاصي ونعم بعضهم انه
 غير واجب الا عند شبهة القلة قال وعندى ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ عطى وجهه الفضل
 ابلغ من القول ثم قال اهل الفضل لم يستطرد اسكندر حلبي عليه ان يوؤل الى الذلة أو كان قبل نزول
 الامر يادينا بالخلاف ويوخذ منه القربيين الرجال والنساء كخشبة القستون وجواز كلام المرأة
 وسماح صوت الاجانب عند الضرورة كالاستفادة من العلم والறاق في الحكم والمعاملة وفيه ان
 امور المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الاحرام وروي أحد ابن تزيمة من وجه آخر عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غسل وجهه يوم عرقه هذا دعوه من ملائكة
 فيه سمعه وبصره وبيانه فخرلوا في هذا الحديث أيضاً الشابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة
 عن الرجل وان المرأة تصح بغير حريم وان الحريم ليس من السبيل المشترف في المحض لكنه تقدم
 من اتها كانت مع ايتها فغيره على ذلك وفه بر الوالدين والاعتناء باهلهما والقيام بغضلهما من
 قضائهم وخدمتهم وتفقة وغير ذلك من امور والدين والدنيا واستدل به على ان العمارة غير واجبة
 لكون الشعمة لم تذكرها ولا حفظها لان مجرد ذلك لا دليل على علم الوجه لاستفادة
 ذلك من حكم المحض ولا الحال ان يكون أثراً فاعلاً قبل المحض على ان السؤال عن المحض والعمارة
 قد يقع في الحديث ابي زيد بن كاشم و قال ابن العربي حديث الشعمة أصل متطرق على صحته في
 المحض خارج عن الشريعة ففيه من انتهى الى انسان الامامي رفقاء انتهى في عمارة السعي وبيان عموم السعي

*باب الصيانت حدثنا أبو النعمن حدثنا جادين زيد عن عبد الله بن أبي زيد ٦١ قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

يقول يعني أوقفني النبي

على الله عليه وسلم التقى

من سمع بليل حدثنا الحسن

أخبرنا يعقوب بن نميراه

حدثنا أبو شهاب

عن عبد الله بن أبي زيد

عبد الله بن عبد الله بن مسعود

أن عبد الله بن عباس رضي

الله عنهما قال أقبل وقد

ناهزت الحلة سريعاً آثار

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فما أصلني يعني حتى

سررت بيدي بعض الصف

الاول عززت عنها فرعت

قصفت مع الناس وراء

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال يوش عن ابن شهاب حدثنا

يعنى في حجة الوداع حدثنا

عبد الرحمن بن يوش حدثنا

طاهر بن صالح عن محمد

يوسف عن السائب بن زيد

قال يعني مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأبا بكر

سنن حدثنا عروبة زارة

أخبرنا القاسم بن مالك عن

الجعدي عن عبد الرحمن قال

سمعت عرب عبد العزيز

يقول السائب بن زيد وكان

السائب قدج به في نقل النبي

صلى الله عليه وسلم * (باب

حج النساء) وقال أبو جعفر

محمد حدثنا إبراهيم عن أبي

عن جده أن عرفني الله

عن لا زواج النبي صلى

الله عليه وسلم في آخر حجها ففيه عثمان بن عفان

في الآية تخصيص اتفاقاً (قوله ما سمع الصيانت أي متى وعية وكان الحديث
الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ماروا مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال رفعت
أمراء صيالها فقال يا رسول الله أهذا حرج قال نعم ولأنه أرجح قال ابن بطال أرجح إن القوى على
سقوط الفرض عن النبي حتى يلغ الأثر فإذا بعده كان له تطوع عند الجمود وقال أبو حنيفة
لابصم حرام ولا يلزم شيء يفعل شيء من مخالفات الاجرام وإنما يصح على جهة التدريب
وشنده لهم فالأرجح الصبي أرجأه بذلك عن حجة الاسلام لاظهار قوله لهم في حجابه أهذا حرج
وقال الطحاوي أرجح فهم بذلك بخلافه على من زعم أنه أرجح لبيان ابن عباس راوي الحديث
قال يا علام أرجح أهله ثم طلب حجه أخرى ثم ساق باستاد صحيفاً ثالثاً ولم يصدق في الراب
ثلاثة أحاديث (أحدها) حدث ابن عباس قال يعني التي صلى الله عليه وسلم في التغلب فتح
المسلمة والكاف ويجوز اسكنها إلى الأمة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم حضرة أبيه
ووجه الدلالة منه هنا أن ابن عباس كان دون المأمور وهذه التكثرة أفاده المستجد
الآخر المصرح فيه بأنه كان حذفه فقارب الاستلام ثم ينبع بالطريق المعلقة آنذاك وقوع في جهة
القواعد وقد تقدم الكلام عليه في باب من يصح صلح الصغيرين كباب المأمور في باب سترة المصلى من
كل الصلاة وقوله في حدثها الحق نسبة الأصيل وإن السكن ابن منصور وروى قد أخرجه الحسن
ابن راهويه في مستند من يعقوب أيضاً ومن طريقه أبو علي في المخرج لكن يرجح زهراب
منصور أن ابن راهويه لا يرجع من مباحثه الأدبية آخرنا ورواية يوسف العلقة وصالها مسلم من
طريق ابن وهب عنه ولفظه أنه أقبل يسير على حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يعني
في حجة الوداع الحديث وهو الثاني الحديث الثالث (قوله عن محمد بن يوسف) في رواية
الإمام علي حدث محدثين يوسف وهو الكثيري خفيف شيخه السادس وقيل سبطه وقيل ابن أخيه
عبد الله بن زيد والسائب بن زيد أبا عبد الله بن عثمان عليه من الأسود الكثيري طلاق في عبد
شمس ويعرف باب أخت الفروق بربيل حضرمي (قوله حجي) كذلك الكثيري أباه على النساء
للسليم فاعتذر وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حيث أباه يعني وابنه يعني ابن وجده آخر عن محمد
بن يوسف عن السائب يعني أباه يعني
في حجة الوداع (قوله عن الحمد) بالمليم ضغور والظاهر رب المثل هو المثل قوله معمت عربون
عبد العزيز يقول السادس بن زيد وكان السادس قدج به في نقل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزيد
مقول عمرو لاجواب الساب وكأنه كان قدس الله عن مقدار المتفق في الكفارات عن عثمان
أباه يعني شبيه عن القاسم بن مالك يعني هذا الاستاذ كان الصاع على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذاكاً لتأزيره فيه فذكر عن عرب عبد العزيز زاد الإمام علي من هذا الوجه قال السادس قدج
في نقل النبي صلى الله عليه وسلم وأيأ علام و قال الكرماني الاسم في قوله السادس التعليق
سمعت عرب يقول لأجل السادس والقول وكان السادس يعني كذا فالولا يعني يعني يعني يعني
السابع ترجحه في الكلام على حاتم التبوة أنا شائعة تعال (قوله ما سمع الصيانت)
أي هل يشترط فيه قدر زاد على حاتم الـ ولام أو ورد المصنف عنه أحاديث * الأول
(قوله وقال أنا جدين محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أنا عرق) أي ابن الخطاب

(الزوج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجه) فأعثث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن)
 كذا أورده مختصر أو لم يذكره الإمام سعيد وفي الأئم وفي قتل الحميدى عن البرقان ابن إبراهيم
 هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدى وفيه نظر ولم يذكره أبو مسعودانى والحادي ثقة معرف
 وقد ساقه ابن سعد والبيهقي طولاً ويحمل مغطيات تنظر الحميدى راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال
 مراد البرقان بباراهيم جداً إبراهيم فرواية البخارى فطن الحميدى الله عن إبراهيم الأول
 وليس كذلك بل هو يحده لأنها باراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قوله والله
 أشدهن محدثاً ابن الوليد الأزرق وقوله أذن عرب ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف عن عمرو ومن ذكر معه وادرا كذلك عكك لأن عمرة الأذلة كان أكثر من عشر سنين وقد
 وعبد الرحمن حدثنا سند

١٨٦
خت

٤٠ ٣٨١

أثبت معاungan عمرو بقويبين أبي شيبة وغوره ولكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواثقى عن
 إبراهيم بن سعد بن عيسى بن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال أسلنى عمر لكن الواثقى لا يصح
 به قدره والباقي من طريق عبد الرحمن ابن سعد أيا ضاعن الوليد بن عطاء بن الأغر الملكى لا يهمنا
 إبراهيم بن سعد مثل ماقيل الأزرق ويتحقق أن يكون إبراهيم حفظ أصل القصة وحمل تفاصيلها
 عن أي مقلات قال لروياته ولعل هذه الأوهانات فى اقتصار البخارى على أصل القصة دون
 بقيتها (قوله وعبد الرحمن) زاد عبد الرحمن بن عوف رواية ابن عثمان بن نادى لا يدرو
 أحدهم من ولاية قتل اليهود وهن فى الهواجح على الإبل فإذا زلزل أثرهم يصدر السبب فلم يتصعد
 اليهون أحد وزلزل عبد الرحمن وعثمان يذنب الشعب ورواية لابن سعد فكان عثمان يسير مامهون
 وعبد الرحمن خلفهن وفروا بهم وعلى هوادجهن الطالسة الخضر فى استاده الواثقى وروى
 ابن سعد أيضاً بساند صحيح من طريق أبي الحسن السبى قال رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 يحببن فى هواجح على الطالسة زمن المغيرية أى من شسببة والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية
 المغيرية على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها وإن سعد أيضاً ضامن حدث أم محمد
 الخراصى قال رأيت عثمان وعبد الرحمن فى خلافة عمر جاباً نساء النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن
 بقدمة دخلت عليهم وهن عثمان وأهلمن حدث عائشة أهنت استاذ عثمان فى الحج فقال أنا أرج
 يكن فخرجت بائعاً الأزفب كانت ماقت والسودة فقاموا بهم المخزف من يهداه بعد النبي صلى الله عليه
 وسلم وروى أبو داود وابن حجر من طريقه واقتبس أبو واقف الذي عن أبي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لنساء في حجة الوداع هذه ثم ظهر راحص زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن ناء
 النبي صلى الله عليه وسلم يحببن الأسوده ورب قفالاً لآخر كذا به بعد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأساند الحديث أبا واقف صحيح وأغرب الطلب فزعهم أنه من وضع الرافضة لقصدهم أم
 المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس فقصة وقعة الجبل وهو اقادمه
 على رواية الحديث الصحيحة فغريبه والمذعن عائشة أنها آتت الحديث المذكور كما تواره
 غيرها من صواتها على أن المرأة بذلك أنه لا يجب على علمن غير تلك الجهة وأن بذلك عندها بقره
 صلى الله عليه وسلم لكن أفضل البهادل وهو العمرة ومن ثم عقبه المصنف بهذه الحديث في هذا
 المأمور كان عمر رضى الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواب فاذلن لهن وتعذر على ذلك من
 ذكرهن الصياغة ومن فاعصره من غير تذكره وروى ابن سعد من حرسه أن جعفر الباقر قال

(قوله فقل لآخر كالم كذا)
 هو في النسخ التي يليها
 وفي شرح القسطلاني بصيغة
 التثنية للمذكرة فان محبت به
 الرواية تفعلى اراده الشخصين
 أو تقويه اهتمامه

عراواج النبي صلى الله عليه وسلم المحى والمرأة ومن طرقه في أم درمان عائشة قالت متعناصر
الحج والعمر حتى إذا كان آخر عام فلذنها وهو موافق لحديث الباب وفيه زيارة على ماق من حرس
أبي بكر وهو محول على ماذ كرناه واستبدل به على جواز المرأة بغيرة حرم وبيان المحتوى
الكلام على الحديث الثالث (تكلمه) روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود
الهاشمي عن ابراهيم بن سعيد اسماداً آخر فقال عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي
رسعمة عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة ان عمر اذن لازوج النبي صلى الله عليه وسلم في حين
في آخر حجه مع اهل قلباً ارضصل عمر من الحسنة من آخر الليل أتم حلول قرار قال ابن كان أمير
المؤمنين ينزل فقال ما هي فأيضاً نسمع هذا كان منها له فنا في منزل عمر رفع عقره يغنى
علق سلام من أمره واركت * بدأ تقدّم الثالث داعم المبتدئ

حد شاعر واحد حدثنا
حبيب بن أبي عصمة قال
حدى ثنا عائشة بنت أبي
طلحة عن عائشة ثم المؤمنين
رضي الله عنها قال قلت
يا رسول الله الأئمزة أو خواهد
معكم فقال لكن أحسن
البهاء وأجمله الحرج
مير ورقائل عائشة فلما
أدعي إلى يد صفت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو
العنان حدثنا جابر بن زيد

١٨٤٥
٢
١٠٩٤

الآيات قاتل عائشة فقتل لهم أعلم على علم هذا الرجل فذهبوا إلى روبرتو أحد أفاkat عائشة
تقول إن لا حسم بين ابن * الحديث الثاني (قوله حدثني عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله
عن عائشة) فيروي له رأيته عن حبيب عند الأحاديث عن حديث عائشة (قوله إن لفظاً ورأوا
تجاهد) هذان شهادتين من الرواوى وهو مسند شيخ المخارق وفروهاؤ أو كل عن أبي عوانة شيخ
مسجد بلفظ الأقرؤز معمك أخريه الاسماعيلي وأخرب الكرمانى فقال ليس الفوز والجهاد
بعنى واحد فن الفوز والقصد إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال ألم ذكر الثاني
ما كيد الاول اه وكأنه ظن ان الآلاف تتعاقب تغزو فشرح على ان الجاهد معنوط على
الفوز والرار أو يجعل أوعى الواو وقد أخرجها الناسى من طريق رجيع عن حبيب بطريق الألا
خون فجاءه معلقاً ولابن حزم عن طريق رأيته عن حبيب ملوك زاده أنا شيخاً له أنا أفضل
الاعمال والألا تتعاقب على من طريق أي بكر بن عاص عن حبيب لا يشهد ناعمه قال لاجهاد
ولكن جم وروقد تقدم في أولى الحج من طريق خالد عن حبيب لظاهرى المهاجر أفضل
العلم فظهر أن التغافر بين اللقطين من الرأى قيقوى أو والله (قوله لكن أحسن المهاجر)
تقدمل قل الخلاف في وجوبه في أولى الحج وهل هو بالفاظ الاستئناف أو بالخطاب النسوة
(قوله الحج مع جبريل فروايه ترجح البيت مع جبريل ورسائى في المهاجر ويه آخر عن عائشة
فتطلبه بلطفه أساندته تساؤل في المهاجر فقال يقيقن الحج ولا ينام بهم طريق محدثين فضل
عن حبيب قلت يا رسول الله على النساء يعاهد قال فهم سعادات أقال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال
زعم بعض من بعض عائشة في قصة الحج إن قوله تعالى وقرن في يومك يقتضي حرمان السفر
عليهن قال وهذا الذي يرد عليهم لأنه قال لكن أفضل المهاجر فعل على ان لهم بجهاد آخر
والحج أفضل منه اه ومحكم ان يكون المرادي قوله لا في جواب قوله لأن لفظ فجاهد معلق
أى ليس ذلك واجبا على لكن كما وحى على الرجال لم يريد بذلك تحريم عليهم فقد ثبت في حدث أم
عطية تمنى من كثيرون قياده في الحج وفهمت عائشة ومن وافقها من هذه الترغيب في الحج
اما حجة تذكر لهن كما في الحج على الرجال تكريه للجهاد وخصوص به عموم قوله هذه ثم طهور الحصر وقوله
تعالى وقرن في سوتون كان عمران متوفقا في ذلك ثم طهر له قدرها فلذلك
خلال حفلة ثم كان عثمان مدهم صحيفه هر في حفلاته أضا وقا وقوف بعض عن نبذة ظاهر النبي كما قدم
وقال النبي في حدث عائشة هذا دليل على ان المرادي بحديث ابي واقدو جوب الحج من واحدة

كأرجال لالمنع من الزينة وفديه دليل على ان الامر بالقرارف السويف ليس على سبيل الوجوب
 واستدل بحديث عائشة هذا على جواز المراة مع من تقبيله ولو لم يكن زوجا ولا خمرا كما سألتني
 المحتفي الذي يله الحديث الثالث (قوله عن عمرو) هو ابن دثار (قوله عن أبي عبد)
 كذار وآباء دار راق عن ابن حميم وابن عبيدة عنه كلا هما عن عمرو عن أبي عبد له ولهم
 الاسناد الحديث آخر تربى عبد الرزاق وغيره عن ابن عبيدة عنه عن عكرمة قال يا رجل الى
 المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليه بابك
 مرسى لا يجيئ امرأة الا ومهما ذهبت ورماه عبد الرزاق أضافا عن ابن حميم عن عمرو
 أخبر عكرمة أبو عميرة عن عباس (قلت) والمحفوظ في هذه امراء عكرمة وفي
 الاخر روايه آبي عبد عن عباس (قوله لاستاذ المرأة) كذا اطلق السفر وقد
 في حدث آبي سعيد الاتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى في الصلاة حدث آبي هبيرة
 مسيرة يومين وله عنه روایات أخرى وحدث آبي هرميحة مسدة بثلاثة أيام وعمرها ثمان
 أخرى أيضاً روى عاصي الباز في هذه الأسباب بالطلاق لاختلاف التصدّيات وقال
 النورى ليس المراد من التحديد ظاهره بكل ما يasisى سفر امرأة ثمّة عنه الباقي ثمّة
 التحديد عن أمر واقع لا يعلم بق فهو و قال ابن المنبر وقع الاختلاف في مواعده
 السائلين وقال المنذري يقول أن يقال ان اليوم المفرد واليوم المفرد يعني اليوم والله يعني
 أطلق يوماً رايد بللة أو للة أراد يومها وأن يكون عندهما مشاراً إلى مدة الذهاب والرجوع
 وعند آخر دهاماً أشاراً إلى قدر ماتقضى فيه المساحة قال ويتحقق أن يكون هذا كله تشلالاً وأي
 الاعداد في يوم أول العدد الاثنين أول الكثير والثلاث أول الجميع وكذا أشاراً إلى أن مثل هذا
 في قوله الزمن لا يصلح فيه السفر كفياً بزاده ويتحقق أن يكون ذلك في الثالث قبل ذلك كمادونها
 في يوم يقابل ما ورد في ذلك وأقله أربعة أيام فهذا ذكر البريد في هذا يتناول السفر طويلاً السير
 وقصبه ولا يتوقف انتفاع سير المرأة على مسافة القصر خلاف المفهوم ويتحقق ان المسافة المقصد
 بالثلاث تتحقق وما عداه مشكوك فيه فهو حتى المسافر في المقدمة وتحقق أن أربعة أيام المطافة شاملة لكل
 سفر فينبغي الاستدلال بطرح ماعداها فانه مشكوك فيما يقصى عن اربعة أيام المطافة فقد أثبت العالم
 على الخاص ورثا حل المطاف على المقدمة قد تفاؤذ هنا الاختلاف الواقع في الآداب
 التي وقع فيها التقى بخلاف حدث الباب فانه مختلف على ابن عباس فيه وفرق سفين
 النوري بين المسافة البعيدة فنها دون القرية وعشر آحادب مجموع الحديث فقال اذا لم يجد
 رواه او غيره مالا يجيء علم بالرجح هذا هو المشهور عنه وعنه آخرى تكمله
 تخصص الحديث بغير سفر القرية فالواهرون يختصون بالإجماع قال البغوي لم يختلفوا أنه
 ليس للمرأة السفر في غير الفرض الراجح أو مجرم إلا كفارة أسلت في دار الارب أو أسمية
 تخلص وزاد غريراً أو امراً وإنقطعت من الرفق فلها راجل مأمور فلنحو زله ان يصح
 حتى سلفها الرفق قالوا وإذا كان عموداً مخصوصاً بالأقفال الشخص متوجهة القرية وأجل
 صاحب المخالفة يعمم الشرورة فلا يقياس عليه حالة الاختيار ولا يتم انتفع ضرر استثنى تحمل
 ضرر وقوفه ولا كذلك فالرجح وقدري الدارقطني وصحح أبو عواد الحديث البالى من

عن عمرو عن أبي عبد الله
 ابن عباس عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال قال
 الذي صلى اللعن عليه وسلم
 لا تأثر المرأة

الامعنى محرر

طريق ابن حجر يعنى عمرو بن سارطنا لا تجنب امرأة الادعه او حرم فرض في نفس الحديث على منع الحج فكذلك يخص من بقية الاسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة النقان وفي قول تكفي أمرًا واحدة ثقة وفي قول نقله الكريسي وصحبه في المذهب تسافر وخدعها إذا كان الطريق آمناً وها هنا كله في الواجب من حرج أو عورة وأعرب الفضال فطرده في الاسفار كله او استحسناته الروياني قال الائمه خلاف النص قلت وهو يذكر على نفي الاختلاف الذي نقله الغوري آنفوا اختلقو اهل الحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليهم أو شرط في التكهن فلابد من الجح والاستقرار في الذمة وعارة أي الطبع الطبرى منهم الشرط الذى يجب على الرجال على الرجل يجب به على المرأة فإذا أرادت أن تؤديه عليه جبريل لهم الامع حرم أو زوج أو نسوة نقان ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة النقان إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عروشمغان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك و عدم نكارة لهم من العبارية عليهن في ذلك ومن أى ذلك من أمهات المؤمنين فأن الآباء من جهة خاصة كما قدم لامن بهم وقف السفر على الحرم ولعل هذا هو السكتة فى ايراد البخارى الحديثين أشد هما عقب الآخر ولم يختلفوا النساء كاهن فى ذلك سواء الماقول عن أبي الوليد الباجي أنه حسنة بغیر العجوزات لاشتهاى وكاهن نقله من الخلاف المشهور فى شهود المرأة صلاة الجمعة قال ابن دقيق العيد الذى قال البايج تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى يعني من مراعاة الامر الاختل وتعقيب يومان لكل ساقطة لاقطة والتتحقق اى الامر النادر وهو الاحتياط قال والتتحقق على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الامن وحالها فقد نظر أى إصالة المعنى يعني طيب له ان يذكر على الباجي وأشار بذلك الى الوجه المتقدم والاصح خلافه وقد انتقد له بمحدث عدى بن حاتم من فوعاوشك أن تخراج الطعننة من الحجرة يوم السبت لا زوج معها الحديث وهو في البخارى وتفقه بيدهيل على وجود ذلك لاعلى جوازه وأيضاً يحيى انه خرف ساق المفهوم ورفع مدار الاسلام فجعل على الجواز ومن المستقر ان المهمورين مذهب من لم يستقر الحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترط أنه حج على الفور وكان المناسب لهذا قول هذان بالعكس وأماماً قال الترمذى في شرح حديث جابر بن فراس الاميان والاسلام عند قوله ان تدلل على مقتربة فالليس قد دللا على الامان بآياته الاولى لا منع بهن خلافه استدل به كل منهما لانه ليس في كل شيء آخر النبي صلى الله عليه وسلم بالخصوص يكون حرجاً ولا جراحته وهو كما قال لكن القراءة المذكورة تقوى الاستدلال به على الجواز قال ابن دقيق العده منه المثل تتعلق بالعامين اذا تعارضتا قولاً تعالى ولته على الناس حج الي من استطاع اليه سبل اقام في الرجال والنساء فتنهي ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجوب الحج على المحب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الامع حرم عامة في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خصل الحديث بصوم الایة ومن ادخله فيه خصل الآية بصوم الحديث فصيام الحرج من خارج وفدر الحرج المذهب الثاني بصوم قولي الله عليه وسلم لا تغدوا اما ما تمس بحدائقه وليس ذلك بمحنة كونه عاماً في المباح فيخرج عن المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النبي (قوله الامع ذي محرم) أي فيحل ولم يصرح بذلك الزوج وسيأتي في

حدث أبى سعدنى هذا الباب بقط لبس مجهازوجهأً وذو حرم منها وضاط المحرم عنى
العلاء من حرم عليه نكاحها على التايد بسب مباح لزمه الخروج بالتأيد أخت الزوجة
وعنها وبالماه ألموطرأ ذنبها وبتها وبحرمها الملاعنة واستئنأ أحدهم من حرم على
التأيسل مصلة لها أب كافل لا يكون حرمها الله لا يؤمن أن يقتسم عن دينها اذ اخلها
ومن قال ان عبد المرأت حرم لها يحتاج ان يزيف هذا الشابط مайдله وقدروى سعيد بن منصور
من حديث ابن عباس فوعاصف المرأة مع عبد هاضمة لكن في اسناده ضعف وقد انتبه
أجدوغرمو ويشيخى لمن أيا ذاك أن يقىد بما إذا كانى فاقله بخلاف ما إذا كانا وحدهما
فلا يأبهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذاما يشعر بان الزوج يدخل فى مسى الحرم
فالملاستئن الحرم فقال الثنائى ان امرأ فى حاجة فكان له فهم حال الزوج فى الحرم ولم يربط عليه
مافهمه بل قيل له اخرج معها واستئن بعض العلاء ابن زوج فكره السفر معه لغلبة الشفاعة
في الناس قال ابن دقق العدشة الكراهة عن مالك فان كانت التحرير فقهه بعد ذلك
الحديث وان كانت التزنة فستوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكره الكراهة التزنة
(قوله) ولا يدخل على رجل الا وعها حرم (فيه من الملاطقة الاجنبية وهو اجماع لكن اختلافا
هل يقىم خيرا حرم مقامه في هذا كانوا شفاعة الشفاعة والصحى الجلواز تضعف التيمم به وقال الفتاوى
لابد من الحرم وكذا النسوة النقفات فى سفر الحج لا يمكن ان يكون مع احدهن حرم وبوبيه
نص الشافعى انه لا يجوز لرجل اى من يصلى بمساعداته الا ان تكون احداهن حرم ماله (قوله)
فقال رجل يارسول الله انه ارداه اخر في حجش كذا وكذا لم يقف على اسم الرجل ولا
امر أنه ولا على تعين الغزوة المذكورة ويسأل فى الجهة بالحظ اى كتبت فى غزوة كذا اى
كتبت نفسى فى اى ماعن عين اى
فؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور اى
ذلك الغزوة كذا قال وليس ماذكره يلزم لاحتال ان يكتفى واقدي حوال بذلك مع من حجى سنه
تسع مع أبي بكر الصديق اى
فإنه يتعين عليهم الجهاز وتأثر الحج اتفقا (قوله اخرج بعها) أخذني ظاهره وبعض أهل الف
فأوجب على الزوج السفر مع امرأه اذا مكث لها غيرة وبقال أحد وشوه وجهه للاغتناف
والشهور انه لا يزمه كالوى في الحج عن المرض فلما وامتنع الابرار زرمه الامهون سليمان اقطع
في حقها كالوثة واستدل بعلي انه ليس للزوج منع امرأه من حج الفرض وبقال أحد
 فهو وجه الشاغفة والاعم عنده ان له منها السكون الحج على التراخي واما ماروا
الدارقطنى من طرق ابراهيم الصانع عن نافع عن ابن عباس فوعاصف امرأه لها زوج راهما مار
ولا يذنب لها في الحج قليس لها ان تتطلق الا يذنب زوجها فاجب عنه بأنه محول على حج التائع
علم بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الرجل منع زوجته من الخروج في الاستئن
كلها واما اختلافهما كان واجبا واستبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغیر زوج
ولاحظ لكتوبه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بزواجه ولا عاب سفرها وتقبيله ولو يكن ذلك سرطا
لما امر زوجها بالسفر معها وتركت الغز والذى كتب فيه ولا يساوي وقدروى سعيد بن منصور عن

ولابدخل عليه برجل الا
ومعها حرم فقل رجل
يارسول الله انه ارداه
آخر في حجش كذا وكذا
واصر اى تزيد الحج فقال
آخر منها كذا وكذا
أخبرنا يزيد بن زريع
١١٦

٤

٥٦٨٧

٣
الدارقطنى من طرق ابراهيم الصانع عن نافع عن ابن عباس فوعاصف امرأه لها زوج راهما مار
ولا يذنب لها في الحج قليس لها ان تتطلق الا يذنب زوجها فاجب عنه بأنه محول على حج التائع
علم بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الرجل منع زوجته من الخروج في الاستئن
كلها واما اختلافهما كان واجبا واستبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغیر زوج
ولاحظ لكتوبه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بزواجه ولا عاب سفرها وتقبيله ولو يكن ذلك سرطا
لما امر زوجها بالسفر معها وتركت الغز والذى كتب فيه ولا يساوي وقدروى سعيد بن منصور عن

حدثنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حججه قال لامسان

الأنصارية مانعه من

الحج قال أبا قحافة تمنى

زوجهما على أحدهما

والآخر على أرض النافل

فإن عمرة في رمضان تفضي (١)

جنة وجنة مع رواة ابن جرير

عن عطاء معمتن بن عباس

عن النبي صلى الله عليه

رسول قال عيسى الله عن

عبدالكريم عن عطاء عن

جار عن النبي صلى الله عليه

رسول حدثنا سليمان بن

حرب حدثنا شعبان بن

عبد الملك بن عمرو عن فرغة

موئذن زياد قال معمتن يأسد

وقد غرام النبي صلى الله

عليه وسلم ثقى عشرة غزوة

قال أبا حمزة معمتن من رسول

الله صلى الله عليه وسلم

أوقات يصدمن عن النبي

صلى الله عليه وسلم فاعيني

وافتني أن لاسفار اهرا

مسورة وربن ليس معها

زوجها وأنور حمر ولا صوم

يؤمن النظر والأخري

ولا صلاة بعد صلاتين بعد

العرض حتى تغرب الشمس

وبعد الصبح حتى تطلع

الشمس ولاتنتهي طلاق

إلى ثلاثة مساجد مسجدة

الحرام ومحمدى ومحمد

القصى (باب من ذر الماشى

إلى الكعبة) حدثنا محمد بن

سلام أخبارنا الفزاري عن

حادي زيد باتفاقه قال رسول الله تعالى نشرت أن أخرج في جيش كذا وكذا فلوبن شرعا

مارخص له في تلك اللذة قال النورى وفي الحديث تقديم الأهم فالاهم من الامر المعاشرة فاته

لم اعرض له الغزو والحج زوج اخنج لأن امر أنه لا يقوم غيره مقامه في السفر معها اختلاف الفزو

واقتضاء علم الحديث الرابع وله طرق يمان موصول وبمعنى آخر معلق (قوله حدثنا حبيب المعلم)

هو ابن أبي قرية يضاف بموجبه وأسم أبي قرية زيد وقيل زائد وهو غير حبيب ابن أبي عمرة

المذكور في تلك أحاديث الباب (قوله فالآباء أو قلائل تعنى زوجهما وقد تقدم لها أبو عباس

ونقدم الحديث مشروطا في باب عمرة فرمضان (قوله رواه ابن جرير عن عطاء الحارث أراد تقوية

طريق حبيب تابعة ابن جرير له عن عطاء واستغنى منه تصریح عطاء بمساعده من ابن

Abbas وقد تقدمت طريق ابن جرير بموجبه في باب المشار عليه (قوله وقال عيسى الله)

بالتضييق وهو ابن عمرو والرق عن عبد الكرم وهو ابن مالك البزري و هو ابن عطاء عن جابر وأبراد

البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان ابن أبي طيل

ويهقيوب بن عطاء وافتاح باب ابن جرير فتین شذوذ رواه عبد الكرم وشذ عقل البزري

أيضا فطالع عن عطاء عن قسم مسلم وصنع البخاري بتضييق ترجيح رواية ابن جرير ويؤكي إلى

أن رواية عبد الكرم ليست مطرحة لاحمق أن يكون لطاعته سخنان ويؤدي ذلك

رواية عبد الكرم خالصة عن التصريح مقصورة على المتن وهو قوله عز وجل في رمضان تعدل بجة

ذلك وصله أحذفوا ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمرو والله أعلم الحديث الخامس حيث

أي سعد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجدك و المدنس و أنه مشغل على أربعة حكم

أخذ حاسرون المأمور وقد تقدم البحث في هذا الباب ثانياً بامتناع صوم القطر والأخري وسيأتي

في الصمام ثالثاً بامتناع الصلاة بعد العصى والعصى وقد تقدم في واخر الصلاة رابعاً بامتناع شد

الرجل إلى غير المساجد الثالثة وقد تقدم في واخر الصلاة أيضاً (قوله أو قال محدثه) وقع

عند الكشمحي بالنظرة وقال أحذفه بين الخلاص والذال يعني أي حلته عن عهده (قوله وآتني)

بغية التوزين وسكون القافية وزن أجيبي ومعناها أي الكلمات قال آتفى الشيء المدحى أجيبي

ودرك الأجياب بهذه من التأكيد (قوله أود ودر) كذلك يذكر في بعض النسخ عن أبي ذر

أود ودر حمزم الأول همث أوله وناثه وسكون ثانية والناث وزن ممدحى عليه (قوله

ما من ذر الماشى إلى الكعبة) أي وغير هام المظمة هل يحب عليه الوفاء

بذلك ولا إذا واجب فتركه قادر أو عاجزاً ما زنه وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم والبيان

ايضا في كتاب النذران شاهد الله تعالى (قوله أخبارنا الفزاري) حوس وان بن معاوية كما يجزم

بأصحاب الاطراف والمستحبات وقد أرجح حمزم عن ابن أبي عمر عن مروان هذا بهذا

الاستناد وقال ابن حزم هو أرجح الفزارى او مروان (قوله حدثني ثابت) كذلك قال

أكتراوا واقع جيد وهذا الحديث ماصر حميد فيه بالواسطة يهون أنس وقد حذفه

في وقت آخر فخرجه النسخ من طريق بحبيبي بن سعيد الأنصاري والمرتضى من طريق ابن

أبي عدي كلاماً عن حمزم عن أنس وكذا ترجحه أخذ عن ابن أبي عدي ويزيد بن ثرون جمعاً

عن حميد بلا واسطة ويقال إن غالباً برداة ترجح عن أنس بواسطته لكن قد أخرج البخاري من

جده الطويل قال حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه أين التي صلى الله عليه وسلم

١٨٤

٢٧٩

حدث حديث عن أنس أشيب إكابرية بغيرها سلطة مع الأئمة ببيان مسامعه لامن أنس وقد وافق عمرانقطان عن جماعة على ادخار ثابت ينهى عن أنس لكن صالحهم في المتن تزوجه الترمذى من طرقه بلفظ ذرت اخر آثاره تشير الى بيت الله فسئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان للداعى عن مسيئها هو وفلا يركب (قوله روى شيخنا جادى) بضم أوله من الماء وهو أن تشيري عقد اعلى غيره والتمذى من طريق خالد بن الحرث عن حميد تباهى به فهم أولهم

四

۱۰۷

منتهة (قوله ابن أبيه) لم أقف على اسم هذا الشيء ولا على اسم ابنه وقرأت بخط مقلطاتي الماء
الذى ينادى قال الخطيب هو أبو اسراءيل كذا قال سعهم ابن الملقن وليس ذلك فى كتاب
انطيب وإنما أورد من حديث مالك عن جعدين قيس وثوراً ثمما أحيره ان رسول الله صلى
آله عليه وسلم رأى في رحله فأعنى الشيم فقال ما بال هذا والأندران لا يستظل ولا يكتفي به
المحدث قال الخطيب هذا الرجل هو أبو اسراءيل مساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة في رحله فقال له أبو اسراءيل قبل ما قالوا اندران
يصوم يوم في الشمس ولا تأكل الحديث سائقي في الأيام والندورين
حدث ابن عباس والمغاربة ينهى وين حديث آنس ظاهره من عدة آوجه فحيثيات من وحيدين
القصرين إلى مستدوها المستدعا (قوله) قال ما بال هذا والأندران يعني في حدث آن هرمه
عندما ان الذي يجاب الذي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله وإذ الرجل وأفظه فقال ما شأن هذا
الرجل قال ابن عباس رسول الله كان عليه مطر (قوله آمره) فرأوا له الكشميم وأصره برداً ثم
(قوله إن بررك زاد أخذ عن الأنصار عن جيدر كرب والأنصار أسرم بالوقاية من الماء لأن الماء
راكب أضل من الحج ما شافندر المشي يقضى التزامه لا الأفضل فالجح الواقمه أولوكويني
عن الوفا بذرته وهذا هو الأظهر (قوله عن عقبة بن عامر) حوالبهي كما داً وع عند أحدهم ومن
غريه ما في هذا الحديث من هذا الوجه (قوله ثرتت أخرى) قال المنذر وابن القسطلاني
والقطب الملاوي ومن سعهم هي أم حبان بنت عامر وهي يكسر المهمة له وتثنيد المولحقون بشوا
ذلك لأن ما كولا فهو سماق ابن ما كولا أناقته لدع عن ابن سعد وابن سعد اخبار كرق طهان
الناس أم حبان بن نادي شبردرا و هي زوج حرام من حمصة وكان ذكر قتل عقبة بن عامر من
نادي الأنصار وان شهدرا لا زوج لها وهذا كل مغاربه يعني قال رواه كثنة قوله ثم يزيد
وليس انصارا يغلي هذا المعرف باسم آخر عقبة بن عامر البهوى وقد كتست سمعت في المقيدة
من ذكر ثم رجعت الا أن عن ذلك وباته التوفيق (قوله ان تقوى الى يه آن) زاد مسمى
طريق عبد الله بن عاصي بما الحنانة والمهنة عن برد حافظة ولاجدوا أصحاب الدين

طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر ألماني في آخره ذكر أن عقبياً حاتمة غدرها
وزاد الطبرى من طريق احتجاج بن سالم عن عقبة بن عامر وهى امرأة متقدمة والمشي يشق على
ولادى داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فقال إن خاتمة ذكرت ان عقبياً إلى البيت وشككوا المصطفى قوله ف قال صلى الله عليه وسلم
لهم ولهم كسب (فروا) يه عبد الدين مالك من الشافعى تصرم ولتركب ولتصنم نلامه أيام ورؤى

۱۷

رأى سيجان بادي حين اثنى
قال مالا يزال هذا قالوا نذران
يبيث قال إن الله عن تذليل
هذا نذر لغى أمره أن
يركب مشتى ابراهيم بن
الله أحب زاهدان بن
لوسفان ابن روح مجعو بيرهم
قال أخرين سعد بن أبي
أبوين أن زردين أدى حبيب
آخر زرمان أيام النور حرمه
عن عقبة بن عامر قال نزرت
أشناني أن شنتي إلى بيت الله
فأمرتني أن أستفتح لها
النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتحت النبي صلى الله
عليه وسلم فقام صلى الله
عليه وسلم وجلس وترك

عق هذا الحديث بحديث عبد الرحمن بن شمسة وهو يكسر الجهة وتحقيق المير بعد هامه قوله
عن أبي المنبر عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفاراً بين ولعله مختص من هذه الحديث فان
الامر بضم ثلثاء أيام هو أحد أوجه كفارة المسئ لكونه قوع في رواية تكرمة المذكورة قال
فتدرك ولو تدبّر وسائل المصنف ذلك في كتاب التدرّن شاء الله تعالى قوله قال وكان أبو الحسن
لابن حارثة عقبة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله عن ابن جرير عن يحيى بن أبي داود)
الثوله من عقبة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله عن ابن جرير عن يحيى بن أبي داود)
كذا رواه أبو عاصم وافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسعاعي جعيلان بن جريح في هذا
المبحث هو يحيى بن أبي داود وحاله ما هاشام بن يوسف فعل شيخ ابن جريح فيه سعيد بن أبي داود
ورح الاوس اساعي لاتفاق أبي عاصم وروح على خلاف ما قال هاشام لكن يذكر عليه ان
عبدالرازق وافق هشاما وهو عند جدو مسلم واقفه ما محدثين يكرعن ابن جريح وجحان بن
محمد عند النسائي فهؤلاء ربيعة حفاظ رودون ابن جريح عن سعيد بن أبي داود كان
الترجم هنا بالا كثريه قروايتسم أولى والذى ظهر له من صنيع صاحب الحجيم ان ابن جريح
في مشحون وقمع بمقاطعى وستع الشيخ سراج الدين عن كلام الاماعن مالا يفهم منه ملاراد
والله أعلم * (شقة) * أشافت أبواب الحصر ورسالة الصدوم مع ذلك الى هنا على أحد حديثين
حديث العالق منه اثلاه عشر حدثنا البقية موصولة المكره نهانه وفيما مضى غالبا
وثلاثون حديثا واثلاص ثلثاء وعشرون وافقه سليم على تحريمه ساوي حديث ابن عرفة
النواب والقفاز وقوفا ومر فرعا وحدث ابن عباس استحب وهو محروم وحيث انه في الى تذررت ان
تحرج عن اهواه حديث السائب بن زياد انه يجهه وحدث يحيى عرفة في رضوان وفيه من الآثار عن
الصحابه والتابعين اثناعشر اثرا واثرا للمستعان (قوله بضم الله الرحمن ضائق الحديث
باب حرم المدينة) كذلك ذر عن الحرج وسط للباقين سوى قوله بباب حرم المدينة
وقرداة أبي علي الشبوبي بباب طلاق حرم المدينة والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر
إليها التي صلى اتقده عليه وسلم ودفن بها قال الله تعالى يقول لنذر جهانى المدينه قاذأطلقت
تدارى الفهم أنه المراد أو الريدي غيرها بالقط المدينه فقلدعن قيقهى كالجم للثيران كان
اسهافل ذلك يترى بقال الله تعالى وأذعات طلاق تفتقهم بأهل يترى وفيه سلم وضع منها
معت كله به قليل سمعت يترى بن فاسية من ولاده من سام بن فلاح لاه أو لمن زلها حكماء
أو سعد الكري وقيل غير ذلك ثم سماها التي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة كاسأفي بباب
مفرد و كان سكانه العمالق ثم زلها طلاقة من في اسرائيل قيل ارسل لهم موسى عليه السلام
كما اخر جمال الدين يذكر في آخر المدينة يسند ضعيف زلها الاوس والخزرين للفرق
أهل ساسبي سبل الفرم وسائفي اصح ذلك في كتاب الغازى ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف
هنا ربيعة احاديث انس (قوله عن انس) في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت
لناس وسائل في الاعظام ولزيد بن هرون عن عاصم سأله انس آخر جسمه (قوله المدينة
حرم من كذلك) كذلك اباعمه ما سأفي في حديث على رابع احاديث الباب ما بين عماري
كذا في العين الاول وهو بهمله وزن فاعل وذكر في المجرى وغيره بالفظ غير سكون المتنية

١٨٦٢

م

نعتة ٩٣٢

وقال ابن السيف المثلث عباده جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبيدي أخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال قال سعد بن عمرو وليسر بن الشائى أتدرى لم يسكن العقة قال لا ألا تفتأمكم قسلاقي بالأهلية فترجحنا اليه أفال ودلت لأتمكم من آخر وسكنى ورامع يعيجي جيلاً كذا في نفس النشر وقدسات القلب في انكاره صعب الزيدي لغيره ولو رمس الله منها ما تقدم ومنها قول ابن قاسمية يحتفل أن يكون المراد مقدار ما بين عسر ونور لأنهم يعتمدان في المدينة آؤسى التي على الله علله وسلم الحسين الذين يطير في المدينة عسر ونور والرجال والنساء ابن الأثير كذلك في عذر مختصاراً ثم قال وفي كل أن عبر أجل عنة فكرن المراد آخر من المدينة فقد دار ما بين عسر ونور عنة على حد المضاف ووصف المصادر الخذوف وقال الروى يحتفل أن يكون ثور كان اسم جبل هناك أما الأحدوا ماغره و قال الحبيب الطبرى في الأحكام بعد حكمه كلام أبى عيسيدون عليه فتح بحرف الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد من يسار بابنا ورأته جبل صغير وقال ثور وأخرين له تكرر سوء العناء طوابق من العرب العازفين بذلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخيران ذلك الجبل اسمه ثور وآثاره على ذلك قال فعلناه كذلك كثيرون في الحديث صحيح وان عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم سمعهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت بخط شيخ شيوخ خان القطب الحلبي في شرحه حكي لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى ان شرخ رسول الله العراق فلما رجع الى المدينة كان مهملاً وكان ذكره الاماكن والجبل قال فلما وصلنا الى أحد اذ به فيه جبل صغير سأله شيخنا عن هنفقال هذا يسمى ثوراً قال فلم يفتح حمة الرواية (قلت) وكان هذا كان مأسواً للعنات وذكر شيخنا أبو يكر بن حسين المراغي تزيل المدينة في مختصرة لأخبار المدينة خلق اهل المدينة شيتاً تلون عن سلوفهم ان خلف أحدهم جهة الشلال جلا صغير الى اليمين وتدوير سمي ورا قال وقد تحقق بذلك اهداه وما قرول ابن التين ان العماري أبهم اسم الجبل عبد الله اغطط فهو غلط منه بل ايهام من بعض رواه فقد أخر ج في المزية قسمها واهه أعلم وعما يدل على ان المراد بقوله في حدث انس من ذاكى كذا بخلاف ما وقع عند سليم من طريق امعن بن حمزة عن عروة بن أبي حمزة عن انس هرقوط اللهوى اترى مدين حلبي ولكن عنده المصنف

الْمَهَادُ وَغَرْبُهُ مِنْ طَرِيقِ شَمْدَنْ بْنِ جَعْفَرٍ وَيَقْوِبَ بْنِ عَبْدِ الرَّجْنِ وَمَالِكَ كَاهِمَ عَنْ عَرَوْ بِلْقَطْ
 مَايِنْ لَابِتَهَا وَكَذَافِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ثَالِثَ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَسَيْ أَبْقِي بَعْدَ أَبْوَابِهِ اخْرَى
 وَكَذَافِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ وَأَبِي سَعِيدِ وَسَعْدِ وَجَابِرِ وَكَاهَا عَنْ دَمْسَلْ وَكَذَارَوَاهُ أَحَدُهُنَّ
 حَدِيثُ عِبَادَةِ الْزَّرْقِ وَالْبَيْقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّجْنِ بْنِ عَرَوْ وَالظَّبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّرِّ
 وَأَبِي حَسِينِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَاهِمَ بِلْقَطْ مَايِنْ لَابِتَهَا وَاللَّا يَاتَ بِجَعْلِهِ
 الْحَرَةُ وَهِيَ الْجَارَةُ السَّوْدَ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَكْرُهَا فِي الْمَدِيْرِ وَقَعْ فِي حَدِيثِ بَارِعَنْدَهُ أَحَدُهُنَّ
 الْمَدِيْنَةُ مَايِنْ حَرْتَهَا قَادِيُّ بَعْضِ الْمَنَصَّةِ إِنَّ الْمَدِيْرَ مَضْطَرُّ لِأَنَّهُ فَوْقَ رِوَايَةِ مَايِنْ جَبِيلِهَا
 وَرِوَايَةِ مَايِنْ لَابِتَهَا وَفِرْوَاهَةِ مَازِرِهِ بِأَنَّهُ عَوْقَبَ بَنَ الْجَعْلِ يَنْهَا مَوْاضِعَهُ وَبَشَّلَ هَذَا الْأَرْدَ
 الْأَحَادِيثِ الْمُجَمَّهَةِ فَإِنَّ الْجَعْلَ لَوْ تَعْذِرَ أَمْكَنَ التَّرْجِيمَ وَلَا شَكَّ اِنَّ رِوَايَةَ مَايِنْ لَابِتَهَا أَرْجَعَ لِتَوَارِدِ
 الرَّوَايَةِ عَلَيْهِ أَوْ رِوَايَةِ جَبِيلِهِ الْأَتَافِيِّ إِنَّهُ كَوْنَ عَنْ كُلِّ لَابِتِهِ لَأَنَّهُ بَلِيلٌ أَوْ لَابِتِهِ مَنْ جَهَةَ الْأَنْتُوبِ
 وَالشَّعَالِ وَجَبِيلِهِ مَنْ جَهَةَ الْأَشْرَقِ وَالْأَغْرِبِ وَسَيْمَةَ الْحَلَبِيِّنِ فِي رِوَايَةِ أَخْرَى لِأَنْسِ
 مَازِرِهِ فَهُوَ فِي بَعْضِ طَرَقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَازِرِيِّ إِرَائِيِّ الْمُشَقِّيِّ بَنِ الْمَلِيْنِ وَقَدْ يَطْلُقُ
 عَلَى الْجَبِيلِ نَفْسَهُ وَاحْتِظَ الطَّحاوِيِّ بِحَدِيثِ أَنْسِ فِي قَصَّهِ أَنَّهُ عَرِيَّمَاقِلُ الْغَيْرِ فَالْأَنْسُ كَانَ صَدِيقَهَا
 حَرَامَابَاجِسِ الطَّيْرِ وَأَجِيبَ بِأَحْجَالِهِ أَنَّهُ كَوْنَ مِنْ صَدِيقِ الْأَنْلِ فَالْأَنْلُ أَجْدَسُ صَادِنَ الْأَنْلِ
 لَمْ أَدْخُلِ الْمَدِيْنَةَ لَمْ يَزِيهِ اِرْسَالِهِ حَدِيثَ أَبِي عَرَوْهَذَا قُولِ الْمَهْوُرِ لَكِنْ لَأَرْدَذَلُ عَلَى الْمَنَصَّةِ
 لَانَ صَدِيقَ الْأَنْلِ عَنْهُمْ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ كَانَ لِهِ حُكْمُ الْحَرَمِ وَيَحْتَلُ أَنَّ تَكُونَ قَصَّهُ أَنَّهُ كَانَ
 قَبْلَ الْحَرَمِ وَاحْتِظَ بَعْضَهُمْ حَدِيثَ أَنْسِ فِي قَصَّطِ الْجَنْلِ لِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ قَلْعَةً شَمْرَهَا
 حَرَامَابَاجِسِ الْأَنْلِ عَلَيْهِ وَسَلَ وَتَقْبَلَ بِإِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوْلَى الْمَهْرَجَةِ كَما سَأَنَّ وَإِنْجَافِ أَوْلَى
 الْمَفَازِيِّ وَحَدِيثِ تَحْرِمِ الْمَدِيْنَةِ كَانَ بَعْدَ جَوْهَرَهِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَ مِنْ خَيْرِ كَاسِيَيْنِ فِي
 حَدِيثِ عَرَوْ بْنِ أَبِي عَرَوْعَنْ أَنَّهُ فِي الْمَهَادِ وَفِي غَزَوةِ أَحَدِمِنْ الْمَفَازِيِّ وَإِنْجَافِ وَقَالَ الطَّحاوِيِّ
 يَحْكُلُ أَنَّ يَكُونَ سَبْبُ النَّمَى عَنْ صَدِيقِ الْمَدِيْنَةِ قَطْعَ شَمْرَهَا كَوْنَ الْمَهْرَجَةِ كَانَ الْيَافِكَانِ بِقَاءَ
 الصَّدِيقِ وَالشَّعَرَاءِ يَدْفَرُ نَهَارِيَّدِيَّوْعَالِيَّةِ كَارِوِيِّ بَنِ عَرَقَنِ الْيَى صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَ نَمَى
 عَنْ هَذِهِ آطَامِ الْمَدِيْنَةِ فَأَنَّهُ مِنْ زَيْنَ الْمَدِيْنَةِ فَلِلْأَقْطَعَتِ الْمَهْرَجَةَ زَالَ ذَلِكَ وَمَا قَالَهُ لِيُوسِيَّ بِوَاضِعِ
 لَانَ النَّسِيْرُ لَا يَشِّتَ الْأَدَلِسِ وَقَدْ يَتَبَثَ عَلَى الْفَوْقِيِّ بِتَصْرِيْهِ يَهَادِلُوْدِيَّنِ ثَاتِ وَبَوْسَعِ
 وَغَيْرِهِمْ كَأَنْزَرَجَهُ مَسِلَ وَقَالَ أَبِنِ قَدَامَةِ يَهَرِمَ صَدِيقَ الْمَدِيْنَةِ وَقَطْعَ شَمْرَهَا وَهُوَ قَالَ مَالِكَ
 وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ أَبُو حَيْنَيْنَ لِيَهَرِمَ شَمَنْ قَوْلَ عَلَيْهِ فَهُشَأْ وَلَأَبْرَاهِيْمَ
 عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ لَا جَدِيْدَوْهُوْقَولِ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَدِيْدِ وَكَثِيرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَفِرْوَاهَ لِأَجَدِهِ وَهُوَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَابِنِ أَبِي ذَئْبٍ وَاخْتَارَهُ بَنَ الْمَسْدَرِ وَابِنِ نَافِعِ مِنْ احْصَابِ مَالِكٍ وَقَالَ
 الْقَاضِيِّ عَبْدَ الْوَهَابِ أَنَّهُ الْأَقْسِ وَاخْتَارَهُ جَاعَةَ بَعْدِهِمْ فِي الْبَرَاءَ وَهُوَ كَافِ حَرَمَكَهَ وَقَلَ
 الْبَرَاءَ فِي حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ أَخْذَ السَّلْبَ لِحَدِيثِ صَحَّهُ مَسِلَعَنْ سَعْدِنِيَّ وَقَاصِ وَرِوَايَةِ لَقَانِيِّ
 دَاؤِدِنِ وَجَدَ أَحَدًا يَصِدِيْقِ حَرَمِ الْمَدِيْنَةِ قَلْسَابِيِّ فَالْقَاذِيِّ عَصَافِيِّ يَهَلِبِهِ أَنَّهُ بَدَلَ الْحَمَابِيِّ
 الْأَشَافِيِّ فِي الْقَدِيمِ (قَلَ) وَاخْتَارَهُ جَاعَةَ مَعْوِيَّ وَبَعْدَهُ لَحْمَةَ الْمَبَرِّ فَوْلِنِ فَالْأَخْلَاقِيِّ
 فِي كِيفِيَّةِ مَصْرُوفِهِ وَالَّذِي دَلَ عَلَيْهِ صَنِيعِ سَعْدَعَنْ دَمْسَلَ وَغَيْرِهِ أَنَّ كَلْبَ الْقَيْلِ وَهُوَ

للسال لكنه لا يخمن وأغرب بعض المتفق على الاجماع على ترك الاخذ بحديث السال
 ثم استدل بذلك على نسخ حديث تحرير المدينة ودفعى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها
 قال ابن عبد البر وصحح حدث عدم يكن في نسخ أخذ السال ما يسقط الاحاديث المهمة
 ويحيى أخذ العفيف طبیت اقى سعید فسلم ولا ينحط فيها شبر الا لعف ولا داود من طريق
 ائى حسان عن علی تخریج وقال المذهب في حديث ائى دلال على ان المذهب عنه في الحديث
 الماضي مقصورة على القطع الذي يحصله الافتاد امام يقصد الاصلاح كمن يغرس سستانا
 مثلا فلما نفع عليه قطع ما كان تلك الارض من شجر يضر بقاروة قال وقيل بل فيه دلال على ان
 المذهب انتهاي وجه الى ما اثبته ائى من الشجر بالاصنع للدی فهذا كاجال عليه المذهب عن قطع
 شجر مكده وعلى هذا يحصل قطعه صل اللعله وسلم التخل وجعله قبله المذهب ولا يلزم منه النسخ
 المذكور (قوله لا يقطع شجرها) فرواية يزيد بن هرون لا يتحقق خلاها في حديث جابر عند
 سلم لا يقطع عصاها ولا يصادها او فهو عذر عن سعد (قوله من أحدث فهم احد ثنا)
 زاد شعبة وجابن سلم عن عاصم عن عدائي عوفة او وآوى حدثوا هذه الزيادة صححة الا ان عاصما
 لم يسمها من ائى كاسأقى بيان ذلك في كتاب الاعتصام (قوله فعله لعن الله) فمجوازن عن
 اهل المعاشر والفساد لكن لا لاقفيه على لعن الفاسق لعن وفسه ان الحديث والموسى
 للمحدث الا شمسوا والمرادي بالحدث والحدث الطالم والظالم على ماقيل وماهوا عن من ذلك قال
 عصا و واستدل بهذا على ان الحديث في المحدث من الكاذب والمرادي بمعنى الملاتك والناس
 المبالغ في الابعاد عن رحمة الله قال والمرادي بالعن هنا العذاب الذي يتحقق على ذنب في أول
 الامر وليس هو كعن الكافر الحديث الثاني حديث ائى في بناء المصحف او رد منه طرقا وقد
 مضى في الصلاة وسيأتي بقائه في أول المغارى ان شاء الله تعالى وقد ثبت المرادي براده هنا في
 الكلام على الحديث الاول وهو ائى كان قبل التحرير واثلة على الحديث الثالث (قوله
 حدثنا ابي عبد الله) حوابن ابا اويس واصحه ابي عبد الجليل وسلامان هوابن يلائل وقد
 سمع اسحيل منه وروى كثيرا عن أخيه عنه والاسنان كله مذكورون (قوله عن سعيد المقبر عن
 ابي هريرة) قال امساك على رواه جماعة عن عبد الله حكذا و قال عبد بن سليمان عن عبد الله
 عن سعد عن ابي هريرة زاده عن ابيه (قوله حرم ما ينافي المذكورة) كذلك كثر
 بضم أول حرم على البناما لم يسم فاعله وقد رواه المسناني على أنه خبر مقدمه وما
 ينافي المذكورة ابيه وروى عبد الله حرم فتحتني على لسان معاذ لا ينافي المذكورة ونحوه للاماعن من طريق
 الحديث بل ظن ان الله يزور بليل حرم على لسان معاذ لا ينافي المذكورة ونحوه للاماعن من طريق
 ائى بن عاصم عن عيسى الله وقد تقدم القول في الاین في الحديث الاول وزاده في
 بعض طرقه وجعل ابي عشر ملاحول المذكورة بجي وروى ابوداود من حدث عدى بن زيد
 قال حسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تناهيم من المدينة بردا بردا لا يحيط شحرا ولا
 يغض الاماعن بحال (قوله وائى التي من الله عليه وسلم في حارثة) في رواية الاماعن
 تم باء في حارثة وهم في سند الحارثة اى في اطبان المرتفع منها وبواحاته بعهم له ومتلثة بطن
 مشهورين الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عروة بن مالك بن الاوس وبشكان

لا يقطع شجرها ولا
 يحدث في لحدث من
 أحدث في واحد ثنا عليه
 لعن الله والملائكة والناس
 أربعين حديثاً بغير عمر
 حدث عبد الوارد عن ابي
 التباح عن ائى رضى الله
 عنه قال قدم الذي صلى الله
 على رسول المدينة فاضر
 بيت المسجد فقال راجي
 الحمار ثمانين فقالوا
 لأنطلب منه الا الله
 فأمر بقصور المشرiken
 فنبثت ثم بثاثلرب فسوست
 وبالنخل فقط فصفوا
 الغسل قبل المسجد حدثنا
 ابي عبد الله قال
 ابي عبد الله عن سليمان
 حدثني ائى عن سليمان
 عن عبد الله بن عرض عن سعيد
 المقبر عن ابي هريرة
 رضى الله عنه ائى الذي صلى
 الله عليه وسلم قال حرم
 ملين لا ينافي المذكورة على
 لسان قال وائى التي من الله
 الله علسه وسلم في حارثة
 فقال ابا كعبا حارثة قد
 ترجم من الحرم ثم التفت

١٦٩
٩٢٩٩٩

بنو ماربة في الماحلة وبنو عبد الاشهل في داروا واحدة رُويَتْ بهم الحرب فالمُؤمنة بـنـوـهـارـةـ إلى خير فكتـوـهـامـ اـصـطـلـوـفـارـجـعـ بـنـوـهـارـةـ فـلـمـ يـنـلـوـافـيـ دـارـيـ عـبـدـاـشـهـلـ وـسـكـنـوـافـ دـارـهـمـ هـلـمـوـهـيـ غـرـيـ مـشـدـحـرـجـةـ (قوله: بل أنت فيه) زـادـالـاسـعـاـلـيـ بـلـأـنـتـ فـهـيـأـعـدـهـاـ تـأـكـيدـاـ فيـهـذـاـالـمـلـدـيـثـ جـوـازـلـمـعـيـأـيـغـلـعـبـلـقـلـنـ وـإـذـاـيـنـ آـنـقـلـنـعـلـخـلـفـرـبـعـ عنهـ *ـالـمـلـدـيـثـ الـرـابـعـ (قوله: بل دـشـتـعـبـالـجـنـ) هـوـابـنـمـهـدـيـ وـسـفـانـ هوـثـورـيـ (قولهـعـنـأـيـهـ) هـوـبـرـيـنـ شـرـبـلـنـ طـارـقـتـهـيـ وـفـيـالـاسـتـادـلـلـةـ منـالـتـابـعـيـنـ كـوـفـيـونـ فـقـسـ وـهـدـرـ وـيـاهـ آـكـرـخـابـ الـاعـشـعـنـهـ وـفـالـقـهـمـ سـعـةـ قـرـواـهـعـنـالـعـمـنـعـنـإـبرـاهـيمـ التـيـعـنـالـحـارـتـ بـنـسـوـيـعـنـعـلـىـ أـخـرـ جـهـاـجـلـوـالـنـاسـ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـالـعـلـلـ وـالـصـوـابـ رـوـاـهـثـورـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ (قولهـعـمـانـدـنـشـانـيـ) آـكـيـمـكـوـبـوـالـأـفـكـانـعـنـهـمـشـأـعـنـالـسـنـةـ سـوـيـالـكـلـأـكـلـ وـالـمـنـتـيـشـ أـخـصـوـبـهـعـنـالـنـاسـ وـسـبـ قـولـعـلـىـ هـذـاـيـظـهـرـمـأـخـرـ جـهـاـجـدـ منـ طـرـيـقـ قـتـادـعـنـأـيـ حـسـانـالـاعـرـجـ انـعـلـاـكـلـ بـأـمـرـ فـقـالـهـلـمـقـدـفـتـهـاـقـفـوـلـ صـدـقـالـهـوـرـوـلـهـ رـوـلـهـ قـفـالـهـلـاـشـتـرـانـهـذـاـالـذـيـ تـقـوـلـ أـهـوـيـعـهـدـهـ الـكـلـ رـوـلـهـالـكـلـ مـسـلـيـ اللهـ عـلـمـ وـسـلـمـ قـالـ مـاعـهـدـاـلـشـأـمـأـعـمـعـهـمـهـهـفـوـقـ حـمـنـهـ فـيـ قـرـابـسـيـ فـلـمـلـرـأـوـلـأـبـهـمـ خـرـجـ الـحـيـفـةـ قـاذـفـيـهـاـذـنـ كـلـالـحـدـيـثـ وـزـادـفـيـهـ الـمـؤـمـنـونـ تـكـافـدـمـأـهـمـ وـيـسـيـ بـدـمـمـ دـتـاهـمـ وـهـمـ يـدـلـعـلـيـ مـنـ سـوـاهـمـ الـأـيـقـلـمـؤـمـنـ بـكـافـرـ وـلـذـوـعـهـدـ فـيـعـهـدـ وـقـالـفـيـهـ إـنـإـبـرـاهـيمـ حـرـمـ مـكـوـنـأـيـ حـرـمـ مـاـيـنـ حـرـتـهـأـيـجـاهـاـكـلـمـاـلـلـخـلـاـهـلـأـيـنـفـرـ سـدـهـاـلـاـتـقـطـقـ لـطـهـاـنـ وـلـاـيـقـعـهـنـأـشـيـرـةـ الـأـنـيـلـلـهـرـجـلـ يـصـرـوـلـوـلـاجـهـلـ فـيـالـلـاحـ لـقـتـالـ وـبـالـقـهـمـوـأـخـرـجـ الـهـارـقـانـيـ مـنـ وـبـهـآـخـرـعـنـ قـاتـدـعـنـأـيـ حـسـانـعـنـالـأـشـرـعـنـ عـلـىـ لـاـجـهـدـأـيـ دـارـوـلـنـاسـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيـدـبـنـأـبـيـ رـوـبـهـعـنـ قـاتـدـعـنـالـحـسـنـعـنـقـيـسـ إـنـعـبـادـقـالـأـنـفـقـتـأـنـأـوـالـاشـتـرـالـلـيـ قـتـلـهـاـلـعـدـالـلـاـرـسـوـلـالـهـصـلـالـعـلـمـوـسـلـاـشـ

فقال يا أبا تم فمه حديثا
محمد بن شارح حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان
عن الأعمش عن إبراهيم
التبكري عن أبيه عن علي
رضي الله عنه قال ماعندنا
هي الأكابر الله وهذه
الحقيقة عن النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة حرم مابين
عشر إلى كذا من أحد
فيها حدثاً أو أواوياً محدثاً
فحلسه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل
منه سرف

جایز

卷之四

لبعدها الى الناس عامه قال لا الاماني كاك هذا قال وكذا بقي قرابي سيفقا ذا فيه منون
تسكفا فاما لهم قد كرمش ما تقدم الى قوله في عوده من احدث حدثا قوله اجهعن وليد كر
بغة الحديث وليس من طريق اي طفل كنت عند على فاما درجل فقل ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم رسالتك فقضب تم ما كان يسر الى شيا يكتبه عن الناس غيرها حدثى
بكمات اربع وفرايه له ماختشاش علم به الناس كافه الاما كان في قرابي هذا
فآخر حقيقة مكتوب فيها عن الاتهمن ذبح لغير الله ولعن اللعن سرق مغار الارض ولعن الله
من لعن والذو لعن الاتهمن اوى حدثا وقد تقدم في كتاب العالم من طريق ابي حبيبة قلت لعلى
هل عندك كباب قال لا الا كباب ابا الله اوفهم اعطيه بدل مسلم امامي في هذه الحقيقة قال كل
ومافق هذه الحقيقة قال العقل وكفالا الاسرار لا قتيل ما كافر والجح بين هذه الاختباران
الحقيقة المذكورة كانت مشتملة على جموع ما ذكر قبل كل رواي بضمها ائمه اساقط طرفي ابي
حسان كاتري والله اعلم (قوله المدينة حرم) كذلك اورده مختصرا ومسائى في الجزء برادة
في قوله قال فيها الجراحات واسنان الابل (قوله من احدث فيها حدثا) يقىد بمعطلك ما تقدم
فروانة يقيس بن عباد وان ذلك يختص بالمدينة لفضلها وشرفها (قوله لا يقبل منه صرف

ولا عدل (فتح أولهم وأختلف في تفسيره) فعند الجهور الصرف القرصنة والعدل الشافعية
وروا ابن حزم بن عبد الله بحسبه عن التورى وعن الحسن البصرى بالعكس وعن الأعمى
الصرف التورى والعدل القديمة وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي سعيد
مشهداً لكن قال العدل الحلة وقيل المثل وقيل الصرف الدالة والعدل الزيادة عملها وقيل
بالعكس وكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكل وقيل الصرف القيمة والعدل
الاستقامة وقيل الصرف الدالة والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعة والعدل القديمة
لأنهما عادل اللذان وهذا الاخير جزن البيضاوى وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفضل قاله
أبو نعيم ثعلب وأشد لـ *لاقبل الصرف وهو اعادل* فحصلنا على أكثر من عشرة آقوال وقد
وُضِّحَ في آخر الحديث في رواية المسقى قال أبو عبد الله عدل فذا وهذه موافق لتفسير الأعمى
والله أعلم قال عاصم معناه لا يقبل بقول رضاوان قبل بقول جرارة وقيل يكون القبول هنا يعني
تکثیر النسب به ما وكيرون معنى القديمة انه لا يدريون القيمة فدى يقتدى به بخلاف غيره من
المذشين بان قيده من النازار وودى أو نصرانى كاروا مسلم من حديث أبي موسى الاشرفى
وفي الحديث دلتادع الشيعة انه كان عندهن على وآكل بيته من النبي صلى الله عليه وسلم أمره
كثيراً عليه به سارثقل على تكثير قواعد الدين وأمور الامارة فيه جواز كتبة العلم (قوله)
ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيحاً فإذا أمن الكاظر وأحدتهم حرم على غيره التعرض له
وللامان شرط معروف وقوله البيضاوى اللذة المهدى مى به الزيدين متعاطيهم على اضعافها
وقوله يسيء بأى طلاها ويزب وبخى وللمعنى ان ذمة المسلمين مواعدة من واحد
أو كثريه أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً أو أعطاها ذمة لم يكن لاحتقاره
فيفسوى في ذلك الرجل والمرأة والرجل والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة وسألي الحشف في ذلك
في كتاب البجزة والمودعة وقوله في آخر رسالة العجيبة والفاء في نقض العهد يقول خبره يغير
أيضاً أمنته وأخفقه نقض عهده (قوله من لو قى يوم بغيره ماذ ما عليه) ليجعل الأذن شرطاً
لخواص الادعاء وأغاها على كسد التحرير لاه اذا استأنفتم في ذلك مشهوده وحالاً ينتهي بذلك
فما انتظرك وغرسه ويحمل أن يكون كفى بذلك عن بيعه فإذا وقع بيع جازمه الاتقاء إلى مولاه
الثانى وهو غيره ولا الأول والمراد المأذن المفهوم فإذا أراد الاتصال عنه لا تنتقى الإذن وقال
البيضاوى الناظر أنه أراد به ولا المعنى لطفه على قوله من ادعى إلى غير آية وباجبه ينتهي
بال وعد فكان العتق من حيث أنه لغة كلمة النسب فإذا أنسى إلى غير من هوله كان كالدعى الذي
يتبرأ من حونته وأطلق نفسه فتفقره فتفقره الداعى عليه بالطردوا الأبعد عن الرجة ثم أباب عن
الاذن بخوض ما قد يقدمنه وقال ليس هو التقى دوايجه والتنبئ على ما هو بالراجح وهو ابطال حق
موالىه فاورد الكلام على ما هو بالراجح وبيان الحديث في ذلك في كتاب الفرائض انشاء الله
تعالى * (تنيه) * روى الصنف أحاديث بالباب ترتيباً حسان في حدث أنس التصرى يكن
المدح يشحون ما في حدثه الثاني تخصيص النهى عن قطع الشجر عالى شيمه الأذميون وفي
حدث أى هريرة يساند ما أجمل من حدثه ما في حدثه ثالث حيث قال كذلك كذا كذا فيين في
هذا إنما يدين المترقبين وفي حدثه على زيادته كيد المترقبين وبين جدد المحرم أيضاً (قوله)

فَضْلُ الْمَدِينَةِ وَأَنْتَنِي النَّاسُ أَى الشَّرَارِ مِنْهُمْ وَرَأَيْ فِي التَّرْجِهِ لِفَظُ الْمَدِينَةِ
وَقَسَّمَهُ أَرَادَةُ الشَّرَادِنَ النَّاسَ ظَاهِرَهُمْ التَّشِيهُ الْوَاقِعُ فِي الْمَدِينَةِ وَالْمَرَايَالِيُّ الْأَخْرَاجِ
وَلَوْ كَانَ الرَّوَابِيُّ تَقِيًّا بِالْقَافِ لِلْفَلْقِ لِفَظُ النَّاسِ عَلَى عَوْمَهُ وَقَدْ تَرَجَمَ الصَّنْفَ بِعَدَّابِ الْمَدِينَةِ
تَقِيُّ الْحَبَّتِ (قَوْلَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ وَشَخْصُهُ أَبُو الْجَبَابِ يَضْمُنُ الْمَهْمَلَةَ
وَبِالْمَوْهَدَتِنَ الْأَوَّلِ حَقِيقَهُ وَالْأَسْنَادِ كَمَدِينُونَ الْأَشْيَاءِ الْأَبَارِيِّ قَالَ أَبُنْ عَبْدِ الْبَرِّ ابْرَاقَقَ
الرَّوَاعِيُّ عَنْ مَالَةٍ عَلَى اسْتَادِهِ الْأَامِحَقِّ بْنِ عَبْسِيِّ الْطَّبَاعِ فَقَالَ عَنْ مَالَةٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِنَ
السَّبِيلِ بَدِيلَ سَعِيدِنَ بِسَارِهِ وَخَطَاطَا (قلَتْ) وَتَابِعَهُ أَجَدِنَ عَرَفَنَ خَالِدَ الْسَّلِيِّ عَنْ مَالَةٍ وَأَخْرَجَهُ
الْمَارَاطِنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالَةٍ وَقَالَ مَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِنَ بِسَارِ (قَوْلَهُ
أَمْرَتْ بِقَرْبَرِيَّةِ) أَى أَمْرَتْ رَبِّيَّ بِالْمَهْرَبِ الْمَيَّأَ وَكَسَّاهَا قَاتِلُهُ وَمَحْمُولٌ عَلَى أَهْلِ الْبَكَّةِ وَالثَّاقِبِ عَلَى أَهْلِ
الْمَالِ الْمَدِينَةِ (قَوْلَهُ تَالِ الْقَرِيِّ) أَى تَقْلِيمَهُ وَكَنْيَتُهُ بِالْأَكْلِ عَنِ الْغَلْبَةِ لَأَنَّ الْأَكْلَ غَالِبٌ عَلَى
الْمَالِ الْمَكْوُلِ وَوَقَعَ فِي مَوْطَابِنِ زَرَبِهِ قَاتِلَ الْأَكْلَ مَاتَ أَكْلَ الْقَرِيِّ قَالَ فَلَقَعَ الْقَرِيِّ وَبِسَطَهِ أَبْنَى
بِطَالَ فَقَالَ مَعْنَاهُ يَسْعَى أَهْلَهَا الْقَرِيِّ فَإِنَّ كَلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُونَ ذَرَبَهُمْ قَالَ وَهَذَمُوا نَصْبَ
الْكَلَامِ قَوْلُ الْعَرَبِ أَكْنَابِلَدْ كَذَا اذَا نَهَرُوا عَلَيْهِ اوسْبَقَهُ الْمَطَاطِيِّ لِمَعْنَى ذَلِكَ أَيْضاً
وَقَالَ النَّوْوَى ذَكْرُوا فِي مَعْنَاهِ وَجَهِينَ أَحَدُهُمَا هَذَا وَالْأَخْرَى أَكْلَهَا مُرَبِّهَا مِنَ الْقَرِيِّ
الْمَفْتَحَةُ وَالْمَهَاتِرَقَعَنَهَا وَقَالَ أَبْنَى الْمَنِيفَ الْخَاصِيَّةَ يَحْمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادِيُّ كَلُونَ الْقَرِيِّ
عَلَيْهِ فَضْلَهُ أَعْلَى فَضْلِ غَرَبِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْفَضَالَ تَضَمَّنَ فِي جَنْبِ عَظِيمٍ فَضْلَهَا حَتَّى تَكَادُ تَكُونُ
عِنْدَمَا (قلَتْ) وَالَّذِي ذَكَرَهَا حَتَّى لَمَّا دَرَأَهَا كَذَا قَاتَلَ وَدَعَوْيَ الْمَصْرُ دَوْدَةَ الْمَاضِيِّ ثُمَّ قَالَ
الْأَرْجُونَ فَنَهَا عَلَيْهِ ازْدَهَارِهِ ازْدَهَارِهِ عَلَى غَرَبِهَا كَذَا قَاتَلَ وَدَعَوْيَ الْمَصْرُ دَوْدَةَ الْمَاضِيِّ ثُمَّ قَالَ
أَبْنَى الْمَنِيفَ قَدْ مَكَّهَ أَمَّا الْقَرِيِّ قَالَ وَالْمَذْكُورُ الْمَدِينَةُ أَبْلَغَ مِنْهُ لَانَ الْأَمْوَاءِ لَا تَنْعَمُ إِذَا
وَجَدَتْ مَاهِيَّهُ لَهُمْ لَكِنْ يَكُونُ حَقِّ الْأَمْمَ أَظْهَرَهُ وَفَصَلَّاهُمْ أَكْرَمْ (قَوْلَهُ يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةِ)
أَى أَنَّ يَعْصِيَ الْمَنَافِقِينَ يَسْمِهَا يَثْرِبُ وَاسْمُهَا الْفَنِيُّ يَطْلِبُهُ الْمَدِينَةُ فَهُوَ يَعْصِيَ الْمَالِ عَنْهُ هَذَا
كَراهَةُ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبُ وَفَالْأَبْلَوْقِعُ فِي الْقَرَآنِ اعْنَاهُو حَكَاهِهِ مِنْ قَوْلِ عَبْرَلُوْمَنْ وَرَوْيِ
أَجَدِنَ حَدِيثَ الْبَرَاءَنِ عَذْبَرِفَعَهُ مِنْ سَيِّدِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبُ كَيْتَ عَلَيْهِ خَطْشَةَ قَالَ
يَثْرِبُ وَهَذَا فَالْعَسِيُّ بَنِ دَيَارِ الْمَالِ الْكَيْمَنِ سَيِّدِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبُ كَيْتَ عَلَيْهِ خَطْشَةَ قَالَ
وَسَبَبَ هَذِهِ الْكَراهَةَ لَانَ يَثْرِبُ امَانِ الْتَّدْرِيبِ الَّذِي هُوَ تَوْبِيْزُ وَالْمَلَامَهُ وَمِنْ التَّرْبَهُ وَهُوَ
الْفَسَادُ كَلَاكَهَا مَسْتَقِيْجُ وَكَانَ صَلِيَّ الْقَعْدَهُ مُوسَمٌ يَحِبُّ الْأَسْمَاءِ الْأَنْسَ وَيَكْرَهُ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيْجَ
وَذَكَرَ أَلْوَاحِ الْجَاجِ فِي مَحْتَصِرِهِ وَأَلْوَاحِ عَسِيدِ الْكَرَبَيِّ فِي مَحْجَمِ مَا مَسْتَحَمَّهُ أَنْهَا مَسْتَحَمَّ بِسَمِّ
يَثْرِبِنَ فَائِيَهُنَّ نَهَلَابِلِ بْنِ عِيلِ بْنِ عَصَنِ بْنِ دَامِنَ سَامِ بْنِ نُوحِ لَاهُ أَوْلَى مِنْ سَكَنَهُ بِعَدَ الْعَربِ
وَزَلَّ أَخْوَهُ خَسِيرُ خَسِيرٍ فَسَمِّيَتْ بِهِ وَسَقَطَ بَعْضُ الْأَنْمَاءِ مِنْ كَلامِ الْكَرَبَيِّ (قَوْلَهُ تَقِيُّ النَّاسِ)
قَالَ عَاصِضُ وَكَانَ هَذَا مَتَّصِصٌ بِرَسْنَهُ لَاهُمْ يَكُنْ يَصْرُعُ الْهَمْرَهُ وَالْقَامَمَهُ الْأَمْنَ بَتْ
إِيَاهُ وَقَالَ النَّوْوَى لِيُسْ هَذَا بَاظَاهُرُهُ لَانَ عَدَسَلَمَ لَاقَهُمُ الْأَعْتَجَى تَقِيُّ الْمَدِينَةِ شَرَارُهُ كَامِ
يَتِي الْكَبِيرِيُّ الْحَدِيدِ وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ زَمِنَ الدِّجَالِ أَنْتَهِي وَيَحْتَلُ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ كَلَامِنَ

(باب فضل المدينة) تلقى الناس أى الشرار ممّا ورأى في الترجمة لفظ المدينه
أمرت بقربه أي أمر رب بال مجردة اليها أو سكاها قاتل ومحول على أنه فالباء وكذا الثاني على أنه
قال بالمدينه (قوله تا كل القرى) أي تقليله وكني بالأكل عن الغلبة لأن الأكل غالبا على
المالكول ووقع في موطن ابن زرب قاتل الـ أكل ماتا كل القرى قال فلقع القرى وبسطه ابن
بطال فقال معناه يسعى أهلها القرى فإذا كانوا أمواهم ويسبون ذرابةهم قال وهذا من فضي
الكلام قول العرب أكلنا بدل كذا اذا نهروا علينا وسبقه المطاطي لمعنى ذلك أيضا
وقال النووى ذكر وافق معناه وجئ به أحدهما هذاؤا آخران أكلها مورته مسام القرى
المفحة والهاتساق غسلها وقال ابن المنبر الخاشية يحمل أن يكون المرادي كلها القرى
علمه فضلها على فضل غيرها ومعنى أن الفضائل تضمن كل فضلها حتى تقاد تكون
عندما (قلت) والذى ذكره احتلاذ كه القاضى عبد الوهاب فقال لا معنى لقوله تا كل القرى
الإرجون فنهاه عليها زادتها على غربها كذلك والدعوى المحصر درجة للماضى ثم قال
أين المترو قد حمسه مكة ألم القرى قال والمذكور المدينه أبلغ منه لان الامومة لاتعني اذا
وحدث ما هي لهأم لكن يكون حق الام اظهروه فصلهاه اكتر (قوله يقولون يثرب وهي المدينه)
أى ان بعض المناقفين يسمها يثرب واسمها الفنى يطلبها يطلب العماله عن هدا
كراهة تسمية المدينه يثرب وفالابلوقيع في القرآن اعندها حكاهيه من قول عبرلومن وروي
أجден حديث البراء بن عاذب رفعه من سيد المدينه يثرب كيت عليه خطشه قال
يبروهذا فالماء يثرب امان التدريب الذي هو التوبيز واللاممه ومن الترب وهو
الفساد كلها ماستقيج وكان صلي القاعده موسى يحب الاسم الانس ويكره الاسم القبيج
وذكر ألواح الجاج في مختصره وألواح عسيد الكربي في محجم ما مستحمه أنها مستحب باسم
يثربن فائيهون نهلالب بني عيل بن عصن بن دامن سام بن نوح لاه أولى من سكنه بعد العرب
وزل أخوه خسير خسير فسمي بها وسقط بعض الأنماء من كلام الكربي (قوله تقي الناس)
قال عاصض وكان هذا متتصص برسنه لاهم يكن يصرع الهمرها والقاممه الأم بنت
إياه وقال النووى ليس هذا باظاهر لأن عدسالم لاقهم الأعتجي تقي المدينه شرارها كما
يأتي الكبير الحديده وهذا والله أعلم زمان الرجال انتهى ويتحقق أن يكون المراد كلام

١٨٧١

٢٩٣

١٣٣٨

تحفة

الزمين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسب المذكور ويرجعه قصه الاعرقل
الا كثيرون بدأوا بفاصلي الله علمسه وسلم ذكرهذ الحديث عملا به خروج الاعراب ونوعه
الا قاله عن البيعة ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عند ما ينزل بها الدجال فترجف باهلها
يق منافق ولا كافر الاخرج اليه كاسبيأي بعدأواب ايضاً وأماماً بذلك فلا (قوله كاشي
الكبير) يكسر الكاف وسكون الصنایع وفسيه غفرى كوربضم الكاف والشونرين
الناس انه الرق الذي ينفع نفسه لكن اذكر أهل اللغة على أن المراد بالكبير حرف باهلهذا
واصناع قال ابن التين وقيل الكب هو الرق والمانع هو الكور وقال صاحب الحكم الكبار
الرق الذي ينفع فيه الدار وهي بذلك مارواه عن شيبة في أخبار المدينة بسانده إلى
مودود قال رأى عربن الخطاب كبر حدافي السوق فصر له برسالة حتى هدمه والخشبي
المجهة والموجدة بعدها مثلاً أخرى وحده الذي تخرجه التارو والمراد هنا الاتصال فهمان في قلب
ذلك بل ينبع عن القلوب العادقة تخرجه كغير الدارى الحديث من جده ونسبة النزد
لكبر كله السبب الاكبر في اشتعال النار الى يقع التبزيم او استبدل بذلك الحديث على
المدينة فأفضل البلاد قال المهلب لأن المدينة هي التي أحدثت مكة وغيرها من القرى
الاسلام فصار يحيى في صاحف أهلها ولا ينبع من الخبث وأجيب عن الاول بأن أهل المدن
الذين فتحوا مكة معظهم من أهل مكة فالفضل ثابت للضربيين ولا يلزم من ذلك فضيل اهل
البقعتين وعن الثاني بأن ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بذلك قوله تعالى ومن
أهل المدينة هر دواعي النفاق والمناقف حيث بلاشك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فأعاذه بوعيده وان مسعود وطيفة والزبير وعمار وأخرون وهو من

اطيب النطق فدل على أن المراد بالحديث يخص ناس دون ناس وقت دون وقت قال ابن زيد
لوقت بل من بلد ثبت بذلك الفضل الاول لزمن تكون المقدرة أضل من ترايان
وسمستان وغيرها فما ينبع من جهة المقدمة وليس كذلك ويسأل من يريد لهذا في كتاب الاعمار
قوله **ما** **المدينة طيبة** أي من أئمها الذين في الحديث لها ذاتي ينفعها
وذكري فيه طرفاً من الحديث حيث أجيده الساعدي وقدم ضمي مطولاً في آخر الكاف وقوف في سعن
طريق طبابة وفي بعضها طيبة وروى سالم من الحديث طبابة تربتها وقيل طبليها الساكنا وقيل من طب المقدمة
طبابة ورواء بأدوات الطبالي في مسنده عن شعبة عن سعيد يلفظ كافاً اسمون للمقدمة
يتب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طبابة وأخرجه أبو عوانة والطاب والطب لغتان معنى
واشتقاهم من الشيء الطيب وقيل لها طبارة تربتها وقيل طبليها الساكنا وقيل من طب المقدمة
بهار قال بعض أهل العلم في طب طبارة وهو اهداه لليل شاهد على صحة هذه التسمية لأن من أقام
بهار يجد طليها أقوى رائحة طيبة لا تكاد تجد في غيرها وقرآن يحيط أى على الصدق في
هادى نجحه من صحح المخاري بختنه قال الحافظ أمير المدينة في طب طبارة وهو اهداه
من قافية ليطيها أقوى رائحة وبتلاعف طيبيها فعن غيرها من اللادوكذلك المقدمة
واسرار نوع الطيب والمقدمة أسماءاً غير ما ذكر منها مارواه عربن شيبة في أخبار المدينة وطبة
رواية قردين أسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بالمقدمة عشرة أسماء هي المقدمة وطبة

كاشي الصغير ثبت
الحاديده *باب المدينة
طابه * حدث خالد
ابن خالد حدث اصحابه قال
حدثني عمرو بن محى عن
عباس بن سهل بن مسعد عن
أبي محمد رضي الله عنه قال
أقبلت ساع النبي صلى الله
عليه وسلم من بوائك حتى
أنشر فاعلي المدينة فقال
هذه طبطة

١٤٧٢

٩

٩٩٨٩٩

١٨٤٢

م نت من

٩٣٢٥ نصفة

(باب لاتي المدينة) «حدثنا عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت النطفة بالمدينة ترقع مادعترها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدين لابن حرام * (باب من رغب عن المدينة) «حدثنا أبو اليان أخيراً شاع عن الزهرى قال أخيراً سعيد بن المسيب أبا ثانياً هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ترکون المدینة على يقشانه لایفشاها الالعواف يريد عوافي السابع والطير

١٨٤٤

٩٣١٦٤ نصفة

وطبيه والمطبة والمسكنته والدار وجابرة ومحبورة ومنبره وثرب ومن طريق محمد بن أبي بحري قال أزر أسمع ان للمدينة عشرة أسماء هي المدينة وطبية وطابة والطيبة والمسكنة والمدرى والجاية والمحبورة والجحبة والمحبوبة ورواه الزبي في أخبار المدينة من طريق ابن أبي بحري منه وزادوا القاعدة ومن طريق أبي سهل بن صالح من كعب الأحجار قال يحيى كاب الله الذي أتزل على موسى ان الله قال للمدينة طيبة وباطلها وياسكنته لا تقبل الكثرة رفع أبي جابر على القرى وروي الزبي في أخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمي الله المدينة الدار والأيمان ومن طريق عبد العزير الدراوردي قال بلغني ان لها أربعين اسمها **ما** (لابي المدينة) ذكره في حديث أبي هريرة قوله قل لهم أشياء الطلاق ترقع أي تسلي وأقرى بالمدينة ما ذكره أى ما صدلت أخذها فاقتها بذلك وهي بذلك عن عدم صدتها واستدل أبو هريرة قوله على الله عليه وسلم ما يدين لابن حرام لأن المدینة بذلك المدینة لأنها بين لا شيء ينكره قوية ولها الآيات أيسان الجان الآخرین الانهم يرجعان إلى الآيلين لاصحهما بهما والحاصل أن جميع دورها كاها داخل ذلك وقد قدم سرح الحديث في الباب الأول وقوله ترقع أي ترقي وقيل تنبسط وفي قوله أي هريرة هذا الشارع إلى قوله في الحديث الماضى لا يفتر صدقها ونقل ابن شربة الاشارة على أن الاجراء قد صد المدینة بخلاف صد مكة **ما** (قوله **ما** من رغب عن المدينة) أى فهو ملوكه أو ياب حكم من رب عنها (قوله **ما تكون المدينة**) كذا لا كرتها الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنه من أهل المدینة ومن نسل المخاطبين أو من ذر عتهم وروي يتذكره بكتابه ورجم القمرطي (قوله على خيرها كانت أى على أحسن حال كانت عليهن قبل قال القمرطي تعالى العاض وقد وجند ذلك حتى حارت معدن الخلافة ومقصد الناس وحملوا هم وحالياً آخرات الأرض وصارت من أكبر البلاد فقللت الخلافة عنها إلى أيام ثم إلى العراق وتقطلت عليها الاعراب تعاور بالفتنه وتخلت من أهلها فقصدتهم عوافي الطير والسباع والعواف عوافية وهي التي تطلب أقواتها وهو يقال للذكر عواف قال الجوزي أتيت في العواف شا أن أحدهما منها طالية لا قوتها من قولك بغيره فلاناً أتعوه فنانعه وألا يجع عفافاً أى أتيت طلب معروفة والناف من العفاف وهو الوضع الحالى الذى لا أنس به فان الطير والوحش تقصده لامتناع على تمسكها فيه وقال النووي المختاران هذا التراث يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويويد هذه قصة الراعين فقد دفع عندهم بالفاظ ثم يحشر راعي ونافي الجاري أئمماً آخر من يحشر (قلت) زرؤيد ماروى مالك عن ابن حاسى بهملين وتحقيق عن عمه عن أبي هريرة رفعه لتركت المدینة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فعمري على بعض سواري المسجد أو على المسبر قال فإن تكون غارها قال للعواف الطير والسباع أثر رجمه معن بن يحيى في المطاعن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ويشهد له أيضاً ماروى أجدوا الحاكم وغيره من حمام حديث محبين بن الادرع الأسلمي قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم طلاقه ثم عقني وأخاف من بعض طرق المدینة فأخذني حتى أتباً أحداماً قبل على المدینة فقال ويل إماهوريه يوم يدعها أهلها كما ينبع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل غرها فالعافية الطير والسباع وروى عمر بن

شبة بساند صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظر إلى
فقائل أبا والله ليدعها أهلها مذلة أربعين عاماً للعنواف أتدرؤون ما العوافي الطير والسباع (قات)
وهدى يقع قطعاً على المذهب في هذا الحديث ان المدنس تسكن إلى يوم القيمة وإن خلت في
بعض الأوقات لقصد الراعين بغفهما إلى المدينة (قوله) وأخر من يحضر راعين من مزينة

هذا يقال أن يكون حديثاً آخر مستقلان يتعلق به الذي قبله ويحتمل أن يكون من تمه المدين
الذى قبله وعلى هذين الاحتمالين يترب الخلاف الذى حكى عنه القرطبي والتوكى والشافى
أظهره قال النووي (قوله سعوان) يكسر المهملة بعد حفاف التعيق زجر الغنى يقال نعم

يتحقق كسر العنوان فعنهما فعفا وغففانا إذا صاح بالغنى وأغير المادوى فقال معناه
يطلب الكلام وكأنه فسر بالقصود ومن الزر لا يزورها عن المراعى الولى إلى المراعى الوسيم
(قوله فجدهما وحشاً) أي يجدهما ذات وحش أو يجدهما أهلها قد صاروا وحوشاً هدى على
ان الرواية يقتبسا الأولى يجدهما خالية وقد رواه سليم فجدهما وحشان كل شئ وحش من
والوحش من الأرض الخلاة وكثرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه
يجدهما ذات وحش قال وقد يكون وحش بمعنى وحش وأصل الوحش كل شئ وحش من
الحيوان وجمعه وحش وقد يعبر واحده عن جمعه وحشى عن ابن المرباط ان معناه ان غنم

الراعين المذكورين تصير وحوشاً مابيان تقلبات ذاتها وأماماً تتلوح وتنفر منها وعلي هذا
فالصمير فيجدهما يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي
القدرة الصالحة ذلك انتهى ويؤيد أنه في قصة الحديث أنهم يختران على وجوههم ما إذا وصلا

إلى ثنة الوداع وذلك قبل دخولهم المدينة بذلك قيل على أم ما وجدتا التوشى المذكور
قبل دخول المدينة فقوى ان الصمير يعود على عهمساو كان ذلك من علامات قيام الساعة
ويوضح هذا رواية عمر بن شيبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن سائب عن رجل من أشحى

عن أبي هريرة موقوفاً قال آخر من يحضر رجالات يصل من مزينة وأخر من جهة قيرون
أين الناس في آستان المدينة فلاريان الارتفاع فنزل اليه ماملكان فيسمى ماما على
وجوههم ماحتى بلقاها بالناس (قوله) وأخر من يحضر فرواية سليم من طريق عقيل عن

الرهبى ثم يخرج راعين من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث سترهما وإن ذكر
مدمنه لأن المشرقاً يقع بعد الموت فذكر سبب موتها الشر عقبه وقوله على هذا خرائط
وجوههم ما يسقط ماضين أو المراد بقوله نرعا على وجوههم ما يسقط ماضين أسطفهم ما وهو المالك
كانت تقدم في رواية عمر بن شيبة وفي رواية العقيلي إنما كان تزلان يحمل ورقان وهو من حدث

حديثهن أسيداً مما يفقدان الناس ف يقولون تطلق إلى بني خلان فأتياهم فلا يجدان أحداً
فيقولان تطلق إلى المدينة فينطلقان فلابيدهم بأحد انسان طلاقان إلى البقيع فلاريان الـ

السباع والتعالى وهذا يوضح أحد الاحتمالات المقدمة وقد روى ابن حبان من طريق عروة
عن أبي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرا المدينة وهو ناسب كون آخر من يحضر تكون
منها * (تبنيه) أنسكراً عن على أبي هريرة ذكره في هذا الحديث بقوله خيراً ما كانت و قال ابن

الصواب أعمراً ما كانت أخرج ذلك عن شيبة في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو أنه

وآخر من يحضر راعين
من مزينة يريدان المدينة
ينفقان بغفهمما فيجدهما
وحشاً حتى إذا بلغا ثنية
الرداع شر على وجوههم
* حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام

١٨٥

م

٦٧٦

خطبة

كان جالا عند ابن عرب فاء أبو هريرة فقال لهم تردد على حدثي فواكه لقد كنت أنا أوأنت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها أهلها خير ما كانت فقال ابن عرب أحيل ولكن أتي قبل خيراً ما كانت بالاتفاق أو عرماً كانت ولو قال خيراً ما كانت لكان ذلك هو حرج وأصحابه فقال أبو هريرة صدقت والذى نفسي بيده وروى مسلم من جديـتـ حدـيـةـ آنـهـ مـسـأـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ضـرـجـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـلـعـمـرـ بـشـبـهـ مـنـ حـدـيـثـ آنـىـ هـرـيـرـ قـيلـ بـأـبـاهـ فـرـيـرـةـ منـ حـزـيـجـهـ قـالـ آمـرـ الـسـوـ «ـالـحـدـيـثـ النـافـ»ـ (ـقـولـهـ عـنـ آيـهـ)ـ هـوـ عـرـوـقـنـ الزـيـرـ وـعـدـ الـقـبـنـ الـزـيـرـ أـخـرـهـ وـفـيـ الـاسـنـادـ حـصـيـدـ عـنـ حـصـيـدـ وـتـابـيـ عنـ تـابـيـ لـانـ هـشـامـ اـنـدـاقـيـ بـعـضـ الـحـمـادـةـ قـولـهـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ آيـ زـيـرـ)ـ كـذـالـكـ وـرـوـاـجـاـدـاـبـ سـلـيـهـ عـنـ هـشـامـ آيـهـ كـذـكـ وـقـالـ فـيـ آخـرـهـ قـالـ عـرـوـقـهـ لـقـسـتـ سـفـيـانـ بـنـ آيـ زـيـرـ عـنـ دـعـمـوـهـ فـاـخـرـيـ بـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـ عـلـىـ بـنـ المـدـنـ آهـ

ابن عرفة عن أبي سعيد عبد الله اختلف في هشام اختلافاً آخر فقال وهب وجاعة كفاف قال مالك وقال ابن عينية عن هشام بسته عن سفيان بن الغوث وقال أبو معاوية عن هشام بسته عن سفيان بن عبد الله التقي قلت قد رواه الحميدي عن سفيان على الصواب ورأوا بخيمته عن أبي زيروق قال سفيانات في بقليابه كأنه عرف خطابه برفعي عنه واسم أبي زيروق يذهب القافية وكسر الراء يبعد هامهملة وقل غيره وهو الشنوى من أزيد شنوة بفتح الباءة وضم النون وبعد الواو همزه مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل فتح النون بعد هامهملة كثرة بلاهار وشنوهه طوب عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزدي شنوه قال لنا أن كان ينهى وبين قومه (قوله فتح الميم) قال ابن عبد البر وغيره افتتح الميم في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر فافتتح الشامي بعدها والغربي بعدها وفي هذا الحديث علم بأعلام النبوة فدقوق على ورق ما أخر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع قفرق الناس في البلاد ففي أيام السعة والرضا ولو صرموا على الأقام بالمدينة لكن خير الهم وفي هذه الحديث فضل المدينة على البلاد كذلك كورة وهو أمر يجمع عليه ويفسدى على أن بعض المقام أفضل من بعض ولم يتحقق العطاء في أن المدينة فضلا على غيرها وإن اختلفوا في الأفضلية يهمنا بين مكة (قوله يسون) بفتح أوله وضم الوحدة وبكسر هامن بس يس قال ابن عبد البر رواه يحيى بن حميد بذكر الموحدة وقيل ابن القاسم رواه بضمها قال أبو عبد الله يسون دواهيم وليس سوق الأيل تقول بس بس عند السوق وارداد السرعة قال الداودي معناها يزرون دواهيم فيسون ماطيوفون من الأرض من شدة السرف صراغا قال تعالى وبست الجبال أساي سالت سلا وقل معناها سارت سيرا وقال ابن القاسم ليس بالمعنى في الفت ومنه قوله في الدقيق المصنوع بالدهن بس واترك ذلك النوع وقال إن ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر قسلم معنى يسون بألون عن البلاد ويستقرن أحبارها يسروا إليها قال وهذا الإيكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناها يشون لا لهم البلاد التي تتفنن في دعوئهم إلى سكانها فتحمدون بسب ذلك من المدينة تراحلين إليها ويشهد لهذا الحديث أن هريرة عندما سأله بأن على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقرسمهم إلى الرحام والمدرسة خير لهم وكأفوا عليهم وعلى هذافالذين تحملون غير الذين يسون لأن الذي حضر الشخ أحسن البلدور خاوهافد عاريء إلى الجي إليها الثالث فيتحمل المدعوا بهله وأتباعه

قال ابن عبد البر روى يسون بن ضم أوله وكره ثانية من الباقي من أبس اساساً ومحثة ابن نرون
لا لهم البلاتي يقصدونها وأصل الاسمالي تطلب حتى تدرك باللين وهو أن يجري يده على
وجهها وصفحة عقها كأنه يرى لها ذلك ويحسنه لها والهذا ذهب ابن وهب وكذارواه ابن
سيب عن مطر عن مطر عن مالك يرون من الرياع وفسر بخواص كرونا وأذكر الاول غالباً الاكتبار
وقال النووي الموارب ان معناه الاختبار عن خرج من المدينة تحمل باهلاً بأسف سرمه مسراً
الى الرخوة الامصار المتشحة (قلت) وبوبيه رواه ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام
عن عروفة هذا الحديث فقط فتح الشام فيحن الناس من المدينة اليه يسون والمدينة شعر
له لو كانوا يعلونه ووضع ذلك ماروي أجمع من حديث بخاري أنه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لآتين على أول المدينة زمان سطلق الناس منها الارياف يلقسون الرخوة فيجدون
رخاخ ثم يأتون فتحصلون بأهليم إلى الرخاء والمدينة خيرهم لو كانوا يعلونه وفي اسناده ابن لهيعة
ولا يasis في المأباد و هو وضع ما كانوا به أعلم روى أحاديث أول حدث سفين هذه قصة
أثر جهان طريق بشرين سعد الله معه في مجلس اللشين يذكره ان سفان بن أبي زهير
آخرهم ان فرسه أمعن بالعشق و هو في بعثتهم رسول الله عليه وسلم فرجع اليه
لستحمله فخرج مع يسقي له بغير إلهامه الاعتداء في جهم بن حذيفة العدو فقام له فقال
لما أوجهم لا يعكها بارسول الله ولكن خذن فاحل عليهم من شئت ثم خرج حتى إذا لام بثراه
قال يوشك النيان ان يأتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح قياسة رجال من أهل هذا البلدة
في يوم دينه ورخاخ والمدشتر لم يسمع الحديث (قوله لو كانوا يعلون) أي يفضلهم الصلاة
في المسجد النبوي ونواب الاقامة فتها وغدر ذلك و يحصل ان تكون لو عي ليت فلا يحتاج الى
تقدير وعلى الريحين فتح محله ملئ فارقاها وترغفها ابا والمرابي اشار بحون من المدينة
رثبه عنها كارهين لها وأمساً ترج طاجة أو تجارة أو زهراء أو فحوز ذلك فلس بدأ في معنى
المحدث قال الطبي الذي يقصه هذا القلام ان ينزل الماء على مزارة الدارم التي عنهم المعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التي لكن أبلغ لآن التي طلب مالا يكفي حصوله اى لشيء كانوا من
أجل العلم فلطفوا وتشيدوا وقال السضاوى المعنى انه يفتح الماء فتحب قوم بالدارم وعيش اهلها
في محملهم ذلك على الماء او ما ينفهم وأهلهم حتى يحيوا من المدينة والحال ان الاصح في
المدينة خير لهم لانهم حرم الرسول وجوهه ومهبط الوحي ومنزل الركاث لـ كانوا يعلون ما في
الاقامة بها من الفوائد الدينية كالوعود والازر والتالي يستحضر دونها ما صدحه من انتظروه
القائمة بالداخل تسبب الاقامة في نشرها وقراء الطبي لستكري قوم ووصفهم بكل منهم سون
وكذلك بقوله لو كانوا يعلون لانه شعر يانه من زين الانتظرو البهيمة والبطاطس الغافل
واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرقوه ووصفه في كل قرن منه بقوله سون
استحضار الثالث المبشرة القبيحة والله أعلم (قوله يا) الاعيain يأرز بفتح أوله
وكون المبشرة كسر الراء وفتحه بمد هارز وحكي أن الذين عن بعضهم فتح الراء وقال ان
الكسر هو الصواب وبحكي أحوال المحسن من سراح ضم الراء وبحكي القادياني الفتح ومعهان سون
وتحتاج (قوله حذيفي عيسى الله) هو ابن عمر الغوري (قوله عن خيب بالجمجمة صغر الكذا

والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلون وفتح العراق فإذا
قوم يسون فتحمليون
بأهلهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلون
* (باب) * الاعيain يأرز الـ
المدينة * سد الشاباهيم بن
المنزوح * شناس بن عاصي
قال حذيفي عيسى الله عن
شيب بن عبد الرحمن

١٤٦

هـ

١٣٦

تحفه

الاقامة التي يقصه هذا القلام ان ينزل الماء على مزارة الدارم التي عنهم المعرفة
بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى التي لكن أبلغ لآن التي طلب مالا يكفي حصوله اى لشيء كانوا من
أجل العلم فلطفوا وتشيدوا وقال السضاوى المعنى انه يفتح الماء فتحب قوم بالدارم وعيش اهلها
في محملهم ذلك على الماء او ما ينفهم وأهلهم حتى يحيوا من المدينة والحال ان الاصح في
المدينة خير لهم لانهم حرم الرسول وجوهه ومهبط الوحي ومنزل الركاث لـ كانوا يعلون ما في
الاقامة بها من الفوائد الدينية كالوعود والازر والتالي يستحضر دونها ما صدحه من انتظروه
القائمة بالداخل تسبب الاقامة في نشرها وقراء الطبي لستكري قوم ووصفهم بكل منهم سون
وكذلك بقوله لو كانوا يعلون لانه شعر يانه من زين الانتظرو البهيمة والبطاطس الغافل
واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولذلك كرقوه ووصفه في كل قرن منه بقوله سون
استحضار الثالث المبشرة القبيحة والله أعلم (قوله يا) الاعيain يأرز بفتح أوله
وكون المبشرة كسر الراء وفتحه بمد هارز وحكي أن الذين عن بعضهم فتح الراء وقال ان
الكسر هو الصواب وبحكي أحوال المحسن من سراح ضم الراء وبحكي القادياني الفتح ومعهان سون
وتحتاج (قوله حذيفي عيسى الله) هو ابن عمر الغوري (قوله عن خيب بالجمجمة صغر الكذا

واماً كثُر أصحاب عباد الله وشيب هروزال عباد الله كور وقد رو عنهم هذا الاستناد
عدهاً حديثاً وفروا به يحيى بن سليم عن عباد الله عن نافع عن ابن عمر أخرجه ابن حبان
والبزار وقال البزار أن يحيى بن سليم أخطأ فيه وهو كافل وهو ضعيف في عباد الله بن عمر
(قوله عن شخص بن عاصم) أي ابن عمر انقطاب (قوله) يكابر زال الحسنة الى الجرها (أي أنها
كاستشر من جرها في طلب ماتيش به فاذاراعها شبيه برجعت الى بحرها كذلك اليمان اتشر

في المدينة وكل مؤمن له من نفسه سابق الى المدينة تحسنه النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك
جميع الازمة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصلافة في مسنه
وابيهم الاقداء بهم ومن بذلك لازرقة مصلحة عليه وسلم والصلافة في مسنه
والتبلا بشاهدته تارواه آثاراً حباها وقال الدارودي كان هذافي حياة النبي صلى الله عليه
رسوله والقرن الذي كان منهم والذين يلوهم والذين يلوهم خاصة وقال القرطبي فيه تبسيل على حمه
ذلك أهل المدينتين لامتهم من الدفع عن عباد الله عليه حبة كارواه ماكلاه وهذا النسل اختص
بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهوره والفتوا واتشار الحبا في
البلاد لاسلاف أوآخر المائة الثانية وهرجر فهو ما شاهدته بخلاف ذلك (قوله) **ما**

أثم من كاد أهل المدينتين (أي أراد ما هلاه سوا والكل مدحه والسلة في الماءة) (قوله)
أخبرنا الفضل هو ابن موسى والجعديه وابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد ابن أبي قحافة
(قالت سمعت سعداً تعني أيامه) (قوله) الأعماق أي ذا بوق رواه قبليه طرقه آبي عبد الله
القراط عن آبي هريرة وسعد مجاهداً كحديث قسمه أراده لها ساده أداه الله كاديوب

المشرف على هذه الطريق تعقب على القطب المليحي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد
الخارجي ثم افاده سليم من طريق عاصم بن سعد عن آبي قيادة حدث ولا يد أحد أهل
المدينتين إلا أداه الله التارفوب الرصاص وذوب الملح في الماء قال عاصم هذه الزرادة
تفتح إشكال الأحاديث الأخرى وتوضح أن هذا حكمه الآخرون ويحمل أن يكون المراد من
أراده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سوًى أضيق أمثله كايضحل الرصاص في النار ف تكون
في القطف تقديم وتأخيره يؤيد قوله وأذوب الملح في الماء ويتحقق أن يكون المراد أراده في
الدنيا ولهلا يهيل بل يذهب سلطانه عن قرب ما يقرب للعن عقبة وغيره فاته عو حل عن قرب
وكذلك الذي أرسل قال ويتحقق أن يكون المراد من كاده العاتلا وطلقا فرمي في عقله فلاما

لأمر بخلاف من أفاد ذلك بجهارا كاستباحا هملا عقبة وغيره وروي النسائي من حديث
السابق بن خالد رفعه من أحاديث أهل المدينتين ظالم لهم آخاه الله وكانت عليه لعن الله
الحديث ولابن حبان ثقہ من حديث جابر (قوله) **آلام المدينتين** بالدارج
أطهـنـقـهـنـ وهـيـ المـصـونـ الـىـ تـيـنـ بـالـخـارـجـ وـقـلـ هوـكـلـ يـتـ مـزـبـعـ مـسـطـحـ وـالـأـطـامـ جـفـ

وـجـعـ الـكـثـرـ أـطـوـرـ وـالـأـحـدـ أـطـهـ كـاكـهـ وـقـدـ كـرـ ذـيـرـ بـكـارـقـ أـخـارـ الـمـدـنـ ماـ كـانـ بـهـاـ
مـنـ الـأـطـامـ قـبـ حلـلـ الـأـوـسـ وـالـخـارـجـ بـهـاـ ماـ كـانـ بـهـاـ بـعـدـ حلـلـهـ مـوـأـطـلـ فـذـكـ (قوله)
أشـرـفـ) أي نظر من مكان مرتفع (قوله) سـوـاقـ أي مـوـاضـعـ السـقـرـ وـخـالـلـ أـيـ فـواـحـشـهـ
سـقـرـقـ الفتـنـ وـكـثـرـهـ بـالـمـدـيـنـةـ يـقـطـوـنـ الـقـطـرـ الـكـثـرـ وـالـعـوـمـ وـهـذـاـنـ عـلـامـاتـ الـبـوـةـ

*تابعه معروض مسلمان بن كثرين عن الزهرى (٨٢) *باب لا يدخل الرجال المدينة حديثا عبد العزىز بن عبد الله قال حدثى

الأخارمه ملوك كون وقد ظهر صداق ذلك من قتل عمان و هجره ولا سيما يوم الخرة والرؤبة
المذكورة يحتمل أن تكون بعض العلوم أو روءة العين بان تكون الفتن مثلت له حتى رأها كائنة
في المأني والنار في القبلة حتى رأها هو ويصلى (قوله تعالى يوم عمره سليمان بن نمير) أماراوية
معروضها الموقف في الفتن وأمامتها بعثة سليمان بن كثيف وصلها المؤلف في برا الدين له
خارج العصي وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتنه (قوله ما
لا يدخل المجال المدينة) أو رد فيه اربعه آحاديث الاول حدث أبي بكر و سبئي الكلام
عليه مستوفى في كتاب الفتنه (قوله عن جده) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله على
كل باب) فرواية الشمشري لكل باب الثاني حدث أبي هريرة (قوله على أئمة بالمدينة
جمع نقب بفتح النون والكاف بعد هاء موحدة وقع في حدث أنس وأبي سعيد اللذين بعدم على
فقاموا اجمع نقب السكون وهم ياعن فال ابن و هب المرادي المداخل و قبل الاواب وأصل
النفس الطريق بين الجبلين و قبل الانقضاض الطريق التي يسلكه الناس ومنه قوله تعالى فقبلوا
البلاد (قوله لا يدخلهما الطاعون ولا المجال) سبئي في الطبعين من زاد في هذا الحديث
كذلك * الثالث حدث أنس (قوله حدثنا أبو عرو) هو الارزاق و الحمي هوارب ابن عبد الرحمن
أبي طلحة (قوله ليس من بلاد اسطيوه المجال) هو على ظاهره وعوجه عند ابو اليهور و شد
بن حزم فقال المراد لا يدخل بهته و خنوده و كا انه استبعد امكان دخول المجال جمع البلاط
قصصه مدته و اغفل عيائت في صحيح مسلم ان بعض ايماء يكون قد راسنة (قوله ثم ترجب
الله في المدينه) اي يصل لها زلة بعد حرب ثم ثانية حتى يخرج منها ليس ملخصا في ايماء و هي
المعون النذاصر فلا يسلط عليه المجال ولا يعارض هذا مافق الحديث ابي بكر الماضي انه
الراجل الذي يقت بالزارة لا يخرج من ليس يخلص وجل بعض العمال الحديث الذي فسده منها
في الحديث على هذه الحال دون غيرها و قد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس و رب مان فلا
يحيى ما يحيى اصحابه رب المجال لان المراد باب رب يحيى من التز من ذكره و اخوه من عنده
الراجلية التي تقت بالزارة لا يخرج من ليس يخلص وجل بعض العمال الحديث الذي فسده منها
في صحيح مسلم ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مراد في غربه * الحديث الرابع حدث
في سعد (قوله بعض السباح) بكسر المهمة وبالوحدة الخلفية و آخره مجده و سبئي الكلام
عليه اياضي الفتن و حاصل ما في هذه الاحاديث اعلامه صلى الله عليه وسلم أن السباب لا يدخل
المدينة و لا يربع عنه كما مضى (قوله ما) (بالتنوين) (المدينه تبني الحديث)
اي باشر اوجه و اظهاره (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بالمعنى و الهمه و عسر الرحمن هو ابن
مسكينا و سفيان هو التورى (قوله عن جابر) وقع الاحكام من وجه آخر عن ابن التكثير

عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو يلاعن الدجال فكان في محدثناه أن قال بأبي الدجال وهو محرر على
أن يدخل نقاب المدحنة ننزل بعض الساخن إلى المدحنة فخرج به ومشترجل هو خبر الناس أموي خبر الناس يقول
أشهدكم بالدجال الذي حدثناكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثناه فقول الدجال أرأيت ان قلت هذا ثم أحيته
هل تشكون في الامر فيقولون لا تفقله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قد أشد بصيرة مما في اليوم فيقول الدجال
أقسم فلا يسلط عليه *باب* المديدة شتى ثابت حدثنا عمرو بن عاصي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن
المذكور عن جابر رضي الله عنه

قال سمعت جبرا (قوله جاء اعرابي) لم أقف على اسمه لأن المشرقي ذكره في رسخ الإبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لاته تابي كيرمشو وصريحاً أنه هاجر فجداً النبي صلى الله عليه وسلم قد ندماه فأن كان مخدوماً فلعله آثر وافق اسمه وأسم أيه وفي الذيل للاه موسى في العجابة قيس بن أبي حازم المنقري فيحصل أن يكون هو هذا (قوله في بعده على الإسلام يفاسع الغدوة ما فصال ألقاني) ظاهرة أنه سأله الأفالله من الإسلام وبهرجنا عباص وقال غيره إنما استقل بهن الهجرة واللكان قتل على الردة وسأله الكلام على هذه الحديث مستوفى في كتاب الأحكام ان شاء الله تعالى (قوله ثلاث مرات) يتعلق باقلي ويقال معاً (قوله تعي تحشها) تقدم الكلام عليه في أول فصل الدينية (قوله وتصح) يعني أنه وسكنون النون والمهمتين من التصور وهو انتلوص والمعنى أنه اذ انتفت الاختلاف بين الطرف واستقر فيها ما قبله طبعياً اضطبه الاكثير بالنسب على الفعولية وفرواية الكشميهي بالكتابية وأنه ورفع طبعياً على الفاعلية وطبعياً بالجمع بالتشديد وضبطه الفراز بكسر أوله والتحفيف ثم استثنى كل حرف بالرث الضوع في الطبيذ ذكره وإنما الكلام يتضاعف بالصاد الجمجمة وزاده الواو والتنقلة قال ويروى وتتضاعف بفتحين وأغرب المشرقي في الفاصل قضيبيه بمحنة قضايده مجده ويعين وقال هو من أصعب بضاعة إذا دفعها الله يعني ان المدينة تعطي طبعها سكناها وتتعقب الصغاري يعني خاف بضم الرواء في ذلك وقال ابن الأثير المشهور بالرون والصاد المهمة (قوله عن عبد الله بن زيد) هو الواططي وفي الاسناد حسان انصاريان في فسوق واحد (قوله رفع ناس من اصحابه) هم عبد الله بن أبي ومن تعمه سأله الكلام عليه في تفسير سورة النساء والترض منه هنا يان اسدا عقوله تعي الرجال وأنه كان في أحد (قوله الرجال) كذا لا تكرر الكشميهي الرجال بالذال وتشديد الياء وهو تتحقق وقع في غزو أحد تفي الذوب وفي تفسير اسانتي الثابت وأخرجه في هذه الموارد كلها من طريق شعبة وقد أخرجه مسلم والترمذى والنمسا من طريق غدر عن شعبتنا الفاظ الذي آخرجه في التفسيرين طريق غدر وغدرأه الناس في شعبية ورواهية ورواهية ورواهية حدثت جابر الذي قبله حيث قال فيه تعي خبها وكذا آخرجه مسلم من حدث أبي هريرة لقطع الثابت وهي في أول فضائل المدينة من وجه آخر عن أبي هريرة تعي الناس والرواية التي هنا باتفاق الرجال لاتفاق الرواية وبقطع الثابت بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تعي الذوب وبجعل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذوب فلتم عم باقي الروايات (قوله بآس) كذا لا تكرر بالترجمة وسقط من رواية أبي ذر فاسكل وعلى تقدير نبوة فلابد من تعلي بالذى قبله لأنه بعنده الفضل من الباب وقد أورد فيه حديثين لانه ويوجه تعلق الاول منها بفتحي تعي الثابت ان قضية الماء تتفق البركة وتكبرها تقليل ما يضافها فتسااسب ذلك التي تعي ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول المدينة ان تكون بالقصبة في طب ذاتها وأعلاها فتسايس بذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثابت في آخر أبواب العمدة وأما الأول فقوله حديثنا أبي هو جرجير بن حازم وبنو هواب بن زيد (قوله اجل بالدينية معنى ماجعات يمكن بالبرهان) أي من يركد الدنيا يفترضه قوله في الحديث الآخر الله يارأنا ثنا صاعنا و Medina ويتحقق ان يرى ما هو أعم من ذلك لكن ينتهي من ذلك ما تخرج بليل تكشف الصلاة بعد ذلك

قال جاء أعرابي الى الذي
صلى الله عليه وسلم فبايعه
على الاسلام ففعلن
القدح مما قاتل أطلقني
فأثاث من ارافق
المدينة كالكريبي ختها
وتضع طبها * حدثنا
سلمان بن حرب حدثنا
شعبة عن عدي بن ثابت عن
عبد الله بن زيد قال سمعت
زيد ثابت رضي الله عنه
يقول المخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى أحد
رفع ناس من أصحابه فقال
فرقة شملهم وقاتلت فرقته
لان قتلهم فنزلت خالكمي تهفة
المناقف فترين وقال النبي >
صلى الله عليه وسلم أنا تقي >
الرجال كما تقي الناس حيث
الحادي (باب) حدثني
عبد الله بن محمد حدثنا
 وهب بن جرير حدثنا
 سمعت ونس عن ابن شباب
 عن أنس رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الله اجل بالدنيا
 ضعفي ما جعلت عكها من

على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه البهجة لكن لا يزمن من حصول أفضليه المفضول في شيء من الأشياء بثبوت الأفضلية على الاطلاق وأمامن ناقص ذلك بأنه يلزم أن يكون الثام واليin أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر لهم بارك الناف شامينا وأعاده هاتلاً ثان فقد ثقق بيان التأكيد لاستلزم التكثير المصحح به في حديث الساب و قال ابن سرجم لاجهة في حديث الساب لهم لأن تكثير البركة به الاستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده عباض بن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنائم يعني المقامات والركارات ولا يسمى وفي قواعده البركة في المقام والمقام النموي الظاهر البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكتفي المدفون بها لا يكتفي في غيرها وهذا أمر محسوس عن مسلم سكتها و قال القرطبي إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت أحجام الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكن شخص واحد أعلم قوله تابعه عثمان بن عيينة وينش آئي تابع حميد بن حازم فرواية أنه في الحديث عن وينس بن زيد عن الرهري عثمان بن عيينة وينش فراس فراود عن وينس بن زيد ورواية عثمان بن عير موصولة في كتاب على حديث الرهري جعيم محدثين يعني الذاهلي كذا وادجه بخط بعض المستفيدين لم أقف عليه في كتاب الذاهلي وقد ضاق مخرجه على الأسامي على فخر جعيم من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شيب بن سعيد وعلمه من طريق عتبة بن خالد كفهم عن وينس بن زيد وساق رواية وهب بن نجاشي فقال حديثاً أبو يعلى حدثنا زهرا أبو حمزة وقادس بن أبي شيبة كلاماً معهن وهب ابن حجر و صرف في رواية زهريا عن وهب بسماح حرثه من وينس ثم قال قاسم بن أبي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب وتقل مقطليه كلام الأسامي على هذا توسيع شيخنا ابن الملقن و قال في آخره قال الأسامي أبو شيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهو سهو كلاماً ورأدأني يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال أبو شيبة ثم قال مقطليه وقال الأسامي قال الحسن عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذ ذكره وقال يعني الحديث اه وهذا ظرف من يطلع على حقيقة الحال قسمه اذا اسامي على ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية وينس عن الرهري عن أنس كذا وكذا رواية ابن وهب وسبعين سعيد متباينه للمرء بن حازم عن وينس وليس كذلك وإن روى الأسامي طريق شيب بن سعيد حديثاً في عن وينس عن الرهري عن سفين حديثاً ابراهيم بن سعيد حديثاً حدين شيب بن سعيد حديثاً في عن وينس عن الرهري عن تحول الأسامي على نقطته ثم قال بعد راغه وقال الحسن عن أنس ومراده رواية ابن وهب فيما تصرح ابن شهاب وهو الرهري أن انس احادته بخلاف رواية شيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فلما قال فهم اعن أنس (قوله ما) كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة ذكره في الحديث أنس في قصيدة بني سلمون قد قدم الكلام عليه في باختصار الآثار وأول صلاة الجمعة (نسخة) * ترجم الحارثي بالتعليق فترجم في الصلاة ما تمسك الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم مكانتكم تكتسلكم آثاركم وترجم هنا بمثابة لقول الرأى فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وسلامه صلى الله عليه

* تابعه عثمان بن عرعر عن يونس * حدثنا تبة حدثنا أسماعيل بن جعفر عن جند عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضاع راحله وإن كان على دابة حر كهانة - بها * (باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) * حدثني ابن سلام أخبرنا الفزاري عن جند الطويل عن أنس رضي الله عنه قال أراد بتوسله أن يحتولوا إلى قرب المجدد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة

وقال يحيى سلمة الاتختسيون

أثاركم فأقاموا * (باب) *

حدثنا مسلد عن حبيبي
عن عيسى الله بن عمر قال
حدثني خيبيين عدد
الرعن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مابين بيتي ومبيري كذلك كثرو في رواية
الجنة ومبيري على حوضى
حدثنا عيسى بن اسحاف
حدثنا أبوأسامة عن
هشام عن يهودي عن عائشة
رضي الله عنها تالت ملائكة
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسم المدينت وعلق أبو يكرب
وبلال فكان أبو يكرادا
أخذته الجي يقول
كل امرئ مصح في أهل
الملوت أدنى من شر الأفعى
وكان يلاع إذا ألطخ عنده
الجي رفع عصري يقول
اللات شعرى حل أيتن لمه
يوازوجى اذنرو جليل
وهل أردن يوم ماه محبته
وهل يسودن شاموطفل
قال لهم العن شيبة بن
ريمة وعتبة بن ربيعة
وأسمن طاف كآخر جرون
من أرضنا إلى أرض الروا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حسبي
المدينة كي نماكها وأشد
اللهيم بارلا لباقي صاعنوفي
مننا وصحبنا والفضل
جها إلى الجنة قاتل

وسلم اقتصر في خطابتهم على التعليق عليهم لكنه أدعى لهم إلى الموافقة (قوله فيه
الاتختسيون) كذلك كثرو في رواية الاتختسيون واحد فون الرفق في مثل هذه الغة مشهورة
قوله **(ما)** كذا في جميع النسخ بالترجمة وهو مستقل على حدثين وأثر وكل منها
تعلق بالترجمة التي قبله ففي ثمانين بيني ومبيري رواية من رياض الجنة فهـ اشاره الى الترجمـ
في سكتي المدينة وحديث عائشـ في قصة وعلق ابن يكربـ وبالـ فـ دعـاء صـلى الله عـلـيهـ وـسلمـ
لـلمـديـنـةـ بـقولـهـ الـهـيمـ حـصـهاـ وـفـيـ ذـلـكـ اـشارـهـ الىـ الرـغـبـ فيـ سـكـانـهاـ اـيـضاـ لـرـعـيـ دـعـاهـ بـانـ
تـكـونـ وـفـاهـ بـهـ ظـاهـرـ فـذـلـكـ وـفـيـ كلـ ذـلـكـ مـاـنـاسـيـةـ لـكـراـهـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلمـ انـ تـعـرـيـ المـديـنـةـ
أـيـ قـسـرـ حـلـقـاـمـ الـحـدـيـثـ الـأـرـلـيـنـ فـقـدـ قـدـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـبـيلـ الـجـائزـ
بـهـ الـأـسـادـ بـلـقـيـهـ يـقـيـ وـكـذـلـكـ هـرـفـ مـسـنـدـ دـشـخـ الـجـارـيـ فـيـ نـهـيـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ سـعـدـينـ
أـيـ وـفـاصـ عـنـ الـبـارـاـبـ سـنـدـ رـجـالـ ثـقـاتـ وـعـنـ الـطـيرـاـنـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـرـيـ بـلـقـظـ الـقـرـفـيـ هـذـاـ
الـرـاـبـاـيـتـ قـوـلـهـ يـقـيـ أـحـدـيـسـوـنـ لـاـ كـاهـاـوـهـ هـيـتـ عـائـشـهـ الـفـيـ صـارـفـهـ قـرـهـ وـقـدـرـدـ الـحـدـيـثـ
بـلـقـيـهـ مـاـنـ الـمـنـدـرـوـتـ عـائـشـهـ رـوـضـهـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـيـ خـرـجـ الـطـيرـاـنـ فـيـ الـأـوـسـطـ (قولهـ رـوـضـهـ
مـنـ رـيـاضـ الـجـنـيـ أـيـ كـرـوـضـهـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـيـ فـيـ زـرـوـلـ الـرـجـهـ وـحـصـولـ السـعـادـةـ عـاـصـلـ مـنـ
مـلـأـوـرـةـ حـلـقـ الـكـرـلـاسـافـ عـهـدـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسلمـ فـيـكـونـ تـشـيـاـنـيـرـأـدـأـ أوـلـ الـعـنـيـانـ
الـعـادـةـ هـيـاـقـوـدـيـ إـلـيـ الـجـنـيـةـ فـكـوـنـ بـخـاـأـ وـهـوـعـلـ مـاـنـ الـرـاـدـهـ وـرـوـضـهـ حـقـقـةـ بـاـنـ
يـنـقـلـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ بـسـيـنـهـ فـيـ الـأـخـرـ إـلـيـ الـجـنـيـ هـذـاـ حـاصـلـ مـاـقـلـهـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـهـيـ
عـلـىـ تـرـيـهـاـذـلـقـ القـوـةـ وـأـمـاـقـلـهـ وـمـبـرـيـ عـلـىـ حـوضـيـ أـيـ يـنـقـلـ فـوـمـ الـتـسـالـةـ فـيـنـتـبـشـرـ
الـحـوـضـ وـقـالـ الـأـكـرـالـرـامـيـرـ بـعـيـنـهـ الـذـيـ قـالـ هـذـاـ الـقـالـةـ وـهـوـقـوـقـ وـقـلـ الـرـاـدـلـرـ الـذـيـ
يـوـضـعـهـ يـوـمـ الـقـيـاسـةـ وـالـأـوـلـ أـطـهـرـ وـيـوـدـهـ حـدـيـثـ أـيـ سـيـعـ الـمـقـدـمـ وـقـدـرـاـهـ الـطـيرـاـنـ فـيـ
الـكـيـرـمـ حـدـيـثـ أـيـ وـقـدـلـلـيـ رـفـعـهـ قـاـنـ فـيـ قـائـمـ بـرـيـ وـأـبـيـ بـلـقـاـنـةـ وـقـلـ مـعـاهـدـ أـقـصـدـ
مـبـرـوـجـ وـخـسـونـ وـسـدـسـ وـقـلـ خـسـونـ الـأـلـيـ ذـرـاعـ وـهـوـالـآنـ كـذـلـكـ فـكـاتـهـ تـقـسـهـ
وـأـكـلـنـ الـخـرـجـ فـيـ الـبـدـارـ وـأـسـتـدـلـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـنـةـ أـقـلـ مـنـ مـكـلـهـ أـيـتـ انـ الـأـرـضـ أـتـيـ
بـيـنـ الـبـيـتـ وـبـيـنـ الـجـنـيـ وـقـدـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـ لـقـابـ قـوـسـ أـحـدـكـفـ الـجـنـيـ خـرـمـ الـبـيـنـ
وـمـاـنـهـأـقـعـهـ بـيـنـ يـوـمـ بـاـنـ قـوـلـهـ مـاـنـ الـبـيـنـ مـيـاحـاـذـلـوـ كـاتـ حـسـقـهـ لـكـاتـ كـاـوـصـفـ الـهـ
الـجـنـيـ إـلـيـ الـأـلـأـجـيـعـ فـيـ الـأـلـأـجـيـعـ وـأـنـ الـرـاـدـهـ الـمـلـاـقـةـ فـيـ الـأـلـأـجـيـعـ إـلـيـ الـجـنـيـ كـاـيـالـفـ
الـبـوـمـ الـطـيـبـ هـذـاـمـ أـيـامـ الـجـنـيـ وـكـاتـ حـلـقـ مـلـيـعـ الـمـلـاـقـةـ ظـلـالـ السـيـلـوـفـ قـالـ مـ
لـوـبـتـ أـلـأـعـلـىـ الـمـقـيـقـلـاـ كـانـ الـفـضـلـ الـأـلـلـكـ الـمـقـعـهـ خـاصـهـ فـاـنـ قـلـ مـاـقـيـهـ مـنـهـ أـقـلـ عـاـ
عـدـلـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ اـنـ الـحـقـهـ أـقـلـ مـنـ مـكـهـ وـلـأـعـاـلـهـ وـأـمـاـدـيـعـهـ عـائـشـهـ قـوـلـهـ عـوـعـهـ
أـلـهـ أـيـ أـصـابـهـ الـوـلـعـ وـهـوـ الـجـيـ وـقـلـ بـعـثـ الـجـيـ وـسـيـقـ شـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـسـتـوـفـ فـيـ ذـلـكـ
الـعـازـيـ أـلـأـلـمـيـرـ أـنـ شـاءـ اـنـهـ تـعـالـ (قولهـ قـالـ) يـقـيـ عـائـشـهـ وـقـالـلـ عـوـقـهـ مـوـتـلـ (قولهـ

وهي أولاً) بالهدم زرعت أفعال من الوباء والوباء مقصود به حزب وغير همزة المرض العام ولا تعارض قدوتهم عليه وهي بهذه الصفة تميّه صلى الله عليه وسلم عن القدوة على الطاعون لأن ذلك كان قبل النهاي أو أن النهاي يختص الطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض لوعمه قوله فات فكان بطحان يعني وادي المدينة وقال لها (بيهري بخلاف تعني ما آتتها) هم من نفس الرأي عمنا وأغرضه بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذه صفة يحيى

عنه المرض وكل الجل التزيتون وزرعي يقال استجل الوادي اذا ظهر نزوره بخلاف تعني النون وسكون الجيم وقد تفع حكمه ابن التين وقال ابن فارس الجل يفتحن سعة العين وليس هو المراد هنا وقال السكت الجل العين حين ظهوره ينبع عن الماء قال الفري خلاة وأسما ومن معن بخلاف تعني واسعة وكل هو القذر الذي لا يزال فيه (قوله تعني ما آتتها) ينبع الهمزة وكسر الجيم بعد هافون أي متغيرا قال عاصف هو خطأ من فسورة قيس المراد هنا الماء المتغير (ثالث) وليس كما قال فانه آشأه وقال ذلك في مقام التعليل لكن المدية كانت وهيئه ولا شأن ان الجل اذا فسح يكون الماء المتأصل من التز فهو يصدق أن يتغير او اذا تغير كان استله الماء

يحدث الباقي العادة وأما ثم عرف ذكر ابن سعد بسبعينه بذلك وهو ما أخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه رأى رؤيا من ان عصرا يدخل شبهة ما قال له انت شاه (قوله و قال ابن زريع عن روح بن القاسم) وصله الاسماعيلي عن ابراهيم بن هاشم عن أمية بن سليمان عن زيد بن عمير زريع ولفظه عن حصة قال سمعت عريق يقول لهم قل لاف سيدك و وفاته يلد نشك قال فقلت وأنا يكون هذا قال يأبي الله ادا شاه (قوله و قال هشام) ابن سعد (عن زيد بن أبي أسلم) وصله ابن سعد عن محبين اصحابي عن أبي قذيف عنه ولفظه عن حصة ائمه سمعت أناها يقول قد كرم الله في آخره ان التي يأتي بأمره ان شاء واراد الخوارى بهذين التعليقين بيان الاختلاف في على زيد بن أسلم فاتفاق هشام من سعد وعمر بن شيبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن وقد تابه ما حضر من ميسرة عن زيد بن ديار عن ابن عباس عن عراس ادھا صحیح ومن وجه آخر أمه وقد رواه ابن سعد عن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عرف ذكره من سلاطين الحديث طریق آخر أخر جهازه الخارجي في تاریخه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عدر الرحمن بن محمد بن عداله القاری عن جده عن أبي محمد عن أيه عبد الله انه سمع عرب قول ذلك وطريقه أخر

آخرها اعرى بشبهة من طريق عبد الله بن ديار عن ابن عباس عن عراس ادھا صحیح ومن وجه آخر متقطع وزاد في الناس تبجيرون من ذلك ولا يزيدون ما وجدهم حتى طعن أبو لولوة عرضي القعنة (تبیه) **١٣٥١** **١٠٩٧٥** **١١٩٠**
تقديمه يفضل الصلاة في المسجد السقى ومسجد قباء والمسجد على ستة وعشرين حدثا

المطلق منها أربع مرات **١١٩٠** **١٠٩٩٤** **١١٩٠**
آخرها سوي حدثت أبي هرقل ذكر في حارثة وحدثت أبي تكرا في ذكر الرجال وفسرها الاكارا رواه دعوه اثر عرال الذي حكم به فائز جمه موصولا وعقلقا وفمه اشار الى حسن الخاتمة قسال القناعي أن يتم لطالب الحسني وأن يعين على شئ هذا الشرح ويرقبه الى محل الاسئلة

وقد من المدببة وهي أولاً أرض الله قال فكان بطحان بغير بخلاف تعني ما آجنا حدثنا يعني بمحى بن يحيى حديثه عن خالد بن زياد عن سعد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبي سعيد عن عمر رضي الله عنهه قال الله انت شهادة في سيلك واحد موقفي بل در سولك صل الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حصة بنت عمر رضي الله عنهاها قالت سمعت عرضا يقوله وقوله و قال هشام عن زيد بن أبي أسلم عن حصة بنت عرضا يقوله و قال هشام عن زيد بن أبي أسلم عن حصة سمعت عرضا

١٣٥١

١٠٩٧٥

١١٩٠

* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * (كَلْبُ الصَّوْمَ) * (٨٧) * (بَابُ جُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ) *

الَّذِينَ آتَيْنَا كِبَرَ عَلَكُم
الصَّامَ كَمَا كَبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قِبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْنَونَ

* حَدَّثَنَا قَتْبَةً أَنَّ سَعِيدَ

حَدَّثَهُ أَنَّ عَمِيلَ بْنَ حَفْصَرَعَنْ

أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَنَّ سَعِيدَ عَنْ طَلْهَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَرَيَا جَاءَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارِيَرَأْسَ فَقَالَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا

فَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ

فَقَالَ الصَّاَوَاتُ الْخَيْرُ الْأَكْبَرُ

أَنْ تَطْرُعَ شَأْفَقَالْ أَخْرِيَ

مَافَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ مِنَ الصَّامَ

فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ الْأَنَّ

تَطْرُعَ شَأْفَقَالْ أَخْرِيَ

مَافَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ مِنَ الرَّكَأَةِ

قَالَ فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَاعَ

الاسْلَامَ قَالَ الَّذِي كُرِمَ

لَا تَطْرُعَ شَأْفَقَالْ أَخْرِيَ

مَافَرَضَ اللَّهُ عَلَىٰ شَأْفَقَالْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَأْفَعَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ

الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ حَدَّثَنَا

مُسْلِمَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمِيلَ عَنْ

أَبِيبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي زَيْنَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَشْوَارًا وَأَمْرَصَاهُ فَلَا

فَرَضَ رَمَضَانَ تَرْلَهُ وَكَانَ

عَبْدُ اللَّهِ لَيْصُومَهُ الْأَنَّ

يَا فَاقِ صَوْمَهُ * حَدَّثَنَا قَتْبَةً أَنَّ سَعِيدَ حَدَّثَنَا أَنَّ عَرَالَهُ مِنَ الْمَالِكَةِ أَنَّ عَرَالَهُ مِنَ الْمَالِكَةِ

رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ وَمِنْ عَشْوَارًا فِي الْمَاهِيَّةِ ثُمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَاهَمَ حَتَّىٰ فَرَضَ رَمَضَانَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْفَلَصَمْ وَمِنْ شَأْفَطَرَهُ * (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ) * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ

أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* (كَلْبُ الصَّوْمَ)

كَذَّالِكَ تَرْوِيَةً النَّفِيِّ كَلْبُ الصَّوْمَ وَبِئْتُ الْبَحْلَهُ الْجَمِيعِ وَالصَّوْمِ وَالصَّامِفِ الْفَلَغِ
الْأَسَالِيُّونَ فِي الشَّرْعِ اسْمَالُهُ مُخْصُوصٌ فِي زَيْنٍ مُخْصُوصٌ بِشَرَاطِهِ مُخْصُوصٌ
وَقَالَ صَاحِبُ الْحُكْمِ الصَّوْمُ تَرْلَهُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنَّكَاحُ وَالْكَلَامُ يَقَالُ صَامُ صَوْمًا وَصَامًا
وَبِرْجَلٍ صَامُ صَوْمًا وَقَالَ الرَّاغِبُ الصَّوْمُ فِي الْأَصْلِ الْأَسَالِيُّ عنِ الْفَلَلِ وَلَذَّاتِ قَلْلِ الْفَرَسِ
الْمُسَلَّطَ عَلَى السِّرَّاصَمَ وَفِي الشَّرْعِ اسْمَالُ الْمَكْفَلِ بِالْتَّعْنَيْنِ تَنَوُّلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالاسْتِقْنَاءِ
وَالاسْتِقْنَاءِ فِي الْفَرْبَلِ الْمَغْرِبِ (قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
بِالْبَلَهُ وَبِجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَفَضَلهُ وَقَدْ كَرِأَ لِلنَّعْلَاطِ الْقَافِيِّ فِي كَاهِهِ خَطَّاطِ الْقَدْسِ لِرَمَضَانَ سِتَّينَ
أَسْمَالَهُ كَرِيْبُ الْمَرْوَقَةِ أَنَّ آتَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَهُ أَكْلَهُ تَلَاثَتِينَ وَمَا فَلَمْ يَسْأَدْهُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ تَبَّاهَ
تَلَاثَتِينَ وَمَا وَهَدَهُ أَنْ يَتَحَاجَجَ إِلَى شَوَّرِ الْسَّنَدِيفَهِ الْمَنِ يَقِيلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ هَبَاتِهِ
(قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) بِقَوْلِهِ وَقَوْلِهِ أَنَّهُمَا كَبَ عَلَيْكُمُ الْأَيَّاهِ أَشَارَ بِنَلَّكَ الْسَّدَافِرِ
الْأَسَمِ وَكَاهِهِ لَمْ يَتَبَعَ عَنْهُمْ عَلَى شَرَطِهِ فِيهِ ئَنَّهُمَا يَسْرِيَّ الْمَرَادَقَهُمْ كَرِفَهُ تَلَاهَ أَحَادِيثُ
حَدِيثِ طَلْهَةِ الدَّالِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرَضَ الْأَرْمَضَانَ وَحَدِيثُ عَنْ عَرَيْ وَعَائِشَةِ الْمَنِ يَصِامُ
عَاشُورَاهُ وَكَانَ الْمَسْنَفُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَرْوَيْهُ وَرَوَيْهُ مَمْحُولُ عَلَى النَّدِيلِ بِحَصْرِ الْفَرَضِ
فِي رَمَضَانَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَيَّاهِ لَهُ تَعَالَى قَالَ كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصَّامَ عَمَّا يُنِيهُ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ
اَخْتَلَفَ الْسَّلْفُ هُلْ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ صَامَ قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَا قَبْلَهُ وَلَا وَهُوَ شَهْرُ وَعْدَ الْأَعْيَهِ
أَنَّهُمْ يَبْحِيُّ قَصْوَمَ قَبْلَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَفِي وَجْهِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنَهُ أَوْلَى مَا فَرَضَ صَامِ عَشْوَارًا قَطْنًا
زَرَلِ رَمَضَانَ نَسْخَهُ فِي أَنَّهُ لَهُ الشَّاعِهَ حَدِيثُهُ مَعْوَاهُ بَعْدَ فَوَاعَلَهُ يَكْبِسَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ صَامَهُ وَمَسَائِهِ
فِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ وَمِنْ أَدَلَّهُ الْحَسَنَهُ تَظَاهَرُ حَدِيثُهُ إِنَّ عَرَيْ وَعَائِشَهُ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ
بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَحْدِيَّتِ الرَّسِيْعِ يَسْتَعْتَمِدُهُ أَكْيَ وَهُوَ يَسْأَدُهُ مَدْلِمَ مِنْ أَصْبَحَ عَالَقَلْمَنِ صَوْمَهُ
قَالَ فَلَمْ زَلَلِ رَمَضَانُ وَصَوْمَ صَيَّاتُهُ وَصَوْمَ صَغَارِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مَلَهُ مِنْ كُلِّ فَلَمْ

يَقِيْهُ وَمَنْ يَكُنْ أَكْلَهُ كُلَّ فَلَمْمَ الْحَدِيثِ وَبِسَوْاعِيْهِ هَذِهِ الْخَلَفَهُ هُلْ يَشْرُطُ فِي حَمَّهِ الْأَعْوَمِ
الْأَوْبِيِّ يَقْنِعُ الْلَّبِلَ أَوْ لَوْسِيَّ الْحَتَّفَهُ دَعَدَعْشِرَنِ بِيَلَا وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ طَلْهَةِ
فِي كَابِ الْأَيَّامِ وَقَوْلُهُ يَعْنِيْنِ يَبْهُ مَالِكَهُ أَنَّ عَامِرَ جَمَالَكَهُ أَنَّسَ الْأَيَّامِ وَقَوْلُهُ عَلَى طَلْهَةِ

قَالَ الْمَسَاطِيِّ فِي سَاعَاهُ مِنْ طَلْهَةِ تَقْرَنِ وَتَعْقَبَ بِأَنَّهُ مَيْتَ سَاعَاهُ مِنْ عَمَرِ كَيْفَ يَكُونُ فِي سَاعَاهُ
مِنْ طَلْهَةِ تَقْرَنِ وَقَدْ تَقْدِمُ فِي كَابِ الْأَيَّامِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ مَدِيلُ عَلَى الْمَسَاعِيْهِ مَبْعَدِيْهِ وَسَيَّانِ
الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِيْهِ إِنَّ عَرَيْ وَعَائِشَهُ فِي أَوَّلِ الْأَيَّامِ إِنَّ عَرَالَهُ مِنَ الْمَالِكَهُ تَعَالَى (قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

* فَضْلُ الصَّوْمِ ذَكَرَهُ حَدِيثُهُ أَنَّ هَرِيزَنْ طَرِيقَ مَالَهُ عَنْ أَبِي الزَّانِعِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ وَهُوَ

رَبِّيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَصُومُ شَأْفَلَصَمْ وَمِنْ شَأْفَطَرَهُ * (بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ) * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ

١٩٣٦٨ ١٤٩٩ م ش خطبة

شُقْلَ عَلَى حَدِيثِيْنِ أَفْرَدْهُ مَا مَالَكَ فِي الْمُوْطَأْ فَنِيْ أَوْلَهُ الْقُوْلَهُ الصِّيَامَ جِنَّهُ حَدِيثٌ وَنِنْ مِنْ إِلَيْ آخِرِهِ حَدِيثٌ وَجَهْمَعَانَهُ هَذِهِ الْقُعْنِيَ وَعِنْ رِوَايَهِ الْجَارِيَ هَنَّا وَقَعَ عَنْ غَيْرِ الْقُعْنِيِّ مِنْ رِوَايَهِ الْمُوْطَأْ يَادِيقَ آخِرِ النَّافِيَ وَهِيَ بَعْدِ قُولَهُ وَأَنْجَزَ بِهِ الْحَسَنَهُ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا زَادَهُ إِلَى سِبْعَةِ نَصْفِ الْأَصْسَامِ فَوْلَوْ وَأَنْجَزَ بِهِ وَرْقَ آخِرِ الْجَارِيَ هَذِهِ الْحَدِيثُ بَعْدَ لَوْابِنِ طَرِيقَ أَبِي صَالِحِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَهُ وَيَنْفِي أَوْلَاهُ مِنْ قُولَهُ عَزَّ وَجَلَ كَاسَيْنَهُ (قُولَهُ الصِّيَامَ جِنَّهُ) زَادَ سَعِيدَنِ مَتَصُورَهُ عَنْ مَغْرِيَهِ بِنِ عَبْدِ الدَّارِجِنِ عَنْ أَبِي الرَّانِدِ جَنَّهُ مِنَ النَّارِ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَهُ ثَمَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمَّانِ بِنِ أَبِي الْعَاصِ الصِّيَامَ جِنَّهُ كَيْنَهُ أَحَدُكُمْ مِنَ القَاتَلِ وَلَاحِدُهُنْ طَرِيقَ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَهُ جِنَّهُ وَحْصَنَ حَصِنَ مِنَ النَّارِ وَهُنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الدَّارِيِّ الْبَرِّيَّ الصِّيَامَ جِنَّهُ مَا يَحْرُقُهُ زَادَ الدَّارِيِّ بِالْغَيْبَهُ وَبِنَدَكَ تَرْجِيمَهُ وَأَبُو دَادُو الْجَنَّهُ بِضمِ الْجَيْمِ الْفَقَاهَهُ وَالْسَّرِّ وَقَدْسَيْنِ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ مَتَعَلِّمَهُ هَذِهِ الْسَّرِّ وَأَنَّهُ مِنَ النَّارِ وَهُنْ بِأَبْرَجِهِنْ أَبِي عَبْدِ الدَّارِيِّ وَأَمَاصَاحِ الْنَّبَاهِيَّهِ قَاتَلَهُ مَكْوَبَهُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقَالَ الْقَرْطَبِيِّ جِنَّهُ أَيْ سَرَّهُ يَعِي بِجَسْبِهِ مَشْرُوْعَهِ فَيَنْقُضُهُ بِنَفْسِهِ ثُوَابُهُ وَالْإِشَارَهُ بِقَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَومَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرِثَ إِلَيْ آخِرِهِ وَيَصْحُحُ أَنْ يَرِدَهُ مَسْتَرَهُ بِجَسْبِهِ ثُلَّهُهُ وَهُوَ اضْعَافُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَالْإِشَارَهُ بِقَوْلِهِ يَدِعُ شَهَوَهَهُ إِلَيْ آخِرِهِ وَيَصْحُحُ أَنْ زَادَهُ مَسْتَرَهُ بِجَسْبِهِ مَلَكِهِ مِنَ التَّوَابِ وَتَصْعِفُ الْمُسَنَّاتِ وَقَالَ عَاصِفُهُ إِلَيْ الْأَكْلِ مَعْنَاهُ سَرَّهُ مِنَ الْأَكْلِ أَنَّمَا مِنَ النَّارِ وَمِنَ النَّارِ أَنَّهُ مَسْتَرَهُ بِجَسْبِهِ أَنَّهُ مَنْ يَنْقُضُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَمِنَ النَّارِ أَنَّهُ مَنْ يَنْقُضُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارِ خَفْقُهُ فَمِنَ الشَّهَوَاتِ فَالْمُلْأَصَلُ أَنَّهُ مَنْ يَنْقُضُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الْأَكْلِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَنْ يَنْقُضُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الْأَكْلِ وَفِي زَادَهُهُ أَيْ عَبْسَدَهُ الْبَرِّيَّ إِشَارَهُ أَنَّهُ مَنْ يَنْقُضُهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقَدْ حَسَكَ عَنْ عَائِشَهُ بِقَوْلِهِ كُلُّ الْأَوْزَاعِ أَنَّ الْغَيْبَهُ تَقْنُطُ الصَّامِ وَتَوَجِّبُ عَلَيْهِ قَدْحَهُ الْمُوْلَمْ وَأَنْهُ طَرِيقَ أَبِي حَرْمَهُ فَقَالَ طَلَبَهُ كُلُّ مَعْصَمَهُ مِنْ مَعْصَمِهِ لَهُ ذَاكَرَ الصَّوْمَهُ سَوَاءَ كَانَتْ فَعَلَاهُ أَوْ قَوْلَهُ الصِّيَامَ فَلَيْرِثَهُ وَلِيَجْهَلُهُ وَلَوْلَقِهِ الْحَدِيثَ الْأَكْنَى بِعَدَأَوَابِهِ مِنْ لَيْدِعِ قُولَهُ الْزَّوْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ قَلِيلُهُ لَهُ الْجَاهِيَّهُ أَنَّ يَدِعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَالْجَهَورَ وَانْجَلَوَ الْمَنِيَّ عَلَى الْعَرْمِ الْأَنْهَمِ تَحْسُوا الْقَطْرِيَّهُ الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ وَالْجَمَاعِ وَشَارَابِ عَبْدِ الدَّارِيِّ الْتَّرْجِيمَ الصِّيَامَ عَلَى غَيْرِهِنِ الْعَادَاتِ فَقَالَ حَسِيلُهُ بِكُونِ الصِّيَامَ جِنَّهُ مِنَ النَّارِ فَضَلَّهُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدِ صَحْيَجَ عَنْ أَبِي امَامَهُ قَالَ قَاتَلَهُ سَرْوَلُ أَقْهَرَهُ فِي بَأْسِ آخِيَهُهُ عَنْهُ قَالَ عَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَلَاهُ لَامِلَهُ وَفِرَاهُ لَاعْدِلَهُ وَالْمَهُورُ عَنْدَ الْجَهَورِ تَرْجِيمَ الصَّلَاهُ (قُولَهُ فَلَاهُ بِرْفَتْ) أَيْ الصَّامُ كَذَاقَ حَسِيرًا وَفِي الْمُوْطَأِ الصِّيَامَ جِنَّهُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُمُ صَانِعَهِ فَلَيْرِثَهُ أَنْ وَرَقَهُ الْأَضْمَمُ وَالْكَسْرُ وَيَجُورُ فِي مَاضِهِ التَّلِيلُ وَالْمَرَادُ بِالرَّفِثِ هَنَّا وَهُوَ يَقْتَنِي الْأَرْأَهُ الْفَالِمُ الْمُلْتَهَهُ الْكَلَامُ الْفَاسِدُ وَهُوَ يَطْلُقُ عَلَيْهِ هَذِهِنَّا وَعَلَيْهِ مَعْدَمَهُ وَعَلَيْهِ ذَكَرُهُ مِنَ النَّاسِ وَمَطْلَقَهُ أَنْ يَكُونَ لِهَا عَوْمَهُنَا (قُولَهُ وَلِيَجْهَلُهُ) أَيْ لَيَقْعُلْ شَأْمَنَ افَالَّهُ أَهْلَ الْجَهَلِ كَالصَّابِحِ وَالْسَّفَهِ وَيَحْدُثُهُ وَلَعِدَنِ مَصْوِرَهِنِ طَرِيقَهُ سَلِيلِهِنِ أَنَّ صَالِحَهُنِ أَيْهُ قَدْرِهِنِ لِيَجْهَلُهُ قَالَ الْقَرْطَبِيِّ لَيَقْتَمُهُنِ هَذِهِنَّ غَدَرَهُمُ الصَّوْمُ يَسِّحَقُهُمْ مَذْكُورُهُنِ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَهُنِ ذَلِكَ سَأِكِيلَهُمُ (قُولَهُ وَلِيَجْهَلُهُ) تَحْقِيقُهُنَّ (فَأَنَّهُ أَشَاغَهُهُ) وَفِي رِوَايَهُ

عَنْ أَبِي الرَّانِدِ عَنْ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هَرِيْرَهُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَبَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ
جِنَّقَلَارِفَتْ وَلِيَجْهَلُهُ وَانْ
أَنْرَفَتَهُ أَوْشَانَهُ فَلِيَقْلُ

١٩٤
٣٨٢
تحْقِيقُهُنَّ

بِعَدَأَوَابِهِ مِنْ لَيْدِعِ قُولَهُ الْزَّوْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ قَلِيلُهُ لَهُ الْجَاهِيَّهُ أَنَّ يَدِعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَالْجَهَورَ وَانْجَلَوَ الْمَنِيَّ عَلَى الْعَرْمِ الْأَنْهَمِ تَحْسُوا الْقَطْرِيَّهُ الْأَكْلِ وَالشَّرَبِ وَالْجَمَاعِ وَشَارَابِ عَبْدِ الدَّارِيِّ الْتَّرْجِيمَ الصِّيَامَ عَلَى غَيْرِهِنِ الْعَادَاتِ فَقَالَ حَسِيلُهُ بِكُونِ الصِّيَامَ جِنَّهُ مِنَ النَّارِ فَضَلَّهُ وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدِ صَحْيَجَ عَنْ أَبِي امَامَهُ قَالَ قَاتَلَهُ سَرْوَلُ أَقْهَرَهُ فِي بَأْسِ آخِيَهُهُ عَنْهُ قَالَ عَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَلَاهُ لَامِلَهُ وَفِرَاهُ لَاعْدِلَهُ وَالْمَهُورُ عَنْدَ الْجَهَورِ تَرْجِيمَ الصَّلَاهُ (قُولَهُ فَلَاهُ بِرْفَتْ) أَيْ الصَّامُ كَذَاقَ حَسِيرًا وَفِي الْمُوْطَأِ الصِّيَامَ جِنَّهُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُمُ صَانِعَهِ فَلَيْرِثَهُ أَنْ وَرَقَهُ الْأَضْمَمُ وَالْكَسْرُ وَيَجُورُ فِي مَاضِهِ التَّلِيلُ وَالْمَرَادُ بِالرَّفِثِ هَنَّا وَهُوَ يَقْتَنِي الْأَرْأَهُ الْفَالِمُ الْمُلْتَهَهُ الْكَلَامُ الْفَاسِدُ وَهُوَ يَطْلُقُ عَلَيْهِ هَذِهِنَّا وَعَلَيْهِ مَعْدَمَهُ وَعَلَيْهِ ذَكَرُهُ مِنَ النَّاسِ وَمَطْلَقَهُ أَنْ يَكُونَ لِهَا عَوْمَهُنَا (قُولَهُ وَلِيَجْهَلُهُ) أَيْ لَيَقْعُلْ شَأْمَنَ افَالَّهُ أَهْلَ الْجَهَلِ كَالصَّابِحِ وَالْسَّفَهِ وَيَحْدُثُهُ وَلَعِدَنِ مَصْوِرَهِنِ طَرِيقَهُ سَلِيلِهِنِ أَنَّ صَالِحَهُنِ أَيْهُ قَدْرِهِنِ لِيَجْهَلُهُ قَالَ الْقَرْطَبِيِّ لَيَقْتَمُهُنِ هَذِهِنَّ غَدَرَهُمُ الصَّوْمُ يَسِّحَقُهُمْ مَذْكُورُهُنِ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَهُنِ ذَلِكَ سَأِكِيلَهُمُ (قُولَهُ وَلِيَجْهَلُهُ) تَحْقِيقُهُنَّ (فَأَنَّهُ أَشَاغَهُهُ) وَفِي رِوَايَهُ

صالح فان سعاده أحد أقواله ولائى قرته من طريقه مهيل عن أيه وان شهاده انسان فلا يكمله ونحوه ورقوا له شمام عن أي هررة عنده أحد لوسعد بن منصورون طريق سهيل فان سعاده أحد أو مارا اي جده ولا نزعم عن طريق علامه مولى المشتمل عن اي هررة فكان سعاده أحد فقول اى صائم وان كت فتاوا بابليس ولا جدوا الترمذى من طريق ابن الميسى عن اي هررة فكان جهل على أحد كم يأهل وهو صائم والنساق من حيث عاثة وان أمر وجه لعليه فلا يشتمل ولا يبيه واتق الروايات كله على أنه يقول اى صائم قفهم من ذكر هامرين وينهم من اقصى على واحد وقد استثنى كل ظاهر ما ينافي المفاعة تفصي وقول الفعل من المعاين والصائم لا تصدر منه الآفعال التي رب عليه الجواب خخصوص المفاعة والجواب عن ذلك ان المراد بالفاعلة التبرؤ لها اي ان تهتم بأصل فاعلاته فأوصيكم بتفريق اى صائم فعنه اذا قال ذلك اسكن ان يكت عنه فان اصر دفعه الاخت فالصالح هذان في روما مقاتله محققة فان كان المرادي قوله فانه شامت لان القتل يطلق على العين والعن من جملة السب وبوبيه ماذ كرت من الالفاظ المختلفة فان حاصليها يرجع الى الشتم فلاراد من الحديث انه لا يعامل بقتل عمليل يقتصر على قوله اي صائم واختلف المرادي قوله فقليل اى صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يوعلها في نفسه وبالثانية جرم المatoi وقوله الرافى عن الامتحارج الموى الاول في الاذكار و قال في شرح المذهب كل من محسن والتقول بالسان أقوى ولو لم يجهه الكان حسنا لهذا الترددي البخاري في ترجمته كاسأى بعدأيوب بالاستفهام فقال باب هل يقول انى صائم اذا شمت و قال الرأي والباقي ان كان محسن فقليل بلسانه وان كان غير فلائق ففسه وادى ابن البرى اى اوضاع اثناللاف في التطوع وأماق الفرض فقوله بلسانه قطعا وأما مكرر قوله اى صائم فليتنا كذا اتزاجر منه اومن يخاطبه بذلك وقتل الزركنى ان المرادي قوله فقليل اى صائم من قتل قوله من بقيل ومرقب بلسانه فستفيقه بقليله كف لسانه عن خصمه وقوله بلسانه كف خصمته عنه وتفسب ان القول مفقة بالسان وأجب به لايتعين الجائز وقوله فانه يمكن جعل على ظاهره وعكن اى زيادا قتيل لعن يرجع الى المعنى الشتم ولا يمكن جعل فاتله وشاته على المفاعة لان الصائم ما يورث من يكت عنه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه واما المعنى اذ جاء معه ضر المفاعة كذا من الصائم او مشاته كذا من قتل او شتم اقصد العادة اى كافته عليه فلاراد بالفاعلة اراده تبرؤ الصائم ذاته من الصائم وقد تطلق المفاعة على التبي لها ولو قع الفعل من واحد وقد تدق المفاعة يتعل الاصدقاء كالحالات الامر واعفاء الله وآيuden جمل على ظاهره وقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابله الشتم على مقتضى الطبع فلينجز عن ذلك ويقول اى صائم وما يعده قوله فالراية الماضية فان شتمها والله اعلم وفاته قوله اى صائم انه يمكن ان يكت عنه ذلك فان اصر دفعه الاخت فالصالح هذان في روما مقاتله حقيقة فان كان المرادي قوله فانه شامت فلاراد من الحديث انه لا يعامل بقتل عمليل يقتصر على قوله اى صائم (قوله والذى نفسى سده) اقسم على ذلك تأكيدا (قوله تناول) يضم الموجه واللام مسكون الواي بحسبها قال عاصف هذن الراية المضحة بعض الشيوخ يقوله بفتح النساء قال الخطاوى وهو خطأ وحكي القابسي الوحى فى المذهب فى شرح المتروى فى شرح المذهب فقال

لإيجوز فح الخاء وفتح غيره لذلک بان المصادر التي باتت على فعله يفتح أول قليله ذكرها سببها
وغضبه وليس هذا منها أو تتفق على ان المراد به نفس الرأفة في الصائم بباب الصيام (قوله في
الصائم) فهو دعى من قال لا نلتزم الميم في الفم عند الاشارة الى ضرورة الشراعبيون في هذا
المحدث الصحيح وشرقه (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) الاختلاف كون المخلاف أطيب
عند الله من ريح المسك مع أنه سببها وتعالى منه عن استطابه الروائح اذذاه من صفات
الحيوان ومع أنه لم الشيء على ما هو عاصمه على أوجهه قال المازري هو حجاز له بحسب العادة
تقرب الروائح الطيبة هنا فاستبعد ذلك العموم لغيره من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من
ريح المسك عندكم أي يقرب الله أكثر من تقرب المسك اليكم والذلک اشار ابن عبد البر قبل
المراد أن ذلك في حق الملائكة وإنهم يستطيعون ريح الملاك وذكر ما تستطيعون ريح المسك
وقد المعنى أن حكم المخلاف والمسك عند الله على ضدهما عندكم وهو قرر من الاول وقيل
المراد ان الله تعالى يحيز في الآخرة فتكون نكسته أطيب من ريح المسك كباقي المكلوم ورمي
برحه فنحو مسکاً وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لأسما
بالاضافة إلى المخلاف حكاهماء ارض وقال الادوي وبجاعة المعنى أن المخلاف أكثرها يابان
المسك النذير الباف بالجحوج والس الذكر ورمح التروى هذا الاخوه حاصله جمل معنى
الطيب على القبول والرفض لصلاته على سترة وجه وقد نقل القاضي حسين في تعلمه أن
للطعامات يوم القيامدة يختلف تفاصيله قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويويد النلة
الآخرة قوله في رواية قسم وأحد والنمسا من طرق طعام عن أبي صالح أطيب عند الله لهم
القياسة وأخرج أحد هذه الزيادة من حديث بشير بن المنصوري وقد ترجم ابن حبان بذلك
صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك قد يكون في الدناس أم رمح الروابية التي فهتم الصائم حين
يخاف من الطعام وهي عنده وعند آدم من طريق الاعجم عن أبي صالح وعكن أن يحصل قوله
حين يختلف على أمره اخلاقه لوجود المخلاف المتباهي والمطيس فكون سبب الطلب في الحال الثاني
فيوافق الروابية الادوي وهي قوله يوم القيامدة لكن يويد ظاهره وان المراد به في الدناس ماروى
الحسن بن سفيان في مسنده والباقى في الشعب عن حديث جابر فأشتمه حدث سر حروف في فضل
هذه الامنة في رمضان وأما الثانية فان خلاف أقواهم حين يسون أطيب عند الله من رمح
المسك قال المذرى اسناده مقارب وهذه المسئل أحدي المسائل التي تنازع فيها ابن عبد
السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاترة كافي دم الشهيد واستدل
برواياته التي فيها يوم الشفاعة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بعاتقد دنان
جهور العطا ذهبي الدلال فقال انتطابي طبعه عند الله رضاه به وثنا عنه وقال ابن عبد البر
أترك عند الله واقرب السكه وقال البغوي مقتنه الشفاء على الصائم والراضي بالعلم وبخوض ذلك قال
القدورى من الحنفية والادوى وابن العربي من المالكية وأول عمان المساوق وألوى يكنى
السعائى وغيرهم من الشافعية يترموا كلهم بما عمارته عن الرضا والرسول وأما ذكره القيامة
فبتلك الروابية فالنفوم المجزأ وفقه ظهر برحان المخلاف في الميزان على المسك المستعمل بدفع
الرائحة الكريهة طلاق حدا الله تعالى حيث يوم باحتتها بها فقيده يوم القيامدة في رواية واطلق

فم الصائم أطيب عند الله
من ريح المسك

في باقي الروايات نظر الى ان أصل افضلية ثابت في الدارين وهو قوله ان رجب يوم وعشرين
لبيروه وخيرتهم في كل يوم انتهى ويتربى على هذا الخلاف المشهور فكراهه ازاقة هذا
الخلاف بالسؤال وبيان البحث فيه بعد بضعة وعشرين يوماً حيث ترجم له المصنف ان شاء الله
تعالى ويؤخذ من قوله اطيب من ريح الملك أن المأوف أعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد
شبرعه بريح الملك والخلاف وصف امام طيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل
من الشهادة لا يعني ولعل سبب ذلك النظر الالى اصل كل من مما كان اصل الخلاف ظاهر وأصل
المضلاقوف كان اصل طاهر طيبريحا (قوله يترك طعامه وشرابه وشهوه من أجل)
هذا وقع هنا وقع في الموطأ او احاديز شهرته الى آخر يوم يصرح شبهة الى الله للصلة به وعدم
الاشكال فيه وقد وردوا في احدهن الحديث عن اصحاب الطلاق عن مالك فقال بعد قوله من
روح الملك يقول الله عزوجل اغليذ شهرته الى آخره وكذا رواه سعيد بن حصون من مغيرة
ابن عبد الرحمن عن ابي ازنا د قال في اول الحديث يقول الله عزوجل كل عمل ابن آدم هو الا
الصوم فهو وانا اجزي به واغليذ ابن آدم شهرته وطعامه من اجل الحديث وسيأتي قريبا
من طريق عطاء عن ابي صالح بل فقط قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له الحديث ويأتي في
التوحيد من طريق الاعش عن ابي صالح بل فقط يقول الله عزوجل الصومي وانا اجزي به
الحديث وقد يفهم من الآيات نصيحة المصطفى قوله اغليذ راح النبي عليه الوجه الى جهادها
يسحق الصائم ذلك وهو الاخلاص اخلاص اخلاص بمحني لو كان تلة المذكورات لفرض آخر كالتجهيز
لا يحصل الصائم الفضل المذكور ولكن المدارف هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدبر معه
الفعل وجدوا عدماً ولا شئ ان من لم يضر في خاطره شهرته من الاشياء طول نهره الى ان
افتقرليس هو فضل كمن عرض بذلك فباده نفسه في تركه والمراد بشهوة في الحديث شهرة
الجماع لطهاف على الطعام والشراب ويحفل أن يكون من العام بعد اخلاص وفعلاً حدثت ابي صالح في التوحيد
وكان يجهز رواة عن ابي هريرة قوله اخرين يغتصبون طرق سهل عن ابي صالح عن ابيه
بعد الطعام والشراب من اجله ويدع لذاته من اجله وفرداً ما في رواية من هذا الرسم
اما اجزي وشهوه وطعامه وشرابه من اجله وأصرح من ذلك ماقول عن دلالة الحافظ متى هي
فوائد من طريق المسن بن زافع عن ابي صالح يترك شهرته من الطعام والشراب والجماع من
اجل (قوله الصائم لـ وانا اجزي به) كذا وقع بغيرة اداته عطفاً ولا غيرها في الموطأ للصمام
زيادة الفاوهي السيسية اى سبب كونه لـ ايه يترك شهرته لاجل وفعلاً في رواية مفسرة عن ابي
الزاد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن آدم له الا صائم فانه لـ وانا اجزي به وستلقيه بمعناه
عن ابي صالح الاتية وقد استخلف العطاء في المراقبة على الصائم وانا اجزي به مع ان
الاعمال كله الله وهو الذي يجزي به اعلى اقوال ائتها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره
حكمه المازري وتفقه عاصم عن ابي عبد الله لفظ ابي عبيدة لفظ ابي عبيدة لفظ ابي عبيدة
هو الذي يجزي به اقواله اعلم انه اما صائم الصيام لا له ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما
هو شفيف القلب وليؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياعاً حدثني شابة

عن عقبى عن الزهرى فذكربى عن سلاقاً وذللاً لاماً لا تكون الالام لاتكون الالام لاتكون
 الاصوم فناها باليه الى تخفى عن الناس هذا وجده الحديث عنى وقد روى الحديث
 المذكور اليه فى الشعوب من طريق عقبى وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصلاً عن
 أبي سلة عن أبي هريرة واسناده ضعف وقطعه الصمام لا يألفه قال الله عزوجل هولى وأنا
 أجزى به وهذا وصح لكان فاطمة للتزع و قال القرطى لما كانت الاعمال يدخلها الراء والضمة
 لا يطلع عليه عبر دفعه الله تعالى نفسه له هذا قال في الحديث يدع شهوده من أجل
 وقال ابن الجوزى جميع العبادات تظهر شفتها وقل أن يسلم ما ظهر من شوب بخلاف الصوم
 وارتفقى هذه الجواب المازرى و قوله القرطى بأن أمماً بي أقدم لما كانت يمكن دخول الرياء
 فيها أضفت إليه بخلاف الصوم فإن حال المسن شعاعاً حال المسن تقوى يائى فى الصورة
 الظاهرة قلت معنى النفي فى قوله لا يألفه الراء فى الصوم أنه لا يألفه الراء فعله وإن كان قد دخله الرياء
 بالقول كمن يوم شعبان يألف صائم فتذبذبوا عليه لا يألفه الراء فى الصوم
 أبا ياقوت من جهة الإشار بخلاف بقية الاعمال فإن لا يألفه دخله عبر دفعها وقد أورده
 الأئمة الخاقشى من العادات البديعة بالصوم فقال إن الذي لا يألفه الله تعالى لكن لا يألفه
 الرياء لأن يمكره للإنسان خاصة دون غيره من اصحابه فمكنا الذي كأن يقوى بها حضرة الناس
 ولا يشعرون منه بذلك مانعها أن المراد بقوله وأنا جزى به أنا نفتر بعض مقداره وبأى وتعصف
 حسناً وأما غيره من العادات فقد أطلق عليهم بعض الناس قال القرطى معتنها أن الاعمال
 قد كشفت مقدارها فواجاً للناس وإنها تضيق من عشرة إلى سعمائة ما شاء الله الاصحام
 فإن الله يتبث علىه بغیر تقدير ويشهد له السياق الراية الأخرى يعنى روايه المطاو وكذلك
 رواية الأعش عن أبي صالح حيث قال كل على ابن آدم رب ضاع المسنة بضرأ ما ثاله الى
 سعمائة ضعف إلى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فما علىه وأنا جزى به أنا جزى عليه جراء كثيراً
 من غير تعذر تقديره وهذا كفورة تصل إلى ألاف الصابرون بغير حساب أنتي
 والصابرون الصابرون في كذا القول (قلت) وسببي إلى هذا أو عيسى عليه فرقاً بلغى عن
 ابن عينه أنه قال ذلك واستدل له أن الصوم هو المصilan الصائم ينصر نفسه عن الشهوات وقد
 قال الله تعالى أهلاً في الصابرون أبرهم بغرض حساب انتي ويشهد له روايه المسب بزرافع عن
 أبي صالح عند سموه إلى سعمائة ضعف الصوم فإنه لا يألف أحد ماقبه ويشهد له اضمار رواه
 ابن وهب في بامعه عن عرب بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو عن جده زيد بن سلا ووصله الطبراني
 والبيهقي في الشعب من طريق آخر عن عرب بن محمد بن عبد الله بن مينا عن ابن عمرو فروا
 الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعل لابن رواه عامل الله ثم قال وأما العمل الذي لا يعلم
 أول عامله الله فالصمام ثم قال القرطى هذا القول ظاهر الحسن قال غيرأ أنه تقدم وبأى في
 غير ما حدث أن صوم اليوم يشرأ أيام وهي نص في اظهار التغافل بعد هذه الجواب بليل
 (قلت) لا يلزم من ذلك كبطولة بل المراجحة أورده أن صوم اليوم الواحد يكتب بعمره أيام
 وأما مقداره فإذ ذكره لا يعلم الله تعالى ويؤديه أيضاً المعرف المستفاد من قوله أنا جزى به
 لأنك الكفرم إذا قال أنا جزى بالإعطاف يعني كافية ذلك الشارة إلى تعظيمه بذلك العطا وتفهمه

* ثالثاً معنى قوله الصوم اي أنه أحب العبادات الى والقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لفضل الصيام على سائر العبادات وروى النسائي وغيره من حديث أبي امامه من فواعליך بالصوم فإنه لا مثل له لكن يذكر على هذا الحديث الصحيح وأعلم أن خبر أعمالكم الصلاة * رابعها الاضافة اضافته تصرف وعظم كمالاً يتأتى الله وإن كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المير الشخص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لأنهم منه الآativem والتشريف * خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فقلت تقرب الصائم اليه بما وافق صفات أضافه اليه وقال القرطبي معناه ان أعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فما مناسب لصفاتهم التي كانت يقول ان الصائم يقترب الى رب اهوم يتعلق بصفتهم صفات * سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم * سابعها انه خاص به وليس للجيف فيه حظ فالانطابي هكذا قوله عاصي وغيره فإن اراد بالخط ما يحصل من الشاعر عليه لاحل العادة درج الى المعنى الاول وقد أوضح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم في حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظ الثلاثة الناس عليه بعبادته * ثامنها اضافة الى الله ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والمصدقة والطواوف وضحوذ ذلك واعتراض على هذه اباقع من عباد التجويف وأصحاب الهياكل والاسجدات اما قاتمهم شعدين لها بالصيام وأحجب بهم لا يعتقدون الهمة الكواكب وانا بعتقدون انهم افعالها نفسها وهذا الجواب عندي ليس بظاهر طلاق امان احد ادلة كانات تعتقد الهمة الكواكب وبهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استرعى لغوفه والاخري من دخل منهم الاسلام واستقر على تقطيم الكواكب وربهم الذين أشير اليهم * تاسعها ان جميع العبادات وفيها ماظلم العيادة الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اصحابين اولهما بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم الفاتحة حاسباً لله عبدمو يودي ما عليه من المظالم من عمل حتى لا يحيى له الصوم فتحمل الله ما عليه من المظالم ويدخل بها الصوم الحسنة قال القرطبي قد كتبت استحسنت هذه الجواب الى ان فكرت في حديث المراقبة فوجئت فسده كصوم في محل الاعمال حيث قال المفسر الذي يأتى يوم القسمة بصلة وصدقه وسلام ويأتي وقد شمش هذا ضرب هذا وأكل مال هذا الحديث فيه قيؤخذ هنا من حسنة فإذا ثبتت حسنة لهداه من حسنة فإذا ثبتت حسنة قبل ان يفتقى ماعليها حسنة سبعة لهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهرون الصيام مشترطاً مع حسنة الاعمال في ذلك (قالت) ان ثبت قول ابن عيينة يمكن تخصيص الصائم من ذلك فقد يستدل به مارواه جنسن طريق حادين سلطة عن محمد بن زيد عن أبي هريرة فكل العمل كفارة الا الصوم لربنا ولربنا أجزي به وكذا رواه ابو داود الفزالي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زيد ولقنه قال ديركم تارث وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن أنس من طريق آخر عن شعبة بل فقط كل ما يعمله ابن آدم كفارة الا الصوم وقد أخرج به مصنف التوحيده عن آئمته عن شعبة بشفطه وربه عن ربكم قال لكل عمل كفارة الصوم لربها أجزي به محفوظ الاستثناء وكذا رواه أجدعن غذر عن شعبة لكن قال كل العمل كفارة وهذا يخالف روايه آدم لأن معناها ان لكل

عمل من المعاصي كفاراً من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات كفاراً للمعاصي وقد بين الإمام عاصلي الاختلاف فيه بذلك على شعبية وأرجح من طريق غندر ذلك الاستثناء فاختفت فيه أصاغى عن دروا الاستثناء الذي كور يشيد لذاته البهتان عينة لكنه وإن كان حجيم السنده فإنه يعارضه حديث حذيفة قتنه البطل في أهل موته ولله معرفتها الصالحة والصوم الصدقة ولعل هذا هو السر في تعميق البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورقه حديث حذيفة وسأذ كروحة الجمع بين مفهوم الكلام على الباب الذي يلسمه ان شاء القواعدي * عشر هاتان الصوم لا يظهر فحسبها الحقيقة كما تكتب سائر الاعمال واستند قوله إلى حديث وابن أبي زيد ابن العربي في المسنفات وفيه قال الله الاشتلاع سرمن سرى استودعه قلب من أحب لا يطلع عليه ماله فكتبه ولا شطآن فقصدوه وكيف في رد هذه القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة أن همها وإن يحملها فهو ما وفقت عليه من الإيجوبية وقد يبلغه إن بعض العلماء يلغون علىه أكثمنه هذا وهو الطلاق في حظائر القدس له وإن أوقف عليه وانقرعوا إلى ان المحادي صيام هاتان الصوم من سليم ضيام من المعاصي قوله وافعله ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد حخصوص بصوم خواص الملوؤص فقال ان الصوم على أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع وصوم خواص العوام وهو هذامع احتساب المحرمات من قول أول وفضل وصوم خواص وهو الصوم عن غيرة كراته وغضبه وصوم خواص الملوؤص وهو الصوم عن غرابةه فلا فطر لهم اليوم القساوة وهذا مقام عالى لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لايغى وأقرب الأجروبة التي ذكرت هما الصواب الأول والثانى ويقريبهما الثامن والتاسع وقال البيضاوى في الكلام على رواية الاعمى عن أبي صالح التي ينتسب إلى مارايدا بالعمل الحسان وضع الحسنة في المخزون فغيرها الرابع إلى المبتدأ وقوله الالتصاص مستنداً من كلام غير حمكي ذلك عليهما بالطبع والمعنى ان الحسان يتضاعف أولاً وهامن عشرة منها إلى سبعين أنه ضعف الصوم فالراضعاف على هذا القدر إلى رواية لا يقدر درجة ولا يخصمه الآلة تعالى ولذا يتولى النجراة بنفسه ولا يكتبه إلى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أن أحدتها إن سائر العادات عابطة العادي عليه والصوم سرير العسلو بين اللهم تعالى في فعل حصاله وعامله به طالا رضاموا إلى ذلك الاشارة بقوله فأنه لا حرث سائر الحسانات رابعة إلى صرف المال أو استعمال البدن والصوم يتضمن كسر التقى وتعزى السنن للتقىان وفيه يصر على مضى الجوع والعطش وزلة الشهوات وذلك اشار بقوله بعد شهوره من أجيال قال الطبي وبيان هذا ان قوله بعد شهوره الى آخره يجعله مستأنفه وقت ووقوع السيان بمحب الحكم المذكور وأما قول البيضاوى ان الاستثناء من كلام غير حمكي فقسماً فذر قد يقال همسة من كل عمل وهو مرد عن له قوله في أئمة المسلمين قال الله تعالى ولو لم يدرك صدر الكلام أو رده في أئمته بياناً فقام به تقى شان الكلام وأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى (قوله) والحسنة تبشر مثلها) كذا واقع مختصر عند البخاري وقد ثبتت السياقية وقع المطاناما وقد روا أبو علي في المسنخ من طريق العبي في صحيح البخاري شهادة قدر قوله وتأتيزه بكل حسنة يعملاه ابن آدم يضر

باب الصوم كفارة)
 حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا شافعى بن حذيفة
 عن أبي وائل عن حديفه
 قال قال عمر رضى الله عنه
 من يتحقق دينك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الفتنة
 قال حديفه أبا سعيد يقول
 قتلة الرجل في أهل موالي
 وبأربه تقرها الصلاة
 والصام والصلوة قال ليس
 أسأل عن ذمة أسائل عن
 إلى تزوج كايوح البر
 قال حديفه وإن دون ذلك
 ما يبلغه قال فتحتني ويسكر
 قال يسكت قال ذلك أبذر
 إن لا يطغى إلى يوم القيمة
 فقلنا لسرق سلامةً كان
 عريباً من الناس فأسأله
 فقال قم كيما لم أن دون عبد
 الليله*(باب الريان الصائبين)*
 حدثنا شداد بن مخلد
 حدثنا سليمان بن يلال قال
 حدفي أبو حازم عن سهل
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إن
 في المسئلية يا بلال يا بلال
 يدخل منه الصائمون يوم
 القيام لا يدخل منه أحد
 غيرهم يقال أين الصائمون
 فيقومون لا يدخل منه
 أحد غيرهم فإذا دخلوا
 أغلق قلبيه

أمّا ما أشار إليه سمعان فقد أشار إلى سمعان أنه ضعف الأوصام فاته ولأنّه جرى به فاعداً قوله وأنا جرى به في آخر الكلام
 تأكيداً وافياً إشاراتي إلى الوجه الثاني ووقع في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث
 للصائم فرutan يفرجهما الحديث وبيان الكلام عليه بعلسته أو باب إنشاء الله تعالى
 (قوله) يا (الصوم كفارة) كذلك الذي ذرأوا بالجحود بتورين باب أي الصوم يقع كفارة
 للذنب ورأته هنا يحيط القطب في شرحه باب كفارة الصوم أي باب تكثير الصوم للذنب وقد
 تقدم في أوله الصلاة باب الصلاة كفارة والمسنكل باب تكثير الصلاة وأورد فيه حديث الباب
 يعني من وجه آخر عن أبي وائل وقد قدم طرف من الكلام على الحديث وبأي شرحه مستوف
 في علامات النزول وإن شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن أطلق في الترجيح على مقدمة المقال
 وما ذكره فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة إلا
 الصوم لأنّه يحمل في الآيات على كفاراشي شخصوصيق الذي على كفاراشي آخر وقد جمل
 المصنف في موضع آخر على تكثير مطلق النطئة فقال في الباب الصدق تكفر النطئة ثم
 أورده هذه الحديث يعنيه ويؤيد الأطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً في قوله
 الصالوات اللهم ورمضان الذي رمضان مكراراتنا ليهين ما الجنتي الكبار وقد قدم البحث
 فيه في الصلاة ولو ابن حبان في صحيحه من حديث ابن سعد عمن فرغ من رمضان وعرف
 حدوده كفر ما قبله وسلم من حديث أبي قتادة أن صيام عرفة يكفي ستيني وصيام عاشوراء يكفر
 سنتين على هذا قوله كل العمل كفارة الأوصام يكتفى أن يكون المراد الأوصام فاته كفارة وزرادة
 ثواب على الكفاره ويكون المراد الأوصام الذي هذا شأنه مارق خاصاً لصائم الرياء والشواب
 كما قلم شرحه والله أعلم (قوله) يا (باتورين) (الريان) فتح الـ وتشيد التحانية
 وزن فعلان من الرأي اسم علم على باب من أبواب الجنسي تختص بدخول الصائم منه وهو عما
 وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لاته منتهى من الرأي وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي ان
 من دخله لم يتممه قال القطري اكتفى بذلك الريان عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزم
 (قت) أو لسوه أثني على الصائم من الجوع (قوله) حدفي أبو حازم) هو ابن ديار وسمه هو ابن
 سعد الساعدي (قوله) ان في الجنين يا (قال الزين بن المتن) يقال الجنين ولم يقل الجنين يشير
 باب في الباب المذكور عن العزم والراجح المتن تقويم أثني عشر الشهور عليه (قت) ووجهه
 الحديث من وجه آخر يلفظ أن للجنين عاشرةً أو باب الجنين يسمى الريان لادخال الأصائل
 آخره هكذا الجوز من طريق أبي غسان عن أبي حازم وهو بالخاري من هذا الوجه فيه
 انطلق لكن قال في الجنين عاشرةً أو باب (قوله) فاذدادوا أغلى فايدخل منه أحد (قت) كروني
 دخول غيرهم منه تأكيداً وما قوله فايدخل فهو معطوف على أغلى أي لم يدخل منه غير من
 دخل ورق عنده مسلم عن أبي بكر بن أبي سعيد عن خالد بن مخلد شيخ الجماري فهذا دخوله أثريهم
 أغلى هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخلوا وأهل أغلى قد يدخلون
 هو وهو والمواب آخره (قت) وكذا آخر جوان أي شيئاً في مسنه أو بفتحه في سخريه
 معان طرقه وكذا آخر جه الاساعلي والبلورق من طريق عن خالد بن مخلد وكذا آخر جه
 النساي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبدالرحمن وغيره وراذفيه من دخل شرب ومن شرب

لأنظمةً أبداً ولترمذى من طريق شاهاب بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاده من دخله لم ينظمه أبداً
ونحوه للنساف والمساعي من طريق عبد العزى زين أبي حازم عن أبي الحكيم وقف وهو
المعروف قطعاً لأن مثلها لحال الرأى فيه (قوله عن جعفر بن عبد الرحمن) فرواية شعب
عن الزهرى الاتفاق فعل أي بكر أخرين جعفر بن عبد الرحمن عوف (قوله عن أبي هريرة)
قال ابن عبد البرافق الرواية عن مالك على قوله الإمامى بن بكر وعبد الله بن يوسف فكانوا
أسلاموا بمعنون عند القуни أصلاً (قلت) هذا آخرجه الداربطنى في الموطات من طريق بحى
ابن يكيم وصو لا فله اختلاف عليه فيه وأخرجه أيسان طريق القуни فعله حدث به خارج
الموطا (قوله من أتفق زوجته في سبيل الله) زاده معيل الفاضى عن أبي مصعب عن مالك بن
ماله واختلف المراقبوه في سبيل الله فقبل أراد الجهاد وكل ما هو أعلم منه والمراقبون
اتفاقاً يُسْتَدِّي من أي صفت من أصناف المال من نوع واحد كأساس أي اضاحه وقوله هذا آخر
ليس اسم التفصيل بل المعنى هذا ناجم من التبررات والتواتر فنسبة للتعظيم وهي ظاهرة الغائبة
(قوله ومن كان من أهل الصمام دعى من باب الريان) فرواية محمد بن عمرو عن الزهرى عن أبي جند
لكل أهل عمل بالبيوت من بنك العمل فلأهل الصمام باب يدعون منه ببابه (أي الريان) وهذا
صرح في مقصود التبرجة وسائل الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل أي بكر شأنه
الكتاعاك في (قوله ما هى هل يقال) كذا لا كثر على البناء للمجتمع وللسريسو
والسلوى هل يقول أي الإنسان (قوله ومن رأى كاه واسعاً) أي جائز بالاضافة ويعبر الاضافة
والكلمتى ومن رأى بزيادة الشفاعة وأشار بالخارى بهذه التبرجة حتى حدث ضعيف رواه أبو
معشر شيخ المدى عن سعيد القرى عن أبي هريرة مرفوعاً شهوداً رضوان اسماً من
اماماته ولكن قوله أشهر رمضان أخرى ابن عدي في الكامل وضعيته باي معشر قال البيهقي
قد روى عن أي معشر عن محمد بن كعب وهو شهيد وروى عن مجاهدوا الحسن من طريق
ضعيف وقد أتى الجارى بوازنة بعدة حادث انتهى وقد تبرجم النساى بذلك أيا ضعيفاً
باب الرخصة في إن يقال لشهر رمضان مثراً ورد الحديث أي كثرة عرضه فو عالاً يقول أن أحذرك
صمت رمضان ولا تلقه كه وحديث ابن عباس عمراً في رمضان تعدل بحسب وقد تمثل المقيد
باشهر بود والقرآن به حيث قال شهر رمضان مع احتفال ان يكون جذف لمنظورهن
الآباء حين تصرفوا واقرأن هداه السرى عدم حزن المصنف بالحكم ونقل عن أصحاب
مالك الكراهة وعن ابن الباقلي منه وكثير من الشافعية ان كان هنا القراءة تصرف إلى
الشهر فلا يكروه وهو يعود إلى الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فسئل له تمض
فيه النوب أي صرقة لأن رمضان شدة الحر وقيل وافق انتهاء الصوم فيه زمن حرارة والله أعلم
(قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقتدو رمضان) أما الحديث
الأول فوصل في الناس الذي يله وفيمقامه وأما الثاني فوصل بعد ذلك من طرق هشام عن
يعي عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلقط لا يقدر من أحدكم وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك
الحادي عشر من أبي غسان بالغين الجعوة والكتانية الأصبعي عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعه كير
عن يحيى بلقط لا يقدر مومناً لا يقدر من أحدكم وأخرجه مسلم من طريق على بن المبارك
الحادي عشر من أبي غسان بالغين الجعوة والكتانية الأصبعي عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعه كير

* حدثنا إبراهيم بن المنذر

قال حدثني معن قال
حدثني مالله عن ابن
شهاب عن جعفر بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضى
انه عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أتفق
زوجين في سبيل الله فودى
من أبواب الحسنة بأعبد الله
هذا ياخرين كان من أهل
الصلة دعى من باب الصلاة
ومن كان من أهل الجهاد
دعى من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصمام دعى
من باب الريان ومن كان من
أهل الصدق دعى من باب
الصدق فقال أبو بكر رضى
الله عنه بأنت وأنت
يارسول الله تعالى من ذوى
من تلك الابواب من ضرورة
فهل يدعى أحدهم من تلك
الابواب كهذا فالمزم والرجو
أن تكون هنهم * (باب
هل يقال رمضان أو شهر
رمضان ومن رأى كاه
واسعاً) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان
وقال لا تقتدو رمضان
* حدثنا إبراهيم بن المنذر
ابن معشر عن أبي سهل بن
أبيه عن أبي هريرة رضى
انه عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم
آقوله ومن رأى كاه واسعاً
نحوه القطلانى ومن
رأى ذلك كله فحصل ثلاثيرويات آم مصطفى

ما يأبه له وهو غلط أبواب النار واسْتَدِلْ به على أن الخسق في السماء لا قامة له - ما قام هذيف رواه وفيه تظريف التورى شارح المصادر بالاحقان الاخير وعمارته فتح أبواب السماء كاية عن تنزيل الرحمة والزاله الفاقع عن مصادع اعمال العباد تارة يسئل التوفيق وأخرى يحيى يقول وغلق أبواب جهنم كاية عن تنزأ نفس الصوام عن روح الفواحش والتخلص من البواعث عن العاصي يقع الشهوات وقال الطبي فاذفتح أبواب السماء ووقف الملائكة على استعداد فل المأعنون وأنهم للتبغيل عظمة وفقيه اذاعم المكفل ذلك بالختارات ادق ما يأبه له ناشطه لعله اذفتح أبواب القبر لم ينذر زوجة اهل خاطر مفاتحة كشف توبى

الشّر و الملاعنى و أعقاد رمضان كثراً فوصفت الشّاطئين بِمَقْدِمَتِكُلٍّ فالجواب أَنَّهُ المَا
تقْلِيْل عن الصّاعِنِ الصّوْم الَّذِي حُوقِظَ عَلَى شَرِّهِ وَرَوَى عَمَّا دَأَبَهُ الْمُحْدَثُ بِعِصْنِ الشّاطئِ
وَهُوَ الْمَرْدَلُ لَا كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْمَيْنِ فِي بَعْضِ الرَّأْيَاتِ الْمُحْدَثُ تَقْلِيلُ الشّرِّ وَرِفْهُوهُ هَذَا مِنْ مَحْسُوسٍ
فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فَهِيَ أَقْلَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا يَزِمُّ مِنْ تَصْفِيَةِ بِعِصْنِهِمْ إِنَّا لَا يَعْمَلُونَ لِمَاءَ مَحْسُوسٍ
اسْبَابًا غَيْرَ الشّاطئِ كَالنَّفُوسِ الْجَيْشِيَّةِ وَالْعَادَاتِ التَّجَيْحِيَّةِ وَالشّاطئِيَّةِ وَقَالَ غَرْبُونَ
تَصْفِيَةِ الشّاطئِيَّنِ فِي رَمَضَانِ اثْلَاثَةَ لِرَفْعِ عَذَرِ الْمَكْفَأِ كَمَا قَالَ لَهُ قَدْكَنْتُ الشّاطئِيَّنِ عَنْهُ
فَلَا تَعْلَمُ بِمِنْهُمْ فِي تَرْكِ الطَّاغِيَّةِ وَلَا فَعْلَمُ بِمِنْهُمْ (قوله اذا رأيتموه) أَيُّ الْهَلَالُ وَسَائِيَ التَّصْرِيمِ
بِذَلِكَ بَعْدَ تَسْخِيْسِهِ أَبْوَابِ الْمَكْدُوكِ وَذَاهِبِهِ مَصْرِيمِ بِذَلِكَ الْهَلَالِ فِي الرَّوَايَةِ
الْمَعْلَقَةِ وَأَنَّهَا رَدِّ الْمَصْفَى بِإِرْادَهِ هَذِهِ الْأَيَّابِ بِشُورَتِ ذَكْرِ رَهَبَانِ بَغْسِلِنَظْهُ شَهْرِ لِمَ شَعَرَ ذَلِكَ
الْرَّأْيُ الْمُؤْمِنُ وَأَنَّهَا خَارِقَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَعْلَقَةِ (قوله فَقَالَ شَرِيفُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنَّا لَنَفَرْسُ
الْمَلَكَ كَوْرَأْبُو صَالِحٍ عَبْدَ الْمَلِكِ كَاتِبَ الْكِتَابِ كَذَلِكَ أَخْرِجَهُ الْإِسْلَامِيُّونَ مِنْ طَرِيقِهِ
حَدِيثُ الْسَّلَطَحَى عَقْلِيُّهُنَّ إِنْ شَهَابَ فَذَرْهُ بِإِنْ سَعَى مَعْتَمِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِفَوْلِهِ لَهُ الْهَلَالِ رَمَضَانِ أَذَارِأَبْرَقَهُو صَفَوْمُوا الْمَدِيْدَةِ وَعَقْصَلَهُ غَرْبَرَأْيَةِ الْهَرِيِّ فَلَكَ عَبْدُ
الرَّازِقِ أَسْبَأَنَّهُ مَعْرِمَعَنْ أَبْوِي عَنْ نَافِعِهِنْ أَبْنِ عَمِّ رَأَلَ فَالْأَرْسُولُ الْمُعَلِّمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْهَلَالِ
رَمَضَانِ أَذَارِأَبْرَقَهُو صَفَوْمُوا الْمَدِيْدَةِ أَفَلَقَاظَهُذِهِ الْمَدِيْدَةِ حِسْتَدَرَهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قوله ما) مِنْ صَارِمَصَانِيَا وَأَحْسَابَوْيَةِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ النَّبِيِّ
حَدِيفُ الْمَوَابِ أَبْحَارَا وَأَعْقَادَهُ أَعْلَى الْمَدِيْدَةِ وَعَطْفُ قَوْلَهُ يَتَعَلَّلُ عَوْلَهُ اِنْتَهَا لَانَ الصّوْمِ
أَغْنَاهِيْكُونَ لِأَجْلِ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ وَالْمِسْتَرْطُ فِي وَقْوَعِهِرَقَيَّةِ قَالَ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَصْنُوبًا عَلَى
الْمَالِكِ وَقَالَ غَرْبُونَ أَتَصْبِعُ عَلَى أَهْمَقْنُوكَلَهُ وَعَيْرَا وَجَلَيَانَ بِكُونِ الْمَصْنُوبِ فِي مَعْنَى الْفَاعِلِ
أَيُّهُ مَوْنَاحَتَسْبَا وَالْأَرْدَالِيَّعَنِ الْأَعْقَادِ بِعَيْنِهِ صَوْمِوْيَا وَالْأَسْتَابِ طَلْبُ الْتَّوْبَةِ مِنْ
الْأَتَتَالِ وَقَالَ غَرْبُونَ أَحْسَنَيَا أَعْزِمَهُ رَهَوْنَ صَوْمِيِّ عَيْنِي الرَّيْفَقَنِ فَإِنَّهُ طَسْبَهُ

بـِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا
يَعْلَمُ مَا فِي الْأَجْنَابِ إِنَّهُ لَعَلِيٌّ وَكَفِيٌّ

٦٨٨٨ تعلیمه
١٢٨١٤ شیخ
مکتب مصطفی

10

198

قال أخرتى سالم بن عبد الله
بن عرآن بن عروضي انه
عنهمما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا رأى قومه قسموا
واذا رأى قومه فاطرها فان
شئتم عن عليكم فاذروا له وقال

غدير من الشهداء
عقبيل ويوس لهلال
رمضان *باب من صام
رمضان أيامها واحتلها
فنسة وفقال عائشة
رعن الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم يعثرون
على نياتهم حسلت باسم
إنما لهم حدثا هاتهم

10876 2nd

Digitized by srujanika@gmail.com

حدثنا يحيى عن أبي شلمة عن
أبي هريرة رضي الله عنه
عن الذي صلى القبلة
وسلم قال من قام ليه القدر
اعيانا واحتسبا باغفرله
ما تقدم من ذنبه ومن صام
رمضان اعيانا واحتسبا
غفرله ما تقدم من ذنبه
(باب أجر يوم ماسك)
النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في رمضان) «حدثنا
موسى بن إبراهيم - جعل حدثنا
ابراهيم بن سعد أخرين ابن
شهاب ابن عيسى الله بن
عيسى الله بن عبدة ابن
عباس رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه
 وسلم أجر يوم الناس بالخير
 وكان أجر يوم ما يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل
 وكان جبريل عليه السلام
يلقاه كل ليلة في رمضان
حتى يتسلّم بعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن فإذا ذقه جبريل
عليه السلام كان أجره
بالنورين الربيع المرسلة
*(باب من لم يدع قول
الزورو العمل به في الصوم)*
حدثنا أدم بن أبي ابراهيم
حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا
سعد المقربى عن أبيه عن
أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول
الزورو العمل به

ال默كره (قوله حدثنا يحيى) هو ابن أبي ذئب (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن وروي في رواية
معاذين هشام عن أبي عبد الله مسلم حدثني أبو سلمة وشحود في رواية شيمان عن يحيى عند أحاديث (قوله
من قام ليه القدر) أي الكلام على فيباب المعقودها في آخر الصيام (قوله ومن ضام
رمضان اعيانا واحتسبا ما غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أسماء طرق حادين سلة عن محمد بن عمرو
عن أبي سلمة وما تذكر وقدر وأجاداً يذاع عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو دون هذه الرواية
ومن طريق يحيى من معيده عن أبي سلمة ومن أياضه وقوف هذه الزيادة أضاف رواية الزهرى
عن أبي سلمة أسرجها الثاني عن قيبة عن سليمان عنه وتتابعه حامد بن يحيى عن سليمان آخر حرجه
ابن عبد البر الفهد واستنصره وليس يذكر فقد تابعه قيبة كاتري وهشام بن عاروه ووفى
الجزء الثاني عشر من فوائد الحسين بن الحسن المروي أخرجه في كتاب الصيام له ولو سف
بن رعوب الجائلي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائد كلامه عن سفيان والمشهور عن الزهرى
بدونها وقد وقعت هذه الزيادة باتفاق حديث عبادته من الصامت عند الإمام أحمد بن جعفر وبه
واسناده حسن وقد استوعبت الكلمة على طرقه في كتاب المصالحة للذئب المقدمة
والمؤذنة وهذا ماحصله وقوله من ذنبه اسم حسن مضاف فتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص
عند الجماعة وقد تقدمة الحشف في ذلك في كتاب الفتوحه وفي أول كتاب الواقي قال الكرمان
وكذلك من مام المتعلقة بقوله أخرجه عفراي عفراي ذنبه ما تقدم فهو من صوب الحال أو هي مبينة لما تقدم
وهو مفعول لما سمع فاعله ف تكون صرفاً في الحال فيقوله ما - أجر يوم ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكتبه في رمضان (أورديه حديث ابن عباس) كان النبي صلى الله عليه وسلم
أجر يوم الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوسي قال الزين بن المنذر وجده التشيه
بيان أجر يومه صلى الله عليه وسلم بالخير وبيان أجر يومه الذي يحيى عليه السلام في الجمعة
التي يرسلها الله تعالى لارتفاع الغيث العام الذي يكون سبباً لاصابة الأرض المستورة والستة
فيهم خيره وبرهن هو بصفة الفقر وال الحاجة ومن هو بصفة الغنى والكافر ما ذكره مام العيش
الناشرة عن الربيع المرسلة صلى الله عليه وسلم في قوله ما - من لم يدع أى بتلر (قوله
الزورو العمل به) زاد في نسخة الصغرى في الصوم قال الزين بن المبرحد الجواب لأن له ولعن
على ما في المبرهان التبيه أو لو غيره بمثل معين لوقوع عهده فكان الأيجاز مناصن (قوله
حدثنا سعيد المقربى عن أبيه) كذلك كروايات عن ابن أبي ذئب وقدر وأبا بشر وبه عن ابن
أنى ذئب فأختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجاعنة رواه ابن السراج عنه فليقل عن أبيه
أخرجهما النسائي وأخرجه الإمام ابي من طرق حادين ثالثاً عن ابن أبي ذئب باستطاعه أيضاً
واختلف فيه على ابن المبارك فآخرجه ابن جبان من طرقه بالإسقاط وأخرجه النسائي وإن
ما جاهه وإن خرجه ثانية وذكر الدارقطنى أن يزيد بن هرون ويونس بن يحيى رواه عن ابن أبي ذئب
بالإسقاط أيضاً وقد أخرجه أجدع عن يزيد فقال فيه عن سعيد المبارك نظيره ابن أبي ذئب كان
ثاره لا يقول عن أبيه وفيه كثرة الحوال يقتربها وقدر وأبا قتادة المحرر عن ابن أبي ذئب
باسناد آخر فقال عن الزهرى عن عيسى الدين عليهما السلام عن أبي هريرة وهو شذوذ المحفوظ الاول
(قوله قول الزورو العمل به) زاد المصنف في الأدب عن أجدع ويونس عن ابن أبي ذئب وبالنهل

وكذا الاجد عن يحاج ويرى بن هرون كلامه عن ابن ابي ذئب وفروي ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزورو بالجهل والعمل به جعل الضمير به يعود على الجهل والاول جهة له يعود على قول الزورو المعنى مقابر والمراوي الترمذى حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب من أنس (قال) وحدثت أنس أخرى البراء في الاوسط بالفظ من لم يدع الخنا والكتن ورجال الثقات والمراد يقول الزور المكذب والجهل السفة والعمل به أبي بقحناه كاتقتم (قوله فليس لل حاجة أن يدع طعامه وشرائه) قال ابن بطال ليس معناه ان يدعه بل يدع صمامه واعناه التهدى من قول الزور وما ذكر محمد وعومنى قوله من ياع الحمر فليس قص الخنازير ابي ذئبها ولم يأثر بنيها ولكله على التهدى والمتظاهر لام ياخ الحمر واما قوله فليس لل حاجة موضع الاراده وقوس قوس بوع بن عبد البر الماشى من ذلك قال للهاردي في سماهه فوضع الحاجة موضع الاراده وقوس قوس بوع بن عبد البر الماشى من ذلك قال ابن المنرف الحاشية بل هو كاتيه من عدم القبول كايقول المغتب بل رد عليه شيئاً طالبه منه فرقه بحال حاجته بكتنا لارد الصوم المتلبس بالزور وقول الصوم السالم منه وقرب من هذا قوله تعالى لبني إسرائيل لعنة لا ينظر الله السه نظر القبول قوله ليس لل حاجة مجاز عن عدم القبول ففي السب وأراد المسب والله أعلم واستدل به على ان هذه الأفعال تقص الصوم وتعقب به امساكه تذكر باحتياط الكائز وأصابي السكري الكبير بانه حديث الباب والذي مضى في أول الصوم لاتفاقه للأول لأن الرغبة والغضب وقول الزور والعمل به يعامل النهي عن مطلقا الصوم بأمور به مطلقاً أو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يترتب لها مكراهاً مشروطه معنى يفهمه فلما ذكرت في هذه الحديثين بهما على آخر من أحدهما زيادة تمهيحي الصوم على غيرها والثانية البث على سلامه الصوم عنها وإن سلامته من اصحة كما في وقوفه الكلام تقتضي ان يصح ذلك لاجل الصوم فتضفي ذلك ان الصوم كمل السلامتها قال فإذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شان السكاف قد ترد بأمساكه فيهم على آخر بطرق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم الخص كباقي المنهيات لانه يترتب له النهاية الراجح ودلل القصد في الاصل الامصال عن جميع الحالات لكن لما كان ذلك يشيق خفف الله وأمر بالامصال عن المطرادات وبه الغافل بذلك على الاسائل عن الحالات وأرشد إلى ذلك ما تضمنه أحدى المعنين الله من ادله تكون اجتناب المطرادات واجتناب ماعداها من الحالات من المكملات والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذى لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة الصائم وهو شكل لان الغيبة لست قول الزور ولا العمل به لانه يدى كغيره عما يذكر وقول الزور وهو الكذب وقد وافق الترمذى بضم أصحاب السنن ترجوا بالغيبة وذر واهـ الحديث وكاظم فهم وامن ذكر قول الزور

٦٤٣٣٩

فليس لل حاجة في أن يدع
طعامه وشرائه

الذى يشأنه الصisel وقال ابن العري مقتضى هذا الحديث ان من فعل ماذ كرلا ثابت على صمامه واعناه أن ثواب الصائم لا ينقوم في المزاينة ثم الزور وما ذكر معه وقال البيضاوى ليس المقصود من شرعاً الصوم نفس الجروح والعطش بل ما يتبعه من كسو الشهوات وتطهير النفس الامارة للنفس الطiste هذالا يحصل ذلك لا ينظر الله السه نظر القبول قوله ليس لل حاجة مجاز عن عدم القبول ففي السب وأراد المسب والله أعلم واستدل به على ان هذه الأفعال تقص الصوم وتعقب به امساكه تذكر باحتياط الكائز وأصابي السكري الكبير بانه حديث الباب والذي مضى في أول الصوم لاتفاقه للأول لأن الرغبة والغضب وقول الزور والعمل به يعامل النهي عن مطلقا الصوم بأمور به مطلقاً أو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يترتب لها مكراهاً مشروطه معنى يفهمه فلما ذكرت في هذه الحديثين بهما على آخر من أحدهما زيادة تمهيحي الصوم على غيرها والثانية البث على سلامه الصوم عنها وإن سلامته من اصحة كما في وقوفه الكلام تقتضي ان يصح ذلك لاجل الصوم فتضفي ذلك ان الصوم كمل السلامتها قال فإذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شان السكاف قد ترد بأمساكه فيهم على آخر بطرق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم الخص كباقي المنهيات لانه يترتب له النهاية الراجح ودلل القصد في الاصل الامصال عن جميع الحالات لكن لما كان ذلك يشيق خفف الله وأمر بالامصال عن المطرادات وبه الغافل بذلك على الاسائل عن الحالات وأرشد إلى ذلك ما تضمنه أحدى المعنين الله من ادله تكون اجتناب المطرادات واجتناب ماعداها من الحالات من المكملات والله أعلم وقال شيخنا في شرح الترمذى لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة الصائم وهو شكل لان الغيبة لست قول الزور ولا العمل به لانه يدى كغيره عما يذكر وقول الزور وهو الكذب وقد وافق الترمذى بضم أصحاب السنن ترجوا بالغيبة وذر واهـ الحديث وكاظم فهم وامن ذكر قول الزور

* (باب هل يقول أى صائم

اذاشم) * حدثنا ابراهيم

ابن موسى أخبرنا عثمان

ابن يوسف عن ابن جریح

قال أخبرني عطاء عن أبي

صالح الراتب أنه سمع أبا

هريرة رضي الله عنه يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل على

ابن آدمه الا الصيام فانه

لأبي أمير جريمه والصيام

جنة واذا كان يوم صوم

احدكم فلا يغتر ولا يغب

فإن سأله أحداً وفاته فقل

أني امرؤ صائم والذى نفس

محمد يده لخروف فم الصائم

الطيب ونهم من يكون مستحباؤه من رب

المسك للصائم فرحتان

يرجحهما اذا افترى فرج

واذا في ربع صومه

(باب الصوم من خاف

على نفسه العزبة) * حدثنا

عبدان عن أبي حمزة عن

الاعش عن ابراهيم عن

علقمة قال يسأ أنا أمشي

مع عبدالله رضي الله عنه

قال كلام النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قال من استطاع

البقاء فلتدع فهذا افضل

للبصر وأحسن الفرج ومن

لم يستطع فعله الصوم فانه

له وجاء * (باب قول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا أتيت

الحلال فصوموا اذا

رأيتم فاطروا *

والعمل به الامر بحفظ النطق ويذكر ان يكون فيه اشارات الى ازيدادة التي وردت في بعض طرق
وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاشر رأيما قوله والعمل به فهو دليل الزور ويختزل
ان يعود ايا شاعلي الجهل أى والعمل بكل مثمنا * (تاسمه) قوله فليس له وقع عند البيوق
في الشعب من طريق زيد بن هرون عن ابن أبي ذئب فليس به موجدة وهذا ضيق قاتم يمكّن
تحريفاً فالمير للصائم * قوله ما * هل يقول أى صائم اذاشم * اورد فيه حديث اى
هزرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل ستة أيام (قوله فيه لا يصح) كذا لا كذا وبالجملة
الساكنة بعد هذا ماجمدة ولعصمهم بالين بدل الصاد هو معناها والمعنى بالخصوص والصباح
وقد تقدم ان المرادي المنى عن ذلك تأكيداً له الصوم والافتقار الصائم منه عن ذلك أيضاً
(قوله شاعر) كذا لا كذا والكتشيبي تخلف بعذف الاول كما نصصي بمراجعيه وروي في غير
الخارجي بالقطن لخلافة على الوحدة كفر وقرنة (قوله للناس فرحتان يفرجهما اذا افترى فرج)
زادسلم بطره قوله يفرجهما اذا لم يحرجهم ما خلف البار او وصل الشمير كقوله صام
رمضان اى فيه قال القرطي هنا فرج زوال الوجه واعطشه حتى ابيه النظر وهذا
القرط طبعي وهو سابق لهم وقبل ان فرجه بقدر اقامه من حيث ان عظام صومه ونهاية
عبادته ونهايته من يوم عونة على مستقبل صومه (فالت) ولا مانع من الجلو على ما هو عام مما
ذكر فرج كل أحد بحسبه لاختلاف مفهوم الناس في ذلك فهم من يكون فرجه مباهاه هو
الطبيعي ونهم من يكون مستحباؤه من يكون سيفه مني ماذكره (قوله) واذا في ربه فرج
صوته اي يحيى انه وفاته وقبل الفرج الذي عند لفافه امام السرور وبه اوشواب عليه
الاحتلالين (فالت) والثانى اظهراه اذا ينصر الاول في الصوم بل يفرج حديثه بقوله صومه
وترك الزراع والفتر عليه * (قوله ما) الصوم من خاف على نفسه العزبة) بضم
المهمة وسكون الزاي بعد هامونه كذا لا يزال ذروغه العزبة بزيادة والمراد بالخروف من
الغزو بما شاع بينهم ارادة القوع في العنت ثم اورد المصطف فـهـ حدث ابن معود
المشهور ووسائل الكلام عليه مستوفى في كتاب السكاف انشاء القتفاع والمرادمته هنا قوله
في يوم لم يُستطع اى لم يجد اهبة السكاف (قوله فعله الصوم فانه له وجاء) بعكس الراويين
ومدحه ورض الحسين وقل رض عروقهما ومن يعقل بذلك تتقطع شهوهه ومفهومه
الصوم فاع لم شهوة التنكح واستشكل بأن الصوم يزيد في تبيح المرأة وذلك لما يشير اليه
لكن ذلك اغایيق في مبدأ الامر فإذا تم اهبة على مواتعه مسكن ذلك والله اعلم * (قوله
ما) قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت الهلال فصوموا (هذه الترجمة لمنظمس
من رواية ابراهيم بن شهاب عن سعيد بن ابي هريرة وذكر البخاري في الباب احاديث
الصيام من طريق ابن شهاب ترتيبها ترتيباً صدرها بحديث عمار المصري فاقردا والوا الآخر بل ينظف فاكوا
ثم يجذب ابن عرس ووجهن أحدهما بل ينظف فان غنم علكله فاقردا والوا الآخر بل ينظف فاكوا
العدة ثلاثين وقصدها بذريتها ترتيبها ترتيباً صدرها بحديث عمار المصري فاقردا والوا الآخر بل ينظف فاكوا
هكذا و هكذا او حبس الابهام في الثالثة مذكرة شاهدان حدث ابن عرائض الشمر

نصر حابان عددة للثلاثين المأمور به تكون من شعمان ثم كرشاهد الحديث ابن عمير فيكون
أشهر تسع وأربعين من حديث أم سلمة مصر حافسها بأن الشهري سبع وعشرون ومن حديث
أنس كذلك وساتكلم على بناه حتى نأخذ بناه شاء الله تعالى (قوله وقال صلة عن عماري آثره)
أما صلة فهو يكسر المهمة وتحقيق اللام المفتوحة ابن زقرن رأى وفاوزت عمر كوفي عبيسي
بجودة ومهملة من كبار talkers وفضلهم ووهم ابن فرم فزعم النصلة ابن أش والمعروف أنه

ابن زقرن رأى وعمر صرحا به عن دفع معن وصل هذا الحديث وقد صله أبو داود والترمذى
وانتهى وابن خزيمة وابن حسان والحاكم من طريق عروة بن قيس عن أبي الحسن عنه وافتظ
عنه كائنة دعارة بن سارقاني بشائعة ملهمة فقال كلما اقتصر بعض التوقيع فقال إن ملهمة
عازمه صلام يوم الشكوى في رواية ابن خزيمه وغيره من صلام اليوم الذي يثبت فيه ولمساته
ياسناد حسن آخر حجه ابن أبي شيبة من طريق متصور عن ربيعى ان عماراً أو ساسمة أو قشم
بسأوهنهم في اليوم الذى يشنث فاعتلهم رجل فقال لعمر تعال فكل فقل قال إن صائم فقام
عمران كثت ذئون بالله واليوم الآخر فعل بكل ورأى عبد الرزاق من وجه آخر عن
مصلحه عن ربيعى عن رجل عن عماره شاهد من وجه آخر حجه أصح بن راهويه من رواية
نهالا عن عكرمة وممنه من وصل به كابر عباس في قوله فقد عصى أنا القاسم صلى الله عليه وسلم
رسوله استدليه على تحرير صوم يوم الشك لآن الصاحب لا يأكل قبل رأيه فيكون من

قيل المرفوع قال ابن عبد البر وهو مستند عليهم ليختلقون في ذلك وخلاتهم الجلوهري المالكي
فقبله وهو موقوف وأطوابه الموقوف افتراه رفع حكم قال الطياني أنا أطياني بالوصول ولم يقل
يوم الثلاثاء في أن صوم يوم فيه أذى شليس لعصان صاحب الشرع فكيف بين صام
يوم الثلاثاء فما يأتى بخوضه له تعالى ولا تذكرنا إلى الذين ظلوا أى الذين ونس نهشمن
نظم فكيف بالمشتمر عليه (قات) وقد عملت أتفوقي في كثرين الطرق بلحظ يوم الشك وقوله أنا
القاسم قل فالآية تخصى ذكر هذه الكلمة الأشار إليها أنه هو الذي يقسم بين عباداته كلها
زماناً ومكاناً وغزلاً وأحاديث ابن عريقات في الروايات عن مالك عن نافع عليه قوله فأقدروا الله
وجعلوا وجهه آثر عن نافع بلقطقا دروا للاثنين كذلك أخرجهم مسلم من طريق عبد الله بن عرب عن

نافع وهذا آخر حجه عبد الرزاق عن معاذ عن أبي عن نافع قال عبد الرزاق وأخرين عبد العزيز
ابن أبى رواه نافعه وقال دعوانا لاثنين وأتفق الروايات عن مالك عن عبد الله بن ديار أضافه
على قوله قادر الله وكذا السورة التي تغيرت وفيه عن الشافعى وكذا رواه ما يحق البرى وغيره في
الوطاعون الفتنى وأخرجه الربيع بن سليمان والمرى عن الشافعى فقال فيه كمالاً الصارى هنا
عن التعنى فإن غم عليكم فـ كـ لـ الـ عـ دـ تـ لـ اـ لـ يـ قـ فـ كـ لـ الـ عـ دـ تـ لـ اـ لـ يـ قـ فـ كـ لـ الـ عـ دـ تـ لـ اـ لـ يـ قـ
والمعنى من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد روا على الوجهين (قلت) ومع غرابة
هذا المفتت من هذا الوجه فلما تبعاه نفأه رواه الشافعى أضاعه طريق سالم عن ابن عرب
تعمن للثلاثين ومهما رواه ابن خزيمه من طريق عاصم بن محبين زيد عن آيةه عن ابن عرب يقطع
فإن غم عليكم فـ كـ لـ الـ عـ دـ تـ لـ اـ لـ يـ قـ فـ كـ لـ الـ عـ دـ تـ لـ اـ لـ يـ قـ فـ كـ لـ الـ عـ دـ تـ لـ اـ لـ يـ قـ
عباس عند أبى دود والناسى وغيرهما وعن آبي بكر ووطلاقى بن على عند البيهقي وأخر ح ومن

١٧٩ / ٣

خطبة ٤
٣٥٠
وقال صلة عن عمار من صام
يوم الثلاثاء قد عصى أنا
القاسم صلى الله عليه وسلم
حدى شاء عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضى الله
عن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن مسلمة

١٩٠ / ٦

خطبة ٧
٣٦٠
القاسم

طرق أخرى عنهم وعن غيرهم (قوله لاتصوموا حتى تروا الهلال) ظاهره إيجاب المفروضين
أي زرعيه مني وحدث ليلاً أنها رأت منه مثول على صوم اليوم السابق وبعده العجلان فرق بين
ما قبل الزوال وبعد موافق الشععة اللاحقة في يومه مطابقاً وعوافاً في نفس اليوم عن إداء
صوم رمضان قبل رؤية الهلال فنحو فيه صورة أيامه وغيره ولو قوّة الاختصار على هذه الجملة
لكتفي بذلك إن قضيَّة تكون المراد التشرفة بين حكم المفروض والقسم فتكون التعليق على
علمكم فقرروا فاقصر عن يكون المراد التشرفة بين حكم المفروض والقسم فتكون التعليق على
زورٍ تقدمة لتجويف المفروض فحكم آخر ويتحقق أن لا تفترق ويكون الثاني موكداً لل الأول
وفي الأول ذكرنا كراحتنا بذلك والتي أشارت إليه بمحاجة فرقاً على الرأي المفروض فاقرروه الآتي اقتروا
في أول نصوصكم ببيان ثلاثين وبرح هذا التأويل إلى روايات الآخر المصححة بالمراد
وهي مقدمة من قوله فأكواوا العدة ثلاثين وضوهاً ولهم ماضي الحديث بالحديث وقد وقع
الاختلاف في حيثيات هريرة في هذه الرأيادة أيضاً في روايا الحارث كالتالي يلاحظ بالطبع في كل واحدة
شمام ثلاثين وهذا أمر خلود في ذلك وقد تقبل ن آدم شيمه انفرد بذلك فإن أكروا واعتن
شبة فإنه نعموا والذين اشاروا في ذلك الامامي وهوعند سليمان وغيره قال في حجور زمان
يكون آدم أو زرعه الواقع عندمن قسرى شير (قلت) الذي ظنه الامامي عجمي فقدر واه
أن يبيق من طريق ابراشم بن يزيد عن آدم بلفظ قلن عم عليكم فعدوا ثلاثين وما يعني عدوا
شمام ثلاثين فوق الخوارج ادراجه التفسير نفس اثنين ويوبيدر وابي سلطان عن هريرة
بقط لا تقدموا رمضان صوم يوم ولا يوم خانه بشعر ابن الماور بعدده هو شعبان وقد رواه
مسلم من طريق لريبي عن سليمان بن محمد بن زيد بلفظ فـ كانوا العدد هو شعبان وقد رواه
في شمام وروى الدارقطني وصححه ابن حزم في صحيحه من حدث عائشة كان رسول الله
عليه وسلم يتعظ من شمام ما لا يحيط من غيره ثم صوم لرؤيه رمضان فان حمله
عبدالله بن ابي اسحاق وابن حزم ابراشم ابراشم ابراشم ابراشم ابراشم ابراشم ابراشم
طريقه عن حدائقه فوعاً تقدموا الشهري تروا الهلال وأنكموا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملاً للعدة وكل المواب فسه عن ربى عن رجل من الصحابة مهرباً
قد حذر ذلك في حته قال ابن الجوزي في التحقين لا يجدر هذه الشهه وهي ماذا حال دون مطامع
الهلال عم أو قريله الشذين من شمام ثلاثين آقاوا أحدهما يحب صومه على أنه من رمضان
لأنهما لا يحبون توقيضاً ولا فضلاً مطلقاً فضلاً وكفاره وبنوا وفوق عادة وبه قال الشافعى
وقاتل وألوهيفنة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عاسوسى ذلك ثالثه المرجع إلى
رأى الإمامى العموم والنظر واضح الاول بالتفاوت على الخاك واري الحديث قال أحمس
حدثنا العجيل حدثنا أبو عن نافع عن ابن عزفه كلام الحديث بالطبع فاقرروه والقال نافع فكان
بن عزفه أمشي من شمام تسع وعشرون يوماً ثم سافر إلى زيارى الحجاج واري الحديث قال أحمس
منظر مصعب ولا يقصى مقطراً وإن حال أصبع صاصاً أو أماراً وروى الثورى في جامعه عن
عبد العزب بن حكم سمعت ابن عزفه يقول ولهم سنتة كلاماً ألقى قدرات اليوم الذى يسئل فيه
فأنا معهم بالمعنى التصورى الذى أوجبه فيما نحروم لاسيما يومئذ وخداعاً المشهور عن أحد

فأقدر واله حدثنا عبد الله
ابن مسلمة حدثنا مالك بن
عبد الله بن ديار بن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهور تسع
وعشرون ليلة *

19 + 1

四庫全書

سربيج ان قوله قادر والخطاب بن خده الله بهذه العالموان قوله فأكوا العدة خطاب العام
قال ابن البري فصاروخين برضان عنده مختلف الحال يحيى على قوم بحسب الشمس وللغير
وعلى آخرين بحسب العدد قال وهذا بعد عن النيل وقال ابن الصلاح معرفة منزل القمر هي
معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فما مردق فيختص بمعرفة الآحاد قال فمعرفة منزل القمر
تدرك بأسم محسوس بذلك من رأب النجوم وهذا الذي أراده ابن سربيج وقال بما في حق
العارف به في خاصة نفسه ونقل الرواية عنه انه لم يقل ويحجب بذلك عليه واع قال بيرواء
وهوا خسارة للفتاوى الطبع وأماماً واحداً في المذهب فعقل عن ابن سربيج لزوم الصور في
هذه الصورة فتعددت الآراء في هذه المائة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمتاريز
أخذها الحوازواني وغيره من الفرض ثانياً بحوزه ويعبر ثالثاً بحوزه للحساب ويجزئه لا للمخيم
رابعاً بحوزه لها ولغيرها تقليله لحساب درون الخصم تاسعاً بحوزه لها ولغيرها مطابقاً وإن
إلى الصياغ أملاً لحساب فلا يزيد بالخلاف بين أحصاناً (قلت) ونقل ابن المنذر به الراجح
على ذلك فنال في الإشراف صور وتماثلاته من سبعين إداماً أو الملايين مع الصعوبة في إثبات
الإvidence وقد ذكره العجماني والتابعون راكبه هكذا أطلق ولم ينص بين حاسب وغيره من فرق
يسمون كان كجوجلا جاماً فيقوله وسيأتي بقية الحديث في ذلك بمسابق (قوله الشهري سبع وعشرون)
ظاهره حصر الشهر في سبع وعشرين آلة لا ينصره به بل قد يكون ثلاثة وعشرين آلة
إن الشهري ~~كون~~ تسع وعشرين آلة والألم بها والمراد به تسعين آلة وهو محو على الأكثر

الاغلب يقول ابن معاو واصناع النبي صلى الله عليه وسلم تسع وعشرين كثرا صمنا
ثلاثين آخر سره أبو داود الترمذى ومثل عن عائشة عنده أحاديث ساد بحسبه ويفيد الأول قوله في
 الحديث أسلة في الباب ان الشهر يكون نسعة وعشرين يوماً وقال ابن العربي قوله الشهور
 وعشرون فلاتصوموا النافع مناه حصر ومن جهة احده طرقه اي انه يكون تسع وعشرين وهو
 اقل وهو يكون ثلاثين وهو اكبر فلاتصوموا اتفكرا يصوم الا كراحتطا ولا قصر ولا على
 الاقل تخفينا ولكن اجعلوا اعد دتكم من سطوة انداء وانها باستلامه (قوله) فلاتصوموا حتى
 ترور ليس المراد تعليق الصوم بالرُّؤْيَةِ وفي حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من ثبت
 بذلك اما او احادي على رأى الجهور او اثنان على رأى آخرين ووافق المخففة على الاول الآئمَّةِ

فلا تصوموا حتى ترور فأن
 خصوا ذلك بالاعتراض على غيم وغيره والامامي كان حصولا بمقابل الامن مع كثرة قمع
 العلوي لهم وقد تقدست بتعليق الصوم بالرؤيا من ذهب الى ازام اهل البلد بغيره اهل بغیرها
 ومن لم يذهب الى ذلك قال لان قوله حتى ترور خطاب لا يناس حصوم من بلا زمام غيرهم ولكن
 مصروف عن ظاهره فلما وقف الحال على رؤية كل واحد فلا يقتدي بالبلد وقد اختلف العلماء
 في ذلك على مذهب أحدهم اهل كل بلد رؤيا يتم وفحيح مسلم من حيث اثبات ما يشهد له
 وحکایة ابن النذر عن عكرمة والقاسم وسالم وأبي حمزة وحکایة الترمذی عن أهل العلم ولیحل سواه
 وحکایة المسورى ویجهة الشافعیة ثانية مقابلة اذا روى يلد زام اهل البلد كلامها وهو المشهور
 عند المالکیة لكن حکی ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لازم الرؤیة
 فيما يبعد عن البلاد كخراسان والأندلس قال لقرطبي قد قال مسوخنا اذا كانت رؤیة الهلال
 ظاهرة فاطحة بوضوح ثم نقل الى عترتهم بشهادتين لزمام الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم
 بالشهادة الا اهل البلد الذي ثبت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فلما قال المس
 كله لهم ان البلاد فحقة كالبلدان الا سادان كلامه تافق الجميع وقال بعض الشافعیة ان
 تقارب البلاد كان الحکم واحدا وان تبعدت فوجهان لا يجب عند الاتراك وخلافاً
 للطیب وطائفة الروسوب وحکایة البغوي عن الشافعی وفي ضبط البعد او وجہ
 الطالق قطعه العراقيون والصادقانيون وصححه التووی في الروضة وشرح المنهب ثانيا
 مسافة القرقرقطعه الامام والبغوي وصححه الرافعی في الصحنۃ والتزوی فنشر مسلم
 ثالثاً تلاقی الاقالیم رابعاً حکایة السرخسی فقال يلزم كل بلد بتصور خواصه عنهم بلا
 عارض دون غيرهم خامساً قول ابن الماجشون المقدم واستدل بعلی وجوب الصوم
 واقتصر على من رأى الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الآئمَّةِ الاربعةِ في الصوم
 واختلقو في الفطر قال الشافعی يفطر ويكتبه وقال الکثیر صاحب الاستیاطا (قوله) قال
 عم عليكم بضم الميم وتشدید اليم أي حال ينكم وينه غيم يقال غمت الشیء اذا غطته
 وقع في الحديث أن هرير من طريق المسقی فكان غم ومن طريق الكشیمی أعني ومن روایة
 السرخسی غم يعني الغم الجهة وتحتطف المحددة وتحمی غم وغمي بشد الميم وخفتها فهو
 مغموم الكل يعني وأمامي فأخودن الغباوة وهي عدم الفطن وهو اسعاارة تلفظ الهلال
 ونقول ابن العربي انه روى عن يلين المؤلمة من الحمى قال وهو يمناه لاذهاب البصر عن

١٩٠

م

الحلقة ٦٦٨

سميم

قال سمعت ابن عرضي الله عنهما (١٠٦) يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهور هكذا و هكذا و خمس اليماءم في الثالثة

الشهادة أو ذهاب البصر عن المقولات قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشرع هكذا
وهكذا و خمس اليماءم في الثالثة كذا لا تذكر بالمجمل والنون أي قبض والاختناس الانقضاض
قاله الخطاطي و فرواية الكشими و حبس بالباء المهملة أي منع قوله عن يحيى بن
عبدالله بن صفيه بهمه له فaux زيد وهو اسم بلفظ النسبة و وقف في رواية تجاح عن ابن
جرج أحبار في يحيى آخر جده مسلم و كذلك اصرار بالأخبار في بقية الاستناد و سياق الكلام على
حديث أم كلثوم روى في كتاب الطلاق قوله عن يحيى بن أنس سياق في الطلاق من وجه
آخر عن سليمان عن جده أنه معه أنسا قوله تسامعا و عشرة مسلمي و المستفي
تسعة وعشرين و سبعين بقية الكلام على هذه الثالثة الثالثة قوله ما
شهر عبدالرازق صانعه هكذا ترجم بغض لفظ الحديث وهذا القول يحفظ طريق الحديث البالى
عند الترمذى من رواية بشير المنفلى عن خالد الخدا قوله حدثنا عبد الله حدثنا عمار عن
الاستاذ ثمالا وحدائق حدثنا عمار فراس باستاندار لرسد و ساق المتن على لفظ
الرواية الثانية وكأن النكارة كونهم يجمع الاستاذ من معاينهم المتيغاري الافق شيخ معقران
مسد أحدهما بهم و موعدهم غيره عن معقران اتحقق و حدبه به من متأخرى أما وهو و حدوهاما
بقراءة عليه من معقر عن خالد ولرسد فيه شيئا آخر جده أو و دعنه عن يزيد بن نزير عن خالد
و هو محفوظ عن خالد الخدا من طرق وأما قول قاسم في الدلائل معه موسى بن هرون يحدث
 بهذه الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن نزير يربع من فوعا قال موسى و أنا أهاب رفعه فان
يتحمل على أن يزيد بن نزير كان يعاونه والأقوال استلهمها بترفه معنى وأما محفظ المدعوى
فأخرج أبو نعيم في مسخرجه من طريق أبي حفصة وأبي سلم الكجي جميعا عن مسند عبد الله
الاستاذ بالقط لايقص رمضان ولا ي Tactics ذوالجة وأشار الاساعى أيضا أن هذا القول
لا يتحقق العذر لكن أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محبون يحيى عن مسند بلفظ شهر عبد
الله نقصان كلامه لحفظ الترجحة وكان هذا هارون السرف اقتصاره على سياق المتن على لفظ خالد
دون اتحقق لكنه لم يتحقق في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من
حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذوالجة أبدا الآلاتين وهذا قول مردود معاينه
الموجود المشاهدو يكفي في رد قوله صلى الله عليه وسلم صموط الروبي و باطر و رؤبة قاتم ثم
عليكم فاكوا العلة فانه لو كان رمضان أبدا الآلاتين لم يتحقق إلى هذا ومنهم من تأوله مجيء
لاتفاق قال أبو الحسن كان اتحقق بن راهوة يقول لا يتحقق في القضلة إن كانت تسعة وعشرين
أو تلائين انتهى و قيل لا يتحقق معانجا جاؤه ماجد هاشمي و معاين عشرين بناء آخر تلائين ولاد
وقيل لا يتحقق في قواب العمل فما واهد زمان مثهوران عن الناس وقد بتناقله
في آثار وآيات في المخاري و سقط ذلك في رواية أبي ذر و فرواية النسو و غيره عقب الترجحة
قبل سياق الحديث قال اتحقق وإن كان ناصحا فهو تمام و قال محمد الجعفري كلامهما ناقص
و لا يتحقق هذا هارون راهوه و مجمله بالخاري المصنف و وقع عند الترمذى نقل القولين عن

قال أبو عبد الله قال اتحقق وإن كان ناصحا فهو تمام و قال محمد الجعفري كلامهما ناقص حدثنا مدد
حدثنا عمار قال مات اتحقق يعني ابن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره من يسعني التي صلى الله عليه وسلم ح وحدائق
مسدد قال حدثنا عمار عن خالد الخدا قال أتحقق عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٩١٢
٩ د ت ق
١٩٦٦ فتحة

اصحى بزراشوى وأحدى حليل وكان الجنارى انتشار قوله أخذ فيهم بأقواله ادعى لها قال الترمذى قال أخذ ممناه لا يقصان معاف سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصغاني ماقصه عقب الحديث قال أبو عبد الله قال أصحى تسعه وعشرين يوماً و قال أحدى حليل ان تسعه رمضان ذروا الجنة تم رمضان وقال أصحى معناه ان كان تسعه وعشرين فهو تمام غير قصان قال وعلى مذهب أصحى بحوزأن يتضامن معاف سنة واحدة روى الحاكم في تاريخه بأسناد صحيح ان أصحى بن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثالثين فإذا كان تسعه وعشرين تروروه قصماً لا يقصان ذلك بقصان وافق أحدى حليل اخباره أبو يكرب أحدى ابن عمرو البرازارق وهم مغلطاء انه صراحتاً الترمذى بقوله وقال أحدى حليل كذلك وأفاده كرد فاس في الدلائل عن البارق قال سمعت الإبرازارق يقول ممناه لا يقصان جماعي معاف سنة واحدة قال وليد عليه رواية تزيد عن عقبة عن سمرة بن جندب من فرعون اعدوا ليكون عاتبة وخشين وما وافق مغلطاء أيضاً المدارج أصحى بن سعيد الصدوى روى الحديث ولم يأت على ذلك بعجة وذكر ابن حبان بهذه الحديث معين أحد عمامات الاصحى والآخر الرادان مما في الفضل سوأة لقوله في الحديث الآخر مانع أيام العمل فيه أفضل من عشرة الجنة وذكر القرطبي انه خمسة أقوال فذكر خفوماً قد مرض ورأدان معناه لا يقصان في عام بيته وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا حاكم ابن بزرتة ومن قبله أبو الوليد رشد ونقله الحب الطرى عن أبي بكر بن فوران وقل المعنى لا يقصان في الاحكام وبهذا جزم اليهيف وقبله الطحاوى فقال معنى لا يقصان أن الاحكام فيما وان كان تسعه وعشرين متکاملة غير تافهة عن حكمهما اذا كانا ثالثين وقيل معناه لا يقصان في نفس الامر لكن رجاحاً دون رؤوه الالالمان من هذه اشاراته ابن حيان أيضاً ولا يحيى بعده وقل معناه لا يقصان معاف سنة واحدة على طريق الاكثر الاعلى وان شرر وقوف ذلك وهذا أعدل مما قدم له رعايا جد وقوفه مساوٍ وقوع كل من تسعه وعشرين قال الطحاوى الاختيظاً واجل على نقض أحدهما يدفعه العيان لا يقدر وجد تناها يقصان معافاً أو عما و قال الزين بن المنبر لا يحاط به من هذه القوال عن الاعتراض وأقر به ابن الرادان النقص الحسى باعتبار العذر بغير بيان كل منها يبعد عذر قرار فلا يبني وصفهم بالقصان بخلاف في غير هامن الشهور فصالحة برفع الى تأييد قول أصحى وقال البيهقي في المعرفة امثال تصميم بالله كرتلعل حكم الصوم والجماع ما وبه زرم النورى وقال انه الصواب المعمد والممعنى ان كل ما ورد عن مامن الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثالثين أو تسعه وعشرين سواعصادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يحيى ان محل ذلك ما لا يحصل تصرف في ابقاء الالال وفائدته الحديث رفع ما يقع في القافية من شملن صام تسعه وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقد استشكل بعض العلماء امكان الوقوف في الثامن ابجتها او السادس مشكلان لانه عيابت الرؤبة بشاهدين ان أولى الجنة ليس مثله فوقفوا يوم الجمعة ثم بين انهم شاهدوا زوراً وقال النبي ظاهر سياق الحديث بيان اخصاص الشهر بن عزبه ليست في غير هامن الشهور وليس المرادان قوافط الطاعة في غير هامن يقى واما المراد في المرجع مماسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لا اختصاص بما يعيدين وجوائز احتفال

وقوع الشطاف فيه او من مقال شهر اعيده بـ مدحه شهر ان لا يقتضان ولم يقتصر على قوله رمضان
وذى الحجة انتهى وفي الحديث بحسبه ان قال ان التواب ليس من تاعل و وجود المسافة داعياً لستة
ان تفتق بالخلق الناقص بالتأمل في التوب واستدل به بعض علماء رمضان شدة
واحدة قال لانه جعل الشهرين بمحنة العبادة واحدة فكفي لهما نية وهذا الحديث يقتضي ان
التسويف في التوب بين الشهرين الذي يكون تسع او عشرة ايام وبين الشهرين الذي يكون ثلاثة ايام
هو بالقرارى جعل التوب متعلقاً بالشهر من حيث الالام حيث تفضل الالام وأماماً ذكره
لما زار من رواه روي عن عقبى وعن سعيد بن جنيد فأسناده ضعيف وقد ذكر حمه المارقظى

فأي أفراد الطبراني من هذا الوجه بالقطناني ثم شهراً سنتين وما قال أبو الواليد بن شدّان ثُمَّ
عندها لا يكُون غائباً ومحسّن في الأجر والثواب وروى الطبراني حدّث الباسبي من طريق
شِعْشِم عن خالد الحذاء بحسبه هذا بالقطناني كل شهراً ملائقوه وما ملائقوه لهم وهذا
هذا القشّاذ والمحظوظ عن خالد المقدم وهو الذي فرّأ عليه المفاظ من أصحابه كشّاعة وجاد
بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن الفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي أن عبد الرحمن بن ساجح
وهي هذه الحديثة عن عبد الرحمن بن أبي بكر قرئه اللّفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن ساجح
يُقْرَأُ خالد الحذاء في الخطأ (قلت) فعلى هذا اقتضى دخنه له الحديث في حدثي لسان المفاظ
لأنه أوردته عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن بشّاد منصح فعندها أضاف إلى الأجر والثواب
قوله رمضان وذوالحجّ أطلق على رمضان أنه شهر عدّل فـهـ العدد أو لكن هلاك العدد

جاري في اليوم الأخير من رمضان قاله الإمام زرم والأول أولى وقطده قوله صلى الله عليه وسلم غرب ونهار ثانية تبره الترمذى من حديث ابن عروفة لغة المغرب لم يجز به وأطلق كونها ز النهار قرئها منه وفه اشاره إلى أن وقت ايقاع أول متأخر الشعس (تبيه) ليس لامنه بن ودوره ابن هرمة المصري الصدوى عدى مصر وهو نابي صغير وحي عنه عن تأثيي كدر

قال شهران لا يتقى من شهرا
 عيد رمضان وذوالحجية
 *باب قول النبي صلى
 الله عليه وسلم لاذتكب
 ولا تخشب * حدثنا آدم
 حدثنا شعبة حدثنا الأسود
 البرقي حدثنا سعيد بن
 عمرو وأبي معسم بن عرفة رضي
 الله عنهما عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أله قال أنا
 أكثـة أكـثـة لاذتكب ولا
 تخسب

1915
و د م
V-VO

يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بحقيقة تعلق الحكم بالساب أصلًا وفي ضمده قوله في الحديث المألفي فإن عم عليكم فما كانوا العدة ثلاثة وإن يقولوا أهل الساب والحكم فيه كون العدد عند الأغام يسوى نفسه المكثفون فيرتفع الاختلاف والتزاع عنهم وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسirيف بذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال أبا جي وأجاج السلف الصالحة علیهم وقال ابن بزير وهو مذهب باطل فقدمت التبريرة عن الموضوع في علم النجوم لأنها حادث وتخمين ليس فيما يقطع ولاطن غالب مع انوار ارتبط الامر بها لافت اذ لا يعرفها إلا القليل (قوله الشهر هكذا وهكذا يعني مرحلة تسعة وعشرين ورة ثلاثة) هكذا ذكره أتم شيخ الحارى محضر اوفه اختصار عمار واعتذر عن شبهة آخر جمه مسلم عن

الشهر هكذا وهكذا يعني
من المئتين وعشرين عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني عام الثلاثين أي وأشاروا إلى ما يحيى العشر بجعفر تين وبقي الابهام في المرة الثالثة وهذا المعتبر عنه بقوله تسعة وعشرون واثنتين مثالث من مواده المعتبر عنه بقوله ثلاثة ونفي رواية جبله بن سليم من ابن عرقى الباب الماضى الشهر هكذا وهكذا وخدش الابهام في الثالثة وقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفي به من بين بحكل أصابة وقضى في الصفة الثالثة أيام اليمى أو إيسرى وروى أحمد بن أبي شيبة والظاهر من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن طباطبى عن ابن عرقه شهر تسع وعشرين ثم طبقي بين كفته من تين وطبق الثالثة فقضى الابهام قال فسألت عائشة يغفر الله لاي
عبد الرحمن أنا أهbir النبي صلى الله عليه وسلم ناس شهر افتزل تسعة وعشرين فقبله مفتاح أن
الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثة ونفي رواية جبله في الحديث رفع رأدة الجروم
بعوانى التعديل وإن المولود في الاختلاط وقد يهمنا عن التكفل ولا شئ ان من اعنة
ما غمض حتى لا يدرك إلا الذين غلوا بالتكلف وفي الحديث مستدلن رأى الحكم بالاشارة قلت
وتسأله في كتاب الطلاق (قوله **يَا** لاتقدم) يضم وألهم ياخوه يجوز تقبيلهما
أى المكفت (قوله لا يقدم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي لا يقدم رمضان بصوم يوم بعد منه
بقصد الاحتياط له فأن صومه من بطيء رأوه فقلاب طلاقه على التكفلوا كفى في الترجع عن ذلك
لنصر عي الخيرية (قوله هشام) هو المستواني (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية خالد بن
الحرث عن هشام عند الإمام علي حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة وهو مولا عوانة طريق
معاوية بن سلام عن يحيى (قوله لا يقدم أحدكم رمضان بصوم) في رواية أبي داود عن مسلم بن
ابراهيم شيخ الحارى فيه لا يقدر مصوم رمضان ولا حذعن روح عن هشام لافت المذكورة
لانقدموها يعني برمضان بصوم ولا حذعن روح عن هشام لافت مواقبل رمضان بصوم

والترمذى من طريق على بن المبارك عن يحيى لا يقدر شهر رمضان بصمام قاله أبان
يكون رجل (كان تامة أى الان) بوجدر جبل (قوله بصوم صوم) وقد رواية الكشمئى صومه
فليس ذلك اليوم وفي رواية معمتن عن يحيى عند أباجيد الرجل كان بصمام فلما ذكر ذلك على
صمامه ومحوه لأبي عوانة من طريق أبوب عن يحيى وفي رواية أحذعن روح الرجل كان بصوم
صمام فلصادبه والترمذى وأحد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة أبان يوافق ذلك صوما

١٩١٤

٦

١٥٤٢٢

كتاب

كان بصوته أخذكم قال العلامة الحبيب لاستيقن برمضان بصاص على نية الاحتساب
لرمضان قال الترمذى لما أسرجته العمل على هذاعند أهل العلم كروا ان يتجلب الرسل بصاص
قبل دخول رمضان لعنى رمضان اه والحكمة القوى بالقطر لرمضان لدخل فيه بقعة
ونساط وهذا فظ نظر لأن مقتضى الحديث أنه تقدمه بصاص ثلاثة أيام أو ربعه بازو ستدرك
ما فيه قريباً وقيل الحكمة فيه شفاعة اختلاط النفل بالفرض وقوله ظارياً صالحة يجوز له
عادة كافية الحديث وقيل لأن الحكم على إلزامه في يوم أو يومين فقد حاوله
ذلك الحكم وهذا هو المعتقد معنى الاستثناء من كان له ورقة دادنه فله نفاعاته وفاته
ورثة المأثور شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويتحقق بذلك القضاء والذرء
لروحهم ما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر الأداء القطعية على وجوب الوفاء بما فلـ

*باب قول النبي ذكره
أحل لكم بليلة الصائم
رفث النساء كهن بن ياس
لهم وأنت بناس لهن علم
الله أكمل كتم حشاؤن
أنفسكم كتاب عليكم وعضا
عنكم فلا تن باشروهن
وابسرا ماكتب الفلكم)*

يطلب القطع بالظن وفي الحديث رد على من برى تقديم الصوم على الرؤبة كالرافضة ورد على
من قال يجوز صوم النفل المطلق وأيدىهم قال المرادي المهى التقدمية رمضان واستدل بقطع
التقديم لأن التقديم على الشيء الشيئ أنا يتحقق إذا كان من جنسه فعله هذا يجوز الصام به
النفل المطلق لكن الساقية هذا التأويل ويدفعه فيه أن يلعنى قوله في الحديث المأثني
صوم الرؤبة فإن اللام فيه للتأثر فالتأثر للتعليل قال ابن دقير العبد وحده كونه مجموعه على
التأثر فإذا دبر من ارتکاب مجاز لأن وقت الرؤبة وهو المسلل لا يكون محل الصوم وتوقفه
الفاكهى بأن المرادي يقوله صوم الرؤبة الصام والمليل كهذف للسنة (قلت) فوقع في المجاز الذي
فر منه لئن الثاني ليس مائلاً حققاً قبل المجموعه الأكل والشرب بعد النesse الكأن يطلع
الغير ويفهم أن الشهور قبل رمضان اذا كان لأجل الاحتساب فان زاد على ذلك فهو مهون
الجوائز وقيل عند المخالفة قبل ذلك وقطع كثرين الشافعية واجلو عن الحديث بان المراد منه
التقديم بالصوم حيث وبخدمه واغلاقه على يوم أو يومين لانه الغائب من يقصد ذلك وفلا
آمد المخالفة أول السادس عشر من شعبان الحديث العلامة عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
مرفوعاً إذا أتصفح شعبان فلا تصوموا أسرجها أحباب السنن وصحبه ابن حبان وغيره وقال
الروياني من الشافعية يحرم تقديم يوم أو يومين لحديث الباب ويكرر المقصود من قصت
شعبان الحديث الآخر وقال جهور العلماء يحرر الصوم طوعاً بعد الصف من شعبان
ووصفوا الحديث الوارد فيه وقال أحذوا بن معين أنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث
الباب على صدقه فقال الرخصة في ذلك ينهاه أصح من حديث العلاء وكذا من حديث
واسطه حديث ثابت من أحسن مرافقه أصل الصيام بدر رمضان شعبان لكن استدله
ضعيف واستدل بها صاحب الحديث عربان بن حصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
هل صحت من سرير شعبان شيئاً قال لا قال فإذا أظهرت بهن رمضان فضم يومين ثم جمع بين المدتين
بان حديث العلاء مجمل على من يضيقه الصوم وحديث الباب مخصوص عن حياطه ربعة
لرمضان ووجع حسن والله أعلم في قوله ما قال الله عن رسول الله أحل لكم ليلة
الصمام رفت النساء كهذا ما كتب الله لكم كذافرواها أهي ذر وساق غبره
الآية كلها والمراد بهما الترجيح يانما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية ولما كانت هذه

١٩١٥
٥
٩٨٠٩
تحفة

* حدثنا عبد الله بن موسى
عن ابراهيم الطهاراني
عن ابي اسحق
عن ابراهيم قال
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
علمهم اذا كان الرجل
صائم فاضرفا قنام
قبل ان يقطلي باكل ليلته
وابي همسي يسى وانقى
ابن صرمة الانصارى كان
صائما فلما حضر الافطار
ان اصرأه

الآية منزلة على أساسات علمي الصام عليهم المصطفى وقد تعرض لهافي التفسير أيضا كاسايني
ويؤخذ من حاصل ما سبق عليه الحال من سبب نزولها البداء مشروعة المحور وهو
المقصود في هذا المكان لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأوابي المحور (قوله عن أبي اسحق)
هو السيفي وأسرايل هو ابن نون بن أبي اسحق المذكور وقد رواه الإمام على من طريق
ومفبن موسى وغيره عن عيسى الداين موسى شيخ الحارى فيه عن اسرايل وزهره ابن
معاوية كلها عن أبي اسحق عن البراء افاده كزهير وساق على لفظ اسرايل وقدر واد
الدارى وبعيدن جد في مسندهما عن عيسى الداين موسى قلميد كرازهيرا وقادا خارجه
الناسى من ويحة آخر عن زعيره (قوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) أبي في أول
اقراض الصيام ويزدلاك ابن حجر روى روايات من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا (قوله
فقام قبل ان يفتر الخ) في رواية زعير كان اذا نام قبل ان يتعمى لم يصله ابن يأكل شيئا ولا
بشر بسلام ومحتحن تغوب الشمس ولابي الشجى من طريق زكريا بن أبي زيد عن أبي اسحق
كان المسلمين اذا اطروا ايّاً كانوا ويشرون وياور النساء مالم يساو اذا ناموا المبعشووا
شيسأمن ذلك الى متنه اتفاقنفت الروايات في حدث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا
بالنوم وهذا هو المشهور في حدث زعير وقد المتن من ذلك في حدث ابن عباس بصلة
العقيدة في اخراجه أبو داود بالفاظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صاروا العقة
حر عليهم الطعام والشراب والنماء وصادموا الى القابلة وشققو في حدث أبي هريرة كاساذد كرم
قريرا ولهذا أخص من حدث البراء من وجه آخر ويعقل ان يكون ذلك كصلة العمالكون
ما يذهب اهانة القوم غالبا والتسمى في المعرفة اغفالا والنوم كافيا الا يعادثه وبين السدى
وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كآخر جهه ابن حجر من طريق
السدى ولقطعه كتب على النصارى الصيام وكتب عليه ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا
بعد النوم كسب على المسلمين اولا مثلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق
ابراهيم التيبي كان المسلمين في اول الاسلام يغسلون كايفيل اهل الكتاب اذا ناموا احل لهم يطه
حتى القابله ويندوهذا ما اخرجه مسلم من حدث عربين العاص من قواعده ملائين صاما
وصام اهل الكتاب كأهله السحر (قوله وان قيس بن صرمه) يكسر الصادمه له وسكنون الراء
هكذا هي في هذه الرواية ولها اختلاف على اسرايل فيه الا فرواها أبي احمد الزبي عنه فاته قال
صرفة بن قيس اخرجه أبو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن
عباس مثله قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس وقع عند أحدهم والنافع
من طريق زكريا بن أبي اسحق اهل قيس بن عمر ووف حدث لدى المذكور حتى أقبل رجل
من الانصار يقال له أبو قيس بن صرمة ولا ينحر من طريق ابي اسحق عن محمد بن يحيى بن
جبان بشق المهملة و بالمرحة الثقلية مرسلا صرفة بن أبي اسحق ولفتني ابن حجر من هذا الوجه
صرفة بن قيس كما قال أبو احذال بيبي والده في الزهارات من عرسان القاسمين محمد صرفة
ابن اسحق ولا ينحر من مرسى عبد الرحمن بن أبي ليلى صرفة بن مالك ولم يجيء بهذه الروايات
انه أبو قيس صرفة بن أبي اسحق بن مالك بن عدي بن عاصي بن غنم بن عدي بن الغار كذا انسابه

ابن عبد البر وغيرة في قاليس بن سمرة قاتل جرم الداودي والسميلي وغيرهما يانه وفق
ما قرأ في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبة إلى جده ومن قال صرمة بن أنس
حذف آدأة الكثرة من أسميه ومن قال أبو قيس بن عرفة أصاب كتبته وأخطأطه باسمه وكذا نافع
قال أبو قيس بن صرمة وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزاده ابن وقد صحيف بعضه فروي عنه
في جرباً إبراهيم ابن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هيريرة قال كان المسلمين إذا صلو العشاء
 عليهم الطعام الشراب والناس وان ضرورة من أئم الاصناف على تعلم معينة الحديث وقد استدرجا
 ابن الأثير في الصيام بمحنة أنس في حرف الصاد المجهلة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف
 ولابطله والصواب صرمة بن أبي أنس كاتبهم واله سمعان وتعالى أعلمه بالآواب وصرمة بن
 أنس مشهور ورق العصابة يكتفى بأبيات قال ابن الأبيات في آخر سترجه السراج في تاريخه من
 طرقه يساند إلى عومن مساعدة قال قال صرمة بن أبي أنس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

* يذكّرنا بطيء صديقنا مواتا
فُوقَ فُوشِيْسْ ضعْ عنْتَرَة جَبَّة * الْيَاسَاتْ قَالَ ابْنَ اسْحَاقْ وَصَرْمَهْ عَدْلَهُونَ الَّذِي نَزَلَ مَهْ كَلْوَا وَأَشَرَّهُ بِالْآيَةْ قالَ وَجْدَهُنَّ مُحَمَّدَ
ابْنَ حَمْضَرَهِنَّ ازْ يَرَهْ قَالَ كَانَ أَبُوقِيسْ مِنْ فَارَقَ الْأَوَّلَهُنَّ فِي الْبَلَاهِلَهِ فَلَقَدْ قَدِمَ الْيَهِيْ
وَسَمَ الْمَدِيْنَهُ سَلَمَهُ وَشُونِيْجَهْ كَبِيْرَهُ التَّائِلَهْ
يَهُولَهُ أَبُوقِيسْ رَاصِمَهُ غَادَهْ * الْأَلَامَاسْطَعْمِيْهُنَّ وَصَادَهُ فَاقِهُوا

رسون، وبويس واضح عادي * الاما مستطعم من وصان فاقهاوا
الآيات (قوله: إن قال لها أعندهل) بحسب الكاف (طعام فالات لا ولكن انطلق طبل الله) ظاهره
أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسى السدى أنه لما يأتى برقفال استبدل به طبقياً او اجعله محياناً
فإن المترافق جويف وفقيه لهى اكماً مسنا وانها مستبدلة ومحضته وفي مرسى سل ابن أبي ليلى
فقفال لاهله أطهور ففقال حتى أجعل للشأن محياناً وصلهأ بودا ودمن طريق ابن أبي ليلى فقال
حدثنا أصحاب محمد بن كرم مختصر (قوله) و كان يومه بالنصب (يعلم) اى في آخره و صرح به او
داود في روايته وفي مرسى السدى كان يعمل في سلطان المدبة الاجر قفالى هذا فقاوه في أرضه
اشارة اختصاص (قوله: فغلبت عليه سبات) اي نام وللخشى عنه بالازداد (قوله) ففقالت خيبة
الله) بالنصب وهو مفعول مطلق محدود العامل وقبل اذا كان بغرايم بحسب نفسه والاجاز
والنسبة المترمان يقال خاب بضمب اذا المثل ماطبل (قوله) فالتصف المارغنى عليه (في
رواية آخذه فاصح اثنان) اتفاقياً على التصف المثار ورقروا به اي داود فقل يتصف التهارجى على
يتحمل الاول على انت الشئى وقع في آخر التصف الاول من المثار ورقروا به زهر عن اي اهمى فـ
طغم سباً وباتـى اصبح ملائجى اتصف التهارجى عليه ومرسى السدى فـ
ذكره ان بعضى اقوالين يأكل وفي مرسى سل محدثين بضمي فـ
تم فـ اى فاصح جائعاً بهمودا (قوله) فـ كذلك الذي على اصل عليه وسلم (زاد في دواهيزه كي يعتمد
في الشئى وـ اي عراره وـ وقد ناتـى فـ كذلك الذي على اصل عليه وسلم (قوله) فـ قـرتـ هذه الاية
حل لكم لـ الـ صـيـامـ الرـفـتـ الىـ النـاسـ كـمـ فـ حـرـفـوـهـ اـبـهـ رـاحـشـيـدـ اوـرـتـ كـلـ اوـشـرـواـ (كـذا
هذهـ الرـاـيـةـ وـ شـرـحـ الـ كـرـمـ اـعـلـىـ ظـاهـرـ هـفـقـالـ لـ الـ صـارـ الـ رـفـتـ وـ حـرـفـ الـ جـاعـ هـنـاـ لـ الـ اـبـعـدـ كانـ

حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرسوا بنزله وأفوهوا وإنما الرخصة هذه بأدائه مطابقة بذلك لقصتها في قيس قال ثم لما كان حلها بطرق المفهوم نزل بذلك وكلاوا شربوا لعل باللقطoric تسهل الامر عليهم صرحاً ثم قال أو المراد من الآية يهيء تقليداً (قلت) وهذا هو المعهد وبه حرم الشهيل وقال إن الآية تبيّن ما ترتّب في الامرين معاً وقدم ما يتعلق بعدم اضطراره (قلت) وقد وقعت رغبة في الآية داود فنزلت أصل الحكم له الصيام قوله من الغير فهو ذاته مصل قوله فقرحوا ابنه بعد قوله الخطيب الأسود وقع ذلك صرخاً فرق المطبون بذلك سألي يا إبني زائدة ولقطع فنزلت أصل الحكم الذي قوله من الغير فرق المطبون بذلك سألي يا إبني زائدة عرق في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة شأنه تعالى (قوله يا) قول الله عزوجل وكلاوا شربوا واحتي تبتل لكم ساق إلى قوله إلى الليل وهذه الترجحة سبقت ليسان انتها واقت الأكل وغضبه الذي أبغى بعدن كان منوعاً واستشهد من حدث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزل الآية في حدث البراء أو به معظمه وهو أن قوله من الغير آخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس في حدث البراء التصرّف لأن قوله من الغير نزل أولاً فإن رواية حدث الباب في المقدمة أن الخط الأسود رواه أبو داود وأي الشيء فيه الذي قوله من الغير فحمل الثاني على أن قوله من الغير يدخل في الغاية (قوله فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد الحديث الذي مضى قوله وهو موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في المقدمة (قوله أخبرني حميد) روى الطحاوي من طريق اميميل بن سالم عن هشيم أبا تاجصين ومجاهد وكذا أخرى ترمي عن أمجد بن منيع عن هشيم الانافق وما (قوله عن عذر بن حاتم) في رواية الترمي أخبرني عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن حزم عن هشيم وأحدب بن سعيم وهكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيدة عن هشيم عن حميد (قوله لما زارت حتى بين لهم الخطيب الآيس من الخط الأسود نعمت الح) ظاهره أن عدنا كان حاضراً لزيارة المازرات هذه الآية وهو يقتضي تقديم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً على إلاليه وراسلام على كاف الناس وأغاها العاشرة كذا كرمان أصح وغيره من أهل المغارب فاما أن قال إن الآية التي في حدث الباب تأثرت ولو اعن نزول فرض الصوم وهو يدل على ذلك اداؤه مالا يتوصل قوله على هذا داعي ان المراد بقوله لزيارات أي زيارات على عند المسلمين أولها يلتقي نزول الآية وفي السياق حذف تقدير المازرات الآية ثم قدمت فراسل وتحل الشرائع عدت وقدرها أحتج بحدثه من طريق محمد بن قطن على رسول اللحصل آلة عليه وسلم الصلاة والاصمام فقال

١٩١٧
٦٤٩
٩٨٠٦

١٥ - فتح الباري (ع)

سلمان وسادل العريض طويل والمصنف في التفسير من طريقه عن مطرف عن الشعبي ان شعر العريض الفقا ولابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فضيل وقال لا ياعريض الفقا قال انطاطي في العالم في قوله ان وسادل العريض قوله أحد همairy بن داين ومنك الكبير وكني بالواسدة من اليوم لان الناس توسدوا او اراد ان لما لط طول اذا سكتت

لاتتسكت عن الاكل حتى تبين الا العقال والقول الا انه كنى بالواسدة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنه على الواسدة اذا نام العرب يقول فلان عريض الفقا اذا كان فيه غناوة وغفلة وقدر على في هذا الحديث طريق اخرى امثال عريض الفقا وجزم الرجسبي بالتأويل الشافعي قال اعمازه التي صل اليه عليه وسلم فقاعد لانه غفل عن البيان وعرض الفقا ما يستدل به على قوله القطة وانشذ في ذلك شعرا وقد ذكر ذلك كثيرون منهم القرطبي فقال جل بعض الناس على الذم لم على ذلك الفهم وكانت فهمها والنفسه الى الجهل والبغاء وعنه النقسو وغضدو اذل شعوه الى اعراض الفقا وليس الامر على ما قالوه لات من جمل الفاظ على حقيقة السائبة التي هي الاصل ان يتبين له دليل الجوزي بمحنة موالا نسب الى الجهل واعنا عن والله اعلم ان وسادل ان كان يغطي انحطاط الدين اراد الله فهو اذ عرض ولهذا قال في اثر ذلك افاد ذلك سواد الليل وباض النهار فكانه قال فكف بدخلان تخت وسادل وقوله ان شعر العريض الفقا اي ان الواسد الذي يغطي الليل والنهار لا يقدر عليه الاقعاء عريض المناسبة (قات) وترجم عليه ابن حبان ذكر البيانات العرب تقاوت لغاتهم او وأشار بذلك الى ان عدنان ^{الى} يعرف في لغته ان سواد الليل وباض النهار يعبر عن مالا يحيط به الاسود والليل الايض وساق هذا الحديث قال ابن المتن في الماشية في حدث عدي جواز التوبيخ الكلام النادر الذي يسرفه صوره متلازمة طرحة القصد ووجود الشرط عند امن الغلوب ذلك فانصره القدر الا ان عصمه الله تعالى * الحديث الثاني (قوله) (٣) حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم حدثنا عبد العزيز العزيز بن أبي حازم عن سعيد بن شعبين انه وادعه من التفسير عن سعيد بن أبي غسان وحده وظاهر آخره بالشارع عن سعيد بن شعبين انه وادعه من التفسير عن سعيد بن أبي غسان وحده وظاهره من ساقه ان اللفظ هنالك عنوان وقد اخرجه ابن حزم عن الذهلي عن سعيد بن شعبين وبن ابي زعيم في المختزن ان لفظهما واحد وقد اخرجه سليمان بن ابي حاتمة وعوانة والطحاوي في آخر من طريقه سعيد بن ابي غسان واحده (قوله) فكان رجل امساك وباقي (قوله) ولا يحسن ان يفسر بعضهم بعدى بن حاتم لان قصة عدى متأخرة عن ذلك كما سبق وباقي (قوله) بربط أحدهم في رجله في رواية قيس بن سليمان عن ابي حازم عند سليمان مجازاته هذه الاية جعل الرجل يأخذ خطأ عرض وخطأ اسود فقضمهما ثابت وصادره فنظمت بستين ما ولا منفأة بينما احتمال ان يكون بعضهم فعل هذا او بعضهم فعل هذا او يكون ايجابا من ثابت الواسدة الى السحر بريطون ما حثني رجل لهم ليشهدوا وهمما (قوله) (٤) ثبت (قوله) (٥) ثبت (قوله) (٦) ثبت

١٩١
٤٧٣٤
٤٧٠
تحفة
٤٧٠

* حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن حدثنا ابن ابي حازم عن ابي سعيد عن سهل بن سعد ح وحدثني عبد العزيز بن ابي حازم حدثنا أبو عثمان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال ارتات كلوا واشرروا حتى تبين لكم الخيط الايض من الخيط الاسود ولم ينزل من القبر وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الايض والخط الاسود لا يزال يا كل حتى تبين له مرؤيتها

(٣) قوله حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم الم اختفت نسخة الشارح والنسخة التيكتب عليها القسطنطاني فمعن الحديث وعواناعلى نسخة القسطنطاني بهما مشهداً في هذا الحال اه ممحى

أوجه ثالثة ثابتة إلزامية قد تكسر بعدها هامزة مكورة ثم لحشانة مشددة قال عاصر ولو وجيه
له الأنصبر من التأويل وكذا نظر في حرف المعروف أن الرق "التابع من الجن فيحتمل
أن يكون من هذا الأصل ترايمه معه من الأنس (قوله) فازل الله بعدم الصير فالقرطبي
جديث على يقنه ان قوله من الفيزل متصل باليقنة من الخط الأسود بخلاف حدث سهل
فإنه ظاهر في قوله من الفيزل بعد ذلك لرفع مارق له من الأشكال قال وقد قيل انه كان بين
زواجهما عام كامل قال فاما عذر فحمل النلط على حقيقته وفهم من قوله من الفيزل من أجل
النسر فعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حدث على متاخر عن حدث سهل فكان عذيا لم يلغ
ما جرى في حدث سهل وإنما مع الاية مجرد فهمها على ما وقع له فينما الذي صل الله عليه
وسلم ان المرادي قوله من الفيزل يحصل أحد اثنين عن الآخر وقوله من الفيزل متعلق
بقوله سين قال وبحكم أن تكون القستان في حال واحد دون بعض الروايات في قصة عدي
تلا لا تامة كما ثبت في القرآن وان كان حال الزرزل اخبارت مفرقة كانت في حدث سهل
(قلت) وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متاخرة تتأخر اسلامه كافتذه وقد روى ابن أبي حاتم
من طريق أبي أسامة عن مجاهد حدث عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنا أخبرك بما
صحيحاً بين حاتم أم أفل الثمن الفيزل والطرباني من وجه آخر عن مخالف وغيره فقال عدي يا رسول
الله لك شيء وأوصيتك قد حفظته غير النلط الايض من الخط الاسود بنت المارحة وهي
خطان أظهر إلى عذرا إلى هذا قال إنما هو الذي في الماء ففي ان قصة عدي مغابرة لقصة
سهل فما من ذكر حدث سهل شيئاً الخط على ظاهره فليز من الفيزل من العبر على المراد بذلك
فالسهل في حدثه فعلوا الشيئي الليل والنهر وأماعدي فكما يمك في لفظه قوله من الصير
الخط للصيبر وجعل قوله من الفيزل السيبة فظن ان الغابة تنتهي الى ان يظهر عذراً أحد
الطيدين من الآخر بشاء الفيزا وهي قوله من الفيزي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الاستمارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر

ولما سنت لثادفة * ولا ح من الصير خط أنا

(قوله فعلوا الشيئي الليل والنهر) فرواوة الكشمي فعلوا الله يعني وقد وقع في حدث
على سود الليل وبياض النهار وهي حتى يظهر بياض النهار من سود الليل وهذا
البيان يحصل بظهور العبر الصادق فسدلة على ان ما يزيد العبر من النهر وقال أبو عبد الراد
بن الخط الاسود الليل وبالنلط الايض التبر الصادق والخط اللون وقيل المراد بالايض أول
ما يزيد من العبر المعرض في الافق كالتخطي المدود بالاسود مما يتضمنه من غيش الليل شيئاً
بالنلط قال الرمحشري قال وقوله من العبر يان الخط الايض واستكتي يا عن يان الخط
الاسود لان يان أحدهما يان للآخر قال ويجزوان تكون من التعيس لأن بعض العبر
وقد أخرجه قوله من العبر من الاستمارة إلى التشبيه كان قوله رأيت أسداجاز فاذدت فمه
من خلان برجع تشبيهاً قال كف جاز تأخيراً اليان وهو تشبيه العثلة له قبل زول من العبر
لایفهم منه الا الحققة وهي غير ادمة أجاب ابن من لا يجوز لهم أكثر التفهوم والتكلمين لم
يصح عندهم حدث سهل وأمان يحيوزه يقول ليس بعيث لان الخطاطب بـ تقيده منه وجوب

الخطاب ويعلم على فعله اذا استوضع المراد به انتهى وفقلتني التجوين عن الاكتافه ذكر
سأئل وجواب عنهم بعدم حمة الحديث من دودول يقول به أحد من الفريقن له ما ذكر
الشيخان على صحته وتلقته الامامة بالقبول ومسئلة تأخير انسان مشهور في كتب الاصول و
خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد سألك ابن السعافي في اصل المسألة عن الشفاعة
أربعة اوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والاصطفرى وابن أبي هريرة وابن شيران والمعنط طبقا
عن أبي الحسن الروزى والقاضى أبي حامد الصارفى مالئها جواز تأخير انسان الجمل دون المثل
رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير انسان عن وقت المثل
يمتنع الا عند تجويز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة تجويزه وآخرون يقولون تعالى
شارحه وان الخطاب يحتاج الى انسان ضرر ان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثالث
ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية تجويز تأخيره من وقت
الخطاب واختاره الفخر الرازى وابن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم
امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير الجمل وإذا تقر بذلك فقد قال النووي تعالى عاصواه واغسلوا
الخطيب اليسىن والسود على ظاهرهما بغض من لاقفه عنده من الاعراب كالرجل الذي عذر
عنهم سهل وبعض من يذكر في لغته استعمال الخطاب في الصيغ كعذر وادع الطلاق
والداودى انه من باب النسخ وان الحكم كان ولا على ظاهر المفهوم من الخطيبين واستدل
على ذلك بمقول عن ذيذيفون وغيره من جواز الامر الى الاسفار قيل ثم نسخ بذلك به ولقد
من الفبر (قلت) وبيده ما رأى عبد الرزاق باسدار ربه ثقات ان بلا لأى التي على الله
عليه وسلم وهو يستحرر فقال الصلاة رسول الله قد وله أصحت ف قال ربم الله بلا ولا
لرجونا ألا يرخص لنا حتى نطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كذا قال عاصواه وجوب
الوقوع على الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنهم لا يتحمل على أحظهم وجوبها أو أن
استعمالها لا ينعد عدم انسان وقال ابن زريق في شرح الاحكام ليس هذان باب تأخير
بيان الجملات لأن العصابة عملا ولا على ماسبق الامر فهم عقليون اللسان فعليه هنا فهو
باب تأخيره ماله ظاهره اريد به خلاف ظاهره (قلت) وكلما يقتضي ان جسم العصابة فعلا مانعه
سهيل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غالبا لا كل والشريف طافع الفبر قال
طلع الفجر وهو يأكل أو شرب فتعزى تمومه وفسي اختلاف بين العلماء ولو كل طنان
الفجر يطلع لم يحصل صومه عند المجموع لأن الآية تدل على الاية التي أن يحصل التسقى وقد
روى عبد الرزاق باسداره بحسب عن ابن عباس قال أحل الله ذلك الا كل والشريف ما شرك
ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر مسحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الأخفى قال سأله جمل ابن
عباس عن المجموع فقال له جمل ابن جلسائه كل حتى لا تشترك قائل ابن عباس ان هذا الاقول
شأن كل ما شركت حتى لا تشك فـ قال ابن المذر والى هذا القول صاروا كل الجمل وقال الله
يقضى وقال ابن زريق في شرح الاحكام اختلقو اهل حرم الا كل بطافع الفجر او تمسنه عند
الناظر سـ كما يظهر الـ آية واختلفوا هل يجب امساكه جـ بـ قـ بـ طـ اـ لـ عـ اـ فـ بـ جـ بـ عـ اـ لـ مـ اـ عـ اـ لـ
الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وشنـدـ كـ بـ يـ قـ بـ هـ اـ لـ بـ اـ حـ شـ فـ اـ بـ اـ بـ اـ لـ اـ شـ اـ لـ اـ

قال في قوله ما سأله قوله التي صلى الله علّه وسلي لايغفرنكم (كذا لا يكتنر وللكلشيم لا يغفرنكم) كون العين بغيرها كيد قال ابن بطال لمصح عن الدجاري لفظ الترجمة فانسخ معناه من حديث عائشة وقد روى انس الناطق بالترجمة وكيع من حديث عمر رضي الله عنه لايغفرنكم من سحوركم اذا ان بلال ولا الغير المستطيل ولكن القبر المستطيل الا قفال و قال الترمذى هو حدث حسن اه وحديث سارة عند مسلم أيضا لكن لم تبعين من مراد الدجاري فانه قد صح ايا ضاعلي شرطه حديث ابي سعید ببلطقي لايغفرن احد اذا كان بلال من سحوره فانه يوذن ببلل ليرجع فاعلم الحديث وقد تقدم في ابواي الاذان قبل الغير وآخر عنده حديث عبد الله بن عمر عن شيخه القاسم رفاعة كآخر جده هنا فالظاهر انه اه بعذره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبد الله بن عمر هناك وفي حديث هرة الذي اخر جده مسلم يان عليا بهم في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود دليل من الغير ان شول ورفع راصعه الى فوق وطاطا الى اسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سورة عند سلم لا يغفرنكم من سحوركم اذا ان بلال ولا ياض الاقيق المستطيل هكذا حتى يستطرد هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا الياض حتى يستطرد وقد تسلم لفظ رواية الترمذى وله من حديث طلاق بن علي كل واشر بو او لا يدينكم الساطع المضدو كواشر واشر واحى يعني لضم الاجر وقوله يهدنكم بكسر الهماء اي يغسلنكم فكتنعوا بهم السخروفانة الغير الكاذب يقال هذه اهده اذا زعيته وأصل الهيدان الكسر المترکة ولا ابن أبي شيبة عن ثوبان من فوعي الغير فران فاما الذي كانه ذنب السرجان فانه لا يحل شاؤلا يصرمه ولكن المستطير اه هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاوة هذه اه لما خص في الماب قبله وذهب براجعه من العيادة وقال به الاعش من التابعين وصاحبها أبو يكر بن عباس الى جواز السحر والآن أن يتضاعف الغير فروى سعيد من متصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زرعن حديثه قال تم حرام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله المهاجر اه الشم اقطع وأخر جه الطاوى من وجه آخر عن عاصم فهو وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حديثه من طرق صحيحه وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المسدر من طرق عن أبي يكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الغير وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي انه صلى الله عليه قيل الان حبس بين الخطط الاسفن من الخطط الاسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم الى أن المرادين ياض المهاجر من سواد الليل أن يبشر الياض في الطرق والسلك والبيوت ثم حكم ما نقدم عن أبي يكر وغيره وروى بساند صحيح عن سالم بن عبد الله يعني له حصة ان ابا يكر قال له اخرج فانظر هل طلع الغير قال فنظرت ثم انتهت فقلت قد يضر وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الان ابلغني شرائي وروى من طريق وكيع عن الاعش انه قال لولا الشهوة اصلت الغدائم ثم سهرت قال اصحاب هؤلام ارجوا جواز الاقل والصلة بعد طلوع الغير المفترض حتى يتبن ياض المهاجر من سواد الليل قال اصحابه وبالقول الاول أقول اسكن لتأثر الرخمة كالقول الثاني ولأرأي عليه قضاء ولا كفاره (قتل) وفي هذا تعقب على الموقف وغيره حيث نقولوا الاجاع على خلاف ما ذهب اليه الاعش والله أعلم (قوله عن ابن عاصم ابن محمد) بالمراعط

(باب) قوله التي صلى الله علّه وسلي لايغفرنكم
الله علّه وسلي لايغفرنكم من سحوركم اذا ان بلال * حدثنا عبيد بن امعش عن ابي
اسامة عن عبد الله بن عائش
عن ابن عاصم والقاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها
أن بلالا كان يوذن ببلل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا اشربو او لا يدينكم الساطع المصعدو كواشر واشر واحى يعني
الاجر وقوله يهدنكم بكسر الهماء اي يغسلنكم فكتنعوا بهم السخروفانة الغير الكاذب
يقال هذه اهده اذا زعيته وأصل الهيدان الكسر المترکة ولا ابن أبي شيبة عن ثوبان من فوعي
الغير فران فاما الذي كانه ذنب السرجان فانه لا يحل شاؤلا يصرمه ولكن المستطير اه هو الذي
يحرم الطعام ويحل الصلاوة هذه اه لما خص في الماب قبله وذهب براجعه من العيادة
وقال به الاعش من التابعين وصاحبها أبو يكر بن عباس الى جواز السحر والآن أن يتضاعف الغير
فروى سعيد من متصور عن أبي الاحوص عن عاصم عن زرعن حديثه قال تم حرام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله المهاجر اه الشم اقطع وأخر جه الطاوى من وجه آخر عن
عاصم فهو وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حديثه من طرق صحيحه وروى سعيد بن

١٩١٨

١٩١٩

٢٠٠

كتبه

٧٨٣٩

١٧٥٤٥

على نافع لاعلي ابن عسرة ان عبسا الله بن عسرة وابن عاصي عن عائشة وقد
قدم الكلام على في المواقف (قوله ما تجعل السحور) أي الاسراع بالأكل
إشارة الى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي كعب
تصرفاً من صلاة الليل فنسخت بالطعام مخالفة الفجر قال ابن طلال ولو ترجم له سبب تأخير
السحور لكان حسناً وتعقبه بمعطياتي بأنه وجدى نسخة أخرى من الجاري باب تأخير السحور
وما أردللا في شيء من نفع الجاري التي وقعتها وقال ابن المنذر التجليل من الأمور النسبية
فإن ثبت إلى أول الوقت كان معناه القديم وإن فسب الآخر كان معناه التأخير وأغلوام
الجاري تعليل اشارته إلى أن العصبي كان يسابق بمحظته الفجر عند خوف طلوعه وخوف
قوافل الصلاة عقداً رازبه إلى المسجد (قوله عن أبي أيوب حازم) أشار العصبي إلى أن
عبد العزير بن أبي حازم لم يسمع عن أبيه فما خرج من طريق مصعب الزبيري عن أبي حازم عن
عبد الله بن عاصي الأشعري عن أبي حازم عن مسلم ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عاصي عن
أبي حازم وعبد الله بن عاصي هو الأشعري فيه ضعف وأشار العصبي إلى تعليم الحديث بذلك
وتصعب بين عبد الله الزبيري لا يقاوم الخفاظ الذين رواه عن عبد العزير بن أبيه بغيرة واسطة
فزيادة شاذة ومحظى لأن يكون عبد العزير يسمع من عبد الله بن عاصي فيه زاده لكن
فيما سمعه من أبيه فقلل ذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة وتأتي بالواسطة وقد أخرجه الجاري
في المواقف من وجه آخر عن أبي حازم فيبطل التعليل برواية عبد العزير بن أبي حازم والله أعلم
(قوله ثم تكون سريعة) في رواية سليمان بن يحيى تكون سريعة بوسرا عقال التعم على إن كان
ناتمة واقتضي متعلقة بسريعة أولى سرت متأمرة في شيئاً وقوله إن دارلا ويجوز النصب على إنها خبر
كان والاسم ضمير برج الماء عليه لفظ السريعة (قوله ما تجعل السحور) كذلك في رواية
الكتنجهي واللسني والجهوريان أدلة المحدود وهو الصواب ويويد أنه في الرواية المقدمة في
المواقف إن أدلة صلاة الفجر وقوافل الأشعري على صلاة الصبح وقوافل أخرى صلاة الغداة
فقال عاصي هرادرسل صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشاره إلى قوله صلى الله
عليه وسلم الصبح وقال ابن المنذر الطاشة المادتهم كانوا زاراجون بالسحور الفجر فيفترضون
فيه ويستجدون خوف الغواة (نتيجة) قال المزري ذكرخلاف أن الجاري أخر هذا الحديث
في الصوم عن محمد بن عبسا الله وقينية كلها معهان عبد العزير قال ولو تضييق العصيم ولذا كلامه
مسعود (قال) ورأيت هنابخط القطب ومقططات محمد بن عبسا بغرض اضافة وهو غلط الصواب
محمد بن عبسا الله وهو أبو ثابت المدفون مشهور من كبار شيوخ الجاري وفي (قوله ما تجعل السحور)
بين السحور وصلاته لغيره أي انتهاء السحور واستاد الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذي تزول
نفسه الأكل والمراد بجعل الصلاة أول الشرع فيما قاله ابن المنذر (قوله حدثنا شام) هو
ال المستوى (قوله عن أنس) سبق المواقف من طريق سعيد عن قادة قال قلت لأنس (قوله
قلت كلام) هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم سان ذاته في المواقف وان قادة أيضاً
سأل أنس عن ذلك وروأه أحد أياض عن زيد بن عمرو عن همام وفيه أن أنس قال قلت لزيد (قوله

١٩٣

حلقة ٤٧٢٥

*باب * تجعل السحور
حدثنا محمد بن عبسا الله
حدثنا عيسى بن عيسى بن أبي
حازم عن أبيه أيوب حازم عن
مسلم بن سعد رضي الله عنه
قال كلام أسمحه أهل ثم
تكون مرعى أن أدراك
البحور مع رسول الله صلى
له عليه وسلم *باب قدركم
بين السحور وصلاته لغيره
حدثنا سليمان بن إبراهيم
حدثنا شام حدثنا شامة
عن أنس بن زيد بن مبات
رضي الله عنه قال سمعنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام إلى الصلاة قات ك
كان بين الأذان والسحور

١٩٤

م ت ص في

٣٩٩٦ حلقة

محمد بن عبسا الله وهو أبو ثابت المدفون مشهور من كبار شيوخ الجاري وفي (قوله ما تجعل السحور)
بين السحور وصلاته لغيره أي انتهاء السحور واستاد الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذي تزول
نفسه الأكل والمراد بجعل الصلاة أول الشرع فيما قاله ابن المنذر (قوله حدثنا شام) هو
ال المستوى (قوله عن أنس) سبق المواقف من طريق سعيد عن قادة قال قلت لأنس (قوله
قلت كلام) هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم سان ذاته في المواقف وان قادة أيضاً
سأل أنس عن ذلك وروأه أحد أياض عن زيد بن عمرو عن همام وفيه أن أنس قال قلت لزيد (قوله

قال قدر خمسين آيةً أى بتوسطة لا طيبة ولا قبرة لاسريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر
المبتدأ ويحوز النسب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لافي سؤال أنس تلا تصركان وأسماها
من قاتل والذئب من آخر قال المهلب وغيره فـقدر الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر
الاوقات الـاعمال تـقدر لهم قدر حلب شـاة وـقدر فـحر زـيد فـعدل زـيد عن ذلك إلى التـقدير
بالقراءة اشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العـادة بالـلـاد وـلـو كـافـوا يـقدـرون بـغيرـ العـدـلـ لـالـقـالـ
مـثـلاـ قـدـرـ دـرـجـةـ وـثـيـاثـ مـسـاعـةـ وـقـالـ ابنـ أبيـ جـرـفـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ وـقـافـهـ كـانـ مـسـتـغـرـةـ
بـالـعـابـادـةـ وـقـهـ تـأخـيرـ السـحـورـ لـكـونـهـ أـلـبـغـ فـصـودـ قـالـ ابنـ أبيـ جـرـهـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ
مـاـهـوـ الـأـرـقـ بـامـةـ فـيـقـعـلـ لـأـنـهـ لـوـمـ يـتـسـخـرـ لـبـعـضـهـ وـلـوـتـسـخـرـ جـوـفـ الـلـيلـ شـقـ

قال قدر خمسين آية
*(باب) بركة السحور من
غـرـيـبـاـلـانـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ
وـاصـلـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ السـحـورـ
حدـثـاـ مـوـسـىـ بـنـ اـعـمـيلـ
حدـثـاـ جـوـرـيـهـ عـنـ نـافـعـ
عـنـ عـبـدـالـهـ اـطـرـىـ اـنـهـ عـنـهـ
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ
وـاصـلـاـ فـوـاصـلـ النـاسـ فـشـقـ
عـلـيـهـ فـهـاـيـمـ قـالـاـلـيـكـ
وـاصـلـاـ قـالـ لـسـتـ كـهـيـتـكـ
١٩٢٣
٦٦٥٠

فـقولـهـ مـاـ برـكـةـ السـحـورـ غـرـيـبـاـلـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ
وـلـمـ يـذـكـرـ السـحـورـ بـضمـ يـذـكـرـ عـلـىـ النـاءـ الـمـيـهـ وـلـكـشـمـيـ وـالـنـسـيـ وـلـمـ يـذـكـرـ السـحـورـ قـالـ الزـينـ
اـنـ الـمـدـرـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ الـحـكـمـ اـنـ يـقـنـعـهـ اـنـ اـذـلـتـ اـخـلـافـ اوـكـانـ سـقـاـلـ السـحـورـ
اـنـاهـوـ كـلـ الشـوـقـ وـحـفـظـ القـوـةـ لـكـلـ مـلـيـاـ الـاـمـرـهـ اـحـتـاجـ أـنـ سـيـالـسـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ منـ
الـاـيـبـاـ وـكـذـ النـتـيـ عنـ الـوـصـالـ بـسـتـانـ الـاـمـرـاـنـ الـاـكـلـ قـلـ طـاوـعـ الـفـيـرـانـتـيـ وـتـعـقـبـ بـانـ
الـنـيـ عـنـ الـوـصـالـ اـنـاهـوـأـمـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ الصـوـمـ وـالـفـطـرـهـ وـأـعـمـ اـنـ الـاـكـلـ اـلـيـلـ فـلـاـ
يـعنـيـ السـحـورـ وـقـدـ قـلـ اـنـ المـدـرـاـسـ اـلـاجـاعـ عـلـىـ نـيـةـ السـحـورـ قـالـ اـيـنـ طـالـ فـهـ هـذـهـ التـرـجـهـ عـقـلهـ
مـنـ الـبـارـىـ لـأـنـهـ أـنـجـرـ بـعـدـ هـذـهـ اـدـبـيـكـ أـمـ اـسـعـدـيـكـ أـرـادـأـنـ وـاـصـلـ فـلـيـاـصـلـ اـلـسـحـرـ
فـيـعـلـ غـلـيـاـ الـوـصـالـ السـحـورـ قـالـ وـالـمـفـرـ يـقـضـيـ عـلـىـ الـجـلـ اـنـهـىـ وـقـدـ تـقـاهـ
جـمـاعـ بـعـدـ بـالـسـلـيمـ وـتـقـهـ اـيـنـ المـنـرـفـ الـحـاشـيـةـ بـاـنـ الـبـارـىـ لـمـ تـبـرـجـ عـلـىـ عـدـمـ شـرـوعـةـ
الـسـحـورـ وـأـغـلـاتـ جـمـعـ عـلـىـ عـدـمـ اـيـجـابـهـ وـأـخـدـمـ الـوـصـالـ أـنـ السـحـورـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـجـيـشـهـ اـعـمـ
الـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ الـوـصـالـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ سـيـلـ خـرـمـ الـوـصـالـ وـأـغـاـهـوـنـيـ اـرـشـادـ
لـتـعـلـمـ اـمـاـ اـشـفـاقـ عـلـيـهـ وـاـسـ فـيـلـ اـيـجـابـ السـحـورـ وـلـائـتـ اـنـ النـيـ عـنـ الـوـصـالـ الـكـراـحةـ
فـضـتـمـيـ الـكـراـهـيـ اـسـتـحـابـ فـيـلـ اـيـجـابـ السـحـورـ كـذـاـقـ اـلـ وـسـلـهـ الـوـصـالـ مـخـتـفـيـهـ
وـرـاجـعـ عـنـ الشـافـعـيـ الـتـرـجـمـ وـالـنـيـ يـنـهـيـ اـنـ الـبـارـىـ اـرـدـيـقـوـلـهـ اـلـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

١٩٣
٦٠٣٨
تحفة

وسلم وأصحابه وأصول الماء الشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بحافته
بعد النهي عن الوصال أنه واصل يوماً ويما مارأوا الهلال فقال لو تأنزليتكم فدل ذلك
على أن السحر وليس بهم ذلو كان حقاً ما واصل يوماً فأن الوصال يستلزم ترك السحور سواء
فكان الوصال سراً أو لا وسائل الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث ابن
عمر أيضًا في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى وقوله أظل نفعهم وطالعه المفادة المعينة ضارع

أني أظل أطعم وأسقي * حديثنا
آدم بن أبي إبراهيم حدثنا
شعبة حدثنا عبد العزيز
ابن مصعب قال سمعت أنس
ابن مالك رضي عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
تمروا فإن في السحور
بركة * (باب) * أذن نوى
بأنهار صوماً وقالت أم
الدرداء كان أو الدرداء يقول
عندكم طعام فان قلنا الأفال
فإن صائم يعني هذا وفعله
أبو طلحة وأبو هريرة وابن
عباس وحيث فرضي الله
عزم

١٤٤ / ٣
١٤٥ / ٣
فتح

طلكت إذا عللت بالنهار وسألي هنالك بلطفها يت و هو دال على أن استعمال أظل نفعهم مقدمة
بالنهار * قوله في حديث أنس (سحر و افاف في السحور بركه) هو فتح السنين وبضمها لأن المراد
بباركة الإبراء والتواب فبنسب الصوم لأن مصدره يعني التصرّف أو البركة لكنه يقوى على
الصوم و ينطليه ويتحقق الشفقة فبنفس الفتح لاتهما بمحشره و قوله بركه ما يتضمن من
الاستيقاظ والداعي للسحر والأولى أن البركه في السحور تحصل بجهات متعددة وهي أربع
الستة مخالفة لأهل الكتاب والتقويه على العادة والرأي في النشاط وبدافعه سوء الخلق
الذى يشهو الجوع والتسيب بالصدق على من يسأل أذنها أو يجتمع معه على الأكل والتسيب
للذكر والدعاء ومتنه الآية وتداركية الصوم من أغذتها قبل أن ينام قال ابن دقني العبد
هذا البركه تيجور أن تعودك الأمور الأخرى وقان اقامه السنوي بحسب الاجر و زادته وبحمل أن
تعودك الأمور الدنونية كثرة البدن على الصوم و تسيبه من غير اشتراك بالصائم قال وما يتعل
باستحبات السحور مخالفة لأهل الكتاب له معنى عندكم وهذا أحد الدلائل بسوها المقضية للتزايد
في الأجر والآخرية و قال أيضًا في حلوله المتتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمه
الصوم وهي كسر شهوة الططن والفرج والسحور قد اين ذلك قال والصواب أن يقال مازاد في
المقدار حتى تعمد هذه الحكمة بالكتاب فليس عجب كذا يصنع المترفون من التأني في
الماكل وكثرة الاستعداد لها وما دامت كذلك تختلف حكمه * (تكمل) * يحصل السحور بأقل
ما يتناوله المرء من مأكله ومشروب وقد أخرج هذا الحديث أحدهم حديث أبي سعيد
الأنصاري بلفظ السحور بركته قلادة و لو أن يصرع أحد حكمه من ماء فإن الله وبلاشك
يصلون على المسحرين ولسعدين من صور من طريق آخرى من سلة تمهر و اولو باقة * قوله
بما سألي اذن في هنالك صوصاً أي هل يصح مطلاقاً أو العمل في ذلك اختلاف قائم من
فرق بين الفرض والنفل وفهم من خصي جوانب النفل عما قبل الرحال و سألي بيانت ذلك * قوله
وقات أم الدرداء كان أو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا أفال فان صائم وفى هذا وصله ابن
أبي شيسقين طرقى في قلابة عن أم الدرداء قالت كان أو الدرداء يفتدا ناجا باضيفي فسأل
الغداة فربما يوقف عند نفاف قول إذا ناصم وروى عبد الرزاق عن عمرو عن الزهري عن
أبي ادريس وعن أبو بكر عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أم الدرداء كان اذا
أصبح سألي أهل الفداء فان لم يكن قال أنا ناصم وعن ابن جرير عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي
الدرداء أنه كان ياتي أهل الدين ينصف الماء فإذا رأى العذر فرسخه ومن طريق شهرين حوش عن أم
الدرداء عن أبي الدرداء انه كان رباعاً على الغداة فإذا رأى فرض على الصوم ذات اليوم (قوله
و فعله أبو طلحه وأبو هريرة وابن عباس وحيث فرضي الله أمانه أبي طلحه فوصله عبد الرزاق من طريق

قتادة وابن أبي شيبة من طريق حيدر كلاماً عن أنس ولحظ قتادة أن أبا طلحة كان ياتي أهله ف يقول هل من عذاء فان قالوا الأصام بوجه ذلك قال قتادة وكان معاذن جبل يفعله ولحظ حيدر تغدو زادون كان عندهم أقطار لم يدكر قصة تعادوا وأما ثراى هررة فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب (٣) عن جرارة بن يحيى عن سعد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتى أهل السوق عند كمشي ثفان قالوا أقال فانا صائم ورواه عبد الرحمن الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو ان أبا هريرة وآبا طلحة قد كرمعنا دواً أما ثراى هرباً عباس فوصله البيهقي من طريق عثمان بن نعيم اه

عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصح حتى يظهر ثم يقول والقلقد أصحت وما أردا الصوم وما أكل من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صومون يوم هذا وإنما ثراى يفتحه عبد الرحمن

وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن أبا عبد الرحمن السلي قال قال حذيفة من دجال الصمام لم يمطر الشمس فلخص ورواه ابن أبي شيبة ان حذيفة بدأ في الصوم بعد مازالت الشمس فاصم وقد جاء ضحى ماذ كرمانع أبا الرداد صور فو عاصم حدث عائشة آخر جهة سلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى عن طلحة عن عائشة بنت طلحة وفي رواية حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قات دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلت أنا أقال فاني اذا صائم الحديث وروافى النافى والطالبى من طريق سالم عن عكرمة عن عائشة تغدو ويسنم النافى عكرمة قال النوى فى هذا الحديث دليل بهم ورق أن يوم النافى يجوز بشرق النهار قبل زوال الشمس وتتأخر الآخرة على أن سؤاله هل عندكم شيء لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وأراد الفطر لذا قال وهو أول فاسد وكيف بعد وقال ابن المذر أخلي كانوا فين أحصي برخلافه ثم قال له أن صوم تشوفاً فاقت طائفة آن بصوم متى بدأ الفدر كزعن قدم زادان مسعود رواه أبو رغبة وما ساق ذلك بأسانذه اليوم قال وبه قال الشافعى وأحد قال وقال ابن عرباً بصوم تشوفاً حتى يجمع من الليل أو يتاخر قال مالك في النافى لا يصوم الآن سنت الا ان كان يسرد الصوم فلا تحتاج إلى التبيت وقال أهل الرأى من أحصي مفتراً مثداً آن بصوم قبل متصرف النهار بأداءه وان بدأه ذلك بعد الزوال لم يجز (قلت) وهذا الاصح عند الشافعى والنافى إن المذر عن الشافعى من الجواز مطلقاً ساساً كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين الشافعى والذى نص عليه في معظم كتب الفرقاة والمعروف عن مالك والشافعى وأبا ذئب أنه لا يصح صائم التطوع الباقي من الليل (قوله عن سليمان الأكوع) في رواية يحيى وهوقطان عن يزيد بن أبي عبد الله ثالثة سليمان الأكوع كاسياً في خبر الواحد (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم يعتذر بلا مادي في الناس) في رواية يحيى قال الرجل من أسلم أذن في قومه وأنه أخذ الرجل هذدين اسماء بن حارثة الأسلمي له ولداته ولعنهما هذدين مارثة حببة أخرج حديثه أجد وابن أبي شحمة عن طريق ابن ابي حفص حدثي عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هذدين أسماء الأسلمي عن أبيه قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم المقصى من أسلم أذن في هرم قومه لأن بصوموا هذه اليوم يوم عاشوراء اعن وجده منه قد أكل في أول يوم فلخص آخره وروى أجد أصمان طريق عبد الرحمن بن سليمان يحيى بن هند قال و كان هذدين أصحاب الحديث

* حدثنا أبو عاصم عن يزيد
ابن أبي عبيدة عن سليمان
الاكوع رضي الله عنهما
النبي صلى الله عليه وسلم
بعثر بخلاف نادى في الناس
يوم عاشوراء ان من أكل
فلم ثم وقل لهم ومن لم يأكل
فلاباً كل

١٩٤

٣

٤٥٣٨

وآخره الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله: **الصيام يوم عاشوراء قال هذى يحيى بن هند عن أبيه من حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال له قومك بصيام هذا اليوم قال أرأيت إن وجدتهم قد طموها قال فلتفوا آخر يومهم (قلت) فيحصل أن يكون كل من أحياه وألهه هنداً رسلان بذلك ويختلس أن يكون أطلق في الرواية الأولى على النساء الاب ف تكون الحديث من روایة حبيب بن هند عن جدهما صيام فتحدار وإستان والله أعلم واستدل بحديث سلة هذى على صحة الصيام لكنه يوم الليل سواء كان في رمضان أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أيام النهار فدل على أن الله لا تشترط من الليل وأوجب بيان ذلك توقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً والذى يتوجه من أقوال العالمة أنه يمكن فرضه وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقدم حكمه وشرأطته بدل قوله ومن أن كل فلم ومن لا تشترط النعم من الليل لا يجيئ صيام من كل من النهار وصرح ابن حبيب من المانكة بأن زرعة التبيت صيام عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ابن حبيب من المانكة بالأسال لاستلام الإجزاء فيحصل أن يكون ناماً بالأسال لحرمة الوقت كما يزعم من قدم من سرفي رمضان نهاراً وكابو من أنظر يوم الشك ثمراً للهلال وكل ذلك لا ينافي بأمر هم بالقضاء قبل ورده ذلك صريحاً في حديث آخر: أبو داود والناسى من طريق قادة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عباد أسلمت النبي صلى الله عليه وسلم فقام بهم ومكم هذا فأقاوا الأفال فأتوا بقيه لمكم واقضوه وعلى تقدير ابن حبيب أن الحديث في الآخرة بالقضاء لا ينافي زرعة القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكل حال لا ينفعه القضاء كمن بلغ أو أسف أيام النهار واحدة الجمود لا شرطه النصف الصوم من الليل **ع آخره** أبو داود والناسى من طريق قادة عن عبد الرحمن بن سليمان عن عباد أسلمت النبي صلى الله عليه وسلم قال من أبىت الصيام من الليل فلا صام له لفتن النساء ولادي داود والتزمى من الجميع الصيام قبل الفجر فلامساته واختلف في رفعه ووقفه ورفع الترمذى والناسى الوقوف بعد ان أطنب النساء في تخريح طرقه وحكى الترمذى في العال عن الحارى ترجيح وقفه وعلى بظاهر الاستاذ جاعقون من الأئمة فمحسو الحديث المذكور ضمن ابن حزم عن ابن حسان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطنى طرقاً آخر وقال رجالها ثقات وأيعتمد من خصوصيته صيام النساء والذرؤ وأصلهن ذلك تفرقة الطحاوى يعني صوم الفرض اذا كان في يوم يعني كعاشوراء تجزئ النساء في النهار وفي يوم يعني كرمضان فلا يضرى الاشراف من الليل وبين صوم النطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تفصي به امام الحوزة بأنه كلام غلط لا أصل له وقول ابن قدامة تعتبر النسبة في رمضان لكن يوم قول الجمهور ورون أحد اهل بيته متيه واحده لجنس الشهر وهو يقول ماله وأحق(٢) وقال زرقاص صوم رمضان في حق المقيم العجم بغيره وبه قال عطاء ومجاهد واحده زرقاص لا يصح فيه غيص صوم رمضان لتعينه فلما يفتقر اليه لان الزمن معهار له فالإتصار في يوم واحد الصوم واحد واسدوا قال أبو يبرازى بن مازى قال هذا أن يصح صوم المفدى عليه في رمضان إذا لم يأكل في شب لوجود الأمسال بغيره قال فإن الزمه كان مستثنعاً وقال غيره يلزمه أن من أثر الصلاة حتى لم يمت من وقتها القدر بما صلي حنتن تطوعاً ثم يغيره عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلة على أن من بيت هلال رمضان بالنهار**

(٢) قوله قال زرقاص المباش
بعض النفع والذى قاله
الكرخي كافي شرح الهدایة
خلافه فانه نقل أن مذهب
زورمل مالك اه

بأثره استدرالأنفحة حتى تذوب في ماء الوجه، وبهاء على ان عاشرة كان فرضاً أو لاؤ وقد أمر وأن يسكتوا في آئتها النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يختفي ما يرد عليه مما قدمناه وأطلق بذلك من نصي أن ينوى من الليل لاستواعكم بالماهول والناثي (قوله **ما** الصائم صحي جنب) أي هل يصلح صومه أولاً وهل يفرق بين العامد والناثي أو بين الفرض والتطوع وفي ذلك خلاف السلف والجمهور على الجواز باتفاقه الله أعلم (قوله كنت أناواني حتى دخلت على عائشة وأمسلاه) كذا أورده البخاري من رواية مالك مختصره وعقبه بطريق الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوثقهم أن سياقهما واحد لكنه ساق لفظ الملك بعديان وليس فيه ذكره وإن ولا قصة أبي هريرة فنعم قد أخرج حمل الملك في المطاعن سبي طمولاً ولذلك فيه شيء آخر أخرجه في المطاعن عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي بكر بن عبد الرحمن محضراً وأخرجه مسلم من هذه الوحدة أيضاً وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن حميم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أيامه أم منه ولأطريق أخرى **كثرة** أطب النساى في تحريرها في بيان اختلاف تقليدها وأساد ذكر حصل فوائد هنا شاه الله تعالى (قوله في رواية شعبان أن أبو عبد الرحمن أخبر صرسوان) أي ابن الحكيم وأخبار عبد الرحمن يعاد كلر وان كان بعد أن أرسله صرسوان إلى عائشة وأمسلاه بين ذلك في المطاعن وهي عندي مسلماً لما أضاف من طريقه ولفظه كانت أناواني عند هدمه وان بالحكم فقل ما رواه عبد الرحمن لذهب إلى أي المؤمنين عائشة وأمسلاه قلت سلامها عن ذلك قال أبو يكر ذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلت على عائشة فتساق القصة وبين النساء في رواية أنه ان عبد الرحمن بن الحارث أباح صوره ذلك كونه مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أيام سلطتها فأنخرج من طريق عذرها من سعيد عن أبي عاصي عن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسلني صرسوان إلى عائشة فاتتها فاقتضي غلامهاز كونه فأرسله إليها فأسفالها عن ذلك فقالت فذكرا الحديث من فرعا قال فافتئت صرسوان خذته بذلك فأرسلني إلى أيام سلطتها فاتتها فقلت غلامها فتفاوضت عليه اليأس أنها عن ذلك فذكرا كرشله وفي استدانته ظرلان بأعراضه مجھول فإن كان حقوطاً ففي جميع بيان كلام الغلامين كان واستطعه بين عبد الرحمن وبين كل منهايف المسؤال فما في هذه الرواية وسع عبد الرحمن وابنه أبو يكر كلها ملائم ومن رواه الجباب كفاره وأي المصنف وغيره ملائم كونه رواه أي حارث عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن يساعنة النساء فيه ان عبد الرحمن جاء إلى عائشة فعلم على الباب فقالت عائشة بعبد الرحمن الحديث (قوله كان يدركه الفير وهو جنب من أهل ثم يقتل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها كان يصح جسمان جاع غراحتلام وفر رواية ثوبن عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفير في رمضان جنبماً من غرحمل وستائى بعد ما يدين ولنسائى من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أي يدعهما كان يصح جنبماً غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وهو من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال صرسوان عبد الرحمن بن الحارث اذهب إلى أيام سلة فسلمه فأقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنبماً من فصوصه يا ماري بالصمام قال القرطبي في هذا فافتئتن أحداً هما به كان يجماع في رمضان ويؤثر النسل إلى بعد طلوع الفجر بيان الجواز والناثي إن ذلك كان من جماع لامن احتلام

* (باب الصائم صحي جنب)

حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سفيان مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أناواني حتى دخلنا على عائشة وأمسلاه على عائشة وأمسلاه ح وحدثنا أبو العباس أخبرنا شعب عن الوهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن عثمان أن أباه عبد الرحمن أخوه من وان وأنان عائشة وأمسلاه أخبرته أنه أرسله صرسوان إلى عائشة فأرسله إليها فأسفالها عن ذلك فقال أبو يكر ذهب عبد الرحمن وذهب معه حتى دخلت على عائشة فتساق القصة وبين نافع مولى أيام سلطتها فأنخرج من طريق عذرها من سعيد عن أبي عاصي عن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسلني صرسوان إلى عائشة فاتتها فاقتضي غلامهاز كونه فأرسله إليها فأسفالها عن ذلك فقالت فذكرا الحديث من فرعا قال فافتئت صرسوان خذته بذلك فأرسلني إلى أيام سلطتها فاتتها فقلت غلامها فتفاوضت عليه اليأس أنها عن ذلك فذكرا كرشله وفي استدانته ظرلان بأعراضه مجھول فإن كان حقوطاً ففي جميع بيان كلام الغلامين كان واستطعه بين عبد الرحمن وبين كل منهايف المسؤال فما في هذه الرواية وسع عبد الرحمن وابنه أبو يكر كلها ملائم ومن رواه الجباب كفاره وأي المصنف وغيره ملائم كونه رواه أي حارث عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن يساعنة النساء فيه ان عبد الرحمن جاء إلى عائشة فعلم على الباب فقالت عائشة بعبد الرحمن الحديث (قوله كان يدركه الفير وهو جنب من أهل ثم يقتل ويصوم) في رواية مالك المشار إليها كان يصح جسمان جاع غراحتلام وفر رواية ثوبن عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفير في رمضان جنبماً من غرحمل وستائى بعد ما يدين ولنسائى من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أي يدعهما كان يصح جنبماً غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وهو من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال صرسوان عبد الرحمن بن الحارث اذهب إلى أيام سلة فسلمه فأقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنبماً من فصوصه يا ماري بالصمام قال القرطبي في هذا فافتئتن أحداً هما به كان يجماع في رمضان ويؤثر النسل إلى بعد طلوع الفجر بيان الجواز والناثي إن ذلك كان من جماع لامن احتلام

١٩٢٥

١٩٢٦

١٩٢٧

١٩٢٨

١٩٢٩

١٩٣٠

١٩٣١

١٩٣٢

١٩٣٣

١٩٣٤

١٩٣٥

١٩٣٦

١٩٣٧

١٩٣٨

لأنه كان لا يحيط بالاحتلام من الشيطان وهو مخصوص منه قال غريب في قوله ابن غبارخاتlam
إشارة إلى جواز الاحتلام عليهما إلا كان الاستئناف معنى ورثيان الاحتلام من الشيطان وهو
مخصوص منه وأوجب بيان الاحتلام يطلق على الإزار وقد وقع الإزار بغير رؤيه شئ في النام
وأرادت القىبيات الجامع المبالغة في الردع من زعم أن فاعل ذلك عدائي قطرواذا كان فعل ذلك
عدم الإيفاضة فالذى نهى الاعتسال أو نهان عنه أول بذلك قال ابن دقني الصدلى كان الاحتلام
يأتى للمرء على غير اخباره فقد يتسلكه من رخص لغير المعمداً الجامع فيه فى هذا الحديث
ان ذلك كان من جامع لازاله هذا الاستقال (قوله) وقال وإن عبد الرحمن بن الحارث أقسم
بذلك في رواية النساء من طريق عكرمة بن خالد العدناني أبي بكر بن عبد الرحمن فقال مرحباً

عبد الرحمن أبا هيرية خذنه بهذا الفعل إنما أنا أستقبل بياكله فقال أعز
عليك تلقنه ومن طريق عربن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر
الله لك إنك أهل صدق وألا حب فقهه عنك يذكر بن عبد الرحمن في روايته عن عبد المطلب أبا يحيى
ابن عبد الرحمن عن أبي سيبيل ذلك فقهه عنك يذكر بن عبد الرحمن قال مهتم أبا هيرية يقول في
قصص ومن أدركه التغور جنبه لرازق عنه ومن طريقه مسلم في النساء وغيرها
دخلنا على مروان فذكر القصة آخر حديث عبد الرحمن فأطلق وانطلقت معه حتى
وفى رواية مالك عن سفيان عن أبي بكر أن أبا هيرية قال من أصبح جبلاً أفترض لك اليوم وللننسى
من طريق القبرى كان أبا هيرية ينفي الناس أنه من أصبح جبلاً فلما صوم ذلك اليوم له من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه من أبا هيرية يقول من احتمل المسى أو واقع أهله ثم
أدركه التغور وبعفل فلا يهم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن في روايته أن أبا هيرية
كان يقول من أصبح جبلاً فلما طغى عليه قلبة فاقت هذه الروايات على أنه كان يفتقى بذلك وسأقى سان من
روى ذلك عنه روى عفان آخر الكلام عن هذا الحديث (قوله لقرآن) كذلك كثيرون
والرأى من الفرع وهو انكوف أي لتحققه بهذه القصة التي تختلف قواه والكلشمى تقرر عن
بعض فقاو ورامقا وحة أي قدر مع هذه القصة معه يقال قرعت بذلك سمعه فلان إذا أعلمه
اعلاما مسراً محا (قوله) ومروان ومشد على المدينة أى موجود جهة معاوية (قوله) فكر بذلك
عبد الرحمن قد مناسب كراهة قليل وبحق أن يكون كراضاً لأن حماه مردان لكنه كان
أميراً واجب الطاعة في المعروف وبين أبو حازم عن عبد المطلب أبا يحيى سب تشديد
صر وإن فذلك فعن الناس من هذا الوجه قال كنت عند حمران مع عبد الرحمن فذر كروا
قول أبا هيرية فقال أذهب بفأسأك أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا إلى عائشة فقالت
يا عبد الرحمن أمالككم في رسول الله أسوة حسنة فذكر الحديث ثم أتيت سلة كذلك ثم أتيت
مروان فاشتد عليه اختلافهم حتى وفأأن يكون أبا هيرية يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فدسته (قوله) ثم عترنا أن يختتم
ذى المليفة) أى المكان المعروف وهو مقاييس أهل المدينة وقوله وكان لابي هيرية هناك
أرض فهرفع وفهم من يظن أن ما يتعارض سرقة ظاهرها من الجماع من عرق ضدل لكن في رواية
مالك الذي ذكره فقال مروان لعبد الرحمن أقسمت على لسانك ابن دابي فأنماه بالباب فلذذهن الـ

وقال مروان لعبد الرحمن
ابن الحارث أقسم بالله
لتزعن أبا هيرية ومروان
ومشذعلى المدينة فقال أبو
بكر كذلك عبد الرحمن
مشتراكان فتسمح ذى
الخلفة وكانت لابي هيرية
هناك ارض

من طرق معمر عنده بلفظ قال صلى الله عليه وسلم إذا ذوى الصلاة صلاة الصبح وأحد كثب فلا يضم حيئنذ وأما رواية ابن عبد الله بن عرفة لها عباد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة قد اختلف على الهرى في امهه فقال شعيب عنه أخرين عبد الله بن عبد الله بن عمر قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر نبات القطر اذا أصبع الرجل جنبًا آخر جهه الناسى والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبد الله بن عبد الله بن عرفة فاختفى على الهرى هل هو عبد الله مكيرا أو عبد الله مصغرًا وأما قول المصنف والرجل أنسدافت منه ابن المتن قال لأن استناد المثير فمعكم كله قال إن الطريق الاول وضع رفعاً قال لكن الشيخ أبو الحسن قال معناه ان الأول أظهره راتصالاً (قلت) والذي يظهر لي ان مراد المخاري ان الرواية الاولى اقوى استناداً واهي من حيث الرجال كذلك لأن حدث عائشة وأم سلمة في ذلك بما آتتهما من طرق كثيرة جداً يعني واحد حتى قال ابن عبد الله صحيحة وقوفه وأما أبو هريرة فما ذكر الروايات عنه انه كان يفتح بوجهه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لوقوع في رواية معمر عن أبي بكر بن عبد الرحمن سمعت أبي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره آخر جهه عبد الرزاق والناسى من طريق عكرمة بن صالح ابن عبد الرحمن قال بلغه مراد ان أبي هريرة محدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره من طريق المقبرى قال بعثت عائشة الى أبي هريرة لاخذت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جد من طريق عبد الله بن عمر القاري سمعت أبي هريرة يقول رب هذا البنت ما تأكل من أدرل الصبح وهو يحب فلامض ثم دهور الكعبة قال له لكن بين أبو هريرة كامض انه لم يسمع بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه بواسطة الفضل وأسامة وكأنه كان لست قوته بغيرها يتحلى على ذلك وأما ما أخر جهه ابن عبد البر بن رواية عطاء بن سباع عن أبي هريرة انه قال كت حدثكم من أصح بنجافه فأقطعه وان ذلك من كيس أبي هريرة فلابد بذلك من أبي هريرة لأنهم روايه عن ابن قيس وهو متوفى ثم قدر بعمره عن النبوة بذلك امثال جهان روايه أم المؤمنين في جوان ذلك من يحاصل رويا بغير حامض مافق وایة غيبة همام من الاختال اذ يكت أن يجعل الامر بذلك على الاستحساب في غير الفرض وكذا النبوة عن صومذلك اليوم والاما عتمادان يكون خبرأ المؤمن ناجح المخرجهما وقد بي على مقاولة أبي هريرة هذه بعض التابعين كفالة الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الاجماع على خلافه كاجرميه النبوة وأما ما ذكره العيد فقال صار ذلك اجماعاً أو كلاجاع لكن من الاشذين بعديت أبي هريرة من فرق بين من تعمد البنابة وين من احتمل كآخر جهه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكايان المذرعن طاوس أيضاً قال ابن بطال وهو أحد قول أبي هريرة (قلت) ولم يصح عنه فقد أخرج ذلك ابن المذرعن طريق أبي المهن وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقصيه حكماً ابن المذرعن الحسن المصري وسالم بن عبد الله بن عمر (قلت) وأخر ج عبد الرزاق عن ابن حجر في أنه سأله عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأداري ان يتم صومه وقضى انه وكذا لم يستعدته رجوعاً إلى هريرة عن ذلك وليس ماذكره مصر صحاف

إيجاب القضاة ونقول بعض المتأخرین عن الحسن بن صالح بن حی "إيجاب القضاة" بضم الهمزة والذی تقىله
الطبخاوي عنه أسلیحه ونقل ابن عبد البر عنه وعنه عن الحنفی إيجاب القضاة في الفرض والاجراء
في التلوع ووقع لابن نطال وابن التین والتزوی وانقا کهی وغير واحد في نقل هذه المذاہب
معارفات في نسیمة الفتاوی والمعقدم احررته ونقل الماورید ان هذا الاختلاف كله اما علوف
حتی الجنب وأما المحتمل فاجعوا على انه يجزئ وهذا النقل معترض بارواه النسائی بساند صحیح
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه احتمل اللاف في رمضان فاستقطع قبل ان يطلع التبریج نام قبل
أن ينفلت فليسقط حتى أصبح قال فاستقیت بأی هريرة فقال أقطع ولم من طرق محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان انه مع أبا هريرة يقول من احتمل السیل أو واقع أهلاً ماء ذرکه التبریج
ينفلت فلا يرمي وهذا اصریح في عسلم التفرقة وجل القائلون بتصادص المذهب حدث
عائشة على أنه من النساء التي رأیت أشاروا بذلك الطحاوی بقوله وقال آخرون يكون حکم
التي صلی الله علیه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حکم أبا هريرة وأباب الجھور
إن النساء لافتت الابدیل وباب قدر در صریح ما يدل على عدمهاوى جمیل اللائی بن جبان
في حکمه حيث قال ذکر اللسان إن هذا الفعل لم يكن الصطیع مخصوصاً به أو ردماً آخرجه هو
وسم النساء وابن خزیمة وغيرهم من طریق أبا يونس موثق عائشة عن عائشة أن رجلا جاء
إلى النبي صلی الله علیه وسلم مستفسحة وهي تسمی من وراء الباب فقال يا رسول الله تذكرني الصلاة
أی صلاة الصیح وأبابن فأوصوم فقال النبي صلی الله علیه وسلم وأنا ذرکی الصلاة وأنجب
فاصوم فقالت سلنا ارسول الله قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إله
لابد من اکون اخشاك الله وأعلمكم عائق وذکر ابن خزیمة إن بعض العلماء وهم أنا
هزرة غلطی في هذا الحديث ثم رد عليه أن لم يغطی بالأخذ على رواية مصادق الأئم للبرنسوخ
لان القیاع عند ابداع فرض الصائم كان منع في لیل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد
النوم قال في تمیل ان يكون خبر الفعل كان حستدماً بما كان طلوع الغیر فكان
للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فیلزم أن يقع اغتصابه بعد طلوع الغیر فدلل على أن حديث عائشة
ناسخ الحديث الفضل وليس الفضل ولا أبا هريرة النسخ فاسم أبا هريرة على الشایع شریح
عن بعد ذلك بالمعنى (قلت) ويقویه ان في حديث عائشة هذا الاخير باشیر بان ذلك كان بعد
الحادیث قوله فيها قد غفر الله للما تقدم وما تأخر إلى آية الفتح وهي امامتت عام
الحادیث سنت وسبعين فرض الصائم كان في السنة الثانية والى دعوى النسخ فيه ذهب ابن
النذر والتطاوى وغضرو واحد وقره ابن دقیق العیدی بان قوله تعالى أحل لكم لیل الصام الرفت
إلى شایعه يقضی بأباحة اللوط في ایام الصوم ومن جملة الوقت المقابل للطلوع التبریف
الابحاج فیه ومن ضرورة أنه يصح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن اباحة التسبیب
لشيء اباحه لذلك الشيء (قلت) وهذا الأولى من سلسلة الترجیح بين النسبین كما تقدم من قول
الجباری والاول أنسدو كذلك فإذا بعدهم ان حديث عائشة أرجع لبيانهم سلطتها على ذلك
ورواية عائشة تقدم على رواية واحد لا سيما وهاجرت وجان وهو ما أعلم بذلك من الرجال ولأن
روايهما موافق النقول وهو ما تقدم من مدلول الآیة والمعقول وهو ان الفصل شیء وجی

بالارتفاع وليس في فعل شيء يحرب على صاحب فقيه حتى بالنهار فيجيب عليه الفصل ولا يحرم عليه بل يتم صومه أبداً فما يكتفى بذلك إذا احتمل للإبل هرمان باب الأولى وإنما ينبع الصائم من تعمد الجماع شهراً وهو شيء يمنع من الطيب وهو حرام لكن لو طيب وهو حلال ثم أحروم في علامة أخرى له حرم ذلك عليه وبوجه بعضهم بين الحديثين بأن الامر في حدثى أبي هريرة أن رأى شاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يقتضى قبل الفجر فلو قال الف حرام يحمل حدثى عائشة على بيان المسوأ وفرق النوى هذا عن أصحاب الشافعى وفيه نظر فإن الذى نقله البيهقى وغيره عن نص الشافعى سلوك الترجح وعن ابن المزارى وغيره سلوك النسخ ويذكر على جملة على الرشد الصرىجى في تثنين طرق حدثى أبي هريرة بالمراد بالقطرو وبالنوى عن المسمايم فكذلك يصح الحال الذى ذكره أناذا وقع ذلك في رمضان وقل هو مجموع على من ادركه الفرج بما معه فاستدام بعد طلوعه عالم بذلك وهو يذكر عليه ما رواه واهنوس فى من طريق أبي حاتم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي يمن أبوهيره كان يقول من استمد وعما حصل له ولم يقتضى حتى أصح فلان يصوم وحلى ابن التين عن بعضهم أنه سقط لامن حدثى الفضل وكان فى الأصل من أصح خنا فى رمضان فلا يغطرف ولا سقط لاصارفه قط وهذا بعد بدل لأنه يستلزم عدم الورق بكثير من الأحاديث واما يطرقاها مشل هذا الاختلاف وكان قاتلها مواقف على شئ من طرق هذا الحديث الاعلى القظى المذكور # وفي هذه الحديثين القوائد غير مترافقاً مقدم دخول العالم على الامر او مذكرة كرتهم ايا لهم انعلم وفيه فضيله تل وابن الحسينكم لما دل علىه الحديثين اعتماداً على موسائى الدين وفيه الاستثناء فى النقل والرجوع فى المانى الى الاعلم فالشى اذا ذكرت عزفه ورداً على عنده علم المؤرخ جرجى هروي النساء فى الهن علىه الاطلاع دون الرجال على من روى الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والانتساب اليه صلى الله عليه وسلم فى افعاله ما يقام دليلاً لخصوصية وان المفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عند من العلم ان يحيى عنه حق يقف على وجهه وان اختلافه فى الصراط الكتب والسنة وفقة الخطباء الواحدون المرآة فيه كالرجل وفته فضيله لا يهرب لاعتراضه بالقول وبرجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتالبين الارسال عن العدول من غير تذكر مذهبهم لأن ابا هريرة اعتبر بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذكره انه يرويه عنه بالواسطة وانما ينتهى الواقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلم والماددة لامتنال أمر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المؤرخ # تكميل # في معنى النسب المأضاف والنفأ اذا اقطع دفعه الملام طبع الفرج قبل احتفالها قال النوى فى شرح مسلم مذهب الملة كافحة حصر صورها الاماكى عن بعض السلف حالاً يلزم صع عناؤلاً وكمه شارب ذلك الى ملاحك فى شرح المذهب عن الاوزاعى لكن كذاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح اضافوا كى ابن دقين العبدان فى المثل فى مذهب ما لا يقرىء وحكا القرطى عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصفت قوله بالشذوذ وحلى ابن عبد الرحمن عن عبد الملك بن الماجشون اهذا آخر غسلها حتى طبع الفرج فيها يوم قطرا لها فى بيضة غرفة هريرة قال وليس كالذى يصح حسان الان استعلام لا يتضى القوم والحضر تقصه # قوله يا # المبشرة للصالح # أي بيان حكمها

(باب) * المبشرة للصالح *

الامر او مذكرة كرتهم ايا لهم انعلم وفيه فضيله تل وابن الحسينكم لما دل علىه الحديثين اعتماداً على موسائى الدين وفيه الاستثناء فى النقل والرجوع فى المانى الى الاعلم فالشى اذا ذكرت عزفه ورداً على عنده علم المؤرخ جرجى هروي النساء فى الهن علىه الاطلاع دون الرجال على من روى الرجال كعكسه وان المباشر للامر اعلم به من المخبر عنه والانتساب اليه صلى الله عليه وسلم فى افعاله ما يقام دليلاً لخصوصية وان المفضول اذا سمع من الافضل خلاف ما عند من العلم ان يحيى عنه حق يقف على وجهه وان اختلافه فى الصراط الكتب والسنة وفقة الخطباء الواحدون المرآة فيه كالرجل وفته فضيله لا يهرب لاعتراضه بالقول وبرجوعه اليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتالبين الارسال عن العدول من غير تذكر مذهبهم لأن ابا هريرة اعتبر بأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذكره انه يرويه عنه بالواسطة وانما ينتهى الواقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلم والماددة لامتنال أمر ذى الامر اذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المؤرخ # تكميل # في معنى النسب المأضاف والنفأ اذا اقطع دفعه الملام طبع الفرج قبل احتفالها قال النوى فى شرح مسلم مذهب الملة كافحة حصر صورها الاماكى عن بعض السلف حالاً يلزم صع عناؤلاً وكمه شارب ذلك الى ملاحك فى شرح المذهب عن الاوزاعى لكن كذاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح اضافوا كى ابن دقين العبدان فى المثل فى مذهب ما لا يقرىء وحكا القرطى عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصفت قوله بالشذوذ وحلى ابن عبد الرحمن عن عبد الملك بن الماجشون اهذا آخر غسلها حتى طبع الفرج فيها يوم قطرا لها فى بيضة غرفة هريرة قال وليس كالذى يصح حسان الان استعلام لا يتضى القوم والحضر تقصه # قوله يا # المبشرة للصالح # أي بيان حكمها

一九一七年

1954

١٠٩٤

وأصل المبشرة القاء الشترن وـ تعمل في الجامع سواه أو لوح أو لولوي ولولس الجامع مراد
هذه الترجمة (قوله) وقالت عائشة رضي الله عنها بحزم عليه فرجها وصله الطهارى من طريق
أى حرم مولى عقل عن حكم بن عقال قال سألات عائشة ما يلزم على من أمر أى وأنا صائم قال
فوجها السادس إلى حكم صحيح ويؤدى «هناك أصوات واعدهم الرأى باساند صحيح عن مسروق
سألت عائشة ما محل الارجل من أمر أنه صائمات كل شئ بالابداع (قوله) حذيفة سليمان بن
حرب عن شعبة كذا لا يكرد وقع الكثيرون عن سعيد بهملة وأخره دال وهو غلط فالخش
فليس في شيخ سليمان بن حرب أحد سمه سعيد حدته عن الحكم والحكم المذكور هو ابن
عبيدة أو ابراهيم هو الخطي ودوقع عند الاسلام على عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن
شمسة على الصواب لكن وقع عنده عن ابراهيم ان علامة وشريح من اطراف حلسان من النخع كانا
عندهما شائعة فقال أحد هؤلا صاحب له عن اقبيل الصائم قال ما كنت لارفعت عندي أم المؤمنين
فبالات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويشير وهو صائم وكان أمل لكم لاربه
قال الاسلام على رواه مثذري وابن أبي عدي وغير واحد عن شعبة فقالوا عن علامة وحدث به
الخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال عن الاسود وفاته نظر وصرح أنوا يحيى بن حزنة
فيما ذكره أبو يعقوب المتصري عنه بأنه خطأ (قال) وليس ذلك من الباري فقد أخرجه البيهقي
من طريق محمد بن عبد الله بن معيبد عن سليمان بن حرب كما قال الباري وكأن سليمان بن حرب
حدث به على الوجهين فان كان حظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين والا فكان
أصحاب شعبة أهلوا به من هذا الوجه عن الاسود واعتله وفاهم من قال كرواية يوسف
المتقدمة وصورتها الارسال وكذا أثره بالباقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
وومنهم من قال عن ابراهيم عن علامة وشريح وقد ترجم النسائل في سنه الاختلاف فيه على
ابراهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعشى وعلى منصوره على عبد الله بن عون كلام من
ابراهيم وأورده من طريق اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علامة قال نزح نهر من النخع
فيهم بجدل يحيى صالح ثنا حافظ ثنا عائشة قال فدكر الحديث قال فدكر الحديث قال رجل اقدم بهمت
آن أشرى برأسك بالقوس قال قوله فيكتسى حتى تأتي أم المؤمنين فلما آتاه فأفال بالمقامة
سلها فقال ما كنت لارفعت عندي أهالى يوم فهمته فقالت فدكر الحديث ثم ساقه من طريق عيسية
عن منصور ب فعل شرحا على المنكر وأيهم الذي حدث بذلك عن عائشة ثم استوعب الناس
طريقه وعرف منها أن الحديث كان عندا ابراهيم عن علامة والاسود مسروق جعافله كان
يحيى بن معاذ قد ألقى هذا وقارنه وهذا ثانية يجمع وان يتفق وقد قال الدارقطني بـ مسلم
الاختلاف قائم على ابراهيم كلاما صاحب وعرف من طريق اسرائيل سبب تحديه عائشة بذلك
واسدرنا كهان على حد عثمه على الاطلاق بقولها ولكنه كان أمل لكم لاربه فشارط
بنزاله أن الاصحائين يكونون ملك الفرسدون من لا يؤمن من القوغر فما يحرم وفروي بـ يجاد
عند الناس قال الاسود قد قال عائشة يمسر الصائم قال لافت أليس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسر وهو صائم قال انه كان أمل لكم لاربه واظهار هذه الامر اعتقاد خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قاله القرطبي قال وهو ايجاده منها وقول أم سلة يعني الاى ذكره

قالت كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وي Ashton هو صائم و كان أمل لكم

أولى أن يتوخّل بهاء نصر في الواقعه (قات) قدّبت عن عائشة صريحاً بابحة ذلك كاقدّم فجيع بين هذا وبين قولهما التقدّم انه فعل له مكّلثي الابداع بحمل البهى هناعلى راهمة التزية فالماء اتاتي الاباحه وقدر وساق كاب الصالموسف الفاضي من طريق ماجادين سلة عن جاد بالقطن سأت عائشة عن الماشرا لاصاصاً فكم فتراها وكان هذا هو السبب في تصدر البخاري بالاولاً عندها انها يضر من اهداها الى المذكور فطريق حاد وغيرة والته أعلم وبدل على اتها لاتر تضررها ولا يكون من المختصص ما رواه مالك في الموطا عن أبي النضران عائشة بت طلبه آخره انه كانت عندها شاشة فدخل عليهما زوجها وهو عبد الله بن عيسى الراجح بن أبي بكر فقال لها عائشة ملائكت انت تدومين اهلها فقل لهم ما قل لهم قال أقول لهم انا صاحف قالت فهم كانوا يقبلون وسارة وهو صائم التقبيل احسن من ذلك العامل يمد للخاص وقد رواه عمرو بن ميون عن عائشة باتفاقه كان يقبل في شهر الصوم آخر حرم مسلم والناسى وفروانة لمسلم قبل في رمضان وهو صائم فما زلت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والماشية للأصائم فكرهها قوم مطلقاً وهم شهور عند الملاك كمورى ابن أبي شيبة باستاد حميم عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والماشية ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم يكرهها واحتجروا بشوكال فالآن يباشرون الآية يتفق من المعاشرة في هذه الآية يقتربوا والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو لم ين عن الله تعالى وقلبي وأداج الماشية ثم إذا فدل على ان المرادي الملاشر في الآية بالماش لا مادونه من قبلة وفسحوا الله أصله ومن أفقى باقطار من قبل وهو صائم عبد الله بن سليمان حفظهما الكوفة ونقاء الطحاوى عن قوم مسمهم والزم ابن حزم أهل القاسم ان يدفعوا الصابرا على في من المعاشرة ومقادات التكاليف للاتفاق على ابطالها الابداع وآيات القبلة قوم مطلقاً وهم المتقول بمحاجعهان أي هريرة وبقال سعيد وعده ابن أبي وفاس وطائفة بليل بعض أهل الشافع فاستحبها وفرق آخرهون بين الشاب والبنى فكرهها الشاب وبايها الشيخ وهم شهور عن ابن عباس آخر حمه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجا فسحددين من فوعان فيما يتصفح أخرى أحدهما أو دومن حديث أي هررة والآخر أحمسن حدث عد الله عن رون الناس وفرق آخر وبنين من علّق نفسه ومن لا يملك كالشارت العائشة وكاقدّم ذلك في المعاشرة الملاصر في كتاب الحسين وقال الترمذى ورأى بعض أهل العلم ان الصائم اذا مالك تقبي ان يقبل والفاليل سلم له مسموه وهو قوله سفينات الشافعى وبدل على ذلك ماروا اهتم من طريق عربى فى سلة وهو بيب الذى حل الله عليه وسلم أنفسا رسول الله صلى الله عليه وسلم أياً قبل الصائم فقلس هذه لامسة فاختبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبع ذلك فقال بالرسول الله قد عرفته الله وأخشاكم لم فعل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا لان عريجتى كان شاباً ولما كان أول مبالغ وفه دلالة على أنه ليس من المختصص وروى عبدالرازق باستاد حميم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار انه قبل امر الله وهو صائم اصر أنه ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل الله فقال افأحصل ذلك فقال زوجها يرجحه القولية في اياتها فرجحته فقال انا على علمكم بغير داروه انت كما تزكيه مما لك

104

لاريه وقال قال ابن عباس
مارب حاجة قال طاوس غير
أول الاريه الاحق لاحاجة
لهفي النساء وقال يبار بن
زيدان نظر فاني يتم صومه
(باب) الشبل للصائم
حدثنا محمد بن المنبي حدثني

بعضه عن هشام قال أخربني
أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام عن أبيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت
استكانوا على قائم

اللهم سارعون الله في له
علمه وسم لقبل بعض
أزواجه وهم مأتم ضنك
حد شناسد حد شنايجي
عن هشام آنی عبد الله
حد شنايجي آنی كثربون
آن سلقة زينه بشارة آنم
سلمه عن أمها رضي الله عنها
فؤاد يهداها من مساقات

كانت يهودية، حيث زارتها أم كلثوم،
على القاتل عمله وصل إلى النبلة.
ذختن فانسالات فأخذت
شاباً حصيني فقال مالك
ذختن قلت ثم فدخلت
معهم في المليلة وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بفستان من أنا وأحد
وكان يلبسها وهو رمام

1979

۲۰۹

卷之二

— 10 —

أرسله قال عن عطاء رجل ذكره موطلاً واحتفظ فيما إذا شارقاً أو قبل أو قتل أباً أو
أمّه فما يقضى في كل ذلك ينكره في الماء فقضى فقط واحتفظ لبيان الاتزان آتص ما يطلب
الإجماع من الاتزان في كل ذلك وتعقب بأن الأحكام على الجماع ولو لم يكن اتزال فالفرق وروي
عنه بن سارعن ابن القاسم عن مالك وآتى به عن ذلك ماروى عبد الرزاق عن حذيفة من تأمل خلق آمن وهو
صائم طلب صومه لكنه باشره قبل فانقطع ولم يرد ولا أثر إلى
فيه تردد كذا قال
يلمه زيداً بهذه المسألة إن شاء الله تعالى (قوله لا رب) بفتح الميم والواو بالوحدة في جنته
وروى يكسر المهمزة وسكون الراء في ضمها الأول أسره إلى ترجحه أئم البحار بما
أورد من التفسير (قوله وإن عباس وأبا حمزة) ما أربى بسكن الهمزة وفتح الراء وهذا
وصول ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وفيه ما أربى قال
جابة أخرى كذلك وهو تفسير الحج بالرأي فاعمله كذا ففي إجابات أحوال الحج فقد أخرجها أيضاً
من طريق عكرمة عنه بلفظ ما رب أترى قال حجاج آخر (قوله وقال طاوس غيراً) و
الاربة الأرجح لا يحيط به في النساء) وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن
أبيه في قوله غيراً على الاربة قال هو الأرجح الذي ليس له في النساء حاجة وقد وقع تنازعه بين
غير محمد بن سعي النهري المروي من طريق السفي وقدم في الحصن سان الاختلاف في
قوله لا ربه ورأي بفتح مغلوطاته في شرحه هناك وقال وإن عباس أى في تفسير الأولى الاربة
المتعلقة بقول ابن حميد المعتبر وقال عكرمة العتين ولم أر ذلك في شيء من نسخ الجماري وإنما أوجه
في ذلك أن القطب لما أخرج آخر طراوس قال بعده وعن ابن عباس المقداد إلى آخره ولم يرد
القطب ابن الجماري ذكر ذلك وإنما أورده القطب من قبل نفسه من كلام أم كلثوم التفسير (قوله
وقال جابر بن زيدان ثني فامي يتم صومه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عروين هرم مسئل جابر
بن زيدان عن رجل نظر إلى أصرافه في رمضان فامي من شوهر ما هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد
تقى نقل الخلاف في قوله **تسا** (تسا) وهو هذه الأترق رواه أبي ذر وحده هنا وقوله في رواية
الباقي في أول الباب الذي يعدد ذكره ابن طالق الباهي معاوناً مناسبة للبابين من جهة التفرقة
بين من يقع منه الازطال واستياره وبين من يقع منه بغياً خاتياره كلاماً في بسط القول فيه ان
شائعة العمال (قوله **ناس** الناس) أي يسان حكمها (قوله حدثني يعني) و
القطان وهشام هو ابن عمرو وقد أحال المصنف بالتن على طريق مالكة من هشام وليس بين
فقطهما خلافة فقد أخرجته النساء من طريق يحيى القطان بل فقط كان يقبل بعض أزواجها
وهو صامت وزاد الإمام على من طريق عروين على يعني قال هشام قال أى ملأ أرجله تدعى
الخسرو وأصحابه من صور عن عباد الرحمن عن هشام باتفاق كان يقبل بعض
أزواجها وهو صامت ضعفت فقال عروم أمراً قبله تدعوا إلى سجن وكذا ذكره مالك في المطر
عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ضعفت وقوله ثم ضعفت بحق خصتها التجيب من

خاف في هذا وقيل تجنبت من نفسها الا تحدث بثل هذه ايات ستجري من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها أباً لخاتم الضرور وفي سلسلة العلوم إلى ذلك وقد يكون الفضل بخلافاً لاخبارها عن نفسها بذلك أو تنبئها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في القصة وأسر ورايكم ان النبي صلى الله عليه وسلم وعزم امامته ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحته فظنناها باهتة وروى النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التميمي عن عائشة قاتل أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقبلي فقلت لها صائم فقالوا ناصأة قلبلي وهذا يؤيد ما قدمناه ان التفرق ذلك لأن لا يتأثر بالبشرة والتقبيل للفرقية بين الشاب والشيخ

لان عائشة كانت شابة ثم لما كان الشاب خلفه له جان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال الم قبل فان أمارته من قبله الانزال حرمته عليه لأن الانزال يعنده الصائم فكذلك ما أدى السهو وان كان عنها المذى فلن رأى الفضا منه قال حرم في حقه ومن رأى ان لا فضها قال يكره وإن تم تؤدة قبله إلى الشيء فلامعى المتن منها الاعلى القول بسد الذرارة فالمرء يدعي ماروا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السائل عنها أرأوا ليت لو عصيت فشارlier على فضها بغير وذلك ان المضضة لا تغض الصوم وهي أول الشر ومقاتله كأن القبلة من دواعي الطعام ويفتحه وانتربى يفسد الصوم كأشد المفاسد لجاج وكانت عندهم ان أول الشر لا يفسد الصيام فكذلك أول الطعام اه والحديث الذي أشار إليه آخرجه أبو داود والنمساني من

حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن تيمية وابن جبان والحاكم وقدسبيك الكلام على حديث أم سلمى في كتاب الحمض والغرض منه هنا قولها وكأنها وصايتها وقد ذكر ناشحةه من رواية عرين أن سلسلة في الباب الذي قيله وقال النزوي القبلة في الصوم ليست حرمة على من لم يحرر شهوة لكن الأولى ترتكب وأمان من حرمت شهوة فهو حرمت حرام حقه على الاصح وقتل مكرره وهو ابن وهب عن مالك اياسته في النقل دون الفرض قال النووي ولا خلاف أنها لانطل الصوم الان انزل بها * (تبني) * روى أبو داود وحد من طريق مصلح بن محيى عن

عائشة التي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويص لسانها واستاده ضعيف ولو صم فهو محروم على من لم يفتح درقة الذي خالط ريقها والله أعلم (قوله ما اغتسال الصائم أي زمان جوازه قال الزين بن المنذر طلاق الاغتسال ليشمل الاعمال المنومة والواحة والماحة وكانت يسئلها صحف ماروا عن على من التبي عن دخول الصائم الخام آخر جمادى عبد الرزاق وفي استاده ضعفه واعتقده الخفيف فذكره الاعتسال للصائم (قوله ويل ابن عباس فالظاهر عليه وهو صائم) في رواية الكعبي في الفاء وهذا وصلة المصطفى في التاريخ بوان أي شيسة من طريق عبد الله بن أبي عثمان انه رأى ابن عزير يفعل ذلك وما سبب الترجيح من جهة ان بل الموجب اذا طالت اقامته على الجلد حتى ينزل ذلك منه الماء وأراد المخاري ببيان عمر هذا معارضه مجاوز عن ابراهيم الخندي بقوته عنه فان وكعباً روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره وللصائم قبل النساج (قوله) ودخل الشعبي الخام وهو صائم ووصله ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن أبي الحنق قال رأيت الشعبي يدخل الخام وهو صائم ومن استه للترجحة ظاهرة (قوله) وقال ابن عباس لا يأس ان يسلم القراء يكسر الغاف أولى طعام القدر والثانية وصله ابن

* (باب اغتسال الصائم)
وبيل ابن عباس رضي الله عنهما
ثواباً فأعلى عليه وهو صائم
ودخل الشعبي الخام وهو
صائم وقال ابن عباس لا يأس
آن يسلم القنطر أو الشيء

انته

١٠٠ / ٣

١٠١ / ٣

أي شیة من طريق تکرمه عنه بلفظ لا يأس أن يتکلمون القدر وربما في المعديات من هذا
الوجه بل لفظ لا يأس ان يتکلمون القدر يعني المرجو ويفضواها ومناسبته الترجمة من طريق
التفوی لا انه اذا لم يساffect المجموع ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريره من الارادات مضافه
اصل الماء الى بشارة الحسدن بباب الاول (قوله وقال الحسن لا يأس بالمخض والترد للصائم)
وصله عبد الرزاق بعنده ووقع بعضه في حديث مروع آخر حمالة ثواباً ودمون طریق أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
بالمرح يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش ومن المحر مناسبته الترجمة ظاهر ووسائى
الكلام على ما يتعلق بالمضمون في باب الذي بعده (قوله وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم
احدكم فاصب الماء على رأسه و هو صائم من العطش قال ابن النمير مناسبته الترجمة من جهة ان الاذهان من الليل
يقتضى استصحاب اثرف النار وهو مارطب الدماغ وبقوى النفس فهو اقرب من الاستعنة
ببرد الاعتسال لظهورهن البارئ يذهب اثره (قال) وله متناسبة أخرى وذلك ان المانع من
الاغتسال اهل سلاله ممسك استحباب القشف في الصمام كاورد مثلثي المحى والادهان
والترجل في خلافة لافتتاحه لافتتاحه بغير اذنه تلطفه بالاضافة والسوالونيق
القدر ونحو ذلك وان كرهه لرافاهة قد صاحب السلف الصائم الترقف والتحميم بالترجل
والادهان والكعب ونحو ذلك فلذلت اساق هذه الا نارف هذه الترجمة (قوله وقال انس انى
اين انتقم فيه وأنا صائم) الابن بفتح الهمزة وسكنون الموحدة وفتح الایم زدهاون من حجر
من توسيبه الموضعي وهي كلها فارسية وانذل لم يصرفيه وانتقم فيه اي ادخل وهذا الازواد له
فاسن ثابت في غرب الحديث له من طريق عيسى بن نهيمان سمعت من مالك يقول ان
لابن اذا وجدت المحر تقيمت فيه واما صائم وكان الابن كان ملا من مافكان انس اذا
وجد المحر خل في بيته بذلك (قوله وقال ابن عريستا اول الماء رأيته وصله ابن ابي شيبة
عن عبا ولفظه كان ابن عريستا اذا اراد ان يروح الى الظاهر وهو صائم مناسبته الترجمة
قرية عادة مقدم في ثرين عباس في قطم القدر ووقع في نسمة الصفاي بعد قوله وآخره ولا يطلع
ريشه (قوله وقال ابن سيرين لا يأس بليسوانت الرطب قبل المطعم قال ولو الماء مطهراً وآتت عصعص
به) وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حمزة المازني قال ابي سيرين رجل ف قال مازري في السؤال
الصائم قال لا يأس به قال ابهر جريده المطعم قال فد ركمله (قوله ولابن انس والحسن وابراهيم
بالجمل الصائم اساساً) أما انس فروى الواديف السنمن طریق عبد الله بن ابي تکرین انس عن
أنه كان يكحل وهو صائم ورأه مالزمي من طریق ابي عاتكة عن انس مرفوعاً وضعاً
واما الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد حميج عنه قال لا يأس بالجمل الصائم او ما ابراهيم فاختفت
عنه فروى سعد بن منصور عن جرير عن القفعان بن يزيد ساله ابراهيم يتكلم الصائم قال نعم
قلت اجيدهم الصرف حتى قال ليس بشيء وروى الواديف طریق بحی بن عيسى عن الاعشر
قال مارأيت أحداً من أصحابنا يكوه الجمل الصائم وكان ابراهيم يرخص اني يتكلم الصائم بالصبر
وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعشر عن ابراهيم قال لا يأس بالجمل الصائم ما لم يجد

طعمة أو رد المعنف- حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتتل بعد الفجر ويصرخ وأورده أيضاً من حديثه أحاديث مسلحة وهو مطابق لما ترجم له وقد قسم الكلام عليه مستوفى قبل باب بن حمدة الله تعالى **قوله باس الصائم إذا كل أو شرب ناساً** أي هل يجب عليه القضاء ولا وهي مسألة تلافى مشهورة تذهب بالجور إلى عدم الوجوب وعن

مالك يطلب صومه ويحب عليه القضاء قال عباد هذاؤ المشهور عنه وهو قول شيخه ربيع

ووجه أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل وقال الدارودي لعل مالك كالآية في الحديث أو قوله على رفع الاسم (قوله باس) على عطاء استئنف دخل الماء في لباس ان عيلك أي دفع

الماء عن عليه فأن ماء فلديه حتى دخل حلقه أفتر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لأبيأس لم يلبس ساقاً اخره على هذا جعله مستوفى كالتغليل لقوله لا يأس وهذا الأثر وصله

عبد الرزاق عن ابن جرير ثقل لعله أنسان يستقدر دخل الماء في حلقه قال لا يأس بذلك قال عبد الرزاق وقال معمرون عن قادة قال ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي

لطعامه مضمض قد دخل الماء في حلقه قال لا يأس عليك وهذا يقوى رواية أبي ذر والنسفي (قوله

وقال الحسن ان دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي

تحير عن مجاهد عن ابن جعفر قال لا يفتر ونسبة هذين الآترين للترجمة من جهة أن المقووب

يدخل الماء حلقه أو الذباب لا اختاره في ذلك كانى

قال ابن المنذر الحاشية ددخل الماء في ترجمة الثاني لاحتقارهما في ترجمة العدو سبب الاختيار وفضل ابن المنذر لاتفاق

على ان من دخل في حلقه الذباب وهو صائم ان لا شيء عليه لكن تقل غيره عن أشهب أنه قال

أحب إلى أن يقضى حكم ابن التين وقال الزين بن المسير دخل الذباب أقصد بالغة وعدم

الاختيار من دخول الماء لأن الذباب دخل تسببه بخلاف الاستثناء والمنصنة فما تنازع عن

تبيبة وفرق أبا هرثمة من كان ذاكرا لصوم حال المرض فما قاوم وجوب عليه القضاة دون الناسى

وعن الشعبي ان كان صلاة فلادا على الاقضى (قوله وقال الحسن جامع ناساً فلما

شي عليه) هذان الآترين وصلهم عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابن أبي تحير عن مجاهد

قال ولو طي برجل أمره وهو صائم أسايق رمضان لكنه عليه فيه شيء وعن الثوري عن رجل

عن الحسن قال هو منتهى من أكل أو شرب ناساً وظهوره يثير الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الآثر

للترجمة وروى أيضاً عن ابن جرير في نفس آية عظام عن رجل أصابه أمره أنه ناسياً في رمضان قال

لا ينسى هذا كله عليه القضاة وناتياع عطاء على ذلك الأوزاعي والست والمال والأحد وهو أحد

الوحيدين الشافعية وفرق هؤلاء كلام بين الأكل والجماع وعن أحجج المشهور عنه تكتب عليه

الكافرة أيضاً وحتم قصور حلة الماجع ناسياً عن حالة الآخر كل ولائق به بعض الشافعية من

أكل كثيراً لن دوره نسان ذلك قال ابن دقق المذهب مالك إلى أصابه القضاة على من أكل

أوشرب ناساً وهو القيس فإن الصوم قد فات ركته وهو من ياب المأمورات والقاعدون

الناسان لا يُفرق المأمورات قال ولائقه من لم يوجب القضاة حديث أبي هريرة لأنه أمر بالاتمام

وسري الذي يتم صوماً وظاهره جعل على الحقيقة الشرعية فيمثل به حتى يدل على أن

١٩٣١

١٩٣٢

١٩٣٣

١٧٦٩

١٨٢٢

١٨٢٣

١٨٢٤

كان يصبح جناب من جناب

عشيرة أحلام ثم يصوم ثم

دخلت على أم سلة فقالت

مثل ذلك * (باب) * الصائم

إذا كل أو شرب ناساً أو قال

عطاء ان استئنف دخل الماء

في حلقه لا يأس به ان لم يأكل

وقال الحسن ان دخل حلقه

الذباب فلا شيء عليه وقال

الحسن ومجاهدان جامع

ناساً فلا شيء عليه * حدثنا

عبدان أخبرنا يزيد بن زريع

قوله قوله وقال الحسن الح

كذا بالنسخ التي باديتنا

ولعلها رواه أو كاتبها المحنى

والافتراض المتى باديتنا

مارى بالهامش اه مصححه

المراد بالصوم هنا حقيقة المغبة وكما ثبت في هذا القول ابن القصار أن معنى قوله فليتم صومه
أي الذي كان دخل فيه وليس فيه في القضاء قال وقوله فاغتنم أطعمة الله وسقاهم ما يسئل به
على جهة الصوم لاشعاره بذنب الفعل الصادر منه مسؤولية إضافة الله فلما كان أطولاً ضفت
المحكم الله قال ولو تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسان الجماع تابه بالنسبة إليها
ودرك الغالب لا يقتضي مفهوماً وقد اختلف فيه الفتاوى أن كل الناس لا يوجب قضاء
واختلاف الفتاوى على الأفساد هل يوجب مع القضاء الكفار أو لا مخ اتناهم على أن كل الناس
لا يوجبوا مدارك ذلك على قصوره الجامع ناسياً عن حالة الأكل ومن أراد الحاق الجماع
بالنصوص عليه فاغتنم فيه القيس والقياس مع وجود الفارق متغير الالان بين الفتاوى أن

حدث هشام حدث ابن سرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نهى فأكل وشرب فليتم صومه فاما

١٩٦٣

خطبة
٢٠٠٢

الأطعمة التي سوأه من فسي وهو صائم فأكل ولم يحصل في ذلك من طريق عزف عن ابن سيرين من كل ناساً وهم وألبى داود من طريق حبيب بن الشهد وألبى عن ابن سيرين عن أبي هريرة بحسب فتوى يارسول الله أن كاتب وشريت ناساً وأناساً وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث أشترى منه الدارقطني بأسناد ضعيف (قوله فليتم صومه) في رواية الترمذى من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يقتصر (قوله فاغتنم أطعمة الله وسقاهم) في ساقه أى أنه قال ابن أبي قاسيم جعف فقهاء الأصحاب بظاهر هذا الحديث وتلطخ مالك إلى السئلة من طريقها فاشترى عليه لأن القطر ضد الصوم والأسائل زركن الصوم فأشبه بالمنى زرعن الصلاة قال وقد روى الدارقطنى نفسه لاضعافه فتأثره على زرعن على أن معهه لاضعافه إلا أن وهدأه اتعسف وإنما أقول لسته ضعفه فتبعه وتقول به الأعلى أصل ما تلقي أن خبروا أواحدذا بما يخالف القواعد لم يحمل به فليتم الحديث الأول المأوفى القاعدة في رفع الأثم عملاً به وما أنتائي فلابد أن تفهها فتعميل به كفى بالحديث الأول المأوفى في تحريم
بأنه لم يعرض فيه للقضاء فتحمل على سقوط المراخذة لأن المأذوب صاصاً فوم لآخر فله لكن روى الدارقطنى بقيس قوط القضاء وهو من لا يقبل الاحوال لكن الشأن في حفته قد صع وجب الأخذ به وسط القضاء أه وأسباب بعض المالكية يحمل الحديث على صوم التطوع كأحكام ابن السن عن ابن شعبان وكذلك قال ابن القصار واعتذر بالتمتن في الحديث تعين رمضان فتحمل على الطوع عوقل المهلب وغيره لم يذكر في الحديث أيات القضاء فتحمل على سقوط الكفار عنه وأثبات عنده ورفع الأمتن عنه ويقائمه التي يتبعها أه وبالجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن حزم وابن حبان ولما كرم الدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة بلفظ من أفترى شهور رمضان ناساً فلا قضاء عليه ولا كفاره فحين رمضان وصرح باستفاضة القضاء قال الدارقطنى تفرد به تحدى مزروع عن

(باب) * سوال الرطب
والنابض للصائم ويندكر عن
عاصم بن بريعة قال رأيت
التي صل الله علمه وسلم
بتسلّه وهو صائم مالاً حسي
أو أعد

٦٠٧ / ٣

الأنصاري وتعقب ابن شرقيه أن ترجمه أيضاً عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبن الحسين آخره من طريق أبي حاتم الرازي كلاماً عن الأنصارى فهو المنفرد به قال أبيه في وفاته والمراد له انفرد به كأسقط القضاة فقط لا تعين رمضان فان النساي آخر الحديث من طريق على بن بكار عن محمد بن عزرو لفظه في الجليل بأكل في شهر رمضان ناساً فقال الله أطعهم وسقاهم وقد ورد اسقاط القضاة من وجه آخر عن أبي هريرة أن سرمه في روز عاشوراً روى عيسى بن الطاعب عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين رلطفه فانه روى رزق ساقه الله الملاض عليه وقال بعد شرحه هذا السادس صحيح وكلام ثقات (قلت) لكن الحديث عند سليم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة دروي المارقطني أيضاً اسقاط القضاة من رواية أبي رافع وأبي سعيد القبوري وأول ذرعن عبد الرحمن وعطاء بن يسار لهم عن أبي هريرة وأثر حسن أصمام الحديث أبي سعيد رفعه عن كل في شهر رمضان ناساً لفلاض عليه واستاده ودان كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فما قال درجات الحديث بهذه الزيادة لأن يكون حسن انصمامه في وقوع الاحتجاج في كثير من المسائل عبا عبادونه في القوته ويعتقد أيضاً بأنه قد أتفى به جائمه من الصحاوة من غير خلاف لهم كما قال ابن المندزري ابن حزم وغيرهما على أن طال وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواحد كم بما كسبت قلوبكم فالناس ليس من كتب القلب وموافق القياس في ابطال الصلاة بعد الاكمل لايتساهم في كذلك الصائم أو المقياس الذي ذكره ابن العريفي هو في مقابله حسنة فلا يقبل ورده الحديث مع حسنة بكتبه بخلاف الصادق تيس عسل لانه قاعد منه متسللاً متسللاً بالصائم فعن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في تقادمه ولو قربها برأ الأحاديث الصحيحه بشمل هذه المسألة من الحديث الا القليل وفي الحديث اطرف اتفاقي بعدها والتبر علهم ورفع المسنة والخرج عنه وقد روى أحدهما الحديث سيفاً آخر من طريق أم حكيم ثنتين مثمناً عن مولتها أم اسحق أنها كانت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما فضحتها من تزييفها كاتب معه ثم تذكر أنها كانت صائمة فقال لها زوجها الذي لا يأكل شيئاً معاشرها فسألها التي صلى الله عليه وسلم أشيء صوملاً فلما هرر رزق ساقه الله الثالث وفى حذاره على من فرق بين قليل الاكل وكثرة ومن المستلزمات مارواه عبد الرزاق عن ابن حريم عن عرب زيد نابان انساباً إلى أبي هريرة قال أصحح صيانتها فحسبت فطمت قال لا يأس قال ثم دخلت على آخر فحسبت فطمت قال أبو هريرة ثانت انسان لم تسمه الصيام (قوله يا سوال الرطب والنابض للصائم) كذا لا كثرة وهو كثرة لم يسمها الصيام وقع في رواية الشعبي باب السؤال الرطب والنابض وأشار به الترجح إلى الرذى من كرم الصائم الاستئثار بالسؤال الرطب كالملاكمة والشىء وقد تقدم قبل باب قيام ابن سيرين السؤال الرطب على ما الذي يتصحّن به منه تقدّم التكثّف في ابراد الحديث عما في صفة الوضوء في هذا الكتاب فان قوله انه يتصحّن واستثنى وقيل فيهن وبياناً وخصوصاً في هذه الموضع يفرق بين صائم ومضطر ويتايد ذلك بجذار في حديث أبي هريرة في الكتاب (قوله ويندكر عن عاصم ابن بريعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سؤالاً وهو صائم مالاً حسي أو أعد) وصلها أحد

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولاذن
أشوعى أمي لاموسه سهيل
بالسؤال عند كل وضوء
ويروى شهود عن جابر وزيد
ابن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
لهم اجعلني ملائكة ينال
من غيره وقال عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم
السؤال طهارة للقم من حلة
رب وقال عطا وقادمة يتلهم
ريقة حدثنا عبدان أخبرنا
عبد الله أخربنا عمر قال
حدثنا البراء عن عطاء بن
يزيد عن جرمان قال رأيت
عثمان رضي الله عنه متوفيا
فأقفر على يديه ثلاثة أيام
مضمض واستتر ثم غسل
وجهه ثلاثة أيام غسل
السمى إلى المفرق ثلاثة أيام
غسل يده بيسرى المفرق
ثلاث أيام مسمى برأسه ثم غسل
رجله اليمن ثلاثة أيام بيسرى
ثلاث أيام قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متوفيا
شحوراً وضيقاً هذاماً فالم
توضاً شحوراً وضيقاً هذاماً
يصلى ركين لايحدث
تنفسه فيما بشي عفراه
ما قدره ذمه

زیدن خالد الفقاز رواية محمد بن ابراهيم أصح قال الترمذى كلام الحذيين صحيح عن عدنى (قات) رج
الخارى طريق محمد بن ابراهيم لامرين أحدهم ان فيه قصة وهى قول أبي سللة: كان زيدن
خالد يضع السوال ممنوضع القلمين أثين الكاتب فكلما قام الى الصلاة استالة ثانية منه
توبع فآخر الاماأم محمدن طريق يحيى بن أبي شرحدة أنا ولسان عن زيدن خالد ذكره ضوه
(تسه) وقف في رواق عمرى ذرف ساق هذه الآثار والأحاديث تقدمة وأخترا وانظر

#*(باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا مسجداً
 يغفر له ما في ذنبين الصائم
 وغيره وقال الحسن لا يأس
 بالسعوط الصائم لم يصل
 الى حلقة يكمل و قال عطاء
 ان شخصاً ثم اخر مات
 في من الملايير ان لم
 يزد درره وماذا في قيمته
 ولا ياخض العالق فان ازدد
 ريق العالق لا اقول انتي مطر
 ولساكن نمنى عنه فان
 استثنى فضل الله حلقة
 لا يأس لامه لعائلاً

177/8
178/5

卷之三

قوه ولايشه قال وقتل الح
هدافى النسخ الى بادينا
ولعل فيه تحرفا والاصل
ولايشه قال لقتل المتأمل
وسر اه مصحبه

في يسir ثم أورد المصطفى في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد قدم الكلام على مستوفى في كتاب الوضوء وأسائل المسلاة وذكر ما يتعارض هنا بحسب الترجمة قبل قوله **ياس** قوله النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسلم من طربق همام عن أي هررة أقطنن الأصول التي موصلها الخاري وقد أخرج مسلم من طربق همام عن أي هررة وروى شافعى مصنف عبد الرزاق وفي تسمية همام من طريق الطبرانى عن أبي عبيدة عن عمرو عن همام ولظمه اذا اتواه أحد كفافى ستنى تغفره الماء ثم لستتر وقول المصنف يوم عزير الصائم من غيره قال ثقته وهو كذلك فى أصل الاستئذان لكن وردت به الصائم من غيره في المبالغة بذلك كارواه عبد السنى وصححه ابن حزم وغيره من طريق عاصم من نقطه بن صبحة عن أبيهان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمعنى فى الاستئذان تكون صائمًا وكان المنع أشار إلى أن الحسن عقمه إلى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا يأس بالسعوط للصائم إن يصل الماء إلى حلقة وصله ابن أبي شيبة ثور وقول الكوفيون والأوزاعي وأبي القاسم على من استطع وقل بالشك والثانية لأبي الان وصل الماء إلى حلقة وقوله ولو يدخل هون من قول الحسن أيضًا وقد تقدم ذكره قبل بيانه قوله وقال عطاء الحسن وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك من ابن جريج ثقلت له الماء الصائم يعفف عن مثير دري يمسه وهو صائم قال لا يضره وما ذابق في فيه وكذا أخرج به عبد الرزاق عن ابن جريج وعوقب في أصل المخارى وما يرق في فيه قال ابن بطال ظاهر ما يباحة الأذرداد لما ثبت في الفم من المفضضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بخلافه وما ذابق في فهو كان ذات سقطت من رواية المخارى انتهى ومما يذكر

ما أورده العارض موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن حجر في إسناده وكتابه قال وأي شئ يفي
فيه بعذان عن الماء الأثر الماء فأذا لم يرمه لا يضره وقوله في الأصل لا ضرر وقع في رواية
الستي لايضره بادلة ثانية والمعنى واحد قوله ولا يضر العالى الح فى رواية المسنوى
ويمضى العالى والأول أولى كذلك آخر وجه عبد الرزاق عن ابن حجر في ذلك طبقاً على حفظ الصائم
العلى فاللاقتاته معه برق المالك ولا يردده ولا يخصه قال وقلت له أتسول الصائم قال فلم
قلت له أتريدني به فاللاقتات فعل أيضره قال لا **لوك** كن بنى عن ذلك وقد تقسم
التلاف في المضمون في باب من كل ناسا قال ابن النذر **جعوانى** أنه لا شيء يعلى الصائم فيما
يتلطف عليه معاشره مع الريق مابين أسنانه معاشره على اخر ابهة وكان أبو حنيفة يقول اذا كان
بين أسنانه سلم فما يكتفي بالمرء اعلى سلمه وخلاف المجهور لا يعلوه ومن الاولى ورخص في
مضن العالى **كرا** العالى ان كان لا يقبل منه شيء **فإن تحب من شيء** فازدره **فليجهرو** على أنه
يغطرس حتى **والعلى بكر** **العلى** **لوك** **كون** **اللام** بعدها كاف كم مضمضة وبيه في الفهم

كالصلطان والبلان فان كان ينحب منه شيء في المفدى داخل الجوف فهو مفتر والأهون يجفف
ويعطش فيكره من هذه الحينته **قوله ما** (اذ جامع في رمضان) أى عاد اعمالا
وجبت عليه الكفارة (قوله ويدرك عن أبي هريرة رفعه من أقطري ومامن رمضان من غدره
ولامر من لم يقضه صيام الدهران صامه) وصل أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حزم ومن
طريق سفيان الثوري وشعبية كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمارة عن أبي المطرس
عن أبي سعيد عن أبي هريرة تخره وفي رواه شعبية في غير خصوصها أن النبي لما يقضى عنه وان
صام الدهران قال الترمذى سأله محمد بن علي الجزارى عن هذا الحديث فقال أبو المطرس اسمه
يزيد بن المطرس لا أعرف له غيره هذا الحديث وقال الجزارى في التاريخ أيضاً تفرداً بالمطرس

*(*باب*) اذا جامع في رمضان
ويذر عن أبي هريرة قوله
من أقطري وما من رمضان
من غدر عدلة ولا مر من
يقضيه صيام الدهران صامه
ويفعل ابن مسعود وقال
سعيد بن المسيب والشعبي
وسعدي بن جابر وابراهيم
وقاتد وجاد

فهي

٩٦٩ / ٣

هذا الحديث ولا أخرى معه أبوه من أبي هريرة لا (الكت) واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت
اختلافاً كثيراً خلصت فيه ثلاثة علل أصل الخطأ والجهل بحال أبي المطرس والشك في ساع
أي من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطرقها الجازى في اشتراط الشاعر كراين زمزم
طريق العلاء عن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن أبي هريرة موقعاً قال ابن طالث أشار به هذا الحديث
إلى اصحاب الكفاررة على من أقطري بأكل أو شرب قياساً على الجماع والجماع يتم ما تناوله حرمة
الشهر على فسدة الصوم عدا وقررت ذلك الزين بن المنذر بانه يباح للذئب وردفه
المحدث المستند وأفاد كثيارات الأفظار لغيرهم ان الانطراح بالكل وبالجماع بمعنى واحد انما تحرى
والذى ينهر فى ان الجزارى وأشار بالآثار إلى ذكره على أن اصحاب القضايا مختلفون بين السلف
وان الفطري بالجماع لأبى قرقى من الكفاررة وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح لكونه لم يصرمه
عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوى قوله من ذهب إلى عدم القضاء في القطر بالكل بليبي
ذلك في ذمته زبادة في عقوته لأن مشروعيه القضايا تتضمن رفع الام لكن لا يلزم من عدم
القضاء عدم الكفاررة فيما يأمور فيه الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاء بالجماع والا كل
ظاهر فلا يصح القناس المذكور قال ابن المجرى الماشية ما يحصل ان معنى قوله في الحديث
يقض عنه صيام الدهر أى لا سيل الى استدراك الكل فضل الاداء القضاء أى في وصفه المتلاص
وان كان يقضى عنه في وصفه العام فلابد من ذلك اهدار القضايا الكيسنة انتهى ولا يتحقق
ذلك فقهه وساق أثر ابن مسعود الآتي في رواية هذا التأويل وقد سوت بيتهما الجزارى (قوله وبه قال
ابن مسعود) أى يعادل عليه حديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود ووصله اليه وروي نعيم
بجزء هلال الحفار من طريقه متورع عن واصل عن المغيره من عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من أقطري ومامن رمضان من غدر عدله لا يجزي صيام الدهر حتى يلقى انه
فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من وجده آخر عن عرفة قال
عن فلان بن المرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي أيضاً ووجه آخر عن عرفة قال
قال عبد الله بن مسعود من أقطري ومامن رمضان متعمداً من غير عدله ثم مضى طول الدهر يقبل
منه وبهذا الاستدلال على مثله ودكر ابن حزم طريق ابن المبارك بإسناده فيه انقطاع انانا
بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به صام شهر رمضان في غيره لم يقبل من مولى صام
الدهر أرجح (قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعدي بن جابر وابراهيم الغني وقاتد وجاد

يقضى يوماً مكانه أما سعد بن المسيب فوصله مسدود غيره عنه في قصة الجماع قال يقضى يوماً مكانه ويستقر القولواً رعنـه التصرـع بذلك الفطر بالأكل بل روـى ابن أبي شيبة من طريق عاصـم قال كـبـأـلـقـلـاـيـةـ إـلـىـ سـعـدـ بـالـمـسـيـبـ بـالـهـاعـنـ وـرـجـلـ أـفـطـرـ لـوـمـانـ رـمـضـانـ مـعـمـداـ قـالـ يـصـومـ شـهـرـاـ قـاتـ فـوـمـينـ قـالـ صـامـ شـهـرـ قـالـ فـعـدـتـ أـمـاـ قـالـ صـامـ شـهـرـ قـالـ إـنـ عـدـ الـبرـكـاـهـ ذـهـبـ الـجـوـبـ التـابـعـ فـإـذـ حـالـهـ الـفـطـرـ يـوـمـ عـدـ اـبـطـلـ التـابـعـ وـوـجـبـ اـسـتـنـافـ صـامـ شـهـرـ كـنـ لـمـ صـومـ شـهـرـ مـسـتـانـ بـنـدـرـأـوـغـيرـهـ وـقـالـ غـيرـهـ يـعـقـلـ إـمـاـ رـادـعـنـ كـلـ يـوـمـ شـهـرـ فـوـلهـ فـيـوـمـيـنـ قـالـ صـامـ شـهـرـ أـيـ كـنـ كـلـ يـوـمـ وـالـأـلـأـطـهـرـ وـرـوـيـ الـبـارـ وـالـدـارـقـطـنـ مـقـضـيـهـ هـذـاـ

الـأـحـقـالـ حـرـ فـوـعـانـ أـشـ وـاسـنـادـهـ ضـعـيفـ وـأـيـالـعـيـ فـقـالـ سـعـدـ بـنـ مـنـصـوـرـ حـدـثـاـ شـعـرـ حـدـثـاـ عـبـدـ الـشـعـبـ بـنـ بـنـيـ خـالـدـعـنـ الشـعـبـ فـيـ رـجـلـ أـفـطـرـ وـمـاقـدـ رـضـانـ عـادـلـاـ قـالـ يـصـومـ بـمـكـنـهـ وـيـسـغـفـرـ أـنـهـ جـوـلـ وـأـمـاسـعـدـ بـنـ جـيـرـ وـفـوـصـلـهـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ مـنـ طـرـيقـ يـنـلـيـ بـنـ حـكـمـ عـنـهـ فـذـ كـرـشـلـ وـأـمـاـ إـلـاـهـ الـقـيـقـ قـفـالـ سـعـدـ بـنـ مـضـرـ حـدـثـاـ شـاهـيـ وـقـالـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ حـدـثـاـ شـرـيـكـ كـلـاـهـمـاـعـنـ إـرـاهـمـ فـذـ كـرـمـهـ وـأـمـاـقـادـهـ فـذـ كـرـمـدـالـرـاقـعـنـ مـعـرـعـنـ الـلـسـنـ وـقـاتـدـقـعـنـ قـصـةـ الـجـمـاعـ فـيـ رـضـانـ وـأـمـاجـادـهـ وـرـوـيـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـانـ فـذـ كـرـمـدـالـرـاقـعـنـ أـيـ حـنـقـعـنـهـ (قولـهـ حـدـثـيـ) هـوـبـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـيـ وـفـيـ اـسـنـادـهـ هـذـاـ أـيـ رـبـعـنـ التـابـعـ فـيـ نـسـتـ كـلـهـمـ منـ أـهـلـ الـمـدـنـيـتـيـ وـعـدـ الـرـجـنـ تـابـعـانـ صـغـرـانـ مـنـ طـبـقـ وـاحـدـةـ وـفـوـهـمـاـ قـلـلـاـمـيـدـنـ جـعـفـرـ وـأـمـاـنـعـهـ عـادـفـنـ أـوـسـاطـ الـتـابـعـ (قولـهـ أـنـ رـجـلـاـ قـيلـ هـوـسـلـيـ بـنـ صـفـرـ الـسـافـيـ وـلـأـبـعـذـلـ كـاسـيـأـنـ (قولـهـ إـهـ اـخـتـرـقـ) سـأـقـيـ حـدـيـثـ أـهـرـرـةـهـ عـرـقـوـهـ حـلـكـتـ وـرـوـيـاـ الـاحـتـرـاقـ فـنـسـرـ دـرـوـيـةـ الـهـلـاـكـ وـكـهـلـاـعـتـقـدـنـ مـنـ تـكـبـ الـأـشـعـدـ بـنـ الـنـارـ أـطـلـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـنـ اـخـرـقـ لـذـلـكـ وـقـدـأـتـ النـيـصـ علىـ أـنـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ الـوـصـفـ قـفـالـ أـيـنـ الـمـتـرـقـ اـشـارـهـ إـلـىـ الـأـنـوـمـلـاـرـ عـرـىـ ذـلـكـ لـأـسـقـمـ ذـلـكـ وـقـدـلـالـتـاعـلـيـ إـنـ هـكـانـ عـادـلـاـ كـلـمـائـأـنـ (قولـهـ تـصـدـقـ بـهـذـاـ) هـذـاـقـعـ مـخـتـصـراـوـأـوـرـدـهـ سـلـمـ وـأـبـوـدـوـدـ مـنـ طـرـيقـ عـرـبـنـ الـحـرـثـعـنـ عـدـ الـرـجـنـ بـنـ الـقـاسـمـ وـفـيـهـ قـالـ أـصـبـتـ أـهـلـيـ قـالـ تـصـدـقـ قـالـ وـالـهـ مـاـشـيـ قـالـ جـلـسـ فـلـمـ فـاقـيلـ رـجـلـ بـسـوقـ حـارـاـعـلـهـ طـامـ فـقـالـ أـيـنـ اـخـرـقـ فـيـ اـنـقـاضـ الـرـجـلـ قـفـالـ بـنـ اـنـقـالـ أـعـلـىـ غـرـنـاقـوـهـ إـلـىـ الـجـمـاعـ قـالـ كـلـوـهـ وـقـدـأـسـلـ بـمـلـاـلـهـ حـسـبـزـنـقـ فيـ كـفـارـاـ الـجـمـاعـ فـيـ رـضـانـ بـالـأـطـعـامـ دـونـغـيرـهـ مـنـ الـصـامـ وـالـمـقـدـ وـلـأـحـقـفـهـ الـبـهـرـةـ وـقـهـاـعـلـىـ وـجـهـهـاـ وـأـورـدـتـهـ مـخـتـصـمـةـ مـخـتـصـمـةـ إـسـارـاـلـ هـذـاـ الـجـوـابـ الـطـحاـوـيـ وـالـظـاهـرـانـ الـاخـتـارـانـ بـعـضـ الـرـوـقـفـدـرـوـاـهـ عـدـ الـرـجـنـ بـنـ الـحـرـثـعـنـ مـعـدـنـ جـعـفـرـنـ الـزـيـرـهـذـاـ الـاسـادـمـفـسـرـ اوـلـظـهـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـالـسـاقـ طـلـ فـارـعـ بـعـيـ بـالـقـاءـ وـالـمـهـمـهـ ذـفـاءـ رـجـلـ مـنـ بـنـ يـاـضـهـ قـفـالـ اـخـرـقـتـ وـقـعـتـ أـيـرـأـيـ قـيـ رـضـانـ قـالـ أـعـتـرـقـ رـقـبـهـ قـالـ لـأـجـدـهـ قـالـ أـطـمـ سـتـيـمـ سـكـيـنـاـنـ تـالـلـيـسـ عـنـدـيـ فـذـ كـرـمـدـالـرـاقـعـ أـخـرـجـهـ أـبـوـدـوـاـدـوـلـ يـسـقـطـهـ وـسـاقـ اـبـنـ خـرـعـقـ فـيـ حـيـمـ وـالـبـارـيـ فـيـ تـارـيـهـ وـمـنـ طـرـيقـ الـبـهـقـ وـلـيـقـعـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ أـضـاـدـ كـرـصـامـ شـهـرـ زـوـمـ حـنـظـجـمـ عـلـىـ مـنـ لـمـ حـفـظـ (تـبـيـهـ) * اـشـتـفـتـ الـرـوـاـيـهـ عـنـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ الـشـهـرـ ماـقـلـمـ زـعـنـهـ يـكـرـفـ إـلـىـ الـأـكـلـ بـالـتـشـرـيـفـ وـالـجـمـاعـ بـالـأـطـعـامـ قـطـ وـعـهـ الـتـشـرـيـفـ مـطـلـقـاـ قـشـلـ بـرـايـ

يـقـضـيـ يومـاـكـانـهـ حـدـثـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـعـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ زـيدـ اـبـنـ هـرـونـ حـدـثـاـ شـاعـيـ أـنـ عـبدـ الـرـجـنـ بـنـ القـاسـمـ أـجـرـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ زـيدـ بـرـ اـبـنـ لـعـوـامـ بـنـ خـوـيـلـدـ عـنـ عـادـلـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الزـيـرـ أـخـبـرـهـ أـنـسـعـمـ عـائـشـهـ رـضـيـ أـنـهـعـنـهـ اـنـقـولـ اـنـرـجـلـلـاـقـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ اـعـتـقـ قـالـ مـالـكـ قـالـ أـصـبـتـ أـهـلـيـ قـيـ رـضـانـ فـأـقـيـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـكـلـ بـدـيـ الـرـقـ فـقـالـ أـيـنـ الـحـرـقـ قـالـ أـمـاقـالـ تـصـدـقـ بـهـذـاـ

١٩٣٥

٣ ٦

تحفة

١٦١٦

أذابع في رمضان) أى عاداً عالماً (ولم يكن له شيء) يعتقد أو يعلم ولا يستطيع أقسامه (قصد علىه) أى يقدر ما يجزء به (فلا يكُن أى بلهانه صاروا جدوا فهذا شارة إلى أن الأعشار لا يسقط الكفارة عن النمة (قوله أخبار حميد بن عبد الرحمن) أى ابن عوف هكذا أوارد عليه أصحاب الرهري وقد جمعت منه في جزء مفرد لطرق هذا الحديث كل من أربعين تقاسمهم ابن عينة والثالث وهو منصور عند الشيخين والأوزاعي وشعيه وأبراهيم بن سعد عند البخاري ومسلم وأن جرهم عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمر المُنْعَنْ عند الناساني وعبدالبارين بن عمر عند أبي عوانة والجورق وعبد الرحمن بن سافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند (باب) *أذابع في رمضان

*أذابع وسنجاب في رمضان وصالح بن أبي الأنصار عند الدارقطني ومجذبي أبختي عند البزار وساذر كرمان عند كل من زيدان قاتلة أن شاه الله تعالى وناول لهم هشام بن سعد فرواء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرج أبو داود وغوروه قال المزاروا بن خزيمة ولو حفظه أخطأه هشام بن سعد (قالت) وقد تابه عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي حفصة كلامه كذلك أخرج به أحد وغيره من طريق روح بن عاصدة عنه ويحمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهم ماقضي بهما عنه صالح بن أبي الأنصار أخرج الدارقطني في العمل من طريقه ورسائل في الباب الذي يبعد حكماته لخلاف آخر فيه على منصور وكذا في الكتابات حكماته لخلاف فيه على سفيان بن عينة أن شاه الله تعالى (قوله إن أيام هريرة) قال فروايه ابن عجر يحيى عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي أوبيس عند الدارقطني التصر في الحديثين حين جيءوا إلى هريرة (قوله سمافن جلوس) أمهاتهم وقدرت بغية ما تتشيع القتمون خاصة بيفها الشاتلي يأخذوا بأدبياتي في المفاجأة بخلاف سمافن الشاتلي واحدة منها وقد رواها في هذه الحديث كذلك (قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم) فهؤلئك الذين اشتغلوا في التعبير بالشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما يقال مع ذلك في رواية الكشميري مع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أذابع رجل) لم أفعل تسمية الآباء عبد النبي في المهمات وتبعد بن بشكتو الوجهان سليمان وأسلة بن ضرار الباضي واستبدال ما أخرج به ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن مزار عن سلمان بن ضرار ظاهر من أمر آثاره في رمضان وأنه وطهراً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حر رقة قلت ما أصل حرقة فغيرها وضربي صفيحة رقبته قال فضم شهر من متابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الأم من الصيام قال فأطعه سفين سكينا قال والذي ينهش على مانتاطعام قال فأنطلق إلى صاحب صدقه بجزر يرق فلدقها الثالث والطاهرانهما واقتاتان فان في قصة أذابع في حديث البخاري أنه كان صائماً كما سألي في قصة سليمان بن ضرار ذلك كان للرأفة فإذا زان من اجتماعهما كونهما ماء يآمن في أقسامه وصفة الكفار وكونه ماء يآمن في كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصائصه القاتلة وسند كراهيها ببيانه وأخرج ابن عبد البر في ترجيح طعن المغاربي أن

من التهيمين طريق سعيد بن يشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أمر آثاره في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سليمان بن ضرار قال ابن عبد البر أظن هذا

١٩٣٦

ع

نحوه

١٣٢٧٥

وهمان الحفظ انه ظاهر من امر امور علیهافي الليل الا ذلك كان منه بالنهار ام و مثمن
أني يكون قوله في الرواية المذكورة وقع على امر آخر فرض ادلة ادان ظاهر فلابد
وهما لا يلزم الاتحاد وتفقق في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما وفهم عن هذا الالى بخلاف
برقة بن ساره وهو مذهبهم تأمل بقية كلامه (قوله) فقال ارسلوا اليه (زاد عبد العزير) عن
عن الزهرى جابر جرجل وهو تقى شعره ويدق صدره وقول هلاك الا بعد موجدين اى حفصة نظر
وجهه وتحاجن اى طلاقه وعده ولهم من حرس ابن المسب عند الدارقطنى ويعنى على رأسه البى
واسدل بذالى على جوازهذ الفعل والقول من وقعت له معصية ويفرق سلوكين حفصه المدى
والناس يحيوزون مصدية الامر بتأشير به الحال من شدة الندم وصححة الاقلاع ويعمل ان تكون
هذه الاوقيه قبل النوى عن لطم الخدور وخلق الشعر عند المقصه (قوله) قال هلاك (في روايه)
منصور في الباب الذي يلهي فقال ان الاسترهلان والآخر ثم مقتوف وحده محبته مكتورة
بغفرمه الا بعد وقتل الغائب وقتل الرذل (قوله) هلاك (في حديث عائشة) كما قلت
احتقرت وفروا به ان اى حفصة اثارى القدهلكت واستدل به على انه كان عامدا للان
الهلاك والاحترق بخاتم العصياني المؤوى الذي ذلك فكاه بجعل المتوقع ك الواقع وبالغ فيه
عنه بلقط الماشي واذ انكر ذلك قيل له مه جمعى وسجى الكفار على الثاني وهو شهور
قوله والواجهه وعن اجله وعفن الملكه يحيى على الناس وتسكوا بترك استفاره عن
جماعه هل كان عن عمد او نسبي ونزل الاستغلال الفعل بغير ملوك اشار
والجواب انه قد تمسك به بغير ملوك واحتقرت فدل على انه كان عامدا ادار فالاصغر وأدنا
تقى خلول النساء في الماء في نهار رمضان فغاية البعد واستدل بذالى ان ارتكب معصية
لاحتقارها بما مستقى انه لا يعززل النوى على الله عليه وسلم لم يعقبه مع اعتقاده بالعصية
وقد تحرم تلك الخوارق المحدود وأسراها هذه القسمة وتجويهها محبته مقتضاها فتعفى
الندى والواحة والتغير بالاصحال للاصلاح ولا ستد لاح مع الصلاح وأيضا لا يعوق
لمستقى لكان سببا لاستفاء وهي مفسدة فاقضى ذلك ان لا يعاقب مكذا ذقره الشين
في الدين لكن وقع في شرح السنة البغوى أن جماع متعمدات في رمضان فصل صمه وعلمه
لقاءه والكافارة ويزرع على سو صفعه وهو محوال على ليقع من معاوم عن ضاحه
لقصص من الندم والتوبيه ونباع بعض الملكه على المخلاف في تغزير شاهد الارور (قوله) قال
الثالث بفتح الام تستهان عن حالي ورواه تقبل ويحث ما شئت ولا بن اى حفصه وما الذي
هلاك وعزم اذا وفروا به الا زراعي ويحث ما صنت اثرجه الصنف في الادب وترجمه
ما يلقى قوله بالرجول وبالمويكل ثم قال عقبه تامة وونس عن الزهرى يعني قوله وبذلك وقال
بديل الرحمن بن خالد عن الزهرى ويله (قلت) رساد كرمون وصلهمه اهالان شاه تعالى وقديت
خالق قوله وبالصلحه اى الاخضر وتابع الاوزاع في قوله ومثل عقل وابن اسحق
جاج اى رطبة فهو راج و هو الاوتى بالاقمام فاتحه كثرة حجه وليلة مذهب دباب والقام
لختى القتل (قوله) وفقت على امر اخر (قوله) وفروا به اى اسحق أثبت اهل وفي حديث عائشة
لبت امرأ فى وقوع فرطه مالك وابن حريم وغيرهما كاسأى يانه بعد عقل فى الكلام على
تب و التحرى فى أول الحديث اى براجل اقطافه رمضان فامرها التي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله هل
كما قال مالك قال وقعت على
امرائي

الحديث واستدل به على ايمان الكفار على من أفسد صامه مطلاقاً اي شيء كان وهو قوله
المسككية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حلاوة قوله افطر هنافل المقىدى الرواية
الآخرى وهو قوله وقت على أهل و كائنه قال افطر بجماع وهو أول من دعوى القرطبى وغيرة
بعد ذلك افتى و اخرج من أوجب الكفار مطلاقاً بقياس الاشكال على الجامع بجماع ما يفهم من
انه لا حرمة الصوم و بان من اكرمه على الاشكال كل فندصومه كافى فندصوم من أكرمه على الجامع
بجماع ما يفهم من اسأى يسان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث
عائشة ظنها واقع في حديث أبي هريرة تقطنم الروايات ففي طلاق و خوده لذوق رواية ساق مسلم
اسناها و ساق أبو عونه في مستخرجه منها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة و مخرب لها
متحدى فجعل على أنه أراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسى ابن المسىع عند سعيد بن
نصرأه أبى امرأة ظهرت فى رمضان و قسم رمضان بمقدار بغيره منه و الفرق في وجوب كثرة
الجماع فى الصوم بين رمضان و غيره من الواجبات كانت درجات فى كلام أى عنوان فى صحيفه اشاره
إلى وجوب ذلك على من وقع منه فى رمضان نهاراً سواه كان الصوم واجباً عليه أو غيره واجب
(قوله) وأنا صائم بجهة حالت من قوله وقت فوائد ذهنه أنه لا يتطرق إلى طلاق اسم المتنبي
المعى المشتق منه حقيقة لاستحالة كثرة صائم بجماع حاله واحدة فعلى هذا قوله وطنطت أى
شرعت فى الوطأة وأراد جماعت بعد آداء صائم و وقع فى رواية عبد الجبار بن عمرو وقت على أهل
اليوم وذلك فى رمضان (قوله) هل تجدونه قيادة (تعتها) فى رواه منصوراً تبديداً ماخراً ررقبة و قوى
رواية ابن أبي حفصه أى استطاع ان تستقيمه فى رواية ابراهيم بن سعد والأوزاعي فقال
اعترق قورزادي رواية مجاهد عن أبي هريرة قال يشتم صامت انتقامه (قوله) قال لا (فى)
رواية ابن مسافر قتال لا والله رسول الله فوق رواية ابن الحمى ليس عندي وفي حديث ابن عمر
فتقال الذى يبتلي الحقائق مملكت رقبة واستدل باطلاق الرقبة على جوانب ازراج الرقبة
الكافرة كقول الحفنة وهو يبني على ان السبب اذا اختلف واصدال الحكم هل يقدر المطلق
أولاً وهل تقضيه بالقياس أو لا الا قرب انه بالقياس و يزيد التقسيدي مواضع أخرى (قوله)
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا (فى) و في رواية ابراهيم بن سعد قال فضم شهرين
متتابعين وفي حديث سعد قال لا أقدر و في رواية ابن الحمى وهل انتقمت الامن الصائم
قال ابن دقيق العidel اشكال في الانتقال عن الصوم إن الاطعام لكن رواية ابن الحمى هذه
افتضت أن عدم استطاعته لشدة شيقه و عدم صرره عن الواقع فتشاشعه تظر حل يكون ذلك
عذراً أى شدة الشيق حتى يعتذر صاحبه غير مستطاع الصوم ولا والمحى عنه اعتبر ذلك
ويتحقق به من يحدق بـ لاغى به منها فليس له الاتصال الى الصوم مع وجوده اللكوه في حكم
غير الواجد و أما مارواه الدارقطنى من طريق شرط عن ابراهيم بن عاصى عن سعيد بن المسىع في
هذه القصة من سلامه قال في جواب قوله هل تستطيع أن تصوم إن لا داع الطعام ساعتها
اطقوه ذلك فيق استاده مقال وعلى تقدير حمه فعلم له اعتزل بالامر (قوله) فهو بحسب اطعام ستين
مسكينا قال لام زاد ابن مسافر يا رسول الله وقع في رواية سفين فهل تستطيع اطعام رف
رواية ابراهيم بن سعد و عن العين ماله قطضم ستين مسكينا قال لا اجد دعوى رواية ابن أبي حفصه

أفتسلع أن نطعم سنتين مسكتنا قال لا ذكر الحاجة وفي حديث ابن عرفة والذى يعنى الملق
ما شبع أهل قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذى هو مصدر راطم السنين فلابد من
ذلك موجود في حق من ظلم سنته ما كين عشرة أيام مثلاً ومن أجاز ذلك فكانه استثنى من
النصر معنى يعود عليه بالابطال والشمو عن الحسنة الاجراء حتى لو أطاع الجميع سكتنا
واحد فى سنتين يوماً كفى والمراد بالاطعام الاعطا لاشتراك حقيقة الاطعام من وضع المعروف
في القبيل يمكن الوضع بىديه بالخلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود
الاطعام من غير اشتراط مثواه بخلاف زكوة الفرض فان فيها النص على الائمة وصدقه القطر
فإن في الناس على الاداء في ذكر الاطعام ما يدل على وجود طعامين فبحرج الطفل الذي لم يتم
كقول المسننة ونظر الشافعى إلى النوع فقال سالم عليه ولله ولهم آلة تجيب مزاد
عليها ومن لم يقل بالنهي عملاً بالإجماع على ذلك وذكر السنن له هذه انتصال من المناسبة
من انتهاء حرمة الصوم بالجماع فقد هلت نفس بالمحصلة قناسب أن يتعق رقبة قيفى ثقبه
وقد صرحت من أمثلة رقبة أعتق الله بكل ضرورته اعضاؤه من النار وأما الصيام فخاتمة
ظاهرة لأن كل فاصحة تجنس البخلية وإنما كونه شهرين فلانه لما أمر عبارة النفس في حفظ كل
يوم من شهر رمضان على الولاء فلأنه قد سمعه يوماً كان كمن أفسد الشهرين كمن من حيث أنه عادة
واحدة والنوع مختلف شهر بنضاعف على سبيل المقابلة لتفصير قصده وأما الاطعام
فخاتمة ظاهرة لأنها قابلة لكل يوم ب الطعام مسكن ثم هذه انتصال جامعة لاشتمالها على حق
الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتك وحق الحلفي شهاده مناسبة
و فيه دليل على ايجاب الكفار بالجماع خلافاً لشدة فالراجح مستند إلى أنه لو كان وجوباً
لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط كاسباب البعث فهو قد قدم في آخر باب الماء بمصر
جنافق الملاقو في اصحاب الكفار قبله والنظر والبشرقة والانتظام واستثوابه اینما هل
يملي الوطء في الدبر بالوطء في قبل وهل يشتغل في اصحاب الكفار كل وطبق أي فرج كان زفة
دليل على جريان انتصال المسلمين المذكورة في الكفار وقع في المدونة ولا يعرف بالمال غير
الاطعام ولا يأخذ بعтик ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يحيط بها أحد إلى أن ووجهها مع
صادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من صحابة حل هذا الالفاظ وتأله على الاستحسان
في تقديم الطعام على غيره من انتصال وبيهوهات جميع الطعام على غيره وإن اتفد كرق القرآن
رخصة القادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نفع الفضله فترجع الاطعام أيضاً لاحتياطاته
في حق المفتر بالغدر وكذا أخيراً به في حق من أخر قضايا رمضان حتى دخل رمضان آخر ولمناسبة
ايام الاطعام بغير وفات الصيام الذى هو انسال عن الطعام وشهرل تفعه المساكن وكل
هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سواء فإننا
الكافار على الترتيب أو التغیر فإن هذه الدوامة لم تقض وجوه الترتيب فلا أقل من أن
تتحقق استباحة واحتى وإن أضاف أن جديـث عائشة لم يتحقق فيه سوى الاطعام وقد قدم الجواب
عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجـه آخر ذكر العتق أيضاً من الماكـبة من وافق على هذا
الاستحسان وتم من قال إن الكفار تختلف باختلاف الأوقات في وقت الشدة يكون

بالاطعام وفي غيرها يكون بالغثة أو الصوم ونقاوه عن حق المتأخر ومنهم من قال الاقطار
بالجماع يكفر بالاموال الثلاث ويغيره لا يكفر الا الاطعام وهو قول ابي مصعب وقال ابن حمير
الطبرى هو مخفيين الحق والصوم ولا يطعم الا عند الججز عنهمما في الحديث انه لا مدخل لغير
هذه الاموال الثلاث في الكفار وربما عن بعض المتقدمين اهداه البذلة عند تذرر القيمة وربما
آيد به ضمهم بالحاديق اقصد الصيام باقصد الحج وورد ذكر البذلة في مرسل سعيد بن المسيب عند
مالك في الموطأ عن عطاء ان لرأي عنه وهو مع الرسالقدر مسعدين المسيب وكذب من نقله
عنه كماروى سعيد بن منصور عن ابن علية عن خالد الحذاعن القاسم بن عامر قلت لسعيد بن
السيب ماحدثت حدثا شاء عطاه ان لرأي عنه في الذي وقع على امرأة في رمضان انه يتعين
رقة او حرج بدل ذلك فقال كذب فذكر الحديث وعذرا رواه المشت عن عروبة الحرج عن
أبو عبد الله القاسم بن عامر وتابعه همام عن قادة عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطاء لم يفرد
ذلك فقوله من طريق بجاده دعن ابي هرورة موصولة شاشة ماسناد لكنه من رواية ثابت
أبي سليم عن جاهد وليث ضعيف وقد اضطرر في روايته سند اوسنا فلا يجيئ به فيه وفي الحديث
أيضا ان الكفار بالاموال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله من احسن بعد علمه لامر آخرون ليس هذا شأن النصيرو نافع عاصف في ظهوره لانه
الترتيب في السؤال عن ذلك قال ان مثل هذا السؤال قد يسمى عملا في اهانة على التغيير وقرره
ابن المبارك الحاشية بأن شخصا وحده فاسق في قال المافق اعتقد رقة فقال لا اجد فقال صنم
ثلاثة أيام الى آخر لم يكن مخالف لحقيقة التغريب ليحمل على أن ارشاده الى الفتن لكونه أقرب
لتحريم الكلار و قال السضاوي ترتيب الشائط يتأتى على فقد الارجل ثم الثالث بالفاعل على فقد
الشافي يدل على عدم التغريب كونها في معرض الناس وبخواب السؤال فنزل منزلة الشرط
العمم و سلط الجهور في ذلك مسالة الترجيح بأن الذين زورو الترتيب عن الهرم اذ كرعن زوري
التصير وتفقه ابن التين بأن الذين زورو الترتيب عن عصبية معم والازواج والذين زورو التغريب
مثلثة و اثنان زر بيبي و قلبي بن سليمان و عروبة بن عثمان المخزوقي وهو كما قال في النادر دون الاول فالذين
زورو الترتيب في الجاري الذي تشن في شرحه أيضا ابراهيم بن سعدوا اللست بن سعدو عشرين اذ
جزءا من صدور رواية هذين في هذا الباب الذي تشرحه في الذي يلمه فكيف عدل ابن التين عن
ذلك وهو ستر فيه بدل روى التغريب عن الهرم كذلك قاتم ثلاثين نفسا او ازيد وروي التغريب
أيضا بابا راويا يحيى لفظ القصة على وجهها فعنه زيادة علم من صورة الواقعه و راوي التغريب حكم
قطعراوى الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الروايات مالقصد الاختصار او لغير ذلك
ويترجح التغريب أيضا باهـاحـوتـ لـانـ الاـخـدـهـ مـخـزـيـ سـواـقـلـاـ باـالـتـغـيـرـ اوـ لـاـخـلـافـ المـكـنـ

وـعـجـعـ سـعـضـهـ مـيـنـ الـرـاـيـنـ كـالـهـلـلـ وـالـقـرـطـيـ بـالـحـلـ عـلـىـ التـعـدـوـ هـوـ بـعـدـلـانـ القـصـةـ وـاحـدـةـ
وـالـحـرـجـ مـحـدـدـ اـلـاـصـلـ عـدـمـ التـعـدـوـ بـعـضـهـ جـلـ التـغـيـرـ عـلـىـ الـاـولـ وـقـوـةـ التـغـيـرـ عـلـىـ الـيـواـزـ
وـعـكـسـهـ ضـمـمـهـ قـالـاـ وـقـىـ الـرـاـوـيـ الـاـخـرـ يـلـسـتـ التـغـيـرـ وـاغـاثـهـ الـغـصـرـ وـالـقـدـيرـ اـمـ رـجـلـ
اـذـقـتـرـقـةـ اوـ رـسـومـهـ اـنـ عـزـزـعـنـ الـعـقـوـ اوـ طـيـمـهـ اـنـ عـزـزـعـنـ سـماـوـدـ كـالـطـحاـوـيـ اـنـ سـبـ اـسـانـ
اعـضـ الـرـاـيـ وـاـنـ اـنـ تـغـيـرـ اـنـ الـهـرـمـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ قـالـ فـلـ اـنـ حـدـيـثـهـ فـسـارـتـ الـكـفـارـ عـلـىـ عـقـ

ربة وأوصيام شهرين أو الاعظام قال فروايد بعضهم مختصر امتنصر على ما ذكر الزهرى أنه أكل
الله الامر قال وقد قبس عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهرى القصة على وجهها ثم ساقه من
طريقه مثل حديث الباب قوله ألم يعلم به أملك قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أوصيام
شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكنة (قات) وكذلك رواه الدارقطنى في العلال من طريق
صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى وقال في آخر فضارة سنة عقير رقبة أوصيام شهرين أو اطعام
ستين مسكنة (قوله فكث عند النبي صلى الله عليه وسلم) كذا هذاباليم والكاف المقومة
ويخبرون منها والثانية المثلثة وفروايد أنهم في المستخر من وجدها عن أبي الميان فكث
بالمهمة والكتاب المقومة والمستخر وكذلك في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر وفروايد ابن
عيسى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس نفساً (قوله فمساكن على ذلك) في رواية ابن
عيسى فمساكن هو جالس كذلك قال بعدهم يحيى أن يكون سبب من بالبلوس انتظار ما ترى
الدلف وهو يحيى انه كان عرق أنه سوقي شئ عليه ويعمل أن تكون أسقط عنه الكفار
بالجزء هذا الثالث ليس بقوى لامن الوصقط ماعادت عليه حيث أمرهم ببعاد اعطاهم إيه
المكتل (قوله ما في النبي صلى الله عليه وسلم) كذلك كثريض قوله على السنا للجمهور ولو هو جواب
بنافي هذه الرواية وأمارواه ابن عيسى المشار إليها فاقرأ فيها اذا لنه فالله في فيها فسيخا هو جالس
وقد تقدم تقرير ذلك والاتفاق المذكور لم يكن وفعلاً في رواية عمر كما يأتي في الكفارات
في آخر جملة من الأنصار وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبي هند عن عبيدين المسيب مرسلاً
نافر بطل من نقيف قلن ليحمـل على أنه كان حلماً للأنصار أو اطلاق الانصار على المعنى الآخر
والآفروـيـاـ الحـيـجـ أـصـحـ وـقـعـ فيـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ اـسـحـقـ فـأـفـرـجـ بـصـدـقـهـ يـحـمـلـهـ اـفـرـجـ مـرـسـلـ
عـنـ عـبـيـدـيـنـ مـصـوـرـيـنـ غـرـ الصـدـقـةـ (قوله بعرقة) بفتح المهمة والرابع بعد ما فاق قال ابن
التنـ كـذـاـ كـثـرـ الـأـكـارـ وـأـفـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ اـسـحـقـ باـسـكـانـ الرـاءـ قـالـ عـاصـاـضـ وـالـصـوـابـ
الـفـتحـ وـقـالـ اـبـنـ اـتـيـنـ اـنـ اـنـكـرـ بـعـضـهـ اـسـكـانـ لـانـ اـنـ اـنـ اـسـكـانـ هـوـ الـعـظـمـ اـذـ عـلـيـهـ الـحـمـرـ (قات)
اـنـ كـانـ الـأـنـكـارـ مـنـ جـهـةـ اـشـتـرـالـ اـعـظـمـ فـأـيـسـكـرـ اـفـتحـ لـاـ بـشـرـتـ مـعـ الـأـذـىـ يـحـلـبـنـ
الـخـلـنـ اـرـاجـ مـنـ حـيـثـ رـوـاـيـهـ اـفـتحـ وـمـنـ حـيـثـ اـلـغـةـ أـيـضاـ اـلـأـنـ اـسـكـانـ لـيـسـ يـسـكـنـ بـرـيلـ
أـثـبـتـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ كـاتـ زـازـ (قوله والعمر المكتل) يكسر الميم ومسكون الكاف وفتح المثناة
بعد الالم زـادـ بـعـيـنةـ عـنـ الـأـسـعـاـلـ وـإـنـ خـرـيـعـةـ الـمـكـلـ فـالـإـخـفـسـ هـيـ الـمـكـلـ
عـرـفـ الـأـلـهـ يـضـفـ عـرـقـ عـرـقـ عـرـقةـ كـمـلـ وـعـاـقـةـ وـالـمـرـقـ الصـفـيـرـ مـنـ الـخـوـصـ وـقـولـهـ
وـالـمـرـقـ الـمـكـلـ تـقـسـيـمـ أـحـدـ رـوـاـيـهـ وـظـاهـرـهـ زـادـ رـوـاـيـهـ اـنـ الـخـابـيـ لـكـنـ فـرـواـيـهـ اـنـ عـيـنةـ
ما يـشـعـرـ بـأـهـلـ الـزـهـرـىـ وـفـرـواـيـهـ مـسـوـرـقـ الـبـابـ الـذـيـ بـلـيـلـ بـعـرـقـ فـيـ عـرـوـهـ وـالـرـيـلـ وـفـيـ
روـاـيـهـ اـبـنـ اـيـ حـسـنـةـ فـأـقـيـزـ بـلـ وـهـوـ الـمـكـلـ وـإـرـيـلـ بـفـتحـ الـرـايـ وـتـحـقـيقـ الـمـوـحـدـ بـعـدـهـ
تـحـتـائـهـ سـاـكـنـةـ لـمـ لـأـبـوـزـ رـغـفـ هـوـ الـمـكـلـ قـالـ اـبـنـ درـيدـ يـسـيـ زـيـلـ جـلـ الـزـيـلـ فـيـهـ
لـغـهـ اـخـرـىـ زـيـلـ يـكـسـرـ زـارـ اـيـ اوـلـ وـهـوـ الـمـكـلـ قـالـ اـبـنـ درـيدـ يـسـيـ زـيـلـ جـلـ الـزـيـلـ بـعـدـهـ
وـرـزـهـ وـجـهـ عـلـيـ الـلـغـاتـ الـثـلـاثـ زـيـلـ وـقـعـ بـعـضـ طـرـقـ عـاـنـهـ عـنـ دـسـلـ خـاـمـ عـرـقـ
وـالـمـشـهـورـ عـرـيـهـ اـرـقـ وـرـجـهـ الـيـقـيـ وـجـعـ عـرـيـهـ بـعـدـ الـوـاقـعـ وـهـوـ جـعـ لـأـنـ ضـاءـ الـأـحـادـ

قال فكث عند النبي صلى
الله عليه وسلم فيتناهى عن
ذلك الذي صلى الله عليه
 وسلم برق فهاتر والعرق
المكتل

عـيـنةـ فـيـنـاـهـوـ جـالـسـ كـذـكـلـ قـالـ بـعـدهـمـ يـحـيـىـ يـحـكـيـ أـنـ يـكـونـ سـبـبـ مـنـ الـبـلـلـوـسـ اـنـظـارـ ماـلـيـ
الـدـلـفـ وـهـوـ يـحـيـىـ اـنـ عـرـقـ اـنـهـ سـوـقـ شـئـ بـعـدـهـ وـيـحـكـيـ أـنـ يـكـونـ أـسـقـطـ عـنـهـ الـكـفـارـ
بـالـجـزـءـ هـذـاـ التـالـيـلـ يـسـيـ بـقـوىـ لـامـنـ الـوـصـقـتـ مـاـعـادـتـ عـلـيـهـ حـيـثـ أـمـرـهـ بـيـعـدـ اـعـطـاهـ إـيـاهـ
الـمـكـلـ (قوله ما في النبي صلى الله عليه وسلم) كذلك كثريض قوله على السنا للجمهور ولو هو جواب
بنافي هذه الرواية وأمارواه ابن عيسى المشار إليها فاقرأ فيها اذا لنه فالله في فيها فسيخا هو جالس
وقد تقدم تقرير ذلك والاتفاق المذكور لم يكن وفعلاً في رواية عمر كما يأتي في الكفارات
في آخر جملة من الأنصار وعند الدارقطنى من طريق داود بن أبي هند عن عبيدين المسيب مرسلاً
نافر بطل من نقيف قلن ليحمل على أنه كان حلماً للأنصار أو اطلاق الانصار على المعنى الآخر
والآفروـيـاـ الحـيـجـ أـصـحـ وـقـعـ فيـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ اـسـحـقـ فـأـفـرـجـ بـصـدـقـهـ يـحـمـلـهـ اـفـرـجـ مـرـسـلـ
عـنـ عـبـيـدـيـنـ مـصـوـرـيـنـ غـرـ الصـدـقـةـ (قوله بعرقة) بفتح المهمة والرابع بعد ما فاق قال ابن
التنـ كـذـاـ كـثـرـ الـأـكـارـ وـأـفـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ اـسـحـقـ باـسـكـانـ الرـاءـ قـالـ عـاصـاـضـ وـالـصـوـابـ
الـفـتحـ وـقـالـ اـبـنـ اـتـيـنـ اـنـ اـنـكـرـ بـعـضـهـ اـسـكـانـ لـانـ اـنـ اـنـ اـسـكـانـ هـوـ الـعـظـمـ اـذـ عـلـيـهـ الـحـمـرـ (قات)
اـنـ كـانـ الـأـنـكـارـ مـنـ جـهـةـ اـشـتـرـالـ اـعـظـمـ فـأـيـسـكـرـ اـفـتحـ لـاـ بـشـرـتـ مـعـ الـأـذـىـ يـحـلـبـنـ
الـخـلـنـ اـرـاجـ مـنـ حـيـثـ رـوـاـيـهـ اـفـتحـ وـمـنـ حـيـثـ اـلـغـةـ أـيـضاـ اـلـأـنـ اـسـكـانـ لـيـسـ يـسـكـنـ بـرـيلـ
أـثـبـتـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـلـغـةـ كـاتـ زـازـ (قوله والعمر المكتل) يكسر الميم ومسكون الكاف وفتح المثناة
بعد الالم زـادـ بـعـيـنةـ عـنـ الـأـسـعـاـلـ وـإـنـ خـرـيـعـةـ الـمـكـلـ فـالـإـخـفـسـ هـيـ الـمـكـلـ
عـرـفـ الـأـلـهـ يـضـفـ عـرـقـ عـرـقـ عـرـقةـ كـمـلـ وـعـاـقـةـ وـالـمـرـقـ الصـفـيـرـ مـنـ الـخـوـصـ وـقـولـهـ
وـالـمـرـقـ الـمـكـلـ تـقـسـيـمـ أـحـدـ رـوـاـيـهـ وـظـاهـرـهـ زـادـ رـوـاـيـهـ اـنـ الـخـابـيـ لـكـنـ فـرـواـيـهـ اـنـ عـيـنةـ
ما يـشـعـرـ بـأـهـلـ الـزـهـرـىـ وـفـرـواـيـهـ مـسـوـرـقـ الـبـابـ الـذـيـ بـلـيـلـ بـعـرـقـ فـيـ عـرـوـهـ وـالـرـيـلـ وـفـيـ
روـاـيـهـ اـبـنـ اـيـ حـسـنـةـ فـأـقـيـزـ بـلـ وـهـوـ الـمـكـلـ وـإـرـيـلـ بـفـتحـ الـرـايـ وـتـحـقـيقـ الـمـوـحـدـ بـعـدـهـ
تـحـائـهـ سـاـكـنـةـ لـمـ لـأـبـوـزـ رـغـفـ هـوـ الـمـكـلـ قـالـ اـبـنـ درـيدـ يـسـيـ زـيـلـ جـلـ الـزـيـلـ فـيـهـ
لـغـهـ اـخـرـىـ زـيـلـ يـكـسـرـ زـارـ اـيـ اوـلـ وـهـوـ الـمـكـلـ قـالـ اـبـنـ درـيدـ يـسـيـ زـيـلـ جـلـ الـزـيـلـ بـعـدـهـ
وـرـزـهـ وـجـهـ عـلـيـ الـلـغـاتـ الـثـلـاثـ زـيـلـ وـقـعـ بـعـضـ طـرـقـ عـاـنـهـ عـنـ دـسـلـ خـاـمـ عـرـقـ
وـالـمـشـهـورـ عـرـيـهـ اـرـقـ وـرـجـهـ الـيـقـيـ وـجـعـ عـرـيـهـ بـعـدـ الـوـاقـعـ وـهـوـ جـعـ لـأـنـ ضـاءـ الـأـحـادـ

نزح الحديث والصل عدم التعدد الذي يظهر أن القرآن قد عرق لكنه كان في عرقين في
 حال التحمل على الماء ليكون أسهلاً في الحال فيتحمل أن لا يهلكوا يصل أفرغ أحدهما في
 الآخرين قال عرقان أرادا شدة الحال ومن قال عرق أراد مآلة الموت الله أعلم (قوله أين
 السائل) زاد ابن سافر آفاؤطلي عليه ذلك لأن كلامه يتضمن للسؤال قاتل من اده هلكت نف
 بني ومالحظي متلاو في حديث عائشة ما في الحريق آفاؤطلي تقدم وجهه ولم يعن في هذه
 الرواية قدر ما في المكتل من القرب ولا في شيء من طرق الحججتين في حديث أبي هريرة ووقع
 في رواية ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً وفروأة مؤمل عن سفان فه خمسة عشر وأربعين
 ذلك في رواية مهران ابن أبي عمر عن النورى هند ابن خزيمة في خمسة عشر وعشرون وكذا
 هو عدم مالك وعبد الرزاق في مرسى سعيد بن المسيب وفي مرسى عبد الدارقطنى الجزم بعشرين
 صاعاً واربع في حديث عائشة عند ابن خزيمة فأبي عرق فه خمسة عشر وعشرون صاعاً قال البيهقي قوله
 عشرون صاعاً بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواه وقد يدلى بذلك محمد بن أبي حق عنه فذلك
 الحديث وقال في آخره قال محمد بن جعفر ثنا دايانة كان عشر من صاعاً من قبر (قلت) ووقع
 في مرسى عطاء من أبي رياح وغيره عن سليمان بدأ في أربعين وهذا يجمع الروايات فن قال انه
 كان عشر من أرباداً صل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أرباداً دارماً تعقبه الكفار ويبين بذلك
 حدث على عبد الدارقطنى نظم ستين مسكتنا كل سكينا مد وفه فأبي عرق خمسة عشر صاعاً
 فقال أطعمه ستين سكيناً وكذا في رواية تجاج عن الهرى عبد الدارقطنى في حديث أبي هريرة
 وفيه ذري الكوفة في قوله إن واجبه من القسم ثلاثون صاعاً ومن خمسة وسبعين صاعاً وقوله
 عطاء أنا أطرب بالكل أطعهم عشر من صاعاً على أشهب في قوله لو غداً لهم أعيشهم كفى تصدق
 الطعام وقوله الحسن يطعم أربعين سكيناً عشر من صاعاً وأربعين أطعماً خمسة عشر وفديه
 على البوهري حيث قال في الصحاح المكتل بشيء الزيل يسع خمسة عشر صاعاً لانه لا يحصل في
 ذلك وروى عن مالك أنه قال يسع خمسة عشر وأربعين ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة
 في رواية مهران والأفاظ تأثر أنه لا يحصل في ذلك والله أعلم وأما ما ورد في رواية عطاء
 وبما ذكره عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أنه أدى بذلك في عشر من صاعاً فكان بذلك
 وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو يسع عشرة وأرباداً وعشرين فلما جاءه منه من
 الشك لا يذهب إلى سالم وهو ضعيف وقد اضطر به في الاستدال إليه مع ذلك من
 لا يصح به وقع بعض طرق حديث عائشة عند سليمان فقام عرقان فيما طعام ووجهه أن
 كان محفوظاً لما تصدق به (قوله خذ هذا فتصدق به) كذلك فهو منهم من ذكره
 ومنه زاد ابن أبي حفص فتصدق به عن نفسك ولو يدروا به من صور في الباب الذي يليه بلفظ أطعم
 هذا عنك وضوه في مرسى سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عبد الدارقطنى وعنده
 من طريق لم يأت عن مجاهد عن أبي هريرة تخفى تصدق به عنك واستدل بالفراود بذلك على أن
 الكفار عليه وحده دون الموطدة وكذا قوله في المراجعة هل تستطيع وهل تجدون غير ذلك
 وهو الأصح من قول الشافعية وبه قال الأوزاعي وقال الجعوبي أبو روران المنذر بحسب الكفار
 على المرأة أصاغري اختلاف وتفاصيل لهم في المرأة والامة والطاوعة والمكره وهي عليها

أوعى الرجل منها واستدل الشافعية بسكتوته عليه الصلاوة والسلام عن اعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة وأوجب بمعنى وجود الحاجة اذ لا ينكر لم تأس أو اعتراض الزوج عليه لا يجب عليه حكم ما لا يتعارض وتأميم اقضية حال فالسكتوت عنها لا يدل على الحكم لاحتلال أن تكون المرأة تكن صافية لعدم ادخاره إن يكن الرجل بيان في حقها لاشتراكه في حصر الفطروه انتها حرمة الصوم كلاما يأمر بالفضل والتفضيل على الحكمة حتى بعض المكلفين كاف من ذكره في حق الباقين ويحقل أن يكون سبب السكتوت عن حكم المرأة ما عرفها من كلام زوجها انما لاقدرة لها على شيء وقال القرطبي اختلافوا في الكفار هل هي على الرجل وحدهم على نفسه فقط أو عليه وعلمه أو عليه كفاريات عنه وعمها أو علمه عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنها سكت عن المرأة ففي خدمة مهامها من دليل آخر مع احتفال أن يكون سبب السكتوت أنها كانت غير صافية واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذه المسألة حملت وأهللت وهي زراعة فيها مقال فقال ابن الجوزي في قوله وأهللت تتبصّل إِنَّمَا كَرِهَاهُ لِوَلَادِنَّ لِمَنْ كَنَّ مَهَلَكَاهَا (قات) ولا يلزم من ذلك تعدد الكفاراء بل لا يلزم من قوله وأهللت أيجاد الكفاراء على باطل يحتمل أن يريد قوله هلت أنت وأهللت أي كنت سباقاً تأديب من طاعة فنون قائمها الذارب في حصول الأم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك ثبات الكفاراء ولا تقيها أو المعني حللت أي حيث وفت في شيء لا أقدر على كفاره وأهللت أي نفسى بفعل الذى جرّ على الأم وهذا كله بعد دعوت الزاده المذكورة وقد ذكر البيهقي أن المأكولات يطلبانه أبناءه بزراعه ويحصل القول في المأهولة بمن طريق الأزواع وبين طريق بين عينة أما الأزواع فتقريبهما محمد بن الميسى بن عبد السلام بن عبد الجيد بن عمرين عبد الواسد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن عائشة عن أبي مثلمة عن الأزواع قال البيهقي رواه جعفر أصحاب الأزواع يومها وكذا جعفر الرواة عن الوليد عقبة وعمر وعمران ابن الميسى كان حافظاً لكل الآثار كأن في آخر أمره عني فعمل هذه الفتنة ادحالت عليه وقد رواه أبو علي النساوي عنه بدمونها ويدل على بطلانها مأربوه العباس بن الوليد عن أبي قاسى بن الأزواع عن رجل جامع امير أنه قد رضان قال علم ما حكم فارقا واحدة الا صمام قبل لفاف استكر بها قال عليه صمام وحدة وما بين عينة تقديره بألف وورعين على نصف وزنه قال الخطاب المطلي ليس بذلك الشاطئ وتعقنه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طائف في المعنى وبغض عن قول الإمام أحمد انه كان يحيط كل يوم في حدثين أو ثلاثة فلعل حدث من حفظه بهما فهو وقد قال الخطاب كروقت على كتاب الصمام المعنى يحيط متوافق به ولست هذه اللقطة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني أخرجها من طريق عقيل أيضاً وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طربيع عقيل في السنن وقد شافع في العدل بالاسناد الذي ذكر عنه ابن الجوزي بدونها (تبسيه) القائل بوجوب كفاراة واحدة على الزوج عنه وعن موظفه يقول يعتبر حال المآفات كائن من فعل العقى أجرأت قبة وأن كان من فعل الطعام أطعم ماسق وان كان من أهل الصمام صماماً بحسب ما يختلف ما يقصده قرير عليه كسب الفروع (قوله فقال الرجل على تقريري) أي أتصدق به على شخص آخر فرمي وهذا يشعر به فهم الذين في التصدق على من تصرف بالقرار و قد يدين ابن

فقال الرجل على تقريري
يا رسول الله

عمر في حديثه ذلك فزاد فيه من أذفنه قال إلى أقرمن قعلم آخرجه المبارز والطبراني في الوسيط
وقرروا به ابراهيم بن سعد على أقرمن أهل و لابن مسافر على اهل بيت أقرمني والادواري
على غير اهل ولنصور على أحوج من اabin اسحق وهل الصدق الاول وعلى قوله فواته ما بين
الابنها ثانية لابة وقد تقدم شرحها في واخر كتاب الحج والعمر لمدينة وقوله يرد الحرين
من كلام بعض رواه نزار دق روايه ابن عينية ومعمرا والذى به شائط بالحق ووتفق في حدث اين عمر
المذكور ربما حرتها او قرروا به الاوراع الاتية في الادب والذى تنسى يدهما يدين طبى
المدينة ثانية طبى وهو يضم الطاء المهملة بعدهاون والطبى أحد اطبان الحمة فاستعاره
الظرف (قوله اهل بيت اقرمن أهل بيته) زادونى حق ومن اهل بيته وفروا به ابراهيم بن
سعد اقرمنا وأقرن بالتنسب على اهلا خير ما النافقة وجوه الفرع على لغة تيم وفروا به تفضل
مالحدى حق به من اهل مالحدى أحوج الحمعنى وفي أحوج ما في أحوج ما في أحوج وفيه سلسلي
من روايه نزار دعنه والقسم العمالى من طعامه في حدث عاشرة عن داب خنزيره مالناعشه لعله
قوله فشكك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيبه في روايه ابن اسحق حتى بدت فواجده

ولابد من تناقض في السنتين عن ابن جرير حيث يذكر في سنته الأولى ولابد لها تناقض من إيمانه فالله تعالى ينادي الناس أراده إبراهيم عليه السلام فلما وردت صفة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخدره كونه يتسم على غالبية الموقوفات كان لا يدخل إلا في من يعلم بالآخرة فكان في أمر الدين يزدح على التسليم قبل وهذه القضية تذكر عليه وليس كذلك فقد قبل أن يسب بخده صلى الله عليه وسلم وكان من تأثير حال الرجل حيث جاءه شفاعي نفسه راغبًا في قدامه وأمهاته فلابد من تناقض في أن يباكي كل ما أطعمه من الكفارة وقبل خذلان حال الرجل في مقاطعه كلامه وحسن تائبه وتقطفيه في الخطاب وحسن وسلفي وصلبه المقصود (قوله ثم قال طعنه أهل) تابعه عمر وابن أبي حفصة ورواه ابن عيينة في الكفارات أن عطمه عماله ولا يراهم من سعد فلابد إذا وقمنا على ذلك ذكر التحدث ولابد من قرآن ابن جرير حيث ثم قال كل وهو خدري بن سعيد وعمر والجوج هم مابين الحق وقطنه خذلواه كلهما وأيقنها على عماله وشقوه ورواه عبد الصالحي وجاح وهاشما بن سعد كلام عن الهرى ولابن شرقي في حيثياته شهد بذلك وعلى أهل ذلك وقال ابن دقيق العيد شهادت في هذه القصة المذهب نفس الشدل على سقوط الكفارات بالإعسار المقارب لوجه الأنانية الكفارية لا اتطرق إلى النفس ولا إلى العمال ولم يسن النبي صلى الله عليه وسلم استمرارها في ذمة الحين بحسبها أحذقون الشافعية بجزء يعيسي ابن زيد بن أذون المالكية وقال الأوزاعي يستقر الله ولا يعودوا تأذن ذلك بصدقه الفطري حيث تستقطع بالإعسار المقارب لسبب وجوهها وهلاك القرط ولكن الفرق بينهما أن مدة القراء لها أيدمتني الله وكفارتها الجائع لأن ملائكتها قسترق في الذمة وليس في الخرماني على اسقاطها بل فيه ميلدي على استمرارها على العابر و قال الجمورو لاستقط الكفارات بالإعسار والذى أدى إلى التصرف فيه ليس على سبيل الكفاراة ثم اختلقوا فقالوا الهرى هو خاص بهذا الرجل ولابد من هذا الحال من الحزن ورددان الأصل عدم انضمامه وفالبعضهم هو منسوخ وإنما في ذلك ناسخه وقيل المراد بالأهل الذين أصرصروا فيها من لأنفسهم فتقسم من آثاره فهم من آثاره

قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الأخرى التي فيها عبارةٌ وبالرواية المصححة بالذنب
في الأكل من ذلك أو قيل لما كان عبارةً عن شفاعة أهله جاز له أن يصرف الكفار لهم وهذا
هو ظاهر الحديث وهو الذي نحمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه لأن المرء لا يأكل من
كفاره نفسه قال شيخ الدين رأيوا من ذلك أن يجعل الاعطاء لعلى جهة الكفار قبل
علي جهة التصدق عليه وعلى أهل تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم وأما الكفار فلم تسقط بذلك
ولكن ليس استقرارها في ذلك مأسوخاً من هذه الحديث وأماماً اعتباً به تأخير البستان
فلا دلالة فيه لأن العبر بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاستقطاع لانه لا يضره
يغير شيئاً من مزاج العرق دل على ان لا سقط عن العابر لعلمه آخر البستان الى وقت الحاجة
وهو القدرة أه و قدوره ما يدل على استقطاع الكفاره أو على اجرائهم عنه باتفاقه اي اهاب على
عساكره و هو قوله في حديث على وكاهن و عماله فقد كفر الله عنه ولكن حديث صحف
لابيع عنا الفرد والحق أنه لما قاله صلى الله عليه وسلم خذ هذا القصد بهم بقصده بل اعتذر
لأنه يخرج اليه من غيره فإذا له سنتين في كله فلو كان قبيحه للذمم كاشير طوابصه وفروع
آخر اوجه عنده في كفاره فبنبي على الخلاف المنسوب إلى الملك المقدى شرط لكنه لما لم يقيمه
ليعلم بذلك أنهم لا يصلون الله عليه وسلم في طعامه لا هلاوةً كلامه كان على كل مظايب بالتسهيل عليه
وإلى أهله وأخذهم إياه بصفة الفقر المشرفة وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة وتصرف التي
صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الإمام في اخراج مال الصدقة واحتفل أنه كان على كل مظايب بالشرط الأول
ومن ثمن الشكال والأول أظهره فلاريكون نفسه استقطاع ولا كل المزع من كفاره نفسه ولا
اتفاقه على من تزوجه شففهم من كفاره نفسه وأما زوجة الخارجي الباب الذي يذهب به المجامع في
رمضان هل يطعن أهله من الكفاره اذا كافراً اصحابي فيليس فيه تصرُّف بعاتضته حكم الترجيح
واما اشاراتي الاختيارات المذكورة في تائيد صحة الاستههام والله أعلم واستدل به على جواز
اعطاء الصدقة بجهة اتفاً صنف واحد وفمه ظرله لم تعي في ذلك القدر وهو جمجم ماحب على
ذلك الرجل الذي احضر التروع على سقوط قضاء الوم الذي أفسده المجماع اكتفاء الكفاره الذي
يقع الترجح في العينين بقضائه وهو محكم في مذهب الشافعه وعن الاوزاعي يرضي ان كفر
بغير الصوم وهو وجه الشافعه أيضاً قال ابن العري استقطاع الفضة الا يشترط الشافعى اذ لا
كلام في اقتضائه افسد العبادة وأما الكفاره فاتساهي لما اقرفه من الامام فالآن كما
الاوزاعي فيليس بشيء (ثلت) وقدوره الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أيوب ويس
وعبد الجبار ورهشان سعد كلهم عن الزهري وأخر جمه المسمى من طريق ابراهيم بن سعد عن
الثلث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في العين عن الزهري نفسه بغير هذه الرثاء وحديث
الثلث عن الزهري في الصحيحين بسوها ووقفت الزاده أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن
جعفر والحسن وعمر بن الخطاب كعب ومجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة أصلاؤه ووخدمن
قوله في وما دعماً اشتراط القبور بالسكنير قوله يوماً وفي الحديث من الفوائد غير ماقتبتم
السؤال عن حكم ما شغله الرعيم بالفالش مع الحديث بذلك لصلة معرفة الحكم واستعمال
الكتاب فيما يسمى بظهوره بصره لفظه قوله واقتضى او اقيمت على أنه قدوره في بعض طرقه كما

نقم وطئت والذى يظهر انه من تصرف الرواية وفيه الفرق بالتعلم والتلتف في التعليم والتألق
على ابن الندم على المقصبة واستشعار انفوف وفيه بالخصوص في المسجد لغير اصلاحه من صالح
الدنية كشر العلم وفسحواز الخيل عنده وجوبيه واحتياز الرجال عاليق من معهم أهل
النجف وفيه المأمور أن يكتفى بالكلام وقول المكفر لا يطاع عليه الأمان قبل القول في

*باب الجامع في رمضان هل
يطعم أهلاً من الكفارة اذا
كوا أحوازيين** حدثنا
عن ابن أبي شيبة حدثنا
سفيه عن منصور عن الزهري
عن جعفر بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه
ما زل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الآخر
وقع على أمِّهِ في رمضان
فقال أتَجدهما تخرقه بطال
لَا أَقْسِطُ إِنْ أَتَمَّ
تصوم شهر من متبعين
قال لا قال أَقْدَمُ ما تطعم به
سيستمسكنا قال لا قال
فأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْرِفُ فَعَوْهَرَ الْزَّيْلِ
قال أطْمِمْهُنَا عَنْكَ قَالَ عَلَى
أَحَوْجِ مَنْ أَمَانَ لِيَتَبَاهِي أَهْلُ
هَذِهِ أَحَوْجَهُ مَا قَالَ فَاطِمَة
هَلْلَاهُ بَابُ الْجَمَاعِ وَتَوَافِي

1954

2

卷之三

卷之三

واحدون المضطرب ما يدله لا يجيء عليه أن يعطيه أو يغضبه لغطرسته (قوله ماء الجامع في رمضان هل يعلم أهلن الكفار اذا كانوا ماجهين) يعني أم لا ولا منفأة فيهن هذه الترجمة والتي قل لها ان التي قبلها آذنت بان الاعمال الكفار لا يقطعون النماء قاله فيما إذا جاءت مع يكن لهن عقى قدص علىه فلبيك والثانية تردد هل المتأذون لما تصرف فيه نفس الكفار أأم لا وعلي هذا يتزول لفظ الترجمة (قوله عن منصور) هوان المفتر (قوله عن الزعبي عن جيد) كذلك لا تكرمن أصحاب منصور عنهم وكذا رواه مؤمل بن ابي عجل عن التورى عن منه وروافده مهربان ابي عرفوا ومن التورى به هذا الاستناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل مجيد عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ المحفوظ الاول (قوله ان الآخر) بهمة غير ملوكه بعد ما تم حممهة مكسورة تقدم في اسائل الباب الذي قبله وحكي ابن القوي في هذه مسألة هرة (قوله ابي عبد الله تررقه) بالنص على البذر لفظ ما واهي مفعول بتجوشه قوله اصحاب اطمطم سنتين مكتنوا قد تقدمت الكلام عليه مسوقة في الذئبة وقد ادعى بعض المتأذين عن اندر كريشوش خاتمة سلام علىه في مجلدين مع حفظها وفائتها ومحصل انشاء القناعي في المصنة مع زداد كثيرة عليه قوله الحمد على مائمه (قوله ماء الجامع والباقي على الصائم) أي هل يفسدان هم أو أحدهما الصوم أو لازالوا بين المتراجعين إلى عراجمة مع تغافلهم عن عادته تفرق التراجم اذا ظهرت اخباره واحد فلسان عن خبرين وإنما صحن ذلك لاحاده أحد هما النهار الخارج والآخر لا يقضى الافتار وقد أبدى ابن عباس إلى ذلك يكأسن الحث فيه ولم يد كصنف حكم ذلك ولكن ابراهيم اللاد طارالد كورتشير راهن روى عدم الانطلاق بما والذلّ عقب حدوث اخطار الحرام والحرام بمحدث انه حل القليله سلسل احتمهم وهو صائم وقد اختلف الفاس في المسائل اثنان على عذابهم في القرفة بين من سقفل لاقطريون من تعمده غلط ونقل ابن المنذر الراجع على بطلان الصوم بعد ما تلقى لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وبين مسعود لاقطري مطلقوا هي احدى الروايتين عن مالك وأسنبل الامر بيأساط الضاء عن تقبيعه بالآلة لكارثة عليه لا كفاره عليه على الاصح عدده قال فالرجح الفاضل لو حجبت الكفاره وعكس بعض بعضه فتال هذان دليل على اختصاص الكفار بتلبيه اخراج دون عنهم المفترات وارتدي بخطا والا زان واي وفوقا لا يقضى ويصفرون ونقل ابن المسندر اضا الراجع على ترك القضاء على من ذرعه الى غوله تعمده الا في احدى الروايتين من الحسن وأبا الحامدة قال وهو رأياً ضاعلي عدم الفطر به ابطالها وعن على وخطا والا زان واحد لا يحيى وفوقا لا يحيى وجوب الكفاره

أينا و قال بقوله الشافعية ابن خرجة و ابن المنذري و أبو الوليد التيسابوري و ابن حسان
و قتل العزى عن الرغفانى أن الشافعى على القول على صحة الحديث و بذلك قال الداروى
من المأكولة وجة الفرقين قد كرها المصنف فى هذا الكتاب و ستدى ذكر البحث ذلك فى آخر

باب انس المعاذ (فول و قال لي يعني من صالح) هدا وقع في جميع المساجد من الجمعة و عادة الشعائر الاتيات بهذه الصبغة الملوقة اذا أستندوا و قرموا في الاستاندات مثيحا هواند اى كثير (قوله اذا فلان يطير غاشي صريح ولا يلوح) كذلك الا كثرا والكل من اهل العرض لا يلوح قال المترقب الحاشية يوقدن هذه الحديث ان الحامة كافرا و لوون الظاهر

بالقصة من حث الملة ونفعه هذه الحصر بالملائكة فالله اعلم بمحب القصة
والفکاراة (قوله ويندز عن أبي هريرة انه يفطر والاقول أصح) كأنه يشير بذلك الى مارواه
هو في التاريخ الكبير قال مددعن عيسى بن نون حدثاشام بن حسان عن محمد بن
سir عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه القيمة هو سالم عليه القضاوان استقام على قرض
قال المغارى لمصح واخبارى عن عبد الله بن سعيد المقري عن أبي يهودة وعبد الله
ضيوف جدوا رواه الدارى من طريق عيسى بن نون ونقل عن عيسى أنه قال رعم اهل المضر
ان هشاما هم فرسه وقال أبو داود مصعب أحدهم يقول ليس من ذاتي رواه أصحاب السنن
الاربعه والحاكم من طريق عيسى بن نيون به وقال الترمذى غريب لافرقه الامر رواه
عيسى بن نون عن شاموسأت محمد عنه فقال لأراه محفوظ النهى وقد تراخي ابن ماجه
والحاكم من طريق حفص بن عمار أيا ضاعن هشام قال وقبروي من غير وجه عن أبي هريرة ولا
يصح اسناده ولكن العمل عليه عبد اهل العلم (فت) وعكن الجعبي قول أبي هريرة اذا
لایفطر وبن قوله انه يفطر ما يحصل في حديثه هذا المروي فتحمل قوله فإنه تعمد الماء
استقام على قرضه

واسدي به و مجهد، ایضاً با این فواید حديثی از الرداء البدی جزء اصحاب ایام میخواهند
الذی صلی اللہ علیہ وسلم فما قاطرطأی استقاء عدا هو و اول من تواریخ من اولهیان المعنی «
فصفع فاقطر و لاتعلم کاهه الرتمذن عن بعض اهل العلم قال الحسروی ایس فی الحديث ان
الی فاطرها و اغافله انه فاقطر بعد ذلك و تقبیه این المذکور الحکم اذا عقیب بالفارعل على
انه العلة کویلهم شاه محمد (قویل و قال ابن عباس و عکرمة الصوم مادخل وليس ماض) رج
اما قول ابن عباس ف قوله ابن ابی شیعة عن وکیع عن الانعوش عن ابی ظیاب عن ابن عباس فی
الحادية الصائم قال القطر مادخل وليس ماضی و الوضوء ماضی و ليس مادخل و زری
من طریق ابراهیم الخی اه مسئل عن ذکر فقال قال عبد الله یعنی ابن مسعود فکرمه
وابراهیم بیلک ابن مسعود و اهذا ذخیر عن کارا عبایه و اما قول عکرمة فقوله ابن ابی شیعة عن
ھشیم عن حمید عن عکرمة مثله قوله و كان ابن عمر يحتج به وهو صائم ثم تركه وكان يتحجج بالليل
وصوالمالکی الموطاع نافق عن ابن عمر اه احتجم وهو صائم ثم تركه ذلك و كان اذ امام لم يحتج
حتی يفtro و روی سادق نسخة جدین شیب عن ایه عن یونس عن الزہری کان ابن عمر يحتج
وهو صائم فرمد رضان و غیره مرکلاجل الصفت عکذا و ایه من مقنطا و وصله عبدالرازاق عن
مسعود عن الزہری ع: سالم: آم و کان ایه عکته الاختلاف فکلته: ایه اقتداء بالائل

١٤٢٦ هـ

وقال يحيى بن صالح حدثنا
معاوية بن سلام حدثنا
يحيى عن عبد الحكم بن
هوبان سمع أبا هريرة رضي
الله عنه اذا قاتل ابا يقطن
غاصرين ولا ولعن ويدرك
عن ابي هريرة انه يقطن
والاول اعم # وقال ابن
عباس وعكرمة الصوم ما
دخل وليس عذج وكان
بن عمر رضي الله عنهما يتعجب
وهؤلاء مم ترک فكان
يتحمّل البل

四〇四

۱۷۷

- 8 -

(قوله واحبهم أبو موسى ليل) وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن يحيى بن عبد الله المزني عن أبي العالمة قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممساً في وجوهه بأكل قترا وكثخنا وقد احتجب فقلت له احتجبهم هارا قال أنا مأمور في أن أهرب إلى دياري وأنا صائم ورواء الناساني والحاكم من طريق مطر الوراثة عن يكران أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجب للا
فقط لأن هداه نهارا فقلت أنا مأمور في أن أهرب إلى دياري وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقطع الراجح والمحجوب قال لما كرم معه أبا علي التيسابوري يقول قلت لعبدان الأهواني يصح في أقطع الراجح والمحجوب شيء قال سمعت عباس العنزي يقول سمعت على بن الذي يقول قد صم حديث أبي رافع عن أبي موسى (قلت) لأن أقطع الراجح والمحجوب
فالآن أعلم (قوله واحبهم أبو موسى ليل) يكفيه ملخصه أنهم احتجبوا أصاماً هكذا آخر بحسبه

بسقة التریض والسبب في ذلك يذهب بالتفريح فأما آثر سعد وهو ابن أبي وفا صوره مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وفا صاص وعبد الله بن عكر كانا ياجحبان وهما صاغران وهذا مقطع عن سعد لكنه ذكره ابن عبد البر وجه آخر عن عاصم بن سعد عن أبيه وأما آثر زيد بن إبراز فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله البرعي عن ديار قال يحيى بن زيد بن إبراز وهو صادق ديار هو الجامع مولى جرم ضئيل ليس يعرف إلا هذا الآثار وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه وأما آثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيشم عن طريق الثوري أيضاً عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تتحجب وهي صائعة وفترات هو ابن عبد الرحمن تقديره لكنه مولى أم سلمة مجھول الحال قال ابن المنذر ومن رخص في الحسنة لتصاص أم سلمة وأبو سعيد والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة والتبعين ثم ساق ذلك بآياته (قوله وحال يحيى بن أم علقة كأنه يتحجب عن دنعاً ثانية فلانى) أما آثر فهذا عن عبد الله بن الأشعى وأما أم علقة فلما هاجرها جاهة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن يكير عن أبي عيسى أم علقة قالت كأنه يتحجب عن دنعاً ثانية فصامت يوماً ثالثاً باشارة (قوله وروى عن الحسن عن غير واحد فروا أقطع الراجح والمحجوب) وصله النسائي من طريق عن أبي حرمة عن الحسن به وقال ابن المديني روى يونس عن الحسن حديث أقطع الراجح والمحجوب عن أبي هريرة قوله ورواه أقتادة عن الحسن عن فرات ورواه عطاء بن سالم عن الحسن عن معلم بن سمار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه شعث عن الحسن عن أسلمة زاد المارططي في العمل لما اختلف على عطاء بن سالم في المحتوى فقيل معلم بن سمار المزني وقيل معلم بن سستان الشامي وروى عن عاصم عن الحسن عن سعيد بن سمار أشار إلى عطاء عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قيادة عن الحسن في العادي فقيل أيضاً على وقيل أبو هريرة (قلت) واختلف على يونس أيضاً كما ذكره قال و قال أبو حمزة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان حفظه صحت الأقوال كلها (قلت) لم يقدر به أبو سرة كاسأ إليه (قوله وحال عاصم) بختانة وبعثة وبعد الاعلى هو إن عبد الله على (قوله حدثنا يونس) هو ابن عبد الله (عن الحسن) مثله أى أقطع الراجح والمحجوب (قوله) قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم (وهذا متابع لآية حرمة الحسن وقد اترجه البخاري في تاريخه والبيهقي أيضاً من طريقه قال حدثنا عاصم ثنا ذكره ورواه عن ابن

١٠٠٤٨
١٨٥٩

المدح في العلل والبيهقي أضاف من طرقه قال حدثنا المغيرة وابن سليمان التي عن أبي يحيى عن
الحسن عن غير واحد به ذر رواية وبنو نون عن الحسن عن أبي هريرة عبد النباني من طريق
عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجها من طريق شربن الفضل عن يونس عن الحسن قوله
وذكره الدارقطني من طريق عيسى الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن سامة والاختلاف على
الحسن في هذه الحديث واضح لكن نقل الترمذى في العلل الكبير عن الجارى أنه قال يحتمل
أن يكون معه عن غير واحد وكذا قال الدارقطني في العلل أن كان قول الحسن عن غير واحد
من الصياغة حفظها صحت الأقوال كلها (قات) يريد بذلك اتفاق الأضطراب والاختلاف
لم يسمع من كثراً المذكورين ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان بذلك في رغبة وكانت تحصل له
بعد لبس زردو حل الكرماني بزمامه على وقته بغير من أخيه به وتزدهر لكونه خيراً واحداً
يشد القين وهو جمل في غاية البعد ونقل الترمذى أيضاً عن الجارى أنه قال ليس في هذه الآيات
أصح من حديث شداد وفوان قبلت فكيف ينافي مامن الاختلاف يعني عن أي قلابة قال
كلا هما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبيأسه عن فويان وعن أبي
قلابة عن أبي الأشجع عن شداد روى الجذري بن جعيب يعني فاتنى الأضطراب وتعذر الجح به تلك
وو كذلك قال عثمان الدارمى صاحب حديث أقطع الحاجم والمجوم من طريق فويان وشداد قال
وسمعت أحجبيه كذلك وقال المرورى قالت لأحد بن حجاج يعني بن معن قال ليس فيه شيء
هذا اتجاهه ثم قال ابن خزيمة صاحب الحديث كان جماعاً وكذا قال ابن حجاج والحاكم وأطب النساى في
ترجع طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فيه فأعاده وأدعاه أحد أصحابه في باطن الماء
والحجوم حديث رافع بن خديج (قات) يريد ما أخرجه هو والترمذى والنساى وابن حبان
والسلك من طريق معاشر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن فاطمة عن السائب بن
يزيد عن رافع لكن عارض أحجبيه يعني في هذه قال حديث رافع أضعفها وقال الجارى
هو غير محققو ظرقال ابن أبي حاتم عن أبي هودى بباطل وقال الترمذى سألت أحقى بن منصور
عنه فما في ان يحذى به عن عبد الرواى وقال هو عاطلة معلنة قال روى هشام المستوفى عن
يحيى بن أبي كثير بهذا الاستدلال حديث مهرانى حيث روى عن يحيى عن أبي قلابة ان أبيأسه
حدثه ان فويان أخبره به فهذا هو المخوط عن يحيى فكما دخل لم عمر حديث في حديث والقاطع
وقال الشافعى في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد ولقطة كما عرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمان النزع فرأى بخلاف تهم ابن عباس ثلث من رمضان فقال وهو أخذ
ييدي أقطع الحاجم والحجوم ثم ساق حديث ابن عباس أفصى الله عليه وسلم أحرجه وهو صائم
قال وحديث ابن عباس أصلهما استدالاً فان ورق احاديحة كان أحب الى اصحابه والقياس
مع حديث ابن عباس والذى أخذ عنه الصياغة والتائبين وعامة أهل العلم انه لا ينطلي أحد
بالخطامة (قات) وكان هذاه سرق ابراد الخوارى حديث ابن عباس عقب حديث أقطع
ال الحاجم والحجوم وكفى الترمذى عن الرعافى ان الشافعى على القول بان الخطامة نظر على
صحة الحديث قال الترمذى كان الشافعى يقول ذلك سيداد واما بصر غال الى الرخصة والنه
اعلم وأقول بعضهم حديث أقطع الحاجم والحجوم ان المراد به امساك سقطران كفولة تعالى ان

١٩٤٨

ف فس

تحفة

٥٩١٩

* حدثنا علی بن نَسَد
حدثنا وَهِبَ عن أَوْبِعْنَ
عَكْرَمَةَ عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُمْ هُوَ وَهُوَ مَحْرَمًا
حَدَّثَنَا وَهِبَ عَنْ أَوْبِعْنَ
عَكْرَمَةَ عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُمْ هُوَ وَهُوَ مَحْرَمًا
حَدَّثَنَا أَوْبِعْنَ
عَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَوْبِعْنَ
عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُمْ هُوَ وَهُوَ مَحْرَمًا
حَدَّثَنَا أَوْبِعْنَ
عَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَوْبِعْنَ
عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُمْ هُوَ وَهُوَ مَحْرَمًا
أَيْ أَيْسَ حَدَّثَنَا

١٩٤٩

ف فس

تحفة

٥٩١٩

١٩٤٠

تحفة

٤٨

أَنَّ أَعْصَرَ حَرَأَيْ مَا يُولَيْ إِلَيْهِ وَلَا يَعْتَقِي تَكَافِلَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَيُقْرَبُهُ مَا قَالَ الْغَوْزِيُّ فِي شَرْحِ
السَّنَّةِ عَنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْجِبُومَ أَيْ تَعْرِضَ الْأَفْطَارَ أَمَّا الْحَاجِمُ فَلَا نَهَا لَأَنَّهُ لَا يَنْهَا وَصَوْلَشَيَّ
مِنَ الدِّمْدِي جَوْفَهُ عَنِ الدِّصْ وَأَمَّا الْجِبُومُ فَلَا يَأْمَنُ ضَعْفَ قَوْلِهِ بِجُنُونِ الدِّمْدِي فَيُؤَلِّفُ أَمْرَهُ إِلَى

بَقِيَّةِ كَلَامِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلْهُ (قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُمْ هُوَ وَهُوَ مَحْرَمًا وَاحْتِبَمْ وَاحْتِبَمْ
وَهُوَ مَحْرَمًا) هَذَا الْأَخْرِجُ مِنْ طَرِيقِ وَهِبَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
عَنْ أَوْبِعْنَ
عَنْ عَكْرَمَةَ مَوْصِلًا كَمَاسَاتِي فِي الْطَّبِ وَرَوَاهُ أَبْنَ عَلِيَّةَ وَعَمِرَ عَنْ أَوْبِعْنَ
عَكْرَمَةَ مَرْسَلًا
وَالْأَخْلَفُ عَلَى حَادِينَ زَيْدِ وَصَلَّاهُ وَأَرْسَاهُ وَقَدِينَ ذَلِكَ النَّاسَيَ وَقَالَ مَهْنَاسَاتُ أَجَدْعَنْهُمْ هَذَا

الْحَدِيثَ قَهَالَ لِيْسَ فِيهِ صَامَ اتَّخَذَهُو وَهُوَ مَحْرَمًا سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ
أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْجِبُومَ مَنْسُورًا لِنَهْجَاهِ فِي بَعْضِ طَرِيقَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ فِي حَيَّةِ الْوَادِعِ وَسَبَقَ إِلَيْهِ ذَلِكَ
الشَّافِعِيُّ وَاعْتَرَضَ أَبْنَ خَرِيجَةَ تَابَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ اتَّخَذَهُ مَحْرَمًا فَقَالَ وَلَيْكَنْ قَطْ مَحْرَمًا
مَقْمَلَنَدِهِ أَنَّهَا كَانَ مَحْرَمًا وَهُوَ مَسَافِرًا وَالْمَسَافَرَانِ كَانَ نَاؤُ الْمَسَافِرَ مَفْضِلًا عَلَيْهِ بَعْضِ النَّارِ وَهُوَ

صَامَ أَيْمَانَهُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبِ عَلَى الصَّمِيمِ فَإِذَا جَازَهُ ذَلِكَ جَازَهُ أَنَّ يَتَحِبَّمْ وَهُوَ مَسَافِرٌ قَالَ فَلِيْسَ
فِي خَرِيجَانِ عَبْدِ مَالِكٍ عَلَى أَفْطَرَ الْجِبُومَ فَضَلَّعَنِ الْحَاجِمَ أَهَ وَتَعَقَّبَ بَنَ الْحَدِيثِ مَأْوَدَ
هَذَا الْأَلْفَائِدَةَ قَالَ الظَّاهِرَةُ وَجَدَتْ مِنْهُ الْجَامِعَةَ وَهُوَ صَامٌ لِمُتَعَلِّمٍ مِنْ صَوْلَشَيَّ وَابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
خَرِيجَةَ تَابَنَ بَعْضَهُمْ بِأَيْجُوْهَ قَرْعَمَ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُمْ هُوَ وَهُوَ مَحْرَمًا

لَأَنَّهَا كَانَ يَأْتِيَانَ قَالَ فَإِذَا قَدِيلَ لِهِ فَالْيَقِيْنَ تَفَرَّقُ الصَّامَ قَالَ لِفَلَالَ فَعَلَى هَذَا الْأَخْرَجِ مِنْ مَخَالِفَ
الْحَدِيثِ بِالْأَسْبَهِيِّ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَهُمْ هُوَ وَهُوَ مَحْرَمًا وَعَمَانَ الْمَارِيِّ وَالْبَيْقَيِّ فِي
الْمَرْفَقِ وَعِرْبِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ رَأْيِيْرِ بَعْدَ عَنْ أَوْبِعْنَ
عَنْ عَكْرَمَةَ مَوْصِلًا كَمَاسَاتِي بَعْدَ عَلِيَّهُ وَهُوَ مَحْرَمًا مِنْ أَرْسَلَهُ وَزَيْدَنَ

رَسْعَدَتِرُولَ وَحَكَمَ عَلَى الْمَدِيْجِيَّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَقَالَ أَبْنُ حَرْمَنَ صَحِيْحٌ حَدِيثٌ أَفْطَرَ الْحَاجِمَ
وَالْجِبُومَ بِلَارِبِ لَكِنَّ وَجَدَنَامَ حَدِيثٌ أَنَّ سَعْدَ الْمَدِيْجَيَّ عَنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْجَامِعَةِ الْمَأْمَمَ وَاسْنَادِهِ صَحِحٌ فَوْجَبَ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ الرَّضَمَةَ اتَّخَذَتْ كَمَاسَاتِي بَعْدَ الْمَرْبِعَةَ قَدِيلَ عَلَى
لَسْخِ الْفَطَرِ بِالْجَامِعَةِ سَوَاءَ كَانَ حَاجَيْ أَوْ جِبُومَ الْأَنْتَيِّ وَالْحَدِيثُ الْمَدِيْجَيَّ وَرَاجِرَجَهُ النَّاسَانِ

وَابْنِ خَرِيجَةَ وَالْمَارِيِّ وَرَبِّ الْمَثَقَاتِ وَلَكِنَّ اخْتَلَقَ فِي رَفْعِهِ وَقَهَهُ وَلَمْ يَشَاهِدْهُمْ حَدِيثَ أَبْنِ
أَنْزِرِيَّهُ الدَّارِقَنِيِّ وَلَفَظُهُ أَوْلَى مَا كَرِهَ الْجَامِعَةَ أَنَّ يَعْجَزُ بِهِ طَالِبَ اتَّخِبَمْ وَهُوَ مَحْرَمًا
فِي حَدِيثِ الْمَأْمَمَ وَكَانَ أَنَّ يَتَحِبَّمْ وَهُوَ صَامٌ لِرَوَاهُ أَبْنَ الْمَارِيِّ الْأَنَانِ فِي الْمَنَ

مَاسِكَلَانَفَهُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَعْلِ وَجَعْرَفَ كَانَ قَتْلَ قَبْلَ ذَلِكَ وَمِنْ أَحْسَنِ مَأْرِدَفَ ذَلِكَ مَارَوَاهُ
عَدِيلَ زَاقَ وَأَوْدَادِهِ مِنْ طَرِيقِ بَعْدَ الْمَجَنِ تَنَاهِيَ عَنْ بَعْدَ الْمَجَنِ إِنَّهُ لِيَعْزِيزِلَ مِنْ
أَحْبَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهِيَّ التَّبَّاجِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسَامَعَ
وَعَنِ الْمَوَاصِلَةِ وَلَيَصْرُمُهُمَا أَبْقَاعِيَّ أَصْحَابِيَّ اسْنَادِهِ صَحِحٌ وَالْجَمَاهِيرَ بِالْعَجَابِ لِنَضْرِ وَقَوْلِهِ
بِعَلَيْهِ أَحْبَابِيَّ تَسْلُقَرِيَّهُ تَسْلُقَرِيَّهُ وَقَدْرَاهُ أَبْنَ شَيْشَةَ عَنْ وَكِسْعَنْ التَّوْرِيِّ بِاسْنَادِهِ هَذَا

وافظه عن أصحاب محدثى الله عليه وسلم قال أنا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
الصائمة وكيف لا يضعف أى لثلا يضعف قوله سمعت ثنا البناني قال سئل أنس بن مالك كذا
فأى كثراً أصول الحجارة سئل يضم أم له على الماء المجهول وفر رواه إلى الوقت سأل أنا
وهذا غلط فإن شبيه ما حضر رسول ثابت لأنس وقد قط منه رجل بين شعبه وبات فراغ
الاسعاعي وأبونعم والبيهقي من طريق حضرة محمد القلانسي وأبي قرقافة محمد بن عبد
الوهاب وأبراهيم الحسني بن دريد كلام عن آدم بن أبي إاس شبيه الحجارة فيه فقال عن شبيه
عن جيد قال سمعت ثابت وهو يسأل أنس بن مالك فدعا الحديث وأشار إلى اساععى والبيهقي
إلى أن الرواية التي وقت الحجارة حظها وانقطع منه محدث قال الأسعاعي وكذلك رواه على
ابن مسلم عن أبي النضر عن شبيه عن جيد قوله وزاد شبيه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم حدث شبيه رواه شبيه موافقه لرواية آدم في الأسناد وذلت الآن شبيه زاده
ما يدركه وقد ذكر ابن منظور شعرة طريق شبيه فقال حدثنا محمد بن أبى جدين حام
حدث عبد الله بن روح حدث شبيه حدث شعبة عن قاتد عن أبي الموكل عن أبي سعيد وعن
شبيه عن شبيه عن جيد عن أنس ضموه وهذا يوكل حمامة العترض بالإسعاعي ومن تبعه
ويغيره فالليل فيه من غير الحجارة إذا كان اسنا شبيه عند مخلافه استاد له سند وهو
واضح لاختفاءه بأعمال الصواب قوله الصوم في السفر والافتراض أي إما حلة
ذلك وتغيير المكفار فيه سوا كان رضان وغيره وساذر كريان الاختلاف في ذلك بذنبه وفي ذكر
الموقف في الباب حدث عبد الله بن أبي ثور في وسائل الكلام عليه بعد أبواب وموضع الدلائل منه
ما يشربه ساقه من عراجمة الرجل ليكون الشيء لم يقرب في جواب طبله لما يشير به فهو
ظاهر في أنه كان صلى الله عليه وسلم صائمًا وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصائم وفي غيره بقوله
صريح في ذلك حيث قال كل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم قوله الشمس يراسل
الله بالرغم وبغير النصب ووجههم ماظهر قوله تابعه حرر أبو بكر بن عباس عن الشيبان
يعنى تابعه ساقه وهو ابن عتبة الشيباني هو أبو اوسى شيخهم فيه ومتابة جر وصلها الموقف
في الطلاق ومتابعه أبي يكرستاني مؤسسة مدقق لباب تحصل الافتراض وتتابعهم غيرهم ذكرها
ساقه ولقفهم مقابلاً والمزاد المتابعة في أصل الحديث قوله حدث شبيه هو القطبان وهشام
هو ابن عروة قوله أن حزنة بن عمرو الأسلي هذارواه المخاطعن هشام وقال عبد الرحمن
يسليمان عند النساء والدرار وحيى بن عبد الله بن شالم عند الدرار كل ذلك
عن هشام عن عائشة عن حزنة بن عمرو وخلقاً من مسند هشام والمحفوظ أنهم من مسند
عائشة ويحمل أن يكون هؤلام يقصدوا قوله عن حزنة الرواية عنه وإنما أرادوا الأخبار عن
حكاية فالقدير عن عائشة عن قصة حزنة أهله سأله لكن قد صحب مجىء الحديث من رواية حزنة
فاسترجه مسلم من طريق أى الأسود عن عروة عن أبي صرار عن حزنة وكذلك رواه محمد بن
أبراهيم التي عن عروة لكنه أقطع أيامه ووصاها بآياته وصالحه وهو مخوب على إن لعروة قبيحة
طريقين سعدهم عائشة ومحمه من أبي صرار عن حزنة قوله أسرد الصوم أي أيامه واستدل
على أن لا كراهة في صيام الدهر ولا لالفة في لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فأن شئت

قال سمعت ثبات البناني قال
سئل أنس بن مالك رضي الله عنه
كم تذكرهون الحجامة
الصائم قال لا لأن أجيال
الضعفاء زاد شبيه حدثنا
شعبة على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم * (باب الصوم في
السفر والانظار) حدثنا
علي بن عبد القهاد ثنا سفوان
عن أبي الحسن الشيباني مع
ابن أبي أوفى رضي الله عنه
قال كما مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فقال
لرسول أنزل فاجد له قال
رسول الله الشيبان قال
أنزل فاجد لي قال يا رسول
الله الشيبان قال أنزل فاجد
لي فنزل فاجد له فشرب
ثري يده هنام قال إذا
رأيت اللي أقبل من هنام
فقد أفتر الصائم * تابعه
جريراً أبو يكرس بن عباس
عن الشيبان عن ابن أبي
أوفى قال كت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر
حدثنا مسد حدثنا
محى عن هشام قال حدثني
أبي عن عائشة أن حزنة بن
عمرو الأسلي قال يا رسول
الله أسرد الصوم
٦٧٢٩٩

١٩٤٣

تحفة

١٧٦٦

«حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن جزءاً
من عمر والآثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم أصوص
في السفر وكان كثيراً في السفر
فقال إن شئت فصم وان
شئت فاطرئه (باب إذا صام
أيام من رمضان ثم سافر) *
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج
إلى مصر فرمضان قسم
المكة في رمضان فسلم
فليبلغ الكيدى فأطراف
الناس قال أبو عبد الله
والكيدى ما بين عصفان
وقييد

١٩٤٤

٢٠٣

تحفة

٥٨٤٣

النبي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الأذن بالسفر بل الجع ينما وأوضاعه (قوله أصوص في السفر
الآخر) قال ابن دقيق العidelis فيه تصرح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع
صوم رمضان في السفر (قات) وهو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب لكن في رواية أبي
مروخ التي ذكرت باغداد مسلم أَنَّه قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَجْنَدْ قَوْةً عَلَى الصَّامِفِ السَّفَرْ فَهُلْ عَلَى
بَنَاجِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رِحْمَةٌ مِّنَ الْقُلُوبِ أَخْذَنَهَا فَسْنُونَ وَمِنْ أَحْبَابِ
بِصُورِ فَلَاجِنَاحِ عَلَيْهِ وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ الْفَرِيزَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الرِّحْمَةَ لِغَاتِطَاقِي فِي
نَفَالِهِ مَا هُوَ بِهِ وَاجِبٌ وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبْدَادَ الْمَالِكِينَ طَرِيقَ مَدِينَ جَزِيرَةَ عَرَبِ
الثَّمَرِ بِعِنْدِ رَمَضَانَ وَأَنَّ أَجْدَدَ الْقَوْةِ وَأَجْدَدَ أَنَّ أَصْوَمَ أَهُونَ عَلَىٰ مِنْ أَنَّ أَخْرَجَهُ فَكُونَ دِسْنَا
عَلَىٰ فَنَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَتَّتَ بِاجْزَةٍ (قوله مَا اذاصاص ايام من رمضان ثم سافر) أَيَّ
عَلِيَّاً لِهِ الظَّرِيفُ الْفَرِيزُ أَوْ كَاهِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ تَصْعِفَ مَارِوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ وَالرَّدْمَارِوِيَّ عَنْ غَيْرِهِ فِي
ذَلِكَ قَالَ إِنَّ النَّذَرَ رَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بِاسْتَادِصِفَقِ وَقَالَ يَعْبُدُهُنَّ عَوْرَ وَأَوْبَخَلَزَغَرِهِنَّ وَتَقَاهِ
النَّزَوِيَّ عَنْ أَيِّ مَحَارُونَ حَدَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الشَّرْوَحِ أَبُو عَسِيلَةَ وَهُوَهُوَهُ قَالَ وَالآنَ مِنْ أَسْتَلِ عَلَيْهِ
رَمَضَانَ فِي الْمَضْرَمِ سَافَرَ بِعِنْدِ ذَلِكَ قَلِيلٌ لَهُ أَيُّ فَطْرَقُهُ تَعَالَى فِي شَهِدَنَكُمُ الشَّهْرُ فَلِعِصَمِهِ
فَلَوْ قَالَ أَكْتَأَلُ الْعَلَمَ لِأَفْرِقَ يَهُ وَيَنِّي مِنْ أَسْتَلِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ سَاقَ إِنَّ النَّذَرَ بِاسْتَادِ
عَجَّيْهِ عَنْ عَرِفِ الْأَلْفَيَّةِ تَبَاهِي الْجَمَهُورِ بِحَدِيثِ أَبِي عَسْفَانَ وَقَدِيمِهِ فَنَحْفَاهُ قَوْلَهُ وَمِنْ كَانَ مِنْ رِسَالَةِ
عَلِيٍّ سَرْفَلَا يَقِنَّةَ تَبَاهِي الْجَمَهُورِ بِحَدِيثِ أَبِي عَسْفَانَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ (قوله تَرَجَّحَ إِلَيْهِ مَكَانُ)
كَانَ ذَلِكَ فِي غَزَوةِ الْأَنْجَعِ كَاسِيَّاتِ (قوله فَلِيَبْلُغَ الْكَيْدِيَّ فَنَعْلَمُ الْكَافَ وَكُسَّ الدَّالِ الْمَهْمَةَ مَكَانُ
عَرْفَوْقَ وَقَسَرَوْقَ فِي نَفْسِ الْمَدِينَةِ فَنَعْلَمُ أَبِي عَسْفَانَ وَقَدِيمَهِ فَنَعْلَمُ الْمَغَارِيَ مَوْصُولَ وَلَمْ وَجَدْهُ
فَنَعْلَمُ أَبِي الْمَسْلِيَّ وَحَدَّهُ نَسْبَةً هَذِهِ التَّفَسِيرُ لِلْجَارِيِّ لِكَنْ سَأَلَ فِي الْمَغَارِيِّ مَوْصُولَ وَلَمْ وَجَدْهُ
فِي نَفْسِ الْمَدِينَةِ وَسَأَلَ قَرِيَّاً عَنْ أَبِي عَسْفَانَ مِنْ وَجْهِهِ أَتَرَجَّحَ بِلَغَ عَسْفَانَ بِلَلْكَيْدِيَّ وَفِي
بِلَلْكَيْدِيَّ لَأَنَّ الْكَيْدِيَّ أَتَرَبَّ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عَسْفَانَ وَبَنِ الْكَيْدِيَّ وَمَكَانُهُ مِنْ حَلَّانَ قَالَ
الْكَرْهُو هُوَنَ أَبِي هَبَّتِينَ وَجَمْ وَعَسْفَانَ وَهُوَمَا عَلَيْهِ خَلْ كَيْرُوقَعَ عَنْ دَنْسَلِي حِدِيثِ جَابِرِ
فَلِيَبْلُغَ الْكَيْدِيَّ فَلِيَبْلُغَ الْكَيْدِيَّ فَنَعْلَمُ الْكَافَ وَالْقَسِيمَ فَنَعْلَمُ الْمَجْهِيَّ وَهُوَمَا وَدَادَمَ عَسْفَانَ قَالَ عَيْاضُ
أَخْلَقَ الْكَيْدِيَّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَقْطَرَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَكُلُّ الْكَلِّ فِي قَصْوَادَهِ وَكَلِّها
تَعَلَّمَ الْوَرَاثَاتِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَقْطَرَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَّقَ فِي الْمَغَارِيِّ مَوْصُولَ وَكَلِّها
تَعَلَّمَهُ وَالْجِيَّعَ مِنْ عَلِيٍّ عَسْفَانَ أَهَ وَسَيَّقَ فِي الْمَغَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَصْرُونَ الْمَهْرِيِّ سَاقِ
هَذِهِ الْحَدِيثِ أَوْضَعُهُ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ وَلَفَظُ رَوَايَةِ مَعْنَى التَّرْجِيَّ الَّتِي عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ
مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعْنَى شَرِيكَةِ مَالِكٍ عَلَى رَأْسِ عَشَاتِ سَنَنِ وَنَصْفِ مِنْ مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ
سَارَ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْمَسَايِّدِ وَصَوْمَوْنَ حَسِيَّ بْنَ الْكَيْدِيَّ فَأَطْرَافُهُ وَأَطْرَافُهُ وَأَطْرَافُهُ وَكَانَ
بِرْجَلِي الْأَسْرَفِ الْأَسْرَفِ حِلْمَنْ أَمْرِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْيَادَةُ الَّتِي فِي أَخْرِمِنْ قَوْلُ الْهَرَيِّ
وَقَعَتْ مَدِيرَةً عَنْ دَنْسَلِي مِنْ طَرِيقِ الْمَيْثَى عَنِ الْهَرَيِّ وَلَفَظَهُ حَسِيَّ بْنَ الْكَيْدِيَّ فَأَطْرَافُهُ وَكَانَ
حِلْمَانَ رَوَايَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْونَ الْأَحَدَثُ فَالْأَحَدَثُ مِنْ أَمْرِيَّ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَصْرُونَ
صَفَاتِهِنَّ الْهَرَيِّ قَالَ مَشَّاهِدَهُ عَلِيٌّ عَسْفَانَ الْأَدَرِيَّ مِنْ قَوْلِهِنَّ هُوَ مُمْأَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَصْرُونَ

طريق بونس كلاماً عن الهرى ويناله من قول الهرى وبذلك جزم الخبرى في المهاجر
وظاهره أن الهرى ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كراسى فرسا
وأخرج الخبرى في المغازي أيضاً من طريق خالد الحذاع عن عكرمة عن ابن عباس قال سرخ
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائمون فمطرفه ألاستوى على راحلته دعاء ما عن ابن
أوماً فهو ضعف على راحلته ثم نظر الناس زادف رواه آخرى من طريق طاوس عن ابن عباس
ثم دعاء باه فشرب شراب البراء الناس وأخرجوا الطحاوى من طريق أبي الأسود عن عكرمة وأوضحت
من ساق خالد ولقوله فلياتكىد بله ان الناس يش عليهم الصيام فدعاه بقدح من لبن
فأسنكم يسدت رأه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافترقا وله إلى جنسه فشرب
ولسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن علي عن أبي سعيد جابر في هذه الحديث قيل له
ان الناس قدشت عليهم الصيام وإنما ينظرون فباعتله فدعاه بقدح من ماء العصر وأهمن
وجاء آخر عن جعفر شرب قليل بعد ذلك إن بعض الناس قد حام فقال أولئك لعنة
واستدل بهذا الحديث على حكم القطر السفر ولا لالاتهفة كأسائي واستدل به على ان المسافر
أن يفترط في أيامه ولو استدل رمضان في المهاجر والحديث نص في المزاوا لا خلاف أنه مثل
انه عليه وسلم استدل رمضان في عام غير وفاته وهو بالمدة ثم سافر في أيامه ووقع في رواية ابن
الهرى في المغازي عن الهرى في حدث الباب انه سرخ لم شهر رمضان من رمضان وقع في سلم من
حدث أبي سعيد اختلاف من الرواية فضبط ذلك الذى اتفق عليه أهل السناره سرخ في عاشر
رمضان ودخل مكة لتسعة عشرة ليلة تخلت منه واستدل به على ان المدرر أن يفترط ولو فى الصيام
من الليل وأصبح صائماً فلما ينضر في أيامه وهو قول الجمهور وقطع به أن كراشافعية وفي
وجه ليس له أن يقتربوا كان مستند فالمأوقف في البوطي من تعليق القول به على صحة الحديث
ابن عباس هذا وهذا كله في الونزى الصوم في السفر فأما الونزى الصوم وهو مقيم ثم سافر أيام
النارفهيل له أن ينضر في ذلك النهار منه بالبهور وقال أحدوا ساحق يا طهرا وراختاره المزنى
محبجاً بهذا الحديث قيل له قال كذلك ظنناه انه صلى الله عليه وسلم أفترط في اليوم الذي سرخ
فيه من المدينتين كذلك فان بين المدينتين الكبد بعدة أيام وقد وقوع في البوطي مثل ما وقع
عنده المزنى فالمزنى وألغى من ذلك مارواه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أنس انه كان إذا أراد السفر
يفترط الحضر قبل أن يركب ثم لا يفرق عند المخزين في القطر بكل مقتضى وفرق أحدهما المشهور
عنه بين النظير بالجائع وغيره فتنفعه في الجائع قال فالنحو مفعله الكفاره الان أفترط بغير الجائع
قبل الجائع واعتراض بعض المأثرين في أصل المسألة تقال نس في الحديث دلالة على أنه صلى الله
عليه وسلم في الصيام في ذلك اليوم الذي أفترط فيه فتحتمل أن يكون ذوى أن يصح مقتضى أحدهما
الافتقار لفترط الناس لكن ساق الاحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفترط وقد روى ابن
خرزه وغيره من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كل يوم الذي صلى الله عليه وسلم بغير الظهور
فأني بطعام فقال لأبي بكر وعمر لدن أكل فقل ألا ناصيأ قال ألا ناصيأ قال ألا ناصيأ
لصاحبكم أدوا فكلا قال ابن خزيمة فله دليل على أن الصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض
النهار (قيسيه)* قال القابسي هذا الحديث من حرسلات الحجاج لابن عباس كان في هذه

١٩٤٥

٦٧
تحفة

٩٧٨

(باب) * حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا يحيى بن حزنة عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر أن أسماعيل بن عبد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرج ناجع جنابه من طرقه وعلق عليه الرداء فلما دخل على المهاجر المشقى حدثني أم الدرداء والأسناد كلها شاميون سوى شيخ المهاجر وقد دخل الشام وأم الدرداء هي الصغرى التالية (قوله) خرج ناجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيام رمضان في شهر رمضان في حرشد المشقى وبهذه الرؤاية تم الاردن الاستدللاً وتجاهله رسماً من طريق بعضين عبد العزراً يصادر جنابه من طرقه وعلق عليه الرداء فلما دخل على أبي محمد بن حزم في رعاه ان حديث أبي الدرداء هذا الجناح فيه لاحتقال لأن يكن ذلك الصوم طرفاً عارقاً كذا ظنت ان هذه المسفرة غزوة النجف لما رأيت في الموطان طرقي أي يذكر بن عبد الرحمن من رجال من الصحابة فالرأي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرجع في المأهول وهو يكتب على رأس الماء وهو صائم من المطاف ومن المقربات بالكثير أقطاره فأنه يدل على أن غزوة النجف كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت الرؤايان على أن كل من المسفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بموال لأن عبد الله بن رواحة استشهد بعوجه قبل غزوة النجف بلا خلاف وإن كانت معاشرة سنة واحدة وقد استناد أبو الدرداء في هذه المسفرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصح أنها كانت سفرة أخرى وأوضاعان في سياق أحاديث غزوتها فإن الدين استقر وامن الصحابة صاماً كأواخر جماعة وهذا والله عبد الدين رواحة وحدها وأخرج الترمذى من حديث عزوز ناجع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم درواز الجمعة التي تليها عزوز ناجع النبي صلى الله عليه وسلم على بصمه منه سمعة شديدة (قوله) **أ** قول النبي صلى الله عليه وسلم طلاق عليه واستد المحرس من البر الصائم في المسفر

(من البر الصائم في المسفر) أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصائم في المسفر ما ذكر من المشقوان من روای الحدیث جرداً فقد اختصر القصيدة وأشار إلى من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حدیث الباب والنفر قبله فالملاصق أن الصوم ملئ قوى عليه أصل من الفطر والفتران شى عليه الصوم أو أفرض عن قوله الرخصة أفضل من الصوم وإن من لا يتحقق المشقة يخرب الصوم والفتر وقد اختالف الفرق هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزي الصوم في المسفر عن الفرض بل من صامي المسفر وجب عليه قضاوة في الحضر لتأثر قوله تعالى فصده من أيام آخره قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصائم في المسفر ومقابلة البر الأثم وإذا كان آباءصومهم يجزي ولهذا فقول بعض أهل الظاهر وكفى عن عروابن عروى أن هررة والهزى و阿里ه النجفى وضرهم واجبوا إقوره تعالى فعن كان من يتصدق أو على سفر فلم يذهب أيام آخرها لاظاهروه فعليه عدها وأقول أحب عدها وأنه المهرجان التقرير فأفترضه عدها مقابلة **هذا القول** قول من قال أن الصوم في المسفر لا يجوز إلا أن خاف على نفسه الحال أو المشقة

الشديدة حكاه الطبرى عن قوم وذهب أكثرا العلامة من مالك والشافعى وأبو حنفية إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يتحقق عليه وقال كثيرون المطر أفضل علا بالرخصة وهو قول الأوزاعى وأحدوا سبقوه وقال آخرون هو مخبر طلاقاً قال آخرون أقضى لهم ما أيسهم المقالة تعالى بريدة الله بكم اليسرقان كان المطر أسر عليه فهو أفضل في حقه وإن كان الصام أسرى لكن يحمل عليه حمله بشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عرب عبد الغزير واستدار ابن المندز الذى يترجح قوله بهور ولكن قد يكون المطر أفضل لمن اشتغل عليه المرض وتصدر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظره في المسألة على المحن وسيأتي نظره في تحيل الانفاس وقدرته أحذمه طريقاً طعمه قال فالرجل لا ينزع عن الصوم أقوى على الصوم في السفر قال ابن عمر بن مقلوب رخصة الله كان عليه من الايمان مثل جبال عرفة وهذا يحمل على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رب عن سنته فليس من وكذلك من خاف على نفسه الجب أو رأى ما إذا صام في السفر فقد يكون المطر أفضل له وقد أشار إلى ذلك ابن عفروى الطبرى من طريق مجاهد قال إذا سافرت فلا تمم فما كان ان قام أصلحاً كفوا الصائم رفعوا الصاصة وقاموا بأمرنا وقالوا لأن صائم فالإزال كذلك حتى يذهب أثره ومن طريق مجاهد أيضاً عن جنادة بن أبي عبد الله ذكره ذلك وسألي في الجوابين طريق مورق عن آنس وهو ذاهر فوعا ث قال صلى الله عليه وسلم للمفترئ حين شدموه الصمام ذهب المفترئون اليوم بالآخر واتجه من مع الصوم أيضاً بما وقع في الحديث المأدى أن ذلك كان آخر الأمرين وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخرين من فعله وزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم في السفر متلوخ وتعقب ولا يقدرون من أن هذه الزيادة مدبرة حتى قول الزهرى وأي أنه استدل على ظاهر انتباه من أنه صلى الله عليه وسلم افترى بعد ادان صام ونبيه من ضام إلى العصيان ولراجحة فى شيء من ذلك لأن ملائكة أخر من حدثت أبي سعيد الله صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصص في السفر ولقطع سفر نام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكان وخشى صيام فنزلت نازل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم قد دهتم من عدوكم والمطر أقوى لكم فأطروا فكانت رخصة قنام صام ومن امن أن أطروا فنزلت نازل فأقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصحوا وعدوك فالمطر أقوى لكم فأطروا فاكتفت عزة فاطر نائم لقد أتيتكم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث تص في المسألة ومتى ووأخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائم إلى العصان لأن عزم عليهم فما القوا وهو شاهلاً فقلنا من أن المطر أفضل لمن شق عليه الصوم ويتأكّد ذلك إذا كان يحتاج إلى المطر للقوى به على لقاء العبد وروى الطبرى في مذمه من طريق خيمه سأله أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال لتدأ أمرت غلامي أن يصوم قال فقلت له فain هذه إلا يقصدت بين أيام آخر فقال إنها زلت وتحمّن بتحول جياباً وترسل على غرس بسج وأما اليوم فترحل شياً وتنزل على شمع فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها المطر أفضل من الصوم وأما الحديث المشهور الصائم في السفر كالمفترى الخضر فقد أخرجه ابن ماجه من قواعده عن سند ضعيف وأثرجه الطبرى من طريق أبي سلمة عن عائشة من قواعده أضافه ابن لمعة وهو ضعيف ورواه الإثرم من طريق أبي سليم

أي مفهواً المحفوظ عن أبي سلمة عن أبي سلمة كذا آخر جهه النساء وإن المذروج
وقد فهو مقطع لأن أساسه لم يسمع من أنسه وعلى تقدير حجمه فهو مجموع على ما تقدم وألا حيث
يكون النظر أولى من الصوم والله أعلم وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصام في السفر سلوك المجرزون فيه طرقاً ففالبعض قد خل على سبب فصر عليه وعلى من
كان في مثل حاله إلى هذا جنح المهاجري في ترجحه وإذا قال الطبرى بعد أن ساق شهوده
السبب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولظنه سافر ناجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في حشيش فإذا راح من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كفعجه الريح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الصائمكم أي وصح به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد أشتد
عليه الحرقال الذي صلى الله عليه وسلم حتى تذليلي البراء تصوموا في السفر عليكم برخصة
الله تعالى رخص لكم فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك كان في مثل ذلك الحال وقال ابن
دقيق العيد خذمن هذه القصة إن كراهة الصوم في السفر مستحبة من هؤلء مشل هذه الحال من
بيهده الصوم ويش علىه أو يؤيد به إلى تلها هوأوى من الصوم ومن وجوه القرب فنزل
قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال قال والمانعون في السفر يقولون ان
الاظمام والعرب يصومه لاتخضوض السبب قال ونبي أن تنبئه الفرق بين دلالة السبب
والسباق والقراءات على شخص الصوم وعلى مراد المتكلم وبين بجز درود العام على سبب قان
بن العامين فرأوا اخواه من أجراه ما مجرى واحد المصب فإن بجز درود العام على سبب
لابقاضي الشخص به كذول آية السرقة في قصص رداء صفات وأن المسايق والقراءات
الداخل على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجلات وتعين الحفلات كمافق حدثت الباب
وقال ابن المنير الحاشية هذه القصة تشعر بأن اتفق له مثل ما تقوله ذلك الرجل أنه بآية
في الحكم وأما من سلم من ذلك وشوهد فهو في حوار الصوم على أصله والله أعلم وجل الشافعي في
الbialid كورق الحديث على من أتي قوله الرخصة فضل مني قوله ليس من البراء بل يحل
هذا ينافي في رخصة صوم ولا نافذ وقد أخره الله تعالى له أن يطهروه وهو صحيح قال ويحمل أن
يكون معناه ليس من البر الفرض الذي من خالقه ثم وسوس ابن تزيمة وغيره بالمدعى الأول وقال
الطحاوي المرادي برهان البر الكمال الذي هو أعلى من اتب البرليس المرادي آخر الصوم في
السفر عن أن يكون بر الان الأخطار قد يكون أرب من الصوم اذا كان التقوى على لقاء العدو
متلأل وهو نظر قوله صلى الله عليه وسلم ليس المكين بالطلاق الحديث فله تمير داشر احمد من
أسباب المكنة كلها وإنما أراد أن المكين الكابل المكنته الذي لا يجد غنى يغشه ويتحى أن
يسأل ولا ينطر له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) عند مسلم من طريق عذر عن
سبعين محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد والباقي داد عن أبي الواسد عن شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن يعني ابن سعيد بن زرارة (قوله سمعت محمد بن عمرو الم-) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن
سعد وهو ابن جابر محمد بن عمرو بن الحسن في روايه شعبة عنه واختلف في حديثه على حجي بن
أبي شكري فاعتبره النساء من طريق شعب بن أبي شعيب عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن حدث جابر بن عبد الله فذكره قال النساء هدا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن

١٩٤٦

هي وفاطمة

شحفه

٢٩٤٥

الناس على شخص الصوم العام على مراد المتكلم وينجز درود العام على سبب قان
بن العامين فرأوا اخواه من أجراه ما مجرى واحد المصب فإن بجز درود العام على سبب
لابقاضي الشخص به كذول آية السرقة في قصص رداء صفات وأن المسايق والقراءات
الداخل على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجلات وتعين الحفلات كمافق حدثت الباب
وقال ابن المنير الحاشية هذه القصة تشعر بأن اتفق له مثل ما تقوله ذلك الرجل أنه بآية
في الحكم وأما من سلم من ذلك وشوهد فهو في حوار الصوم على أصله والله أعلم وجل الشافعي في
الbialid كورق الحديث على من أتي قوله الرخصة فضل مني قوله ليس من البراء بل يحل
هذا ينافي في رخصة صوم ولا نافذ وقد أخره الله تعالى له أن يطهروه وهو صحيح قال ويحمل أن
يكون معناه ليس من البر الفرض الذي من خالقه ثم وسوس ابن تزيمة وغيره بالمدعى الأول وقال
الطحاوي المرادي برهان البر الكمال الذي هو أعلى من اتب البرليس المرادي آخر الصوم في
السفر عن أن يكون بر الان الأخطار قد يكون أرب من الصوم اذا كان التقوى على لقاء العدو
متلآل وهو نظر قوله صلى الله عليه وسلم ليس المكين بالطلاق الحديث فله تمير داشر احمد من
أسباب المكنة كلها وإنما أراد أن المكين الكابل المكنته الذي لا يجد غنى يغشه ويتحى أن
يسأل ولا ينطر له (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري) عند مسلم من طريق عذر عن
سبعين محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد والباقي داد عن أبي الواسد عن شعبة عن محمد بن عبد
الرحمن يعني ابن سعيد بن زرارة (قوله سمعت محمد بن عمرو الم-) أدخل محمد بن عبد الرحمن بن
سعد وهو ابن جابر محمد بن عمرو بن الحسن في روايه شعبة عنه واختلف في حديثه على حجي بن
أبي شكري فاعتبره النساء من طريق شعب بن أبي شعيب عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن حدث جابر بن عبد الله فذكره قال النساء هدا خطأ ثم ساقه من طريق الفريابي عن

الإوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حديثه من سمع جابر أورون طريق علي بن المبارك عن
يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جبل عن جابر مقال ذكر تسمية هذا الرجل المهم فساق طريق
شعبة ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخال بطل بين محمد بن عبد الرحمن و جابر و تعقبه المزي فقال
ظن الناس أن محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن
أبي كثيفه وليس كذلك لأن يحيى هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد
الرحمن بن سعيد بن زرارة الاتم والذى يترجح في ظاهر أن المروي من النباض لابن مسلم التاروى
المحدث من طريق أبي داود عن شعبة قال آثره قال شيبة كان يلعن هذا الحديث عن يحيى
إن أبي كثير أنه كان يزدلي في هذا الاستدلال عليهكم برخصة الله التي رخص لكم فلما
سألته لم يحفظه أنتهى والتمهير سألت برجه إلى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لأن شعيبة قاتل
يحيى فدل على أن شعبية أخوه راهن كان يلعنه عن محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنهم يحفظها وأما
جابر في هذا الحديث زياده ولا نهال على محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنهم يحفظها وأما
موقع في رواية الإوزاعي عن يحيى أنه نسب محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى سأله عنهم يحفظها وأما
اعتقده المزي لكن يرجح أبو حاتم كأنه لعنه ابنه في العمل بيان من قال فيه عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان فقلدوه وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الإوزاعي
وبحل الرواية عن يحيى بن أبي كثير يزدلي وعلى محمد بن عبد الرحمن لا يذكره ولا يجد له
وقاله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ^ت بين من رواه مجعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر أنه غرر بالفتح ولابن حزم من طريق جابر سله عن أبي الزبير عن جابر سفار زامن النبي
صلى الله عليه وسلم في رضان فذر كرهه قوله وبخلاف قاتل عليه في رواية تجادل المذكورة
فتوى على بطل الصوم بجعل راحلته فتح الشجر فأحرى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فأمهله أن ينظر الحديث وأوقف على اسم هذا الرجل ولو لا مقامه من أن عبد الله بن رواحة
استشهد قبل غزوة الفتح لامعكن أن نفسيه لتقول أبي الدرداء أنه لم يكن من المحابي في تلك
السفر صائغاً غيره وزعم مغلوطاته أنه أو سرائيل وعز الدين ثم عز الدين النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك في هذه القصة وأنا أورد الحديث المتن معه مذهب المحدثين أن عبد الله بن رواحة
رأى بخلافه في الشيء فقالوا إندرأن لا يسلط ولا يكتبه ولا يحبس ويصوم الحديث ثم قال
هذا الرجل هو أبو سرائيل القرشي المعاشر ثم ساق بسانداته إلى أبيه عن عكرمة عن ابن
عياس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فنظر الرجل من قريش وقال له أبو
سرائيل فقال إندرأن يصوم ويقرئ في الشيء الحديث فلما انطبع على مذهبه في الحديث
مخارات ظاهرة أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في الحديث جابر كان في
السفر تحت ظلال الشجر والقائم وفي الحديث استحب النسك بالخصوص عند الحاجة إليها
وكراهة ترکها على وجه التشديد والشطع (تنس) أو هم كلام صاحب العمدة أن قوله صلى
الله عليه وسلم علىكم برخصة الله التي رخص لكم ما أشربتم شربه وليس كذلك وإنما
هي بحسب الحديث لم يوصل اسنادها كقدمي إيمانه وقت عند النساي موضوعه في الحديث
يحيى بن أبي كثير مرسلاً عنه الطبراني من الحديث كتب بن عامر الأشعري كما قدم

قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر فرأى
زماموراً يلقط كل على
فقال ما هذا فقلوا أسامي
فقال ليس من البراصوم
في السفر

تحفة

٢٢٧

(باب لم يُبَرِّأ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والافتار)
 أى في الأنسار وأشار بهذا إلى تأكيد ما اعتقد من تأول الحديث الذي قبله وأنه م Howell على من بلغه ما يجهد به أو أن من ليس بذل لاياب عليه الصيام ولا المفتر (قوله عن أنس) فيرواء أى حديث عن مسلم عن جد التصر في الأخبارتين جدواهين ولقطعه عن جد حرث فصحت فحالتا
 في أعدقات أن أنساً أخبرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا سافرون قلابيب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم قال جد فلقيت ابن أبي ملحة فأخبرني عن عائشة منه (قوله مات كأنه فرمي النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث أى سعيد عند مسلم كأنه قرئه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فلما يجده الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم زين من وجدة قوله فضام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفه فأفتراه ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتقد وهو نص رفع النزاع كافتتم والله أعلم * (تبنيه) نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح أن مالكا تفرد ببيان هذا الحديث على هذا المفتر وتفقه بأن يباح المفتر لغيره وإنما ينذر به الهاه التقى وغيره روى عن جدي مثل مالك (قوله مات) من أفتري السفر لراه الناس أى إذا كان من يقتني به وأشار بذلك إلى أن أفتلة المفتر لا تختص عن آن بجهد الصوم وختى العجب والرعب أطلق به الرغبة عن الرخصة بل يلتزم بذلك من يقتني بما يتعاهد من وقته له شىء من الأمور إلا أنه يكون المفتر حقه في تلك الحال أفضل لفصيلة البيان (قوله عن معاذ عن طاوس عن ابن عباس) كذا اعتقد من طريق أبي عوانة عن متصور فإنه يزيد كذا آخره من طرفيه يزيد عن منصور المخازى وأترجه الناس من طريق شبهة عن منصور فإنه يزيد كذا طاوسا في الاستناد وكذا آخره من طريق المكم عن معاذ عن ابن عباس فيحمل أن يكون معاذ أخذته عن طاوس عن ابن عباس ثم ثق ابن عباس فحمله عنه أو سمعه من ابن عباس وثبت فيه طاوس وقد تقدم تظرف ذلك في - دين ابن عباس في قصة الطير الذي يذهب على المهاه (قوله رفعه السيد) كذلك الأصول إلى وقت عليه أيام الجازى وهو مشكل لأن الرفع أنا يزيد باليد واجب الضرماني بأن المعنى يحيى أن يكون رفعه الأقصى طول يده أى التي الرفع إلى الأقصى غالباً (ثلت) وقد وقع عند أى داداً عن مسددهن أى عوانة بالاستدام المذكور في الجازى رفعه إليه وهذا أوضاعه وليل الكلمة تصفت وقد تقدم ما يزيد بذلك في ساقه فأفلاط الروايات الحديث عن ابن عباس وغير معه بقية مباحث المتون (قوله لراه الناس) كذا لا كثر والناس بالرفع على الفاعلة وفي رواية المسقى لربه بضم أو ووكرا لـ أوقاف الصناعة والناس بالنص على المعمولة ويحمل أن يكون الناس كثيراً في الناس بالاعتلال يكون بين الروايتين اختلافاً (قوله فكان ابن عباس يقول أخ) فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك أنه ليان الجواز للا dolore و قد تقدم في حديث أى سعيد وابر عن مسلم ما يوضح المراد والله أعلم (قوله مات) قوله تعالى وعلى الذين طيقون قدريه طعام مسكن كثيرون قال ابن عرب وسلمه إن الأئمّة نسخوا شهر رمضان الذي أربل فيه إلى ما هدأكم ولعلكم تذكرون) أحاديث ابن عباس في آخر الباب عن عيش وهو بيتهانية وبهجة وقد أخرج عنه أيا صافى الفسيرو زاده ابن الوليد وهو رفاته وشيخه عبد العالى هو ابن عبد العالى البصري الرائى

٩١٤١٣

بالمهمة ولكن لم يعن الناسخ وقد أخرجه الطبرى من طریق عبد الوهاب الثقفى عن عبد الله ابن عم بنطوف نسخت هذه الآية وعلى الذين يطبقونه الى بعدها فن شهد منكم الشهور قلصمه وعلى هذاق قوله في الترجمة وفي حدیث سلم نسخت اشهر رمضان اى الآية التي اولها شهر رمضان لاشدة الها على موضع النسخ وهو قوله تعالى في شهور منكم الشهور قلصمه وأما حديث سلم

فوصاح في تفسير البقرة بلقط المازرات وعلى الذين يطبقونه ففيه طعام مسكنين كان من اراداته ينطرأ قطرا واقتدى بزالت الآية التي بعدها فنسختها (قوله وقال ابن نميرالله) وصله اوثيق في المترجح والباقي من طريقه ونطوف البيضي قدمنى صلى الله عليه وسلم المدحشة واعدهم بالصوم فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى زرت شهر رمضان فاستكرموا ذلك وشك عليهم فكان من اطعمهم ~~مسكينا~~ كي ان كل يوم تزال الصومان عن بطنه ورخص لهم في ذلك ثم سخفوا عن تصوموا خير لكم فامر وباصيام وهذا الحديث اخر جه أبو داود من طريق شعبه والم Saunders عن الايمان مطولا في الاذان والقبلة والاصمام واختلف في اسناده اختلافا كبيرا وطبع في ابن نميره ارجواها اذا تقرر آراء الافاراد والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصر الصيام حفاوا جاما فكيف ياتى مع قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم والخير لا تدل على الوجوب بل المشاركون في اصل انصراف الضرائب بأن المعنى تصوم خير من النطع بالقدية والطوع بما كان سنته والظرين السنة لا يكون الا واجبا لا يكون شيء خرمان السنة الا الواجب كما قال ولا يتحقق بعد موتكله ودعوى الوجوب في خصوص الصائم في هذه الآية تلست بظاهره بل هو واجب غير من شاء صام ومن شاء افترأطع فنفت الآية تعلى ان الصوم افضل وكومن بعض الواجب الخير افضل من بعض الاسكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله تعالى على البدن يطبقونه فيه نسخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى ائمۃ الحکمة لكنها مخصوصة بالشیخ الكبير وشوموساني بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكر المصنفون نفس البقرة (قوله يا ~~اس~~ می يقضى فضار رمضان) اى حتى تمام الامانة التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد فداء القضاء على ما هو ظاهر النقطة وهو الاستهلام هل تعيضه متابعا ويجوز رفقا وهل تعيين على الفروض ويجوز عزل التراخي قال ابن زين المثير بخلاف الصحف الترجمة اسوقها متعارض الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من أيام اخر يقضى البقرة لصدق أيام اخر سوا كانت متابعة او مقرفة والقياس يقضى التتابع اخلاطا لصفة القضاة الاداء وظاهرة من نوع غائبة يقضى ايشار المبادرة الى القضاة الامانة بهما التخل فيشير بآيات من كل بغير عذر لا يخفى له التأخير (قات) ظاهر صنع البخاري يقضى جواز التراخي والتغريق لما اودعه في الترجمة من الامر كعاده وهو قول الجمهور ووقف ابن المنذر وغيره عن على وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الفتاوى وروى عبد الرحمن بسنده عن ابن عمر قال يقضى تابعا وعائشة زلت فعدة من أيام اخر متتابعتان فسقطت متتابعتان وفي المطران اقرأه اى بن ~~مسكينا~~ كعيوه ذات صريح عيدهم وجوب التتابع فكما انه كان اولا واجب نسخ ولا ينافي الجوزي المترجح ان التتابع اول (قوله وقال ابن عباس لا يناس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام اخر) وصله ما لا يعن الرهري ابن عباس

٩٨٤ / ٣

جامعة

تحفة

٩٦٢٤

قال ابن نمير حدثنا العاشر

حدثنا عروبة حديثنا

ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم نزل

رمضان فشق عليهم فكان

من اطعم كل يوم مسكنة ازلا

الصوم من بطنه ورضي

له من ذلك فنسختها وان

تصوموا خيرا لكم فامر وا

الصوم حدثنا غاثيات حدثنا

عبد العالى حدثنا عبد الله

عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما قرأ عليه طعام

ما كان قال هي مسوحة

*(باب متي يقضى قضاء

رمضان) وقال ابن عباس

لاباس ان يفرق لقول الله

تعالى فعده من أيام آخر

٩٨٦٦٢

وأظهره اختلاف قضاها رمضان فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق هـ كذا أخرجه
 منقطعًا بهما ووصله عبد الرزاق يعني عن ممرون عن الهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن
 عباس في عليه قضاه عن رمضان قال يقصه مفرقا قال الله تعالى فعذتهم أيام آخر وأخرجه
 الدارقطنى من وجه آخر عن معمر يستدله قال صمه كفشت وروي نافقه فوائد جذب بن شب
 من روايته عن أبيه عن ونس عن الهرى بلطفلا يضرله كف قضته الغاشى عددة من أيام آخر
 فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن حريم عن عطاء ابن عباس وأبا هريرة قال الفرقه اذا أحصته
 وروى ابن أبي شيبة من وجده آخر عن أبي هريرة برهة تضيق بقول ابن عرب وكذا حتفه عن أبي
 هريرة وروى ابن أبي شيبة أقسام طريق معاذين جبل اذا أحصى العدة فلهم كف شاه
 ون ظربي أبي عبد الله بن الجراح وراغب بن خديج شهود وروى سعيد بن منصور عن أنس شهود
 قوله وفالسعدين المسبى في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان) وصلها إلى أبي شيبة عنه
 شهود ولفظه لا يأس ان يتحقق رمضان في العشر وظاهر قوله جواز الطيوب بالصوم من علميدين
 من رمضان الا ان الاول له ان يصوم الائتين الا لا يتحقق اصله فان ظاهر في الارشاد الى البداية
 بالاهم والا كدوقدروى عبد الرزاق عن أبي هريرة ان جلalloه ان على أيام من رمضان
 اقسام العشر تطوعا قال لا بد ايجيق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة شهود وروى ابن المذر
 عن علي أنهى عن قضاها رمضان في عشر ذي الحجه واسناده ضعيف قال وروي باسناد صحيح شهود
 عن الحسن والهرى وليس مع أحدهمهم جمة على ذلك وروى ابن أبي شيبة ساند صحيحا عن عمر
 أنه كان يستحب ذلك (قوله وفالبراهيم) أي التغى اذا فطر حتى جاع رمضان آخر صوهما
 ولير عليه الطعام (وقد فرطوا بالكتشماني حتى جاز برای بد المزمون الجنائز حفظ حان
 بهمهة ولو من الدين وصل سعيد بن منصور عن طريق ونس عن الحسن ومن طريق الحرش
 الكلى عن البراهيم قال اذا تابع عليه رمضان صامهم ما فات صحيحا فقضى الاول فتبنا
 صحيحة سخغة الله ولهم (قوله ويدرك عن أبي هريرة من سلاوة ابن عباس انه يطم) أما
 أثره فوجده عند من طريق موصولة ايا رزاق عن ابن حريم مما يخفي عطاء
 عن أبي هريرة قال أبي الناس من في رمضان ثم صرف فقضيه حتى ادرك رمضان آخر فلهم
 الذي حدث ثم قضى الآخر ويطعم كل يوم مسكنات لفطا كذا يطم قال مدعىوا
 وأخرجه عبد الرزاق ايا ضاعن معمرون أبي اصحابه عن معاذ عن أبي هريرة شهود وقال فسبه
 وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح وأخرجه الدارقطنى من طريق مطر عن أبي اصحابه شهود
 ومن طريق رقبة وهو ابن مصلحة قال زعم عطاء انه سمع بأنا هريرة يقول في المرض عرض ولا
 يصوم رمضان شيئا حتى يدرك رمضان آخر قال بصوم الذي حضره ثم يصوم الآخر ويطعم
 لكل يوم مسكنة ومن طريق ابن حريم وقس بن سعد عن عطاء شهود وأما قول ابن عباس
 فهو قوله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق ابن عبيدة كلامه معنون بونس عن أبي
 اصحابه من معاذ عن ابن عباس قال من فوط في صام رمضان حتى ادرك رمضان آخر فلهم هذا
 الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم كل يوم مسكنة وأخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن
 رقان وسعيد بن منصور من طريق تجاح والباقي من طريق شعبية عن الحكيم كلامه عن ميونين

مهران عن ابن عباس خصوصاً قوله لم يذكر الله تعالى الاطعام اثنالى فالفعودة من أيام آخر عمره
من كلام المصنف قال تلقها وظن الزين بن المنذر أنه يهسنه كلام إبراهيم الغنوي وليس باهظاً فله
رسائل من كلاته بشاربي هررقة وابن عباس لكن أباً يقوى بما تحقق به اذا لم يصح في السنة
ليل الاطعام اذا زلت من عدم ذكره في الكتاب لأن لا يثبت بالسنة وفي ثبت قدمي هرم فرعاً
باب فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكره ومنهم عرب عبد الرحمن بن معاذ الطحاوي ونقل الطحاوي عن معاذ
بن ابي قاتل قال وجدت في سنته من الحجارة لأعلم لهم فمه مخالفاً لمعنى وهو قول الجمهور وخالف
في ذلك ابراهيم الغنوي وأوثنيه وأصحابه وبالطحاوى في قول الجماعة في قول الجماعة في قوله ذلل ومهن قال
الاطعام ابن عرب لكتبه الذي في ذلك قال بضم ولا يصوم فروى عبد الرزاق وابن النذر وغيرهما
من طرق صحيفه عن نافع عن ابن عرفة قال من تابعه رمضان وهرس بضم إيه بصير بين ما قضى
الآخر ثم لما صدر أقسام وضي الإلزام من بطاقة الطعام مقدم حنظلة كل يوم وبضم إتفق عبد الرزاق
عن مهران عن أبي سعيد قيل طلاقى تفرد ابن عرب بذلك (قلت) لكن عرب عبد الرزاق
عن ابن حجر عين يعني من سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عرب لكن المشهور عن عرب خالفة فروى
عبد الرزاق أقسام طلاقى عوف بن مالك معه عمر يقول من صائم ومامن غير رمضان وأطعم
مسكت فنا فثما يشدلان ومامن رمضان وتقى ابن المسدر عن ابن عباس وعن قادة وآقردان
وذهب بقوله من أطْلَرْ وَمَا قِبَلَ قِصَّاءَ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ لَكُلُّ لَوْمٍ صَوْمَلُونَ (قوله حشيشة)
هو ابن معاوية بالمعنى أبو شفاعة (قوله عن عيسيى) هو ابن سعيد الانصارى وهو الكرمانى
بعالان الذين نقاله هو يعني ابن كثير وغفل عمّا أثر جحش مسلم عن أبي جعفر ويعنى شيخ العذايى
فهـ فسائل في نفس السنده عن عيسيى بن سعيد يعني من سعيد دهاه الانصارى وذهل مغلطى
فقيل عن المأذن الصيام أنه الفطان وليس كما قال ابن الصبان حكم قول من قال أنه يحيى من أي
كتبه ثم رد وجزي الله عيسيى بن سعيد ولقتل الفطان ولا يأذن يكون الفطان له ولد يردد أسلمة
وليس زهر ابن معاوية يعني عنه رواية وأغاثه روى عن زهر (قوله عن آى سلة) فرواية
الأساعى على من طرية آى الحذر يعني من سعيد مسحت أيامه (قوله غالاطي) ان أقضيه
الافق شعاعان استدل به على ان عائشة كانت لا تلتقط عيشى من السيام لاف عشرى الطلاق
في عاصروا ولا غنى ذلك وهو يعني على أنها كانت لازرى جواز صيام الطهور لآن عليه دين من
رمضان ومن أين لقاذه ذلك (قوله غالطي) آى الراوى المذكور بالسندة المذكور عليه فهو
مسؤول (قوله الشغل من النبي أو التي صلي الله عليه وسلم) هو خارج مبتدأ مخدوف قديره
المائع لها التغلب وهو مبتدأ مخدوف ثانية تقديره التغلب هو المائع لها وفي قوله قال يعني هذا
تفصل كلام عائشة من كلام غيرها وقع في رواية سليم المذكورة مصدر جملة يقل فيه قال يعني
فصادر كلام عائشة أهون روى عنها وشكراً لآثر جحش أبو عوانة من وجه آخر عن زهر
واخرج سليم من طريق سليمان بن بلال يعني مدرج أيضاً بأى واقفته وهذا لبيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأخرجه من طريق ابن عرفة عن يعني فلن دراجه وقطعه فثبتت إن ذلك
لكلامهن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قوله وأخرجه به او واده من طريق مالك والنسائي
من طريق عيسيى القبطان وشذعن مصروف عن شهاب وسفان والإسماعيلي من طريق أبي

وَلَمْ يَذِدْ كَرْأَةً تَعْمَلُ الْأَطْعَامَ
إِنْ قَاتَلَ فَغُلَمٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا شَهْرُبَرْ بْنُ يَحْيَى عَنْ
أَبِي سَلَةَ قَاتَلَ مَعْتَنَى عَشَّةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَ كَانَ
كَوْنَ عَلَى الصَّوْمَانِ
رَمَضَانَ ثَانِ أَسْتَطَعْ إِنْ
أَعْصَمْهُ إِلَى شَعْبَانَ * قَالَ
يَحْيَى الشَّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ
بِالْأَنْتَلِ إِنَّهُ عَلَيْهِ وَسْمٌ

١٩٥٠
د س ق
تحفة
١٧٧٧

خالكهم عن يحيى بدون الرقاد وآخر جهسلم من طريق محمد بن ابراهيم التي عن أبي سلمة دون
الرقاد لكن فيه ما يشعر به فانه قال فيه ماعنده فما استطع قضا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبحكم ان يكون المراد بليلة الزمان أي ان ذلك كان خاصاً زمانه والتمني وإن
تزويفهن طريق عبد الله البهري عن عائشة ما قضيت شيئاً ما يكون على من رمضان الباقي
شبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى يدل على ضعف الرقاد أنه صلى الله عليه وسلم

كان يقسم لنسمة فبعد ذلك كأن يدلو من المراد في غيرها فقبله وليس من غير جوازه في نفس
شهابي من ذلك ما يمنع الصوم الا ان قال لها كانت لا صوم الا نهاره ولم يكن بأذن
للحجج احساجه اليه فإذا ضاق الوقت اذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكترا الصوم في
شبان كاسأي بعد أبواب فلذلك كانت لا يملي لها القضاء الا شعبان وفي الحديث دلالة على
جوائز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعنوان وغيره عذر لان الرقاد كائناً مدروجاً فلهم
نذكر من فوهة لسان الجوازم مقدماً بالضرورة لان الحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع

التي على الله عليه وسلم على ذلك مع توفرها اى واجب على السؤال منهن أم الشرف فلولا
ان ذلك كان بغير اذن لم يوطئ عائشة عمله ويؤخذ من حرمها على ذلك في شسبان أنه لا يجوز
تأخير الصائمي بدء رمضان آخر وأما الاطعام فليس فيه ما ينتهي ولا ينفي وقد تقدم الحديث
فيه **قوله ما** **الصائم ترتكب الصوم والصلوة** قال الزين بن المبراء حصل له

الترجمان تضمن حكم القضاء لتطابق حديث السابع قوله ليس فيه تعرض لذلك قال وأما تصره
بالقول فالإشارة الى أنه يمكن حسا واغاثة ترتكب أخسار المتعة الناشع لها من باشرته **(قوله وقال**
أول الرثاء) قال الزين بن المبرأ رضي والزنداني الحفص فوجده ماتعما هافق العادات
واسباب الاحلة استحال أن يتوجه به خطاب القضاء وما يمنع حمة الفعل عن الوجوب فلذلك
استبعد الترقين الصلاة والصوم فاحتلال ذلك على اباع السنّة والتبعي اخض ودققديم في

كل الحين سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال
وحيث أنها تكون تلقته من النواحى الذين جرت عادتهم باعتراض السنّة بأيامه
تردها على الحوالى على النص وكأنها قالت لها داعي السؤال عن العمل إلى ما هو منهن معرفتها
وهو اتقاد الشارع وقت تكليم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتقد كثيرهم على أن
المكمة نفسه ان الصلاة تذكر في صفا وهاجنة بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة الامرة
واختار ابن الحسين ان التبع في ذلك وهو النص وإن كل شيء قد كروه من الفرق ضعيف والله أعلم
وزعم المهلabin السبب في منع الصائم من الصوم ان خروج اليم بحدث ضعف في النفس غالباً
فالسئل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الصيف بين النطاف ويوجب القضاء كان كذلك

الضرر ولا يجنب ضعف هذه المأخذتان المرين لتحمل فضال صومه هنالك الصائم
وإن المخاضة في فرض الدليل أشد من الصائم وقد أثبت لها الصوم وقول أبي الزناد السنّة تأتي
كشارة على خلاف الرأى كما يشير إلى قوله على أن المرين إلى لكان باطن الخلاف أحق
بالمخاض من أعلىه أخرجه أبو داود والدارقطني ورجال استاده ثقات ونظائر ذلك في
الشرعيات كثيرة وغاية في بين الصوم والصلوة حق الصائم أثمن الوظور قبل الفجر

تعقب

٩٨٩ / ٤

***باب المأصنف ترتكب الصوم والصلوة** وقال أبو الزناد
ان السنّة ووجوه الحق
لتالي كثرا على خلاف
الرأى فايجد المسلمين
بتنا عن اباعها من ذلك أن
المأصنف تفهي الصمام
ولاتفاق الصلاة **حدثنا**
ابن أبي حزم حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثني زيد بن
عاصم عن أبي سعد رضي
الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم أليس اذا
حضرت مصلوة قاتم فذلك
من نقصان دينها

١٩٥١

مسقى

تحفة

٤٧٦

٤٧٧

ووُرثَ حِصْوَمَهَا فَقُولُ الْجَهُورِ وَلَا يَوْقِفُ عَلَىِ الْقِسْلِ بِخَلَافِ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصْنَفَ طَرِيقًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْمَالَكِيِّ فِي كِتَابِ الْحِصْوَمِ مُقْتَصِرًا عَلَىِ قَوْلِ أَلِيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصْلِ وَلَمْ تُقْسِمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبْرَةِ تَكَثُّلَ الْإِلَالِ مَاتِصِي وَتَقْطُرُهُ رِمْضَانُ فِيهَا نَقْصَانٌ الَّذِينَ حَدَّيْتُ **(قوله يا** — **من مات وعليه صوم)** أَيْ هُلْ يُشَرِّعُ قِصَّاهُ عَذَاءً لَا وَإِذَا شَرِعْتَ بِهِ صِيَامَهُونَ صِيَامًا وَيْمَ كُلِّ صِيَامٍ وَهُلْ يَسْتَهِنُ الصُّومُ أَوْ يَبْرِئُ الْأَطْعَامَ وَهُلْ يَحْتَسِرُ الْوَلَبِيلُ أَوْ يَصْبِحُ مِنْ غَيْرِهِ وَشَلَافِ ذَلِكَ مَشْمُورُ الْعَلَاءِ كَاسِنِيَّهُ **(قوله و قال** المَسْنَانِ أَنْ صِيَامَهُ ثَلَاثَةٌ وَنِسْعَةٌ جَلَابًا وَمَا وَاحِدًا جَازَ فِي رِوَايَةِ الْكَشْمَهِيِّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَالْمَارِدَنِ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَمَّ وَهُدَى الْأَرْوَاحِ الدَّارِغَةِ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَبَارِكِ

* **(باب من مات وعليه صوم)**
وَقَالَ الْمَسْنَانُ أَنَّ مَاتَ عَنْهُ
ثَلَاثَةُ رِبَّلَوْمَا وَأَسْدَاجَاز
يَحْدُثُ شَامِجَدِنَ خَالِدَجَادِنَ
مَهْدِنَ مُوسَى بْنَ أَعْنَنَ حَدِيثًا
أَيْ عَنْ عَمِرَوْنَ الْمُحْرَثِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي جَعْفَرِ
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْفَرَ حَدِيثَهُ عَنْ
عَرَوَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَاتَ

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَنْهُ وَلِيَهُ

نَفَعٌ

١٩٩٦٣

الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ الْبَيْقَوِيُّ فِي الْتَّالِيَاتِ هَذِهِ الْمَسْنَاهُ ثَمَانَةً لَا أَعْلَمُ خَلَاقِيَّاً أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي حِصْوَمَهَا فَوْجِبَ الْعَمَلُ بِهِ مَا سَاقَ بِسَنَدِهِ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ كُلُّ أَنْقَاتٍ وَصَمَعَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَاقَهُنَّدُوا بِالْمُحْدِثِيَّتِ لَا تَقْدَوْنِي وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُحْدِثِيَّتِ وَمَا لَهُ وَأَوْسَنْفَهُ لِأَصَامَنِيَّتِهِ الْمُتَّ وَقَالَ الْمَسْنَانُ أَجْدَوْسَمَقِرُّأَوْ عِسِيدَلَا صَامَعَنِهِ الْأَذْرِيجَالِلَّعُومِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةِ عَلَىِ الْقَدِيقِ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَسِيسٍ يَهْمَاتَعَارِضُ حَقِيقَتِهِ مِنْهُمَا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ صُورَتْ سَقْلَهُ سَأَلَ عَنْهُمَا وَقَعَتْهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةِ فَقُوِّرَ فَاعْدَتْ قَمَةً وَقُوِّفَتْ الْأَشَارَةُ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فَوْهُ بِهِ هَذِهِ الْعِمَومِ حِيَثُ قَلِيلٌ فِي آخِرِهِ قَدِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِي وَأَمَّا رِمْضَانُ فَطَعَمَ عَنْهُ فَأَمَّا الْمَالَكِيَّةُ فَقَالَ بَأْوَاعِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِعَوْرِي عَلَىِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَعَادَتِهِمْ وَادِعَ الْقَرْطَبِيِّ تَعَالَى اعْصَانُ الْمُحْدِثِيَّتِ وَهَذِهِ الْأَيَّاتُ الْأَقِيَّ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ثَالِثُ حَدِيثِ الْبَابِ وَلِيَسْ الْأَضْطَرَابُ فِيهِ مُسَلَّمًا كَبَسَيَّأَوْ أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةِ فَقَالَ أَضْطَرَابُ فِيهِ وَاحْتِيجَ الْقَرْطَبِيِّ بِرِنَادَهُ أَبْنَاهُمُهُ الْأَذْرِيجَالِلَّعُومِ الَّذِي لَمْ يَنْدُلْ عَلَىِ عَدْمِ الْوَجْوبِ وَتَعَقَّبَ بِالْأَعْظَمِ الْجَيْزَيِّ لِمَ يَجْبُوهُ كَمَا تَقْدِمُ وَأَغَافِلُوا يَتَعَرَّفُ إِلَيْهِ بَيْنِ الصِّامِ وَالْأَطْعَامِ وَأَجَابَ

١٩٥٣

م ٤ ص

تحفه

١٦٢٨٣

١٩٠١٧

*تابعه ابن وهب عن عرو
ورواء حبي بن أبوب عن ابن
أبي جعفر حدثنا محمد بن
عبد الرحيم حدثنا عواد
بن عري وحدث شازائدة عن
الاعمش عن سلم الطين
عن سعيد بن جير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال
جا فيجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول
الله أبا مات

١٩٥٣

٤
٦١٨

المأورى عن الجديدين المراديقوه صام عنه ولهم أى فعل عنه ولهم ما يقام مقام الصوم وهو
الانعام قال وهو نظير قوله الرتاب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء قال فسي البديل باسم البديل
فكذاك هنا وعقب بالتصريح للقطع عن ظاهره بغير دليل وأما المتنففة فاعنة لون العدم القول
بهذن الحديثين عباروى عن عائشة ائم سائل عن امرأة ماتت وعلمه صوم فالل يطع عنها
وعن عائشة فالتلاصوم عن موتها كأطعمها عنده اخرجه عبد الرزاق وباروي النسائي
فالفيصل مات وعلمه رمضان قال يطع عنه ثلاثون مسكنة اخرجه عبد الرزاق وبروي النسائي
عن ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قال افالافقى ابن عباس وعائشة بخلاف مارواه
دل ذلك على أن العمل على خلاف مارواه وهذه فاعلة لهم معروفة الأن إلا تار الله كورة عن
عائشة وعن ابن عباس في اعمال وليس فيما يختص الصام الا اثر الذى عن عائشة وهو ضعيف
جدوا في الحج أن المعتبر مارواه لاما رأه لاحتقال أن يحاذل ذلك لأرجح داده متنه فلم يتحقق
ولا يلزم من ذلك خلاف الحديث عصنه وإذا ثقفت صحة الحديث يترك المخالفة
والمسئلة منه ورقة الاصول واختلاف الميزون في المراقبة وليس فقيه كل قريب وقيل
الوارث خاصة وقيل عصبه والوالد راج وسائل قريب وبريد الثالث قصة المرأة التي سالت عن
ترأها واحتلها أياها هل يحصل ذلك على لان الصل عدم النية في العبادة الدينية ولأنها
عيادة لا تدخلها المسابحة في الحلة فكذا في الموت المأور دفعة الليل فقتصر على ما ورد فيه
ويقع الباقي على الأصل وهذا هو الراج وقيل يختص بالوالد فلما مر أرجحه بأن يصوم عنه أرجأ
كل الحج وقد يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكره في الكونه الغائب وظاهره صنيع الخارجى
اخساره هذا الاستثنى ويه جزم أو الطيب الطيرى وقوامه به صلى الله عليه وسلم ذلك لأن بين
والدين لا يختص بالقرب (قوله تابعه ابن وهب عن عرو) يعني ابن الحزن المذكور يستند
وهذه المتابعة وصلها مسلماً وأبواه وغيرهما بالبلقة (قوله ورواه حبي بن أبوب) يعني المصرى
عن عبد الله بن أبي جعفر دستنه المذكور رواه هذه عندي عواته والد اقطنه من طريق
عروه الري سمع وابن شزيع من طريق سعيد بن أبي مريم كلامه عن حبي بن أبوب وأفلاطون
متوفقة ورواها الزارمن من طريق ابن لهيعة عن عيسى الدفين أى يحضر قناديف آخر المقان شاء
(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاصعه وسماعه عن عروه الرازى
ويعرف بابن الكربلائى من قدما مشيخ الصنارى حدث عنه بغير واسطة فى آخر كتاب الجمعة
وحدث عنه خنافى البهاد وفي الصلاة وواسطة وكان طلب معاوه المذكور للحدث وهو كبر
والذى كان طلبه وهو على قدره لكان أعلى شوخ البحارى وزاده شيخه هو ابن قدامة
الثقفى مشهور قدائق البحارى جماعة من أصحابه (قوله عن سلم الطين) بفتح الموندو كسر
المهملة ثم تكتى ساكنة ثم فون وبيان أن الحديث جاء من رواه شبيع عن العاش عن سلم
المذكور وشبيع لا يحدث عن شوشة الذين ربوا على الابعاد حتى انهم سمعوه (قوله جاء
رجل) فروايه غير زائد بيات امرأة قد قدم القول في نسبته في كتاب الحج (قوله جابرجل)
لم يتحقق على اسمه واتفاق من عدوانه وغيره من القاسم على أن السائل امرأة وزاده بحر زين في
روايتها خاتمة (قوله إن أى) خالقاً برأه ماجمجم من رواد فنلن أن أى واتفاق على

أبي بشر عن سعيد بن جبير قال هشيم عن هذات قرابة لها و قال شعبه عنه أن أختهم أخرين همها
 أجدوا قال ماجد عن هذات قرابة لها أما اختها وأما ابنتها هذابي شعران التردفه من سعيد بن
 جبير (قوله ولهم صاحب شهر) هذابي أكثير الروايات وفي رواية أبي حرب زخرفة عشرة
 و في رواية أبي خالد الشهري من متابعهن رواياته يقتضي أن لا يكون الذي عليه صاحب شهر رمضان
 تناقض رواية غيره فلما حمله الأرواه قردين أتى أبيه وقال إن عليه صاحب شهر وهذا واضح
 في أنه غير رمضان وبينه أو شرف روايته سبب النذر فروأى أحدهن طريق شعبه عن أبيه
 أن أمراً قد ركب البحر فنزلت آن يوم شهراً فاقت قبل أن تنصوم فأقت أختها التي صلى الله
 عليه وسلم الحديث و رواياماً ضاعن هشيم عن أبي بشر نحوه وأخرجها البيهقي من حدث مجاد
 ابن سلامة وقد أدى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة من سعيد بن جبير فهم من قال
 أن السائل أمراء ومنهم من قال برج وهو من قال أن السؤال عجز عن ذكره من فمه
 بالصوم و منهم من فسر بالراجح لما تقدم في آخر الحج والذى يظهر أنه مقتصد و يؤيده أن
 السائل في ذر الصوم ختمه كافر و رواه أبي حرب رأى العلقه والله عن ذراها راجح جهنه كاقلم
 في موضوعه وقد قدمتني في آخر الحج ان مسلاروى من حيث بريدة أمراء سأل عن الحج
 وعن الصوم مما وأما الاختلاف في كون السائل براجحاً أو رأياً أو المسؤول عنه اختاً أو أملاكاً
 ينبع في موضوع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعه الصوم أو الحج عن الميت
 وللاظطرار في ذلك وقد قدمت الآثار إلى كيفية الجمع بين مختلف الروايات فيما يعنى الأعشى
 وغيره والله أعلم (قوله قد زين الله أحقى أن يقضى) قدمت مباحثه في أو استراحه قبل قفل
 المدينة مستوفى (قوله قال سليمان) هو الأعشى يعني بالأسنان الدلالة كورأى الله (قوله قال
 الحكم) أي ابن عباس و مسلم الراوي أبا كهيل و الحاصل أن الأعشى معه هذا الحديث من ثلاثة
 أنس في مجلس واحد من مسلم الطيبين وألا عن سعيد بن جبير من الحكم و سلة عن مجاهد
 وقد خالف رأيه بذلك أبو نافع الأحمر كراسى (قوله و زكى عن أبي حارثة الأعشى إلخ)
 حصل أن أبا الحارثة يشوه الأعشى الثالثة فقدم به عنه من شبيوه ملائكة و ظاهره
 أنه عند كل منه من كل منه و يحصل أن يكون أبا دايه الفتو الشيرفي تسبب في كونه شيخ
 الحكم عطا و شيخ الطينين بعد بن حمير و شيخ سلة مجامعه و أبو يزيد و ابن التساقى أخوه من
 طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الأعشى مفصلاً هذابه و هو مكيه و يروى أنه من موالى قومه
 مسلم لكن لم يستطع بذلك بالأخالبه على رواية زائدة وهو معترض لأن يتم ما مخالفه سائى يسامح
 و وصلها أيضاً الترمذى و النسائي و ابن ماجه و ابن حزم و الدارقطنى من طريق أبي خالد (قوله
 وقال يحيى) أي ابن سعيد (أبو معاوية عن الأعشى إلخ) و افترازاته على أن يحيى مسلم الطين
 قوله سعيد بن جير و كذلك رواية و معاوية و عصدا الله من غدر و عثرين القاسم و عبيدة من جسد
 و آخر عن الأعشى و طرقهم عند النسائي و أحدهم غيرهما (قوله و قال سعيد الله عزراً) أي
 الرق (عن زيد بن أبي أنس إلخ) هذا خلاف رواية عبد الرحمن بن غفران حيث أن يحيى
 الحكم يعطيه عقدة سخينة و يكتفى أن يكون عمه من كل منه او طريق سعيد الله هذه
 رواية أسمها أيضاً (قوله و قال أبو حمزه) بالمهلة و الرأى و رواياته و هو عبد الله بن الحسين فاضي

وعليها صوم شهر فاضمه

عنها قال نعم فدين الله

أحق أن يقضى * قال

سلمان فقال الحكم و سلة

و ضمن جميعاً جلوس حين

حدث سليمان هذا الحديث

فلا يسعنا إلا جعله كذلك

عن ابن عباس و ذكر عن

أبي حارثة الأعشى عن

الحكم و سلة الطين و سلة

ابن كهيل عن سعيد بن جير

وعطاء و معاذد عن ابن

عباس قال أمراً للنبي

على الله علهم إسلام الناجي

مات * وقال يحيى وأبو

معاوية عن الأعشى عن

رسول الله عليه وآله و سلم عن ابن عباس

قالت أمراً للنبي صلى الله

عليه و سلم إن أبي مات

وقال عبد الله بن عمرو

عن زيد بن أبي أبيه عن

الحكم عن سعيد عن ابن

عباس قال أمراً للنبي

على الله علهم إسلام

أبي مات و علىها صوم شر

* وقال أبو حمزه حدثنا

عكرمة عن ابن عباس قال

امراً للنبي صلى الله عليه

و سلم مات اي و عليها

صوم خمسة عشر يوماً

٦٨٩٣ = ٥٦١٣

٦٩٦ = ٥٨٩٥

٦٤٢٦ = ٦٤٢٨٥

* الحديث الثاني حديث ابن أبي اوفى (قوله حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو أبو سعديق (قوله عن عبد الله بن أبي اوفى) سماعي في الباب الذي يلهمه من وجه آخر عن أبي الحسن سماعت ابن أبي اوفى (قوله كما ناجم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا المعرفة يشهي أن يكون شفراً غزوة الفتح ويويدروا به شهيم عن الشيباني عند مسلم بل فقط كما ناجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر شهر رمضان وقد تقدم أن سفرو رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت لي أنه شهد ابن أبي اوفى بدر فعننت غزوة المفتح (قوله فلما ناجم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) هذا المعرفة يشهي أن الذي يلهمه فلما ناجمته بدر معنى غابت (قوله قال بعض القوم يألفان) فربما يشهد ابن أبي اوفى بدر فعننت غزوة بدر معنى غابت (قوله قال بعض القوم وسأذ كرم من عصاف الباب الذي يلهمه (قوله فاجد) بالضم ثم الماء المهملة والأخذ بغير حرك السويف ونحوه بالباء العودي قال المحدث يجتمع الرأس ونعم الداودي ان معنى قوله أجدت لاي اجلب وغلطه بذلك (قوله ان عملت نهارا) يتحقق ان يكون المذكور كان برى كثرة الضوضئ شدة الضوضئ ان النسم لم يغرس ويقول لها على اعطاه ائمن جبل ونحوها وكان هذه الايام فاتح غروب الشمس واما قول الرواوى وغرت الشمس فاخبار منه يعاف نفس الآخر والا فلوضعي الصواب ان الشمس غارت ما وف لانه حيث تكون معادانا وغاها قافت احتاطا واستكشافا من حكم المستلة قال الزين بن المتر يقول من هذا جواز الاستفسار عن اللواهر لا يتحقق ان لا يكون المراهن ارعا على ظاهرها وفاكهها اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الصواب على رئالة المبادرة الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحب تجنب الفطر وانه لا يجب امساك بجزء من الليل مطلقا بل متى تتحقق غروب الشمس حل النظر و فيه تذكر العام يعطي يعني ان تكون ننسنة وزرارة المراجحة بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها المراجحة وقت ثلاث او في بعضها مرتين وفي بعضها مرتين وواحدة وهو مجموع على ان بعض الروايات تصر على المراجحة وقت ثلاث او في بعضها مرتين وفيها قافية حافظت زاده مقبولة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند اصحابه حديث عبد الله بن ابي حدردق في حدوث احاديث اوله كان لم يمر على دين وفي حديثي السادس من القوائيين وقت المعلوم وان الغروب متى تتحقق كفى وفيه ايمان الى الزرعن متباينا ماء الكتاب فالماء يوئر ونقطة عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي اتي من المسوبي وان العقل لا يقيني على الشرع وفسيبيان بذلك كذا الازان والزاوية جياعلا زاده الاصح (قوله ما يضرني مفتر عيانتي من الماء او غيره) اي سواه كل وحدها ومحابا طاف في رواية ان ذهون عن الكثيئي بالماوردة كفه حدوث ابي اوفى وهو ظاهر فعاترجم له ولعله اشار الى ان الاخر في قوله من وجده فلما قط عليه ماء لافقيط على الماء ليس على الوجه وهو حدوث اتجبه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيوب عن انس حفرا وعاصمه الترمذى وابن جان من حدوث سلسلة بن عامر وقد شد ابا حزم فاجتى القطر على القروافان على ما (قوله سر ناجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غابت الشمس قال انزل فاجد لانا) لم يسم المأمور بذلك وقد اخرج ابو داود عن مسند شيخ المازري فيه قسمان ولفظه فقال يا يالله

حدثنا خالد بن الشيباني
عن عبد الله بن أبي اوفى
رضي الله عنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم فلما
غابت الشمس قال بعض
القوم فلما ناجم تم فاجد لنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انزل فاجد لانا
قال انزل فاجد لانا
راسل الله فلما مسيت
قال انزل فاجد لانا
ان علست نهارا قال انزل
فاجد لانا فلذن فدح لهم
شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيت
الليل قد أقبل من هنا فقد
أفتر الصائم (باب بفتر
ياتي من الماء او غيره)*
* حدثنا مسد حذيفة
الواحد حديث الشيباني
سلمان قال سمعت عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم وهو صائم فلما غابت
الشمس قال انزل فاجد
لانا قال يا رسول الله فلما مسيت
قال انزل فاجد لانا
راسل الله ان علست نهارا
قال انزل فاجد لانا فلذن
فدح ثم قال اذا رأيت الليل
أقبل من هنا ففداه
الصائم واشار امساعه قبل
المشير

١٩٥٦.

ت

تحفظ

٦٤٦

(باب تجيز الأفطار)

حدثنا عبد الله بن يوسف

أخبرنا مالك عن أبي حازم

عن سهل بن سعد أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس يغتر

بما يعلو القطر * حدثنا أحمد

ابن يونس حدثنا أبو يكر عن

سلمان عن ابن أبي أوفى

رضي الله عنه قال كنت

مع النبي صلى الله عليه وسلم

في سفر فاصح حتى أنسى

قال لرجل انزل فاجد في

فاللاظرت حق عسى

قال انزل فاجد لي إذا

رأيت الليل قد أقبل من

ه هنا فقد أظل الناس

(باب إذا أظل الناس)

رمضان ثم طلعت الشمس *

حدثني عبد الله بن أبي شيبة

١٩٥٩

ق

٩٥٧٤٩

أول المتأخرجه الاماعلي وأوثقهم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زيد شيخ مسددة
 فافتقت رواياتهم على قوله بأفلان فلطفها اعصفت ولم هذا هو السرف حذف الماء لها وقد
 سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ يأكلان وذكرا أن في حدث
 عمر عند ابن حزم: قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل اخفتم ان يكون
 الخطاب بذلك عرقان الحديث واحد فلما كان عزرهما المقول له اذا أقبل الليل اخفتم ان يكون
 يكون هو المقول له ولا يصح لكتاب يزيد كونه بلا قوله في رواية شعبة المذكورة قبل فدعا
 صاحب شرابة قال بل فهو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله با**
تجيز الأفطار) قال ابن عبد البر ما دامت تجيز الأفطار تأخذ السحر وصح متواترة عند
 عبد رزاق وغيره بساند صحيح عن عربين معرف الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه
 وسلم اسرع الناس افطارات او ابطاهم سحروا **(قوله عن أبي حازم) هوبان دينار** (قوله لا يزال
 الناس يغتر) في حدث ابي هيره لا يزال الدين ظاهر وظهور الدين مستلزم الدوام ان لم يقدر **(قوله**
ما يعلو القطر) زاد بذريه حديثه وأخر السحور تخرجه أحد وما طرق فيه أي مدة فده لهم
ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدهما غير مستطعين بقولهم ما يغتروا عادها زاد أبو هيره
في حدثه لان اليهود والنصارى يؤخرون آخرجه أبو داود وابن حزم وغيرهما وتأخره
الكتاب له أبد وهو ناهي والجم وقدر وابن حبان والحاكم كمن حديث سهل أيضا لفظ
لا يزال أمي على سفي ما متنظر بسطرها التعم وفسه بان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة
في ذلك ان لا يزداد النهارين الليل ولا انه أفرق بالصائم وآقوى له على العبادة واتفاق العلماء
على ان محل ذلك اذا اشتق غروب الشمس بالرؤيا او بخبر عذردين وشكذا عدل واحد في
الارجح قال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم القطر الى ظهور
النجم وعلم هذا هو السبب في وجود المثير بتحجيم النطر لأن الذي يؤخره من خلاف
السنة انه وما قدم من الرثابة عندها داردا ولبيان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة
لم ينكرو ما يحدهم عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعى في الام تجيز القطر
مستحب ولا يكره تأخير الان تمامه ورأى الفضل فيه وبمقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقا
وهو كذلك اذا لازم من كون الشيء مستحبماً يكون تقضيه مكره وهو مطلقا واستثنى به بعض
المالكية على عدم استحباب سنته شوال لتأخيرهن بالليل انها ملحة ب رمضان وهو ضعيف
ولا ينافي الفرق **(تبنيه) من البند المذكر ما حدث في هذه الرمان من ايقاع الا ذات**
الثانية قبل النجم بحوالي ثلثة ساعة في رمضان وأطفاله الصالحة التي جعلت علامه تصرير الاكل
والشرب على من يريد الصائم زعافن أحدهما انه لا اختباط العصابة ولا عذر بذلك الا اعاد
الناس وقد يبرهون ذلك الى ان صار الاولون الى يد الشرب بدرجات تكون الوقت زعوا
فأخر القطر وبلغوا السحر وطالقو المسنة قلذلك كل عنهم انحرف وكفرهم الشر والله
المستعان **(قوله حدثنا أبو يكر) هوبان عاش عن سليمان هو أبو اسحق الشيباني وقد نقدم**
الكلام على حدث ابي أوفى قربا **(قوله با اذا افطر في رمضان **) اي ظلاما****
غرب الشمس (مطلع الشمس) **) اي هل يجب عليه قضا ذلك اليوم او لا وهي مسألة خلافية**

وأختلف قول عمر فيما كاشره والرادي الطالع النبهر وكاشه لفظ الخبر ذلك وأيضاً فيه
يشعر بأن قرص النمس كله ظهر من تغوا وعبر يظهر لم يفذ ذلك (قوله عن هشام بن عمرو)
فروايه أى داود من ويجه آخر عن أبيأسامة حدثنا هشام بن عمرو (قوله عن فاطمة) زاد
أو داود بنت المذرو وهي ابنته هشام وزوجته وأسماه جدهم ماجعا (قوله يوم غم) كذا
للاكتذاف نسب يوم على التفرقة وفرواية أى داود ابن خزيمة في يوم غم (قوله قبل المساء)
فرواية أى داود قال أبوأسامة قاتل لهشام وكذا آخر جهابن أبيشيبة في مصنفو وأدحاف
مسنده عن أبيأسامة (قوله بدم قضاء هو استههام انكار مخدوف الآدلة والمعنى لا يدمن قضاء
ورفع في رواية أى داود بدم قضاء قوله وقال معمراً سمعت هشام بن عمرو أقضى أيامها
هذه التعليم وصله عدين حمد قال أخيراً عاب الرزاق أخرين بأعمر سمعت هشام بن عمرو فذكر
المحدثين واخر، فقال أنسان لهشام أقضى أيامها في طلاق لأدرى وظاهر هذه الرواية تعارض
التي قبلها لكن يجيء بوجهها بالضفاء نحو على أنها استدفه إلى دليل آخر وأما حدوثها
فلا يضيق في إثبات القضايا لافقها وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إحياء
القضاء وإختلاف عن عرفه وإن أبيشيبة وغيره من طرق زيد بن وهب عنه تردد القضايا لافقها
معمر عن الأشع عن زيد قال عمر أقضى أيامها في طلاقه وروى مالك بن وجه آخر عن عمر
أنه قال لما أقطعه طلت الشمس انشطب ببر وقاد حمدنا وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا
الوجه تقضي وما وله طرق على بن حشتنة عن أبيسهمه وروى وأسميد بن مصورو فيه فقال
من أقطع منكم فليمض يوم ما كانه وروى سعيد بن منصور ومن طريق آخر عن عربخو ووجه
ترى القضايا عن جاهدو الحسن وبه قال أصحى وأجاد فرواية واختاره ابن خزيمة فقال قوله
هشام بدم قضاء يمسنه ولبيك عندي أن عليم قضاء برج الأول أنه أعلم هلال رمضان
فاصبحوا مقطعين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء أوجب الاتفاق فذكرا ذلك هذار قال
ابن القتن ولو جب بذلك القضاء إذا كان في صوم شهر قال ابن التيريف الحاشية في هذه الحديث أن
المستكفين اغشو طبوا بالظاهر فإذا اجتمدو فاختلطوا فلما حرج عليهم في ذلك (قوله
باسم صوم الصيام) أى هل يشرع ام لا وبالجهور على أنه لا يجب على من دون البائع
واسمح بجاعتهم السلف منهم بن سرين والزهري وقال به الشافعي ائمه يوم وبن بطرس
عليه أذن طاقه وحده أصحابه بالسبعين والعشر كراسلة وحده أصحى بما في عشرة منه وأحد
فرواية تشرستين و قال الأوزاعي أذن طاق صوم ثلاثة أيام بداعيا لايضيقه فين جعل على
الصوم والذوق بالجهور والشهور عن الملكية أنه لا يشرع في حق الصيام ولقد تلطى
المصنف في العقب على سيره أذن شرع في صدر الرجب لآن أصحى ما يقتدبه في مغارحة
الإحادية دعوى على أهل المدينة على خلافه لا على يستدل به أقوى من العمل في هذه عمر
مع شدة تحريم ووفر الحجابة في زمانه وقد قال الذي أقطعه في رمضان من شأنه كيف ينطر
وصيانته وأغير ابن الماجشون من الملكة تقبل إذا طاق الصيام أجزمه وفإن
أقطعه وفربعد فليعلم القضايا (قوله وقال عربشوان الح) أى لانتسان نشوان وهو يفتح
النوافذ وسكن المحبة ككران وزنا ويعني وجه شتاوى ككارى قال ابن خاله يمسك بالحل

حدثنا أبوأسامة عن هشام
ابن عمرو عن فاطمة عن
أمها بت أبي بكر رضي
الله عنها قال أطه ناعل
عهد النبي صلى الله عليه
وليل يوم غيم ثم طلعت
الشمس قبل لهشام فأمره
بالقضاء قال بدم قضاء وقال
معمر سمعت هشاما يقول
لأدرى أقضى أيام لا (باب
صوم الصيام) وقال عمر
رضي الله عنه لشوان في
رمضان وليله وصيانته أيام
فصره حدثنا مسند
حدثنا بشرين المنضل

١٩٦٠

م

تحفة

١٥٦٣٢

وانتشى وفُلُو نزف بمعي وقال صاحب المحكم نثى الرجل وانتشى رتشى كله سكر ووقع عند ابن النشنوان السكران سكر أخفيفاً وهذا الأثر وصل مسجد بن منصور والبغوى في العملات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل أن عرباً انتطاباً في برج شرب المفرق رمضان فلادانه جعل قول المخزير زلقه ورواه البغوى فلارفع الله عزقال عرقل وجهك وبعده وصيانته أقسام ثم أمر به فضرت عاتين سوطاً ثم سرمه إلى الشام ورواه البغوى فصره الدوكان إذا اضطج على أنس سيره إلى الشام فسرمه إلى الشأم (قوله عن خالد بن ذكوان) هو عن خالد بن ذكوان عن الريبع بن معوذ ثالث الريبع بن معوذ ثالث أبا الحبيب سعيد له من العبارات سعى سوي الريح بنت أبو الحسين الملقب بـ زيل الصقر وهو تابع صغير وليس له من العبارات سعى سوي الريح بنت معوذ وهي من صغار العبارات ولم يخرج العماري من حديث عن غيرها (قوله عن الريبع) في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد بن سليمان الريبع وهي بتقديمه بالصغار فإذا مصغراً فهو هابكسر الواو والتقديم دون علم وهو ابن عوف ويعرف بابن خفراً يابن ذكوان وفيه بدم من المخازى ان شاء الله تعالى (قوله) أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عبداً عاشوراء إلى قرية الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب إذا ذكرها بالنهار صوماً (قوله صيانتها) زاد مسلم الصغار وذهب بهم إلى المسجد (قوله من العهن) أي الصوف وقد فسر المصطفى في رواية الشقيق في آخر الحديث وقيل المهن الصوف المصبوغ (قوله أعطيتنا ذلك حتى يكون عند الانظار) هكذا رواه ابن خزيمة وابن جبار وقع في رواية مسلم أعنيها أيام عند الانظار وهو مشكل ورواه العماري لوضاعه أهبط منه شيء وقده رواه مسلم من وجهه عن خالد بن ذكوان ف قال فيه عذاؤ الطعام أعطناهم اللعنة تهومهم حتى يقواصوه وهو يوضع حلة رواية العماري وقع لمسلم شك في تقسيمه الصيانت بالصغر وهو ثابت في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقسيمه بالسفر لا يخرج الكار بـ يدخلهم من باب الأولى وأبلغ من ذلك ما ياب في حد تبريز شبة فتح الرأي وذكر الرأي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من ضعاعة في عاشوراء ورضعها فاطمة فيقل في أفواههم وأيامهم لأن لا يرضع إلى الليل آخره ابن خزيمة ووقف في حسنة واسناده لا يأس به واستدل بهذه الحديث على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في أول كتاب الصيام وسيأتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرة بن بياز الحديث بجهة على مشروعه تعرّف عن الصيام على الصائم كما تقدم لأن من كان في مثل السن الذي ذكر هذه الحديث فهو غير مكلف وإنما يخصون بذلك الذين وأغرب القرطبي فقاتل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويعدان يكون أمير بذلك لأن تعدد بسب صغير بعدة شفقة تغيرت كثرة السنة وما ذهبت من حديثه ورويه بـ يرد عليه مع أن الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن العماري إذا قال فعلنا كذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاقه على الله عاصمه وسلمه على ذلك وقرر لهم عليه من وتر دواعهم على سوا لهم ما معن الأحكام مع ان هذا عالم الاجماع الاجماعي فيغاوغه الابوقيف وله أعلم (قوله ما الوصال) هو التلقي بـ الباب الصيام لما ينطره بالنهار بالقصد فيخرج من ذلك إنما يأوي ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجز المصنف بحكمه لشربة الاختلاف فيه (قوله ومن قال ليس في المليل بـ صيام له عزيل ثم أتى الصيام إلى الليل)

كما يشير إلى حديث أنس بن سعيد الخبر وهو حديث ذكره الترمذى في الباجع ووصله الفعل المفرد وأخرجه ابن الصحن وغيره في الحجابة والدولى وغيره في الكى كلهم من طريق أبي قرورة الراوى عن معلم الكلدى عن عبادة بن نسى عنه ولفظ المتن هو فرعاً أن اللهم يكتب الصيام بالليل فقام فقلتني ولا أجزأه قال ابن مندى ثورب لا تعرف إلا من هذا الوجو فالترمذى سال الجارى عنه فقال ما أرى عبادت مع من أبا سعيد الخراسانى وفي المعنى حديث يشير إلى

الخاصية وقد أخرجه أحاديث الطبرانى وسعيد بن منصور وعدين جحد وابن أبي حاتم تشيرهما أسناد حديث إلى أبي اصرة شيرين الخاصة فالت أردت أن أصوم يومين موصلة فعن بشير وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أصركم الله تعالى أتو الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا لفظ ابن أبي حاتم وروى هو وابن أبي شيبة من طريق أبي العالية التابعى أنه سئل عن الوصال ف قال قال الله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل فإذا جاء الليل فهو مفتر وروى الطبرانى في الأوسط من طريق على بن أبي طلحة عن عبد الله بن أبي ذر رفعه قال قبل الصيام يمد الليل أي بعددخول الليل ذكره في أئمدة حديث عبد الشمارع قوله فلما صبح وان كان بقيه ربياه المفاصد ومعارضه أصبح منه كما سأذكره ولو حصلت هذه الاحداث لم يكن الوصال معنى أصلاً ولا كان في فلمه قربه وهذا خلاف ماقصده الحديث الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح أنه من خصائصه (قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أي أحبابه عنه) أي عن الوصال (رجله وهم وبابه عملهم) وهذه الحديث قد وصله المصف في آخر الباب من حديث عائشة يلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رجلاً لهم وأما قوله وباب عملهم فكانه أشار إلى ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي طلحة عن رجل من الحجاجة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والواصلة وإن حرمها ما يقابلها على أصحابه واستناده حديثاً كأنقدم النفس علمه في باب الحجامة لصاحبها بعارض حديث أبا ذر المذكور قبل (قوله وما يذكره من التعمق هدامن كلام المصنف خطوط على قوله الوصال أي بآية كروبل) في رواية ابن ترثي حين طرقه على سعد المبالغة في تكفار ما يكتتب به وعنى الوادي قفره كما يشير إلى ما أخرجه في كتاب الغنى من طريق ثابت عن أنس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو متني الشهرين لوصلت وصالاً يدع المعمون تعقهم وسيأتي في الباب الذي ينعد في آخر حدث أى هرارة كافوا من العمل ماقصدهن ثم ذكر المسنف في الباب أربعه أحاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور أسناده الغلطان (قوله لا زادوا) في رواية ابن ترثي حين طرقه على سعد مولى هاشم عن شعبة بهذا الاستناد أيام الوصال ولا جد من طريق همام عن قتادة يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (قوله فلو انك توافق) كذلك أكتاب الأحاديث وفي رواية

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم واقتداء عليهم وما يذكره من التعمق * حدث مسلم قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توافقوا على أن توافق قال لست كأحد منكم

١٩٦

نحوه

٢٧٨

يدع المعمون تعقهم وسيأتي في الباب الذي ينعد في آخر حدث أى هرارة كافوا من العمل ماقصدهن ثم ذكر المسنف في الباب أربعه أحاديث أحدها حديث أنس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور أسناده الغلطان (قوله لا زادوا) في رواية ابن ترثي حين طرقه على سعد مولى هاشم عن شعبة بهذا الاستناد أيام الوصال ولا جد من طريق همام عن قتادة يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال (قوله فلو انك توافق) كذلك أكتاب الأحاديث وفي رواية أى هرارة استيقن أول الباب الذي يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه قاتل واحد وقوت القول والجميع رضاهم يوم أقف على سمية القتل في شيء من الطريق (قوله لست كأحد منكم) في رواية الكشمري كأحدكم وفي حديث ابن عباس عرضت مثلكم وفي حديث أى سعد لست كممثلكم وقد حذست أى زرعة من أى هرارة عند سليمان ثم في ذلك مثل ومحوه

قوله ما يحيى فتلقى في النهاية فيشرح هذا الحديث ملخصه ألا إيمانك أي مغل فيه لا تتكاب الأثم إه من دامش الأصل

أَنَّ أَطْمَمْ وَأَسْقَى إِذَا أَبْتَهٌ
أَطْمَمْ وَأَسْقَى حِدْرًا عَبْدًا لَّهُ
ابْنَ يُوسْفَ أَخْبَرْنَا مَالِكُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عِيسَى التَّبَّانِ
عَرَرَضَ لِلَّهِ عَنْهُمَا قَالَ
هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ عِلْمًا
وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ قَالَ إِنَّا لَنَّ
وَاصِلَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ
إِنِّي أَطْمَمْ وَأَسْقَى حَدِيثًا
عِدَّةَ إِنَّ بَنَيَّ يُوسْفَ حَدِيثًا
الْيَثَ حَدِيثَيْنِ بْنَ الْهَادِعِ عَنْ
عِيسَى التَّبَّانِ خَبَابَ عَنْ أَبِي
سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَّ سَمِعَ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَا وَاصِلَ لَا فَائِكُمْ
أَرَادَنَ لِوَاصِلَ فَلَمْ يَوْصِلْ
حَقَّ الْحَرَقِ تَالِقَاتِنَ وَاصِلَ
يَارَسُولُ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ
كَهْتِكُمْ إِنِّي أَبْتَهٌ لِمَطْمَمْ
يَطْعَمُنِي سَاقِي بَقِيرَنَ(٢)
حَدَّثَ عَمَّانَ بْنَ أَبِي شَيْشَةَ
وَمُحَمَّدًا أَخْرَجَنَا عَبْدَةً عَنْ
هَشَامَ بْنِ عَوْرَقَنَ أَيْمَنَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ
هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ
وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ رَجَاهُمْ قَطْنَةَ
فَقَالُوا إِنَّا لَنَّ وَاصِلَ قَالَ إِنِّي
لَسْتُ كَهْتِكُمْ إِنِّي يَطْعَمُنِي
رَبِّي وَبَنِيَّنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
لَمْ يَرْكَعْنَا زَرْجَاهُمْ

في حرس المسن عن دسعيدين منصور وفي حديث أبي هريرة في الباب بعده وأيكم مثله وعذرا
الاستههام يشد المأثور بين المشعر بالاستبعاد وقوله مثل أي على عصني أو منزلي من رب (قوله
إني أطه وأؤتي أواتي أطه وأؤتي) هذا الشك من شعية وقرواوة مدعون بجزء عنه باتفاق
أني أظلل أو قال أني أبيت وقد روا سعد بن أبي عروة عن قاتدة بلطف انتربط معنى رب
آخرجه الترمذى وقد رواه ثابت عن أنس كاسياً في قباب التي يلطخ في آخر الشهرين
ويسقطى وينفذ في سبب الحديث وهو نصل الله عليه وسلم واصف في آخر الشهرين
فواصل ثان من آياته بلطف ذلك الوسائل شعوف الكلام على حديث ابن عباس **أن الآحاديث**
حديث ابن عمر ترجحه من طريق مالئكنا نافع عنه (قوله بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال) تقدم في باب بركة السحور من غير إحياء من طريق جوزيره عن نافع ذكر الوصال
أيضاً ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصف الناس فشق عليهم فهم كذا وآباء
أتوه عن عقبة عن نافع وأرجحه مسلم من طريق ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن
ذافق مثله وردا في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم (قوله إني أطه وأؤتي) في رواية جوزيره
المذكورة إني أظلل أطه وأؤتي ***** ثالثاً حديث أسب سعد وسائل في بدباب وفيما يذكره
تواصل فلواصل حتى السهر ***** رواه أبا حاتمة (قوله فيه عدمة) هو ابن سليمان (قوله
رجاتهم) فيه أشار إلى بيان النسب أيضاً ويويدل ذكر المشتفى الرواية التي قبلها (قوله
قال أبو عبد الله) هو المصنف (ليذر عثمان) أى ابن أبي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله
(رجاتهم) فدل على أنه من رواية محمد بن سلام وحدة وقد ترجح مسلم عن الحج بن راوه به
وعثمان بن أبي شيبة حماؤه رجاتهم وليس أهلها يستدرون عليه عثمان وفقاً لرجحه أو يعلو
والمسن بن سفيان في مستند ماعن عثمان وليس فيه رجحه لهم وأرجحه الاسماعيلي عنهما
كذلك وأرجحه الجازوي من طريق محمد بن خاتم عن عثمان وفيه رجح لهم فتحتم أن يكون
عثمان كان تارياً يذكرا هواتره يذكرواها الاسماعيلي عن بحقير البراري عن عثمان
بغفل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولقظه قالوا إنك فواصل إفلاقي رجحه رجم
الشيم إلى لست كهشمك الحديث واستدل بجمعه هذه الأحاديث على أن الوصال من
حاصصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن عزمه تتبع منه الأمانة في التخصيص من الأذن فيه إلى
السهر اختلاف المتن المذكور فقبل على سيل الحرث وقيل على سيل الكراهة وقيل حرث
على من شق عليه وراسه على أن يسميه بأسداد حمه عنه أنه كان فواصل خمسة يوماً وذهب إليه من
ابن الزبير ببروى من أبي شيبة بأسداد حمه عن ابن فضي وعمر بن عبد الله بن البرير
وابراهيم بن زيد التيبي وأبو الحوزاء كأنه أبهى الله تعالى في ترجحه في الحلة وغيره رواه الطبرى وغيره
ومن حجه مسأله في الباب الذي يعلمه صلى الله عليه وسلم واصف بالصلة ببدنه فلو كان
النبي للحرث لما أقره على فعله فعلم أنه أراد به الرحمة والتخفيف عنهم كما صرحت به
عائشة في حديثها مأموراً عن قام الليل خشية أن يهضر عليهم ولم يذكر على من
بلغه أنه قيل له من يمشي عليه وسائل تغزل في صيام الدبر في لبسه عليه ولم يقصد موافقة

أهل الكتاب ولابن الصفرا عن النبي في تجحيل القطرة لمنع من الوصال وذهب الأكثرون إلى تصرم
 الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التبرم والكرامة هكذا انتصر عليه النوروي وقد نص
 الشافعى في الماء على أنه خطأ لا يغتاف القطرة فقبل التبرم عن بعض أهل الفتاوى على شكل
 منه في ذلك ولابن الصفرا قصد صرخ ابن حزم بغيره وهو صحيفه ابن العربي من المالكية
 وذهب أمجدوا الحق وابن المنذري وابن خزيمة وجاء عنهم المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر
 الحديث أى سعد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره إلا أنه في المقدمة
 يذكره عثما أنه الآية يؤخره لأن الصائم له في اليوم والليلة كلها فإذا أكلها كان قد نقل لها
 من أول الليل إلى آخره وكان أخف لسماعه في قيام الليل ولا يعني أن حمل ذلك مالم يستحق على
 الصائم والأفلاك يكون قربه واقتصر أكثار الشافعية عن ذلك بآراء الإمام إلى الحجرى
 وصالب الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وإنما أطلق على الإمساك
 إلى السحر وصالب المنشا به الوصال في الصورة ويحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال أغاشه
 حقيقة في إمساك الليل وقد ذكره دارالبيهقي عليه وسلم كان توافقه من حمله إلى سحر
 آخر حيث أجلوه عبد الرزاق من حدث على والطبراني من حدث جابر وأخرجه سعد بن منصور
 من سلام من طريق ابن أبي شبيع من أياموس طريقه قافية وأخرجه عبد الرزاق من طريق
 عطا واحتجبو التبرم بقوله في الحديث المقدم إذا أقبل الليل من هنها وأدر النهار من هنها
 فقد أقطع الصائم الذي يحصل الليل خلاصي النظر فالصوم فيه مخالف لفطنة كرم القطر
 وأجا به أضبابه قوله رحمة لهم لاختصار التبرم فإن من رخص لهم أن حرم عليهم وأماموا صامتة
 بهم بعثتهم بفلون لكن تقريراً لي تراوينه بذلك فاحتفل بهم ذلك لأجل مصلحة النهى فناكم
 نجزهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمته النهى وكان ذلك أدى إلى تلويهم لما يترتب عليهم
 من المalf في العبادة والتقصير فيها هم منه وأرجح من وظائف الصالحة والقراءة وغير ذلك
 وأبغوه الشديد ينافي ذلك وقد صرخ بأن الوصال يكتفى به لقوله است في ذلك مثل ذلك
 وقوله است كهيتكم هذام ما فهم الى ذلك من استحباب تجحيل القطرة كما تقدم في بيه (قتل)
 ويدل على أنه ليس بغير حدث أبداً ولذلك قدمت النتس عليه في أوائل الباب قان العجمي
 صرخ فيه بالدعى الله عليه وسلم بحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حدث سرمني
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليش بالمعزوة وأماماً وآباء الطبراني في الأوسط من
 حدث أذران جبريل قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد قبل وصاله لوالد لاجد
 بذلك فليس استداته صحيح فالراجح فيه ومن أدلة الجواز أقسام الصحابة على الوصال بعدد النبي
 فدل على أنهم فهو أن النبي للتزهير لاتحرم والآباء قدموه عليه وبؤيد أنه ليس بغير
 أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم في حدث بشير بن النحاسة الذي ذكره في أول الباب سوي في عليه
 النهى بين الوصال وبين تأخير القطرة حيث قال في كل منهما فعل أهل الكتاب ولم يقل أحد
 بغيره تأخير القطرة سوى بعض من لا يعتد به من أهل الفتاوى من حيث المعنى ما فيه من قطع
 المنهى وبيانها وقيتها عن ملدوها أبا هالهدا أسر على القول بغيره مطلقاً أو مقيداً من تقدم
 أذكروه الله أعلم وفي آحاديث البيهقي من الفتاوى استوا المتكلمين في الأحكام وإن كل حكم ينتهي

حق التي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الامامية بليل وفيه جواز معارضته الفتن فيما
أقي بيأذا كان يختلف حاله ولم يعلم المستقى بسر المخالف فيه الاستكشاف عن حكمه النهي
وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة
بستة خصوص وهي أن العجابة كاوا يرجحون إلى فعل المعلوم صفتهم يدارون إلى الآباء
بالآفكار لهم عنه وفيه ان خصائص لا تأتي به في جمها وقد وقفت في ذلك امام الحسين
وقال أبو شامة ليس بالخلاف الشبيه في المباح كالإيادة على اربع نسوة ويستحب التزمه عن الحرم
على والتشبيه في الواجب عليه كالغنى وأما المحب فلم يعرض له والوصل منه فيحمل ان
يقال ان لم يهم عنه لمنع الاتساع فيه والله اعلم وفيه يان قدرة الله تعالى على اصحاب المسئيات
العاديات من غير سب ظاهر كاساني في البحث فيه في الباب الذي بعده (قوله ما)
التسنكليل أن أكثر الوصال التقى بالآخر كقديقهم منه ان من قبل منه لا تكال عليه
لأن القول منه مطلة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التسنكليل بثواب الجوانز (قوله رواه
أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله في كتاب النبي من طريق جده من ثابت عنه كما
تقدمت الاشارة والسفي في الباب الذي قبله (قوله أخبرني أبو سليم بن عبد الرحمن) هكذا رواه
شعب عن الزهرى وتابع عقل عن الزهرى كاساني في باب التغريب ومعرفة كاساني في كتاب
النبي وينس عندهم سلسلة آخرون وخالفهم عبد الرحمن بن معاذ بن سفار واه عن الزهرى عن
معديين المسبعين أن هريرة علقة المصنف في الماحرين وفي النبي وليس اختلافاً فاضراً
فقد أتى زرجة الدارقطني في الملل من طريق عبد الرحمن بن معاذ داعن الزهرى عن معاذ جعفر
وذلك رواه عبد الرحمن بن غرين الزهرى عن سعيد وأبي سلة جعفر عن أبي هريرة وأخرج به
الإمام على وكذلك كثروف رواه عقيل المذكورة فقال له رجال (قوله عن الوصال فروا به الكشمئي)
كذا لا كثروف رواه عقيل المذكورة فقال له رجال (قوله عن الوصال فروا به الكشمئي)
من الوصال (قوله واصل به يوماً ثم ماغرراوا الهلال ظاهره ان قدر الوواصل به كالت
ومن وقد صر بذلك قوله يفهم المشار إليها (قوله لو تأثر) أي الشهير (قوله) زرقةكم
استدل به على جواز قوله وجعل النهي الوارد في ذلك على ما اتيتكم بالامر والرواية الكشمئي
مساند يانه في كتاب النبي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لا تأثر زرقةكم أي
فالوصل إلى ان تجز واعمه فتتساوى التحقق عنكم بتوكيد هذا كاما سأعلمه ان بر جعوا
من حصار الطلاق فلم يفهم فامر به عبارة القاتل من الغدفاته برحمة وشدة وأحوالها
الرجوع فاصيبوا جميعاً فأبى لهم ذلك ويسأق ذكره مضافاً إلى المعاذى ان شاء الله تعالى
(قوله كانت تسنكل لهم فروا به معهم كل تسنكل لهم ووقفها عند المثلث كالنذر برا وسكنون
الذون من الانكار للعمى كل ذلك يتعينا ساسة كنه قاتلها كاف مكسورة خفف من السكانه
والاول هو الذي تناقرت به الروايات خارج هذا الكتاب والتسنكل المعاذى (قوله حدثنا
بخي) كذا لا كثروف منسوب ولا يذر حدثي بخي بن موسى (قوله يا كم والوصل مرتين)
فروا به أحدهم عبد الدار زاق بهذا الاسناد اياكم والوصل اياكم فدل على ان
قوله من اختصار من المخاري او شيخه وآخره مالك عن أبي الزند عن الاعرج عن أبي

*باب التسنكليل لمن أكثار
الوصل * رواه أبو نسن
عن النبي صلى الله عليه
 وسلم * جدتنا أم بولمان
 أخرين شعب عن الزهرى
 قال أخبرني أبو سليم بن عبد الله
 الرحمن أن أبا هريرة رضي
 الله عنه قال نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن
 الوصال في الصوم فقال له
 رجل من المسلمين انك
 توافق يا رسول الله قال
 وأيكم مثل أبا هريرة
 بطعمى رب ويسقين قلبنا
 أبو آن نهوا عن الوصال
 وأصل بهم وما ثم وما ثم
 رأوا الهلال ق قال لو تأثر
 زرقةكم كانت تسنكل لهم حين
 أبوا آن نهوا وحدثنا بخي
 حدثنا عبد الرزاق عن معاذ
 عن همام أنه سمع أبا هريرة
 رضي الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 يا كم والوصل من قيل
 انك توافق

قال أني أَيْتُ بِطَعْمٍ رَبِّي
وَسَقِينَ

أى على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل اشاعطعه بـ رجـوا سـقـنـي
ولاتقطع بذلك مواصلتى قطعاعى وشارى على غير طعامكم وشارا يكم صورـة وـعـى وـقـالـ الـرـينـ
ابـنـ الـبـيرـهـوـمـحـولـ عـلـىـ أـكـاهـوـشـرـ بـهـ فـيـ ذـالـ الـحـالـةـ كـلـ النـائـمـ الـذـيـ يـحـصـلـ لـهـ الشـبـعـ والـرـىـ
بـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـيـسـمـرـهـ ذـلـكـ حـقـيـقـةـ يـسـتـقـطـ لـأـطـلـ بـذـلـكـ صـوـمـهـ وـلـانـ قـطـعـ وـصـالـهـ وـلـانـ قـصـفـ
أـجـزـهـ وـحـاصـلـهـ أـنـ يـحـصـلـ ذـلـكـ عـلـىـ حـالـةـ اـسـتـقـرـأـقـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـهـ فـيـ حـارـةـ الشـرـيفـةـ حـقـيـ
لـأـبـوـرـفـيـهـ حـيـنـتـشـيـءـ مـنـ الـاحـوالـ الـبـشـرـةـ وـقـالـ بـلـهـ وـقـوـلـهـ بـطـعـمـيـ وـيـسـقـنـيـ مـجـازـعـنـ
لـأـنـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـهـ الـقـوـةـ فـكـاهـ قـالـ بـعـيـنـيـ قـوـةـ الـأـكـلـ وـالـشـرـابـ وـيـضـفـ عـلـىـ
ماـيـسـمـدـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـيـقـوـيـ عـلـىـ أـقـوـاعـ الـطـاعـنـ غـيـرـ ضـعـفـ فـيـ الـقـوـةـ وـلـاـ كـلـالـ
فـيـ الـاحـسـانـ أـمـ الـمـعـنـيـ أـنـ اللـهـ يـحـلـقـ فـيـ مـنـ الشـبـعـ وـالـرـىـ مـاـيـغـيـنـ عـنـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ فـلـاـ
يـمـ بـحـيـوـعـ وـلـأـطـعـشـ وـالـفـرـقـ يـيـنـهـ بـيـنـ الـأـوـلـ أـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـعـطـيـ الـقـوـةـ مـنـ غـرـبـشـ وـلـارـىـ
عـلـىـ طـبـوـعـ وـالـقـلـمـاـوـلـ عـلـىـ الـلـائـيـ يـعـطـيـ الـقـوـةـ عـلـىـ الشـبـعـ وـالـرـىـ وـرـجـعـ الـأـوـلـ بـاـنـ الـلـائـيـ يـتـافـحـلـ
الـصـائـمـ وـيـقـوـيـ الـمـقـوـدـ مـنـ الـصـيـامـ وـالـوـصـالـ لـأـنـ الـبـجـوـعـ هـوـ رـوحـ هـذـهـ الـعـادـةـ بـخـصـوصـهـ قـالـ
الـقـرـطـيـ وـيـسـمـدـ أـيـضاـ الـنـظـارـيـ حـالـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ فـاهـ كـانـ بـحـيـوـعـ أـثـرـ عـاـشـيـشـ وـيـرـبـطـ
عـلـىـ بـطـنـهـ الـجـارـةـ مـنـ الـبـلـوـعـ (ـقـلـتـ وـقـلـكـ اـبـنـ جـيـانـ بـظـاهـرـ الـخـالـ فـاسـتـدـلـ بـذـ الـلـهـدـ عـلـىـ
نـقـعـفـ الـاـحـادـيـتـ الـوارـدـ بـاـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ كـانـ بـحـيـوـعـ وـيـسـدـ الـخـرـقـ بـطـنـهـ مـنـ الـبـلـوـعـ
قـالـ لـانـ اللـهـ تـعـالـىـ كـانـ بـطـمـ رـسـوـلـهـ وـيـسـقـهـ أـذـاـوـاـصـلـ فـكـفـ بـتـرـكـهـ جـائـعـاـحـيـ بـحـتـاجـهـ
عـلـىـ بـطـنـهـ ثـمـ مـاـرـدـاـفـيـ الـجـرـمـ الـبـلـوـعـ ثـمـ اـدـعـيـ ذـلـكـ تـحـصـفـ مـنـ رـوـاـيـاـهـ فـيـ الـخـرـقـ
بـالـرـايـ بـحـيـزـةـ وـقـدـ كـثـرـ الـنـاسـ مـنـ الرـدـعـلـيـهـ بـجـيـجـ ذـلـكـ وـأـبـيـنـ مـاـرـدـعـلـيـهـ أـهـأـخـرـجـ فـيـ
صـحـمـ حـيـدـيـتـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ شـرـحـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ بـالـهـاجـرـ قـرـأـيـ أـبـاـكـوـرـعـ
قـالـ مـاـأـتـرـجـكـ فـالـأـخـرـجـنـاـ الـبـلـوـعـ قـفـالـ وـاـنـاـوـاـذـنـ تـضـيـيـ بـدـمـمـأـخـرـجـيـ الـبـلـوـعـ
الـهـدـيـتـ فـهـذـهـ الـهـدـيـتـ يـرـدـأـكـلـيـهـ وـأـقـوـلـهـ وـمـاـيـغـيـ الـبـلـوـعـ فـوـاهـهـ تـقـيمـ الـصـبـ
لـانـ الـبـطـنـ أـذـاـخـلـرـعـاضـفـ صـاحـبـهـ عـنـ الـقـيـامـ لـأـنـاـيـنـ بـطـنـهـ عـلـىـ فـادـارـبـطـ مـلـهـ الـخـراـشـتـ
وـقـوىـ صـاحـبـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ حـتـىـ قـالـ بـعـضـ مـنـ وـقـعـ ذـلـكـ كـتـ أـطـلـ الـرـجـلـ بـعـلـمـ الـبـطـنـ فـاذـاـ
بـطـنـ حـمـلـ الـرـجـلـ وـيـحـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ الـرـادـقـوـلـ طـعـمـيـ وـسـقـنـيـ أـيـ شـغـلـ بـالـتـكـرـيـفـ
عـلـمـهـ وـالـقـلـمـاـوـلـ عـلـىـ بـعـاشـهـ وـالـقـدـيـدـ وـالـقـدـيـدـ وـالـقـدـيـدـ وـالـقـدـيـدـ وـالـقـدـيـدـ وـالـقـدـيـدـ
عـلـمـعـنـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـالـهـذـاجـخـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـقـالـ قـدـيـكـوـنـ هـذـاـ الـفـدـاءـ اـعـلـمـ مـنـ غـذـاءـ
الـإـبـسـادـ وـمـنـ لـادـنـ دـوقـ وـتـبـرـيـهـ يـعـلـمـ اـسـعـنـاـ الـجـسـمـ بـغـذـاءـ الـقـلـبـ وـالـرـوـحـ عـنـ كـثـيرـنـ الـفـدـاءـ
الـمـسـائـلـ وـلـاـسـيـ الـقـرـحـ الـمـسـرـ وـرـعـلـاـوـ بـهـ الـذـيـ قـرـتـ عـنـهـ بـجـيـوـبـهـ (ـقـوـلـهـ اـكـفـوـ) بـسـكـونـ
الـكـافـ وـضـمـ الـلـامـ أـيـ الـحـالـاـمـشـقـ ذـلـكـ يـقـالـ كـفـتـ بـذـاـذـاـلـتـ بـهـ وـحـكـيـ عـاـضـانـ
بعـضـ فـالـهـ بـهـ زـقـقـ وـكـسـ الـلـامـ قـالـ لـوـلـ يـلـصـقـ (ـقـوـلـهـ عـاـنـطـقـونـ) فـرـوـيـهـ أـجـبـالـ الـكـلمـ
مـطـافـ وـكـذـ الـمـلـمـ مـنـ طـرـيقـ أـيـ الـرـاتـنـ الـأـعـرـجـ (ـقـوـلـهـ مـاـسـ الـوـصـالـ الـبـحـرـ)
أـيـ حـوـازـ وـقـدـ قـدـلـمـ اـنـ قـوـلـ أـجـدـ طـاقـهـ مـنـ أـحـبـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ تـوـجـهـ وـاـنـ مـنـ
الـشـافـعـيـنـ قـالـ اـنـهـلـ بـوـصـالـ حـقـيـقـةـ (ـقـوـلـهـ حـدـثـ اـبـنـ أـبـيـ حـازـمـ) فـوـعـدـ الـزـيـرـ وـشـيـهـ بـرـيـزـ

١٩٤٧
تـحـقـقـ

٤٠٩٥

قوله وضم اللام هكذا
في النسخ التي بادلناها وفي
القططاني انه بفتح اللام
من باب علم فليجز

هوارن عبد الله بن الهاشمي الشافعى فى الباب الذى قدر فى هذا الحديث بعينه وعبد الرحمن خان
بعجهة وموحد الدين الأولى متعلقة تمنى من موالى الانصار أن لا يدر رواية الاعن أن سعيد النبوى
وقد أخرج لها المصنف سبعه أحاديث هذى ثانها وروى الحوزى فى معرفة السحر وفضله أن
حاتم الانزى رغب يوم قد وافقه على رواية حديث الوصال عن أبي سعيد بن شر بن عرب آخر حديث
عبد الرزاق من طريقه * (تبسيه) * وقع عند ابن خزيمة فى حدثى أبي صالح عن أبي هريرة حين
طريق عبيدة بن جيد عن الأعشن عنه تقىي وصال النبى صلى الله عليه وسلم يأبه إلى السحر فلذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل إلى السحر فعل بعض أصحابه بذلك فتماه ف قال يا رسول
الله ما تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث أبي سعيد إذا كان مقتضى حدثى أن
صالح النبى عن الوصال إلى السحر وصرح به حدثى أبي سعيد الأذن بالوصل إلى السحر
والمحفوظ في حدثى أبي صالح طلاق النبى عن الوصال بغى تقىي السحر وإن ذلك اتفق عليه
جمع الواقعين في شهرة قوله تعالى في سنته من جملة هذه ساده قوله خلق آباءكم بمعاشره وهو أضيق
أصحاب الأعشن فالمذكورة ذلك آخر حديثه أحد وغيرة عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن عبيدة عن
الأعشن كاستقام وعلي تقدير ابن تكوير رواية عبيدة من جيد محفوظة فقد أشار ابن خزيمة إلى
الجمع بين ما يذكر أن يكونى صلى الله عليه وسلم عن الوصال أو لاملاطقاوساً جميس الضر
أو بعضه وعلى هذا يحمل حدثى أبي صالح ثم خص النبى بجسم الليل فما يباح الليل فما يباح الوصال إلى السحر
وعلى هذا يحمل حدثى أبي سعيد أو يحمل النبى في حدثى أبي صالح على كراهة التزوي وانتهى
في حدثى أبي سعيد على أقوف السحر على كراهة التحرم والله أعلم * (قوله باس)

* زاب من أقسم على أنه
لخطرق التطوع ولبر عليه
قضاء اذا كان اوفق له *
حدث شاهيدين يشار حدثا
بحضر بن عون حدثاً أتو
العيسى بن عون بن أبي
خفق عن أبيه قال أتحى
التي صلى الله عليه وسلم
بن سلطان وأبي الدرداء

١٩٦١

١١١٠ تحقق

من أقسم على أنه ينطرق التطوع ولبر عليه قضاها اذا كان اوفق له ذكره حدثى أن أبي
بحضرة قصيدة البراءة عيسى بن فلان ذكر كراهة قسم فشقق في الطريق التي ساقها كراسىته وأما
القضاء فقل اقت عليه في شيء عن ظرمه الان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء ارجحا
لینهه مع باته الى السنان وكذا يشير الى حدثى ابي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فلما وضع قال ترجل اناساً فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائنا اخشو ثوتك
لنك أفتر وصم مكانه شئت زواه اسمعيل بن أبي ويس عن أبيه عن ابن المسکدر عنه واسادة
حسن آخر به اليه وهردان على علم الاحباب وقوله اذا كان اوفق لمقدره فهم اهبرى ان
الجواز وعدم القضاء من كان محفورا بفتحه لامر تعامله بغير رسوب * (تبسيه) * قوله اوفق له
يروى بالروايات كانوا يارا بدل الواو والمفعى صحيحة فيما (قوله حدثاً أبو العيسى) يعملي
صغر اسمه عتبة ولم أر هذا الحديث الان رواية عن عون أن أبي حسنة ولا رأيت له روايات
الاجعفر بن عون والى تقره بذلك وأشار البزار (قوله آخر النبي صلى الله عليه وسلم بن سلطان
وأبي الدرداء) ذكر أصحاب المغارى ان المؤاخاة بين الصحابة وقت هرثة الى قبل المحرقة
المهاجرين خاصه على المواساة والنصرة فكان من ذلك آخر قتيبة بن طاره وجزء من عبد الله
آتى النبي صلى الله عليه وسلم بن المهاجر بن الانبار بعد ان هاجر وذلت بعد قدوته المدينة
ووسائلى في أول كتاب السجع حدث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدائنة آخر النبي صلى الله
عليه وسلم بني وبنى سعد بن أبي سعيد روى وذكر الواقدى اذ ذلك كان بعد قدوته صلى الله عليه وسلم

بمنسبة أشهر والمسجد يحيى وقد سمى ابن الأحمر منهم جماعة منهم أو ذر المذنبين عروفاً بذري
مهابري والمذنب أصاري وأتكرر الواقدي لأن آيا ذرما كان قدم المدينة يهدوا ناقدهما بعد
سنة ثلاث وذكر ابن الأحمر أيضاً الآخرين سلطن وأبي الدرداء كلفي هنا وعقبه الواقدي أيضاً
فتخلاصه كان معدان سلطان أيام سليمان وبعد وفاته أخذوا أول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك
كذلك التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو بذراً الآخرة كان الذي صلي التعليل وسلم
برؤيا في حين من يأتي بعذلك وهم بخواص باللازم أن تكون المؤاخذة وقت دفعة واحدة
حيث يرد هذه التعقب فصح ما قاله ابن الأحمر وأدبه هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفاع الاشكال
به التقرير وتهيج الجدل واعترض الواقعى من جهة أخرى فروعى عن الهرى أنه كان يذكر كل
مؤئنة وقعت بعد ذرها ويقول قطعت بذريه (أقوال) وهذا الادفع المؤاخذات من أصلها وإنما
يدفع المؤاخذة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم لتوارثها بالفلاييل من نسخ التوارث المذكور
أن لاتفاق المؤاخذة بعد ذلك على المواصلة وضد ذلك وقد ينافي كلام المؤاخذة بين سلطان وأبي الدرداء
من طريق صحاحه غيره وهذه ذرها في مجمع العجايب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن
أنس قال آخي النبي صلى الله عليه وسلمين أبي الدرداء سلطن قد كرصة لهم بأغير المذكورة
هنا وروى ابن سعد من طريق جعفر بن هلال قال آخي سليمان وأبي الدرداء فنزل سلطان
الكافوقيزلي أبو الدرداء الشامور جاءه ثقات (قوله) فزار سلطان وأبي الدرداء يعني في عهده النبي
صلى الله عليه وسلم فوجداً بأبي الدرداء اغتاباً (قوله مبتداً) بفتح المثناة والمودحة وتشديد الذال
المجهة المكرورة لأبسة ثاب البذلة يكسر المثلود وسكون الذال وهي المهمة وزنا معنى
والرادم تاركه للبس ثاب الرشدة والكلسيمي مبتداً بفتح المودحة والخفف وزن
مقفلة المعنى واحد وفي ترجمة سلطان من المثلية لا في فهم يأساد آخر إلى أم الدرداء عن أبي
الدرداء سلطان دخل عليه فرأى أميه الهمة فذر كرفة مختصرة وأم الدرداء هذه هي
خرف بفتح المجهة وسكون المكتوبة تأسى حدر الدرداء مما سبقت حجاج وحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في مسند أحاديثه ومتات أم الدرداء عذله قبل أبي الدرداء ولأم الدرداء
أيضاً أم آخر يقال لها أم الدرداء بابعة اسمها هاجمة شاعت بعد ذرها أوروب عنه وقد
تقصد ذرها في كتاب الصلاة (قوله) فقال لها ماشتك (زاد الترمذى) فروايتها عن محمد بن بشار
شيء المخارق فيه أيام الدرداء مبتداً (قوله ليس له حاجب النبي) فرواية المخارق من
وجه آخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا أو زاده ابن ترثيم عن يوسف بن عون جعفر بن
عون يصوم النهار ويقوم الليل (قوله) فباء أو الدرداء فصنع له زاد الترمذى فرب سلطان
وقربه طعاماً (قوله) فقال لها كل فال فاذ صائم (قوله) فذرواها تأدى ذرها فائل كل هول سلطان
والقول له أبو الدرداء وهو الجسيم إلى صائم ورواية الترمذى فقال كل فائص على هذا
فالسائل أبو الدرداء أو القول له سلطان وكلها يختل والحاصل أن سلطان وهو الفضيبي أن
يأكل من ضمام أبي الدرداء حتى يأكل معه وشربه إن صرفة عن رأيه فياصنعن جهود
نقسم العبادة وغير ذلك ما شكله الماء (قوله) قال ماثناً كل حتى تا كل (رواية)
البارز عن محمد بن بشار شيخ المخارق فيه قال أقسمت على تقطرون وكذار وابن ترثيم عن

فزار سلطان وأبي الدرداء فرأى
أم الدرداء مبتداً فقال لها
ما شئت فات أخوك أو
الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا فباء أو الدرداء فصنع
له طعاماً فقال له كل قال
فأني صائم قال ماثناً كل
حتى تا كل قال فات كل

يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثان أبي أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم وأبي جناب من طريق أبي خيثمة كلامهم عن حجفري عن عون يهفكان محمد بن يشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري ويقع البخاري ذلك من تصرفاً فاستعمل هذه الآية باتفاق الترجمة مشير إلى صحتها وإن لم تتفق في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الأدب عن محمد بن يشار بهذا الاستناد ويزدكر هنا أيضاً وأعني بذلك عن قول بعض الشرح كأن التبرانى أن القسم في هذه السياق مقدر قبل لفظ ما يلي كل كافر في قوله تعالى وإن منك إلا وارهوا وترجم المصنف في الأدب بصنع الطعام والنكف الضيف وأشارة بذلك إلى حديث شيروى عن سلان في النهى عن النكف الضيف آخر وجه جدوغر بستانل وابع بينهما أنه تغير أضيفه ماغذرده ولا يكتفى بالبس عنه دهفان لم يكن عنه مشى فيسخع حينئذ النكف بالطبع وهو قوله قوله كان اليل أى في أوله ورواه ابن خزيمة وغيره ثبت عنه قوله قوليه يقول فقام فقلت له سلان زاد ابن سعد عن وجده آخر حرسيل فقال له أبو الدرداء أنت تحيى أن أصوم لربك وأصلب لربك قوله فلما كان من آخر الليل أى عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذى فلما كان عند الصبح للدارقطنى فلما كان في وجه الصبح قوله فصلقا في رواية الطبرانى فقاما مقوضاً ثم ركعا ثم سرجالى الصلاة قوله لا هال علىك علماً

فلا يسكن كان الليل ذهب أبو الدرداء يقول قال مثنا ثم ذهب يقرم فقال له سلان قم الآت فقل لها سلان إن لربك عملك حقاً وتنفسك على الحق لأهلك عملك حقاً وتحتها سفافاط كل في حق حقه فأنت التي صلي الله عليه وسلم قد كذبت له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل أنت الذي صلي الله عليه وسلم سلان

أهلك قوله فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرواية الترمذى فأنت بالتنفس ترقى وعند الدارقطنى ثم سرجالى الصلاة فلما أتى الدرداء بغير النبي صلى الله عليه وسلم والنبي قال له سلان فقال له النبي الدرداء بل لست على حق ما قلت سلان في هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى مائة علم طريق الرحى مدارينهما وليس ذلك بغير محمد بن يشار فتم عمل الصدق سلان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه آخر عن محمد بن سيرين مسلم في سلوك عين الليل التي ياتي سلان فهم أعادوا الدرداء ولفظه قال أبو الدرداء يعني الله الجھتو يومها قال سلان فذكر القصة مختصرة ورافقه فلما أتى غرفاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم عویر سلان أنا فقم منك أنتى وعویر ای الدرداء وروواه أبي نعيم المذكور آنفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أقوى سلان من العلم وروواه ابن سعد المذكور لتفقد أربع سلان عملاً وفي هذا الحديث من الفتاوى المشروعة المأثورة التي زيارة الآخوان والميت عندهم وجواز مخاطبة الآخرين وللحاجة السووال عما يتبعله المصحة وان كان في الظاهر لا يتعلى بالسائل وفمه النصيح لهم وتبينه من أغلق وفي مفصل قام آخر الليل وفمه شرعيته بين المرأة وزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن الشرف وقد يؤخذ منه بورت حكمها في الزوجة لا يختلف على ذلك وفيه جوازاته من المحبة فله على فعل المحبة المذكور وبيان الوارد على من نهى مصلباص الصلاة مخصوص بمن نهى مطلقاً وعدونا ونقيمه كراهة الحال على النفس في العادة وسيأتي من بعد سنان الذي في

الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم الطبع كاترجم له المصنف وهو قول المجهور ولم يحمل على علة قضاة الأئمه سبب لذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنضر بذلك مثلاً لكن ذهب عمال لينصلق بهم برجول ثم تصدق به أو تصدق بعده وأمسك به ومن حتم حديث هاني أنهم ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي صائمة فنعاشر بباب فشرب ثم تأوه لها فبشرت بهم سأتمعن ذلك فقال أكت تفضلين يوم رمضان قال لا قال فلما يأس وفر وايده كان من قضاة فصوصي مكتابه كان نظوعاً فانمشت فاضه وإن مشت فلما قضاه أخرجه أحد الترمذى والناسى وأهادهن حديث أنس سعيد قد تم ذكره فما رأى الباب وعن مالك الجواز وعلم القضاة بمدرو المنع وأيات القضاة بغير عنده وعنه أي حسنة يلزمهم القضاة مطلقاً ذكره الطحاوى وغيره وشأنه أنفسج الطبع فلن علبة قضاة إنما فرق بين الحجج المأتمة بأحكام لا يتسق غيره علبة فيقيان ذلك إن الحجج يوم مقتله بالمضى في فاسده والسام لا يوم مقتله بل المضى فيه فاقتصر فالنهاية في مقابلة النص فلا يعبر بها غرب ابن عبد البر فقل الإجماع على عدم وجوب القضاء عن أفعاله صومه بمدرو واحد من أوجب القضاة يعارض الترمذى والناسى من طريق بعض رفقاء عن الرهى عن عروته عن عاشة قال كت أبا وحصة صائمه فعرض لانتظام اشتباهة فأكانت منه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدربني الله حسنة وكانت بيت أبيها فاقتصر بارسول الله فذكر ذلك فقال أشياء وما آخر مكانه قال الترمذى روا ابن أبي حسنة وصالح بن أبي الأخر عن الرهى مثل هذه أو روا مالك وعمرو زيدان بعد ابن عيسى وغيبة هم من المخاطب عن الرهى عن عاشة حر سلا وهو أعم لابن جريج ذكر كان سؤال الزهري عنه فتفال لم يسمع من عروته فهذا شائلاً ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عاشة فذكره مأسدة كذلك وقال الناسى هذا اخطأ وقال ابن عيسى فرأى يحيى متسلل الزهري عنه أهوى عن عروته فقال لا يخلال اتفاق النافت على إرساء وشنمن وصلة ووارد المفاظ على الحكم بضعف حديث عاشة هذا وقد رواه من لا يوثقه عن مالك ورسوله ذكره الدارقطنى في غراب مالك وبين مالك وفراييه فقال إن صائمه كان تطوعاً ولمن طرق أثرى عند أبي داود من طريق قریش عن عروته عن عاشة وضعفه أحادي وبالخارى والناسى بعيتها الحال زميل وعلى تقدير ابن حزم يكون حفظاً قد صدر عن عاشة أنه صدر للتحليل عليه وسلم كان يقتصر من صوم الطبع كانت قد تقدمت الاشارة إليه فيباب عن نوعها بحسب صورها وزاد فيه بعضهم فألم فاللهم أصوم وما كانه وقد ضعف النائب هذه زيادة وحكم بمحظتها وعلى تقدير العصمة فجمع بينها بجمل الامر بالقضاء على الندب وأقول القرطبي يحاجب عن حدث أبي حيفق ان اقطاعي الدرداء كان لقسم سلان ولغير الفساق فقوس على ان هذا العذر من الاعداء الى تبيح الاقطاع وقد نقل ابن التين عن مذهب ما لا ينطر لصفت نزل بمولى حل على الطلاق والمطلق وكذا الوفح هو والله لقططن كفرو لا ينطر وبيان صائمه بعد أبوابين حدث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاد سليم لم ينطر وكان صائماً تقطعن وقد أنسف ابن المبارك الماشية فقال له في تصرم الراكب في صورة الفضل من غير عذر الا الاجلة العامة كفواه تعالى ولا طلاؤ عالم الکم الآن لناس صاص يقدم على العام كديث سلان

وقول الميهان أن الدرداء أقطر متأولاً ويجيد أن يكون معدنو راقلا فاعلله لا يطبق على
مذهب ماكث فأنا أقطر أخذ بمثل عذر في الدرداء عند لوح عليه القضاء ثم أن النبي صلى الله
عليه وسلم صوب فعل أبي الدرداء في عن مذهب الصحاوي في نفس الرسول صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن عبد البر ومن احتج في هذه بقوله تعالى لا طلوا أعلمكم فهو جاهل باقول أهل
العلم فإن أكثر على أن المراد بذلك المعنى عن الرسأة كأنه قال لا طلوا أعلمكم برأيهم
أخلصوهاته وقال آخر ون لا طلوا أعلمكم برأي الكتاب الكبير ولو كان المراد بذلك المعنى عن
إبطال ما يفرضه الله عليه ولا وجوب على نفسه بنزوله إلا متنع عليه الأفظارات الاجتناب
القطرين الصوم الواجب وهو لا يقولون بذلك واقتاعه *تبنيه* هذه البرجة التي فرغنا
منها لأن أول أقوال الطهور عن هذا المصنف منها بحكم صوم النطوع هل يلزم تامما بالدخول فيه
أم لا ثم ورد بعدها على أبوابه على ما تناوله من التفصيص وفي مطلقه من التقسيم كاسيا سنه
واسمي شعبان لتشبعهم فطلب الماء في الغارات بعد أن يخرج شرب رجبارا وهذا أول من
الذى قبله قوله فيه غير ذلك (قوله عن أبي الفخر) هو سالم المدنى زاده ملوك عمر بن عبد الله
وفي رواية ابن وهب عند النساء والدراء طرق في الرثائب من مالك عن أبي الضئيل هدم شفاعة
(قوله عن عائشة) فرواية يحيى بن أبي كثرب عن أبي سلمة أن عائشة حددته ودفعت إلى حد يحيى
السابق قوله فيه عن يحيى عن أبي سلمة في رواية مسلم عن أبي كثرب وأتفق أبوالضر
ويحيى وافقهما محمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النساء ومحذن عمر وعبدالمندى
على روايتم أي من أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم عن أبي الحجاج ذرف ويعاون أي
سلمة عن أم سلمة ترجحهما النساء وقال المرتضى قطب طريق سالمين أن العده هذا السادس صحيح
ويتحقق أن يكتب أو لست رواه عن كل من عائشة وسلامة (قلت) ويؤيد هذه محمد بن إبراهيم
التي روأته عن أبي سلمة عن عائشة تاردة وعنه مسلمة تاردة أخرى أحربهما النساء (قوله آخر)
صماماً كذلك زرار وابتالصب وبهوى السهيل الهنري بالخفق وهو هو ولعل بعض كتب
صمام بالغ الصاف على رأي من يقف على المتصوب بغير أفاق فقومه حخقوه وأن بعض الروايات
أنه مضيق لأن صفة أفال تضاف كثرا فهمها صافية وذلك لاصح هناظطا وقوله آخر
بالنصب وهو الذي يعنونه رأيت وقوله في شعبان يتعلق بصماماً والعى كان يصوم في شعبان
وغيره وكان صمامه في شعبان طوعاً أكثر من صمامه في أيام شعبان (قوله من شعبان) زاد حديث
يحيى بن أبي كثرب فكان يصوم شعبان كما زاد ابن أبي لبسه عن أبي سلمة عن عائشة حذنم سالم
يصوم شعبان الأقللا ورواء الشافعى من هذا الوجه بل كان يصوم إلى آخره وهذا إنما
المراد بقوله في حديث أيام سلمة عند أبي داود وغيره أنه كان لاصوم من السنة شهر آنما الاشتباك
يصطد برمضان أى كان يصوم معهه ونقل المرتضى عن ابن المبارك أنه قال جائز كلام العرب
إذا صاماً كثرا شهراً لأن قول صام الشهرين كلامه أجمع ولعل قد تستوي واشقى
يعض أمره قال المرتضى كأن المبارك جمع بين الحداثتين بذلك وحاصله أن رواية الأولى
مفبرة الثانية خصص لها وإن المراد بالكل إلا ثروه بمحاجة قليل الاستعمال واستبعده الطيب

١٩٦٩
١٧٧١
١٧٧١

*باب صوم شعبان * حدثنا عبد الله بن يوسف
آخر أيامه عن أبي النضر
عن أبي سلمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى يقول لا يفتر
ويغفر حتى يقول لا يصوم
وما رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم استكمل صيام
شهر رمضان وما رأته
آخر صيامه في شعبان
* حدثنا سعاد بن فضال التحدتنا
هشام عن يحيى عن أبي سلمة
أن عائشة رضي الله عنها
حدثه قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم شهرها
أكثربن شعبان وكان يقول
خذوان العمل مانظقوون
فإن الله لا يعلّم حتى غالوا
وأحب الصلاة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم مادور
عليه وان قاتل وكان اذا صلي
صلاوة دائم عليها

١٩٦٠
١٧٧٨
١٧٧٨

قال ابن الكل تا كيدلاراده الشمول ودفع التجوز قنفيري بالبعض مناف له قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمها أخرى ثلاثة وهم أنه واجب كله كمثان وقبل المزاد يقولها كاه انه كان يصوم من أول تاره ومن آخره آخرى ومن اثناءه طورا فلعلى شيئاً منه من صيام لا يحضر بعده بصيام دون بعض وقال الزين بن المنذر اماماً يحمل قول عائشة على البالغة والمزاد الأكتر وأمان يصح بيان قوله الثالث من آخر عن قوله الاول فاختبرت عن أول أمره انه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره انه كان يصومه كله اهلاً ولا يحيى تلكه والارول هو الصواب ويويد روایه عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عن عائشة النسائي ولظفه ولا صام شهراً كاماً ل فقط عاصمه عند مسلم وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي يبعد هذا الاشتلاف في الحكمة في اكتاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان فليس كأن يستغل عن صوم الثلاثاء أيام من كل شهر لسفر أو غيره فجتمع في قضيتها في شيشان شماراً ذلك ابن إطوال وفيه حديث ضعف آخر جه الطبراني في الاوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخته عبيدة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الثلاثاء أيام من كل شهر فرعاً آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فصوم شعبان وابن أبي ليلى ضعف وحديث ابن والد الذى وعدهه دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصون ذلك لظهور رمضان وورد في الحديث حرج فيه البريبي من طريق صدقة بن مروري عن ثابت عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان تعظيم رمضان قال الرحمنى حديثه ليس بالآقوى (قلت) ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة روى أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في أكابر من الصيام في شعبان دون غيره ان نسبة كمن يقضى ماعلين من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة في كوهن كمن يوخرن قضاء رمضان الى شعبان لا وهو رده انه بذلك لا يكرهون كمن يشتغل معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يتعقب رمضان وصومه مفترض وكان يذكر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهر رمضان فغيره لا يقر به من التطوع بذلك في أيام رمضان والأولى في ذلك ما ياجي في حديث أصح عما ذكر في آخره النساي وأبا داود وصحبه ابن حزم يعن أسامي من زيد قال قلت يا رسول الله لم أر لك تصوم من شهر رمضان ما صوم من شعبان قال ذلك شهر يرغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترقية الأعمال إلى رب العالمين فأجاب ابن رفخ على وأبا ناصي وضهر من حديث عائشة عند أبي يحيى لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس حسنة تلك السنة فصاحب أن يأتني أجيلاً وأنا صائم لا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النبي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا أيامه من النبي عن صوم صرف شعبان الثالث فان لم يلح به مما ظهر بإن يتحمل النبي على من ليدخل تلك الأيام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على قيل الصوم في شعبان وأيام النورى عن كونه يذكر من الصوم في المحرم مع قوله إن أفضل الصائم ما يشع فيه يتحمل أن يكون ماعلم ذلك إلا في آخر عمره فليستك من آثاره الصوم في المحرم أواقيع له فمن الأعذار بالسفر والمرض مثلاً مامنه من ذرة الصوم فهو قد قدم الكلام على قوله لأعلى الله حقه ثالثاً وعلى بقية الحديث في باب أحب الدين إلى

* (باب ما يزكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وأفطاراته) حديث ثنا موسى بن اسعمل حدثنا أبو عوانة عن أبي
 سلم لانبي ان تبكي به فيه الامن طلاق ما كان طلاق وان من جهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه ان يعلق فقضى الى تركه والداوامة على العبادة وان قلت أولى من جهد النفس في كثرة المقطوع فلقتل الدائم فضل من الكثير المقطوع غالبا وقد قدم الكلام على
 مداوته صلى الله عليه وسلم على صلاة المطر في بابها (قوله يا ماذ كمن صوم النبي صلى الله عليه وسلم أي الطروع (وأفطاراته) اي في خلال صيام النبي قبل هذه النبي صلى الله عليه وسلم وأطافله أنهم يتغيبون ذلك
 يصف الصفة الترجمة التي قبل هذه النبي صلى الله عليه وسلم وأطافله أنهم يتغيبون ذلك
 الاقداء فيها كثارة الصوم في شبئن وقصدهم شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 مذكرة الخاتمة في الباب حدثين * الاول حدث ابن عباس (قوله عن أبي بشير) هر جعفر بن أبي وحشة (قوله عن سعيد بن جير) في رواية شعيبة عن أبي شر حدث سعيد بن جير بوجهه
 أبو داود الطالبي في مسندة عنه ولو مسلم من طريق عثمان بن حكيم سأل سعيد بن جير عن
 صام رجب فقال معمتن ابن عباس (قوله ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهر راما لاملاقط غير رمضان) في رواية شعيبة عند مسلم ما صام شهر محرم او رواية اي داود الطالبي شهر اماما
 من ذمته غير رمضان (قوله ويصوم) في رواية مسلم من الطريق التي أتربها العماري
 وكان يصوم (قوله حتى يقول القائل لا والله لا يفتر) في رواية شعيبة حتى يقول اما يربدانت يفتر
 * الحديث الثاني حدث انس (قوله حدثني محمد بن جعفر) اي ابن ابي كثرة الماء وجد
 هو الطويل (قوله حتى تلن) بنون الجع وبالختامية على النساع المجهول ويحيى بن معاذ على
 الخطأ وقوله ويدركه قوله بعد ذلك الارأي انه قاهر بالضم والتغ معما (قوله ان لا يصوم) فعن
 المهرة ويحيى في صوم النسب والرفع (قوله حدثني محمد) كذلك كثرة الماء ذرها ابن سلام
 (قوله وقال سليمان عن جده آنس سأل أنساً صوم) كنت أطعن ان سليمان هذا هو ابن بلال
 لكن أبو داود التبع التام من حديثه فظهوره انه سليمان بن جبار أبو جمال الاجر وقوس
 المصطفى حيث عقب بهذا وفسّر سألت أنساً عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
 الحديث ام من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم بعض هذه الحديث في الصلاوة قال فيه تابعه
 سليمان وأبو جمال الاجر فذريه اذيل على التعدد ويعقل ان تكرون الواو من يدته
 الاشارة الى (قوله ما كنت أحب ان ازيد من الشر صاحب الارأي) يعني ان حالي في الطروع
 بالصوم والقيام كان مختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره
 كما كان يصوم تارة من أول الشروق وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من ارادان براده وقت
 من اوقات الليل فما اذى وفي وقت من اوقات الشهور صاحب راقبه المرتبط بالماء فلا بد ان يصادف
 قام او صام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الشبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه
 كان يستوي الليل قياما ولain كل على هذا قوله عاشقة في الناب قيله وكان اذا مصلى
 صلاة داوم عليها وقوله في رواية الاخرى الراية بعد اثواب كان عالمية لان المراد بذلك
 ما تضمنه الامثلة المأثورة فهذا وجده الجع بين الحديثين والظاهر هما التعارض والله
 اعلم (قوله ولا ماست) بكسر المهملة الاولى على الفتح وكذا شمت بكسر الميم الاول
 وفتحها الغت حكمها الفراء ويقال في مصارعه اشهه وأمسه بالفتح فيما على الفتح وبالضم على

اللهم المذكورة (قوله من راتحة) **كذا لا تكرر الكشمي** من دعيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان على أكمل الصفات خلاقاً وفهوم كل الكمال وجل
الحال والجمال عليه أفضل الصلاة والسلام وساق شرح ماضيه هذا الحديث في باب
صفة النبي صلى الله عليه وسلم في وأول السيرة النبوية أن شاء الله تعالى على
حديثي الباب استحب التقليل بالصوم في كل شهر وإن صوم النفل لا يختص بزمان إلا
ما نهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم لم يضم الدهر ولا قام الليل كله وكأنه تزلزل ذلك لشيء يقتضي به
فيفتن على الأموات كان قد أطعى من القوامة والترقى ذلك لا اقتدر عليه لكنه سلس من العادة
الطريقة الوسطى فضاماً وأفطر وقام ونام أشاروا إلى ذلك المذهب وفي الحديث عن عباس الحلف على
النبي وان لم يكن هنالك من سكره بالفترة التي كدد فيها نفس السابع (قوله ما
حتى السنفت في الصوم) قال الزين بن المنذر لو قال الحق الضيق في الفطر كان أوضع لكنه
كان لا يفهم منه تضيي الصوم ففتحت آن يقول من الصوم وكان ماترجم له أحقر وأبجر
(قوله حدثنا الحسن) قال أبو علي الجوني لم ينسب الحق هذا عن أحد حديثهم (قلت) لكن حرم
أبو فيفي المستخرج آن راهوه لآن آخر جهه من مسنده قال لأن زخرجه الخارى عن الحسن
ويؤديه آن راهوه لا يقوى في الواقع عن شيوخه الأصغرة الأخبار وكذلك هو تهارون
آن يسعيل شيخه هو المزار كان تاجر صدوق وليس له الخوارى عن هذا الحديث وحدث
آخر في الأع斯塔ك كلامه مسامن روایته عن على بن المبارك وقد أخرج كلام الحديثين من
غير طرق فهو حبي هو ابن أبي كثير (قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث) هذاؤه ورد مختصر أوصي بالخارى المراد منه بقوله وهي أن زوراً علىك حقاً
إلى آخر مزاد كرم الحبيب وهو على طريقة البارى في جواز اختصار الحديث وقوله ورد
في الباب الذي يلهم طرق الأوزاعى وأورده في الأدب من طريق حسن المعلم كلام مسامع
يعنى من آن كثروا وورده في سطر طرق الهرى عن أبي سلة وسعيد بن المسيب ومن طريق
أبي العباس الأعى من وجهين ومن طريق مجاهدو الله كلهم عن عبد الله بن عروين
العاشر بالحديث مطبلاً ومحظراً ورأوا باجعاتهن الكوفيين والبصرىين والشاميين عن
عبد الله بن عمرو مطولاً ومحظراً فهم من اقتصر على قصة الصلاة وهم من اقتصر على قصة
الصمام ومنهم من ساق القصة كهاباً إرسن رواه أحدين من المصريين عن عم مع كثرة وتأتيه عنه
وساد ك الكلام عليه في الباب الذي يلهمه بأبي على طرق رواية كل منهم من فائدة زاده توسيع
ما تقدم شرحاً في أبواب التهديد وساق ما يتعلق بحقي الشيف في كتاب الأدب أن شاء الله تعالى
وهو المتعان (قوله ما حق الجسم في الصوم) أي على المنفعة والمراد بالحق
هذا الماء، أعم: إن تكون أحد أمينه بأقام الراوح فتحت، عاذلأفاً التفليس.

أثني افني قد كنت أبعثت على أن أبعته داجمًا شديدة حتى قلت لاصحون المهر ولاقرآن القرآن
في كل ليله وفي أي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عدائه من عمر قال أشكني أى امرأة
ذات حسب و كان يتعاهد هافلها عن بعضها بعدها فنفع الرجل من رجل إيطاليا ثافرا شاملا يقتضي
إنا كفاما نذلة نذلة كذلة النبي وسلم فقال القوي فلقيته بعد فدر الحديث
زاد النساء وإن خزيءة و سعيد بن منصور ومن طريق أخرى عن مجاهد فنفع على أبي فقال
زوجتك أمر أفعضها و فعلت و فعلت قال فلم أتفق إلى ذلك لما كانت لي من القوة
فذكرا الذي صلي الله عليه وسلم فقال القوي به فلقيته وهو ولا جد من هذه الوالج ثم انطلق إلى
النبي صلي الله عليه وسلم فشكك و سوساني بعدوا بواب طريق أبي المظير عن عبد الله بن عمر وقال
ذكرا الذي صلي الله عليه وسلم صحي فدخل على فلاقته و سادقه و ياري بعدباب من طريق أبي
الناس عن عبد الله بن عمرو ولي النبي صلي الله عليه وسلم أن أسرد الصوم وأصلى الليل فأمأرس
لـ و أما قيسوسيو يجمع نهمان دون عروبيه فإنه إلى النبي صلي الله عليه وسلم فلقيه من غير
أن يستوعب ما يريده من ذلك ثم أتاه يتبصر زيادة في الكيد (قوله فلا تجعل) زاد عديان فان
إذ افتعل ذلك هدمت له العين الحديث وقد قدم تفسيره في كتاب المهد و زاد في رواية ابن
خر عيمون طريق حصن عن مجاهد ان لكل عام شر و هو يكسر المجهة و تشديدها على كل
شرة قرقنة كانت فقرة الى سنتي فقد اهتدى و بن كانت فقرة الى غير ذلك فقد هلك (قوله) و ان
اعتنى علكل حقا فرواية الشعيبى لعنيل الافراد (قوله و ان لزولا) بفتح الزاء و سكون
اللواوى لشفيف و ازور و مصادر و موضع الأسم كصوم في موضع صائم و قوم في موضع نائم
و يقال للواحد والمح والذكر والائز و روال بين التين و يحيى ان يكون زور و حجم زار تركب
جميع راكب و تحرج تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى و ان لولك على كل حفاوة زاد
النسائى من طريق أى اعمى عن يحيى و انه عسى ان يطرب بذلك عروفة اشاره الى المأفعى
بعد الله بن عمرو و بذلك من الكدو و الصفر كأسانى (قوله و ان جحبي) باسكنان السنين
لهمله أى كافل و بالماراثة و يأتي في الابدع طريق حسن المعلم عن يحيى بلفظ واحد من
حسبك (قوله ان صوم من كل شهر) فرواية الشعيبى في كل شهر (قوله قادر ذلك) هو
يتقون اذن وهى التي يجيب بها ان وكندا و صور يحا و تقدير اوان هنامقدرة كاه قال ان صتها
اذن ذلك صوم الدهر و روى بغير تقوين وهى المفاجأة وفي تقويمها هنام كذلك كلف (قوله ان أحد
وقة قال فص صام أيام اذن و ياتي في الابد بعده فصم ما أوفر يومين و قرروا أيامه اهناك كلف (قوله ان أحد
كل شهر ثلاثة أيام فلات رسول الله قال ثم اقلت برسول الله قال فالسبعين قلت يا رسول الله قال
بعاقلات رسول الله قال احدى عشرة و استدل ببعض على تقدم الورع على جميع الامور
فقة تقبلها في رواياتي من طريق أى عصاض عن عبد الله بن عمرو صمم وما يجيئ من كل عشرة
عام و ذلك أحرا ملائق قال ان اطبق كلام ذلك قال صمم يومين و لك أحرا ملائق قال ان اطبق
كرمن ذلك قال صمم ثلاثة أيام و لك أحرا ملائق قال ان اطبق كلام ذلك قال صمم أربعين أيام
لك أحرا ملائق قال ان اطبق كلام ذلك قال صمم يومين وهذا تفصي انه ابره دعاصم

فلا تفعل صنم وأقطر وقم وزم
فإن جلس على عرشك فأنا
وإن لعنك على عرش حقوقك
لزوجك على حقارتك
لزورتك على مقالتك
مجسبيك أنا تصوم من كل
شهر ثلاثة أيام فأنزل بك
حست عشرة أمشالها فاذن
ذالك صمام الهر كه فشتد
فتشدد على قاتك يا رسول الله
أنا أجد لعنة قال فضم صمام
أني أقدر وادعك السلام

براد
مراكش
الطب
الحال
نفحة
بالـ

سلسلـ
غيرـ

ذكـرـ
ذكـرـ

ذكـرـ
ذكـرـ

ذكـرـ
ذكـرـ

ذكـرـ
ذكـرـ

ذكـرـ
ذكـرـ

ولازم عليه قلت وما كان
صيام نجى القداوة عليه
السلام قال نصف الدهر
وكان عبد الله يقول بعد
ما كربلا يعني قبل رخصة
التي صلى الله عليه وسلم
(باب صوم الدهر)
حدث أبو العان أخيها
شعب عن الزهري قال
أخبرني سعيد بن المسيب
أخبرني عبد الرحمن أن
أبو سلمة عن عبد الرحمن
عبد الله بن عزرو قال أخير
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقول والله لا أصوم من
النهار ولا قمن الليل
ما عشت فقلت له قدستك
باني آمنت وأمي

١٩٧٦

مـ فـ

تحفة

٨٩٦٠

١٩٤٥

ثلاثة أيام من كل شهر بستة مائة عشر ثم بخمسة عشر فالظاهر أنه أمهه بالاتصال
على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قال إنه يطبق كلام ذلك زاد بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة
عشرين مائة كبعض الروايات المأثورة الآخر ويدل على ذلك روایة عطاء بن السائب عن
إبراهيم عن أبي سليم الصبيخ التميمي من كل جهة وهو قوله من افراد ما قسم ذكر مقدم
استشكل قوله صم كل عشرة أيام يوماً وليلة مابين إبراهيم وباقى مع قوله صم من كل عشرة أيام
وبين ولكل أربع مائة أيام فتضى الإلادق العمل والنفقة من الأجر وبالثالث ترجمة النسائي
وأبيب ابن المدار العجمي مابين بالنسبة إلى التضييف قال عباس قال بعضهم معنى صم بموالك
أجر مابين أي من العشرة وقوله صم يومين ولكل أجر مابين أي من العشرة وفي الشابة مابين
من الشهرين وجلد على ذلك استبعاد كثرة العمل قوله الآخر وتفقه عباس بن الإبراشي التحدى
كل ذلك لأن كان ينتهي يوم جمجم الشهير فلما نعنه صلي الله عليه وسلم من ذلك أبا عقباء
عليه لما ذكر في آخر جريمة على حاله سوا مسام منه قللاً أو كثيراً كما تأثره في حديث شيبة الؤمن
خبر من عمله أي أن أجره في نيته كلام أجر عماله لاستعداده بحال يقدر على عملهاته
والحديث المذكور ضعيف وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا يأس به ويحق أيضاً
اجراء الحديث على ظاهره والبيان انه كلام أراد من الصوم ازداد من المدة المأصلة بيته
المقصود تقوية بعض الاجر الخالص من العبادات التي قد يتحققها امشقة الصوم فيقتضى
الآخر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صم أربعه أيام ولكل أربع مائة أيام وبالحادي الأول فإنه
يزع نفسه على ساق التأويل المذكور لأن التقدير ولو أجر أربعين وقد ذكره في نفس
الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن
أبي سمعة عن عبد الرحمن صم من كل عشرة أيام يوماً وليلة مابين أجر تلك الساعتين ثم قال فيه
من كل تسعه أيام يوماً وليلة أجر تلك الشفاعة قال من كل عشرة أيام يوماً وليلة أجر الساعتين قال
فإنما ينزل حتى قال صم يوماً وليلة مابين طلاق شعب بن محمد عبد الله بن عمرو وعن جده
بلغه صم يوماً وليلة مابين وقت آخر تسعه أيام زد في قال ثم ثلاثة
وذلك أجر عيادة فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول وانتعلم (قوله ولاتزد عليه) أي على
صوم داود زاد أحد وغيره من روايات مجاهدات قد قدرت (قوله و كان عبد الله بن عزرو) يقول
بعد ما كربلا يعني قبل رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النورى عن عاصم كبرى عزز
عن الحافظة على ما تزعم وظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنى عليه فعله
لبعضه يعني أن يتوكلا على رحمة الله فمعنى أن لو قبل الرخصة فأخيراً لأخف قلت و مع بعضاً و قيسه
الاستئذن بالرخصة لم يترك العمل بالتزامه بل صار متساطلى فيه نوع تحقيق كاف في رواية حصين
المذكورة وكان عبد الله حسن ضعف وكثير صم تلك الأيام كذلك يصل بعضه إلى بعض ثم يفتر
بعد ذلك أيام فقوى بذلك وكان يقول لأن كون قبات الرخصة أحب إلى معاذه عليه
لكنى فرقته على أمر كلامه أن حانفه إلى غيره في قوله ناس صوم الدهر أي هل
يشرع أو لا قال الزين بن المنيع ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتقال أن يكون عبد الله

قال فلان لا استطع ذلك

فصم وأفطر وقم وصم من

الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة

يعشر أمثالها وذلك مثل

صم الدهر كل أن أطبق

أفضل من ذلك فالفرض

وما أفطر يومين قلت أنا

أطبق أفضل من ذلك قال

فصم يوماً أو افطر يوماً فذلك

صم داد عليه السلام

وهو أفضل الصائم قاتل

ان أبي قيل أقتل من ذلك

فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لأفضل من ذلك

باب حق الأهل في

الصوم هرواماً أو حيف عن

النبي صلى الله عليه وسلم

خذ شاعر وبن على أخيه

أبو عاصم عن ابن جرير

سبحت عطاءً لأنها البشارة

الشاعر أخبره أنه سمع

عبد الله بن عمرو رضي الله

عنهم يقول بلغ النبي صلى

الله عليه وسلم أن أسرد

الصوم وأصل الليل فاما

أرسل إلى واما لقيته فقال

ألم يخبرك صوم ولا افطر

وتصل صرم وأفطر وقم ومن

فإن لست عذر لعلك حظا وان

لنسك وأهلاً لعليك حظا

قال أنا لا أقوى لذلك قال

صم صيام داد عليه

السلام قال وكيف قال

كان بصوم وما يفطر وما

ولايزاد إلا في قالمي

يعلمك أي الله

بن عمرو خضر المنع لما طلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حال الفتن التي يمنى
معناه من تضرر بسرد الصوم وريق غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم
كأسأل في البهادن حدث أى سعد مر فهو من ضام وما في سيل التي يبعد القويم
عن النار قوله فائتك لا تستطيع ذلك يعني أن برديه الحالة الراهنة لاعله التي صلى الله
عليه وسلم من أنه يكتاف ذلك ودخل به على نفسه المشقو يقويه ما هو أهون من ذلك
ويتحقق ان برديه ماسلي بعد اذا اكبر وبغير كاتفاق لهساوا وكمأن يوظف على نفسه شام من
العادة ثم يعرنه فتركم لما تصر من ذم فعل ذلك قوله وصم من الشهرين ثلاثة أيام بعد
قوله فصم وأفطر بيان لما يجل من ذلك وقرر برده على ظاهره اذا اطلاق يقتفي المساواة
(قوله مثل صيام الدهر) يقتضي ان المثلة لان ستلزم التساوى من كل جهة لأن المراد بها هنا
أصل التضييف دون التضييف الحالى من الفضل ولكن يصدق على فعل ذلك أقسام الدهر
مجازاً (قوله يذكر كصيام داد لأفضل من ذلك) ليس فيه المساواة صرحاً لكن قوله
في الرواية الماضية في تمام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عر وأصحاب الصيام
إلى اللئام داد يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ورواوه الترمذى من وجه آخر عن أبي العباس
عن عبد الله بن عمرو يلخص أفضل الصيام صدام داد وكذا رواه مسلم من طريق أبي عاصى
عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الإيادة على ذلك من الصوم مقصولة وساده كرسه ذلك
في الباب الذي يبعده ان شاء الله تعالى (قوله ما حق الأهل في الصوم رواه
أبو يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حدث اى يتحقق في قصة سلطان وأى الدرداء التي
تقدمت قبل خمسة أيام وفي قول سلطان لأبي الدرداء اوان لا هلاك عليك حقاً وأقر النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل (قوله حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس
وابوعاصم هو الفحصال بن خلدون البيل وهو من شيوخ العزاري الذين اكرثتهم روماً ببارودي
عنه بواسطة ما فاته سكم في هذا الموضوع وكما اخبار النزول من طريق هذه الموقعة
التصرى مما يسمى بآيات جرجرى من عطاء وهو ابن ابي رياح وأبا العباس يأتي القول فيه بعد
باب (قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اى اسرد الصوم) سبق تتبهنة التي بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك وأنه عربون العاصم والعبد الله (قوله ووصلى) فرواية مسلم من وجهاً حرج عن
ابن جرجرى ثم وصلت الليل فلما نقل (قوله فلنعتن) في رواية السرينى والكتشمى لعينك
بالاقرار (قوله عليك حظاً) كذا في الموضع بالظاهر وكذا المسمى عند الاستعمال حظاً
بالتفاف وعند مواعظ من الإيادة وصوم من كل عشرة أيام وما ولات بغير التسعة (قوله اى
لقوى لذلك) أى لسرد الصيام دادأقراقر وایتمسلم اى احدى أقوى من ذلك يأني انه قوله
قال وكيف فيرواية تمسل وكيف كان داد بصوم يأني الله (قوله ولا يفراز إلا في زاد)
النسانى من طريق محمد ابراهيم عن أبي سلمة اذا عدم يختلف ولم اره من غيره هذا الوجه لها
مناسة لما قرأناه الى ان سبب التهى خشبة يهتزعن الذي يلزم مفكون كمن وعد فالخلف
كما في قوله ولا يفراز الا في زاد حكمه صوم يوم وافتراض يوم قال الخطاطى محصل قضية
عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يعيد عصمه بالصوم خاصة بل تعددها باوع من العادات فلو

يقوت حقاو اجبارم وان علّه يقوت حقامندوبأولى من الصيام كره وان كان يقوم مقاومة فلا والذلّ أشارة بن خزيمة فترجم ذكر العلة الى جازر النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفدت نفسك ومن حجم حديث حزنة بن عر والذى مضى فان في بعض طرقه عمتمسلمه فالى رسول الله ان اسد الصوم خطاوا قوله على الله عليه وسلم بعد الله بن عر ولا أفضل من ذلك اى في حقه ليتحقق منه في مقاومة من يدخل فيه على نفسه مشقة او يقوت حقاوا بذلك لم ينه حزنة بن عرو عن السرد فلو كان السرد متعالدينه له لأن تأخير الشبان عن وقت الحاجة لا يحرر قاله المتروى وتفع بآن سوال حزنة انا عن الصوم في السفر لاعن صوم الدهر ولا يتم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم في قال لا يفتر آخر جهه أحد ومن المتساوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بصوم الدهر فإذا ينم من ذكر السرد صمام الدهر وأجابوا عن حديث ابي موسى القدم ذكره بأن معاهدة ضيق عليه فلا يزيد حلها فعليه هنا تكون على عينه عن اى ضفت عنه وهذا التأويل حكمه الا تم عن سدد وحكي رده عن أحد وقال ابن خزيمة سألت الزبي عن هذا الحديث فقال يشبهه أن يكون معاهدة ضفت عنه فلا يزيد حلها ولا يشبهه أن يكون على ظاهره لأن من اراده عملا وطاعة اراده عند الله رغفة وعلمه كلامه وترجح هذه التأويل بجماعة منهم الغزال فقالوا ما مناسبة من جهة ان الصائم لا يضيق على نفسه مسألة الشهورات بالصوم ضيق انت عليه النار فلما قيل له في مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بأيه ليس كل عمل صالح اذا اراد العبد منه اراده من الله ثم قال رب عمل صالح اذا اراد منه اراده بعدا كالصلوة الاوقات المكرورة والواحد امر المحدث على ظاهره وحمله على قوت حفظه واجبذلك فله توجيه الله الوعيد ولا يختلف القاعدة الى اشار اليه المزنى ومن حجم ايسا قوله على الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضين فان المسنة بعشرة امثالها وذلّ مثل صمام الدهر وقوله في امر فهارا واسمل من صمام رمضان وآسيحة ستان شوال فكما يصمام الدهر فالقدل ذلك على امن صوم الدهر افضل ما شبه به وانه اهم مظروف وتعقب بآن التشبيه في امر المقدر لا يقتضي جوازه فضل اعن استحباته وان المراد حصول التوار على تقدير شر وعهد صمام ثلثة وسبعين يوما من المعلوم ان المكلف لا يجوزه صمام جميع السنة فلابد التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجيه واختلف الجزيون صوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو افضل اوصاص يوم واظفار يوم افضل فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر افضل لانه اكثرا علافا فلذكونه اكثرا برا واما كان اكثرا جرا كان اكثرا برا وابن القيم الغزال اولا وقدم بشرط ان لا يصوم الايام المتهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم يحر على نفسه فاذ امن من ذلك فاصوم من افضل الاعمال فالاستكانة من زيد ادق في الفضل وتعقبه ابن دقيق العدين الاعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقادير كل منها الحلت والمعن غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شيء ارضه اقصاء العادة النصري في حقوق اخري يعارضها العمل المذكور وقد اثار الفائدة من ذلك مع مقدار المصالح غير متحقق فالواى التقويض الى عحكم الشارع ولذا لعله ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام

إلى القتال وذهب بجماعتهم التوقيع من النافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويخرج من حيث المدى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتنده فإنه لا يكاد يتحقق عليه بل تضفي شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب مما هو يألف تناوله في الليل بحيث تبديده طبيعه لا يختلف من صوم يوماً ويقطر يوماً فهذا من فطر الله صوم ومن فطر الله قدر وقد نقل الترمذى عن بعض أهل الملة أقوال الصيام وأيام مع ذلك غالباً يامن فوي الحقوق كما تقدم الاشارة إليه فيما تقدم قربان حق داود عليه السلام ولا يفوت الألاعى لأن من أسباب النزارة ضيق الحسدو لاشك ان سرداً صوم ينفكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود في دارواه سعد بن مصمر بأحاديث عنه أنه قبله لما تقلص أيام فصالح أخاف أن يضيقني عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصائم ان يفرض ان شخصاً لا يفوته شيء من الاعمال الصالحة الصيام أصلولاً ولا يفوت حق من الحقوق التي تحطبه بما يعيده أن يكون في حقه أرجح والذلّ أثمار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله تعالى فأعلم بذلك أثماره بيد حق نفسه وألهه وزاره أيام قطربه بملاطف من ربانيه الصوم وهذا يشير بأن من لا يتضرر نفسه ولا يفوت حقه أن يكون أرجح وعلى هذا يختلف ذلك بالاختلاف الاختلاف الاختلاف الاختلاف الاختلاف

الاكتارين الصوم كترمه ومن يقضى حاله الاكتارين الفظائع كترته ومن يقضى حاله المزج فله حق ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال فالذلّ وأثمار ابن خزيمه أخيراً وله أعلمه بأسبابه قوله ما صوم يوم وافتراض يوم ذكره بعد عداته ابن عمر من طريق شعبه عن مغيرة عن جماعة عن مختاره وقد أخر جهيف فضائل القرآن من طريق أبي عوانة عن مغيرة مطولاً وأوصى الكلام على فضائله فقراءة القرآن هنالك وقد تقدم الكلام على فوائد زريادة المتعلقة بالصوم قريراً قوله ما صوم داود عليه السلام) ورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهه وقد تقدم محل فوائده المتعلقة بالصوم قال الزبير بن المير أفرد ترجمة صوم يوم وافتراض يوم والذكاري عليه افضلته وأورد صيام داود عليه السلام بالذكاري لازماً إلى الاقتداء به في ذلك قوله في الطريق الأولى وكان شاعراً وكان لا يتفه حديثه فسماه اشاره إلى أن الشاعر صدّآن بهيف فيديلاً لانتقضه صناعته من سلوك المبالغ في الاطراف وغيره فأخبر الروى عنه أنه مكوه شاعراً كان غيره تم في حديثه وقوله في حديثه يعقل صريه ومن الحديث البري ويحقل فياهوأعم من ذلك والشافعى والكلان من غرباً عنه الواقع انه جحده عند كل من أخرج الصحيح وأوضح بوثيقه احتداوين معنون وأسر ون وليس لهم مع ذلك المخاير سوى هذا الحديث وحيدين اسددهما بالجهاد والتحريف المفازى وأعادهما معنى الأدب وقد تقدم حديث البري في التهجيدين وبه أثر (قوله وفهتم) بكسر الفاء اي تعيّت وكانت وقوعه في رواية النسفي ثمنت بالتلذذ قدر النساء وتسخر بها النساء فقال لا اعرف بمعناها (قلت) وكأنها ابلات من النساء فلما هابندها كثيراً وفروعه الكثيف لها هونت كثيـرـاً هـلـتـ وـضـعـتـ (قوله صوم ثلاثة أيام) اي من كل شهر (صوم الدهر كله) اي بالتعييف كما تقدم صريحاً (قوله في الطريق

لقيته العذمه الجله ليست
بالمتن الذي يليدنا في هذا
الباب بل في رواية ابي
الباس الشاعر عن عبد
الله ابن عمرو باب حق
الاصل في الصوم فيجمل ان
في ترتيب الشارح تقديمها
وتأخيرا وتحملا اهمارواية
وقت الشارح في هذا
الباب فتأمل وحرر الرواية
اد معجزه

ـ حدثنا الحنف بن شاهين
ـ الواسطى حدثنا خالد بن
ـ عبد الله عن خالد الحذاء
ـ عن أبي قلابة قال أخمرى
ـ أبوالحج قال دخلت مع أبيك
ـ تحفه على عبد الله بن عمرو فحدثنا
ـ أثير رسول الله صلى الله عليه
ـ وسلم ذكره صورى فدخل
ـ على فألقى له موسادة من
ـ أدم حشو هالف بناس على
ـ الأرض وصارت الواسدة
ـ بي وينه فقال أما يفتك
ـ من كل شهر ثلاثة أيام قال
ـ قلت يا رسول الله قال نجا
ـ قلت يا رسول الله قال سبعا
ـ قلت يا رسول الله قال تسعا
ـ قلت يا رسول الله قال احادي
ـ عشرة ثم قال النبي صلى الله
ـ عليه وسلم الصوم فوق صوم
ـ داود عليه السلام شطر
ـ الم شهر صورى وأفطر فربما
ـ (باب صام البيض ثلث
ـ عشرة واربع عشرة وخمس عشرة)
ـ عصبة)*

الثالثة أشربوا الملح وهو اسرع وقت زيد وقيل زيد وقيل زادين اسامه بن عميرة المدى لا يحبه قوله
ابي الملح في الجزارى سوى هذه الحديث واعاده في الاستئذان وآخر قدم في المراقبتين
موضعين من روايته عن بريدة (قوله) دخلت مع ابيك وقع في الاستئذان مع ايسى زيد وهو والد
أبي قلابة بعد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجزى (قوله) فاما رسيل الى وما قسمه شلت من
بعض رواهه وغلط من قال انه شلت من عبد الله بن عمرو لما قدم من أنه صلى الله عليه وسلم قصده
إلى منه فدل على ان لقاء اباه كان عن قصد منه اليه (قوله) بناس على الأرض وصارت الواسدة
ييفي وينه ففي بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئذان على
جليسه وفي تكون الواسدة من ادم شو هالف بيان ما كان عليه الحجاجة في غالب احواله
عهد الله عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عنده اشرف منها كرم بهانيه صلى الله عليه وسلم
(قوله) خسأ في رواية الكشميري خسأ كذا في الواقع في قال خسأ اراد الايام ومن قال خسأ
أراد المدى وفي تجوز (قوله) قال احادي عشرة زاد في رواية عمرو بن عون فكتاب رسول الله
(قوله) شطر المهر (قوله) بالرجوع على القطع ويجز النصب على اضمار فعل والبر على البدل من صور
داود (قوله) صورى وأفطر فربما في رواية عمرو بن عون صورى يوم وأفطر يوم ومحى زفافه
الحراتك اتفاقا في قصة عبد الله بن عمرو وله من الفوائد غمرا بالمقدمة هنا وفي أبواب التهجد يسان
رق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمساك شفقة عليهم وارشاده ايامهم إلى ما يصلحهم وحنه أيامهم
على مابطقون الدوام عليهم ونحوهم عن التعقق في العادة لما يختى من افضائه إلى الملل الفضى
إلى التردد وترك البعض وقدم الله تعالى قول ما لازموا العبادة قطروا فيها وفسه الندب إلى
الدوام على مأظقه الآيات على نفسهن العبادة وفتح جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة
والآدوار ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امان الرياء وفيه جواز القسم على التزم
السباق وفائدته الاستعانت بالدين على الشاطئ لهاوان ذلك الاصلح بحمة الشيم والاخلاص فيها ان
المن على ذلك لا يلهمه بالتدبر الذي يحب الوافية وفسه جواز الحلف من غير استخلاف وإن
النفل المطلق لا ينتهي بحدده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والظروف والاحوال وفيه
جواز التقدمة بالرضا والموقفة الاشاره إلى الاقداء بالانتفاء عليهم الصلاوة وانساق في اثر
العبادات وفسه ان طاعة الاله لا تطلب في ترك المساrade ولهذا الحاجاج عمرو والشكوى ولله
عبد الله قوله سكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم رأى لطاعته لذاته وفيه زيارة الفاضل المفضول
في بيته واكرم الصفة بالقارف الشر ونحوها عنه وفاض الزائر ب gioسو دون ما يفرض له ان
لا حرج عليه في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام المزور (قوله) ما صام
السفن ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة) كذلك كما في الكشميري صيام أيام البيض
ثلاث عشرة لع قيل المراد بالبيض الذي يكون فيها التمر من أول الليل إلى آخر رحى
قال الجوابي من قال الام السفن قبل البيض صفة الام فقد أحاطا وفه نظر لان الريح
الكامل هو انتشار بطيء وليس في التمر يوم بيض كله الاهداء الام لأن الله يأمر ونهي
أيضا فقول الام البيض على الوصف وبحكم ابن زيرية في تسميتها يضاف آخر مستثنية
الآنفواهية قال الاسعاعي وابن بطال وغيرهما في الحديث الذى اوردته الجزارى في
هذا الباب بتطابق الترجيح لان الحديث يطلق في ثلاثة أيام من كل شهر وليس مقيدا بذلك

وأجيب بأن البخاري يرجى على عادة في الأيام الأولى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مارواه أحد والنسائي وصححه ابن حيان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأتُ بارت قد شروا فأمر هم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال مانعك أن تأكل فقال إنك أخاف من صاحب قضم البيض ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت أخاف من صاحب قضم القراء البيض وهذا الحديث أخاف منه على موسى بن طلحة أخلاقاً كثيرة فيه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النساء أن كنت أخاف من صاحب قضم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وستة تقديرها أيا صفات حديث قادمة من محيط ويفال ابن نهال عند أصحاب السنن بذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر نهان أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر والتلائفة من حديث بحر مرفوعاً بحسب ما في صحيح البخاري أن وصبة البيض صيحة ثلاثة عشرة الحديث واستاده صحيح وكأن المأذن وأشار بالترجمة لأن وصبة أبي هريرة بذلك لاختص به وأمامه رواه أصحاب السنن وصححه ابن تخرجه لأن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وماروى أبو داود وروى أن من حديث حفصة سكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والسبعين من الجمعة الأخرى وقد دفع به سماحة ماقبلهم الباري يعني آخر جسم مسلم من حيث عاشرة فالكل من رأه فعل فوعاذ كروه عاشرات جمع ذلك وغيرة فأطلق ذلك والذى يظهر أن الذى أمر به وتحت حله ووصي به أوى من غرة وأما هو فعله كل شهر له ما يشتغل عن من يعات ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان المسواد وكل ذلك في حقه أفضليه وتترجع البيض بكل منها وسط الشهر ووسط النوى أعلاه ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد رداراً هزى بذلك العادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يصادف صيام البيض صائم فإنه أن يجمع بين ألوان العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من يصومها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عنده من يحوّل صيام الطهارة بغير مقتن الليل إلا ان صادف الكسوف من أول الشهر ورج بعض صيام الثلاثاء في أول الشهرين الملايين يفرض له من المواتي وقال بهضم يوم من أول كل عشرة أيام بمواهله وجده في النظر وقل ذلك عن أبي الدرداء وهو واقع ما تقدم في رواية النساء في حديث عبد الله بن عمرو ص من كل عشرة أيام يلبيه وماروى الترمذى من طريق خطيه عن عائشة أنها صلى الله عليه وسلم كان يصوم من شهر الريت والأحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وروى موقعاً له وأشباهه وكان الفرض به أن يتبع غالباً أيام الأسبوع بالصوم واختار إبراهيم الفزى أن يصومها آخر الشهرين ليكون كفارقها مضى وسائل ما يزيد في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سراج الشهرين وقال الروايات صيام ثلاثة أيام من كل شهر تسبب فان انفقت أيام البيض كان أحب في كل شهر (قوله حدثنا أبو عمرو) هو عبد الله بن عمرو والأسناد كلها صورون وأبو عممان هو التهدى وقد روى عن أبي هريرة بجماعه كل منهن أبو عممان لكن لم يقع في البخاري حديث

* حدثنا أبو عمارة حدثنا أبو الريحان
عبد الوارد حدثنا أبو الريحان
قال حدثني أبو عممان عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال
أوصاني خليلي على الله عليه
وسلم بثلاث صيام ثلاثة
أيام من كل شهر وركع
الخمسي وأنه أقرب أيام
الاثنين

١٩٨

عن أبي
الإمام
الشافعى
٤٢٣

يظهر أن الذى أمر به وتحت حله كل شهر له ما يشتغل عن من يعات ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان المسواد وكل ذلك في حقه أفضليه وتترجع البيض بكل منها وسط الشهر وسط النوى أعلاه ولأن الكسوف غالباً يقع فيها وقد رداراً هزى بذلك العادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يصادف صيام البيض صائم فإنه أن يجمع بين ألوان العبادات من الصيام والصلوة والصدقة بخلاف من يصومها فانه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عنده من يحوّل صيام الطهارة بغير مقتن الليل إلا ان صادف الكسوف من أول الشهر ورج بعض صيام الثلاثاء في أول الشهرين الملايين يفرض له من المواتي وقال بهضم يوم من أول كل عشرة أيام بمواهله وجده في النظر وقل ذلك عن أبي الدرداء وهو واقع ما تقدم في رواية النساء في حديث عبد الله بن عمرو ص من كل عشرة أيام يلبيه وماروى الترمذى من طريق خطيه عن عائشة أنها صلى الله عليه وسلم كان يصوم من شهر الريت والأحد والاثنين ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وروى موقعاً له وأشباهه وكان الفرض به أن يتبع غالباً أيام الأسبوع بالصوم واختار إبراهيم الفزى أن يصومها آخر الشهرين ليكون كفارقها مضى وسائل ما يزيد في الكلام على حديث عمران بن حصين في الأمر بصيام سراج الشهرين وقال الروايات صيام ثلاثة أيام من كل شهر تسبب فان انفقت أيام البيض كان أحب في كل شهر غير واحد من الملايين أيضاً استحب صيام أيام ثلاثة أيام من كل شهر (قوله حدثنا أبو عمرو) هو عبد الله بن عمرو والأسناد كلها صورون وأبو عممان هو التهدى وقد روى عن أبي هريرة بجماعه كل منهن أبو عممان لكن لم يقع في البخاري حديث

موصول من رواية أبي هريرة الامن رواه الترمذى وليس له عند الحارى سوى هذا آخر الأطعمة وقع عندهم من شيان عن عبد الوارث بهذا الاستدلال فـ حدثى ابو عثمان النبى وقدم هذا الحديث فى اواب الطوع من طريق اشى عن أبي عثمان النبى وقد قدم الكلام هنالك على بقية فوائدہ وعما يقدم منها به عليه أبو محمد بن أبي هريرة قوله هريرة أوصاف خليلي قال في افراطه بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو الارتكاب واله فى قوله خليلي اشارة الى موافقته له فى اينار الاشتغال بالعادة على الاشغال

بادىلان باهرة صبر على الموضع فى ملائمة النبي صلى الله عليه وسلم كاسأق فى اوائل الموضع من حديثه حيث قال أمًا آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم فى اياته الفرق على الغنى والبودية الله صلى الله عليه وسلم فتاباه حال النبي صلى الله عليه وسلم على مجرى الحديث بالخصوص على الملك قال ويرى خذنفه الاختلاف بصحة الاكراز كاذنفه على معنى الحديث بالخصوص والشكر لله لا يعلى وجه المعاشرة واله أعلم وقال شيخنا فى شرح الترمذى حاصل انخلاف فى تعين البيض سعة آثار أحد الاتساعين بل يذكر تعييناً وهذا من مالك الثاني أول ثلاثة من شهر فالماحسن المصرى الثالث أولها الثاني عشر الرابع أولها الثالث عشر الخامس أولها أول سبت من أول الشتاء ثم من أول الشتاء لامن الشهر الذى يليه وهكذا وهو عن عائشة السادس أول خمس ثم اثنين ثم خمس ثم اثنين ثم خمس ثم اثنين السادس اثنان أول وعاشر والعشرون عن أبي الدرداء التاسع أول كل عشر عن ابن شعبان المالكى (قلت) بي قول آخر وهو اخلاق ائمته فنظر عندهم (قوله) با من زار قوماً فلم يطرد عنهم (أى) فى الطوع هذه التوجة تقابل التوجة الماضية وهى من أقسام على أخيه يطرد فى الطوع وموقهى أن لا يظن ان قطر الماء من صمام الطوع لتطيب بطريقه حرم عليه بل المرجع فى ذلك الى من علم من حاله من كل منها انه ينتفع عليه الصائم فى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاول ان يستقر على صوره (قوله) حدثى خالد هو ابن الشرط) كذلك اصول وبياناته يمكن المستفيض كأن شحنه قال جدنا خالد فقط فراراً بالسان رفع اليمام لاشتر الشرى بي خالد الرواية عن جعفر عن يحيى بن محمد بن المنى ان يرى عنه لم يطرد المصطفى هذا فانه كثيراً يقع له ولسايحة مثل هذا الامر ولا يتعذر بيانه وبالحال استدلال هذا الحديث كالمصرى بغيره (قوله) دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مسلم (هي) والدة ائس المذكورة وقع لاجدم من طرق مخادعه ثابت عن ائس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي حالة ائس لكن في بقية المسندات مبدل على ائس مسامعها كاتباً يعنون (قوله) فاتنة بقرون (أى) على سبيل الضيافة وفي قوله اعدوا سبباً كم فى سفارة ما شعرو به كان ذا ابا ويلس بلازم (قوله) ثم قام الى ناحية من البيوت فصلى غير المكتوبه (رواية) احمد عن ائس ابي عدى عن حديثى ركعت وصلنا معه وكان هذه الصفة غرراً لقصة الماضية فى اواب الصلاة التي صلى فيها على المصير وأقام أنساً لفمه وأمر مسلم من وراءه لكن وقع عنده أحد قروءيات ثابت المذكورة وهو مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت خروم صلى ركعته تطوعاً لفام امير ابرام سليمان فلما رأى قارئ عن يمينه وعقل العدلان الفضة الماسية لاذ بك

* (باب من زار قوماً فلما يطرد عندهم) * حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثني خالد هروان الحريث حدثنا جعید عن ائس رضى الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مسلم فاتته بفتر ومن قال عبدوا سبباً في سفارة ما عركم في رعائمه فان صاحب قام الى ناحية من البيت فعل غير المكتوبه فدع علام سليم وأهل بيته

عن ائس ابي عدى عن حديثى ركعت وصلنا معه وكان هذه الصفة غرراً لقصة الماضية فى اواب الصلاة التي صلى فيها على المصير وأقام أنساً لفمه وأمر مسلم من وراءه لكن وقع عنده أحد قروءيات ثابت المذكورة وهو مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت خروم صلى ركعته تطوعاً لفام امير ابرام سليمان فلما رأى قارئ عن يمينه وعقل العدلان الفضة الماسية لاذ بك

فيه لام حرام ويندل على التعدد أيضًا هنا ملأ كل وعدهناؤ كل (قوله انك خويصه)
بتشديد الصاد وتفصيلها تصغير خاصة وهو ما اعتبر فرسه القفال السكين وقوله خادمه
أقصى هو عطف بيان أول بدل والثانية عذوف تقديرية أطلب منك الداعي له ووقع في رواية ثبات
المذكورة وعنه أحد زادني خويصه متبرع بذلك (قوله خيار آخر) أي
خبرنا من خبرات الآخرة (قوله الادعاء به الله ارتكبه ملاماً) كذلك اصله وعند جمدين
روايه تعيذه من جيد عن جيد عن جيد الادعاء به وكان قوله الله اك آخره (قوله وبالله) في
روايه الكشميري وبالله فهو قوله فيما يراونه في الماء والنظر لا يدريه (قوله وبالله) في
وياق في الدعوات من طريق قيادة عن أنس وبارئ الله فما أعطته وفي رواية ثبات عن دعسم
فدعاع بكل خير و كان آخر دعاع ان قال الله اك كتماله ولهم بارئ الله لفهمه ويقع في هذه
الرواية التصرع بعدها من شرار الآخرة لأن الماء والذرمن خير الدنيا وكأن بعض الرواية
اختصره ووقع لعله في رواية المبعدن عن أنس فدعاع بثلاث دعوات قدر أيت منها التي في الدنيا
وأنا درج جوال الله في الآخرة وليم نسأله المغفرة كامي نهانين بربعة برادي وذلك فشارواه
ابن عباس اذ صحي عن أنس قال الله اك كتماله ولو ادهم وأطل عمره واغفر ذنبه (قوله فاني
لن) كذا الانصار الراذ حذف روايه ابن أبي عدى وذكره لا يزيد ذهنا ولا فضحة غير خاتمه
يعنى ان المكان من غير التقدين وفرويه ثبات عن دعاع بقال أنس وما اصبر رجل من الآصار
الذئبي ما قال بالثابت وما أملك ضعرا ولا يضاها الخطيء والمترددي من طريق أبي خلدة قال
أبو العالية كان لانس سستان يحمل في السنة من قين وكان فنه ريحان بني عنده ريح المسك
ولوابي عقم في الحلقة من طريق حفصة بنت سرين عن أنس قال وان ارضي لتفرق السنة من قين
ومقام البلاشى يفترس بن غبرها (قوله وجذبني ابني امينة) باللون تصغر امنة (آنه دفن
اصطلي) أي من ولد دون أسباطه وأخاهه (قوله مقدم الحاج البصرة) بالنصب على زرع
النافض اي من أول مامات في الاولاد ان قدمها الحاج وفع ذلك صر حفاف روايه ابن
البيهقي في المذكورة ولقظه كذا باتفاق امسنة آخره انه دفن عليه الى مقدم الحاج
وكذلك قدم الحاج البصرة سنتين وسبعين وعمر انس حينئذ ينبع وعائذ سنه وقد عاش انس
بعده سنتين ثم اشتهر وقال احلى وسائل اشتهر وقال احلى وسائل اشتهر وعائذ سنه وقد قرابي المائة (قوله يضع
وعشر وعشرون وما تراثه) فروايه ابن أبي عدى يفت على عشرین وما تراثه وفي رواية الانصارى عن جيد
عنه دليل في اللائل تسع وعشرون وما تراثه عند الخطيب في رواية الاباع عن الابناء من هذا
الوجه باظن ثلاثة وعشرون وما تراثه وفي رواية حفصة بنت سرين ولقد دقت من صاحب سوى ولاد
ولابي حسنة وعشرين وما تراثه وفي الحلقة آشمان طريق عبد الله ان في طلاق عن انس قال دقت
اما ما امام لاستقطار لا ولابد ولعل هذا الاختلاف سبب العدول الى النفع والتفيف ذكره هذا
الخلاف على كذا باتفاق اهل الفتن هذا القدر وهو الذي مات منهم وأما ما ذكره الذين يقووا في رواية اسحق
بن ابي طلحه عن انس عن دعسم وان ولابي ولابي لسته دون على نحو المأثور فقد الحديث
من الفوائد غير ما تقدم جواز التصرف على معنى الناطق لا التعمير وتحفظ الزائر عاضر بغير
كلف وجوائز الهدية اذا لم يشترط ذلك على المهدى وان أخذمنه بعد علمه ذلك لانه ليس من العود

يعني رمضان هذا الفتن من أى التعمانات تصريح الجزءى فى آخر باب ذلك قى فروعه ابى الصلت و كان ذلك وقع من أى التعمان لما حدث بالجزءى والاقتدار و اهال الجوز من طريق أحذين يوسف السلى عن أى التعمان بدون ذلك وهو الصواب و تقليل الجوز عن الجزءى انه قال إن شعبان أحذن و تقليل بذلك كايت فى بعض الروايات الصحيح و قال الخطاطى ذكر رمضان هناوهم لأن رمضان يعين صوم جماعة و كذلك فالادواى و ابن الجوزى و رواة مسلم أيا ضامن طريق ابن حى مطرف عن مطرف بالقطل صفت من سر هذه الشهرين شائعاً يعني شعبان ولم يقع

١٩٨٣ / ٢٠١٢ تخفف

* قال ابن أبي حريم أخرين
يعيبي بن أبي طوب قال حدثني
جعفر عليه أسمار ضي الله
عنده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم إباب الصوم من آخر
 الشهر حدثنا الصلت بن
 محمد حدثنا شاهد عن
 غيلان ح وحدثنا أبو
 النعمان حدثنا شاهد بن
 ميمون حدثنا غيلان بن
 بجزر عن مطرف عن عربان
 ابن حصين رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه سأله أسس رسول بريلا
 وعربان سمع فقال يا فلان
 ألم أهلكت سرها الشهير
 قال ألهلكته قال يعني رمضان
 قال الرجل لا يأرسو الله
 قال فإذا أفترط فهم يومين
 لم يقبل الصلت ألهلكته يعني
 رمضان

1987
162

ذلك في رواية مذهبة ولا يزيد لكنه مذهب أن عماء ولأقارب من حادوا لاعفان ولا عبد الصدوق لا غير لهم
عذراً جاموسلا ولا إسماعيلي وغيرهم ولا في الروايات عند مسلم ويتحقق أن يكون قوله رمضان
في قوله يعني رمضان ظرف القول المادر منه على القوله مسلم لاصح المخاطب بذلك فهوافق
رواية البورى عن مطرف فكان ذياء عند مسلم فقال له فإذا افترطت من رمضان فهم يومئذ مكانه
(قوله وقال ثابت الخ) وصل أحد مسلم من طريق حماد بن سلامة **كذلك** وقع في نسخة
الصغافى من زياده هنا قال أبو عبد الله شعبان أصح والسرور: فتح السنى للهبة وبحوز كسرها
ونفعها بجمع سرة و فقال أيا سرار يفتح أوله وسرور بفتح القراء الفتح وهو من الاستسرا رقال
أبو عيسى والمجوهر والرادي والسرور هذا آخر الشهرين **يتذاك** لاستسرا رالتفق فيها ولهم تمان
وعشرين ونفعها بمعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الأوزاعى وسند بن عبد العزيزان سره
أوله ونقل الخطابى عن الأوزاعى كل فهو رقيق السرور سط الشهير **كذا** أبو داود أيضا روجه
بعضهم ووجهه إن السرور بجمع سرة وسرقة الشهير وسطه وفي يده الندب إلى صيام البعض وهى
وسط الشهر وأتمه بدرى صيام آخر الشهرين بثواب ورد فيه من خاص وهو آخر شعبان بن
سامه لأجل رمضان ورحمه التنووى بن مسلى أفرد الرواية **كذلك** فى هذى الشهرين بفتح
الروایات وأردف بها الرؤايات التي فتح المرض على صيام البعض وهي وسط الشهر كالتقاديم
نفع ٢٠٩١٣
شت ٢٠٩١٤
تحفة ٢٠٩١٥

لكن أمأزيف جميع طرق الحديث بالمنظ الذى ذكره وهو مرمرة بل هو عندنا جملون وجيئين بل يلفظ
مرار أو آخر جملة من طرق عن سليمان التميمي في بعضها سرار وفي بعضها سرار وهذا يدل على أن
المراد آخر الشهرين قال الخطابى قال بعض أهل العلم سؤالاً على الله عليه وسلم عن ذلك سؤال زاجر
وانكار الله قد نهى أن يستقبل الشهري يوم أو يومين وتعقب بالمثلوا **كذلك** لم يأمر به بقضاء
ذلك وأجاب الخطابى بحال أن يكون الرجل أو بيعا على نفسه فلذالله أعلم بالخلاف وأن يقضى
ذلك فشوال انتهى وقال ابن المتن في المتنفس قوله سؤال انكاره تكفل وبذوق في صدره
قول المسنون لا يرسو الا في كأسؤال انكار لكان صلى الله عليه مسلم قد أذكر عليه أنه
صام والفرض أن الرجل لم يصم فكيف يسكن عليه فعل ما يفعله ويتحقق أن يكون الرجل
كانت له عادة بضم آخر الشهرين فلما سمع بهم ألقى عليه وسلم أن يقدم حرم رمضان بصوم
يوم أو يومين ولهم سلفة الاستثناء **إلا** صام ما كان اعتاده من ذلك فاعتذر له بقضاءها
على ما وظف على نفسه من العبادة لأن أحباب العمل إلى الله تعالى مادا وعم عليه ماجبه كما تقدم
وقال ابن التين يتحقق أن يكون هذا كلاماً بجرى من النبي صلى الله عليه وسلم جواب الكلام لم ينقل
البيان أه ولا يتحقق ضعف هذا المأخذ وقال آخر ونفي دليل على أن النهى عن تقدم رمضان
يوم أو يومين أبا هشيم يقصد به التبرى لأجل رمضان وأما من يقصد ذلك فلا يناله التبرى
ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حدثت النهى لأنهم يستثنون منه الامن كانت له عادة وأشار
القرطبي إلى أن الماء على حمل سرار الشهير على غير ظاهره رهو آخر الشهرين المعارض
النبي صلى الله عليه وسلم عن تقديم رمضان يوم أو يومين قال الجعف بن الحديش يمكن بتحمل
النهى على من ليست له عادة بذلك وجعل الامر على من لا عادة له بالمخاطب بذلك على ملازمه
عاده ثانية حتى لا يقطع قال وفيه اشاره الى فضيله الترمذى في شعبان وان صوم يوم منه بعدل صوم

لومين في غيره أخذها من قوله في الحديث فضم يومين، كأنه يعني مكان اليوم الذي فيه من صام شعبان (قلت) وهذا الایم الان كانت عادة المخاطب بذلك أن يصوم من شعبان وما وصلنا والاقول هل صمت من سر هذا الشهرين أعلم من أن يكون عادته صيام يوم منه أو لا فنعم وقع في سنن أبي مسلم الكنجى فضم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعة قضاه الطوع وقد يقتضي ذلك قضاه الفرض بطرق الاولي خلافاً من ذلك (قوله) ما صوم يوم الجمعة وإذا أصيبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفتر (كذا في أكراف الروايات ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زاد هنا وهي يعني أن الامر صم قبله ولا يريد أن يصوم بعد هذه الرأدة تشنفه أن تكون من الغبرى أو من دون فقاها المتعق في رواية الشافعى عن البخارى ويسدان بغير البخارى عما يقره بلقطة يعلى ولو كان ذلك من كلامه فقال أعني بـ

(إذ صوم يوم الجمعة وإذا أصيبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفتر) حدثنا أبو عاصم عن ابن حمزة عن عبد الجليل ابن حمير بن شيبة

١٩٦
٢٠٣
شافعى
٢٠٤
أثر يجهه أخذ عنه وصل من طريقه وكذا آخر يجهه أورقة في السنن عن ابن حمزة والناسى من طريق جعاج بن محمد عنده وكان ابن حمزة ربجاً وادع عن محمد بن عبد الله ويدرك عبد الجليل رواه رواه الحسن بن سعيد القطان وخصص بن عاث آخره النساء من طرقهما وكذا الاسماعيلي وزاد قشيل بن سليمان واخر به النساى أيضاً من طريق الشربيني تشمل كلامه عن ابن حمزة وأدعا اسماعيلي إلى أن رواه البخارى عن أبي عاصم نظر إقاماته قال رواه البخارى عن أبي عاصم قد كراسه فالوقت وقد روينا من طريقه عاصم كما قال يعني ثم ساقه كذلك فالوقت رواه ابو سعد المغافى عن ابن حمزة في كتابه البخارى عن أبي عاصم وأوسع وليس كقوله يعنيقطان ومن تابعه (قلت) ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخارى مسقحة وقد رافقه على الزيادة الدارج في مسنده ولو مسلم الكنجى في سننه فاتر جاء عن أبي عاصم كتاب البخارى وكذلك رواه أبو موسى كما أخرجه ابن أبي عامر في كتاب الصيام له عنه عن أبي عاصم وكذلك اخرجه المبورق من طريق محمد بن عقيل بن خوبل مدح عن أبي عاصم كذلك وإن حمزة كان ذرعاً دلس ولهمذا قال اليقى إن يعني من سعيد قسرى في استاده لكن وقع عند النساء من طريق يعني ابن سعيد عن ابن حمزة أخرجه محمد بن عبد فيحمل على أنه معهم عبد الجليل عن محمد بن عبد الجليل السرف وذلك أنه كان عند محدثه مات ماليس عنده إلا حر كاسنون فحضره ابن شاه الله تعالى ولما سمعه رواه سعيد بعثة إلى عاصم على ذكر عبد الجليل كلامه كلام الاسماعيلي تابعه عبد الرزاق وأبو قرق وجعاج بن محمد كاقدمة ذكره عبد الجليل كثرة دام من رواه عنه باستفاضة عبد الجليل المذكورة وتابعه صغير روى عن عمه صفتة بنت شيبة وهي من صغار الصحابة وروتها ابن معين وغيره وليس لها في البخارى سوى ثلاثة أحاديث هذَا وآخر بـ

وأترف الادب (قوله عن محمد بن عباد) فرواية عبدالرازق عن ابن جرير عن عبد الجيد
ان نجدين عباداً آخره وروى جال هذا الاستاذ مكون الاشیع البخاري فهو صريحة العدائي فهو
منطق وقد فما يذكره مثماً (قوله سأل جابر) فرواية عبدالرازق المذكورة وكذا رواية
ابن عيينة عن عبد الجيد عندما أخذ عن عربه سأل جابر بن عبد القوهظي طرق بالبيت
وزادوا الصفا في آخره قال فلورب هذا البيت وفي رواية الشافعى ورب الكعبه ورعاها صاحب

العقلاء فهم وفيه جواز الحلف لأن كلامهم واضافة البوية به المخالفات العظيمة تتوها بعظمتها وفيه الاكتفاء بالحواري بمعنى غير ذكر الامر المقصري بها (قوله زاد غيري ان عاصي يعني ان يتبرص به) وفي رواية الكثيمى ان سفيه صوم والغير المشار اليه جرم البهقى وانه يحيى بن سعيد القطاان وهو كاتل لكن لم يعنى قتاداً ترجحه النساء بازراً داهماً طرقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن خياط وفاطمة يحيى ائمحة رسول الله علىه وسلم يعنى ان يتبرص بهن الجمعة صوم قال اى ورب الكعبه وفاطمة خبى على الله عليه وسلم يعنى ان يتبرص بهن الجمعة صوم قال اى جابر استل عن صوم يوم رسول الله على الله عليه وسلم عن صام يوم الجمعة فمرداً وافتض الخضراء ان يتبرص بهن الجمعة فقال نميري رسول الله على الله عليه وسلم أن يفرد (قوله في حدث ابرهيره لا يصوم أحدكم) كذلك فهو بفظ النبي والراذبه التميمي وفي رواية الكشيمى لا يصومون بفظ النبي المولى (قوله لا يوابله أبداً وبعده) قد يشير الآأن بصوم يوم ما قبله لأن يوم الايام استثناؤه من يوم الجمعة وقال السكرياني يجوز أن يكون منصوباً بانتزع المأذن قد يشير اليه اليوم قبله ون تكون الملاطفة وفروأي الاسماعيلى من طريق محمد بن اشكاب عن عربن حفص شيخ الخارى فيه الآأن تصوموا قبله وبعده وليس من طريق أي معاوينه عن الانشع لاصح أحد كلام الجمعة الآأن بصوم يوم ما قبله أو بصوم بعده وللتائى من هذه الوجه الآأن بصوم قبله يوماً أو تصوم بعد يوماً وليس من طرق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة لا تضروا اليه الجمعة بقامت من بين الليل ولا تضروا الجمعة بتصام من بين اللام الآأن يكون من صوم يوم ما قبله وروأه أحلى من طريق عوف عن ابن سيرين بفظنه ان يتبرص بهن الجمعة بصوم وهو من طريق الآني او بزياد الحارثى ان رجالاً قال لاي هريرة آنت الذى تهنى الناس عن صوم الجمعة قال هاروب الكبة ثم ثالثة قدح معتمد امسى الله عليه وسلم يقول لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده الايام معه ولم من طريق لى اى من ائمته يهين الملاطفة اهانأسالى التي على الله عليه وسلم فقل لاصح يوم الجمعة الايام هؤلادها وهبىء الاحداث قد المأذن الطلاق في حدث جابر وتوبيذالراذبه التي قدمت من قصد الاطلاق بالافراد وليؤخذ من

الاستثناء جوازه ان صام قبله او بعده او اتفق وقوفه في أيامه عاد بصومها من يصوم أيام
السبعين اؤمن له عادة صوم يوم معن كيوم عرفقة وافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه من
ذر يوم قドوم زيد مثلاً أو يوم شفاعة قلائل الحديث الثالث (قوله وحدتني محمد شاعنة)
لابسب محمد المذكور فيه من الطرق والذى يظهر أنه يendar محمد بن شاروبيل اليهريم
أبو نعيم في المختصر بعد أن أخرج من طريقه ومن طريق محمد بن المنبي جماع عن عبد الله (قوله
عن أبي أيوب) فرواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحوش عن شعبة عن

قادة سمعت أباً يُوب وفقيه هشمام عن قادة آخر جده أبو داود وقال في روايته عن أبي أبويه العنك وهو ينفي المهمة والمنتهى نسبة إلى بطن من الأزواد فقال له أيضاً المزاجي يفتح الماء والراء ثم بالغين الجمجمة ورواه الطحاوي من طريق شعيب وهام ومحاذين سلية جماعة عن قادة وليس بجوازه زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الخبراري من رواية أسوى هذه الحديث ولها شاهد من حديث حنادة بن أبي أمية عند انساني ياسناد صحيح يعني حديث جويريه وافق شعبية وهام عن قادة على هذا الاستثناء ونحو فقهه معاذ الله تعالى في عربه فقال عن قادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويريه فذكره أخريه الناساني وصحبه ابن حبان والراجح طرقه شعبه لابن هشمام ومحاذين سلية وكذا حاذين بالمعدة كأسنانه ويحده أن يكون طرقه سعيد محفوظة أصافان معمره وآباء من قادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله (قوله) فاططري زاد أبو نعيم في روايته إذا (قوله) وقال حاذين بالمعدة (وعلمه) وأصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث عبد الله بن صالح قال حدثنا هشمام حذشتا حاذين بالمعدس قادة عن صدام التي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو يُوب فذكره وقال في آخره فأهداه روت وحاذين بالمعدة له وليس له في الخبراري سوى هذا الموضوع واستدل بأحاديث الآباء على منع أفراد يوم الجمعة للصوم وفتله أبو الطيب الطبراني عن أم جذوار بن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذها من قول ابن المنذري التهوي عن صوم يوم الجمعة كافية عن صوم يوم العيد ونادم الجمعة الآخر بغيره من أراد أفراده بالصوم فهو قد ذكره سعير بأنه يرى بغيره وقال أبو جعفر الطبراني بفرق بين العيد الجمعة لأن الاجاع منعقد على بحر صوم يوم العيد ولو صام قبلها وبخلاف يوم الجمعة فالاجاع منعقد على جواز صوم مثل صام قبله أو بيده ونقل ابن المنذر ابن حزم منع صومه عن على أبي هريرة وسلطان وأبي ذرفان ابن حزم لأنهم لهم خلافاً في الجمعة فالاجاع منعقد على جواز صوم مثل صام قبله لا يكوه قال مالك أجمع أحاديثي يقتدي به بنى عنه قال الداودى أهل النهى ما ياخذ مالكا وزعم عصاض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن أفراده لأن كلامه كلام النهى يخص يوم من الأيام بالعبادة ف تكون له في المثلثة روايات وعاب ابن العربي قوله عبد الوهاب بن ميمون لم لا يكوه صومه مع غيره فلا يكوه حمله لكونه قسايساً وجد النص واستدل المحقق بحديث ابن معصور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم كل شهر ثلاثة أيام وقلماً كان ينطر يوم الجمعة حسنة الترمذى وليس فيه جهة لاته بحقه لأن يريد كان لا يعتمد قطره إذا واقع في الأيام التي كان بصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفراده بالصوم جماعين المذدين ومنهم من عدهم الخصائص وليس بجديد لأنها ثابتة بالاحوال والمشهور عند الشافعية وجهان أحد هما تقدمة المازن من الشافعى أنه لا يكوه إلا أن أضيقه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والله ذكره والناف وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهى عن أفراد على آقوال أحد هؤلئكة يوم عيد العسلأي صوم واستشكل ذلك مع الأذن بصيامه مع غيره وأثبت ابن القمي وغيره بأن شهبة بالعبد لا يستلزم استوعمه من كل جهة ومن صام مدة غدوة استفدى صورة التصرى بالصوم ثانية فالثلا يضعف عن العبادة وهذا اختياره التوسي وتتفق

قال فأظطرى وقال حماد
ابن الجعدي مع قادة حدثني
أباً يُوب أن جويريه حدثه
فاخر هفاظه

٣٥٣

أبي يُوب فذكره أخريه الناساني وصحبه ابن حبان والراجح طرقه شعبه لابن هشمام ومحاذين سلية وكذا حاذين بالمعدة كأسنانه ويحده أن يكون طرقه سعيد محفوظة أصافان معمره وآباء من قادة عن سعيد بن المسيب أيضاً لكن أرسله (قوله) فاططري زاد أبو نعيم في روايته إذا (قوله) وقال حاذين بالمعدة (وعلمه) وأصله أبو القاسم البغوي في جمع حديث عبد الله بن صالح قال حدثنا هشمام حذشتا حاذين بالمعدس قادة عن صدام التي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني أبو يُوب فذكره وقال في آخره فأهداه روت وحاذين بالمعدة له وليس له في الخبراري سوى هذا الموضوع واستدل بأحاديث الآباء على منع أفراد يوم الجمعة للصوم وفتله أبو الطيب الطبراني عن أم جذوار بن المنذر وبعض الشافعية وكأنه أخذها من قول ابن المنذري التهوي عن صوم يوم الجمعة كافية عن صوم يوم العيد ونادم الجمعة الآخر بغيره من أراد أفراده بالصوم فهو قد ذكره سعير بأنه يرى بغيره وقال أبو جعفر الطبراني بفرق بين العيد الجمعة لأن الاجاع منعقد على بحر صوم يوم العيد ولو صام قبلها وبخلاف يوم الجمعة فالاجاع منعقد على جواز صوم مثل صام قبله أو بيده ونقل ابن المنذر ابن حزم منع صومه عن على أبي هريرة وسلطان وأبي ذرفان ابن حزم لأنهم لهم خلافاً في الجمعة فالاجاع منعقد على جواز صوم مثل صام قبله لا يكوه قال مالك أجمع أحاديثي يقتدي به بنى عنه قال الداودى أهل النهى ما ياخذ مالكا وزعم عصاض أن كلام مالك يؤخذ منه النهى عن أفراده لأن كلامه كلام النهى يخص يوم من الأيام بالعبادة ف تكون له في المثلثة روايات وعاب ابن العربي قوله عبد الوهاب بن ميمون لم لا يكوه صومه مع غيره فلا يكوه حمله لكونه قسايساً وجد النص واستدل المحقق بحديث ابن معصور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم كل شهر ثلاثة أيام وقلماً كان ينطر يوم الجمعة حسنة الترمذى وليس فيه جهة لاته بحقه لأن يريد كان لا يعتمد قطره إذا واقع في الأيام التي كان بصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفراده بالصوم جماعين المذدين ومنهم من عدهم الخصائص وليس بجديد لأنها ثابتة بالاحوال والمشهور عند الشافعية وجهان أحد هما تقدمة المازن من الشافعى أنه لا يكوه إلا أن أضيقه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والله ذكره والناف وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهى عن أفراد على آقوال أحد هؤلئكة يوم عيد العسلأي صوم واستشكل ذلك مع الأذن بصيامه مع غيره وأثبت ابن القمي وغيره بأن شهبة بالعبد لا يستلزم استوعمه من كل جهة ومن صام مدة غدوة استفدى صورة التصرى بالصوم ثانية فالثلا يضعف عن العبادة وهذا اختياره التوسي وتتفق

يقال العي المذكور مع صوم عي و معه وأجب يأنه يحصل بفضله اليرم الذي قبله أو بعده
حيث ما يحصل يوم صومه من فتوأ و قصص و فيه نظر فإن الجنان لا يتصرفي الصوم بل يحصل
مع جميع أعمال المريض منه جواز فراملن على نفسه خيراً كثراً يفوق مقام صائم يوم قبله
أو بعدة مكث أعني فرقة مثلاً لا قال بذلك وأياً فكان أن التهري يختبر بمن يختبر عليه
الضعف لأن يتحقق القوة و يكن الجواب عن هذا أن المظنة أفتت مقام المتنية كاف جوانز
الفطري السفلي لم يتحقق عليه فائضاً آخر المبالغة في تعظيمه ففتقن به كافت اليهود بالاست
وهوس تقفين شهور تعظيمه بغسل الصائم وأدفان اليهود لاغطمون السبب بالصائم فلو كان
المخطوطة ملزمة فاقتها حكم صومه لأنهم لا يصومون وقد روى أبو داود والناس وصحح ابن
جبيان حدث أم سلة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الأيام السبت والأحد
وكان يقول إنما يوم عايد المشرك فاحب أن أحذنهم رايها خوف اعتقد وجوهه وهو
متضمن صوم الاثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد في مايك الباب الذي يليله خاصها شهرين
يفرض عليهم كذاشي صلى الله عليه وسلم من قائمهم الليل ذلك قال المأهول و هو متضمن باجازة
صومهم غيره وبأنه لو كان كذلك بلاز بعد صلبي الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المذهب
حال على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهب سادها حائلة الشوارى لأنه يجب
عليهم صومه وتخرين ما يرون بمخالفتهم قلادة التقوى وهو ضعيف وأقوى الأقوال وأولاً
بالصواب أولها ورد فيه صريح الحديث واحداً مارواه الطحاوي عبد كرم صمامكم الان تصوموا
لدين عن أبي هريرة مرفوعاً بجمع النسخة يوم عد تجاهلوا يوم عدكم يوم عدكم صمامكم الان تصوموا
قبلاً وعده والتالي رواه ابن أبي شيبة بساند حسن عن علي وفالآن كان منكم
متضطعاً من الشهرين فلصلبه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر قوله
باب هل يحصل (فتح آلة المكفت) (شمام الآيام) وفي رواية النسفي يحصل
شيئاً ثم شيئاً على إلينا المجهول شيئاً من الأيام قال الزين بن المغير وغيره يجزي بالحكم
لان ظاهر الحديث ادانته صلى الله عليه وسلم العيادة وما واظبته على وظائفها وبمارضه
ما منع عن عائشة نفسها أنها يقتضي تقى المداومة وهو ما أخرج به مسلم من طريق أخرى سلة ومن
طريق عبد الله بن شقيق يجيئ عن عائشة إنما سكت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد أطهر وتقسم شهور قوساني
الخارى من حدث ابن عباس وغيره فافق الترجيح على الاستفهام لتجزأ أحد الخبرين أو تبين
الجمع بينهما ويكف عن الجمع بينهما باتفاقه كأن عيده دعية، عناهان اختلاف حاله في الأكثار
من الصوم ثم من النظر كان مستداماً مستمراً وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه
السعادة فرعاً شغل بيقظه على التوازن فيشبه الحال على من وردي ذلك فقول
عائشة كان عيده منزلاً على التوظيف وقولها كان لاتشاء ان تراه صائماً الارأته منزلاً على
الحال النازى وقد تقدم خروجها في أيام كرم صوم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عناهان
كان لا يقصد نفلاً ابتداء في يوم بيته فصومه بليل اذ صام يوم بيته كأنه ليس مثلاً دارم
على صومه (قوله حدثنا يحيى) هو القطبان وسفان هو التوري ومنصور هو ابن المعمري

١٩٨
٣ تم ١٤٢٦
٩٧

دل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شأة فاتل لا كان عملاً دعوة وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق *باب صوم يوم عرفة* حدثنا أنس بن حذيفة عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمرو بن عبد الله الفضل أن أفضل حديثه ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخير ناماً عن أبي المنضر عمرو بن عبد الله عن عمرو بن عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت المرث

19A.7

三

160

يُدوم إِيمَانَكَ مُطْلَقاً عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (قوله وأي كم يطبق) فِي دِرْوَاهِ تَجْرِيَةِ مُسْطَحِيَّةِ الْمَوْضِعِيِّ وَالْمَعْنَى مُقَارَبٍ (قوله باس) صُومُ لِعْرَفَةِ أَيِّ مَا حَكَمَهُ وَكَانَ لَمْ يُشَتَّتِ الْأَهَادِيَّةُ الْأَوَرْدَةُ فِي التَّغْيِيبِ فِي صُورَةِ عَلَى شُرْطِهِ وَأَخْصَاهُ حَدِيثُ بَنْ قَاتَدَةَ بِيَقْرَبَةِ آيَةِ وَسْطَةِ مَاضِيَّةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَرِيْبُ الْجِمِيعِ يَهُوَ وَيَنْ حَدِيثِي الْيَابِ اِنْ يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِ أَوْ عَلَى مَنْ يَنْصُفُ صَاحِبَهُمْ مِنَ الدَّكْرِ وَالدَّعَاءِ الْمَطْلُوبُ الْحَاجُ كَاسِيَّةً تَقْصِيلُ ذَلِكَ (قوله حدثنا سالم) هُوَ وَالنَّصْرُ الْمَذُكُورُ فِي الطَّرِيقِ النَّافِعِ هُوَ وَكَيْتَهُ أَشْهُرُ رَعْبَهُ مَسِيهٍ وَكَيْتَهُ مَعًا فِيَقَالُ حَدِيثُ سَالِمٍ أَيُّ النَّصْرُ وَغَاسِقُ الْخَارِي الْطَّرِيقُ الْأَوَّلُ بِعِزِّ زَلْهَلِ الْمَاقِيَّةِ مِنَ الْتَّصْرِيفِ بِالْمَهْدِيَّةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْمَعْنَى فِي الْطَّرِيقِ النَّافِعِ مَعَ عَلَوْهَا وَمَا كَرِمَاهُ حِصْنُ الْخَارِيِّ عَلَى ذَلِكِ هَذَا الْكَابِ (قوله عَمِّرْمُولَيْ أَمَّا النَّضَلِ) هُوَ عَمِّرْمُولَيْ أَمَّا نَبَاسَ فَنَّ قَالَ مَوْلُولَيْ أَمَّا الْفَضْلِ فَبِعَابِرَاهِ أَصَلُهُ وَمَنْ كَالْمَوْلَى إِنْ عَابَسَ فَعَسْتَارِمَا أَلَّا الْبَهَلَانَ أَمَّا الْفَضْلِ هُوَ وَالْمَقَانِيْنَ سَاسَ وَقَدْ تَقَلَّ إِلَى أَنْ عَاسَ وَلَا عَوْالَى أَمَهَ وَالسَّاعِمِينِ الْخَارِيِّ سَوِيَ هَذَا

أَن نَسْتَأْنِرُوا عَنْهَا مِنْ
عِرْفٍ فِي صُومِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعْصِمُ
هُوَ مَاءُ وَقَالَ يَعْصِمُهُ لِيْسَ
بِصَامٍ فَأَرْسَلَ اللَّهُ يَعْصِمُ
لَبْنَ وَهُوَ وَاقِعٌ بِعِصِيرٍ
فَقَرِئَ بِهِ حَدِيثًا يَحْمِنُ
سَلَامًا أَخْرَفَ إِنْ وَهَبَ
أَوْ قَرِئَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْرَفَ
عَرْوَةَ عَنْ تَكْرِيرِهِ كَمْ يَعْنِي
مِيَوَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ
النَّاسُ شَكَوْفَ صَيَامَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِرْفَةَ
فَأَرْسَلَ اللَّهُ يَعْصِمُهُ يَلْبَلَ وَهُوَ
وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِعِ فَشَرَبَ
مِنْهُ وَالنَّاسُ سَطَرُونَ

1945

卷之三

وَوِعْمُ الْخَرْوَانِيَّامِيْنِ عَذَّنَاهُ الْاِسْلَامُ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْوَلَادَانِ عَيْنَ اَقْتَلَتِ الْمُجَاهِدَةُ وَاهِنَةٌ
فَوْقَ النَّبِيرِ وَانَّالَّا كُلُّ وَالشَّرِفِ فِي الْحَافِلِ مِنْبَاجَ وَلَا كَرَاهِهَ لِلضَّرِرِ وَرَوْفَهَ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ قَنْ
الْمَلَأَةُ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَالِ مَهَاهِلُ هُونَ مَالِزِ وَجَهَ أَهْلًا وَأَهْلَ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَعْنِي فِيهِ
الْمَاتِحَةُ قَالَ الْهَبِيبُ وَفِيهِ تَنْظِيرًا تَقْدِيمَنِ الْمُخْتَالِ أَهْمَنَ بَيْتُ مِيَوْهُرْ وَزُورُجُ الْتَّجِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفِيهِ تَأْسِيُّ النَّاسِ بِأَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشَارِقُ وَالْمُمْغَارِقُ حَمَّاهُ صَلَلَ اللَّهُ

عليه وسلم والمازنطي الولى بين الرجال والنساء والرسول على الاطلاع على الحكم بغير رسول الله. وفيه قوله: قطنة أقصى الفضل لاستكفارها عن الحكم الشرى بهذه الوسيلة الطلاقية الا لاقبال الحال لأن ذلك كان في يوم سعيد التهيبة قال ابن المنذر الماشي عليه ملئ الله علمه وسل ناول فضل أحد المعلمين لها خصمه به فلو خذمه مدح المعلم المقدامى ولا يخفى بعده اه وتقديع في حديث مونفة شرب منه وهو شعر ربه لم تستوف شربه وقال ابن بن المبارك استيقاعاً على القدر كان قدس الاطفال زمن الشرب حتى يتم نظر الناس السائلين تكونوا بالبيان وفه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت بباحثة في كتاب الحجيج وترجم له في كتاب الاشربة في الشرب في المدح وشرب الواقع على البصر في قوله **باب صور ورم** (القطن) أي ما يحمله قال ابن بن المبارك أشار إلى اثنالاف فين ذر صومون ورم فوافق يوم العيد هل ستفقدن رهأم لاوساد كرم اقال في ذلك ان شاء الله تعالى (قوله مولى ابن زهر) قوله قدوة في الكشميري مولى جانغروه كذا في رواية مسلم ومساق ذكر في آخر الكلام على الحديث (قوله شهدت العيد) زادت من الزهر في روايته الآتية في الأحادي ورم الأضحى (قوله هذان)

(باب صوم يوم الفطر)
حمد شاتعبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي عيسى مولى ابن أرهر
قال شهدت العيد عرين
السلطان رضي الله عنه فقال
هذا يوم مني رسول
أله صلى الله عليه وسلم عن
صسانهما يوم طيركم من
صسانكم واليوم الآخر
تاكون فيه من نسككم

198

卷之三

فـهـ التـقـلـيـدـ وـذـلـكـ الـحـاضـرـ يـثـارـيـهـ هـذـاـ وـالـعـابـتـ يـثـارـيـهـ بـهـ الـقـلـيلـ بـانـ جـمـهـورـ الـلـفـظـ
قـالـ هـذـانـ تـقـلـيـدـ الـعـاصـرـ عـلـىـ الـغـابـ (قولـهـ لـوـمـ فـطـرـكـ) بـرـفـقـ نـمـ اـعـلـىـ انـخـبـيـتـ اـخـدـوـفـ
تـقـنـدـرـهـ اـحـدـهـمـ اـوـ عـلـىـ الـدـلـلـ مـنـ قـوـلـهـ لـوـمـانـ وـفـرـوـيـهـ لـوـشـ المـذـكـورـ اـمـاـ حـدـهـمـ فـيـمـ
فـطـرـكـ قـيـلـ وـقـائـةـ وـصـفـ الـمـوـمـ الاـشـارـةـ لـالـمـلـأـ فـيـ جـوـبـ هـطـرـهـ دـهـاـوـهـ الـفـصـلـ مـنـ الصـوـمـ
وـاظـهـارـهـ تـعـالـهـ وـحـدـهـ بـطـفـلـ مـاـيـدـهـ وـالـاسـتـرـاجـلـ النـسـلـ مـتـقـرـبـ بـنـيـهـ لـهـ لـكـ مـنـ وـلـشـرـعـ
صـوـمـهـ مـيـكـنـ لـمـشـرـعـةـ الـنـجـمـ فـيـمـعـنـ قـبـرـعـ عـلـهـ الـتـحـرـرـ بـاـلـكـ مـنـ النـسـلـلـاهـ يـسـلـامـ
الـنـرـ وـزـنـفـةـ الـتـبـيـهـ عـلـىـ الـتـعـلـلـ وـالـإـدـالـلـكـ هـذـاـ الـذـيـهـ الـتـرـجـمـ جـمـعـهـاـقـلـيـلـ وـيـسـطـيـعـ
مـنـ هـذـهـ الـهـلـلـ تـعـنـ الـسـلـامـ الـفـصـلـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـقـصـادـهـ تـحـرـرـ صـوـمـ لـوـمـ الـعـدـسـوـاءـ
الـنـذـرـ وـالـكـفـارـ وـالـبـطـوـعـ وـالـقـضـاءـ وـالـتـبـعـ وـهـوـ بـالـجـاعـ وـاـخـتـلـفـ اـفـيـنـ قـدـمـ فـصـامـ وـيـمـ عـيـدـ
قـعـنـ اـبـيـ خـيـفـةـ يـقـدـدـوـنـ الـفـهـمـ الـجـهـوـرـ وـلـوـنـدـ صـوـمـ وـقـدـزـيـدـ فـقـدـمـ وـرـوـمـ الـعـنـدـ الـأـكـتـرـ
لـاـ يـقـدـدـ الـنـذـرـ وـعـنـ الـخـفـةـ يـقـدـدـ وـيـزـمـهـ الـقـضـاءـ وـرـوـأـهـ الـأـطـمـعـ وـعـنـ الـأـوـزـيـ
يـقـنـعـ الـأـنـنـوـيـ أـسـتـنـاـ الـعـدـوـنـ مـالـكـ فـرـوـيـهـ يـقـضـيـ اـنـوـيـ الـفـصـاـ وـالـأـفـلـوـسـيـأـيـقـ

الباب الذى يلهم عن ابن عزره توق فى الجواب عن هذه المسألة وأصل الخلاف فى هذه المسألة
ان النهى هل تقضى حممه المجرى عنه فالاكترا وعنه محمد بن الحسن فم واحد به لا يقال
للداعي لا يضر لان تحصل الحال على انضوص يوم العيد ممكناً فإذا أمكن بث الجمعة
وأصحاب بيان الامكان اللذين تورع عن والتزاع فى الشرى والنهى عنه شرعاً غير ممكناً فله شرعاً

ومن حجج المأذن في ان التغافل المطلق اذن من قيامه بعقد لان المأذن مطلوب بالترسلوا كان
الضرر أو التزيم والنقل مطلوب الفعل فلا يتحقق الصداق والفرق بينه وبين الامر الذي الوجهين
كالصلة في الدار المنصوص به أن المأذن عن الاقامة في المقصوب بل استاذ الصلاة بل الاقامة
وطلب الفعل لذات البادرة بخلاف صوم يوم التبرع لما فلان النبي فلان الصوم فافترا وله
اعلم قوله قال أبو عبد الله عوالمي (قال ابن عيينة من قال مولى ابي ابرهير فقد أصاب ومن
قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب ابنته وكلام ابن عيينة هذا حاكاه عنه على المأذن
في المطر وقد أسرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن ابي عبد الله
ابن ابرهير وأخرجه الحافظ في مسنده عن ابن عيينة حدثنا الزهرى سمعت ابا عيسى ذكر
الحديث ولم يصف بشيء ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معاذ عن الزهرى فقال عن ابي عيسى
مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعده زير وبكر بن ابراهيم وكون القولين صوابا
أبو عيسى ذكر أن ابن عيينة أيضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التوزي ووجه كون القولين صوابا
ما روى ابنها الشتركت في ولايته وكل يحمل أحدهما على المقصود والآخر على المجاز وسبيل المجاز
اما ما كان يكتبه لازمة أحدهما بالخدمة أو لا خدمة أو لا تقاله من طلاق أحدهما على ملك
الاشتر وروى زبير بن كعب بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا انتسابه إلى ابرهير
المجازية ولهم ينسب انتسابه إليه بمقدوره عبد الرحمن بن عوف وأسامي ابن ابرهير أيضا
عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه وقد قسم له ذك في الصلاة
حديث كربلا عن أم سليمان في أوامر المخارق (قوله عن عروبة بخي) هو المأذن زاد الاستعمال
العماء ففتح المهمة وشديداً المهمة (قوله) وان يحيى الرجل في الثوب الواحد زاد الاستعمال
من طريق خالد الطحان عن عروبة بخي لاواري فرب مجده بشيء ومن طريق عبد البريز بن الخطبار
عن عروبة بخي فرق وهو وبين المعاشر وقد سبق الكلام عليه في باب ما يترتب من الموراثة في أول
الصلاوة وبقي الكلام على بقية الحديث في المواقف (قوله ما صوم يوم النحر) في
روايه الكشميري باب الصوم والقول فيه كالقول في النقباء (قوله ابي اخرين هاشم) هو ابن يوسف
الآنبياء كذا اهابضم أوله على النساء للنبيه قول وقع هذا الحديث هنا اختصاراً وسأق
الكلام على تفصيل الملاسة والمتباينة في البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا عاصي) هو ابن
معاذ العنزي وابن عون هو عبد الله والاستاذ بصرى وبن زياد بن جابر بليم والموحد تمثينا
أي ابن حميد بالمهمة والتحانية التقيلة (قوله طارب بن ابي عمر) اقف على اسمه وقع عند
أحد عن هشيم عن ونس بن ميسعد عن زياد بن حمير أربت بجلاء إلى ابن عرفد كموافق ابن
حيان من طريق كريمة ثابت سيرين نانسالت ابن عمر قال حملت على نفسي ان أصوم كل يوم
أربعة واليوم يوم الأربعاء وهو يوم التبرع قال أمر الله بوفاة النذر الحديث له عن اسمه يوم
ونس يستدل بقول ابن عروبة بخي (قوله ابي اخنه قال الاشت) ولسلم من طريقه
عن ابن عون شربت اذن صوم يوم الأربعاء وهو يوم التبرع من طريق النذر وله عن
عون شرأن يصوم كل اثنين او خمس ومثله لا يتعارض من طريق شعبيه عن ونس بن عيسى عن
زياد لكن لم يقل أخنيس وفرواية يزيد بن زريع عن ونس بن عيسى عند المصنف في النذر

١٩٩
٢٣

تحفة

أصوم كل ثلاثة أو أربعة وعشرين لدارقطني من رواية هشيم المذكورة لكن لم يذكر الثلاثاء واليورزق من طريق أى قبيحة عن شعمة عن يوسى المذكور أن بصوم كل جمعة ونحوه لا يداود الطالبي في منهنه عن شعمة (قوله فوافق ذلك يوم عيد) يفسر العيد هذه الرواية ومقتضي ادخاله هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النمران يكون المسؤل عنه يوم النمر و هو مصري به في رواية يزيد بن زريع **الذكورة** لفظة فوافق يوم النمر - تلاف رواية أحاديث عن سعيد بن عيينة عن يوشن وفروابه وكيف فوافق يوم أضحي أو فطر والمصنف في الذور من طريق حكم عن أبي حررة عن ابن عمر شاهد وهو محقلاً أن يكون الشلل والنقصيم (قوله أصر القنفواه الذارى آخره) قال الخطاطي نورع ابن عرين قطع الفتنية وأما مقاصده الامصار فاختلقوه (اتل) وقد قدم شرح اختلافه قبل وقدم عن ابن عمر قrib من هذافي كتاب الحج في باب حبس العصر وأمنه في التورع عن بت الحكم ولا سياع تنعارض الآدلة منهور وقال الزين بن المنبر محقلاً أن يكون ابن عمر أراد أن كل من الدين يعلم به فصوم يوم النمر ويرتكب صوم يوم العيد فيكون فيه سلفين قال أبو جوب النساء وزعم أحواه ابن المنيف الحاشية ابن عمر يبعلي أن الوالوة بالذدر عام والنعم من صوم العيد خاص فكانه أفهمه الله يقضى بالخاص على العام وتعقبه أخوه بستان النبي عن صوم يوم العيد أضعاف المغاظبين وكل عيد فلا يكون من حل الخاص على العام ويتحقق أن يكون ابن عريشان في أعادته أقربي وهى الان والى إذا التقى محل واحد ما يقدم والراج يقدم النبي فكانه قال لا تصوم وقال أبو عبد الله لا توقف ابن عريشان بأن النبي عن ذئران يتشى في الحج بالركوب فلوكان يحب الوقايم بأيمه وبالركوب التي لا تقدر بأمر من ذئران يتشى في الحج فالراج يخدمه بالركوب (قوله سمعت فرقة) ففتح القاف والراء هو ابن يحيى وقد قدم الكلام على حدث أبي سعيد مفرقاً أما سفر المرأة فتح الحج وأما الصلاة بعد العصيم والمعرفي المواقف وأما شد الرجال فتح أو اخر اصلة وأما الصوم وهو الغرض من إراحته الحديث هنا قد قدم حكمه واستدل به على جواز صيام أيام التشريق لا القصار فيه على ذكر يوم الفطر والنحر خاصة وسأقى البخت في ذلك في الباب الذي يليه (قوله ما صيام أيام التشريق) أي الأيام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة وسميت أيام التشريق لأن حلوم الأضحى تشرق فيها أي تشريف الشعن وقل لأن الهوى لا يحرج حتى تشرق الشمس وقل لأن صلاة العيد تقع عند شرق الشمس وقيل التشريق التكبير بركل صلاة وهل تتحقق يوم التحرف تلاوة الصيام كالتفرق به في النحر وغيره من أعمال الحج أو يجوز ضيامها مطلقاً ولهم تخصيصة أولاً ولهم حقوق معناه في كل ذلك اخلاف العلة والراج عند البخاري جوازها المتفق على ذكر في الباب حدثي عائشة وابن عرقى جواز ذلك ولو بغير دعوه وقد روى ابن المذدوغ وغيره عن الزبير بن العوام وأي طلاقه من الصحابة المجرأ مطلقاً ومن على وعيده الله من عمرو بن العاص المنع مطلقاً وهو الشهر وعنه الشافعى وعن ابن عرقى عائشة وعبيدين عرقى آخرين منعه المتفق الذى لا يجد الهوى وهو قول مالك والثانوى في الفديم وعن الأوزاعى وغيره بصومها أيضاً المحصر والفارون ويجعل من حديث نيسنة الهذلى عن عمسم له فوعا أيام التشريق أيام كل وشرب ولهم

فواافق ذلك يوم عيد فقال ابن عمر أم الله فوقاء الذور وهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * حدثنا يحيى بن مهنا حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عبد قال سمعت قرعة قال سمعت أنا سعد الدdry رفعه الله عنه وكان غرام النبي صلى الله عليه وسلم ثم عشرة غزوته قال سمعت أربعاء الذي صلى على القليل عليه وسلم فاجبني قال لا ت ATF المرأة مسيرة ومن الاو معها زوجها أذو حرم ولا صوم في يوم الفطر والاضحي ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا شدة الرجال الالى ثلاثة مساجد مسجد المسراة ومسجد الاقصى ومسجدى هذا (باب صيام أيام التشريق) قال أبو عبيدة الله

١٩٩٥

هـ سـ بـ تـ

٤٣٧٩ تـ

قالى محمد بن المنى حدثنا
مكحى عن هشام قال أخربى
أبي كاتب عائشة رضى الله
عنها قوص أم ايمى وكان
أبوه يصومها - حدثنا مجذد
ابن شارحة ثنا عبد الرحمن
شعبة سمعت عبد الرحمن
يعيسى عن الزهري عن عروة
عن عائشة وعن سالم عن
ابن عمر رضى الله عنهما قال
الزم في أيام التشريق
أن يصنم الآلمن مجيد
الهوى - حدثنا عاصد الله
ابن يوسف أخبرنا نايل عن
ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال الصائم
لن ينفعه الماء إلى المساء
و يوم عرفة قال لم يجدوا ليوم
صوم صائم أئمته * وعن
ابن شهاب عن عروة عن
عائشة مثله وبابه ابراهيم
عن سعد بن ابي شهاب

卷之三

لكن قال أيام التshireq وهذا يرجع كونه موقعاً لآلية الترخيص لهم فأنه يتوى أحد
الاحتالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيه المرضص وأبهم الفاعل فاحتل أن يكون
مراده مامن له الشرع تكون مر فأؤمن له مقام انتشاره في الجلة فتحتمل الوقف وقد
صرح بخي بن سلام نسبة بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وإبراهيم بن سعد بشيذ ذلك ابن
عروة أوثق وهي ضعيف وباب إبراهيم من المحفوظات كانت رواية أرجح ويقويه رواية مالك وهو من
حافظ أصحاب الرهري فإنه محروم عن سنه بكونه موقعاً للتأمل واستدل بهذا الحديث على أن
أيام التshireq ثلاثة غير يوم عبدالخلي في الأتفاق وبيان أيام التshireq في

باب صوم يوم عاشوراء)
حدثنا أبو عاصم عن عمر
ابن محمد عن سالم عن أبيه
رذى اللدنة

الختلف في جوازه واستئصاله لجوازه وأخذ من عدم الآية كافتقد فاقضى ذلك أئم المألة
لأنه القدر الذي تضمنه الآية والله أعلم (قوله ما سام ووم عاشوراء) أي ماحكمه
وعاشرة أيامه على المشهود حكى فيه القصر وعم ابن دريد أنه اسم أسلامي وأنه لا يعرف
الماء على مواد ذلك عليه ابن دحنه ابن الأعرابي حكى أنصح في كلامه ثابت و يقول
اعتنى آن أهل الجاهلية كانوا يصومونها حتى وهذا الاخير لا يدلي به على رد ما قال ابن دريد
واختلاف أهل الشرف في تعينه فقال الأكثرون اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن
عاشرة أيام المغافر والتطهير وهو الأصل صفة للله العاشرة لذا مأخذون العشر الذي هو لبس
العناد يوم مضارب اليافاذ أقبل يوم عاشوراء فكما ينقل يوم الله العاشرة لأنهم ملدوهاته
عن الصفة عليه عبد الإسمية فاستقرت هذه الموصوف بعنده الليلة تصارعه اللحظة على
اليوم العاشر وذكره منصور الجونيقي أنه يلبس فأعلاه الاهداه وأضاروره وساروره ولولاه
من الضار والسارو والوال على هذا يوم عاشوراء وهو العاشر وهذا قول التليل وغيره وقال
الزين بن المنبر الراكي على أن عاشرة أيامه يوم العاشر من شهره الحرم وهو مقتضى الأشتقاق
والتجهيز وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول فاليوم مضارب الليلة الماضية وعلى الثاني هو
مضارب الليلة الائنة وقيل التاسع يوم النمس عاشرة أيامه أخذ من أول أيام الالتفاف
الابل غالباً أيامه أربعة وروى هذافي النمس قل أو ورد هذافي النمس عاشرة أيامه وكذلك إلى الثالثة وروى
مسلم من طريق الحكيمين الاعرج انتهت إلى ابن عباس وهو موسدره أنه فاتح آخر بي عن
عمر عاشرة أيامه أخذ من الرابع فعاده صيغ يوم النمس عاشرة أيامه أخذ من أول أيام الالتفاف
على الله عليه وسلم صورة قل ثم وهذا نظر ان عاشرة أيامه يوم النمس لكن قال الزين بن
المنبر قوله اذا أصبحت من تاسعه فاصبح وشعر بأنه أراد العاشر لانه لا يصلح صائمان بعد أن أصبح من
ناسعه الاذواق الاصغر من الليل المقيل وهو الليلة العاشرة (قلت) ويقوى هذا الاحتمال
بأنه مسلم يصائم وجهاً آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثني ثقيلت الى قابل

لـ«مومن الناس» فاتـقـل ذلكـفـأـذـهـارـفـأـنـهـصـلـعـلـهـوـسـمـكـانـيـصـوـمـالـغـاشـرـوـهـمـصـوـمـ

الـتـاسـعـاتـقـلـذلكـمـاهـمـهـبـهـنـصـوـمـالـتـاسـعـيـخـلـعـنـاءـهـلـاـيـقـصـرـلـيـهـبـلـيـضـيـهـالـ

الـيـوـمـالـعـاـشـرـاـمـاـحـبـطـاـلـوـاـمـاـخـلـقـلـمـوـدـالـخـارـىـوـهـوـالـرـاجـوـبـهـشـعـرـبـضـرـروـاـيـاتـ

سـلـمـلـوـلـادـمـوـجـهـآـتـرـعـنـإـنـعـسـانـمـرـغـعـاصـمـوـلـوـمـعـلـمـشـوـزـأـخـلـقـوـالـمـوـصـوـمـوـ

لـ«ومـأـقـبـلـأـوـيـمـأـسـدـمـوـهـدـأـكـانـيـفـآـخـرـالـأـرـقـوـقـدـكـانـصـلـعـلـهـمـوـسـلـبـعـبـمـوـافـقـةـ

أهل الكتاب فهم يبرئون فيه بشيء ولا ينكحونها لأن قبائلها تناقضت معاً
 وأشاروا إلى الإسلام أحب مختلفة أهل الكتاب أيضاً كائنة في الحرج فهذا من ذلك فرقاً لهم
 أول وأقل هن أحق بغيري منكم ثم أحب مختلفة فما زلت أنا يضاف الله يوم قبلي ويوم بعد
 خلاقالهم ويؤيدون رواية الترمذى من طريق آخر يلقط أهله نار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بضم اسم عاشوراء يوم العاشر وقال بعض أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم
 عشت إلى قابل لا صون الناس سعى أمرأ ربها حدهما أنه أراد نقل العاشر إلى الناس والنافى
 أراد أن يضفي الله في الصوم فلما وافق صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صور
 البرىء وعلى هنا فضيام عاشوراء على ثلاث من أتب أدناها أن يسام وحده وهو أن
 يصوم الناس معه وفوقه أن يصوم الناس والحادي عشر والحادي عشر ويمضي بالصمت بالأخبار
 الثالث على وليس بواجب ثم بالآخر نهاده على الترغيب في صيامه الحديث الأول ديد
 ابن عراؤه من رواية عرب بن محمد أباً بن زيد بن عبد الله بن عر عن عم أبي سالم بن عبد الله بن عر
 عن أبيه وقد أخرجه مسلم عن أجد بن عثمان التوفى عن أبي عامر شيخ البخاري فيه وصرح
 بالتحذيق بصحب استفاده (قوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء إن شامها
 كذلك وقع في جميع النسخ من البخاري متضمناً بترجمة في صحيفه عن أبي موسى عن
 أبي عاصم بلقط أن اليوم عاشوراء في شأنه ناصحة ومن شأنه فلطفه وعند الإمام علي قال
 يوم عاشوراء من شامه ومن شاء أطهروه وفي رواية مسلم كونه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم عاشوراء أفال كان يوم صومه أهل الباهلة فعن شاصه ومن شاصه وقى تقدم في أول
 كتاب الصائم من طريق أبيب عن نافع عن ابن عر بلقطه صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
 وأمر بصيامه فلما وضي عاشوراء في ذلك فجعل حديثه مال على ثان الحال التي أشار إليها نافع
 في روايته ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حدثت عائشة من طريقهن الأولى
 طريق الزهرى قال أنا أخبرني عروة وهو مواقف رواية نافع المذكورة والثانية من رواية هشام
 عن أبي سلمة وهي بازدة أن أهل الباهلة كانوا في يوم عاشوراء وكان في يوم الأول فجئت
 بصيامه في الباهلة التي قبل أن يجر إلى المدينة وأفادت تعين الوقت الذي وقع فيه الآخر بصيام
 عاشوراء وقد كان أول قدره المذكور لاشك أن قدره كان في يوم الأول فجئت كان
 الآخر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية ماقضى شهر رمضان فعل هذا الريض الآخر
 بضم اسم عاشوراء على سلفه واحدة ثم قوض الاربع في صومه إلى رأى الطوع فعل تقدير صحة
 قولين يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرض بهذه الأحاديث الصحيحة وتقل عيادة ان بعض
 السلف كان يرى بخلافه فرض عاشوراء لكن أقرض المتألقة بذلك وقتل ابن عبد البر الإجماع
 على أنه لا ينسى هضر واجب على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره صومه ثم أقرض
 القول بذلك وأقسامه فريش لما شواعلتهم تقويم الشرع السالف ولهاذا كأنها
 يعمظه بحسب الكعبية فهو غير ذلك ثم ثبت في المجلس الثالث من مجلس الباغي الكبير
 عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنت فريش ذنباني بالباهلة فتمضي في صورهم فقيل لهم
 صوموا عاشوراء ويكره ذلك هذا ويعنده الحديث الثالث حدثت عما وقعت من طريق ابن شهاب

عن جيدن عبد الرحمن أبا ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يوسف وصالح بن كيسان وابن عبيدة وغيرهم وقال الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال التعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن زيد كلا هم معاوينه والمحفوظ رواية الزهري عن جيدن عبد الرحمن قاله النسائي يعنيه ووقع عند مسلم في رواية يوسف عن الزهري آخر حرف جيدن عبد الرحمن أبا عبد الله معاوينه (قوله عام吉 على المنبر) رايوه بالمدحنة وقال في روايته قديمة قد هما وكائنة تأثرت به أنا والمدينة في حفته إلى يوم عاشوراء وذكر أبو جعفر الطبرى أن أول حججه بها معه وبعدها استخلفها ثانية في سنة أربع وأربعين وآخر حججه حسنة سبع وخمسين والذي يظهر أن المراد به هذه الحديث الحسنة الأخيرة (قوله ابن علاؤه كم) في ساق هذه القصة أشعار باب معاوينه اهتمام بصام عاشوراء وكذلك سؤال عن علمائهم أو ينفعون يذكر صاحبها أو يوجه (قوله ولما كتب الله علائم صاحبه إلى آخره) هو كلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما منه النسائي في روايته وقد استدل به على أنه لم يكن فرض فقط ولا دلالة فيه لاستقالة أبا يزيد عليه يكتب الله علائم صاحبه على الدوام كصمام رمضان وغايته أنه عام خص بالآدلة الدالة على تقدمه وجوهه وأهم المراد به أنه يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصمام كا كتب على الذين من قللكم فسره بأنه شهر رمضان ولا ينافي هذا الامر السابق بصياغة الذي صار من سخا ويزيد بذلك أن معاوينه أشعار باب معاوينه أشعار النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا وأخر بصام عاشوراء والنذابات شهدوا في السنة الاولى أوائل العام الثاني ويؤخذ من مجموع الأحاديث انه كلما واجه الشيب الامر بصياغة مثاثاً كذا الا وهي بذلك مزياحة التي كبدت للناس العذاب شديدة بأمر من الله كل بالامساك ثم زاده بأمر الامهات أن لا يضرعن فيه الأطفال ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما قرئ رمضان تل عاشوراء مع العطایه مازلاً استحبها بل هربوا نذر على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأدى كد استحبها وبالباقي طلق استحبها فلابي حقه بل تاكسد استحبها بالباقي ولا يسعهم استقرار الا هم بمحض صومه وأبي يكفر سوءاً أي تاكسد بل من هذه الحديث الرابع حدث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء (قوله عن أبا عبد الرحمن سعيد بن جير عن أبيه) وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أبا عبد الرحمن سعيد بن جير والمحفوظ أنه عن أبا عبد الله بواسطة وكذا آتى عجمسلم (قوله قدم التي صلى الله عليه وسلم حتى يقول إنك لست إلا صون الناس من عذابه) في رواية مسلم فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا والمستافق مسلم فوجدها موصياماً (قوله فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا) والمستافق تفسر هذه من طريق أبا شرمن سعيد بن جير فالمهم (قوله هذا يوم صالح هذا يوم صالح بحسب الله تعالى من عذابه) في رواية مسلم هذا يوم عظم آثمي الله فهو موصي وقديمه فرعون وقومه (قوله فصام موصي) زاده سفيروه أية شكر الله تعالى تخمن ذنبه وتصبوه والمعنى في المحرر في رواية أبي شرمن فصومه تعظيمه ولا جد من طريق شيل بن عوف عن أبي هريرة فصومه وزاد فيه وهو يوم الذي استوت فيه السفينتين على الجرد فصام فيه سهر كاروق استشكل ظاهر التبرير (قضائه) لمصلحة عليه وسلم حيث ذكره في مدحنة وحدة العزف صاما يوم

عام حج على التبرير قول بأهل المدينتين محلأوك مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هنا ذكر عاشوراء ولم يكتب الله علائم صياغة وإنما أسماع في شاء فلهم ومن شاء فلفتر حديثاً أو عمر حذف على الراشر عن أبوب عن عبد الله بن سليمان جير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم التي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هنا ذكر حديث ما ذكرناه في رواية مسلم هذا يوم صالح هذاه يوم في النبي أسرائيل من عذابهم فصام موصي قال فالآن حقوق عوسي منكم فصامه

٣٥٠

فـ

٠٠٢٨

عاشرة وانه ألقى قدم المدينة في رسم الاول والجواب عن ذلك أن المراد أن أول علمي بذلك سؤاله
عنه كان يقصد أن قدم المدينة لاتهامه قبل أن يقدمها على ذلك وغايةه أن في الكلام حذفًا تقديره
قلم التي صلى الله عليه وسلم المدينة فقام إلى يوم عاشوراء فوجدها صاماً ويتحمل ان
يكون أولئك اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء محسب السنن الشمسية فصلاف يوم عاشوراء
بسابيم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل عما يترتب عليه بالبيان
وأحقيمه يترتب عليه الصلاوة والسلام لاعتلامهم اليوم المذكور وعذرية المسلمين له
ولكن ساق الأحاديث تدفع هذا التأويل وإلقاءه على التأويل الأول ثم وجدت في الجم
الكثير الطيراني ما يؤكد الاحتمال المذكور ولو وهو ما ذر في ترجمة زيد بن ثابت من طريق

أبي الزناد عن أبيه عن زاربه بن زيد بن ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقويه
الناس إما كان وقوته فمهلكته وإن كان يدور في السنة وكذا ما ورد فالآن اليهود يعني ليحسب
لهם فلما ماتوا زيد بن ثابت نساوة وسند حسن قال شيخ المحتوى في زواري المسائل لأبيه
يملأني هذا (قلت) ظفرت بعثة في كتاب الأثار القديمة لا في بيان اليهود فذكر ما حاصله
أن جهله اليهود يعتقدون في سبائهم وأعادهم حساب التحوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية
(قلت) فن ثم احتاجوا إلى من يعرف النسب ليعدوا عليه ذلك (قوله وأمر بصيامه)
للسنة في تفسير ابن حجر أى يشرأضاً فقال لا يصح به أن يتحقق حسوبي منهم فصوموا
واستشكروا نوعهم في ذلك وأجبوا المازري بما قال أن يكون أوجهه صدقهم أو وقار
عنه تطهير بذلك راجياً صاحبها أو آخره به من أسلم منهم كان سلام ثم قال ليس في انصرافه أبداً
الامر بصيامه بل في حدث عائشة التصرّف به كان يصوم قبل ذلك فخاتمة ما في القصة امام
حدث له يقول إن وتحذير حكم وأمامي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن
ابن عباس في ذلك ولا خلاف بينه وبين حدث عائشة أن أهل الماحلة كانوا يصومونه كأنه استلزم
إذلما يأتونه وراراً لغيره يعنى صيامه اختلاف البيفت ذلك قال القرطبي لعل قررت
كانوا يستندون في صورة الشرع من مضى كباراً لهم وصوم رسول الله عليه وسلم
يتحقق أن يكون بحكم المواتتهم كما في الحج أو أذن أهلها في صيامه على أنه فعل خارجاً لها بغير
ووجدها يرمي صومه وسألهم وصيامه اختلاف ذلك لأن تكون ذلك استلماً
ليهودوكانت أستلهما يأكلون قبل ذلك وعلى كل حال قل صدّه اقتداء بهم فإنه كان
يصوم قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه صيامه أهل الكتاب في أيام شهر رمضان وقد
أخرج مسلم من طريق أبي عطfan بن أبي الحجاج ثم المهم بعد هاتين بعدهما ابن طريف بعدهما وزن عظيم
معت ابن عباس يقول صائم رسول الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قال والله يوم
نقطه اليهود والنصارى الحديث واستشكيل بان التعليل بفتحة موسى وغرق فرعون يختص
يعروى واليهود وأجيب بما قال أن يكون عيسى كان يصومه وهو مالبسخ من شربة موسي
لان كنوعها ماء مسح يشربها عيسى لقوله تعالى ولا حل للكبيرة بعض الذي حرمت عليهم ويقال
انه كفر الأحكام الفرعية اعاتقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحاجين وجه آخر عن
ابن مباس زيداً تلقى سبب صيام اليهوده وحاصلها أن السفينة استوت على اليهود فيه فصيامه

٣٠٠٥
﴿ ﴿

تحفه ٣٠٠٦

٣٠٠٦
﴿ ﴿

تحفه ٥٨٦٦

فوج وموسى شكرأو قد تقدمت الاشارة الى ذلك في موسى دون غيره لما شاركته لنوح
في الجنة وغرق اعدائهم ما الحديث ان الحادى من حديث أبي موسى وهو الاشراف قال كان يوم
عاشروا تعدد اليهود ودعائل التي صلي الله علمله وس قصموه أتم وفديه مسلم كان يوم
عاشروا اعظمهم اليهود تضنه عبد افظاهره ان اليماث على الامر صومه خيبة مخالفة اليهود حتى
يصادم ما ينطرون فيه لان يوم العبد ليام صام وحدث ابن عباس يدل على ان اليماث على صيامه
ما وافقتهم على الباب وهو شكر الله تعالى على شفاعة موسى لكن لا يلزم من تحظيمهم واعقادهم
بأنه عدائهم كانوا الاصح ومنه فلعلهم كان من جملة تحذيقهم في شرهم أن يصومه وقد ذكر ذلك
صربي حذيفي موسى هذافي أترجح المصنف في المجرة بلفظ اذا أنا من اليهود
يعظمون عاشروا صومه وسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم باستاده قال كان اهل خير
صومون يوم عاشروا يختذلونه عيد او يلبسون نسائمهم فيه حليم وشارته وهو بالشين المجمدة
أي هذتهم الحسنة قوله هذا يوم العاشرة لافع اليوم لا الى شخصه ومتلقيه لتعالى ولا لاقروا
هذه الشهادة فما ذكر الآخر الرازي في نفسه الحادي السادس الحديث حدث ابن عباس اضاف من
طريق ابن عيسية عن عيسى انه ابن أبي زيد وقد رواه مارأى الخط هذافي يقتضي أن عيسى عليه السلام
أي بيمنه سمع سنته قوله قوله مارأى الخط هذافي يقتضي أن يوم عاشراء أفضل أيام الصائم
بعد رمضان لكن ابن عباس أنسد ذلك على قوله فليس فيه ما يذكر علم غيره وقد روى مسلم من
حديث أبي قاتمة رفع عن صوم عاشروا تكفر سنة وان صمام يوم عرقى يفترستين وظاهره ان
صمام يوم عرقى افضل من صيام يوم عاشروا وقد ذكر في المذكرة في ذلك ان يوم عاشروا عن
ال فهو على الاسم و يوم عرق قنوب الى النبي صلى الله علمله وسلم فلذلك كان افضل قوله
يصرى أي بيقصده قوله هذا شهر يحيى شهر رمضان كان كذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو
خدم سلم وغيره و كان ابن عباس اقتصر على قوله وهذا شهر رأس اشهر بذلك الشيء مذكور كان
تقدم ذكر رمضان و ذكر عاشراء أو كانت المفاجأة في أحد الرمادين و ذكر الاخر تفاهها قال الراوى
عنه يعني رمضان أو أحد هذه الاواني من جهة المصرف لأن شهر رمضان لا تقدم له عن
ابن عباس أنه كان يقول أبر رسول الله صلى الله علمله وسلم صام شهر رمضان كاما الارضان و اباح
ابن عباس بين عاشروا رمضان وان كان أحد هما وابجا او آخر من دواب الاشترا كمها ما
حصول النوايا لان معنى يصرى أي يقصد صومه لتحصل فواه والرغبة فيه الحادي السابع
 الحديث سلطان الاكوع في الامر يوم عاشروا و قد تقدم في اثناء الصمام قياب اذ اذوا با الناس
صوما و اترجح عاليها أي شناسلا أنا و قد تقدم الكلام على هنالك واستدل على اجزاء الصوم بغير
يعلم طأ عليه المط و جوب صوم ذلك اليوم كون ثبت عنده في اثناء النهاية من رمضان فما فما
يتصوم و ويجزيه و قد تقدم الحديث في ذلك والردعلي من ذهب الله و أن عند أي داد و دعوه أمرا
من كان أك يقصده ذلك اليوم مع الامر بامسا كواه أعلم (حاشية) يشتمل كتاب الصيام من
أول باب هنا على ما توسع و و خذ الحديث الطلق منها هسا و ثلاؤون حدينا والبيهقي وصوره
و و المكر منها فيه و غيابي غائبة و مستون حدينا و اثلاضن تسعه و اذون حدينا و افة
صل على غير بيهقي الحديث بائي هررتين أربع قول الزور و حدث عمار صوم يوم الثالث

قال مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم عمر صام
يوم عاشوراء و هذا شهر رمضان * حذف الذكر بن ابراهيم
حذف الذكر بن ابراهيم عن عليه الكتاب رضي الله عنه
عن فإن أمر النبي صلى الله عليه عليه رسول جل أسلم آن في الناس أب من كان
أك كل فليم شيء ومعه من ليكن أك كل فليم
فإن اليوم يوم عاشوراء

٣٠٠٧

هـ

تحفه

٤٠٣٨

وحدث أنس ألى من لامه وحديث أبي هريرة في الأهرة يطرى البنت وحدث عاصي بن زريعة في السواط وحدث عائشة السوانط مهرة للقم وحدث أبي هريرة أن أشى على النبي لا رثيم السواط عند كل وضوء فلأنه مسلم فقط عند كل صلاة وحدث جابر بن عبد وحدث زيد بن صالح فيه وحدث أبي هريرة من أطريق رمضان وحدث المسن عن عمرو واحد أطريق الحاجم والجعوم وجمع ذات السوى الأول معلقات وحدث ابن عباس الحجيم وهو صائم وحدث أنس في كراهة الحجامة الصائم وحدث ابن عمر في نفسي وعلى الذين يطريقونه وحدث سلمة بن الأكوع في ذلك وحدث ابن أبي ليلى عن العجاجي في حويل الصائم وحدث أنس هريرة في التقوير وحدث النبي عن الوصال اياها عليهم وهذه ثلاثة معلقات وحدث أنس سعيف النبي عن الوصال وحدث أبي بحقيفة في خصمة سلطان وأبي الدرداء وحدث أنس في الدخول على أيام رمضان وحدث جابر في قصوم يوم الجمعة وحدث ابن عمر في قصوم يوم العيد وحدثه في صمام أيام التشريق وحدث عائشة بذلك على شكل في رفعهما وفيهن الآثار عن العجاجة والتباين ستون آثراً كثراً معهم وللسيئات موصول والتأمل

* (بسم الله الرحمن الرحيم) * (قوله كاب صلاة التراويح)

كذا في رواية المقل وحد مسقط هو البسلامة من روایة غيره والروايات جميعاً روحها وهي المقال في حممن الراحة كسلتم من السلام سمعت الصلاة في الجاعة في أيام رمضان التراويح لأنهم أول ما يجتمعوا عليهم كانوا يستحبون بين كل تسلیم وقد عقد معاذ بن نصر في قام اليل بابن نبل استحب الطروع لنفسه بين كل رويتين وإن كذا ذلك وكيف عن عبي بن يكفر عن الليث ثماني كانوا يستحبون قدر ما يصل الرجل كذا كذلك ركعه في قوله ما فضل من قام رمضان (أى قام بالله مصلاناً أو راديناً) قيام الليل يحصل به مطلق القيام كذا من مدافن التهجد سواء ذكر النور أو أن المرادي قيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يصل به المطلوب من القيام لأن تمام رمضان لا يكون إلا بها وإن الكرماني فقال اتفقا على أن المرادي قيام رمضان صلاة التراويح (قوله عن ابن شهاب) في رواية ابن القاسم عند النساء عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله أخبرني أبو سلبة) كذا رواه مفضل وتابعه وبنوس وشعبه وابن أبي ذئب وعمرو وغيرهم فذلك والله ماله فقال عن ابن شهاب عن جدين عبد الرحمن مثل ابن سليمان قد صد الطرقان عند الجاري فأشرحهم على الولاء قد أتبرجه النساء من طريق جوره ومنهم عن مالك عن الزهري عنهما جعما وعذر ذكر الماء قطني الاختلاف فيه وصح الطريقين وحكي أن لأصحابه أسماء رواه عن ابن عيسى عن الزهري خذل الجاعنة فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قاله في حلقته أصحاب سيدنٰ فقالوا عن أبي سلة وقدروا له النساء من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مر السلام (قوله يقول لرمضان) أى يفضل رمضان أو لا يقبل رمضان وعذر أن تكون اللام معنى عن أي يقول عن رمضان (قوله أياها) أى تصديقاً وبعد اقطافه أيا عليه واحتسبه أيا طلاقه لاقصد آخر من رباء وغوروه (قوله غوره) ظاهره يتناول الصغار والكبار وفي حرم ابن المنذر وقال النور المعروف أنه يختص الصغار

ويهرن أمام الحرمون وزراعي ا يصل لأهل السنة قال بعضهم ويجزوان أن يتحقق من الكثار دائم
يصادف صفيحة (قوله ماققتم من ذنبه) زاد قنية عن سفان عند الناس وما تأثر وكذا رداها
حامدرين بحبي عنند قاسم بن أصبغ والحسين بن الحسن الروز في كتاب الصمام وهو شام بن عمار
في الجواب الثاني عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب الخاجي في فوائد كلامهم عن ابن عيسية
ورودت هذه الرأياد من طريق أبي سلمة وجه آخر جزئياً أحدهم طريق حادين ملخصاً عن
محمد بن عمرو عن أبي هريرة عن مات عن الحسن كلها ماعنى النبي صلى الله عليه وسلم
ووعلت هذه الرأياد من رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في مالبسن طريق حجر
ابن نصر عن ابن وهب عن مالك ويوسف عن الزهري وليتابع جعرين فنصر عن ذلك أحشى من
أصحاب ابن وهب ولادن أصحاب مالك ولادن سوي ماقدونه وقد ورد في غفران ماتقدم وما
تأخر من الذوب عدماً حدث بهم في كل بفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان
المفترض تتداعى سبقياً يفترض والمتنازعون الذوب بما في كفيف يفترض والذواب عن ذلك يأتى
في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عزوجل أنه قال في أهل بدرا عما ماستم فقد غفرت لكم
وبحصل الربواب أنه قبل انه كا يأبه عن حفظهم من الكتاب فلما تحقق منهم كبريت بعدلوك وقبل ان
معناه الذي ذكره قمع مغفورة وهذه أسباب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صائم
عمره وأن يفترضين سنة ماضة وسنة آتية (قوله) قال ابن شهاب قوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس فرواية الكشمحي والمأمون على ذلك أى على ترتيل الجماعة في التراويح ولا أحد
من روايات ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله مصلي الله عليه وسلم مع
الناس على القيام و قد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس انتبار آخره الترمذى من طريق
عمر عن ابن شهاب وأمامه رواه ابن زيد عن أبي هريرة حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا
الناس في رمضان يحصلون في نهاية المسجد فقال ماذا أفال الناس بصلوة أى من كعب فقال
أصلوا ونوم ماضنة وذكر ابن عبد البر فيما مسلم بن خالد وهو ضعيف والمخالف أن عرفة الذي
جع الناس على أبي بن كعب (قوله) وعن ابن شهاب هو موصول بالاستاد المذكور أيضاً وهو
الوطواط الاستاذ لكن فرقهما محدثين وقد أدرج بعض الرواية قصة عمر في الاستاد الأولى
آخره أصح في مستنداته عن عبد الله بن الحضر الخزري عن يوسف عن الزهري فزاد بعده قوله
وصلوان خلاوة عرفة يجهنم عرلى أبي بن كعب فقام بهم رمضان في كانون ذلك أول
اجتماع الناس على قارىء وأسفله رمضان وجزم الذئب في عمل حدث الزهري به وهو من
عبد الله بن الحضر وأخ涸توه رواية مالك ربنا تابعه وإن قصة عمر عند ابن شهاب عن عمرة عن
عبد الرحمن بن عبدوه بغراضاً لغيره من أسلة (قوله) أوزاع) يكتون الواو بعد هازى أي

٢٠١٠
١٠٥٩٤

التي على أقدها علم وصل الأمان من ذلك ورجح عند عمر ذلك التلاق الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتاع على واحد أشطر لكثيرين المسلمين والقول عرجمي المجهور وعن مالك في أحدى الروايات وفي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملاً بعموم قوله على القول عليه وسلم افضل صلاة المأمور في يته المكروه وهو حديث صحيح آخر يحمله مسلم من حديث أبي هريرة باتفاق الطحاوي فقال ان صلاة التراويه في الجمعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال قيام رمضان سنة لان عمر أخذته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم واعتذر كابن أبي مالك بن الحارث في خصبة الاقراض وعد الشافعية في اصل المسألة ثلاثة آوجه فالله أعلم

كان يتحقق القرآن ولا يتحقق من الكسل ولا يتحقق الجمعة في المسجد بخلافه فضلاته في الجمعة والماليت سوافون فقد يحصل ذلك بفضلاته في الجمعة أفضل (قوله) فعمهم على أبي بن كعب (أبي جعفر) لهم اماماً كائناً استدار علاً بقوله صلى الله عليه وسلم وعمهم اقرؤهم لكتاب التوسع في تفسير القراءة في طرقها الأولى وروى سعيد بن منصور من طريق عروق وفان عرجم الناس على أبي بن كعب فكان يصل بالرجال وكان عم الداري يصل بالنساء ورواه محمد بن نصر كتب قام الليل له من هذه الوجه فقال سليمان بن أبي حمزة بضم الدارى ولعل ذلك كان في قبيلة تخرج ليله والناس يصلون صلاة فارم (٣) أي امامهم الذي ذكره اشعار بان عرمان لا يواطئ على الصلاة منهم وكما أنه كان يرى ان الصلاة في الجمعة أصل وقوري شجاع بن نصر في قيام الليل من طريق طاووس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع همة الناس تقال ما هي أصل خرجوا من المسجد هذا في رمضان فقال ما هي من الليل أحب إلى مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس شفهون من قوله (قوله) قال عمر ثم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة بزدادة البدعة أصلها ما حدث على غير مثل سابقاً وتطلاق في الشرع في مقابل السنف تكون مذمومة والتحقق أن كانت ماتدرج تحت متصفح الشرع

(٣) قوله تخرج لله والناس يصلون صلاة فارم هذه الرواية هي التي وقعت للشارع والأقواء والمقن التي يزيد بها حكماته بالهامش وهي التي شرح عليها القسطلاني انه مصححة العصى من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن ناصي عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجهاً آخر عن محمد بن يوسف فقال أحدهى وعشر بن دروي ما أللعن طرق زيد بن حفصة عن السائب بن زيد عشر بن زكوة وهذا مجمل على غير الور عن زيد بن رومان قال كان الناس يقولون في رمضان عمر ثلاث عشر من روى محمد بن من طرقه قال أدركتم رمضان يصلون عشر بن زكوة كعكة وتلاد ركبات الور والجع عن هذه الروايات يمكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف يحسب نظير القراءة وتحقيقها باختلاف طرق القراءة فقل الركبات والكس وبذلك جزم الداودي

٤٢٥ ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عاشور رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني مالك بن عمرو

عنه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
وذلك في رمضان * وحدثني عبي بن يكرب حدثنا اللث
عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عرقه أن عائشة
رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج له من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى
ريال صلاة فاصم الناس فحمدوا فاجتمع أئمتهم
فضل قصاصع فكان أحدهم الناس قدروا فكرأعل
المجيد من الله الشالة فخر رسول الله صلى الله
على وسلم فصلى صلاته فلما كانت الليلة الرابعة
غير البصرة رأى براواثين ويورون عن سعد بن جحواري باعوا عشرين وقيل ست عشرة
غيرة ويورون عن أبي محياز عن محمد بن نصر وأخرج من طريق محمد بن الحسن حدثي محمد بن
يوسف عن جده السابن بن زيد قال كان أصلى زمن عرف رمضان ثلاث عشرة قال ابن الأحمر
وقد أذاعت مساحتها في ذلك وهو موقعي لحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من
الليل والله أعلم (قوله حديث العجمي) هو ابن أبي اويس (قوله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى على ذلك في رمضان) عذراً أو ردمة تقتصر على شيء من الوضوء من آخر وقته وردتاماً
في أبواب التهجد بالبقاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المهد فصلى صلاته
ناس فذر الحديث إلى قوله خشيت ان قرض علىكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه
مستوفى هنالك (قوله خشيت ان قرض عليكم) قال ابن التسريق المعاشر يؤخذ منه ان
ان شرط عزم الذاقه مناسبين كونهم يتعلمون ذلك وفرض عليهم الآذك انتي وفيه
نظر لا يحتمل ان يكون التسبب في ذلك الظهور اتقاهم على ذلك من غير تكفال ففرض عليهم
(قوله في آخر طريق عقل فلور رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) هذه الرادة
من قول الرزري كائنة في الكلام على الحديث الاول (قوله ما كان يزدقب رمضان بالليل) تقدم
الكلام عليه مستوفياً بأبواب التهجد وأماماً وابن أبي شيمية من حديث ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان عشرة ركعات والوتر فاستاده ضحيف وقد
عارضه حدث عائشة هذا الذي في الصحيح من كون العلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم واللام
غيرها والله أعلم (قوله ما سـ) فضل ليلة القدر وليلة القدر على أيامنا في ليلة القدر
وما ذر الماليه القدر الباقي في السورة بمن قدرها في أيامها وفي رواية غيره

عليه وسلم في رمضان ففاقت ما كان يزدّي رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ذرّة كثافة يصلى أربعاً لفلاسال عن حسمن وقول
وطوله من ثم يصلى أربع لفلاسال عن حسمن وطوله من ثم يصلى ثلاثة لفلاسال رسول الله أتى ماقيل أن تور قال باعائشة ان عي
تaman ولا شام قابلي «باب فضل الله القدر» وقال الله تعالى اذا ارتلنا ماقيل الله القدر وما ادر الماء على القدر الى آخر السورة

قال ابن عينية ما كان في

القرآن وما در اللهم أعلم

وما قال وما يدري فلائم يعلم

حدثنا علي بن عبد الله

حدث ساقن قال حفظه

وأي احفظ من الهرى عن

أى سلة عن أى هريرة رضى

الله عنه عن النبي صلى الله

علمه وسلم قال من صام شهور

رمضان اياها واحتسب اغفر

لما قدم من ذنبه ومن فام

لله التذرع اياها واحتسبا

اغفر ما تقدم من ذنبه

*تابعه سليمان بن كثرين عن

الهرى *باب الخامس لله

القدر السبع الآخر *

حدثنا عبد الله بن يوسف

*أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

عربي رضى الله عنه ماما در بحال

من أصحاب النبي صلى الله

علمه وسلم أول ولية القدر

المتأملي السبع الاخر

(٢) قوله حفظه من

الهرى ايا حفظه من

في نسخ الشرح الى بابها

ولطها الرواية التي وقعت

لها رواية المتن الذي

بادىء كان اكترى بالها من

وهي رواية اى ذر و قد تم تحققها

عليها القسطلاني و شرحها

والرواية التي شرح عليها

القططاني ولها انصها قال

حفظه و ايا حفظه من

الهرى فاتمال و حزره

وقول الفخر وجل أى وتفصيقول التوساقي في رواية كريمة السورة كلامها و المناسبة للترجمة من جهة ان تزول القرآن في زمان دعنه يقتضي تفضيل ذلك الزمان والضمير في قوله أنا زمانه القرآن لا قوله تعالى شهر رمضان الذي أترسل فيه القرآن وما تضمنه السورة من فضل لله التقدّر على الملائكة فيها واسأفي التفسير كالتختلف في سبب زواله وغزوه من تفسيرها و اختلاف المرايا القدر الذي أضفت الله عليه تفضيل المراد بالتعليم كقوله تعالى وما قدرروا الحق قدره والمعنى انه ذات قدر تزول القرآن فيها ولما يقع في ما تزال الملائكة اولى بليل في ايام البركة والرجمة والمحنة وان الذي يحيى اصرياً اقدر وقيل القدر هنا التقديف كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التقديف في الخواص ها عن العبرتين او لان الأرض تقضي فيما عن الملائكة وقل القدر هنا يعني القدر في الدار الذي هو موطن القضاة والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيما يفرق كل أمر حكم ويصدر النروي كلامه فقال قال عليه سمت له القدر لاتكتب فيما الملائكة من القدر اقوله تعالى فيما يفرق كل أمر حكم ورؤاه عبدالرازق وغيره من المفسرين بآياته صحة من محاوه وكرمه وقادته وغره وهم وقال التوربى اياها القدر بذريعة تكون الدار وان كانت الشائعة في القدر الذي هو موطن القضاة فتح الدار بذريعة انه لم يدرك ذلك وان اشار إليه تفضيل ماجري بالقضاء وانها ورد صديده في تلك السنة لتحسين ماليق اليه في اعقار ايا اقدر (قوله قال ابن عينية اخ وصله محدثين يعني من اى عرق كتاب الامانة من روايه اى حاتم الرأى عنه قال حدث ساقن بن عينية قد كره بالتفظ كل شيء في القرآن وما در اللاثة فقد ايا حبيب وكل شيء وما يدري فاي ضرر به ايا تهمي وعزام مغلطى في ايا تفترى بذهنه تفسير ابن عينية ورواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد ابعت منه نسخة بخطي الحافظ الضابط اقام جمهقه ومضود ابن عينية انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين الله القدر وقد تعمق هذا الم忽ر بقوله تعالى له ولهم كذا فما زلت في اى امام مكتوم وقد عاصي الله عليه وسلم حالا وانه من ترك ونفحة الذكر (قوله حفظنا من الهرى ايا حفظنا) (٣) يربى اى وما زال فهو يهودى وخبره مخدوف تقديره حفظ ومن الهرى مستحب يختلطاته وروى بنص اباء على الله مفعول مطلق لفظ المقدر (قوله من صام رمضان تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الهرى بسته بلفظ قابيل صام وقدم الكلام عليه وزاد ابن عينية في روايته هنا ومن فالماء القدر الرابع (قوله تابعه سليمان بن كثرين عن الهرى) وصله الذليل في ازعريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله سند كريمة الكلام على لمه القدر قريرا (قوله يا

الناس لمه القدر السبع الا وآخر) في رواية الشهيمى القسواصنة الاخر وحدث الترجمة والتي بعدها وهي بحري لمه القدر معقودان سليمان لمه القدر الفرج من شرح احاديث الباقين (قوله اى رب امان من اصحاب

البصري الله عليه وسلم) اما قوى على تسمية أحد بن هؤلاء (قوله اى رب القدر) او رواياته اوله على البناء الجبهول اى قبل ليه في الملام ثان في السبع الا وآخر والظاهر ان المراد به ايا اخر الشهور وقيل المراد السبع الى اوله اليه الثاني والعشرين وآخره اليه الثامن والعاشرين في الاول لا تدخل اليه احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط

ولاتدخل لهم التاسع والعاشر ونقدر وادعه من العبر من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ان ناسأله والله القدر في السبع الاخير وان نناسأله واله في العشرين الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم القسوه فى السبع الاواخر وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتقى عليه من الروايات فامر به وقدر وادعه من عينته عن الزهرى بالحظ رأى رجل اتى لله القدر ليلة سبع وعشرين او كذا وذاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم القسوه فى العشرين الاواخر فلما قرئ في الورتها وروما محدث من حديث على ترمي عن علي عليهما السلام فلما قرئ في السبع الاواخر وسلم من طرقه بين سخيم عن ابن عمر ولفظ من كان يلقىها فلقيها في العشرين الاواخر وسلم من طريقه بين سخيم عن ابن عمر ولفظ من كان يلقىها فلقيها في العشرين الاواخر فلما قرئ في طرقه بين سخيم عن ابن عمر ولفظ من كان يلقىها فلقيها في العشرين الاواخر فلما قرئ في طرقه بين

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كم قد وآطاف في السبع الاواخر في كان متى هم اظطره ها في السبع الاواخر حلثا معاذن فضلاً حديثاً عن يحيى عن أبي سلمة قال سالت أنا سعد ووكان لي مديناً فقال اعتكفت نام على النبي صلى الله عليه وسلم العشرين رمضان ٢٠١٦

فلا على

الخطبة

٩٩

انطلقت الى ابي سعيد قلت لا اخرج بما في الخلل فتحت شفري فقلت جدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فاديان سب السؤال وفقيه تائين الطالب الشجاع في طلب الاختلاء به لكنه يكره دينه سألته (قوله) اعتكفت نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرين (هذا واقع في آخر الراويات والراوي العشرين اليه) وكان من حكمه ان وصف بلطفه انا اتيتك لكن وصفت بامد كرعلي الارادة الوقت او الزمان او التقدير الثالث كان قال المالي العشرين في الثالث الاوسط من شهر وقع في الموطن العشرين وسط بضم الواو والسين بفتح ي وهي يفتح السين مثل كبر وكمي ورواية الباجي في الموطاب اسكنه على انتقام واسط كبار ورجل وهذا وافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي طبله كان يحيى والعشرات في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتسفي أول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف شهوراً مخصوصة ولم يعلم من طريق اى نصارة عن ابي سعيد اعتكاف العشرين رمضان يليس ليلة القبر قبل استان له لفلا اتفقني امير بالباء فموضعي ثم اتيت له في العشرين الاواخر فاصبر بالبقاء فعبد وزاد في رواية عماره من غيره عن محمد بن ابراهيم انه

اعتكف الشّر الْأَوَّل ثُمَّ اعتكف الشّر الْأَوْسَط ثُمَّ اعتكف الشّر الْأَوَّل ثُمَّ وَهُدُفِرَوْيَة
همام المذكور قرأ فيها ابن جبير بيل أثابق المرين فقال له ان الذي تطلب أمماك وهو يفتح
المحاجتو الميم اى قدسلاك قال الطبي وصف الاول والوسط بالقدر الاخير بالجع شارة الى تصوير
لهـ الفرق كل ذلك من لى العشر الاخير دون الاولين (قولهـ فخر صيحة عشر من نظبتنا)
في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان للهـ احدى وعشرين وهي اللهمـ التي يخرج من
صيحة امن اعتكافهـ وظاهر ومخالفـ رواية السـبـ ومقدامـ خطيـهـ وقتـ فـ اولـ الـ يومـ
الحاديـ والعـشـرـ وـعـلـى هـذـا يـكـونـ اـولـ لـالـيـ اـعـتـكـافـ الـاخـيرـ لـهـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـ وـهـوـ مـغـارـ
لـقولـافـ اـثـرـ الـحـدـيـثـ فـاـصـرـتـ عـنـاـيـ رسولـ اللهـ عـلـىـ الـقـلـعـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ جـهـةـ اـثـرـ الـالـهـ وـالـطـيـنـ
مـنـ صـيـحـهـ اـحـدـيـ وـعـشـرـ يـنـفـاهـ ظـاهـرـ فـاـنـ لـطـيـهـ كـافـتـ صـحـ الـرـوـمـ الـشـرـنـ وـوـقـعـ الـطـرـ
كـانـ فـيـلـهـ اـحـدـيـ وـعـشـرـ وـهـوـ الـوـاقـعـ لـقـيـةـ الـطـرـ وـعـلـىـ دـفـاكـ اـنـ قـوـهـ رـوـاـهـ مـالـكـ
الـمـذـكـورـ وـهـيـ الـلـهـ الـتـيـ يـخـرـجـ مـنـ صـيـحـهـ اـىـ مـنـ الـجـمـعـ الـذـيـ قـبـلـهـ وـيـكـرـنـ فـ اـضـافـ الصـيـحـ
الـهـابـجـوـزـ وـقـدـ اـطـالـ اـبـنـ دـحـيـهـ فـتـقـرـيـرـ اـنـ اللـهـ اـنـفـاسـ الـلـيـومـ الـذـيـ قـبـلـهـ وـرـدـ عـلـىـ مـنـعـ ذـلـكـ
وـلـكـ مـوـاقـعـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ اـبـنـ حـرـمـ رـوـاـهـ بـأـيـ حـارـمـ وـالـأـورـودـ يـعـنـ رـوـاـيـةـ حـدـيـثـ الـبـابـ
مـسـتـقـيمـ رـوـاـهـ مـالـكـ مـشـكـلـةـ وـاـشـرـالـ تـأـوـلـهـ بـأـنـ يـخـرـجـ مـنـ مـذـكـورـةـ وـيـوـهـ اـنـ فـرـواـيـةـ الـبـابـ
الـذـيـ يـيـلـهـ فـاـذـاـ كـانـ حـيـيـ مـنـ عـشـرـ بـلـهـ تـضـيـيـ وـيـسـقـيـ اـحـدـيـ وـعـشـرـ يـرـجـعـ الـكـمـ
مـكـنـهـ وـهـذـاـقـيـةـ الـإـضـاحـ وـأـقـادـنـ عـبـدـ الـبـرـقـ الـاستـدـ كـلـأـنـ الـرـوـاـهـ عـنـ مـالـكـ اـخـتـلـفـواـ
عـلـىـ فـلـقـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ يـسـدـذـ كـرـاـحـيـهـ مـكـنـهـ وـعـصـيـ بـنـ بـكـرـ وـالـشـافـعـ
عـنـ مـالـكـ يـغـرـ فـصـيـحـهـ اـعـكـافـوـرـوـاـبـنـ الـقـاـمـ وـابـنـ وـهـيـ وـالـقـصـيـيـ وـجـاءـهـ عـنـ
مـالـكـ فـقـالـ اوـهـ الـلـهـ الـتـيـ يـخـرـجـ فـيـاـنـ اـعـكـافـهـ قـالـ وـقـدـرـوـهـ اـبـنـ رـوـبـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ
عـنـ مـالـكـ فـقـالـ مـنـ اـعـكـفـ اـوـلـ الشـرـ اوـ وـسـطـهـ فـاـنـ يـخـرـجـ اـذـاغـيـتـ الشـشـ مـنـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ
اعـكـافـهـ وـمـنـ اـعـكـفـ فـاـخـرـ الشـهـرـ فـلـاـ يـتـرـقـ فـاـنـ يـخـرـجـ اـذـاغـيـتـ الشـشـ
وـلـاـخـلـافـ فـاـلـوـتـوـغـلـلـلـاـلـاـقـ فـيـ اـعـكـفـ الشـرـ الـأـخـرـ هـلـ يـخـرـجـ اـذـاغـيـتـ الشـشـ
أـوـلـاـخـرـ حـتـيـ يـصـيـمـ قـالـ وـأـطـنـ الـوـهـمـ دـخـلـ مـنـ وـقـتـ خـرـجـ الـعـكـافـ (فـلـتـ) وـهـوـ يـيـلـهـ
قـرـرـهـ مـوـمنـ يـاتـ عـلـ الـخـلـاقـ وـقـوـدـهـ سـيـخـ الـأـدـامـ الـلـتـيـ رـوـاـهـ الـبـابـ مـعـنـ قـوـهـ
حـتـيـ اـذـاـكـتـ لـهـ اـحـدـيـ وـعـشـرـ اـىـ حـتـيـ اـذـاـكـتـ لـهـ اـنـ الـمـسـتـقـلـ مـنـ الـلـاـيـلـ لـهـ اـحـدـيـ
وـعـشـرـ وـقـوـهـ وـهـيـ الـلـهـ الـتـيـ يـخـرـجـ الضـيـرـ وـمـوـدـعـلـ الـلـهـ الـمـاضـيـ وـيـوـهـ هـذـاـقـوـهـ مـنـ
كـانـ اـعـكـافـهـ فـلـمـ اـعـكـافـ الشـرـ الـأـخـرـ لـهـ لـاـيـسـ ذـلـكـ الـاـدـخـالـ الـلـلـهـ الـأـوـلـ
(قولهـ اـرـيـتـ) بـصـ اـوـلـهـ عـلـ الـبـاـنـ اـسـبـرـ عـلـهـ وـهـيـ مـنـ الرـوـاـيـهـ اـعـلـتـهـ اـوـمـ الرـوـيـهـ اـيـ
أـيـصـرـهـ وـأـنـأـرـيـ عـلـمـاـ وـهـيـ الـمـحـبـوـقـ الـمـاعـرـ الطـيـنـ كـاـوـقـ فيـ رـوـاـيـهـ هـمـامـ الـمـاـرـالـيـاـ
يـلـنـطـ حـتـيـ رـأـيـتـ اـثـرـ الـلـهـ وـالـطـيـنـ عـلـ جـيـهـ رـوـلـهـ عـلـىـ الـقـلـعـيـهـ وـسـلـمـ تـصـلـيـرـوـيـهـ (قولهـ
عـنـ اـنـسـيـاـ وـفـيـتـهاـ) شـلـ مـنـ الرـوـيـ هـلـ اـنـسـاـهـ غـيـرـ اـهـلـ اـنـسـاـهـ مـوـنـ غـيـرـ اـسـطـهـ وـمـنـهـ
صـبـطـ فـيـتـهاـ اـضـمـ اـوـلـ وـالـشـدـيـدـ فـوـهـ عـنـ اـنـسـيـاـ وـالـرـادـهـ اـنـسـيـ عـلـ قـيـمـتـهـ فـاـنـ الـسـنـةـ
وـسـأـيـ سـبـ الـسـيـانـ فـهـذـاـقـمـةـ حـدـيـثـ عـبـادـهـ بـلـيـبـ (قولهـ اـنـ اـسـجـدـ)

فَنَكَانَ اعْتَكْبَمِي
فَلَرَجَحَ فِرْجُهُنَا وَمَارِي
فِي الْمَنَاءِ قَرْعَةً بَغَاتِ
سَاحَقَهُ قَطْرَسْرَتْ حَتَّى سَالَ
سَقَفَ الْمَسْجِدَ وَكَلَّ مِنْ
جَزِيرَةِ الْخَلْدَأَفْقَتِ الصَّلَاةَ
فَرَثَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتِي إِلَيْهِ
وَالظَّاهِرِيَّةِ رَأَيْتُ أَنْ طَرَابِينَ
فِي جَهَنَّمَ * (بِأَنْ تَحْرِي
لِلْهَ الْفَدْرِيِّ الْوَرْتَنِ الْعَشَرَ
الْأَوَّلِيِّ) *

四〇九

في عبادة حديثية بن سعيد حديثاً معملاً بن جعفر حديثاً أبو سهيل (٢٢٥) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

وأله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً عليه القول له مطرور وجواب ابن ترعة من حديث جابر من فوعاً في قوله القول وهي الملة طلقة بطيلاً حرارة ولا يارد تضع كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيّفها ومن طريق قادمة عن أبي موسى عن أبي هريرة من فوعاً من الملائكة للله ألا تكره الأرض من عدالصبي وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد لارسل في اشطان ولا يحذث فيها ومن طريق الفحالة يقبل الله التوبه فيما كل ناس وفتحها أبواب السماء وهي من غرب الشم الظاهرها ذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك السلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منبتها وان كل شئ يسجد لها وروى البيهقي فى قصائل الاقواط من طريق الاوزارى عن عبادة ابن أبي لبابة أنه سمع يقول ان الماء المسلط تنسحب تلك اللبلة وروى ابن عبد البر بن طريقه من عبادته (قوله فيه عبادة) أي يدخل في هذا الباب حديث عبادة ابن الصامت وأشمارى الامام اخر جسمى فى الباب الذى يلمسه بلطف القوهاف الناسعة والواسعة وانما من ذكر المصطفى فى الباب ثلاثة ماديات (قوله أبو سهيل عن أبيه) عن نافع من مالك بن أبي فضيل ينبع من حديث أبي سعد قال وجاه الاول (قوله أبو سهيل عن أبيه) عن نافع من مالك بن أبي عامر الأصمى وليس لا يسيى الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث (والوجه الثاني) قوله حديثاً يحيى هو القبطان عن شمام هو ابن عرو وووقة فى رواية يوسف القاضى فى كتاب الصسام حديثاً يحيى بن بكر المقدى حديثى يحيى بن سعيد حديثاً شمام آخر جاءه لوقيع من طريقه ومن طريق منداناً جده عن يحيى أيضاً وأخر جده الامام على من طريق ابن زنجيره عن أحد فدا خل يحيى وهشام شعيبة وهو عرب وقد أخر جده الامام على من وجده عن يحيى عن هشام يغور وأسطة مصر حفظه الحديث بهما (قوله كان يجاوره) أي يتكل وقوله الشرطى فى وسط شهر حذف الترق فى رواية الكشيمى وقوله يضى فى رواية الكشيمى ضى بالمنامة وحقن النون (قوله فلشت) كذا لا تكره النبات فى رواية قتل لمش من الدلت ومعناها متقارب (قوله فابتواها) بالعن المعجم وتقديم الموحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس أو وده من أوجه (قوله فضرت) يفتح الوحدة وضم المهمة وذكر العين بعد البصر تأكيد كقوله أخذت يدى وانما قال ذلك لأمر مسفر اظهار التجيب من حصوله (قوله التسو) كذا القصر على هذه القافية من التلبرى كما تأسى يقتبس على الطريق التي يدعها وهى طريق عبدة عن شمام وافتظره تحرر والليل القول فى العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر ياتها متنقان الافق هذه القافية فقال يحيى التسو او قال عبدة شفراوى على ذلك اعد المجرى وغيره من أصحاب الاطراف فرجوا رواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند أجلوساً ومن ذكرت قبل كان درس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعتنى بالشر الاخر يقول القوهاف الشر الاخر يحيى لـ المقدى وبنى القظرين من التغابير الماختو (قوله حديث محمد بن حنبل) محمد هو ابن سلام كاجرهمأ ويتضمن المختبر ويعلم ان يكون هو محمد بن المثنى فتكون الحديث عنده عن يحيى وبعدة عفافى العمارى عنه على لفظ حدهما ويفتح فى شئ من طريق هشام فى هذا الحديث القىضى بالرواية كان العمارى وأشار بالخلاف فى الترسخة الى أن مطلع محمل على المقدى رواية أبو سهيل الحديث الثاني حدثى أبو سعيد قد سبق الكلام عليه فى الباب الذى قبله (٤٩ - فتح المجرى) عليه وسلم ونظرت له انصرف من الصحيح ووجهه عتى طيناً وما وجدت شيئاً عن هشام قال اخبارى أى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسو ويدنى محمد بن حنبل رياضه عن هشام

تَحْفَةُ
٦٧٦٦

- أَنْ عَرَوْتُ عَنْ أَيْمَانِي عَنْ عَائِشَةَ
 قَاتَلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَعْذِلَةَ وَسَلَّمَ مَعَاوِيَةَ
 الْعَشْرَ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
 وَيَقُولُ تَحْفَةُ رَبِّ الْفَلَدِ
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ * حَدَثَ مَوْسَى بْنَ
 اَمْعَلِ حَدَثَ مَارْبَبَ حَدَثَ
 اَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ اَيْوبَ
 عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 تَحْفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاتَلَ التَّسْوِهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِسَلَةِ
 الْقَدْرِ تَاسِعَةَ تَقِيَّ فِي سَابِعَةِ
 تَقِيَّ فِي سَابِعَةِ تَقِيِّ حَدَثَتْ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيْوبَ
 حَدَثَ ثَابِدُ الْأَسْدِ حَدَثَ
 عَاصِمَ عَنْ أَيْمَانِي مَجَلَّزُ عَكْرَمَةَ
 قَالَ قَاتَلَ اَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ
 اَنَّهُمْ اَخْذَلُوكُمْ اَنْ اَبْنَ عَبَّاسَ
 اَبْيَضَ مِنْ هَذَا كَاسِنَدَ كَرْمَانَ
 الْاَرْسَالِ فِي قَعْدَةِ عَزْمَةِ مَذْكُورَةِ
 طَرِيقِ السَّبِيعِ اَنَّ اَبْنَ عَبَّاسَ
 اَوْقَبَ سَبِيعَ سَقِينَ) كَذَلِكَ تَقِيَّ
 الْاَرْلَ وَالْبَاقِيَّ النَّاثِيَ وَالْكَشْمَيِّ
 فِي الْمَوْضِيَّ وَقَدْ اَتَرْسَلَ عَلَى تَخْرِيجِهِ
 هَذَا الْمَدِيدُ مِنْ وَجْهِ اَخْرَافِ
 عَبْدِ الرَّزْقِ مَوْقِفُ اَفْرُوْيَ عَنْ مَعْمَرِ
 دَعَاءِ اَحْمَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اَلْعَلَى اَبْنِ عَبَّاسِ فَقَاتَلَ اَعْمَرَ لَا عَلَمَ اَنَّهُ
 اَلَّا يَهْيَ قَاتَلَ اَبْنَ اَيْلَهَ هِيَ
 سَابِعَةَ تَقِيَّ اَوْ سَابِعَةَ تَقِيِّ
 مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَاتَلَ اِنْ عَلَتْ
 سَابِعَةَ تَقِيَّ تَحْلِقَتْ خَلَقَ اللَّهِ سَبِيعَ
 وَسِعَ اَرْبَعِينَ وَسِعَةَ يَامَ وَالْهَرِيدَ وَرَقِبَ سَبِيعَ
 وَسِعَدَ عَلَى سَبِيعَ وَالْطَّوَافِ وَالْجَارِ وَشَاءَ
 هَذَا فَدَأَتْ تَقِيَّ فِي هَذِهِ الْمَلْجَأِ
 الْمَوْقِفِ عَنْ عَمْرِ طَرِيقِ اَسْرَى اَخْرَجَهَا السَّبِيعُ
 طَرِيقِ عَاصِمَ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَيْمَانِي
 لِابْنِ عَبَّاسِ لِتَكَمَّلَ كَلْمَةَ
 لِلَّهِ الْقَدْرِ الْمَشْرُ الْأَنْزُرُ وَرَأْيُ اَلْوَهِي
 مَالِكُ لَاتَكَمَّلَهُ اَبْنَ عَبَّاسٍ قَاتَلَ اَكْلَمَ بَرَائِي
 فَقَاتَلَ عَرَاجِزَتْ اَنْ تَكُونَ وَالْمُشَكِّلُ
 فِي قَيْمَ الْلَّلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فَهُوَ
 اَيْوبُ هَذَا وَقَتْ هَذِهِ التَّاسِعَةِ عَنِ الدَّكْرِ
 وَهِبَتْ اَيْوبُ وَهُوَ الصَّوَابُ وَأَصْلَهُ اَبْنَ عَسَكَرِ
 عَرَقِ مَسْنَدِهِ مَعَ اَبْدَ الْوَهَابِ وَهُوَ اَبْدُ
 اَجْدَوْلَهِ فِي اَسْنَادِهِ

تَحْفَةُ
٢٠٣٠

- عَنْ عَرَوْتِ عَنْ اَيْمَانِي عَنْ عَائِشَةَ
 قَاتَلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاوِيَةَ
 الْعَشْرَ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
 وَيَقُولُ تَحْفَةُ رَبِّ الْفَلَدِ
 فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ * حَدَثَ مَوْسَى بْنَ
 اَمْعَلِ حَدَثَ مَارْبَبَ حَدَثَ
 اَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ اَيْوبَ
 عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 تَحْفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَاتَلَ التَّسْوِهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِسَلَةِ
 الْقَدْرِ تَاسِعَةَ تَقِيَّ فِي سَابِعَةِ
 تَقِيَّ فِي سَابِعَةَ تَقِيِّ حَدَثَتْ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيْوبَ
 حَدَثَ ثَابِدُ الْأَسْدِ حَدَثَ
 عَاصِمَ عَنْ أَيْمَانِي مَجَلَّزُ عَكْرَمَةَ
 قَاتَلَ اَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ
 اَنَّهُمْ اَخْذَلُوكُمْ اَنْ اَبْنَ عَبَّاسَ
 اَبْيَضَ مِنْ هَذَا كَاسِنَدَ كَرْمَانَ
 الْاَرْسَالِ فِي قَعْدَةِ عَزْمَةِ مَذْكُورَةِ
 طَرِيقِ السَّبِيعِ اَنَّ اَبْنَ عَبَّاسَ
 اَوْقَبَ سَبِيعَ سَقِينَ) كَذَلِكَ تَقِيَّ
 الْاَرْلَ وَالْبَاقِيَّ النَّاثِيَ وَالْكَشْمَيِّ
 فِي الْمَوْضِيَّ وَقَدْ اَتَرْسَلَ عَلَى تَخْرِيجِهِ
 هَذَا الْمَدِيدُ مِنْ وَجْهِ اَخْرَافِ
 عَبْدِ الرَّزْقِ مَوْقِفُ اَفْرُوْيَ عَنْ مَعْمَرِ
 دَعَاءِ اَحْمَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اَلْعَلَى اَبْنِ عَبَّاسِ فَقَاتَلَ اَعْمَرَ لَا عَلَمَ اَنَّهُ
 اَلَّا يَهْيَ قَاتَلَ اَبْنَ اَيْلَهَ هِيَ
 سَابِعَةَ تَقِيَّ اَوْ سَابِعَةَ تَقِيِّ
 مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَاتَلَ اِنْ عَلَتْ
 سَابِعَةَ تَقِيَّ تَحْلِقَتْ خَلَقَ اللَّهِ سَبِيعَ
 وَسِعَ اَرْبَعِينَ وَسِعَةَ يَامَ وَالْهَرِيدَ وَرَقِبَ سَبِيعَ
 وَسِعَدَ عَلَى سَبِيعَ وَالْطَّوَافِ وَالْجَارِ وَشَاءَ
 هَذَا فَدَأَتْ تَقِيَّ فِي هَذِهِ الْمَلْجَأِ
 الْمَوْقِفِ عَنْ عَمْرِ طَرِيقِ اَسْرَى اَخْرَجَهَا السَّبِيعُ
 طَرِيقِ عَاصِمَ بْنِ كَلْبٍ عَنْ اَيْمَانِي
 لِابْنِ عَبَّاسِ لِتَكَمَّلَ كَلْمَةَ
 لِلَّهِ الْقَدْرِ الْمَشْرُ الْأَنْزُرُ وَرَأْيُ اَلْوَهِي
 مَالِكُ لَاتَكَمَّلَهُ اَبْنَ عَبَّاسٍ قَاتَلَ اَكْلَمَ بَرَائِي
 فَقَاتَلَ عَرَاجِزَتْ اَنْ تَكُونَ وَالْمُشَكِّلُ
 فِي قَيْمَ الْلَّلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فَهُوَ
 اَيْوبُ هَذَا وَقَتْ هَذِهِ التَّاسِعَةِ عَنِ الدَّكْرِ
 وَهِبَتْ اَيْوبُ وَهُوَ الصَّوَابُ وَأَصْلَهُ اَبْنَ عَسَكَرِ
 عَرَقِ مَسْنَدِهِ مَعَ اَبْدَ الْوَهَابِ وَهُوَ اَبْدُ
 اَجْدَوْلَهِ فِي اَسْنَادِهِ

لقطه وأثر جهـ محمد بن نصر في قام الليل عن أصحـ بن راهـوـيـهـ عن عبدـ الوهـابـ مـثـلهـ وـزـادـهـ
آثـرـهـ وـأـخـرـلـهـ (قـلـهـ وـعـنـ خـالـدـعـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ التـسـوـافـيـ أـربعـ وـعـشـرـ بـنـ) ظـاهـرـهـ
أـنـهـ مـرـواـهـ بـدـالـهـ وـعـنـ خـالـدـعـنـ الـكـنـ جـرمـ المـزـىـ يـاـنـ طـرـيقـ نـالـخـدـمـعـلـقـةـ وـالـذـىـ أـكـلـ
أـنـهـ مـوـصـلـهـ بـالـاسـتـادـ الـأـولـ وـأـخـلـدـهـ أـحـبـ الـسـنـدـاتـ لـكـوـنـهـ مـوـقـفـ وـقـدـرـيـ أـجـدـ
مـنـ طـرـيقـ سـعـالـ بـنـ حـربـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـلـلـ لـلـهـ لـلـهـ الـقـدـرـ
فـقـمـتـ وـأـنـاعـسـ فـعـلـتـ يـسـعـ أـطـنـابـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـهـوـيـ صـلـيـ قـالـ
فـقـطـرـتـ فـتـلـكـ الـلـسـلـهـ فـلـاـهـيـ إـلـهـ أـرـبـعـ وـعـشـرـ وـقـدـاشـكـلـ هـذـاـ مـقـرـبـ فـيـ الـطـرـيـقـ
الـأـخـرـ الـهـافـ وـرـ وـأـجـبـ بـأـنـ الـجـمـعـ مـكـنـ بـنـ الـرـاوـيـنـ أـنـ يـحـمـلـ مـاـرـدـ مـاـخـاـهـرـهـ الشـفـعـيـانـ
يـكـونـ بـأـبـيـارـ الـأـبـدـاـ بـالـعـدـمـنـ آخـرـ الـشـهـرـ فـتـكـونـ لـلـهـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـ بـنـ هـيـ السـابـعـ وـيـعـقـلـ
أـنـ يـكـونـ مـرـواـهـ بـدـالـهـ بـقـولـهـ أـرـبـعـ وـعـشـرـ بـنـ أـيـ وـلـ مـارـيـ مـرـجـيـ مـنـ السـبـعـ الـيـوـاقـ فـيـوـاقـ
مـاـقـلـمـنـ الـمـسـاـهـاـفـ الـسـبـعـ الـيـوـاقـ وـرـعـمـ بـعـضـ الـشـرـمـ آنـ قـوـلـةـ تـاسـعـ بـقـيـ زـيـمـهـ أـنـ
تـكـونـ لـلـهـ الـثـيـنـ وـعـشـرـ بـنـ آنـ كـانـ الـشـهـرـ بـلـاـيـثـ وـلـاـتـكـونـ لـلـهـ الـأـحـدـ وـعـشـرـ الـأـنـ كـانـ
ذـلـكـ الـشـهـرـ تـسـعـارـعـشـرـنـ وـمـاـدـعـاـمـنـ الـمـصـرـ دـوـلـاـتـهـ يـسـتـيـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـلـهـ تـبـيـ هـلـ
هـوـ بـقـيـ بـالـلـهـ الـمـذـكـورـأـ وـخـارـجـهـاـ فـيـاـنـعـلـ الـأـوـلـ وـبـوـزـ بـنـأـوـهـ عـلـىـ الـثـانـ فـيـكـونـ عـلـىـ
عـكـسـ مـاـذـكـرـوـذـيـ ظـهـرـأـنـ فـيـ الـعـبـرـيـنـ الـأـشـارـةـ إـلـىـ الـأـحـمـلـيـنـ فـانـ كـانـ الـشـهـرـ مـثـلاـ
ثـلـاثـيـنـ فـالـشـعـمـ مـعـنـاـهـاـغـرـ الـلـهـ وـانـ كـانـ تـسـعـأـعـشـرـ بـنـ فـاتـسـعـ بـأـنـضـمـاـهـمـاـ وـالـأـعـلـمـ وـقـدـ
اشـتـقـ الـعـلـاـيـ فـلـلـهـ الـقـدـرـ اـخـتـلـافـاـ كـتـرـاـ وـتـحـصـلـنـ الـأـنـمـ مـذـاـهـبـهـ فـذـلـكـ أـكـبـرـ مـنـ أـكـبـرـ مـنـ قـوـلـهـ
كـاـوـقـ لـتـأـثـيـرـلـلـهـ الـقـسـاـةـ الـجـمـعـ وـقـدـاشـرـ كـاـفـيـ اـخـاءـ كـلـ مـمـالـقـ الـبـدـقـ طـبـلـمـاـ *ـ القـوـلـ
الـأـوـلـ الـأـنـمـ رـفـعـتـ أـصـلـوـرـأـسـ حـكـاـهـ الـمـوـلـيـ فـيـ الـقـتـةـ بـنـ الـرـاوـيـ وـجـوـزـ بـنـأـوـهـ عـلـىـ شـرـ
الـسـلـمـةـ عـنـ الـخـفـيـةـ وـكـائـنـ خـطـائـهـ الـذـيـ حـكـاـهـ الـسـرـوـجـيـ الـقـوـلـ الشـعـوـةـ وـقـدـروـيـ
عـدـلـرـأـزـنـ طـرـيقـ دـاـوـرـنـ أـيـ عـاصـمـ عـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ مـصـنـ قـلـتـ لـاـهـ حـرـرـةـ زـعـمـوـأـنـ الـلـهـ
الـقـدـرـ رـفـعـتـ قـالـ كـذـبـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ وـبـنـ طـرـيقـ عـبـدـالـهـ بـنـ شـرـيـنـ قـالـ ذـكـرـ الـجـاجـ لـلـهـ الـقـدـرـ
فـكـائـنـ أـكـهـارـأـدـرـبـنـ حـيـشـ أـنـ يـحـصـبـهـ قـوـمـهـ الـشـابـ الـأـخـاصـ بـيـتـوـاـحـدـهـ
وـقـسـتـ فـرـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ مـوـسـىـ حـكـاـهـ الـفـاكـهـاـنـ أـيـضـاـ الـأـنـلـاـتـ الـأـنـجـاحـتـهـذـهـ الـأـدـةـ
وـلـتـكـنـ فـيـ الـأـمـ قـلـهـ بـرـمـهـ بـنـ حـيـبـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـبـهـرـوـرـ حـكـاـهـ صـاحـبـ
الـعـدـمـنـ الشـافـيـةـ وـرـجـهـ وـهـوـمـعـرـضـ بـحـدـيـثـ أـيـ فـرـعـنـ الـنـسـائـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ قـلـتـ بـأـرـسـوـلـ
أـنـهـ أـكـوـنـ مـعـ الـأـيـاءـ فـإـذـاـمـاـوـأـرـفـعـتـ قـالـ لـاـ بـلـهـ يـاـقـتـ وـعـدـهـمـ قـوـلـ مـالـكـ الـوـطـيـلـيـ
أـنـرـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـقـاسـرـأـمـاـمـهـ عـنـ أـعـارـ الـأـمـ الـاضـسـ فـاعـطـاهـ الـقـدـلـهـ
الـقـدـرـ وـهـذـاـ يـحـلـ الـتـأـوـيـلـ فـلـاـيـدـيـقـ الـصـرـيـعـ حـيـثـ حـدـيـثـ أـذـرـ الـرـابـعـ مـاـعـكـنـقـيـ جـمـعـ
الـسـنـةـ وـهـوـقـوـلـ مـشـهـوـرـعـنـ الـشـفـيـةـ حـكـاـهـ فـاضـخـانـ وـأـبـوـبـكـرـ الـأـرـازـيـ سـهـمـ وـرـوـيـهـلـهـ عـنـ أـبـيـ
مـسـعـدـوـنـ بـأـسـاسـ وـمـكـرـمـةـ وـغـيرـهـ وـزـيـفـ الـمـلـلـ هـذـاـ القـوـلـ وـقـالـ لـلـهـ صـاحـبـهـ بـأـنـعـلـىـ
دـوـرـانـ الـرـمـانـ لـنـقـصـانـ الـأـهـلـهـ وـهـوـقـاسـلـانـ ذـلـكـ لـيـتـعـرـفـ صـاسـ زـمـانـ فـلـاـيـعـتـرـفـ غـرـمـ حـيـثـ
تـقـلـلـهـ الـقـدـرـعـنـ رـمـضـانـ أـهـ وـمـاـخـدـنـ بـمـسـعـدـ كـائـنـ فـيـ حـصـيـجـ سـلـمـهـ عـنـ أـيـ بـنـ كـبـيـهـ

٢٥٠

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

أراد أن لا تتكل الناس * ان الخامس إنما اختص رمضان مكنته في جمع لاليه وهو تول ابن ذئر
رواد ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عنده وروى من فوعا عنه آخر جاء أودوف شرح الهداية
المجزء بعن أبي حنيفة وقال به ابن المندز والمحمطي وبعض الشافعية وربحه السبكي في شرح
المهاجر وحکا ابن الحاجب روايه وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة إنها تنتقل
في جميع رمضان وقال صاحبها إنها في كلٍّ تعينه منه مهمته وكذا قال النسفي في المظومة
وليله القدر بكل شهر * دائرة عيناها فادر

وهذا القول حكاها ابن الغري عن قوم وهو السادس * السادس إنما أول ليلة من رمضان حكم
عن أبي ذر بن العقيق الحنفي وروى ابن أبي حاصم من حديث أنس قال للله القدر أول ليلة من
رمضان قال ابن أبي حاصم لأنتم اخلاقاً دلائل بغية * السادس إنما الباقي من رمضان حكاها
شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح المعدمة والذى رأيت في الفهم القرطبي سكاكية قوله إنها
ليلة الباقي من شعبان وكذا قوله السروجي عن صاحب الطرازان كان يحافظون فهو القول
السابع وإنما في شرح السروجي عن الحخط إنها في النصف الآخر * العاشر إنما الله سبحانه
عشرون رمضان روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قال ما شاء الله ولا أمني لها
لله سبع عشرة من رمضان لم تزل القرآن توازج به أودوف عن ابن سعديه أيضاً القول
الحادي عشر إنما مهمته في العشر الأوسط حكاها الترمي وزعيم الطبراني لعيشان بن أبي العاص
والحسن البصري وقال به بعض الشافعية * القول الثاني عشر إنما الله تعالى عشرة قرآن يحيط
القطب الخالي في شرحه وذكر ابن الجوزي في مشكله * القول الثالث عشر إنما الله تعالى عشرة
روايه عبد الرزاق عن علي وعزام الطبراني لزيد ثابت وبن سعديه ووصله الطحاوي عن ابن
مسعود * القول الرابع عشر إنما لها أول ليلة من العشر الآخرين والماء والشافعى ورحمه به جاعدة
من الشافعية ولكن قال السبكي أنه ليس بجز وما يهاب عندهم لأنفاقهم على عدم حفظ من على
يوم العشرين عتق عبد في ليلة القدر لا يتحقق تلك الليلة بل باقصاء الشهر على العجمي ساعي
إنها في العشر الآخر وقيل باقصاء السنة بما على أنها الاتخض بالعشرة الأخرى بدل هي في رمضان
* القول الخامس عشر مثل الذي قبله إلا أنه إنما كان الشهور تاماً فهى ليلة العشر بن وان
كان ناقصاً فهى ليلة الحادي والعشرين وهكذا في جميع الشهور وهو قول ابن حزم ورثمه إن الجميع
بين الأخبار بذلك وبدل ما رواه أحجد والطحاوي من حديث عبد الله بن أمين قال مبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القسو هو الله * قال وكانت تلك الليلة ثلاث وعشرين
فقال رجل همة أولى بثبات يقين قال بل أولى بسبعين يقين فإن هذا الشهر لا يليمن * القول السادس
عشرين إنما الله أربعين وسبعين حكايتها بعدوى أحدهم حديث عبد الله بن أمين أنه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذللك صحة أحدى وعشرين وقال كم الله قلت
ليلة اثنين وعشرين فقال هي السبعة أو القابلة * القول السابع عشر إنما الله مائة ثلاث وعشرين
رواه مسلم عن عبد الله بن أمين من فرعوا رأيت ليلة القدر فليس بها ذكر مثل حدث
أبي سعيد لكتبه قال فقل له مائة ثلاث وعشرين بدل اثنين وعشرين وعنده قال لقت بارسول
الله إن لي باديه كون فيها فرق في ليلة القدر قال أتزل ليلة العاشر مائة ثلاث وعشرين زور قى ابن أبي شيبة

باستاد صحبي عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ورواه الحافظ منه من طريق
أبي سليمان عن رجل من ذي ياضة له صحبة مرفوعاً وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبو عبد عن
نافع عن ابن عباس فواعداً كأن متحرّكاً فلريحه هالله سابعة قال وكأن أبو بقر سليمان
ثلاث وعشرين ويعين الطيب وعن ابن حمّي عن عيسى الله بن أبي زيد عن عباس الله
ويقطأه الله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق وش بن سفيان مع عيسى بن
السب يقول استقام قول القوم على انه ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود
عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان برها ليلة ثلاث وعشرين * القول الثامن عشر اهم الله
أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروي الطالبي من طريق أبي
ضريح من أبي سعيد رفعه عليه القدر ليلة أربع وعشرين وروى ذلك عن ابن مسعود
والشعبي والحسين وقاده وحتم حديث والله ان القرآن نزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى أحدهم طريق ابن لهيعة عن زيد بن أبي حبيب من أبي الطراص شاهي عن بلاط
مرفوعاً على الله القدر ليلة أربع وعشرين وقد أخطأ ابن لهيعة في قدره فقد رواه عمرو
بن الحوش عن زيد بن إدريس الاستاذ وهو فاعل لفظه كاسأق في آخر المقازي بالظاهر القدر
أول الأربع من العشر الاواخر * القول التاسع عشر اهم الله خمس وعشرين حكاها ابن العري
في العاشرة وعزماً ابن الجوزي في المشكّل لابي يكير * القول العشرون اهم الله ست وعشرين
وهو قوله أوصيكم بالاعلان عيضاً قال مامن ليلاً من ليل العشرين الاخير الا وقد اهلها
* القول الحادي والعشرون اهم ليلة تسعة وعشرين وهو الحادون من ذهب أحد عشر وروى يحيى عن
أبي حنيفة قوله بجزء ابن كعب وخلف عليه كاتب حفص وروى مسلم اياض من طريق أبي
حازم عن أبي هريرة قال تذاكرنالله القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمكينك حين
طلع التمر كأنه شجرة حسنة قال أبو الحسن النافاري أبا يحيى تسعة وعشرين فان التمر يطلع
فيها مثل الصفة وروى الطبراني من حديث ابن منصور دستل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ليلة القدر فقال أيمكينك زريله الشهارات قلت أنا وذرالليلة تسعة وعشرين وروما ابن أبي
شيبة عن عمرو حذيفون من الحجاجة وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل للله القدر ليلة
تسعة وعشرين ولا حمل من حديثه رفعه عليه القدر ليلة تسعة وعشرين ولاين المسذرين كان
محترماً فلريحه هالله تسعة وعشرين وروى جابر بن سمرة ثخومه آخره طبراني في وسطه وعن
معاوية آخره أبو داود وحکاه صاحب الحلية من الشافعية عن كثرة الجلب وقد تقدّم
استبيان ابن عباس عند عرقه وموافقته وزعم ابن قدامة ابن عباس استبيط ذلك من
عدد كلات السورة وقد وافق قوله في اهلي ساخت كلات العشرين وهذا اقتداء ابن حزم عن بعض
المالكيّة وبالغ في انتكاره اقتداء بن عطية في تقسيمه وقال اهله من بني التفاسير وليس من متن العلم
واستبيط بعض ذلك من جهة أخرى فقال ليلة القدر سمعة أحرف وقد أعدت في السورة
ثلاث صرات فذلك تسعة وعشرين وقال صاحب الكافي من الحقيقة وكذا الحخط من قال
لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلاقت ليلة تسعة وعشرين لأن العادة تقدّم اهم الله القدر
* القول الثاني والعشرون اهم الله ثم ان وعشرين وقد تقدّم توجيهه قبل بقوله * القول الثالث

والعشرون انما لـ**الستة** تسع وعشرين حكماء ابن العربي * القول الرابع والعشرون انما **الستة**
ثلاثين حكماء عاشوا والسرور في فرش الهدایة ورواه محدثون نصر والطبری عن معاویه وأحد
من طرق أبي سلمة عن أبي هریرة * القول الخامس والعشرون انما في أوتار العشر الاخوة عليه
يدل حدیث عائشة **معنیها** في هذه **الباب** وهو ارجح **القول** وصار الى الله أبو ثور والذی وابن
نزیعه وجاءت من علام المذاهب * القول السادس والعشرون مثله بـ**رواية** زید بن عباد بن الصامت * القول السابع
رواه الترسانی من حدیث ائمۃ **الکوفة** **أجلدین** حدیث عباد بن الصامت * القول السابع
والعشرون تنتقل في **العنیر الاخیر** كله **الحادي عشر** وفقاً على **مالک** وال**نویر** وأحد
واحد وزم الموارد انه متفق عليه وكأنه أخذته من حدیث ابن عباس ان **الصحابۃ** اتفقا
على **انما** **العنیر الاخیر** اختلفوا في تعيین ائمۃ **کاظم** ویوکون في **العنیر الاخیر**
حدیث ای **مسند** **اصحیح** ان جریل **اللّٰہ** صلی اللہ علیہ وسلم **اعتصف** **العنیر الاوسط**
ان **الذی** **نظل** **اماں** **وقد** **قدم** **کوہ** **سو** **وتقدم** **کوہ** **کر** **اعتنکانه** **صلی** **اللہ علیہ وسلم** **العنیر**
الآخر **طلب** **بلیہ** **القدر** **واعتصف** **آزاد** **بیسدو** **والاجتہاد** **فے** **کافی** **الباب** **الذی** **بعده**
واختلف **الفتاوی** **مهمہ** من قال هي **محتملة** على **حدو** **وافتقار** **الرافی** عن **مالک** **وضعفه** **ابن**
الماجیب **ومنهم** من قال بعض **لیله** **أربی** من بعض **فتاوی** **الشافعی** **أرجاھا** **لیله** **امیدی** **وعشرين**
وهو **القول** **الثامن** **والعشرون** **وقیل** **أرجاھا** **لیله** **متلاز** **وعشرين** **وهو** **القول** **التاسع** **والعشرون**
وقیل **أرجاھا** **لیله** **سبع** **وعشرين** **زیو** * **القول** **الثالثون** * **القول** **الحادی** **والثلاثون**
انما تنتقل في **السبع الاواخر** **وقد** **تضمیم** **یان** **الراہن** **من** **حدیث** **ابن عریل** **الراہن**
السبع **من** **آخر** **الشہر** **وآخر** **سبعين** **تعدیم** **الشهر** **ویختز** **من** **ذلك** **القول** **الثانی** **والثلاثون**
* **القول** **الثالث** **والثلاثون** انما تنتقل في **النصف** **الاخیر** کوہ **که** **صاحب** **الخطعن** **ابی** **پوسا**
و**محمد** **وکاہم** **امام** **المرمن** **عن** **صاحب** **التقرب** * **القول** **الرابع** **والثلاثون** **انما** **الست**
عشرة **وسبع** **عشرون** **واما** **المرث** **بن** **ای** **اسما** **عن** **حدیث** **عبداللہ** **الزیر** * **القول** **الخامس**
والثلاثون **انما** **لیله** **سبع** **عشرة** **وسبع** **عشرة** **او** **احدى** **وعشرين** **رو** **واسعین** **من** **ضور** **ین**
حدیث **انس** **باستاذ ضعیف** * **القول** **السادس** **والثلاثون** **انما** **فی** **اول** **لیله** **من** **رمضان** **او** **آخر**
لیله **او** **اتاسع** **لیله** **او** **سبعين** **عشرة** **او** **احدى** **وعشرين** **او** **اتریلہ** **تو** **اما** **مردو** **یہ** **یفسیر**
عن **انس** **باستاذ ضعیف** * **القول** **الثامن** **والثلاثون** **انما** **لیله** **سبع** **عشرة** **او** **احدى** **عشرة**
او **ثلاث** **وعشرين** **زیر** **اما** **ابوداود** **عن** **جیحون** **حدیث** **ان** **معوید** **باستاذ ضعیف** **مقابل** **وعبد** **الرازق** **من**
حدیث **یا** **باستاذ ضعیف** **وسعید** **من** **ضور** **من** **حدیث** **انما** **ست** **باستاذ ضعیف** **ایضا** * **القول**
الناس **والثلاثون** **لیله** **ثلاث** **وعشرين** **او** **سبعين** **عشرين** **او** **سبعين** **عشرين** **و** **لام** **و** **عشرين**
فی **الباب** **حث** **قال** **سبع** **زیر** **او** **سبعين** **ضور** **ولاجد** **عن** **حدیث** **العنیر** **من** **برسائب** **تضیی**
او **سبعين** **فی** **قال** **العنیر** **ذخیر** **قول** **لیله** **سبع** **عشرين** **او** **سبعين** **لیله** **ثلاث** **و** **عشرين**
* **القول** **الاربعون** **لیله** **احدى** **وعشرين** **او** **ثلاث** **وعشرين** **او** **سبعين** **لیله** **کاسیانی** **فی**
الباب **الذی** **یعدم** **حدیث** **عادر** **من** **الصامت** **ولاجد** **ادم** **حدیث** **یلقن** **تاسیعه** **تفی** **سایعه**

تبقي خامسية تبقي قال المأكلي المدققة قوله تاسعه تبقي له أحدي وعشرين إلى آخره * القول
الحادي والأربعون إنما مخصوصة في السبع والآخر من رمضان لحديث ابن عرق الباب الذى
قاله * القول الثاني والرابعون أنهم أهلة شتن وعشرين أولاث وعشرين ثنتين بحديث عبد الله بن
أبي أمين عند أحدِه * القول الثالث والأربعون إنما في أنسفاع العشر الوسط والعشر الآخر قرآن
يحيط بمنطقى * القول الرابع والأربعون إنما هى الشائعة من العشر الأخيرة وإنما منه
روايات جدمن حدث معاذين جبل والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تتضمن له ثلاثة
وعشرين وتحتمل له السبع وعشرين فتتحمل فى أهلة ثلاث وعشرين وأربعين وعشرين
أو سبع وعشرين وهم بذلك يغتررون هذا القول عمومى * القول الخامس والرابعون أهانى
سبس أوغان من أول النصف الثاني وروى الطحاوى من طريق عطية بن عبد الله بن آنس عن
أبي إنسفال النبي صلى الله عليه وسلم عن إله القردان قال خلفه رافقه أخوه عاصف الله
فقال إلى ثلاثة وعشرين قال وكان عبد الله يحيى للهست عشرة إلى أهلة ثلاثة وعشرين ثم
يقصى * القول السادس والأربعون إنما في أول سلة * أو آخر ليلة أو الورم الليل آخر جهه أو
داوديف كلام المراسيل عن مسلم ابن ابراهيم عن أبي خلدة عن أبي العالية أن أميراً يأتي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلى فقال له ملىء القردان طلبوا حافل وليله وأتى ليلة وأتى ليلة وأتى ليلة
الليل وهذا مرسل رجاله ثقات وجمع هذه الأقوال إلى حكيناها بعد الثالث فهم يجيئون
على امكان حصولها وإنما يثبت على القساها وطال ابن البرى الصحيح أنها لا تعلم وهذا يصلع ان
يكون قوله أحوالاً حركة ذلك القول النبوى وقال قد تظاهرت الأحاديث بأحكام العبر والآخرين
بجماعه من الصالحين فلامعنى لأنكار ذلك وتقل الطحاوى عن أبي يوسف قوله جوهره أنه
رأى أنهم أهلة أو ربع وعشرين وأربعين وعشرين فأن ثبت ذلك عنه فهو قول آخر هذا آخر
ما وقفت عليه من الأقوال وبعضاً يذكر رده إلى البعض وإن كان ظاهرها التغاير وأرجحها كما هي
إنما في وترمن العشر الأخيرة وإنما تنتقل كإياهم من أحدي ثلثة إلى أرباعها أو تراهن
وأربى أو تراهن العشر عند الشافعية له أحدي وعشرين أو ثلاثة وعشرين على ما في حدتها
أي في سعد وعبد الله بن آنس وأرجواه عند الجمهور له سبع وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك
فإن العباء الحكمة في احتماله القردان الاتجاه في القساها بخلاف ما وعيت لها
لله لا قصر عليها كما تقدم خود في ساعة تابعة وهذه الحكمة مطردة عن كل من يقول إنما في
سبعين السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الأخيرة وفي تراه ح خاصة الآن الاربعين الثاني
أليبي واحتلوا ها لهم اعلامه تظهر له وفاته لم لا يقتيل بري كل شئ سايدا وقول الأوارف
كل مكان ساطعة حتى في الموضع المظلوق وقيل سمع سلاماً وخطاها من الملائكة وقل علامها
استحبابة دعاء من وفاته واختار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يترت لصلوها
رؤية نعمى ولا مسامعه واختلفوا أيضاً هل يحصل النبأ المزبور عليهان اتفقاً له أنه أمهما
وان لم ينجز له شيء أو يتحقق ذلك على كشفه والوالى الاربعين ذهب الطبرى والهلب وابن
البرى وجماعة والى الثاني ذهب الأكثرون ودلله ما وافق عند كل من حدث بأى هررة بلطف من

يقول عليه القديس فيفهَا وَقِبْلَةً عَنْدَ حَدِيثِ عَبَادَةِ عَنْدَ جَمِيعِ فَامَّهَا اعْنَانُواْسْتَبَابِ شَمَاءِ وَقِبْلَةَ هَذَا قَالَ
النَّوْرِي مُعَنِّي لِوَاقْتِهِ أَيْ بِعِلْمِ الْأَنْهَى الْقَدْرِ فِي وَاقْتِهِ وَيَحْكُمُ أَنْ يَكُونُ الْمَرْادُ بِوَاقْتِهِ فِي نَفْسِ
الْأَخْرَى وَإِنْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ زَرْبَنْ حَسِينِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ قَالَ مِنْ يَقْرَئُ الْحَوْلَ يَصِيلُهُ
الْقَدْرُ وَهُوَ حَمْلُ الْغَلُوْنِ أَيْ حَصْلَةُ النَّوْرِي أَيْ صَافِ حَدِيثِنَ قَارِئُ مَضَانَ وَفِي حَدِيثِنَ قَامَ
لِهِ الْقَدْرُ مُعَنِّيَنَ فَامَّهَا وَلَمْ يَوْقِنْ لِهِ الْقَدْرُ حَصْلَهُ لَذَلِكَ وَمَنْ قَامَ لِهِ الْقَدْرُ فِي وَاقْتِهِ أَحَدُ

لهو يهرب على ما تذرع من تفسير المواقف بالعلم، وهو الذي يترى في حق نظرى ولا أذكر حصول التواب البخل بن قام لأن شفاعة سيدنا العبد روان يعلمها ولو لوقت له وأخال الكلام على حصول التواب العين الموعده وفرع على القول ببيان اشتراط العلم، لأنه يختص به شخص دون شخص فيكتفى أو لا يكتفى بالآخر ولو كان ماعنيه سبب واحد دوافع الطير في اخفاصله القدر

دلل على كذلك من ذمّ عمّا يظهر في قال الله العزوجلـ ما لا يظهر في سائر السنة اذاً كذا ذلك حـما
لم يحتـ على كل من قام بالسنة فضلاً عن ليالي رمضان وتفقهـ ابن التـرمذـ في الحـاشـيةـ بأنهـ
لا ينـهيـ اطلاقـ القـولـ بالـكتـبـ لـذلكـ يـكونـ بـيجـوانـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلىـ سـيـلـ الـكرـامـ شـاءـ اللهـ مـنـ
عـادـهـ يـفـحـصـ باـقـوـنـ دـوـنـ قـوـنـ وـالـىـ صـلـيـ اللـاهـ عـلـيـ وـسـلـيـ بـخـصـ الـعـلـمـ وـلـيـقـ الـكـرامـ وـقـدـ
كـاتـبـ الـلـامـاقـ السـنـةـ الـتـيـ حـكـاـهـ أـوـ عـدـرـتـ زـوـلـ الـطـوـفـ وـشـنـ بـرـيـ كـثـرـ مـنـ السـنـنـ تـقـضـيـ
رـمـضـانـ دـوـنـ مـطـرـعـ اـعـتـدـانـ لـهـ لـأـخـلـوـ رـمـضـانـ مـنـ لـهـ الـقـدرـ قـالـ وـمـعـ ذـلـكـ قـلـاـنـقـدـانـ لـهـ
الـقـدرـ بـتـالـهـ الـأـمـ رـأـيـ الـحـارـقـ بـنـ فـلـ الـقـواـسـ وـبـ قـاتـ قـاتـ اللـهـ يـجـعـلـ مـنـ الـأـلـىـ
الـعـادـةـ مـعـزـرـةـ خـارـقـ وـأـخـرـأـيـ الـتـارـقـ مـنـ عـرـادـوـذـيـ حـسـلـ عـلـيـ الـعـابـدـ أـقـلـ

والرعاة اغاثي بالاستقامة فما تتحمل أن تكون الراية بخلاف المأذن فقد يقع كرامة قد يتحقق قسطون لله أعلم . وفي هذه الاحداث يدققون أى الحسن المولى المقرب أمّا اعتبر لهم فقد فرق قطط عوره وأمهاتهن داعشيات الأحداث كان أول الشهري له الأحداث كانت له سبع وعشرين وهو محرار ومن ذلك أن تكون في المتن من العشر الوسطى لضرورة أمّا وإن أخذت قدرها فالآن لا يهم

يُصرّ حمّه وعازمه بهض من تارخهِ فقال إنما تكون دارالله الجمعة وذكر تحفه قول اى
لحسن وكلاه والأصل اى بل هو خالق الاجاع الحماية في عهد رحمة القائم وهذا كاف في الآية
الثالثة والرابع (تيسير)* وقوله هنا في سمعة المغافل زيادة سأذ ركاه آخر الباب الذي لي هذا
نيله آخر انشاءه تعالى (قوله ياس روى معرفة الله القدر لابن الناس)
ويُرب تلاخي التأثر وقد فال فعمقة اشارة الى انسانه وعلمه اى ابا ابراهيم بن عبيدة

سُقَادَهُ الْقَسِيمُ مِنْ قَوْلِهِ أَقْتَلُوكُمْ وَأَنْتُمْ تُقْتَلُونَ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَصْلَارِوَاسَا فَالَّذِينَ نَنْهَا
كُلُّ الْهَلَلِ لَا يَسْتَأْتِمْ وَقُوَّةُ فَيَبْعَدُكُمْ مِنْ كُونِكُنْ آنَ وَقُوَّةُ التَّلَاحِيِّ فِي
بَهْمَهْ آنَ قَعْدَهَا يَسْتَدِعِي قَامُكُلُّ الْشَّهْرِ وَالْمُشْرِخَ مُخَلَّفُ الْمَوْلَقَ بَقْتُ مَعْرِفَتِهِنَا (قوله عن
عِنْ عَنَادِهِ مِنَ الصَّاتِ) كَذَارُواهُ أَكْرَاجَهُجَيْدِيْنُ أَنْسُ وَرَوَاهُمَالَّهُ قَالَ عِنْ جَهْدِ
أَنْسٍ قَالَ حَرْجٌ عَلَيْنَا يَقِيلُ عِنْ عَبَادَهِ قَالَ أَنْسُ عَبِدَالرَّوَا الصَّوَابُ أَثَابَهُ عَبَادَهُ وَأَنَّ الْحَدِيثَ
مِنْ سَيْنَهُ (قوله فَتَلَاحِي بالهَمَهْ لَهُ أَيْ وَقْتٍ يَهْمَلُ مَلَاحَاتُهُ الْمَاصِمَهُ وَالْمَانِعَهُ وَالْمَائِشَهُ)
الْأَلَامُ الْحَسَابُ الْكَسَرُ الْمَلْوَقُ وَرَاهِيْهِ نَضْرَهُ عِنْ أَيْ بَعْدِ عَنْ تَسْلِمِيْنِ فِي هَرْجَلَانِ تَعْصِمَانِ

***(ابرق مع معرفة الله)**
القدر للاحتفال الناس)
حدى محبوبين النبي حذيفي
خالد ابن الريح حدثنا شاجير
حدثنا أنس عن عبادة بن
لصامت قال سر النبي
على الله عليه وسلم يخبرنا
لهما القدر للاحتفال

۱۷

三

10

146

عن أبي عيسى نسطاس وهو أبو يعقوب المذكور واحده عند الرحن وهو كوفي تابع صغيرو لهم
أبو يعقوب راحر تابعى كيرامه وقدان (قوله اذا دخل العشر) أى الاخير صرح به في حدث
على عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه (قوله شتمت زر) أى اعتزل
الناساً وبدلت جرم عبد الرزاق عن التورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حارروا شدوا ما زرهم * عن النساء ولو بانت باطها

وزكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عباس نحوه وقال الطاطي بحقل أن يريد به الحدف العبادة كما
يقال شددت لهذا الامر متبرى أى تشررت له ويحفل أن يراد الشتم والاعتزال معاً ويحفل أن
براد الحقيقة والجازك من قول طوي بالظاهر لغلوبي الثامة وهو طويل المقاد حقيقة
فيكون المراد شدد متبرى حقيقة قل ملء واعتزل النساء، والعبادة (قات) وقد دعوه في رواية
عاصم بن ضمرة المذكورة شتمت زر واعتزل النساء، فقطفه بالواو فيستقرى الاختلال الاول
(قوله وأخي لي له) أى سهر وفاجه المطاعة وأحيى نفسه بسهر رفقة لأن المون أخوات الموت
وأضافه إلى الليل اتساعاً لان القائم اذا حي بالقطعة أحيى لشله بحسبه وهو مشهود له لا يتعجبوا
پوتكم قبوراً لاتمو اقوافكم كنوا اکلاماً متقى تكون سوتكم كاظبوا (قوله وأيقظ
أهل) أى الصلاة وروى الترمذى ومحمد بن نصر من حديث زبنت أم سلمة لم يكن التي صلى
الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع احداً من اهل بيته القائم الآخر فأمه قال
القرطى ذهبي بعضهم الى أن اعتزل النساء كان لا اعتكاف وفيه اذار قوله فيه وأيقظ أهلاً فانه
يشعر بأنه كان معهم في البيت قال لو كان معه سكان الكائن في المسجد ولم يكن معه أحد وفه نظر
فقد تقدم حديث اعسكفت معى صل الله عليه وسلم امر ائمن ازواجه وعلى تقديراته لم
يعت肯 أحد منهن فتحمل أن يوقاهم من موضعه وأن وقظهن عندهما يدخل البيت طاجنه
(تبصر) وعصف نسخة الصغرى قبل هذا الباب في آخر باب تصرى له العذر منه قال أبو
عبد الله قال أبو نعيم كان هريرة عم المخارجى وهو على القفق قال أبو عبد الله لم يخرج حدث هريرة
عن على لهـذا أو آخر خرج حدث الحسن بن عيسى لعله كان عاماً حدثه مضطرب انتهى وأراد
بعض حديث هريرة ما أخرجه أحاديث الترمذى من طريق أبي الحسن السعى عن هريرة بن زير وهو
فتح الساء المشائمن تحبت بوزن عظيم عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرافقه
العنتر الاخرين رمضان وأخرجه أحاديث ابن أبي شيبة وأبو يعلي من طريق متعددة عن أبي
الحسين وقال الترمذى حسن صحيح وأراد بحديث الحسن بن عيسى التمام أخرجه سلم والتزمي
أيضاً والساقى وابن ماجه من روايه عبدواحد بن زيد عنه عن ابراهيم الغنوى عن الاسود بن
يزيد عن عائشة قالت كان زر ول الله صلى الله عليه وسلم يصطفى العشر الاخر لما يخدمون
غيرها قال الترمذى بعد تصرى به حسن غريب وأما قول أبي نعيم في هريرة فقد نعاه انه كان من
أغان المخارجى وهو ابن أبي عيسى الثقفى لما ملأ على الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ونعته
الطالب بم السينين على قطاعه أهل الكوفة عن كان والى أهل الليث فقتل المخارجى الحرب
وعبرها عن اتهم بقتل الحسين خلاصت كثيرة وكان من وتن هريرة لما يرث ذلك فنهى عندهه قدح الامان
كان سقاوا لاذلة صالح الترمذى حديثه مومن وهي هريرة وهي قولة هريرة وهو يضم أله

فان كان الذي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر
شد متبرى وأحيى لي له وأيقظ
أهله

يا باض فى غال النسخ التي
بايدىنا اه معصمه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
 أَوَابُ الاعْتِكَافِ (بَابُ الاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَّلِ وَالاعْتِكَافِ فِي
 الْمَسَاجِدِ كَاهِهِ) * لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَلَا تَبَاشِرُهُنْ وَأَنْتَمْ
 عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
 تَلَّ حَدُودَ الدَّلَاقِرِ وَهَا
 كَذَلِكَ سَيِّنَ اهْتَمَّهُنَّ
 لَهُمْ يَقُولُونَ حَدَّثَنَا
 أَمْعَلُ بْنُ عَسْدَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي هُبَيْبٍ بْنِ وَيْنَ
 أَنَّ نَافِعَ تَبَرِّيَّا عَنْ عَدَدِهِ
 أَبِي عُرْبَى اللَّهِ عَمَّا قَالَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَتَكَافُ الْمَشْرِ
 الْأَخْرِيِّ مِنْ رَضَانِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا
 الْيَثِّي عَنْ عَقِيلٍ

٣٠٣٦

م ٩ هـ

نَطْلَة

١٩٥٧٨

وَجِيمُ زَائِي يَكْمِلُ القَتْلَ وَالْمَحْنَ بْنُ عِسَادَةَ فَهُوَ كُوفُونِيُّ قَدْمَيِّ الْقَطَانِ عَلَيْهِ الْمَسَنِ
 أَبِي عُرْبَ وَقَالَ أَبِي مَعْنَى نَقْهَةَ صَالِحٍ وَوَشَّهَ أَبُو حَاتَمَ وَالنَّاسِي وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ الْمَارِقَطِيُّ لِيَسْ شَوَّى
 وَلَا يَقُسُّ بِالْأَعْمَشِ اهْتَمَى وَقَدْ تَرَدَّهُنَا الْمَدِيْثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ دَيْدَ الْأَحْدَبَنِ زَيْدَعْنَ
 الْمَسَنِ وَلَذِكَّ أَسْتَرَ بِالْمَرْمَذِيِّ وَأَمْسَلَمْ فَصَحَّ حَدِيثُهُ لَشَوَّاهَدَهُ عَلَيْهِ وَتَبَيَّنَ حَدِيثُ
 عَلَيْهِ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَارِيُّ أَوْ لِغَيْرِهِ وَاسْتَهْنَى الْبَارِيُّ عَنِ الْمَحْدِيِّينِ عَمَّا خَرَجَهُ فِي هَذَا
 الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوفِهِ عَنْ عَائِشَةِ وَعَلِيٍّ هَذَا فَعَلَ الْكَلَامُ الْمَذْكُورُ أَنَّهُ يَكُونُ عَقْبَ حَدِيثِ
 مَسْرُوفِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِأَقْسَلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النَّسَاخَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَفِي الْمَدِيْثِ الْمَرْصَنِ عَلَى
 مَدَاوِيَةِ الْفَاقِمِ فِي الشَّرِّ الْأَخْرِيِّ ثَرَاثَ الْمَحْتَلِ عَلَيْهِ تَحْمِيلُ الْمَحَاجَةِ ثُمَّ أَتَاهُنَّ بِعِزَّاتِهِنَّ «قَوْلُهُ»
 أَوَابُ الاعْتِكَافِ كَذَلِكَ الْمَسْقَفِ وَسَقَطَ لِغَيْرِهِ الْأَنْتَفِي فَهَذَا قَالَ كَلْبُ بُشَّيْتَ الْبَسْمَلَةَ
 مَقْدِمَةً وَالسَّمْكَيِّ مُؤْزَرَةً وَالاعْتِكَافُ لَغَازَرُ الْشَّيْءِ وَحِسْنُ النَّفْسِ عَلَيْهِ وَشَرِعَ الْمَاقَمَ فِي
 الْمَسَجِدِ مِنْ شَخْصٍ خَمْوَصٍ عَلَى صَفَةِ خَصْصَوَسَةِ وَإِسْرَابِ جَاهِلَاءِ الْأَعْلَى مِنْ نَزْدِهِ وَكَذَا
 مِنْ شَرِعَفِهِ قَطْعَةً عَلَيْهِ عَمَدَ اعْنَدَ قَوْمَ وَخَانَتْهُ فِي اشْتِرَاطِ الصَّرْوَمَ لَهُ كَاسِأَيْ فِي بَابِ مَقْدَرَدِ
 وَأَفْرَدُ سَوْدَيْنِ غَفَلَهُ تَشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ **نَهَا** مَا الاعْتِكَافُ فِي الشَّرِّ الْأَوَّلِ
 وَالاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ كَاهِهِ) أَيْ مَشْرُوطَةِ الْمَسَجِدِ مِنْ غَرْيَصَيْصِ مَسْجِدِيْنِ مَسْجِدِيْنِ
 (قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا شَرِكَ وَهُنْ وَأَتَمُّ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَدِيَّةِ) وَرَوَجَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْأَدِيَّةِ
 أَنَّهُمْ فِي غَرْيَصَيْصِهِ يَتَحَصَّنُونَ بَحْرَهُ الْمَبَشِّرَ بِهِ لَأَنَّ الْجَمَعَ مِنَ الاعْتِكَافِ بِالْمَاجَعِ فَعَمِّ
 مِنْ ذَرَّ الْمَسَاجِدَنِ الْمَرْادَانِ الاعْتِكَافِ لَا يَكُونُ الْأَفْهَارُ لِوَاقِلِ الْمَنْزَلِ الْمَاجَعِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ
 بِالْمَالِشِرِقِ الْأَيْمَانِ بِالْمَاجَعِ وَرَوَى الْطَّبَرِيُّ وَغَرَبَهُمْ طَرِيقَ قَتَادَفِ سَبْزِ نَزْلِ الْأَدِيَّةِ كَافَوا
 أَذَنَّ أَعْسَكُوكُوا تَفَرَّجَ رَجُلَ حَلَاجَتَهُ فَلَقَ أَنَّهُ يَأْمُدُهَا شَاءَ فَنَزَلَ وَاتَّقَى الطَّاعَةِ عَلَى
 مَشْرُوطَةِ الْمَسَجِدِ الاعْتِكَافِ الْمَسْمَدِيْنِ بْنِ عَرْبَيْهِ الْمَالِكِيِّ فَاجَزَهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَجَازَ
 الْخَفْفَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يَهُوَهُ الْمَكَانُ الْمَعْدُلُ الْمَلَصَّافَةُ فَوَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَدْمَ
 وَفَوْجَهَ لِأَصْحَاحِ الْمَالِكِيَّةِ بِحِمْوَةِ زَلَّيْلَ وَالنَّاسُ لَأَنَّ التَّلَاقَ فِي الْبَيْرُوتِ أَفْضَلُ وَذَهَبَ أَوْ
 حَنْقَفَ وَأَجَادَ أَخْتِاصَمَهُ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ وَخَصَّهُ أَوْ يَوْسُفُ بِالْأَبْاجِ مِنْهُ
 وَأَمَّا النَّفَلُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَقَالَ الْجَهْوَرِيُّ بِسَمْوَمِهِ فِي كُلِّ مَسْجِدِ الْأَنَّ تَلَهُ الْجَعَةُ قَاتِبِهِ
 عَنْ دَمَالَكَ وَخَصَّهُ طَائِفَةً مِنَ السَّافِلَ كَلْمَهِيُّ الْمَالِكِيُّ الْمَسَاجِدُ كَافِيَّ الْمَعْطَفَ الْمَعْصَمَ الْمَعْصَمَ وَجَبَ الْمَشْرُوعَ
 وَخَصَّهُ حَذِيفَةَ بْنِ الْمَانِ بِالْمَسَاجِدِ الْمَلَكِيَّةِ مِنْهُ مَسْمَدُكَهَ وَالْمَدِيْنَةِ وَإِنَّ الْمَسِيْبَ عَجَبَ
 الْمَدِيْنَةِ أَتَقْفَوْعَالِيُّ أَنَّهُ لَاحِدَلَا كَثُرَهُ وَأَشْتَقَفَوْعَافِيُّ قَلَهُنِيُّ شَرْطُهُ فِي الصَّيَامِ قَالَ أَقْلَهُومُ وَمِنْهُ
 مِنْ قَالَ يَصْبَحُ شَرْطُ الصَّيَامِ فِي دُنِ الْيَوْمِ حَكَاهُنِيُّ قَدَامَهُ وَعَنْ مَالِكِيِّ شَرْطُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَعَنْهُ
 يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْعُوْمُ فَلَا يَأْفِلُهُ مَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ إِسْمَ لِبَشَّ وَلَا يَشْتَرِطُ الْعُوْدَ وَقَلِيلُ يَكُونُ
 الْمَرْوِعُ الْمَنِيَّةُ كَوْقَفُ عَرْفَوْرُوْيِّ عَبْدَالَرَّازِقِ عَنْ يَعْلَى بِنِ أَمَّةِ الْمَهَاجِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي
 الْمَسَدِ الْمَسَدَعَوْمَا مَأْكُثَ الْأَعْتِكَافِ وَأَتَقْفَوْعَالِيُّ شَادَهُ الْمَجَاعَ حَتَّى قَالَ الْمَسَنِ وَالْمَهَاجِيِّ مِنْ
 جَمِيعِ فِرْمَتَهُ الْكَفَارَةِ وَعَنْ مَجَاهِدِيِّ صَدَقَ بِيَسَارِيِّ وَأَخْتَلَفُوا فِي غَرْبِ الْمَجَاعِ فِي الْمَاشِرَةِ أَقْلَهُ
 ثَانِيَانِ أَتَرِلِ وَبَلَّ وَالْأَفَلَمُ أَوْرَدَ الْمَسْنَفَ فِي الْبَابِ ثَالِثَةً حَادِثَتْ أَحَدَهُ حَادِثَتْ بِنِ عِرْكَانَ

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٢٣٦) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشراء والستين من رمضان وقد أخرج مسلم عن هذا
الوحيه وزاد قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجهن وجده آخر عن نافع ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له
فراشيه وراء اسطوانة الوربة * ثانياً بحديث عائشة مثل حديث ابن عمر زاد حديثه
اعتكم فأزواجه من بعده فيتخذن الأول اشتراط المسجد ومن الشاي لهم نفس قولي
اللها أصلكم من الصدق والأقوال إن نافع عن ماله فكرت في الاعتكاف وترك الصلاة مع شدة تائمه
للآخر فوق في تقدير أنه كلوصال وأراههم تركوا مشدده ولهم في عن أحد من السلف انه
اعتكف الأربعين أي بكر بن عبد الرحمن انه وكذا أراد صفة مخصوصة والافتراض
غير واحد من العبادة ومن كلام مالك أخذنيه من أصحابه أن الاعتكاف جائز وأن كذلك
علم ابن العربي وقال النسخة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواطنة النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على تأكيد ذلك وأبداً لا داعم لأنحدمن العطا مخلافه مسنون قوله
عن ابن شهاب زاد عمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وظاهره الثالث
عن الزهرى فقال عن عروة وعن عائشة موضوعاً وعن سعيد بن سلاماً ثالثاً حدثت أى سعيد وقد
تقدمت بحاجته إلى الباب الذي يقلل قوله **ما يقتضي قوله ما يقتضي** **الحادي عشر** ترجى رأس المعتكف أى
تشطبه وتدنهه (قوله يخصى إلى) **ضم أولاً** **آى ييل** (قوله وهو مجاور) **فرواه أحاديث** والنسائى
كان يأتيه وهي متقدمة في المسجد فتسكري على باب خرى فاغسل رأسه وساوره في المسجد وقد
تقدمت خواصه في كتاب الحضيض وبذريته ان الجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك
وفي الحديث بحسب ما يقتضي عدوه من مكان مخالف ان يخرج منه ليصحت حتى يخرج
ان لا يكره به الاماكن في المسجد دون مالك تكره فيه الصنائع والحرق حتى طلب العلم
وفي الحديث استخدام الرسل اصر الله برضاه وفي ازواجه رأسه ملائقي اشتراط المسجد
الاعتكاف وعلى ان اخرج بعض يده من مكان مخالف ان ياخذ من طرقه من طرقه من طرقه
يرسله وبعد عدما **قوله با** **لاددخل** أى المعتكف **البيت اللاحقة** كما انه
اطلق على وفق الحديث (قوله عن عروة) أى ابن الزبير (وعبرة) كذلك رواه البيهقي يجمع بينهما
وروأه ونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة حدوه وما ذلك عنه عن عروة عن عرة قال
أبوداود وغشمه لم يتابع عليه ذكر الحىارى ان عبد الله بن عربان يأكل كذا وذاك فطريق
اويس رواه كذلك عن الزهرى وتفقا على أن الصواب قول البيهقى الاكتفاء اختصاراً
من ذكر عروة وقوله رواه ما كل من المزدلفة مصل الاستاد وقدر واحد بهم عن مالك
فوافق اللسان آخر جه النسائى أيضاً له أصل من حديث عروة عن عائشة كاسياً من طريق
هشام عن أبيه وهو عند النساء من طريق قيم بن سلة عن عروة (قوله وكان لا يدخل البيت
اللاحقة زاد مسلم اللاحقة للإنسان وفسرها الزهرى بباب والغاط و قد تقويا على
كل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد فإذا جلوس كان لا يدخل البيت اللاحقة اذا كان معتكفا

حلشان مدين المتن حديثه عن هشام قال خرجنا أى عن عائشة رضي الله عنها فاتت كان التي استئنأها
على الله عليه وسلم يخصى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله لها أحاضن **(باب لا يدخل البيت اللاحقة)** حديث
قيبيه حد ثالثة عن ابن شهاب عن عروة وعمره ثنتين عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو في المسجد فإذا جلوس كان لا يدخل البيت اللاحقة اذا كان معتكفا

والإرثاني والحقيقة واختلف عن أحدوا سبقوا راجح عباد بتأصل اللهمدة وسلام يمكث في الأصوص وفيه تظر لباقي الباب الذي يعلمه أنه اعتنـى بـفـي شـوـال كـاسـنـدـرـ كـرواـجـ بعضـ المـالـكـيـاتـ بـأـنـهـ تـعـاـذـ ذـكـرـ الـاعـتـكـافـ أـثـرـ الصـومـ فـقـالـ مـعـتـقـ الـصـامـ إـلـىـ الـلـيلـ وـلـاتـشـرـ وـهـنـ وـأـنـتـ عـاـكـونـ وـتـعـقـبـ بـأـنـهـ لـسـ فـيـ سـابـلـلـىـ عـلـىـ تـلـازـمـ هـمـاـوـالـكـانـ لـضـومـ الـإـعـتـكـافـ وـلـاـ قـائـلـ بـهـ وـسـنـدـ ذـكـرـ بـقـيـةـ فـوـالـحـدـيـثـ عـرـفـ كـلـ الـذـورـادـ شـاءـالـلـهـ تـعـالـىـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـيـضـاـ دـعـىـ مـنـ قـالـ أـقـلـ الـاعـتـكـافـ عـشـرـ قـلـامـ أـوـ كـدوـنـ بـوـمـ وـقـدـ قـدـمـ فـقـهـ فـيـ أـوـلـ الـاعـتـكـافـ وـتـهـرـ فـيـ أـنـهـ الـلـلـاـفـ فـيـ نـدـرـ اـعـتـكـافـهـمـاـوـالـأـعـلـمـ (قوله ما اـعـتـكـافـ النـاسـ) أيـ مـاـحـكـمـهـ وـقـدـأـطـلـىـ الشـافـيـ كـرـاهـهـ لـهـنـ فـيـ الـمـجـدـ الـذـيـ نـصـلـىـ بـالـجـمـعـ وـاحـجـ بـجـدـيـثـ الـبـابـ فـأـنـدـالـىـ عـلـىـ كـرـاهـهـ الـاعـتـكـافـ لـلـمـرـأـةـ الـأـفـيـ مـسـجـدـهـمـاـنـهاـ تـعـرـضـ لـكـثـرـةـ مـنـ يـراـهاـ وـقـالـ بـنـ عـبـدـ الـبـلـوـلـ بـلـانـ بـنـ عـيـنـتـ زـادـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ بـأـنـهـ اـسـتـأـذـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ فـيـ الـاعـتـكـافـ كـلـ الـقـطـعـتـ بـأـنـ اـعـتـكـافـ الـمـرـأـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـمـعـ غـيرـ جـارـتـيـ وـشـرـطـ الـقـيـمـةـ أـجـمـعـ اـعـتـكـافـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ مـسـجـدـهـيـ تـأـوـيـلـهـ مـاـنـ لـهـاـ اـعـتـكـافـ فـيـ الـمـجـمـعـ فـزـيـهـاـ وـبـهـ قـالـ أـجـدـ (قوله حـدـثـيـجـيـ) هـوـاـنـ سـعـدـ الـأـصـارـيـ وـسـبـهـ خـلـفـ بـنـ شـامـ فـرـواـيـةـ مـنـ جـادـلـ زـيـعـنـ الـأـسـمـاءـ (قوله عـرـفـةـ) فـرـواـيـةـ الـأـرـثـيـ الـأـنـتـ فـيـ أـوـلـ الـاعـتـكـافـ عـنـ بـيـهـ بـنـ سـعـدـ حـلـثـيـ عـرـبـتـ بـعـدـ بـرـجـ (قوله عـنـ عـاـشـةـ) فـيـ رـوـاـيـةـ أـيـ وـعـاـنـتـ طـرـيقـ عـرـوـاـنـ الـجـرـشـ بـنـ بـيـهـ بـنـ سـعـدـ عـنـ عـرـفـةـ حـدـثـيـ عـاـشـةـ (قوله كـالـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ) فـكـتـ بـفـيـ الـشـرـ الـأـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ فـكـتـ اـسـرـيـهـ خـباءـ أـيـ يـكـسـرـ الـمـعـبـ ثـمـ مـوـحـدـ وـقـوـهـ فـسـلـىـ الصـيـحـ غـيرـ خـلـوـهـ وـرـواـيـةـ بـنـ فـضـلـ عـنـ بـيـهـ سـعـدـ الـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـأـسـتـكـافـ فـيـ شـوـالـ كـانـ يـمـكـثـ فـيـ كـلـ رـمـضـانـ فـاـصـلـ الـفـدـاـ دـخـلـ وـاسـتـدـلـ بـهـ ذـاـعـلـيـ أـنـ بـلـدـ الـأـعـتـكـافـ مـنـ أـوـلـ الـهـارـ وـسـأـيـنـ تـقـلـ الـلـلـاـفـ فـيـ (قوله) فـاسـتـأـذـنـ خـدـصـةـ عـاـشـةـ اـنـ ضـرـبـ خـباءـ (فـرـواـيـةـ الـأـرـثـيـ الـذـكـورـ) فـاسـتـأـذـتـ سـعـدـةـ فـانـ لـهـاـوـسـلـتـ خـدـصـةـ عـاـشـةـ اـنـ تـسـأـذـنـ لـهـاـقـعـلـتـ وـفـرـواـيـةـ بـنـ الـجـرـشـ فـاسـتـأـذـنـ عـاـشـةـ اـنـ تـعـكـفـ فـاذـنـ لـهـاـفـرـيـتـ قـبـيـهـ تـسـمـتـ بـهـاـخـصـةـ قـضـرـتـ قـبـيـهـ زـادـقـرـواـيـهـ عـمـرـ وـبـنـ الـجـرـشـ تـعـكـفـ فـعـوـهـذـاـيـشـرـ بـأـنـفـلـذـلـكـ بـغـرـانـذـلـكـ لـكـنـ رـواـيـةـ بـنـ عـيـنـتـهـعـنـدـالـنـاسـ ثـمـ اـسـتـأـذـنـ حـدـثـيـهـ قـاـذـنـ لـهـاـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـ رـواـيـةـ جـادـلـ الـأـرـثـيـ اـنـذـلـكـ كـانـ عـلـىـ لـسـانـ عـاـشـةـ (قوله فـلـاـيـهـ زـيـبـ بـنـ بـتـحـ ضـرـبـ خـاءـ آتـيـ) وـفـرـواـيـةـ بـنـ فـضـلـ وـعـمـتـ بـهـاـزـ بـشـ فـضـرـتـ قـبـيـهـ آتـيـ وـفـرـواـيـةـ بـنـ الـحـرـثـ فـلـاـيـهـ زـرـ ضـرـبـ معـنـ وـكـاتـ اـمـرـةـ غـوـرـاـلـمـ أـقـفـيـشـ مـنـ الـطـرـقـ اـنـذـبـ اـسـتـأـذـنـ وـكـانـ هـذـاـهـ أـحـدـ بـاـعـثـ عـلـىـ الـأـنـكـارـ الـآـتـيـ (قوله غـلـاـيـصـ الـنـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ الـأـخـيـةـ) (فـرـواـيـةـ مـالـكـ الـتـيـ يـعـدـهـ فـلـاـ تـنـصـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـرـادـأـنـ يـعـتـكـافـ فـهـ أـذـأـخـيـةـ وـقـدـ رـواـيـةـ بـنـ فـضـلـ فـيـ الـأـنـكـارـ مـنـ الـقـيـادـ أـبـرـأـيـ بـعـقـبـ بـنـ قـيـمـهـ وـلـاـ مـالـلـاـلـةـ وـفـرـواـيـةـ الـأـرـثـيـ وـكـانـ رـوـلـهـ الـمـصـلـيـ الـقـدـمـ وـسـلـمـ وـسـلـمـ اـذـأـصـلـيـ الـأـنـكـارـ فـيـ الـأـنـكـارـ فـيـ الـأـنـكـارـ وـلـاـ مـالـلـاـلـةـ وـفـرـواـيـةـ الـأـرـثـيـ وـكـانـ رـوـلـهـ الـمـصـلـيـ الـقـدـمـ مـلـمـ وـلـمـ أـقـدـمـ فـقـمـتـ زـيـبـ بـنـ بـتـحـ ضـرـبـ وـأـمـرـ غـيرـهـاـنـ اـزـوـجـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ

* (باب اـعـتـكـافـ النـاسـ)*
حدـثـنا أـبـوـالـعـمـانـ حـدـثـنا
جادـنـ زـيدـ حـدـثـيـجـيـ عنـ
عـرـةـ عـنـ عـاـشـةـ رـضـيـ اللـهـ
عـنـهـ اـقـاتـ كـانـ الـنـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ
يـعـتـكـافـ فـيـ الـعـشـ الـأـوـانـ
مـنـ رـمـضـانـ فـكـتـ أـضـرـبـ
لـهـشـاـقـصـلـيـ الصـيـحـ شـيـدـخـ
فـاسـأـذـنـ حـفـصـ عـاـشـةـ أـنـ
تـضـرـبـ خـيـاـفـاـذـنـ لـهـاـ
فـضـرـبـ خـيـاـهـ فـلـاـ رـأـهـ
رـفـقـتـ خـيـشـ ضـرـبـتـ
خـيـاءـ أـخـرـ فـلـاـيـصـيـ الـنـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ رـأـيـ
الـأـخـيـةـ فـقـالـ مـاـهـذـاـفـاـخـيرـ

٣٠٣٣

ع

تحـفـةـ

١٧٩٣٥

بسبابه انضرب و هنالك يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد سررت الازواج في

الروابط الأخرى بما شوهد فحسبه زبيب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية أربعة قبابي وفي

وايه ابن عينه عن دساني فلما مل الصبح اذا هو باربعه آمنة قال لهن هذه فالاعانة

و خصه ذريت (قوله آبر) بهم استفهم مدودة و بندهما آبر بالنصب و قوله ترون بهن

بعض أولئك تظنون و دروا بهم مالاً ليتقرون بهن أي تظنون والقول يطلق على الفتن قال

الاعنى

أم الرحل ذهون بعدد * ففي قول الدار تجمعنا

أى تظن وقع في رواية الاوزاعي آبر ابردين بهذا و رواية ابن عينه آبر برقولون بردن بهذا

و المطلب للعاشرين من الرجال وغيرهم و في رواية ابن فضل ماجهن على هذا آبر ابرن عوها

فلاراها فزعت وما استفهامية و آبرى هذه الرواية من نوع قوله فلا راحا هم اعن ابن البنين

المواب حذف اللفظ من أراها قال الله مجزءهم بالمعنى وليس كما قال (قوله فرقا للاعتصاف)

في رواية آبي معاوية فما يضره فوضوه وبضم الفاء وتشديد الواو المكسورة به ضادمه أي نفع و كذاه على التعليله وسلم خشي أن يكون المحامل لهن على ذلك الماء

والناس النائى عن الغيرة حر صاعي القرب منه خاصة تغير الاعتكاف عن موضوعه أولى

اذن له انشطة و خصمة ولا كان ذلك خصبا بالنسبة الى ما يقضى الله الامر من قرار بقيمة

التسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصليين أو بالنسبة الى أن اجتماع التسوة عنده يصرره

كل الناس في تسهيله عن الكثي لما يقصد من المبادرة فقوتها مقصود الاعتكاف

(قوله فرقا للاعتصاف ذلك الشهرين اعتكاف عشر من شوال) في رواية الاوزاعي فريع

فلان اعتكف و في رواية ابن قضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر المحرم

شوال و في رواية آبي معاوية قبل عسكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال

ويجمع عليهما ويندريه رواية ابن فضيل بان المرادي يقوله آخر العشرين من شوال انتهاء اعتكافه قال

الاسعاعى في مدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم الفطر و صومه

حرام و قال غرفه في اعتكافه في شوال دليل على ان التراويف العادة اذا ثافت قضى احسانا

واستدل به الماكية على وجوب قضاء العمل من شرع فيه ثم يطلبوا لدله له لمسان و قال

ابن المذري و غيره في الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها و اهتم اذا اعتكت بغير

انهه كان له ان يخرجها و ان كانت باذهنه فلأن يرجع فعنها و عن اهل الرأى اذا اذن لها زوجها

منها اثم بذلك واستنت عن مالا ليس له ذلك وهذا الحديث جمع عليه و فيه جواز ضرب

الاختي في المجدوان الافضل للنساء ان لا يعتكن في المسجد وفيه جواز المتروج من

الاعتكاف بعد الخلو فيه انه لا يلزم بالنية ولا بالشرع فهو يستتبع منه سائر الطوعات

خلافا قال بالتزور و فيه ان أول الوقت الذي يدخل فيه العنكبوت بعد صلاة الصبح وهو قول

الاو زاعي والث والتوري وقال الاختي الاربعه طائفه يدخل قبل قيس غروب الشمس وأولها

المديث على أنه دخل من أول الليل ولكن اخاصلتي تverse في المكان الذي أعملت فبعد

صلاة الصبح وهذا الجواب يشكل على من منع المتروج من العبادة بعد المدخول فيها وأجب

عن هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم يدخل المعتكف ولا شع في الاعتكاف وإنما هم
بـ ثم عرض له المائة المذكورة فرثى كف على هذا اللازم أحد الأهلين أما أن يكون شرع في
الاعتكاف فidel على جواز التبرؤ منه وأمان لا يكون شرع فيidel على أن أول وقته بعد
صلاة الصبح وفيه ان المسجد حرط للاعتكاف لأن الناس شرع لهم الاحتياجات في البيوت فلولوا

يـ لكن المسجد حرط طاماً موقعاً ما ذكر من الأذن والمنفعة لاكتفى لهم بالاعتكاف في مساجد
بيوتهم وقال إبراهيم بن علي في قوله آليه روى أن دلالة على أنه ليس بالاعتكاف في المسجد
الذفري وهو أنه ليس بربهن وما قاله ليس واضح وفسر الفسحة لامن انشئ عن الحسد
المفضي إلى ذلك الأفضل لاجلوه فيروتـ الأفضل إذا كان فيه مصلحة وإن من خشي على عده
الزيارات تركه وقطعه وهذه إن الاعتكاف لا يجب بالشدة وإنما يقتضي صحيـ الله عليه وسلم
له فعلى طريق الاستحبـ لأنـ كان إذا دعـ عـلاـ بـتسـ لهـ المـيـنـ انـ نـسـاعـمـ اـعـتـكـفـ معـهـ
في شـوالـ وـفـهـ انـ مـأـذـ اـعـتـكـفـتـ فيـ المسـجـدـ اـتـحـبـ لهاـ تـجـعـلـ لهاـ يـاـتـرـهاـ وـيـشـرـطـ
انـ تـكـوـنـ اـقـامـهـ فـمـوـضـعـ لـابـيـضـ عـلـيـ الـصـلـيـنـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ يـاـنـ حـرـيـتـ عـاـشـقـ كـوـنـ
حـفـصـ لـمـ تـسـاـذـ اـبـوـ اـسـطـهـ اوـ يـخـلـ أـنـ يـكـوـنـ سـبـ ذـكـ كـوـنـ كـانـ تـلـ الـلـيـلـ تـيـ يـتـ عـاـشـةـ

(قوله **باب** الآخـيـةـ فـأـسـجـ) ذـ كـرـيفـ الـحـدـيـثـ الـلـاـفـيـ فـيـ الـبـابـ قـلـهـ مـخـصـراـ
مـنـ طـرـيـقـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـدـ فـقـرـ فـيـ كـثـرـ الـبـابـ وـأـيـاتـ عـنـ عـرـقـةـ وـسـقـطـ وـلـهـ عـنـ
عـاـشـقـ رـوـاـهـ الـتـسـفـ وـالـكـشـمـ يـحـيـيـ وـكـذاـهـ فـيـ الـوـطـاـتـ كـلـهـ وـأـنـرـجـهـ أـوـنـيـمـ فـيـ الـسـخـرـ
مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ يـوسـعـ وـيـسـفـيـخـ الـخـارـيـ فـيـهـ مـسـلـاـيـضاـ وـزـرـمـ بـنـ الـبـارـيـ أـخـرـجـهـ
عـنـ عـبـدـ الـقـبـنـ يـوسـعـ مـوـصـلـاـ قـالـ الـتـرمـذـيـ رـوـاـمـالـكـ وـرـوـاـمـالـكـ وـغـرـاـحـدـعـنـ يـحـيـيـ مـرـسـلـاـ وـقـالـ
الـدـارـقـطـنـ تـابـعـ مـالـكـ عـلـيـ اـرـسـالـهـ عـبـدـ الـهـ ثـقـيـ وـرـوـاـهـ الـبـاسـ عـنـ يـحـيـيـ مـوـصـلـاـ وـقـالـ
الـإـسـعـالـيـ تـابـعـ مـالـكـ أـلـأـسـ بـنـ عـاصـ وـجـادـ بـنـ زـيدـ عـلـيـ اـسـلـافـ عـنـهـ اـنـتـرـجـهـ وـأـخـرـجـهـ وـقدـ
عـيـمـ فـيـ الـسـخـرـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ يـاقـعـ مـنـ مـالـكـ مـوـصـلـاـ فـنـلـاـعـلـ جـمـاـعـ وـصـلـوـهـ وـقدـ
تـقـدـمـ مـبـاحـثـ الـبـابـ الـذـيـ قـبـلـهـ (قوله **باب** هل يـخـرـ المـعـكـفـ لـمـوـائـجـهـ
الـبـابـ الـسـجـدـ) * حـدـثـاـ تـبـيـنـ أـخـيـرـاـ شـعـبـ
أـبـ الـبـابـ أـخـيـرـاـ شـعـبـ

* (باب الآخـيـةـ فـيـ الـسـجـ)
* حـدـثـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـعـ
أـخـيـرـاـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ
سـعـدـ عـنـ عـرـقـةـ بـنـ عـبدـ اللهـ
الـرـجـنـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ
عـنـهـ أـنـ الـقـلـصـ مـلـيـعـ الـمـعـلـمـ
وـسـلـمـ أـرـدـانـ يـعـكـفـ فـقـلـاـ
أـنـرـضـ الـمـلـكـ الـذـيـ مـلـيـعـ
أـرـادـ أـنـ يـعـكـفـ أـذـاـخـيـةـ
خـيـاعـاـشـةـ وـخـيـاءـقـمـةـ
وـخـيـاءـزـبـ فـقـلـ آلـ بـرـ
تـقـولـونـ هـنـ أـمـ اـنـرـضـ فـلـمـ
يـعـكـفـ سـعـقـيـ اـعـتـكـفـ
عـشـرـاـنـ شـوـالـ (بابـ هـلـ
يـخـرـ المـعـكـفـ لـمـوـائـجـهـ
الـبـابـ الـسـجـدـ) * حـدـثـاـ
أـبـ الـبـابـ أـخـيـرـاـ شـعـبـ
عـنـ الرـهـيـ قـالـ أـخـيـرـيـ
عـلـيـ بـنـ الـسـيـنـ رـضـيـ اللهـ
عـنـهـ أـنـ فـيـ زـوـجـ الـبـيـ
صـيـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـيـرـهـ

٣٤٤
تحفة
١٧٩

٢٠٣٥
٣٥٦
تحفة
٩٠٩٠٩

فقال تعال (قوله انا هي صفة بنت حبي) في رواية سفيان هذه صفة (قوله فقل لاسجان الله يا رسول الله وكبر علهم ما زاد الناس في من طريق بشير بن مصعب عن أبي سذلوك ومثله في رواية ابن مسافر الا تسمى في الحس وكذا الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي المان شيخ المخارق فيه في رواية ابن أبي عتيق عند المسنف في الابد وكبر علهم ما قالوه من طريق عبد الاعلى عن محمد فكذلك عليهم ما وفروا به هشيم فقال يا رسول الله هل نظن بك الا خيرا (قوله ان الشيطان ياخ من ابن آدم مثل القسم) كذلك في رواية ابن مسافر و ابن أبي عتيق في رواية معمري يجري من الانسان حبى اللام وكذا الاسماعيلي من طريق عثمان بن عرب التميمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال الى خفت ان تقطنان الشيطان يجري الى آخره في رواية عبد الرحمن ابن اسحق ما القول لك اذا ان تكون اقطنان شرا ولكن قد عملت ان الشيطان يجري من ابن آدم حبى اللام (قوله ابن آدم) المراد جنس أولاد آدم فدخل فيه الرجال والناس كما قوله يا آدم وقوله يعني اسرائيل ياطل المذكورة الا ان المعرفة عمده فادخل فيه النساء (قوله) وافق خشت ان يقذف في قلوبكم ايها (كذا في رواية ابن مسافر في رواية معمري سواه وقال شا وعند سليم وأبي داود واحمد بن حديث معمري شرابة مجدة وراغب سواه في رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكم شيئاً والحصول من هذه الرؤيايات التي صلى الله عليه وسلم لم يتباهي بالشيء ما يطاله بسوالٍ تقر عنده من صدق ايمانه ولكن كثي علمي ان يوسف لهما الشيطان ذلك لا يتم اغتر معصومين فقيضي بهما اذال الى الهلال فبارى اعلامها حاسمه الماء وتعلم الماء بعد ما اذاقه ممثل ذلك كأنه الشافعى رحمة الله تعالى فقدروا على الحكام ان الشافعى كان في مجلس ابن عيسى فله عن هذا الحديث فقال الشافعى انا قال لهم اذال لانه خاف عليهم ما الكفر ان ظنوا به التهمة فبارى اعلامها من صدقها لهم مقابل ان يقذف الشيطان في نفس ما شاء به ولكن به (قلت) وهو يرى من الطرق التي أسلقتها وغلق البارقطعن في حدث صفة هذا واستبعد وقوته ولم يأت بآثاره الموقق وقوله يلي او يجري قيل هو على ظاهره وان الله تعالى أقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة من ثمرة اغواهه وکنه لا يفارق كالدم فاشترى كاف شدة الاصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشغال المعتكف بالامور المباحة من تشبع زرها وقاومتها والمذبح غدره وباحثة المعتكف بالروح وزرارة المرأة للمعتكف وبيان شفنته صلى الله عليه وسلم على مستوا شاده الى ما يدفع عنهم الامر وفيه التحوز من التعرض لسوالهن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعذار قال ابن دقيق العidos هنا متى كف عن العلاوة من يقتدى به فلا يخونهم ان شفوا العلاوة ويحبسون العلاوة وان كان لهم فهم مخلص لان ذلك ليس الى اطال الاتفاع بهم ومن ثم قال بعض العلماء يتبين الحكم ان بين المحكوم عليه وجده الحكم اذا كان طافاً نفالتمة ومن هنا ظهر خطأه بتظاهر عظامه السواعر بعذر ربه يجري بذلك على نفسه وقد عظم اللام بهذا الصصنف والله أعلم وفيه اضافة يوم ارواح التي صلى الله عليه وسلم اليها وفيه جواز ترجم المرأة اولاً وفقه قول سجان الله عند التعب و قد وقفت في الحديث لعظم الامر و هو قوله والحسام من ذكره كافي حديث امام سليم واستدل به لابن يوسف و محدث جواز غادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لما جاءه

اما هي صفة بنت حبي
فقل لاسجان الله يا رسول الله
وكبر علهم ما قال النبى صلي الله عليه وسلم
اسنان الشيطان يجري الى آخره في رواية عبد الرحمن
سلخ من ابن آدم مثل القسم
وافق خشت ان يقذف في قلوبكم

قلوبكم

(باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صيحة عشرين) * (٢٤٣) حدثنا عبد الله بن ميريم هرون بن اسحائيل حدثنا علي بن المبارك قال

حدثنا قتيبة حدثنا زيد بن زرير عن خالد بن عمارة عن أئمّة شرقيّ الله عندها قال اعْتَكْفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْرَأْتُهُ مَحَاجِّهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرِيَ الْجَرْحَ وَالصَّرْفَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا الظَّطْنَ تَهْمَاهُ هِيَ تَصْلِيَ (ابن زيادة المأذون) جهافٌ اعْتَكْفَتْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالدٍ حَنْبَلٍ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ أَنَّ مَقْبَةَ زَوْجِ الْأَنْصَارِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَعْلَمِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ مَعْنَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا هَشَمٌ أَنَّ يَوسُفَ أَخْبَرَهُ مَعْنَى الرَّهْبَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عن محمد بن أبي عتيق عن الزهرى عن (٤٤) علي بن حسین رضى الله عنهما أن صفة أخباره ح وحدثنا علی بن عبد الله

حدثنا سفان قال سمعت

الزهرى يخبر عن علی بن

حسين أن صفة رضى الله

عنه أنت التي صلي الله عليه

وسلم وهو متصرف فلما

رجعت مشي معه فأصره

رجل من الانصار فأصره

دعا فقال تعالى هي مصنة

حصوة وربعا قال سفان هذه

صفة فان السلطان يجري

من ابن ادم جرى المقات

سفان أنت ليل قال وهل

هو الليل (باب من شرج

من اعتكافه عند الصبح)*

حدثنا عبد الرحمن بن شر

حدثنا سفان عن ابن سريح

عن سليمان الأسود قال

ابن أبي تغيم عن أبي سلمة عن

أبي سعيد ح قال سفان

حدثنا محمد بن عمرو عن أبي

سلمة أنت سعيد قال وأطن

آن ابن أبي لسد حدثنا عن

أبي سلمة عن أبي سعيد قال

اعتكافه عرس رسول الله صلى

الله عليه وسلم العشر الاربسط

فلا كان صيحة عشرين

قلما ماتنا فاتناس رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال

من كان اعتكف فليرجع

إلى معتكفة فاني رأيت هذه الليلة ورأيت أصدق ما وطين فلاريح إلى معتكفة قال وهاشت السماه (قوله

ظرفاقو الذي يعيشه بالحق لقد هابت السماه من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عرياناً وقد رأيت على أنه في ورقته أثر الماء والطين

(باب الاعتكاف في شوال)* حدثنا محمد حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن عبيدي بن سعيد عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة

رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فإذا صدر رمضان دخل مكانه الذي اعتكف فيه فلما

فاستأذنت عائشة أن تعتكف فلما ذكر لها فضيحة فسمعت به خاصة فضررت قبة وهمست زين بها فضررت قبة أخرى

فلا أتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا فأخبرني فـ قال ما يجهلـ على هذا آخر

أزعره فألا راه اقنزعت فلم ينكف في رمضان حتى انتكفي آخر الشرم (٤٥) شوال» (باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً)

(قوله ما من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) ذكر فيه قصة عرق شرها اعتكاف لله وقد تقدمت مباحثته في باب الاعتكاف للا (قوله ما) إذا نزف الماء لأن
يتعطف ثم أسام) أي هل يلزم الماء بذلك أم لا ذكر فيه قصة عراقها أو ترجم له في أبواب النذر
إذن رأوا حرف لا يكلم إنسان في الماء لذا نشرأكماف التعلق
وفيه أشارة إلى أن النذروالذين ينعقدون الكفر حتى يحيى بهم على من أعلم وساتي مباحثة
في كتاب النذران شاء الله تعالى (قوله قال أرأ الله لي) بضم أوله أي أطئن والسائل ذلك هو عبيد
شج العاري أو العاري نفسه قدر رواه الإمام على وغيره من طريق أخرى عن أبيأسامة بن
شريح (قوله ما) الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (كانه أشار بذلك إلى أن)
الاعتكاف لا يكتفى بال العشر الاخر وان كان الاعتكاف فيه أفضل (قوله حثثاً أبو بكر) هو
ابن عباس وأبو حصين يفتح أوله هو عثمان بن عامع والسائل الذي أصلح كوفيون (قوله
يعرف في كل رمضان عشرة أيام) في رواية يحيى بن أبي ذئب عباس عن عبد الله
يعرف العشر الاخر من رمضان قال ابن بطاطا موطبه صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف
تدل على أنه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المسند عن ابن شهاب انه كان يقول عباد المسلمين
ترك الاعتكاف والتي صلى الله عليه وسلم بيتركت مسند الحديث حتى قضى الله له وقد
تقى ولم ولد الله أبا بيتركت أن أحدا من السلف اعتكف الآباء بكر بن عبد الرحمن وأن تركهم
ذلك لما فهموا الشدة (قوله فلما كان العام الذي قضى فيه عماره منه بين ذلك الارجح وأن تركهم
ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بالقضاء أجل فراره أن يستكفي من أعمال الشرياسين لامته الاجتماد
في العمل الذي لا يغدو أقصى العمل لقوله اللهم على خير وأهلك وقيل السبب فيه أن جريل كان
يعارض بالقرآن في كل رمضان هرر فلما كان العام الذي قضى فيه عماره منه بين ذلك الارجح
قدر ما كان يعتكف من بين وريديه أن عند ابن ماجه عن هناد عن أبي بكر بن عاص في آخر
حديث البارحة مصالحة و كان يعرض عليه القرآن في كل عام هرر فلما كان العام الذي قضى فيه
عرضه عليه من بين وقال ابن العربي يحتج أن يكون سبب ذلك أنه لازم الاعتكاف في العشر
الآخر سبب موقع من أزواجهه واعتطف به عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه
عشرين ليتحقق قضايا العشرف رمضان أه وأقوى من ذلك أنه اعتكف في ذلك العام
عشرين لذا كان في العام الذي قدموا فيه بدل ذلك مما أخرجته النساء والقطن وأوداود
وصحه ابن جبل وغيره من حديث أى من كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
الشهر الآخر من رمضان فما رأى ما فات يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
وتحتفل تعدد هذه القصة بعد السبب فيكون هرر تسبب ترك الاعتكاف لعدم السفر مرورة
بسبيع عرض القرآن هرر تين وأما مطابقة الحديث للترجمة فأن الفاهر بالطلاء العشرين أنها
متواتية فستنزل ذلك الشهر الأوسط وأنه جل المطلق في هذه الرواية على القيد في الروايات
الآخر (قوله ما) من أراد أن يعتكف ثم ما أمان يحيى أورديف الحديث عمرة

أي يخرج «حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخينا الأوزاعي قال حدثني عروفت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف الشهر الآخر من رمضان فاستأذنه
عائشة فاذن لها وسألت حفظة عائشة أن تستأذن لها فافتلت فلارات ذلك زين بنت بشاش أميرت بنت أبيه وهي لها قالت وكان

عن عائشة وقد تقدمت مباحثته وفيها اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بر تكذب الدخول فيه وهو ظاهر الساق خلافاً لمن قال فيه قوله ما **ل** (قوله ما **ل**) للمسنون يدخل رأسه البت الفعل أورده حديث عائشة من طريق عمر عن الرهبي عن عروة تهمها وقد قدم الكلام عليه في أوائل الاعتكاف (*تنبيه*) الرئيس مدحه اقا فاووههم من أئمه الفقهاء وغيرهم (خاتمة) اشئت حادث التراويح ولله القدر والاعتكاف من لاحاديث المرفوعة على تسع وثلاثين حدثنا العلق من احاديثن المكرر منها فيه وفيها ضي ثلاؤن حديثاً واثالص من ماتسعة حديث وافقه سلم على تحريره اوسى حدث اثنين بابا في ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكاف عشر بن نبلة و فيه من الايات اربع لصحابه فمن بعدهم امعرج في جميع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول وأثر الرهبي ذلك وأثر ابن عيسى في ليلة القدر روا ابن عباس في النهاية في ليلة القدر ليلة آربع وعشرين

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صر اصرف الى بناءه فأبصر الابنية فقال ماهذا قال انا نعاشرة وخاصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلماردين يهدىاماًانا يعصف فرجع فلما افطر اعتكف عن امن شوال *باب المتكف يدخل رأسه اليت النسل (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هاشم ابن يوسف اخبرنا معمرا عن عائشة الهرى عن عروبة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تخلص ترجل التي صلى الله عليه وسلم وهي تأصيف وهو عصفوك في المسجد وهي في بحرتها ساولوا رأسه

قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَلِبُ الْبَيْعِ
قول الله تعالى وأجل الله البيع وسرم الراي وقوله لأن تكون تجارة حاضرة قديمة وبها ينتكم
كذلك كثروا بذكرا النسوة والأوزار الآتية والبيع جميعاً معه لاختلاف أنواعه
البيع قلل ملأ إلى التبريرين والشرايين قوله ويطلق كل منها على الآثار ورأوا جميع المسلمين على
جوزاً للبيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق عما يد صاحمه غالباً وأصحابه قد
يذللهم في شرعي البيع وسلسلة إلى بلوغ الغرض من غير خرج والآية الأولى أصل في جواز
البيع ولعله أقرب ما أقصى الناس عاماً مخصوص فإن القول فقط عموماً يتساول كل بيع فيفضي
إلا بالجع لكتابه لكن قدمني الشارع يوماً آخر وحرمه فهو عام في الاتاحة مخصوصاً بالليل
الدليل على منعه وقبل عام أردته المخصوص وقيل محل بيته السنن وكل هذه القول تقتضي
أن المراد بالجواب واللام في قوله والقول الرابع اللازم في البيع المعهدونا نزلت بعدان أيام
نشر يوماً وحرب يوماً فأقارب ريد قوله وأجل الله البيع أي الذي أحمله الشرع من قبل وبما ثبت
لشافقي وغيره تدل على أن البيع الفاسدة تسمى بعوان كانت لاقية بغير الحاشية لبيان العيان
في الرغف والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيع الحال والآية في البيع الموجله
قوله بـما ماجا في قول الله تعالى وحل فإذا اشتريت الصلاة فاتشر وأفا في الأرض
استعوان فضل أنه إلى آخر السورة / كذلك ذرول السنن الآتية إلى آخر الآيات وساقا في
رواية كعبة الآية ثانية قصدهما (قوله) وقوله لانا كلو ألموك سكتم يا باطل لأن تكون
جاءة عن تراضي سكتكم) والآية الأولى يوضحها من طريق علوم إيمان الفضل
لأنه يتمثل التجاروة وأخوات التكتب وختلف في الأمر المذكور لا يزال على آثاره باحة ولكنها
حالقة فأهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحضر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح
أقول على الأيمان له لفاف وإن لا يطيق التكتب وعلى الوجه القادر الذي لا شيء يعنى به لفاف
حتى إلى اللسوال وهو حرم عليه مع القدرة على التكتب وسيأتي بقية تفسير الآيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كَلِيلُ الْبَوْعَجِ*
 وَقُولُ التَّقْتَلَى وَأَحْلُ اللَّهِ
 الْبَسْعَ وَرَمُونُ الْرَّبَا وَقُولُهُ الْإِلَهُ
 أَنْ تَكُونُ حَمَارَةُ حَاضِرَةٍ
 تَدِيرُ وَهُنَّا يَنْتَكِمُونَ*)
 *) إِبْرَاهِيمَيْهُ فِي قُولُ التَّقْتَلَى
 وَجَلَ فَإِذَا قَصَتِ الْأَصْلَةُ
 فَاتَّشَرَوْفِي الْأَرْضِ وَاسْتَغْوا
 مِنْ فَضْلِ الْأَنْبَى كَثِيرَ السُّورَةِ*)
 وَقُولَهُ لَتَأْكُلُ كَلُوكُ الْكَمِ
 شَكَرُ الْبَاطِلِ الْأَنْ تَكُونُ
 حَمَارَةُ عَنْ تَرَاضِنِ مَنْكِمُ
 حَدَّشَأَبُو الْمَلَائِكَةِ قَالَ حَدَّشَتَا
 شَعْرُ عَنْ الْمَهْرِي

قال أخرب سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة يكره الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون مثال المهاجرين والأنصار لا يحدرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة وان اشترى من المهاجرين كان يستغلهم الصدق في الأسواق وكانت أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مل بطيق افأشهد اذاً او احفظ اذاً نسوا كالم يشتعل اخرتى من الانصار جعل أمواهم وكانت امرأ مسكنى من مساكن الصفة أعني حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدهم انهم يسط أحذثوه حتى أقضى مقاتلي هذه ثم يجمع الله ثوبه الاولى ما أقول في سبط غرة على حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتله جمعت الى صدري فاختست من مقام رسول الله صلى القملعه وسلم ثلاثين شهراً حدثنا عبد العزير بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف

تسرب الجمعة وأغرب بعض الشراح فقال ان الآيات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاشارة اليها عنها أقرب يعني قوله واذا رأى اتجاهه او ليهوا اذا رأه ثم اباب ابن الجبار المذكورة مقتدية بالصفة المذكورة فمن اشرى في ذمها فلو خلت عن المعارض لتم والذى يظهر ان اداه الخاري بهذه الترجحة قوله واستعوان فضل الله واماذا كذا التجارية ففيه ان فقد افرد بترجمة تأقى به ملائكة أبواب والآية الثانية فيما تضمنه التجارية المباحة بالراضي وقوله اموالكم اي مال كل انان لاصرف في حرم أو المعنى لا يخذل بضمكم ما لي بعض وقوله الا ان تكون الاستئناف مقطوعاً اتفاقاً والتقدير لانا كل اموالكم ينكم الباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيهم فليس ياطل وروى ابو داود من حديثه في سعده في رواي البيهقي تراض و هو طرف من حديث طويل وروى الطبرى من مرسى ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الاعن رضا و رجله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عروة انه كان اذا بفتح رجلا يقول له خرقني ثم يقول قال ابهره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق اثنان يعني في المسىع الاعن رضا او اخرجه ابوداؤياضا وسألي الكلام في الخيار قال ابا شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قادة الله قال له ابا عبد الله التجارية فرق من رزق الله ان طلاقه يصدقها ثم ذكر الخاري في الباب اربعة احاديث اول حديث ابي هريرة (قوله) اخرب سعيد بن المسيب وأبو سلمة) كذا في روايه شعيب وقد تقدم في وازر كتاب العالم من طريق مالك عن الزهرى فقال عن الاعرج وهو حميم عن الزهرى عن كل منهم وطرقه عن الاعرج محتصرة وسائى في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهرى ائمه منه وقد تقدمت مباحث الحديث هنا والمقصود منه قول ابي هريرة ان اشترى من المهاجرين كان يشتمل الصدق بالأسواق والمحنة بفتح المهملة وقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعد هاتف والرابطة التالية وسنت السمعة منتهى لائم اعتماداً على نزد زلوم المسح ضرب كفاح لهم باكفال الاخر اشاره الى ان الاملال اتفاق الى الاین فكان يد كل واحد استقرت على ماصاره ووجه الدالة الشنوقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقديره (قوله) على مل بطيق اي مقتنعا بالقوت ابي قل وانتك له غيبة عنه (قوله) غرة بفتح التون وكسرى الميم اي كما صنعوا و قال ثلثة قال المزار دراعة ثم يخاسو ادي ياض وقد تقدمت بتفصيله في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير للاثنين ووجه آخر عن ابي هريرة وفي اى شيء من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف (قوله) عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قوله) قال قال عبد الرحمن بن عوف في روايه ابي ابي شخص في المخرج من طريق بحبي الحانى عن ابراهيم بن سعد بن شده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من سند عبد الرحمن وقد اخرجه المصطفى فضائل الانصار عن انس بن مالك و هو ابن ابي ابي ويس عن ابراهيم بن سعد قال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة آتى الحنفه من هذه الطريق مرسل وقد تدين بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول (قوله) اخر وقد تقدم في السام يان وقت المراجحة في قضية سلطان وابي الدرداء (قوله) سعيد بن الريح (ساذ) كترجحه في فضائل الانصار

الذى كذا الانصار ملأ قسم المذهب والذى اخر زوجته هربت

عبد الرحمن بن عوف (قوله) قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي ابي شخص في المخرج من طريق بحبي الحانى عن ابراهيم بن سعد بن شده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من سند عبد الرحمن وقد اخرجه المصطفى فضائل الانصار عن انس بن مالك و هو ابن ابي ابي ويس عن ابراهيم بن سعد قال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة آتى الحنفه من هذه الطريق مرسل وقد تدين بالطريق التي في هذا الباب أنه موصول (قوله) اخر وقد تقدم في السام يان وقت المراجحة في قضية سلطان وابي الدرداء (قوله) سعيد بن الريح (ساذ) كترجحه في فضائل الانصار

زات ذلك عنها فإذا حلت ترجمتها قال فقال (٤٤٨) عبد الرحمن لاجهة في ذلك هل من سوق فيه معاشرة قال سوق قنطرة

قال فغدا عبد الرحمن
فأقى يأقط ومن قال ثم ناج
الندو فقابل أنباء عبد
الرحمن عليه أثر صفر فقال
رسول أتمتى الله عليه وسلم
ترجعت قال نعم قال ومن
قال أصرع أتمتى الانصار قال
كم سقت قال زنة نواة من
ذهب ونواة من ذهب فقال
له الذي صلى الله عليه وسلم
هي ألم ولو بشارة حدثنا أجد
هم ابن يونس حدثنا هرحدشا
صه جمدين أنس رضي الله عنه
قال قاسم عبد الرحمن بن
عوف المديني قال أتي إلى
صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن أبي الأنصار
وكان سعداً غني فقال عبد
الرحمن أقسامي ما هي
أزار جل قال بارلا الله لك
في أهلك ومالك دلوقي على
السوق فارجح حتى استفضل
أقططاوسنافاني به أهل منزلة
فكثثايسير أو ما شاء الله
فيها عليه وضرمن صفة
قال الله الذي صلى الله عليه
رسول مهم قال يا رسول الله
ترجعت ألم أتمتى الانصار
قال ماسفت إليها قال نواة من ذهب قال ألم ولو بشارة حدثني عبد الله بن محمد حدثنا

بغداد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكا ط وجنة وذوالجانس وأفاق الباiale فلما كان الاسلام فكان لهم
نقاوة فيه فنزلت ايس عليهم خجاج أن يتغواض لامون ربكم في مواسم الحج رثأها ابن عباس «باب» (الحلال بين والحرام بين
وينتماشبهم * حدثي محمد بن الشحي حدثني ابن أبي عدى عن ابن عباس عن الشعبي قال سمعت النعمان بن شيرب ضي الله
عنده يقول هفت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا على بن عبد الله حدثنا أبو حمزة حدثنا أبو فروة عن أبي فروة
النعمان بن شيرب النبي صلى الله عليه وسلم وحدثي محمد البشبي حدثنا ابن عبيدة عن أبي فروة قال هفت الشعبي
سمعت النعمان بن شيرب ضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خ حدثنا شبيب كثراً بخبره أسماء يمان عن أبي فروة عن

١٥٠
ع
شَفَّةٌ

١١٩٣٨

في صحيحه والاسعائي من طريقه ولفظه حلال بين حرامين ومشتبهات بين ذلك فذلك كله وفي آخره وأسئل كل ملائكي وحيى الله في الأرض معاصيه وأما لفظ ابن عون فآخر جهه أول داود والنمسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينه أمر مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهه وساضر بالكم في ذلك مشلان الله حبيبي وإن حبيبي مارجم وأنه من يرجع حول الحبيبي ويشمل أن يخالطه وأنه من يخالط الربيعة يوشك أن يجسر ولو فرق المذكوره الاكبر وأسماعهه بين الحرش الهمدانى الكوفى ولهم أبو قرة الاصغر الجوهى الكوفى وآمه مسلم ابن سالم مالفى الجعازى سوى حديث واحد في حادث الانباء (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم) في الرواية الأولى سمعت التي صلي الله عليه وسلم وقد قدمت في الآيات الرتللى من في ساعته من التي صلي الله عليه وسلم (قوله الحلال بين والحرام بين الح) فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهي حرج لأن الشيء إما أن ينفع على طلب مع الوعي على تركه أو يضر على تركه مع الوعي على فعله أو لا ينفع على واحد منهما فالحالات مشتبهه تلقاها فلا يدري هل هو حلال أو حرام وما كان هذاسه شيئاً ايجناه له ان كان في نفس الامر حماقة برىء من تعصيه وإن كان حلا لا فدأ جر على تركها بهذا القصد الان اصل في الاشارة مختلف فيه حظر او اباحة والاول قد يرد بمعناف علم المتأخر منها الا فهو حرج القسم الثالث وسأذكر ما فسرت به الشبهة بعد هذا السبب والمراوئ اما مشتبهه على بعض الناس يدل قوله عليه السلام لا جعلها تكون الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باقي فضائل من استبرأ له وعرضه من كتاب الآيات وقد قدره اداره في كتاب البيوع لان الشبهة في العاملات تقع فيها كثرا وله تعلق أيا ضباب الكاح وباصدريه النائم والاطعمه والاشارة تفرز ذلك من الايضى واته المستعن وفيه دليل على جواز الشر والتعديل قاله البغوي في شرح السننه واستبعط منه بعضه من اطلاق الحال والحرام على ما لا نذر فيه انه من جملة ما لم يستثن لكن قوله على الله عليه وسلم لا يعلمهها كثيرون الناس يتشرى أن منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استثنى أي ظهر تصرعه وقوله وشك أي قرب لا منع على الشهاب قد يصادف الحرام وان لم يعمده أو يقع فيه لاعادة التساهل (قوله بما تفسير المشتبهات) يتشدد الموجه والنسيبي تعميم مختفيا بغيره ولا بن عاصي بضم الميم وزيداته لما تقدم في حديث التعمان بن بشير أن الشهاب لا يعلمهها كثيرون الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها أراد المقصف أن يعرف الطريق الى المعرفة والتثبت فذلك لا يربطها امام اورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يكتب فيه بيان ما يكتب منها ملائكة ياب فيه سان ما يكتب منها ملائكة ياب فيه سان ما يذكر وشرح ذلك أن الشيء إما أن ينفع أو يضر أو ينفع أو يضر أو ينفع أو يضر فالأول كالصدق فإنه ينفع كما أنه قد انشئ في المنزل عن الخبر الآيتين ولها الاشارة بمحدث عددي بين حمام والشانى كالطهارة اذا حصلت لارتفاع الايام احاديث والشهاب الاشارة بمحدث عبد الله بن زيد في السبب الثالث ومن امثاله من امزوجة وعمار وشك هل طلاق أو اعتق فلا يدعه بذلك وهو ملوكه والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين المطر والإباحة فال الاول ترتكب

۲۰۷

وقال حسان بن أبي سمان ماراً به: «أهون من الورع دع ما يرى إلى ما لا يرى». حدثنا محمد بن كثير أخر ناسفيان

والله الاشارة بمحدث الترمذى الساقطة فى الباب الثانى (قوله و قال حسان بن أبي سنان) هو البصري أحد العباد فى زمن التابعين وليس له فى الخارجى سوى هذا الموضع وقد وصله أحذف الزندقة أو فوئم فى الحلقة عنه باظن اذا شئت كفت فى ثأرتك ولا يعنى من وحي آخر اجمع لفون بن عبد الله وحسان بن أبي سنان فقال لفون ماعلبت شأناً أشدلى من الورع فقال حسان ماعلبت شأناً هون على منه قال كيف قال حسان ترك ما يرى الى ما لا يرى فاستمرت قال بعض العلماء كل حسان على قدر مقامه والرثى الذى أشار اليه أشدلى كل من الناس من تحمل كبرى من الشاق الفعلىة وقد روى دع ما يرى الى ما لا يرى يكره فواع آخر جه الترمذى والناسى وأحد وابن حبيب وأبا مكى من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أجهدمن حديث ابن عرفة عند الطبرانى فى الصغر ومن حدث أى هريرة وواهله من الأسعوف ومن قول ابن عمر أيا وابن مسعود وغيرهما (قوله بيرين) فهم قوله وبخواضim يقال رايه به الفتح وأرايه به بالضم يههى الشكل والتداوى المعنى اذا شئت كفى فى شيء فدعوه وترك ما يرى فأصل عظيم فى الورع وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدى من فواع لاليق العبد أى يكون من المتن حق يدع ما لا يأس به حذر اعابه أى ودققت انتسابه فى كل الایجاب قال الخطابى كل ما شئت كفت فيه فالورع احتسابه ثم هرولى ثلاثة اقسام واجب ومحبوب وكروه فالواجب احتساب ما يمتاز به ارتراك الحرم والمندوب انتساب بمعاملة من غيرها حرام والمكره احتساب الشخص المشروع على سيل النسطع * الحديث الاول حديث عقبة بن الحارث فى الرضاع ووجه الدلالته قوله كيف وقد قيل انه يشعر بأن أمره يفرق امره اغا كان لا يحل قول المرأة أنها أرضع مما حفظ ان يكون حصيافرتك الحرام فما يفرها السبطة اعلى قول الاكتوريبل قبل شاهادة المرأة ووجهه على ذلك وستائى مباحثته فى كتاب التهادى ان ساله تهادى الحديث الثانى حديث عاشرة فى قصص اولى ولذلة زمة وسائل مباحثته فى كتاب الفوائض ووجه الدلالته قوله على الله عليه وسلم احتجى منه ياسودة حكمه بأنه أخوه الامام لكن لرأى الشهيدين فيه من غير زعمة حرم سوتة لا يحتجى به احتجاط فى قول الاكثر واعتراض الذارى فقال انس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء وأجاب ابن الدين بان وجهه ان الشهادات ما أثبتت الملايين وجه والحرام من وجوهها من هذه القصص ان الحلاق برمعة يقتضى ان لا يتحجج منه سودة والشبيهة قصصي ان تحجج وقال ابن القصار انا حاجر سودة منه لان الزوج ان ينبع زوجته من اخواتها وغيرها من اقاربها قال غيره ولوجب ذلك لغطا امرا الجباب فى حق ازواجه التي صلى الله عليه وسلم ولاتفاق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاج كما وقع في حق الاعراف الذى قال له لعله تخرج عرقاً * الحديث الثالث حديث عذرى بن حاتم فى الصيد ووجه

الدلاة

الخطيب قال السوفدة

بُشِّرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتِبْيَ مِنْ يَسُورٍ مَا لَدَى إِنْ شَهِدَ بِعِنْدِهِ فَلَارْهَامَيْ لِقَيْ إِنَّهُ دَهْتَأْ بِأَوْلَى دَهْدَثَةِ

الدلاله منه قوله انا سميت على كلامك ولم تسم على الا آخر فين له وجه المعن و هو زل التسمة
وأبعده من استدل به على سدا الذرائع **قوله ما** ماتيته (بضم أوله أي يحيى) (من
الشہات) وللکشمی فی يکرمبل یتره (قوله حدثنا سفیان) هو التوری و منصور هو ابن المقرئ
وطبلة هو ابن مطرف والاسناد كله كوفيون الا عصامی فانه سکن البصرة وقد دخل الكوفة
من اراد او صر بحی القطان بالتحذیث بين منصور و سفیان **كماسما** فی القطة (قوله
مسقوطة) کذا الکثر وفي رواية کریمہ قطة فرض أوله وفتح القاف قال ابن النبی قوله
مسقوطه لکه غیریه لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد ند که الفاعل باقی المعمول

* (باب ما يتزمن الشہات)
حدثنا قصيحة حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن
أنس رضي الله عنه قال من
النبي صلى الله عليه وسلم يقرئ سقوطه فقال ولأن
تكون صدقة لا كالتها
وقال همام عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أجد
سرقة ساقطة على فراشي
(باب من لم يواس من
وخوهان الشہات)*

٢٠٥٤

م

تحفة

٩٣٣

فع

فت

تحفة

١٤٨٠

واسنتم له الخطاۃ بقوله تعالی کان وعده متأتیاً ایضاً قال ابن التین مسقوطة عینی ساقطة
کوالمجایاما مستروا رأی ساترا وقال ابن مالک الشوادر قوله مساقطة عینی مساقطة ولا فعل
له ونظیره مساقطة عینی مرق آی مساقطة عن ابن جنی قال وكما ياعمق قول ولا فعل له جاء فعل
ولا فعل له کفرامة الحنی عوارضهواضم أوله ما في عصمهوم اکفاماضم (قال وقد
آخرجه الاسعاعی من وجہ آخر عن قیصیحة شیخ البخاری فیه قال مطرحة وأخرجه أبو نعیم
من وجهین آخر عن قیصیحة شیخ البخاری فیه قال بقراءة يقل مساقطة ولا مساقطة (قوله
وقال همام الج) وصله فی القطة بیمامه واقظنه ای لا نقاب الاهلی فاجد الرؤساطلی
فراشی فارفعه الا کلاماً آخری آن تكون صدقه فاقها (قال) ویستحضر الكرمان لفظ
روایه همام ف قال قاتم الحديث غير مذکور و هو لآن تكون صدقلاً کاهناً (قال)
والستند ذکر هنام فیه من تعین الحال الذي رأى فيه القراءة وهو راشدی اللهم علیه وسلم
ومع ذلك لما کاهنا بذلك أبلغ في الورع قال المهلب له علیه وسلم كان يقسم الصدقة ثم
يرجع إلى أهلها فتعلق بشيء من عمر الصدقة ثم يقع في فراشه والأفال القراءة من هذا وينما
من اللحم الذي تصدق به على بريدة (قال) ولم ينحصر وجوده من عمر الصدقة في غيره حتى
يحتاج إلى هذا التأويل بل يتحقق أن يكون ذلك الرجل البعض من يسحق الصدقة هي
فی سقاوة ترسله ذلك أهل وجل الى يمين قسمه فیقتضي بقیة قدره أن أحدهم من طريق عمرو
ابن شعب عن أبيه عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات لنه فقبل له مأثره قال
إني يوجدت قرتساقطة فاكثنا مذکرت تمر كان عندنا من قرتساقطة قاتری آمن ذلك كانت
القراءة ومن عراله في ذلك أهل و هو محو على التعذر و أنها مال المفق له كل القراءة کاف هندا
الحديث وأقل كذلك صار بذلك آذا و حدم لها مابدخل التردد تركه احتساباً و يتحقق أن
يكون في حاله که اماها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصه نفسه وقال
المهلب امثالها که اصل الله عليه وسلم فورعا وليس واجباً لأن اصل ان كل شيء في سیاست الانسان
على الاصلاح حتى يقوم دلیل على التحرم وفيه تحرم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤخذ منه تحرم کثيرها من باب أولى (قوله ما) من لم يواس من وخوهان
الشہات (رواية الكشمی من المشهورات به وتقبیل وفي سخنه عینها بدل التقبیل والكل
يعنى مشکلات وهذه الترجمة معقودة ليس ما يذكر من التضطیع في الورع قال الفرزدق الورع
أقسام ورع الصدیقین وهو رؤل ما لا يتناول بغيره القراءة على العبادة وورع المتقین وهو رؤل

ج ۹
۰۴۹۷
۰۴۹۹

حدائقه و حدائقه

عَدِيدَهُ عَنْ الرَّهْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ
عَنْ قَتَمَ عَنْ عَمِّهِ فَالشَّكِيِّ الْأَلِيِّ

النبي صلى الله عليه وسلم

لرجل يجده في الصلاة شيئاً

بِعْطَعُ الْمُصَارِهِ قَالَ حَسَنٌ

وقال ابن أبي حفصة عن

جذل الريح او سماع
صوت حلة أحدس

قدام العجل حديثاً محدثين

مدارج الطفاؤى حدثنا

سَامِ بْنِ عُرْوَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ

وَمَا قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ

وَمَا يَأْتُكُمْ بِاللَّهِمَّ لَا نَدْرِي
كَمْ مَالَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ

برو اسما الله عزيمه ام د
قال رسول الله صلي الله

لَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٦

لہ سمعت ہشاما عن

میرعن هشام هدایت
لنسخه فتحاً و سعی

جـ ٤٣

* (باب قول الله عز وجل وأذاراً وأتجارةً أو له وانقضوا اليها) * حدثنا طلق بن (٢٥٣) غمام حدثنا زائد عن حميد عن سالم

قال حدثني جابر رضي الله عنه قال فيغافل عن صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت من الشام يرتحل طعاماً فالتقطوا اليه ساحتى ما ينافي مع النبي صلى الله عليه وسلم الانماط شرعاً فنزلت واذاراً وأتجارةً او لهم انقضوا اليها * (باب من لم يسأل من حيث اكتسب المال) حدثنا ادم حدثنا ابن أبي ذئب حين حديثه سمع منه المعتبر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يائى على الناس زمان مماليك الرجل من أين اكتسب المال؟ فعن حل أو سram و هذا أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن أبي هريرة وهم المزى في الاطراف فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذئب فترجميه للنسائي مع طريق المخارى هذى من ابن أبي ذئب وليس كاظن فاني لافق عليه في جميع النسخ التي وقفت عليه من النسائي الا عن الشعبي لاعن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه ابن أبي ليلى لابن أبي ذئب لانه لا يأعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي وقال ابن القتيبة أخبارنا على الله عليه وسلم هذا تحدى زمام زمان لا يأصل المرء ما يأخذ منه أمن الحال أمن من الحرام * (باب التجارف البر والغير) متفق في رواية ابي ذئب قوله ما ساس التجارفة في البر والغير ويتناهى عن ذلك في الحديث ما يدل عليه بخصوصه هل بطرق عووم الكاسن المباحة وصوب ابن عباس كأنه اهواه أو لائق بواحة الترجمة التي بعد هذه باب وهو التجارفة المجرم وكذا باطنها المساطي وقرأت بخط القطب الحلى ما يدل على انها مخصوصة عند ابن بطال وغيره باسم الموحدة وباب اقال وليس في الباب ما يقتضي تعينه من بين أنواع التمارفات انتهى وقد أحظى من زعم انه باراً تهفص اذا ليس في الباب ولا الحديث ولا اثر لا يأثر عن ذكر الله * قوله ما ساس التجارفة في البر والغير على ابن عباس ان المعنى لاتعلمهم عن الصلاة المكتوبة وقواته قوم في مدح زلة العماره وليس واضح قوله ما ساس التجارفة كان القوم يتباهون بالآخرين ويفسر ذلك وقوله على ابن طلحة عن ابن عباس ان المعنى لاتعلمهم عن الصلاة المكتوبة وقواته قوم في مدح زلة العماره وليس كلام ابن عمر آخر بحسب عبد الرزاق عن أنه كان في السوق فاقت الصلاة فاغلقوا حواناتهم ودخلوا الى المدح فقال ابن عمر قيس زرت ذكر الراية وأخرج ابن أبي طالب عن ابن مسعود شعوره بالملته عن سفيان الثوري كانوا يتبااهون ولاديعون الصالوات المكتوبات في الجامعه ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب عليه وسلم ح وحدثني الفضل بن يعقوب حدثني الحاج بن محمد قال ابن جريح أخرب عروين دشار وسالم أنا المهمال يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال كما تاجر بن على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يداً يدلابس

بع الoric بالذهب نسيحة بعلينيف وستيني بايا ومواضيع الترجمة منه قوله فيه وكانت اجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ذلك على القطب فقرأ بخطه لم يذكر أحد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فنشرت (تبنيه) أبوالمهال المذكور هذه الاستناد علیه
المهال صاحب أبي برة الأسلي في حديث الواقع وأهم هذا عبد الرحمن بن مطام وأبي
صاحب أبي برق سارين سلامه وأخرج البخاري الطريق الشافية بنزول الرجل لاجز زياره
عاصم بن مصعب بن عمرو بن ديار رواه ابن ربيع عنه معنی أبي المهايل المذكور وعاصر بن
صعب ليس له في البخاري سوى هذه الوضع الواحد (قوله تبنيه) يکسر المهمة وسكون
المعنى ليس له اهمة وللشیئین نسا فتح النون والمهلة ومة (قوله تبنيه)
التجارة وقول الله عزوجل فاتشر وافق الأرض واستقام من فضل الله قال ابن بطاطا هو اباحة
مدحظر كقوله تعالى أراذ حاتم فاصطادوا قال ابن الميرف الحاسنة غرض البخاري اجازة
الحرثات في التجارة ولو كانت معددة خلافاً تنتهي ولا يحضر السوق كأساسى في مكانه ان شاء الله
ماك (قوله ان اماموسى استاذن على عرق دونون له) زاد بشير بن معبد عن أبي سعيد كاساسى في
الاستذان انه استاذن ثلثا (قوله فقال كان عمر بن ينبل) في الرواية المذكورة فيه قال فالرسول
تبهى الله عليه وسلم اذا استاذن أحدكم ثلثا فلم يرده فلابد (قوله فذهب بأبي سعيد)
الرواية المذكورة فاختبر عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي الدلال على أن قول
الصحابي كائناً يكتفى بالاعقوبي ذلائله اساسه مساق الاستدلال وفيه أن الحجاجي
لكله بالقدر الشديد لزوم رسول الله صلى الله عليه وسلم كي يكتفى عليه بعض أمره ويسمى به من
لودوه وأدعى بعضهم أنه يستفاد منه أن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك
إن في بعض طرقه عن عرق قال إن أحياناً أثبتت أن أثبتت وستأثر في وفاته مستوفاً كتاب
الاستذان إن شاء الله تعالى وقد قبل عرق الخبر الخجال من سنان وحدف في الديه وغُرب ذلك (قوله)
قال عمر أخْفِيَ عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَنَ الصَّفَقَ بِالْأَسْوَاقِ
لخروج إلى التجارة) كذا في الأصل وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوان المهمة عن طول
اللazمة التي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمه وفي تقديره لـ ١٠٠ صل الملازمه
هي أمر مني وكان احتساب عمر على الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعسف عن
ناس وأما أبو هريرة فكان وجده فلذلك كثيرون مازمته وبلازمة عرليي صلى الله عليه وسلم
اخبر فقط (قوله با التجاره في البر) أي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض
النحو وغيره فأن ثبت قوي قوله من قرأ البر فمحاسيق ياب بضم الهمزة وبفتح الراء
(الله) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين وقع في رواية الحاوي وجده وقال مطر
هو رفعه فهو باليه الوراق وصفه المزي وقطب واخر و قال السكرماتي الطاهري انه من الفضل
لروزى شيخ البخاري وكأن ظهره والله من حيث ان الذين آتى رواجرجال البخاري كالكلابانى
يذكر رواجرال المذكور لهم يستوعبوا من على لهم وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق
عبدالله بن شوبي عن مطر الوراق انه كان لا يرى بر كبرى البصرى وأساق يقول ما ذكره الله تعالى

* وقال المحدث ثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابن زبيدة عن عبد الرحمن ^ص
الردعلى من منع ركوب الجنوبي سائى بسطذل فى كتاب البهادن شاء الله تعالى (قوله الفلك
الفن الواحد والجمع سواء) هو قوله ^أ كثيرون اللغاة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشهون
وقوله حتى إذا كنت في الفلك وحر زين فم قد كوفي الأفراد والجمع للفظ واحد وقيل ان الفلك
بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل أسدوساد وقال صاحب الحكم السفينة فعلم تبعني
فأعلم سمعت سفينه لانها سفن وجه الماء أي تفسر والجمع سفن وسفائن وسفين (قوله وقال
مجاهد المال) وصل الفريابي في تفسيره ^ب وكذلك عدين حيلمن وبجا آخر قال عاصض ضبطه
الاكتئب سفن وعكسه الأصيل والصواب الأول عند بعضهم على أن الربيع الفاعل
وهي التي تصرف السفينه في الاقبال والأدبار وربط الأصيل صواب وهو ظاهر القرآن اذ
 يجعل النسل السفينه تقال مواخفيه وقوله تغيرت المجهأة أي تشق يقال خضرت السفينه اذا
شت الماء بصوت وقيل الخبر الصوت نفسه وكان مجاهداً أزداد شق السفينه للمرصوص
اغاثه بواسطه الريح ويعنى قوله ولا تغير الماء الصوت لا يحصل الان بكارسال فن ولا يحصل
من الصغار غالباً (قوله وقال النبي ^ص) هو طرف من حدث ساقه تسامي في كتاب الكفافه كما
يسى وسند ك الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من آن الشروع من قبل شارع لذا
أبرد في شرعاً نامياً نسخه ولا سب اذا ذكره ك مصل الله عليه وسلم مقرر الله أو في ساق الشاعر
أو ما شبه ذلك ويحمل أن يكون من المصنف بغير إذنه ان ركوب البحر ينزل معفاراً ما ألقا
من قدم الزمان فيمثل على أصل الباحة حتى يرد عليه المنع (قوله في آخر حديث عبد الله
ابن صالح حدثنا الليث به) فيه التصرف بوصل المعن المذكور ويقع ذلك في أكثر الروايات في
المعنى ولا ذكره بأذر الافق هذا الوضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت ^ص (قوله ما
واذرا واجارة أولوهما الفضول اليها قوله لا تلهمهم بخاره ولا يسع عن ذكر الله وقال قنادة كان
القوم يبحرون الى آخره) كذا وقع جمجم ذلك معاذف رواية المسيل وسقط لغيره الالتفاق فانه
ذكرها هنها وحدها ماضى وكتابه مكر راي نسخة الصفاني وهذا يؤيد ما قدمناه من القول
عن أبي ذر المروي أن أصل المداري كان عند الفبرى وكانت فيه العلاقات في الهواش
وغيرها وكان من نسخ الكتاب يضع المتفق في الموضع الذي ينطه لشابة منهن مع الاختلاف في
التقدير والتآثر ورثاها ان بعضهم احتاط فكت المتفق في الموضع ففتشا منه التكرار
وقد تكشف بعض الشرائح في وجيهه بان قال ذكر الایه هنا المنطق قوتها وهو الذم وذكرها
هذا الفهموها هو تخصيص وقتها بتغير الملبس بالصلوة وسماح الطيبة وقد قدم الكلام
على ذلك مسوغه (قوله ما ^ب) قوله أتفقا من طبات ما كسبت ^أ أي نفس وموكل
ابن بطال انه وقع في الاصل كانوا بذلك أتفقا وقال انه غلط اه وكتابه ينفي رواية النفس وقد
ساى الآية في كتاب الزكاء على الصواب وقد قدم التلقي عن مجاهد الله قال في تفسيره المازان
ما كسبت ^أ حديثه ^ص ابن أبي شيبة قال حدثنا ^ص

بجزي عن منصور عن أبي واكل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتفقت المرأة من ^ص
طعام يتم الغرسدة كان لها جرها باباً تفت وارجواها بما كسب للخازن مثل ذلك لا ي Tactics بعضهم آخر بعض شيء ^أ حدثني ^ص
صحي بن عمير حدثنا عبد الرزاق عن محمد بن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ^ص
أتفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله أنصاف أجره ^أ ٦٦ ١٣٠ م ٩٤٩٦٠

التجارة مذكرة الخارجى حدث عائشة من طعام يهذا الحديث وقد
نقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاة ثم ورد الحديث أن هررق ذاك بفطاح اذا اتفقت
لما رأه من كسب زوجه عن غير أمره فله انصافاً بجزه وفيه رد على من عينه أمان لهافي ذلك
والاول أن يحمل على ما إذا اتفقت من الذي يخصها به اذا اتفقت به بغرض استئنافه فاته يصدق
كوفه من كسبه فيؤخر عليه وكوبه بأمره ويتحقق أن تكون أذن لها بطريق الاجمال لكن
المعنى ما كان بطريق التفصيل ولا يمنع الحال على أحد هذين المعنىين والافت كلام من ماه
عراوذه لا بالحال ولا بالتصال فهى مأموره بذلك لاما جزءه وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند
الطلابى وغيره وأما قوله في حدث أبي هريرة فاله اتفق بأمره فهو محظوظ على ما ذالم يكن هناك
من يعنهم على تضييد المقدمة بخلاف حدث عائشة نفسه ان الخادم مثل ذلك والمعنى بالنصف
في حدث أبي هريرة ان أجرها على هذا الحال كان لها النصف من ذلك فلكل هنما يرجى كمال
ورهما الشان فكان نهاماً صنفان (قوله يا سـ من أحب البسط) أي التوسع (في الرزق)
رسـ جواب من مخدوف تقدير ما في الحديث وهو قليل وجه ويستداد منه جواز هذه الحبة
خلال كل ركه باهطاها (قوله حدثنا عبد الله أتى يعقوب) اسم أبيه احق من منصور وقوله إن
منصور اسم أبيه وقيل إن أبا يعقوب بهذه الكلمات بكسر الكاف وذكر الكلمات الشارب إن
النحوى ضبطها بتقطن الكاف وتعقب سلف النحوى في ذلك أوسـ عبدين المعungan وهو أعلى
الناس بذلك فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح ثم كراسعهما بالكسر تغريم العامة وقد
نزل محمد المذكور بالصريح قولهـ ابن معن وعمره ولم يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في
البخارى سوى هذا الحديث وآخر نفس المائدة وآخر في أوائل الأحكام والثلاثة آنسادها
واحدى الرهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم الكرمانى ويوسـ هو ابن زيد (قولهـ قال محمد
هو الرهري) كذلك الاصل وفروعه اثنى عشرين من وجه آخر عن حسان عن آنس بن زيد عن
الرهري (قولهـ عن آنس) اي في الادب ومن جهة آخر عن الرهري آخرى آنس (قولهـ وبنسا)
بعضه وسكون النون بهد همهـ ثم همةً أي يُثرهـ والا هـ هنا بقية المعرفـ قال زهير

والمرء عما شاء محدوداً بأهل * لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الآخر
 وسيأتي الكلام على هذه إن شاء الله تعالى قال الجلـالـي معنى البسط في العـمر
 حصول القـوة في الحـسـد لـأنـهـ لـأنـهـ أـقـارـبـهـ صـدـقـةـ وـالـصـدـقـةـ تـرـيـنـ المـالـ وـتـرـيـنـهـ فـيـعـوـمـهـ اوـرـكـوـ
 انـ رـزـقـ الـأـشـانـ يـكـثـرـ وـهـوـرـفـ بـطـنـ آـمـمـفـلـذـلـ اـحـتـجـىـ إـلـىـ هـذـاـ التـأـوـلـ وـالـقـيـاـسـ اـهـيـكـ مـقـدـاـ
 شـرـطـ كـانـ يـقـالـ اـنـ وـصـلـ رـجـهـ فـلـهـ كـذـاـ اوـ اـفـكـدـ اوـ الـقـيـاسـ بـقـاءـ كـذـاـ بـالـجـلـيلـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـأـعـربـ
 لـحـكـيمـ التـرسـنـيـ قـالـ الرـادـيـنـلـلـهـ قـلـ الـيـاقـافـ الـبـرـزـنـ وـفـالـابـنـ قـيـسـ يـحـقـلـ اـنـ يـكـثـرـ
 الـعـبـدـمـائـسـةـ وـرـتـكـيـةـ عـشـرـ يـقـالـ فـانـ وـصـلـ رـجـهـ زـادـ الـرـكـةـ وـقـالـ غـيـرـ الـمـكـتـوبـ عـنـ دـالـكـ
 الـمـوـلـوـ بـغـيرـ الـمـعـلـومـ عـنـ دـالـهـ عـزـوجـلـ فـالـأـولـ دـخـلـ فـيـهـ التـقـيـرـ وـلـوـ جـمـيعـهـ مـعـالـمـاتـ عـلـىـ
 الـقـواـهـ وـالـعـلـومـ الـبـاطـنـ خـفـيـ لـيـقـعـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ فـذـلـ الـظـاهـرـ الـذـيـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ المـالـ هـوـ الـذـيـ
 يـدـخـلـ هـذـاـ يـادـهـ وـالـقـنـصـ وـالـحـمـوـ وـالـإـثـانـ وـالـحـكـمـهـ فـهـ يـلـاعـغـ ذـلـكـ الـمـكـافـ لـجـلـ الـبـرـ
 وـشـوـمـ الـطـعـنـةـ وـسـأـيـ ذـكـرـهـ الـمـسـكـلـ بـمـوـطـةـ كـيـ كـيـ الـشـدـوـ وـقـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـتـارـ الـخـيـ

*باب من أحب البسط في الرزقِ حدثنا محب الدين أيّدَهُ بقوله الكرماني حدثنا حسان حدثنا أبو نون قال محمد هو الراهن عن آنس ابن المبارك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مرأة أهل بيته لها فرقه أو ينسلأه بيسط له في رزقه

قوله وينسأ كذلك الواو في
النسخة التي بابدنا وفي نسخة
المتن بابديل الواو اه

سی ام

٢٣

100

على الفرق كتاب إرفاان شاء الله تعالى (قوله يَا شَرِيكَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّسَيَةِ) بكسر المهملة والمد على الأجل قال ابن بطال الشراء بالنسية جائز بالاجماع (قلت) لعل المصنف تخلص ان احدا يغسل انه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسية لانه دين فارادفع ذلك التجنب وأورده المتفق فيه حديثي عائشة وأئس في أنه صلى الله عليه وسلم أشرى شعرا الى أجل ورهن عليه درعه وساق الكلام عليهم ما مستوفى في أول الرهن ان شاء الله تعالى (قوله فِي طَرِيقِ عَائِشَةَ ذَكَرَ نَعْنَدَ ابْرَاهِيمَ) هو النهي وقوله الرهن في السلم أي السلف لم يرد به السلم المعرف وقوله في حدثي أئس حدث اسلامه هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية أسباط هو بفتح المهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة وقوله أبو اليسع يفتح التهمة والمهمل وهو بضربي وكذا بقية رجال الاستناد وليس لاستبانت في الخارجى سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسمه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على اتفاق أبي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلمين ابراهيم والنكبة في جعهم ما هانع ان طريق مسلم على هر اعنة للغالب من عاده ان لا يذكر الحديث الواحد في موضوعين باستادوا واحدا ولأن اليسع المذكور فيه مقابل فاحتاج ان يقرره عن بعضه وقوله فيه وقد معه يقول هو كلام أئس والشمير معه النبي صلى الله عليه وسلم اي فالذكى لما رهن الدرع عند الحميد مظاهر الاسبى في شرائه الى أجل ودخل من زعم انه كلما قاتدة وجعل الضيروف معه لانه لا يخرج للسياق عن ظاهره بغير دليل والاعتراض (قوله يَا كَسِ الْجَلِيلِ وَعَلَمَ يَدِهِ) عطف العمل باليد على الكسب من عطف الفاظ على المألان الكسب أعم من ان يكون علايا سدا وغیرها وقد اختلف العلماء أفضل المكاسب قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاسبه عبد الشافى أن أطيم بالتجارة قال والراج عندي ان أليلها راعية لأنها أقرب الى التوكيل وبعقبه النور ويجدى لقادم الذي في هذا الباب وان الصواب أن اطيب الكسب ما كان يعمل بذلك قال كان زراعا فهؤطيب المكاسب لما يتحقق عليه من كفوة عمل البذوات فيه من التوكيل ولما فيه من النفع العام لا ذى وللذواب ولا لابد فيه في العادة ان وكل منه بغير عوض (قلت) وفوق ذلك من عمل الدمام يكتب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكتب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب بما فيه من اعلا كلما الله تعالى ودخلان كلة اعاداته والتغافل الاخر و قال ومن لم يعمل بذاته فالزراعة في حقيقة أفضلي ما ذكرنا (قلت) وهو بمحض عاليه من النفع المتعدي ولم ينحصر الفرق المتعدي في الزراعة بل كل ما يحمل باليد ففقط ممتنع اقلاقه من همته اسباب ما يحتاج الناس السه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف اختلاف الاحوال والأشخاص والمعلم عند الله تعالى قال ابن المنذر اعما يفضل عمل الدسان المكاسب اذا حصر العامل كما يحصر جاهله في حدثي ابي هريرة (قلت) ومن شرطها ان لا يعتقد ان الرزق من المكتب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فعل العمل بالسد الشغل بالامر المباح عن البطالة والهبوط وكس النفس بذلك والتغافل عن ذلة السؤال والباطحة الى الغرر او رد المتصفح في اليأس احاديث اولها في التجارة والثان في الزراعة والثالث ما ينعدمه في الصنعة الحديث الاول (قوله حديث اسحيم بن عبد الله) هو ابا ابي اوس (قوله

٢٧٦

قال أخْبَرْنِي عَرْوَةُ بْنُ الْزَّيْدِ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ لِمَا سَخَّافَ أُبُو يُكْرَمْ
الصَّدِيقِ قَالَ لِقَدْ عَلِمْ قَوْمِي
أَنْ حَرْفِي لَمْ تَكُنْ تَعْزَّزُنِي
مَوْتِي أَهْلِي وَشَفَاعَتْ يَامِ
الْمُسْلِمِينَ فَسِيَّا كُلَّ الْأَلَّ
أَعْلَى بِكَرْمِنْ هَذِهِ الْمَالِ
وَأَحْرَفَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

فقال رجل له امهة على أبي يكر لقد أتى بمن يدعوه وأخرج ابن سعد بن طريق القاسمين محمد بن عائشة شهروز و زادان نتاجم كان صفة يعلم سيف المسلمين و يخدم آل أبي يكر ومن طريق ثابت عن أنس ضعوه و فيه قد كرت ربصاعلي أنا و فوال المسلمين وقد كست أصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان متعدد إبر ولاد رهم ما كان الأذام ولقيمة محلب (قوله آل أبي يكر) أي هرفسه ومن تازنه تقته و قيل أراد نفسه بذلك قوله أحرف حكاها الطبي قال ولدي عليه نسخ الكلام لأنها نسخ الاحتراف إلى ضمير المتكلم عاطفال على فسما كل فاك ما كان المراد الأهل لتأثراتي و حرم البيضاوي بان قوله آل أبي يكر بعد عن المتكلم الى الغيبة على طريق الالتفات قال و قوله أراد نفسه والواحد مقدم قوله وأحرف وليس بشيء بل المعنى أنك كنت أكتب لهم لما كثروا وأن أكتب المسلمين فالطبي فائدة الالتفات انه جر من قسم شخصاً كثواً في المؤنة الأهل بالجارة فامتنع شغلها بأمر المسلمين عن الالكتاب و فيه اشعار بالله وان من اتصف بالشغف المذكور حقائق انك كل هؤلء عباده من يت المال و خص الاكل من بين الاحتياجات لكنه اهتمها و مظمها قال ابن التين و فيه دليل على ان العامل ائ ياخذ من عرض المال الذي يحصل له قدر حاجاته اذا لم يكن فرقه امام يقطع له اجر محاولة و سبقه الى ذلك الخطاب (قلت) لكن في قصة أبي يكر ان القدار الذي كان يتناولها فرض لها تناقض من العصابة فررو ابن سعد بساند حمله على انتهاج اسلوب الالتفات قال لما استخلف أبو يكر في منصب فادي الى السوق على رأسه امر المسلمين قال فلن أنيط عالي قالوا فخرض لك ففرضوا له كل يوم شطرشة (قوله وأحرف) فرواية الشميمى و يحترف قال ابن البارى رداً على احتراف المسلمين نظر في أمرهم و قيصر ناسهم و ارائهم و كذلك قال البصري المعنى أكتب المسلمين في أمواههم بالبسى في صفاتهم و نظم أحواهم و قال غزيره يقال احرف الرجل اذا جازى على خبر اوش و قال الملب قوله أحرف لهم اي اتجه لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربه بقدر ما كل او كدر وليس اواجب على الامام ان يغير في مال المسلمين بقدر موعته الا ان يطوع بذلك مانطعه اويكر (قلت) والتوجيه الذي ذكره ابن البارى و بجهة لان ابا يكر بين الابن في ترازو الاحتراف وهو الاشتغال بالمارقة تغير للاحتراف لغيره اذلو كان يكتبه الاحتراف لاحرف انفسه كما كان الان يحمل على انه مكان يعطي المال بن تغيره ويحمل ربمه للمسلمين وقد روى الاستئنافي في حديث الباب من طريق معمرون عن الزهرى فما اختلف عرما كل هؤلء من

٦٦٣٩٤ تخطية

* حديث شايخ محمد حدثنا عبد الله ابن زيد حدثنا عبد الله قال حدثني أبو الأسود عن عمرو قال قال عائشة رضي الله عنها كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أقسام فكان يكون لهم أرحاح فقبل لهم واعتلسم رواه هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة * حدثنا ثبت إبراهيم بن موسى أخربن تخطية عن رون عن خالد بن معدان عن المقدار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كل أحد طعاماً قط خسراً من أن يأكل من عمل يده وان بي الله داده عليه السلام كان لا يكل من عمل يده * حاشيحة بن تخطية موسى حدثنا عبد الرزاق أخربن حمسم عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده

٢ قوله بفتح الراء هكذا بالنسخ التي يайдي صوابه بكسر الراء له معجمه ٣٠٧٣

تخطية

١٤٧٩٩

ال الحال أي مال المسلمين واحترف في مال نفسه * (تبه) * حدوث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوق لكتمه بما القضاها من أنه قبل أن يستخلف كان يصرخ لتصحيل مؤنة أهل بيته من قصصه فوعا لآله بغير كقول الحجاج كذاعي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ساجد وغيره من حديث أم سلمة أن أبي بكر سرّج تاجرًا إلى مصر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم في حديث أبي هريرة في أول أسبوع آخراني من المهاجر بين كان يشتمل الصدق بالأسواق وباقي حديث عائشة العجابة كأعمال نفسهم وهو دليل السرف ابرار الحارى لمعقب حدثها عن أبي بكر الحديث الثاني (قوله حدثنا عبد الله بن زيد) كذابت في جميع الرويات الأروابية على بن بشوره عن الفبرى عن البخارى حدثنا عبد الله بن زيد فحمد على هذا وهو المصنف وعبد الله بن زيد المقربى وقد كر عنه البخارى ورفقاً روى عن عمه بواسطة وسعيد هو ابن أبي أبوب وأبو الاسود وهو النوفلى المعروف يتم عروقه ووزنم الحاكيم محدثها هو الذهلي (قوله رواه همام يعني ابن حمبي (عن هشام يعني ابن عزوة وحده المطلق وصله أبو عميم في المختصر من طريق عليه عنه بلفظ كان القوم خدام أقسامهم وكأنوا يروجون إلى الجمعة فاصروا أن يقتلاو وبهذا القلط رواه قريش بن أنس عن هشام عند ابن خزيمة والبارز وقد تقدم هذا الحديث من وجهه عن عمرو ومن وجه آخر عن عمرو وربيع شرحبيل متوفى والغرض منه هنا قوله كانوا عمال أقسامهم قوله يكون لهم أرحاح جمع ربح لأن أصل ربح دفع بفتح الراء وسكون الواو و قال في جميع أضاف رياح قوله الحديث الثالث والرابع (قوله عن فور) هو ابن زيد الشافعى لا ابن زيد المذفى (قوله عن المقدم) هو ابن معدى كربالى الكذى من صفات العجابة مات سنته قضى وغاتان بمحض وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وأخرفي الاطماعه (قوله ما كل أحد زاد إلا ساعيل من بخي آدم) (قوله طعام ا劫 خرمان أنا لا كل من عمل يده) في رواية الإمام على خير بالرفح وهو جائز فروا به من كد يديه والمراد بالذرية ما يتسازم العمل باليدين الفقاعن الناس ولا يزيد مجدهم طريق عنرين سعد عن حذيفة معدان عنهما كسب الرجل أطيب من محل يديه ولابن المذذر من هذا الوحي ما كل رجل طعام أقط أحلى من عمل يده وفي قوله ثنا هشام بن عمار بفتحه حدثى عربن سعد هذا الاستثناء مثل حديث الباب وزاده بيات كالامن جملات مغفرة له واللناسى من حديث عائشة ان أطيب ما كل الرجل من كسيه وفي الباب من حديث سعد الدين عبر عن عمه عبد الحما كرمون حديث شافع بن خديج عندها حذيفه من حديث عربون شعبه عن أبي سعيد جدهه عن داود (قوله وان داود ادخ) في رواية الإمام على بحذف الواو ورقايتها من كسيه (قوله لا يأكل المأمن عمل يده) وهو صريح في المحرر بخلاف الذي قبله وحدث أبي هريرة هذا طرف من حديث سبأ في ترجمة داود من أحاديث الانبياء وقع في المستدركة عن ابن عباس بسندها كان داود زاده وكان آدم حرام أو كان فوح خياراً وكان ادريس خطاها وكان موسى رأى عاوف الحديث فضل العمل بالدوقدق مما يبشره الشخص بنفسه على ما ياشر وبنفسه والحاكم في شخصه داود والذكرون اقتصرت على ما يعلم به سيده لم يكن من الحاجة لاته كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وافتلقني الا كل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي

٤٣٩٣٩ تحفة

حد شابخي بن بكر حديثنا

الثالث عن عقبيل عن ابن

شہاب عن أبي عيسى مولى

عبد الرحمن بن عوف أنه

سعياً بأهله رضي الله عنه

يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأن يحيط به

أحد حكم زعيم على ظهره خبر

من أن رسالاً أحد فخطبه

أو ينفعه * حد شابخي بن

موسى حد شاوش كتب حدثنا

تحفة هشام بن عمرو عن أبيه عن

الزبير بن العوام رضي الله عنه

قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأن يأخذ

أحد حكم أحبه * (باب

السهرة والمساحة في

الشراء والبسع ومن طلب

حفل طبلة في عفاف)

* حدثنا علي بن عباس

حد شاوش قال حدثني

محمد بن المنكدر عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه

رسلم قال رحم الله رجالاً

سمحوا أن يذمروا وأذاشتري

وإذا أقضى * (باب من

أنقر موسراً)

٣٠٧٣ تحفة

علي الناس في المطالبة وأخذ الحقوق منهم * قوله باس من أنظر موسراً

أي فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في سد الموارد ففضل من عندهم موتة وموتنة

من تزمه نفقة وقال الترمذ وابن المبارك وأحمدوا سحق من عليه خسون درهماً وتعهدان

الذهب فهو موسر قال الشافعي قد يكون الشخص بالورثة غنيمة كسبه وقد يكون بالآباء

تقريباً مع ضعفه ونحوه وكثيراً عياله وقتل الموسر والمسير برحان الـ عـرفـ فـنـ كانـ حالـ

بالـ تـبـيـهـ لـ مـلـلـهـ بـ مـلـلـهـ أـفـهـ وـ مـوـسـرـ كـمـ وـ هـذـهـ هـوـ الـ مـعـدـ وـ قـلـهـ أـخـهـ وـ قـدـ حـدـ مـنـ بـ حـدـ

صلى الله عليه وسلم قصيدة مقام الاحتياج بهاعي ماذمه من أن خير الكسب عمل اليده وهذا
بعد قرار إنشاع من قبله شرعاً لساواه أو رد في شرعاً ناجحة وتحسينه مع عموم قوله
تعالى فهم أهلاً لكتاب لا يقدر في التوكيل وإن ذكر الشيء بليله أو قعفي
نفس سعادته الحديث الخامس والسادس (قوله لأن يصطحب أحدكم) تقدم الكلام عليه في
باب الاستعفاف عن المسئلة وأخر جهه هناك من طريق الأعرج عن أي هريرة وبعد ألوان من
طريق أي صالح عنه وهامن طريق أي عيده مولى عبد الرحمن بن عوف وهو روى ابن هرير
وقد تقدم الكلام على ترجيفه وأخر الصواب وحديث الزبير بن العوام في ذلك أورد هنا
مختصر أو ساقه في باب الاستعفاف من الآدلة قيامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله أحله بفتح
أوله وضم الموجدة جمع سبل مثل فلس وأفاس * قوله باس السهرة والمساحة
في الشراء والبسع) يحتمل أن يكون من باب الفتاوى الشرعية فأوغر ثوب ويحصل كل منها
لكل منها السهرة والمساحة متقاربان في المعنى فمطابق أحد جهاته على الآخرين التي كرد
اللقطي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالمساحة تراكم الماضي وفرضها المكاسب في ذلك
(قوله ومن طلب حفل طبلة في عفاف) أي عمالاً يصل أشار به هذا القول إلى ما أخرجه الربيعى
وابن ماجه وابن حسان حين حدثت نافع عن ابن عمر وعاشرة مرفوعاً من طلب حفل طبلة في
عفاف وأفاف وغيرها (قوله حديثاً على بن عباس) بالكتابية والمجمعة (قوله رحم الله ربنا)
يتحقق الداعي بمحفل النبأ وبالرأي حزم ابن حبيب المالكي وابن بطال ورجه الداودي وزيود
الثافى مارواه الترمذى من طريق زيد بن عطاء من السابعة ابن المدرك في هذا الحديث بالظبط
غفر الله لرجل كان قبله كأن سهلاماً أذناع الحديث وهذا يشعر بأنه قد صدر جلاً بحسبه في
 الحديث الباب قال الكرمانى ظاهره الأخبار ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من آذن المعلم
دعاه وتقديره رحمة الله لا يكون كذلك وقوبيست قيادة المعموم من تقىيد المشرط (قوله سبها)
يسكون الميم والهمزة أي سهلاماً وهي صفة مشهورة تدل على الثبوت فلذلك تكرر حواله البيع
والشراء والقاضى والسمح الجوايد قال سمع بذلك إذا جادوا المراد هنا المساحة (قوله وأذا
اقتضى) أي طلب قضا مقابة به ولو عدم المكافف في رواية حكالها ابن التوزى وأذنقي أي
أعطي الذي عليه به وبه وتغريم طبلة والتزمى والماكم من حيث أى هريرة مرفوعاً عن الله
يحب سمع البيع سمع الشراس مع القضاء وللننسى من حيث عثمان رفعه أدخل الله الجنة
ربما كان سهلاماً مستتراً أو يائعاً فاضياً ومقضاً ولا جد من حيث عبد الله بن عرفة
و فيه المرض على المساحة في المأمامه واستعمال معالى الأخلاق وترك المساحة والمض على
ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ الحقوق منه * قوله باس من أنظر موسراً
أي فضل من فعل ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في سد الموارد ففضل من عندهم موتة وموتنة
الذهب فهو موسر قال الشافعي قد يكون الشخص بالورثة غنيمة كسبه وقد يكون بالآباء
تقريباً مع ضعفه ونحوه وكثيراً عياله وقتل الموسر والمسير برحان الـ عـرفـ فـنـ كانـ حالـ

حدثنا أحاديث يونس حدثنا
زهر حدثنا صهوة وأبرناني
ابن حوش حدثه أن حدثه
رضي الله عنه حدثه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح رجل
من كان يقلب قلوب أعمال
من الحشرات قال كنت أهن
قيسي أي أن يتلمسوا ويتجاوزوا
عن الموس قال فتتساوزوا
عنه قال أوعي الله وقال
أبو مالك عن ربيه كت
أيسر على الموس وأظر المعرس
رت عليه شعيمه عن عبد الله
عن ربيه وقال أبو عوقلة عن
عبد الله عن ربيه أظر
الموس وأتجاوز عن المعرس
وقال نعيم بن أبي هند عن
ربيه فأقبل من الموس
وأتجاوز عن المعرس (باب
من أظر المعرس) *

المسئلہ والاخذ من الصدقۃ (قوله) منصور هو ابن المقرر قوله ان حذیفۃ حدۃ زاد مسیل رواهہ من طریق نعمہ بن ای هندن عن ربی اجمع حذیفۃ و ام معسعود فقال حذیفۃ رجل ای ربی فذ کر الحدیث و فی آخر هدقالاً ایوس معسود هکذا دععت رسول الله علیه وسلم و مشاورہ وایہ ایی عوافہ عن عبد الملک عن ربی کا سیاق فی هذا الباب (قوله) ثابت الملائکہ ای استقلات روحہ عند الموت و فی روایہ عبد الملک بن عمر عن ربی فذ کر بی اسرائیل ان برخلاف کان فین کان قبلکم ائمۃ الملک لیقبض روحہ (قوله) أعلم من ربی فذ کر بی اسرائیل ان برخلاف کان فین الاستفهام و مقداره زادی روایہ عبد الملک المذکور فقال ما أعلم قل انت قال ما أعلم شما غرائی فذ کر و لسلیمن طریق شقیق عن ای معسعود رفعه حسویب رجل فین کان قبلکم قلم و بیحدها من الشیشی ایه کان بخاطل الناس و کان موسرا و فرویا و بیحدها ای مالک المعلقة هناء و وصلها عن دنسیم ایی اللہ بیعین عباده ایه کان ملاقیا لاماعتیں فی الدین قال ولا لا یکنون اللہ جدیتا قال بارب ایتی مالک فکست ایماع الناس و کان خلقی الجواز حدیث و فی روایة ابن ایی عرفی هذی الحدیث فقول بارب ماعتیں ایشان ارجویه کثیر الان کشت اعطیتی فضلمن مال فذ کر (قوله) قیاس بکسر او بفتح فی وہ خاتم حکمران کان ای علوکا (قوله) ایین پیغیر و ایضا و زواعن الموسی کذاب و فی روایہ ای ذرو النسیف و هو لایحافت الترجیه وللباقین ایین سترلار المعرس و تجاوز و زواعن الموسی و کذاب انجو جمه مسلم عن احمد بن ونس شیخ العطا فیه و ظاهر و غیر طایف الترجیه و لعل هذیا هنر ایراد التحالیق الایتی لان فیها میطابق الترجیه (قوله) وقال بومالک عن ربی کشت ایس علی الموسی و اظطر المعرس و هذیه الطریق عن حذیفۃ فی هذا الحدیث و سلہا مسلم من طریق ای خالد الاجرعن ایی ایال کا تقدم اولا و قال فی آخر هدقالاً ایوس معسعود الانصاری و عقبه نامار الجھنی هکذا دععت میثامن فی رسول الله علیه وسلم (قوله) و تابعہ سعیہ عن عبد الملک یعنی ابن عمر (عن ربی) ای عن حذیفۃ یعنی فی قوله و اظظر المعرس و قد وصلہ این یا یا من طریق ایی عاصم عن شعبۃ بہذا الالفاظ و سلہ المأوفی الاستقرار عرض عن مسلم بن ابراهیم عن شعبۃ بلفظ تاجور عن الموسی و اخفف عن المعرس و فی آخره قوله ایی معسعود هکذا دععت (قوله) و قال ای نوع ایعنت عن عبد الملک (ای) و صدر المأوف فی ذکر بی اسرائیل مطولا و هو کا فال اظظر الموسی و ایضا و زعن المعرس و فی آخره قوله ایی معسعود هکذا دععت (قوله) و قال فی نسبی ای هندا (ای) و صدر مسلم من طریق مغیرہ بن مقصم عنه وقد تقدم لفظ و فی قوله ایی معسعود ایضا قال ابن السین روایہ من روی و اظظر الموسی اولی من روایہ من روی و اظظر المعرس لازماً ایظاظ المعرس و ایضاً (لت) و لایامن کوہ و ایجالان لا یؤرخ صاحبہ علیہ اییکفر عن بدلیکین سیا و وساد کر الاختلاف فی الباب الذی یله (قوله) ما من اظظر الموسی روى مسلم من حديث ابي الياس هفچة الحشابة والمهمة ثم اعرافه من انظمسرا او وضعه له آئلله انتف ظل عرشہ و له من حديث ای قاتدة من رفقاء سرمان یکنه ایه من کربلہ الیقامة فلیقین عن معاشر او يض عنه ولاحدعن این عباس غروم و قال و قال ایه من فی جهم و اختلاف السلف فی تقسیر قوله تعالی و ان کان ذوعسرة فطرة الی میسرة فرود

طبرى وغيره من طريق ابراهيم الخنوجي وهو دليل على انتشار الطبرى أنه ازداد نصانع دين الرأى بالتحقى به سائر الأديان بحصول المعنى الجامع بين ما فادى أئم وأئمة المذاهب وجب انتظاره ول AIS لـ الضرر به والال جبىه قوله حدثنا الزبيدى بالضم (قوله عن عيسى الله بن عبد الله) اى عن عتبة بن معسعود رواه أبو ذئن عن عيسى الله بن عبد الله عن عيسى الله بن عبد الله حدثه (قوله) كان تاجر دار

حدشا هاشم ابن عمار حدثنا
بيهقي بن حزم حدثنا البيهقي
عن الزهري عن عيسى الله
ابن عبد الله أنه سمع بأدباره
رفي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان تاجر يدعى الناس فإذا
رأى مسراً قال لقسماه
شبوا وراعندها هل ألم الله أن
يتحاول منفاتها جواز زاته عنه
*(باب أذيني البعض ولم
يكتأب فمحضها)* ويدرك عن
العداءين غالباً قال كتب
لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما شarterت محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
العداءين فالذريع المسلم
من المسلمين لا دلائل ولا ختنة

شیخ

11

۱۰۷

卷之三

بالطلب وقال ابن العربي الداء ما كان في النلاق بالفتح والمنسنة ما كان في النلاق بالضم والغائبة سكت البائع على ما يعلم من مكروه في البيع (قوله ولا غافل) بالمعنى أي ولا يفوت وقيل المراد الآباء وقال ابن بطال هون من قولهم انتالى فلان اذا احتال بجهله يتلف بهماك (قوله قال قنادة اخ) وصله ابن منده من طريق الاصحى عن سعيد بن أبي عروبة عنه قال ابن قرقول الطاھر أن تفسير قنادة يرجع إلى الخبطة والفالمة معاً (قوله وقل لا إبراهيم) أي التخيّل (ان بعض الخاسين) بالنون وانفاء المعجمات الدلائل (قوله سمى آرَى) يعني الهمزة الممدودة وكس الراء وتشديد التحتائية هو صيغة الدابة وقيل معنفها وردت ابن الإبراء وقيل هو جبل يدفن في الأرض ويبرز طرفة تشديه الاباء أصله من الحبس والاتفاق من قولهم تأيي الربط طلكان أي فأقام به المحن ان الخاسين كانوا اسمون من اباط دواهيم باسم الملايل وساولي المتنرى بقولهم ذلك ليوه وآنه جموري من خراسان وسجستان فبحرص عليهم المشترى وينزل انقارية العهد بالطلب تال عاض وظن أنه سقط من الأصل لفظة دواهيم قلت وأسقطت الآلف واللام التي ليس كأنه كان فيه سمى الآرَى أي الاصطبل أو سقط التمير كأنه كان فيه سمى آرَى وقد تحقق هذه الكلمة في رواية آن زيد المرزوقي ذكرها أبا يحيى بشير مد ونصر آخر وزور دعا وقاريء آن زيد الهرمي ومتلوك بن نصيم الهمزة آنطن واخطر بذاتها غير هما حفظ ابن انجار ورب بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية ابن تظيف قري بضم القاف وفتح الراء والواو والواو الأول هو المعدفع الراي

فقد تغير واجه لهم علينا * لنا آرَى من على معد وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من الخاسين وأصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل دواهيم خراسان وسجستان شرقي السوق ف يقول جاء من خراسان وسجستان قال فكروا بذلك ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم وفقطه ان بعض الخاسين يسمى آرَى خراسان اباً لـ دواهيم في كراهة ابراهيم بذلك ما يتفق منه من الفش والنذراع والتسليس (قوله وقل عقبة بن عامر لا يصل لامرئ يبيح سلة يعلم ان يهاده الآخرين) في رواية الكشمئي أخبر به وهذا الحديث وصله جواهير بن ماجه والطاكم من طريق عبد الرحمن بن شناسة بكسر المعجمة وتحفظ الميم وسد الالف مهملة عن عقبة سرة فوعا بالحظ المسلم ولا يصل لسلميا عن أخيه سعفان عشـ آبيـ اللهـ وفـ رـواـيـهـ آجـ دـعـيمـ فيهـ عـاـواـسـادـهـ حـسـنـ (قوله عن صالح آبيـ الخطـلـ) في رواية التي بعد ما بين سهـتـ آبيـ الخطـلـ (قوله رفعه الى حكـمـ بنـ حـنـامـ) في رواية المذـكـورةـ عنـ حـكـمـ وسـاقـ الكلـامـ عـلـيـهـ مـسـتـوىـ فـيـ بـابـ كـمـ بـعـدـ زـلـيـلـ بـعـدـ شـرـبـ رـيـنـ حـدـيـثـاـ وـفـرـضـ مـنـهـ قـوـلـهـ قـلـ مـسـدـ فـأـنـ بـنـاـوـلـ آلـهـمـاـيـ) يـعـهـ مـالـخـ وـقـوـلـهـ صـدـقـاـيـ منـ جـانـبـ الـبـائـعـ فـيـ السـوـمـ وـمـنـ جـانـبـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ الـوـفـاـ وـقـوـلـهـ فـيـ شـيـائـيـ الـمـنـ وـالـمـنـ مـنـ عـيـبـ فـوـمـنـ جـانـبـ مـاـوـكـذاـفـصـهـ وـفـيـ الـمـدـيـتـ حـسـولـ الـرـكـبـ لـهـمـاـنـ حـصـلـ مـنـهـاـ الشـرـطـ وـهـوـ الـصـدـقـ وـالـتـيـنـ وـمـخـفـقـهـاـ وـجـدـضـهـمـاـوـهـوـ الـكـبـ وـالـكـمـ وـهـلـ تـحـصـلـ الـبـرـكـةـ لـاـدـهـمـاـذـوـجـدـمـنـهـ الـمـشـرـوـطـ دـوـنـ الـأـخـرـ ظـاـهـرـ الـمـدـيـتـ يـقـضـيـهـ وـيـحـمـلـ انـ يـعـوـدـشـوـمـ أـحـدـهـمـاعـلـيـ الـأـسـرـيـانـ تـبـرـعـ الـبـرـكـةـ مـنـ الـمـسـعـ أـذـوـجـدـ الـكـبـ

يعهمـ

٢٠٩

هـ لـ سـ

تـهـفـةـ

٣٤٣٧

٣٠٨٠

(باب بيع الخلق من القر) حديث (٢٦٤) أبو نعيم حدثنا شعبان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كان
 أو الكتم من كل واحد من معاون كان الاجر ثالثاً الصادق المتن والوزير حاصل الساكت الكاذب الكاذب
 وفي الحديث أن النسائي أتى بهوا بالمال من الصالح وإن شف العماوى يذهب بضم الدنيا
 والآخرة (قوله ما بيع الخلق من القر) الخلط يكسر الجهة القر المحم من أوابع
 متفرقة وقوله في الحديث كثار قربض الزون أوله أي نفعاً و كان هذان العطاها كان نهلي
 الله عليه وسلم شفته فيهم عاصفاً الله عليهم من خير و عمر الحمد و سكون الميم فسر بالخلط
 وقيل هو كل لون من الفعل لا يعرف اسمه و الفال في مثل ذلك أن يكون زوراً جيداً
 وفائدة هذه الترجمة رفع وهم من توهمن مثل هذا الابյوز يسعه لاختلاط جسده بردية لأن
 هذا الخلط لا يتحقق في البيع لعدم ظاهره فإذا عصي بالخلاف فالخلط في أوعية موجهة
 بري جيداً أو يتحقق ردتها في الحديث النبوى عن يحيى القرطمي مقابلة وكذا الدراهم وساني
 الكلام على ذلك مستوفى في باطن آثاره دار ياديس عرب تبرير منه في آخر البيوين انشاءه تعالى
 (قوله ما بالعام والجزار) كذا وعات هذه الترجمة هنا وفروعه ابن السكن بعد
 خمسة أبواب وهو ألقى لتوالي تراجم الصناعات (قوله فقال لشلامه قصاب) بفتح القاف
 وتشديد الهمزة و آخره موحدة وهو بالجزار وسيأتي في الفطام من وجه آخر عن الاعيش بلقط
 كان له غلام خمام وأنتفت الطريق على أنه من مستدئن مسحود الامار واماً جدد عن نصر
 عن الاعيش مستدئن فقل فيه عن الانصار يكفي بأيا شعبان قال أنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فرفقاً في وجهه المخواع فآتاه علاماً ذكر الحديث وكذا رواه شاه في الجزء التاسع
 من آفاق المحمali من طريق ابن خير زاد مسلم في بعض طرقه وعن الاعيش عن أبي سفيان عن جابر
 وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله
 ما يتحقق الكذب والكتان) أى من تركه (في البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن
 حرام المذكور قبل أيام وهو واضح فباتترجمه (قوله ما قول الشاعر وجل
 بأئمها الذين آتمن الآتا كلوا لا يأكلوا أيا صاحباً ضاعفت الآية) حكمة الشفاعة ليس في الباب سوى
 الآية وساق غيره في الحديث أى هررة الماخري في باب من يقال من حيث كتب المال
 باستناده وفته وقويه بسلمان عادة المخاري ولا سالم قرب الصعيد ولعله شارب بالترجع إلى
 ما أخرجه النساء من وجده آخر عن أبي هريرة من قواعده على الناس زمانياً كلون الرأي
 لما كله أصحابهن غباراً وروى مالك عن زيد بن أسلم في قصراً لا يقال كان الرافق الماهمة إن
 يكون الرجل على الرجل حتى إلى أجل فاذا حل قال أنت قضى أم ترى فإن قضاه أخذوا الأزاد في
 حقه وزاده الآخرة في الأجل وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد فهو ومن
 طريق قتادة رأى أهل الباهلة سبع البيع البالى السبع البالى أصل سمي فإذا حل ولم يكن عند
 صاحبه قضى زاده الآخرة وهو يقتصر على مده وهرشاد وهو من رواه بوكفيا بالاتفاق
 ولكن قد تقع في خط المخفف بالواو وأصل الراي زيادة اما في نفس الشئ كقوله تعالى اهتزت
 زربت واما في مقابلة كره مدحرين فقبله وحقيقته فيما وقيل حقيقة في الاول بحازف
 الثاني زاد ابن سرين أنه في الثاني حقيقة ثانية ويطلاق الراي على كل بيع حرم (قوله
 ما يتحقق الكذب والكتان) كذا نسبه إلى يزيد بن أبي الذئب في نسخة المثنى ما قبل في العام والجزار

رسمهما (باب قول الله عز وجل أبا أم الدين آمنو الاتا كلوا لا يأكلوا ضاعفت الآية) * ٣٠٨١ *

(قوله ما بالعام والجزار) كذا نسبه إلى يزيد بن أبي الذئب في نسخة المثنى ما قبل في العام والجزار

باب كل الريا وشاهده

وكاسه قول الله تعالى الذين
يَا كُوْنُ الْرِّيَا لَا يَقُولُونَ
الا كَا يَقُولُ الْآخِرُ الْآيَةُ *
* حدثنا محمد بن شارح دشتي
غَدَرْنَ شَبَّهَ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ ابْنِ الْفَحْيِ عَنْ سَرْرَقَةِ
عَنْ عَائِشَةِ زَرْضِيِ اللَّهِ عَنْهَا
قَالَتْ مَازَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ
فَرَاهُنَّ الْبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ
حَرْمَ الْجَارِقِ فِي الْجَنَّةِ * حدثنا
مُوسَى بْنُ ابْدِيلِ حَدَثَنَا
بَرِيرِ بْنِ حَازِمَ حَدَثَنَا أَبُورِجَاءَ
عَنْ سَفْرِهِ بِنْ حَنْدِرِ بَرِيزِ اللَّهِ
عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَيْتَ اللَّهَ تَرْطِينَ
أَسْنَانِي فَخَرَجَنِي إِلَى الْأَرْضِ
مَقْدَسَةً فَأَنْظَلَنِتَهُ أَتَيْنَا
عَلَى هُمْرَمِهِ مِنْ فِي جَلْقَامِ
وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رِيلَ بَيْنَ
يَدِيهِ بَحَارَةَ قَافِلَ الرَّجُلِ
الَّذِي فِي النَّهْرِ فَادَ أَدَرَ أَنْ
يُخْرِجَ رَجُلَ بَحَرِّ مِنْ تَحْفَةِ
الْجَارِقِ فِي فَرَقَهِ حَتَّى كَانَ
فَحِلَّ كَلَّا جَاءَ مُنْخَرَ حَرَقِيَّ
فَهُنَّ بَهْرَجَرِ بَرِيجَ كَانَ
فَقْلَتْ مَا هَذَا فَاقْتَالَ النَّذِي
رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ كَلَ الْرِّيَا
* بَابُ مُوكِلِ الْرِّيَا كَلَ الْرِّيَا
عَزَّ وَجَلَ يَا إِلَهَ الَّذِينَ آتَنُوا
أَنْقَوْتَهُ وَذَرُوا مَأْيِنَ منْ
الرَّبِّيَا أَنْ كَنْتَ مُؤْمِنَيْنَ إِلَى
قَوْلَهُمْ لَا يَلْظَلُونَ * قالَ
ابْنِ عَبَّاسَ هَذَا حَرَبَةَ تَرَاتِ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ما يكره من المخالف في البيع * حدثنا عرور بن محمد حدثنا ثاشر ثاشر أخبرنا (٢٦٧) العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رجلاً فاتح سلعة وهو في السوق خافف على الله لقد أطعى به مالاً يعطى لوقاً في بارجلان المسلمين فنزلت آن الذين يشترون بهم الله وأئمته مثقلين

* (باب ما يقبل في المواجه) وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلي أحداً في بيته

ما يكره من المخالف في البيع أي مطلاقاً كان كذا فني كراهة تحريره وإن كان مذقاً فنزيه وفي السنن من حديث قيس بن أبي غزارة بفتح المهمة والروايات مرفوعاً

باعشر الرجال أن النبي يحضره التغور واللطف شفويه بالصداقة (قوله) في بيته زيد بن العوام سمعت عبد الله بن أبي أوفى وسأله في القسمين بفتح الكلمة عليه وقد

تفيد ببيان السبب المذكور في الحديث أوصى بالرجوع عليه لكن العموم مستفاد من قوله الآية وأيامهم وسباق في الشهادات في سبب زيد ولهما حديث ابن معاذ يقر جملة على

النحو (قوله) ما قبل الصراحت يفتح أبوه على الفراد ويضيق على الجم يقال صائم وصائم وصائم بالمعنى وأصله عمل الصيام قال ابن المبارك في الترجمة له هذه

الساعحة مابعدها يتبسى على أن ذلك كان في زمن صلاته عليه وسلم وأقر مع العلم يفكرون كذلك على جوانب وما عداته بؤخذها للناس (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ووفس هو ابن زيد ورواه ابن شهاب بالاستناد إلى ما يذكر عما قبله أنه أحصى الآيات (قوله) كاتبى شرف بعجمة وأخرجه فاعون وزن فاعل الناقة المسنة (قوله) أي يبني بفاطمة

الكلام على هذا الحديث في فرض الجنس والفرض منه قوله وعادت بخلافها أعمى حتى قيتحان وقد قدمنا لهم رهط من المود فيؤخذ منه جواز معاملة الصانع ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه

أهلاً لازم من دخول النساء في صنعته أن تترك معاملاته صاحبها ولو تعاطاها أهلاً للناس مثله وإن المصنف أشار إلى حديث أكتب الناس الصياغون والصاغون وهو حديث مضطرب

الإسناد خرجه أجد وعده (قوله) حدثنا سحنون (قوله) حدثنا شاهين وخلده الطحان وشمخ خالد هو الحذاء وقوله أول الباب وقال طاوس وقوله آخره مقال عبد الوهاب المتقدم ومصل

هذين التعلقين في كتابه وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض الترجمة منه ذكر

الصياغة وقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (قوله) ذكر القرن (يفتح) القافية (والحاد) قال ابن زيد أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب قينا و قال الرجاء

الصياغين وأستعين بقوله عرسى حدثنا شاهين عبد الله بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن المحرم مكروه ولم يحل لأحد قبل ولا بعدي وأنا أحلت لى حلالها ولا يضرها ولا يتقدّمها ولا يلتقط لقطتها المشرف وقال عباس بن عبد المطلب الالا اذخر لاصياغنا واسوقها بغير مطرد

الآخر فقال عكرمة هل تدرى ما تقرصدها هؤلآن تفهمن الفلل وتزل مكانته قال عبد الوهاب عن خالد لاصياغنا وقوبرنا (باب ذكر القرن والحاد) حدثني محمد بن شاهر حدثنا ابن أبي عبيدة عن شعبه عن سليمان عن أبي الفحي من مسرور عن خالد قال

كتفاني الماحلة وكان لي على العاصي بن وائل دين فاتحة أقضاه قال لا أعطيك حتى تصرف محمد صلى الله عليه وسلم ففطت لا كفرتني يعنى الله ثم يبعث قال دعنى حتى أموت وأبعث فسأرق ما لا وارد فأقضى فنزل آثاراً فرأيت الذي تفتر يا أنا و قال لا وين ما لا وارد أطلع الغيب ألم أخذ عند الرحمن عهداً ٩١ م ٣٥٢٠

* (باب الخساط) * حديث عبد الله بن يوسف (٢٦٨) أخبرنا مالك عن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خساطا دعا

القين الذي يصل الأسنة والقين أيضاً الحداد كان المخاري اعتقد القول الصائر إلى الغابر
يئنما وليس في الحديث الذي أورده في الباب الأذكى القين وكأنه أطلق الحداد فيه في الترجمة
لاشترا كهمما في الحكم وبيان الكلام على الحديث في نفس سوره سرير ان شاء الله تعالى
وأما قول أمي فأنيت عائشة قعضا نينا قال المدلل التقين التقين التي يزيد من سمت المفنة
قنة لأن من شاهها زلت (قوله ما **خساطا**) بالخطابة قال الخطاب في
أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجازة وفي الخطابة معنى رائدان الفال قال إن يكون
الخطب من عند الخطاط فتحتم به إلى الصفة الآلة وإن القاسم أنه لا تصح إلا تميزاً لها
عن الآخر غالباً لكن الشارع أقر ملائفيه من الأرفاق واستقر على الناس عليه وساق الكلام
على حديث الباب في كتاب الأطعمة أن شاء الله تعالى وفمه دلالة على أن الخطابة لاتفاق
المروءة (قوله ما **خساطا**) النساج بالتون والمهملة وأخرجه حميم أورده في الحديث سهل
في البردة وقد قدم الكلام عليه مستوف في باب من استعد الكفاف في كتاب المثمار و قوله
فأخذها التي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها وي هو محتاج اليها وي هو محتاج اليها وي هو
محتاج اليها وي هو محتاج اليها وي هو محتاج اليها وي هو محتاج اليها وي هو محتاج اليها وي هو
يكس النون وتحفظ الجسم وزراعة هما في آخره وهو يترجم أبو نعيم في المسنجر والأول أشبه
بساق بقصبة التراظم وأورده في الحديث سهل أياضي قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحيث
الجدر وقد قدم الكلام على فوائد هما في كتاب المثمار وقوله في آخر الحديث الذي يذكر بضم
أوله وتشددي الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذي كريح قال إن يكون فاعل قال
رأوا الحديث لكن صرح وكيف فروا يسمع عبد الواحدين أيه النبي صلى الله عليه وسلم
آخر جدواه أي شيء عنه (قوله ما **خساطا**) شراء الأمام الحواتي بنفسه (كذا
لابي ذر عن غير الشعبي وسقطت الترجمة لما قرأت عليه ثم وضعت شراء الحواتي بنفسه أى الرجل
وفقاً للترجمة فعلم من يتوهم أن تهاطي ذلك يفتح في المرأة (قوله وقال ابن عمر أشرى
النبي صلى الله عليه وسلم جلام من عمر) هو طرف من حديث سعيد موصول في كتاب الهيئة
(قوله وأشرى ابن عمر بنفسه) هذا التعليق بث في رواية الشعبي وجده وساق موصولاً

بعد

تحفة التي صلى الله عليه وسلم في مجلس شریع فطواها ثم أرسل به النبي فقال له القوم ما حست سالم ما ملأ دسائلا
قال الرجل ولهم مسالة الاستكون كفه يوم أموت قال سهل فكتات كفنه (باب التجار) * حديث سعيد حديث عبد
العزيز عن حازم قال أربال سهل بن سعيد أبا سلحة عن المنبر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة أهراً فقد
ما حاسمهيل أهراً غلام التجار يحمل على أعواود مجلس علين إذا كت الناس فصرة يعسلها من طرفة عياله ثم جامها
فارسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهراً فصره أهراً فوضعت نفس عليه * حديث شاذ الدين يعني حدث عبد الواحدين أيه
أيه عن يازن عبد الله رضي الله عنهما أنا أهراً فمن الأنصار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا أجعل اللسان
تفعله قال لي غلام التجار قال إن شئت فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذ هفظها الله بفتحت
فسبحت الحلة التي كان يخطب عنده حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذ هفظها الله بفتحت
تحفة أيه الصي الذي يسكن حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر (باب شراء الأمام الحواتي بنفسه) * وقال ابن
عمر رضي الله عنهما أشرى النبي صلى الله عليه وسلم جلام من عمر أشرى ابن عمر ب نفسه * وقال ابن

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما باء مشرك بضم فاتح الباء صل (٣٦٩) الله علمه وسلم منه شاة و اشتري من جابر

بعيراً * حدثنا أبو معاوية * عسى حدثنا أبو معاوية * حدثنا الأئمَّةُ عن إبراهيم * عن الأسود عن عائشة * رضي الله عنها قالت أشتري (قوله وأصله) رسول الله صلى الله عليه وسلم على سيل التواضع والقداء التي صلى الله عليه وسلم فلا يلائِه أحدٌ أنه كان من يكفيه ما يزيد من ذلك ولكنكَه كأن يفعله تعلمًا ونشر يمامًا ورددتْه عاشق شراء المواب والجبر (فإنه أصله) وساق شرحه إلى أول الرهن إن شاء الله تعالى (قوله ياس شراء المواب والجبر) في حديثي الباب ذكر للعمر وكذا وأشار إلى المأهلي في المأهلي (روايه أبي ذر الجعفري) من ليس في حديثي الباب ذكر للعمر وكذا وأشار إلى المأهلي في المأهلي بالليل لأن حديثي الباب المأهلي ما ذكر في عمرو جبل ولا اختصاص في المأهلي المذكور بذاته دون ذاكه (قوله وأذار الشريعة دابة أو جلاوه) أي الباقي عليه هل يكون ذلك قصداً يعني أو يشترط في الفرض قدر زائد على مجرد الخلقة وهي مسألة خلافية متسائلة في سياق باب إذا اشتري شيئاً فوْهْبَ من ساعته (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لم ير مني بمعنى جلاه شيئاً) هذا اطرف من حدثي سياق في الباب المذكور ثم أورد حديث جابر في قصة بيع جلوسيات الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرط أن شاء الله تعالى ويقال إن الفزرة التي كان فيها غزو ذات الرقاع و قوله فيه يحيى بن أبي سعيد يفتح أبوه و سكون المهملة وضم الجيم أي دفعه و قوله أبا كراما ثانياً ينصب فيما يشير إلى أخوه جابر و يحيى زوجته و يحيى زوجته تقدير أيه (قوله ياس) الأسواق التي كانت في الجاهلية تسامي الناس في الإسلام (قال ابن بطال فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال المأهله لا تنبع من فعل الطاغي هم أوردة الصفت فيه حدث عن عباس وقد تقدم التبيه عليه في أول البيوع وان شرحه مضى في كتاب الجم (قوله ياس شراء الأبل الهمي) يكسر الهاجم اهيم المذكورة قال للنبي صلى الله عليه أبا الأجرب) في رواية النسفي والإبريز وهو من معرفة القرد على الجم في الصفة لأن الموصوف هنا هو الأبل وهو من جنس صالح الجم والمفترض كانه قال شراء الأبل الهمي وشراء الأبل الهمي (قوله الهاجم المخالف للقصد كل شيء) قال ابن التين ليس الهاجم واحد الهمي وإنما ذكر كالحادي الهاجم هنا الثاني وقد أثبت غيره من شاهد قال الطبراني في تفسيره الهمي جح أحيم ومن العرب من يقول هام ثم يجمعونه على هام كما قالوا غائب وغيط قال والأبل الهمي

بحمتهن ق قال أرك فركت فلقد رأيت أكفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ترق حلت قات نام بكر أبا مثيأقات بل ثمانين فألا يأبه به ولابد عباده ولابد قات ان لا يخواط فأحيثت أن لا يخواط اصرأة تجدهن وتشطهن وتقوم عليهن قال أمانك فادم فاذ اقدمت فالكس الكيس ثم قال أتمني جمال قات نام فاشتره مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وقدمت بالغداة فتناهى المسجد فوجده على باب المسجد قال الا ان قدمت قات نام قال فدع جمال فدخل فضل ركعتين فدخلت فصلت فأمس باللان زن له ورققونزل بل باللارج في الميزان فانطلقت حتى ولدت فقال ادعوا إلى براقات الآن تهفته برعد الجبل ولم يكن شئ أبغض إلى منه قال أخذه جلاله ولد شئ (باب الأسواق التي كانت في الجاهلية تسامي الناس في الإسلام) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا شعبة بن عروة ودينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظاً وتجنة وذواجاً زاساً أفاق الجاهلية فلما كان الإسلام تأثيراً من التجارة فقيها فازل الله عيسى عليهم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذلك (باب شراء الأبل الهمي وألاجرب) الهاجم المخالف للقصد كل شيء

٣٠٩٩

تحفة

٧٣٥٦

* خدمة على بن عبد الله
جد شاشان قال قال عبد الله
كان ههنا رجل
أمه توأس وكانت عنده
ابن فذهب ابن عمر رضي
الله عنهما فأشترى تلك
الليل من شرطك له في الليل
شيء يكفال يعني الليل
فقال من يعما فكال من شيخ
ذدا وذنا فقال يكلاه
وأنه ابن عمر فقام فقال
شريك ياعمل إبلها ولهم
يرفل فاستيقها قال
فلما ذهب يستيقها
دعاها ضيضا بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لاغدوى سمع سفيان عمر
(باب بيع السلاح في
الفسنة وغيرها) وكره عران
ابن حصين يعمق الفسحة

بيع

٧٣٥٧

الى أصحاب اليمام ضم الماء و بكسر هاداء تصر منه عطشى تشرب فلاترى و قبيل الابل
الهم المطلقة القطر ان من الجرب قصير عطشى من حرارة الجرب و قبل هودا ينشاعنه الجرب
ثم أنسدمن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس من قوله فشاربون شرب الهمم قال الابل
العطاش ومن طريق عكرمة هي الابل يأخذها العطش قشرب حتى تملا (قوله قال عزوة هو)
ابن ديار و قول الحارى فى آخر الحديث مع سفيان عراوه و مقول شيخه على ابن عبد الله و قبرواه
الجىدى فى منتهى عن سفيان قال حدثنا عمرو (قوله كان هنا) أى عكة فى رواية ابن أى
عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من أهل مكة (قوله اسمه توأس) بفتح التون والتشديد لذكر
وللقابسى بالكسر والتخفيف والكل منها كالأول لكن بن زاده قاتل (قوله من شرطك)
لم أقت على اسمه (قوله أيامها) فى رواية ابن أى عمر هاما بكسروا له (قوله ولم يفرغ)
بسكون العين من المهرقة لاكثر والمستوى يضم أوله وفتح العين والتشديد من التعريف
(قوله فاستيقها) بالهمة فعل أمر من الاستراق والقاتل ابن عز و المقول له توأس وفي رواية
ابن أى عمر قال فاستيقها اذا أى كان الامر كما تقول فاريحها (قوله فقال دعها)
ابن عمر وكأن توأس أراد أن يريحها فاستدرأ ابن عز فقال دعها (قوله رضينا فضناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رضيت بحكم حكمت حكم الأعدوى ولا طيره وعلى النأول
الذى اختراه ابن الدين يصلى عليه سفيان كلام ابن عز على الذى اختره بجرى الجىدى فى
جمعه فأوردهذه الطريق عقب حديث الرى عن سالم وجزع بن عبد الله بن عز عن أى مما
رسفوا لاعدوى ولا طيره كأنه اعتقد على أنه حدث واحد وفي الحديث حوار يسع الشئ
المعيب اذا فيه البائع ورضي به المشتري سوابعه البائع قبل المقدار وبعد المقدار
عن العقد ثبت التسارع المشتري وفيه اشتراك الكبير حاجته بتفقهه ووقى ظلم الرجل الصالح
وزكر الجىدى فى آخر الحديث قصة قال وكان توأس مجلس ابن عز و كان يتصحّك فقال وما
وحدث ابن أبا يحيى ذهاب قاله ابن عز ماض من به قال أموت عليه (قوله لا عدوى)
الخطبى لا اعرف العدوى هناعمى الأن يكون الهمام دام من شأنه من وقع بها ذارعى مع
الابل حصل لها منه وقال غيره هناعمى ظاهرى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب
ولا أدى على البائع حاكا واحتار هذا التأويل ابن الدين ومن سعه وقال الأدوارى معنى قوله
لا عدوى النهى عن الاعتداء والظلم وقال أبو علي الهمم فى التوادر الهمام دام من أدوات
الابل يحدى عن سرب الماء الجبل اذا كرط عليه ومن علامات حدوه اقبال السرع على التمس
حدث دارت واستراره على كلوش وهو ينهى يقص كلذاته فذا أراد صاحبه استئنافه
استيانه فان وجدر يجه مثل ريح الجمرة فهو لهم من شم من بوله او بعزم أصحاب الهمام اتمى
وبهذا يتضح المعنى الذي يخلى الخطبى وأبداء احتمالا ومتى يقوى به ان الحديث على هذا التأويل يصر
الاجرب على الهمم لاشتراكم فى دعوى العدوى وما يقوى به ان الحديث على هذا التأويل يصر
في حكم المروج و يكون قول ابن عز لا عدوى تفسير القضاة الذى تفهمه (قوله باستئنافه
بيع السلاح فى الفتنة وغیرها) أى هل يتعذر أم لا (قوله وكره عران بن حصن يه فى الفتنة)
أى فتأم الفتنة وهذا قوله ابن عزى فى الكامل من طريق أى الشهيد عن أى رجاء عن عران

٢٠٠

٤٦٣
كتفه
٩٢١٤٣

* حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن يحيى بن سعد عن عرين كثرب عن أبي محمد مولى أبي قاتادة عن أبي قاتادة رضي الله عنه قال سر برخنا مع رسول التصلی اللہ علیہ وسلم عام حين فتح الدرع فاست به مخرفاً في سلة فانه لا ول مال تائسه في الاسلام * (باب في العطار ويسع المسک) * حدثنا موسى بن سليمان حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة ابن عبد الله قال سمعت أميرة بنت أبي موسى عن آية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والمليس المؤمن صاحب المسك وكر الحداد لا يدع من صاحب المك

٢٠١

م

كتفه

٩٠٥٩

ورواء الطبراني في المکيین وجائز عن أبي رجاء عن عرمان مرفوعاً واستناده ضعيف وكأن المراد بالفترة ما يقع من المزدوج بين المسلمين لأن في بيته اذلالاً اعانته لاشتراكه وهذا محله اذا اشتبه الحال فاما اذا تحقق الباعي فالبيع للطائفة التي في جانبه الحق لا باس به قال ابن طلال انا اكره بيع السلاح في الفترة لانهم بنات التعاون على الام ومن ثم كرم الله والشافعي وأحمد واصح بيع العنب من يقنه خرا ذهب ماله الى فسخ البيع وكان المصنف اشار الى خلاف الثوري في ذلك حيث قال بيع حلال من ثبت (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى وعمرو بن كثير وهو ابن أعلم وقع في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي عمرو بن الخطيب العين وهو تخفف والاستدلال مدحون وفيه ثلاثة من التابعين في ذلك أولهم يحيى (قوله) شرجانع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حين فتح الدرع كذلك ومحظى اقبال الخطاطي سقط شيئاً من الحديث لایتم الكلام فيه وهو أنه قبل دخلامن الكفار فاعطاهم الله صلى الله عليه وسلم سبله وكان الدرع من سبله وتقديره ابن التين بأنه تمسك في الرد على المغاربي انه اغا اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل كثيراً (قلت) وهو كالقول وليس ما قاله الخطاطي بدفعه وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب الفتاوى وقد استشكل طلاقه بالترجمة قال الاسعاعيل ليس في هذه الحديث من ترجمة البابشى وأجيب بيان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفترة غيرها فحدث من قادة منزل على الشق الثاني وهو يبعه في غير الفترة وقرار خطط القطب في شرحه يحفل أن يكون الرجل بالفال فارض منه فارداً يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ميزنة البيع وكان ذلك وقت الفتن انتهى ولا يتحقق تمسكه بهذا التأويل والحق أن الاستدلال بالبيع انما هو في أي قاتدة الدرع بعد ذلك لاتهام الدرع فاشترى به منه البستان وكان ذلك في غير زمان الفتن وبحل أن المزدوج ادهداً الحديث جواز بيع السلاح في الفترة لكن لا يتحقق منه الضرر لأن ابقاءه يمنع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه فاعتباً المسلمين والمرتدين وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن بأنه لم يسمع من يعن على قال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمان القتال لأن لا يتحقق منه (قوله) حرفياً بالجملة الا كثرة والقائم فهو الاول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الماء (قوله) حرفياً سلة يكسر الاسم (قوله) تائله بالمثلث قبل اللام اي حنته فالماء ابن فارس وقال القراء اي جعله ماء كل شيء اصله (قوله) باء في العطار ويعرف الماء في حدث الباب سوى ذكر الماء وكذا ألحق الماء به لاشتراكه بما

في الائحة الطيبة (قوله) حدث عبد الواحد هو ابن زيد ابو بردة بن عبد الله هوزين بن عبد الله بن أبي بردة من أبي موسى (قوله) كمثل صاحب المسك في روايه اى أساسه عن بردي كاساني في النابع كاملاً المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولاً (قوله) وكر الحداد بكسر الكاف بعد هاتختانية ساكن معروف وفي روايه اى أساسه كاملاً المسك ونافخ الكسر وحققه النساء التي يركب عليه الرق والرق هو الذي ينفع فيه فاطلق على الزق اسم الكدر جاززاً لخوازنه له وقيل الكدر هو الرق نفسه وأما البنات فاسم الكور (قوله لا يدخل) بفتح او له

امانشتبه أو تجدر يجهه وكير المثاد (٢٧٦) يحرى بيتاً أو ثوبك أو جدمه من رياح خينه *باب ذرا الحجام* حدثنا عبد الله

وكذلك الدال من العدم أى لا يعدلها أحداً لخلصيتها أى لا يصلحه تقول ليس يعدهي هذا الامر أى ليس يعدهي وفرويه أى ذريض أوله وكسرا الدال من الاعدام أى لا يصلح صاحب المسئل أحداً لخلصيتها قوله امانشتبه أو تجدر يجهه فيرويه أى أساسه امام أن يعذبن وأمام أن تبتاع منه رواية عبد الوارد أرج لأن الاحدأ وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فأنها الزرقة سوا وجداً البعض ولو يوجد قوله وكر الحسد اديت رق شئلاً أو ثوبك فيرويه أى أساسه ونافخ الكدام ان يصرف نياك ولما يتعرض لذكر القيمة وهو واضح في الحديث النبوي عن مجلسه من تأديب مجلساته في الدين والدنيا والتزعيج في مجلسه من نقش مجالسته فيما وفيه جواز سبيح المسنان والمسكم بطيه هاره لانه مصلى الله عليه وسلم مدحه وrogue ففيه الردع من كرهه وهو متقول عن الحسن البصري رعطاً وغثراً ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الاجاع على طهارة المسن وجوائزه وساقى بذلك من يد بيان في كتاب النبأ ولما يترقب المصطفى للحادي عشر تقدم ذكره وفي ضرب المثل والعمل في الحنك بالاشباء والناظر قوله باس ذرا الحجام قال ابن المنزلي است هذه الترجمة تصوّر الصفة الجامحة فانه قد ورد في الحديثين يضم او ان كان الحجام لا يعلم اجره فالهنبي على الصائم لا على المستحمل والفرق بين ما ضرورة التحييم الى الجامع و عدم ضرورة الحجام لكتبة الصنائع سواها (قلت) ان اراد بالتصويب التحسين والتبديل اليه فهو كقال وان اراد التعبير فلا يمسوغ المستعمل تعاطها الفرصة ومن لازم تعاطها والمستعمل تعاطي الصانع لها افارق العابع شرط الذهاب اذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيا ان لا تشرع فالكلام اسوأ حالات الحجام ولو افطاط الناس على تركها لا ضرر ذلك بهم وساقى الكلام على كسب الحجام في كتاب الاجار وباقي الكلام هنالك عن حديث الباب عن أنس وابن عباس ان شاء الله تعالى : قوله باس التجاره فيملاكه لبسه للرجال والنساء أي اذا كان ما ينتفع به غير من كره له ايسه امام المتفقه فيه شرعة قلابه يزمعه اصل على الراجح من اقوال العلماء وذكريه حديثين «احدهما حديث ابن عمر في قصة عرق حرله عطارة و فيه قوله مصلى الله عليه وسلم اخبارت بها البنت لست معها بنيها او ساقى في الباس من وجهه اخر يلقط اغبانتها بالسلك لست معها او توشكواها هو واضح فهذا من جواز ما يكرهه لبسه للرجال والتجارة وان كانت احسن من السبع لكتابها حرره المسازنة واما ما يكرهه لبسه النساء فالقياس عليه او المراد بالكره اعني الترجمة ما هو اعم من التحرم والتزية فدخل فيه الرجال والنساء عرف بهذا اجرؤ ما اعرض به الاماكييل من ان حدثت ابن عمر لاطلاق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حدثت عائشة في قصة الترجمة المchora وساقى الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب الناس ان شاء الله تعالى ووجه الدلاله منه انه مصلى الله عليه وسلم يفسح السمع في الفرقه وساقى ابي في بعض طرق الحديث المذكورة انه مصلى الله عليه وسلم وفا

باب ذرا حجام فرفت في وجهه الكراهة نقلت بارسول الله تأوب

عليها

الى اتهوا رسوله مصلى الله عليه وسلم ماذا ذنبت فقال رسول الله مصلى الله عليه وسلم ما بال هذه الترجمة قلت اشتريتها الم تقدمع على اوسد هافق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القامة يذهبون فيقال لهم آسيوا ما ملأتم و قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

تحفه ابن يوسف اخبرنا مالك رضي عنه جيدعن انس بن مالك رضي عنه اللعن عنه قال حمزة بوطيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به صاع من قر وأمر اهل آن يخففوا من خواجه حديثه سند حديثه هو ابن عبد الله حدثنا خالد

تحفه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأغلقني الذي جمه ولو كان سرماه يعطيه (باب التبراء فما يكرهه ليسه للربال والنسا) حدثنا احمد حدثنا شعبة حدثنا هم أبو يحيى بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال تحفه ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عرضي الله عنه بحله سريراً وسريراً فرأها عليه فشقق انفها ارسلها الى الشائب بالغاي عليه من لاستلاقه اغبانتها لست معها لست معها بنيها ايشها لست معها

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك رضي الله عنه تأفع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تأفع عن أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخريه أم الشتر غرفة فيها تصاوير فلارا أحصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلرخه فرفت في وجهه الكراهة نقلت بارسول الله تأوب

عليها

الى اتهوا رسوله مصلى الله عليه وسلم ماذا ذنبت فقال رسول الله مصلى الله عليه وسلم ما بال هذه الترجمة قلت اشتريتها الم تقدمع على اوسد هافق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القامة يذهبون فيقال لهم آسيوا ما ملأتم و قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

٤١٠٦

م م هـ تـ قـ
تـ حـ فـ

٩٩٩

(باب) * صاحب السمعة
 أحق بالسوم * حدثنا موسى بن
 اسماعيل حدثنا عبد الوارث
 عن أبي السباح عن أنس
 رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يابن العجاشي منافق
 يجاهدكم وفيه خرب ونخل
 (باب) * كثيرون انتشار
 حدثنا صدقة أحينا
 عبد الوهاب قال سمعت
 يعني بن سعد قال سمعت
 نافع عن ابن عرضي الله
 عنهمما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ابن المتباعين
 يانتشار بهمَا

٣١٠٧

م م هـ تـ قـ
تـ حـ فـ

٨٠٢٣

عليها بعد ذلك والثوب الذي فيه الصور ويشتهر في المخيم الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة
 من هذه الحسينية بخلاف ما اعترض به الاسماعيلي وقال ابن المنير في الترجمة أشعار بجمل قوله أنا
 ليس هذمن لأخلاق له على العموم حتى يشتهر في ذلك الرجال والنساء لكن الحق أن ذلك
 ينافي بالرجال وإنما الذي يشتهر فيه الرجال والنساء المatum من البرقة وحاصله ان حدثنا ابن عمر
 يدل على بعض الترجمة وحدثنا عائشة يدل على جمعها (قوله يا صاحب السمعة
 أحق بالسوم) بفتح المهمة وسكن الواو أى ذكر قدر معن المعن و قال ابن طالب لأخلاق بين
 العلائق هذه المسألة وإن متوى السمعة من مالك أو وكل أول بالسون من طالب شرطها
 (ألف) لكن ذلك ليس بواجب فسيأتي في قصة جبل جبرأله صلى الله عليه وسلم بأبيه قوله بعنده
 بأرقمة الحديث (قوله حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد الأساند كلامه بصريون (قوله ثانوني)
 مثلثة على وزن فاعلوف وهو أمر لهم بذكر المتن معينا باختيارهم على سبيل المسوى لذكره لهم
 فعن عصمت اختاره بفتح التراضي بعد ذلك وما يليه ابطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ثانوني
 أى يابن عويض بالمنى أى ولا آخذته هبة قال فليس فيه إلا أن المشترى يبدأ بذكر المتن وتعقبه عاض
 بـ إن الترجمة لغافهي لأن المتن معينا وأمام طلاق ذكر المتن فلا فرق فيه في الأول وفيه ثان المائة
 والمشترى (ألف) يقتبس هذه الحديث في أبواب المساجد وباقي الكلام عليه مسوق في أول
 المعرفات شاء الله تعالى (قوله يا بالتون) (كم يجوز انتشار) (والنيلان بكتسر)
 الماء من الاختصار والاختصار وهو طلاق خنزير الماء من اضاء البيس أو فحصة وهو خواران
 خمار الخلس وخبار الشرط وزاد بهضم خيار التقىصة وهو مسند في الشرط فلابزداد
 والكلام هنا على خدار الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وليس في حدثني الباب بيان لذلك
 قال ابن المنير له أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يقتدي به يفوض الامر فيه إلى الحاجة
 لتفاوت السلف في ذلك (ألف) ردودي البيهقي من طريق أبي عقلمة الفروي عن نافع عن ابن عمر
 مرفوعاً انتشار ثلاثة أيام وهذا كما يمحض من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من طريق
 محبدين أصح عن نافع في قصة حسان من مقداره كذا بعد خمسة أبواب وبه اتح الخففة
 والشافعية في أن أمدا انتشار ثلاثة أيام وأن ذكر مالك المتوقت في خدار الشرط ثلاثة أيام فغير زيادة
 وإن كانت في الغالب يعيّن الاختصار في الكل لكن كل شيء مدح به يتغافل فيه فالذاب مثلاً
 والتوب وروم والبخارية جمعة ولدار شهر وقال الأوزاعي يعتذر انتشار شهر أو كثري يستحب
 المطابة إليه وقال الثوري يختص انتشار بالمشترى ويعتد إلى عشرة أيام أو كثري قال إما اتفاد
 ذلك وقد حقوله امتداد انتشار عن عمرو وغيره وبيان شيء منه في أبواب الملازمه يحصل أن
 يكون من الدخاري بقوله كم يجوز انتشار أى كم يغير أحد المتباعين الآخر مدة وأشار إلى ماق
 في الترجمة الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام وانتشار ثلاثة هرار ولكن لما تكن الزيادة
 لم تأت في الترجمة على الاستفهام كماده (قوله حدثنا صدقة) هو ابن الفضل الموزري
 وعد الوهاب هو النفق ويحيى بن سعيد وهو الانصاري (قوله إن المتباعين بانتشار) كذا لا يكفي
 وبحكم ابن التوزن فرواية القاسبي إن المتباعين قال وهي لغة وفرواية أبواب عن نافع في النافع
 التي عليه السعيان بشئيد التصانيم والبيع يعني البائع كفيف وصانق وصانق وصانق وليس كفي

ويمان فالماء مهارات ان تقدم وفأتم واستعمال السبع في المشترى امام على سيد التغلب أولان
كلامنها باائع (قوله مام يقرقا) فروايه النسافى يفترقا بتقدیم الفاء ونقل تعليق عن
الفضل بن سلمة اتفقا بالسلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
أتووا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنهم بالاعتقاد وأجب به من لازمه في الغالب لأن
من خالف آخر في عبادة كاته مستدعا بالفارقة لاما يدنه ولا يجعى ضعف هذا الجواب

والملحق جمل كلام الفضل على الاس تعمال بالحقيقة واغتسالا استعمل أحدهما في موضوع
الآخر اتساعا (قوله أو يكون السبع خيارا) سلطان شرحه بعدباب (قوله فالنافع وكان ابن
عمراني آخره) هو موضوع بالاسناد المذكورة وقد ذكره مسلم أيضا من طريق ابن حرمي عن نافع
وهو ظاهر في أن ابن عمر كان ذهب إلى أن الفرق المذكور والابدان كراسى وفي الحديث ثبوت
الختار لكن من المتبادرين مادام مجلس وساق بمدباب (قوله عن أبي النليل) في رواية
شعبة عن قتادة سمحت أنا الليل (قوله عن عبد الله بن الحارث) هو ابن نوقل بن الحارث
ابن عبد المطلب ولم ينسب فشيء من طريق حديثه في الصحيح لكنه وقع لاحد من طريق
سعيد بن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمى ورواه ابن خزيمة والمساعى عنه من وجه

آخر عن شعبية فقال عن قتادة يسمى أنا الليل بحسبه عن عبد الله بن الحارث بن نوقل
وبعد الله هذام ذكر في الحديث لأن ولد النبي صلى الله عليه وسلم فان به فكتوك وهو
معدودون حيث الرواية في كبار التابعين وقتابدة شيخه تابعه أيضا ليس له اختيار
سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب (قوله وزاد جلد حديثه)
أي ابن أسد وهذا الطريق وصلها أبو عواف في صحيحه عن أبي بحفر الداروى واسمه أجد بن سعد
عن هزهه ولم يره فى مسند أحد جدن حنبل ونعم بعضهم أنه أحد المذكور وروستان هذه

الزيادة من وجه آخر عن همام بمثلثة أبواب وأوضاع من سياقه وفي صنف همام فآخذ طلب
علو الاستاد لأن يهذىءني أى الليل في استناده الأول بطرطن وفي الثانى برج واحد (قوله
ما) اذا بوقت اختياره اي اذا لم يعن البائع او المشترى وقت الخيار او اطلاقا (هل يجوز
البس) وكما اشارنا بذلك الى امثلة الماضى في حذخار الشرط والذى ذهب به الشافعية
والحنفية انه لا يدفع على ثلاثة أيام وذهب ابن أبي طالب وبه وصف وخدموا واحدا من حقن
وابو تو رأى ورون الى انه لأمددة خيار الشرط بل بحسب جائز والشرط لازم الى الوقت الذى

يشترطوه وهو اختيار ابن المذر فان شرطا أو أحد هما التدارم مطلقا فحال الاوزاع وابن
أبي طالب طالب والبس ياز و قال الشورى والشافعى وأصحاب الرأى ببطل البس ايضا
وقال اجد واحظ للذى شرط اختيارا بادا (تبه) قوله او يقول أحدهما كذا هو في جميع
الطرق بآيات الواقع يقول وفي آياتها نظر لانه مجزون وبسبور ويعلم ان تكون معنى الآن فغير
أشبعت كاشبت الامام به جزم البوسى وغيره ثم ذكر المصتف في المباب بحسب الحديث ابن عمر ووجه

آخر عن نافع وفسواه ويكون بضم خيارا والمعنى ان المتبادرين اذا قال احد هما الصاحب بما اتفق
امضوا البس او فسخه فاختار اضافة البس مثلاً بحسب تهم وان لي تفسير قاتل التوى

ما يقرقا او يكون البس
ختارا وقال نافع وكان ابن
عمراذا اشترى شاشا بجهة
فارق صاجة «حدثنا حفص
ابن عمر حدثنا هشام عن
قطادة عن أبي انتليس عن
حنفة عبد الله بن الحارث عن حكم
ابن حزم روى عنه عن حكم
النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسئان بن الحارث مال مفترقا
شق وزاد جلد حديثه برقا
قال همام قد ذكر ذلك لاثا
الشيخ فقال كنت مع أبي
الختار بالحادي عشر عبد الله بن
الحارث هذا الحديث (اب)
اذالم وقت اختياره هل
يجوز البس * حدثنا
أبو النعيم حدثنا حادين
زيد حدثنا أبو عن نافع
عن ابن عمر روى عنه عن حكم
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم المسئان بن الحارث مال
يتفرق او يقول أحدهما
اصاحبه اشتراكه عاقل
او يكون بضم خيار
١٠٩
٢٠٣
٢٠١
شحة

والاوزاعي والشافعى والمحقق وأخرون وقال أحجد لابن البيهى يترقبا وقل إن متقد بذلك
وقل المعنى يقوله أويكون يحيى خيارى ان يشتربطا الخمار مطلقا لايطلب بالسفر ووسياق
البيت فيه بعد باب مستوفى ان شاء الله تعالى (قوله) السعان بالذمار مالم يتفرق
وينقال ابن عمر (أى يختار المجلس وهو من من صنعه الذى مضى قبل بابه كان اذا اشتري

شيئا يجده فارق صاحبه والتزمى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد و كان ابن عراذا اساع
يعاوه و هو قاعد فام يحبه ولا ابن أبي شيبة من طريق محمد بن امحق عن نافع كان ابن عراذا اساع
الضرف يحبه البيهى ولسلم من طريق ابن حريم قال أهل على نافع فذر الحديث و فيه فال

نافع وكان اذا ايا يخرج و بلغارا دان لا يقلد قاما فشي هنئيه ثم رجع اليه و سياق صنبغ ابن عزد
من وجه آخر بعد بابين و روى سعيد بن منصور عن خالد عبد الرحمن عبد العزز بن حكيم

رأيت ابن عمر اشتري من رجل بغير افاتح ثمه فوضحته زيد بن ثقيف عن بعيره وين الفتن (قوله)
و شرى و الشبى) أى قال يختار المجلس وهذا قوله سعيد بن منصور عن شهش عن محمد بن علي

سمعت أنا الضلى يحدث أنه شولش يحىى و اختمهم المبرحان اشتري أحد همام الاندرادا
باربعه آلاف فاروجهما ثم يدله في سيعاكل أن يفارق صاحبها فاقفال للاجابة في فم افتخار

الباين قد يدعك فاقرحت لك فاختصمتى شريح فنقال هو بالنذر ما لم يترقبا فالمجد و شهدت
الشعبي قىنى بذلك و روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال السعان

بالذمار مالم يتفرق وعن سر عن مغيرة عن وكيع عن الشبى انه فى في رجل اشتري من زيد
بردو فرارا دان يريد قبل أن يترقبا فشقى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنه وأى الضلى ان

شريح أى في مثل ذلك فرد على الباين فرج الشعبي الى قول شرح (قوله) و طاوس قال
الشافعى في الام آخرنا ابن عينية عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله

عليه وسلم و جلا بعبد البيع قال وكان أى يختلف ما النذر الا بعد البيع (قوله) و عطاء و ابن أبي
ملكة) و سلها ابن أبي شيبة عن سعيد بن زريع عن عبد العزز بن حبيب رفع عن ابن أبي ملكة و عطاء الا

السعان بالذمار حتى تفرقا عن رضا و نقل ابن المنذر قوله أى يضع عن سعيد بن المسيب
والهزوى و ابن أبي ذئب من أهل المدينة و عن الحسن البصرى والاوزاعي و ابن حريم و غيرهم

وبالغ ابن حرم فضل الافعل لهم صالح المأمون التابعى الآخرى و حمه و زواجه كفوية عن شريح
واصحابي عنه القول به وأشار إلى ماروا و سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن جراح عن الحكم

عن شريح قال اذا كلام الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضيف لا بل جراح وهو
ابن أرطاة (قوله) حدثنا امحق قال أولى المثلاني بأدمسوس و يافى عن الرويات و لصله

امحق بن منصور فأن ميسلا روى عن امحق بن منصور و عن جحان بن هلال (قلت) قدرا يه
مشنوس برا و ايه أى على بن شبوه عن القرىبي في هذا الحديث امحق بن منصور و لم أرق

مسند امحق بن راهو به من روایته عن جحان فقوى ماقال أبو على رحمة الله ثم رأيت أنا فعم
استخرج منه من طريق امحق بن راهو يه عن جحان و قال أخرجه البخارى عن امحق قاله أعلم
(قوله) جحان بن هلال) هو بفتح الماء بعد هاء و حلة تقبله (قوله) حدثنا شعيب سعى بعد باب

من هذا الوجه عن همام بدل شعيب وهو مشمول على أنه كان عند جحان عن شيخين حدثاه به عن

(باب) السعان بالذمار مام
يترقبا * وينقال ابن عمر
وشرى و الشبى و طاوس
وعطاء و ابن أبي ملكة
* حدثنا امحق أخرجه ابن
ابن هلال قال حدثنا شعبة
قال قتادة أخرجه عن صالح
أى الجليل عن عبد الله بن
المرثر قال معهم حكيم بن
حزم رضى الله عنه عن
الذى صلى الله عليه وسلم
قال السعان بالذمار

٣١٠

م د ب ص

شيخ واحد (قوله مالم يترقب) فبرواهية همام الماضية قبل باب ما لم يترقبا في رواية سلمان بن موسى عن نافع عن ابن عرور عن عطاء عن ابن عباس من فوغا ما لم يقارقه صاحبته فإن فارقة فلا خياره وقد اختلف القائلون بين المراد أن يترقبا بالآيات هل للتفرق المذكور حد ينتهي به وهو المشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العرف فكل ماعذر العرف تفترق حكمه وما لا يلزمه علم (قوله مالم يترقبا في الآيات) أي صدق الآيات في أخبار المشتري مثلاً وبين العيب أن كان في السمعة وصدق المشتري في قدر المتن مثلاً وبين العيب أن كان في الفتن ويعمل أن يكون الصدق والبيان معنى واحداً كأحد هما تكيدلاً آخر (قوله مالم يترقبا في الآيات) يتحقق أن يكون على ظاهره وأن شئ التدليس والكتنب وقع في ذلك المقد فحق بركته وإن كان الصادق مأموراً والكافر الكاذب مأموراً وبمعنى أن تكون ذلك مختصاً به ومنه التدليس والعيوب الذين لا ينجزون أي حجروفي الحديث فضل الصدق والثعلة وذم الكتب والمحتوى على معناه وأنه سبب لذهاب البركة وإن عمل الآخرة يحصل خير الدنيا والآخرة (قوله مالم يترقبا في الآيات) أي فلا يحتاج إلى التفرق كأساسى شرحه في المباب الذي يليه وقد رواه أبو علي بن نافع في المباب الذي قبل المترقبا أو يقول أحد هما صاحبته آخر وهو ظاهري في حصر زعمه بهذه الأسماء وفيه دليل على اثنين خياراً الجلس وقديسي قبل باب ابن عباس عن حديثه على التفرق بالآيات وكذلك أبو زرعة الأسلى ولا يعرف لهما مخالف من الصالحة وخلاف ذلك إبراهيم التغى فروي ابن أبي شيبة من ساند صحيحة عنه قال البیع جائز أن لم يتطرقوا وراء سعيد من متصوّر عنه بل فقط إذا واجهت الصفة فلذا يخبار وبذلك قال المالكية الآباء حبيب والحقيقة كلهم قال ابن حزم لأنعلم لهم سلفاً إبراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب ترقى فهمه من رد ~~لـ~~ كونه معارض لما هو أقوى منه ومنهم من صحه ولكن آلوه على غير ظاهره فقات طائفته منه هو منسوخ بحديث المسلمين على شرطهم والذيار يدخلون العقد بقصد الشرط وب الحديث التحالف عند اختلاف المتأمرين لانه يقتضي الحجاجة إلى المدين وذلك يستلزم زعم العقد ولو ثبت المداركان كافية في رفع المقد ويقوله تعالى وأشهدوا إذا تابعتم والشهادتان وقع بعد التفرق ثم يطأطبهما أهل الامر وان وقع قبل التفرق لم يصادف حال ولا يتحقق شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وإنما بين الالتبان مما ممكن لاي صارعه إلى الترجيح والمح هنا ممكن بين الاللة المذكورة في غير تفسير ولا تكليف وقال بعضهم هوم رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو أقوى منه والرأى اذا جمل بخلاف ما روى دل على هن المروي عنده وتفق بين مالك والمايعرف به فقدر واهى وغيره وعمل به وهو أكثر عدد رواه وعملاً وقد خص كثير من محقق أهل الاصول بخلاف المشهور فيما اذا اعمل الراوى بخلاف ما روى بالصياغة دون من جاء بهم ومن قاعدهم ان الراوى أعلم بماروى وابن عزه رواى أن البر و كان يشارق اذا عارضه فاتأعم أول من غرر بآيات طائفه هو عارض زعم أهل المدعى و نقل ابن التين عن أشيه به مخالف لمثل أهل مكة أيضاً وتعقب بالله قال به ابن عزه سعيد بن المسيب ثم الزهرى ثم ابن أبي ذئب ~~لـ~~ كما مضى وهو لـ

ما لم يترقبا في الآيات
بورلاهما في بعدهما وإن
كذباً وكذاً يتحقق بـ
يعهما # حدث عبد الله بن
يوسف أخينا ناما اللـ عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عنما أندرسون الله مصلى
الله عليه وسلم قال المن掬ان
كل واحد منهم ما امثاله اربع
صاحب ما لم يترقبا في الآيس
الخير

٣١١

٩ ٥

تحفة

٨٣٤١

من أكابر علماء أهل المدينة في اعتباره لهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة وأمأله ~~مكبة~~ فلابد من حدمتهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاؤس وغيره مامن أهل مكة وقد اشتدا نكارة ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن ما قالوا العمل به تكون عمل أهل المدينة على خلافه قال ابن العربي إنما يلهمونه بذلك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه يوم الفرق كالمأساة وعقب بأنه يقول بخلاف الشرط ولا يحده بوقت معين وما دعاه من التردد وجوفه وبيان الفرق في خمار مجلس معدوم لأن كل من مات مكتن من أمضاء البيسح أو فضحة بالقول وبال فعل فلا غرر وقال طائفة هو خبر واحد فلابد به الأفيات به الباقي ورد ابن شهور في عمل ~~مكبة~~ كما أدعوه انتظرك تخبر القهقهة في الصلاة واجباب الور و قال آخرون هو بخلاف القناس الجلي في الحق ماقيل التفرق جاء به وتفصي بأن القناس مع النص فأسد الاعتبار و قال آخرون التفرق بالابدان يخول على الاستحباب بحسبنا للمحاصلة مع المسلم لأجل الوجوب و قال آخرون هو محظوظ على الاستباط للتروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقال طائفة المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كاف عقد النكاح والاجارة والمعنى وتعقب بأنه قناس مع ظهوره الشارق لأن البيسح نقل نفسه إلى رقة البيسح ومنعه بخلاف ما ذكر و قال ابن حزم سوأقاتنا التفرق بالكلام أو بالابدان فان خمار المجلس بهذا الحديث ثابت أما حديث قلة التفرق بالابدان فواضع ويحيث قوله الكلام فواضح أرضال قول أحد المتأبسين ملابسكم ببشرة وقول الآخر بل بعضهن ملابس اتفاق في الكلام بلا شبه بخلاف ما و قال اشتريه بشرة فما حذفته مواقف ان في بين ثواب الحصار لهم سجين يتقمان لاحين تفرقان وهو المدى و قبل المرادي المتباينين المتساوين و رد ابن شهور في المثل على المتشحة أو ما يقرب منها أولى واحتج الطحاوي بما ثبت وأحاديث استعمل فيها الجهاز و قال من اشتري اسعمال لفظ البائع في السالم قد دفع عن انساع اللعنة و تعقب بأنه لا يتم من استعمال الجهاز في موضوع طرد في كل موضع فالاصل من الاطلاق المقصدة حتى يقوم الدليل على خلافه و قال أيا صوات التفرق في الحديث هوما يدين قول المائع به لكنه اذا ذكره في قول المشتري اشتري قال افالمشتري بالشوارق قوله اشتري اور كذا و السائب بالشارق الى أن توجب المشتري وهكذا حكم الطحاوي على عيني بن أمان من هم و حكماء ابن خوريمند اعن مالك قال عيسى بن أمان و رد ابنه تهير قال مالئمة قائل تهير قال قبول فان القبول يغدر و تعقب بأن قسمة ما متبادرين قبل تمام العقد بحال أيضا و أبيب بأن قسمة ما متبادرين بعد تمام العقد بحال أيضا بحال انتقام العقد بحال انتقام العقد بحال فكان الخيار بعد اتفاق البيع ولكن لغير السعين والحديث يرد في تعين حل التفرق على الكلام وأجيب بأنه اذا اعدوا محل على المقصدة تعين الجهاز و اذا اصر على الجهاز انتقام الباقي او لغيره انتقام العقد او التفرق على ظاهر اثبات فصح انهم متعاقدين مادام في مجلس العقد فعلى هذا اقسام ماتبادرين عين المقصدة بخلاف حل المتبادرين على المتساوين فانه مجاز باتفاق و قال طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يقرف ابن الله ~~مكبة~~ لام من سنته

وأجيب بأنه ممى بذلك لكونه ينضي إلى التفرق بالآيدان قال البعضواوى ومن ذوى خبرة الجامع اور كتب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وجعله المتباينين على المتساومين وأضاف كلام الشارع يصان عن الحال عليه لأنه يضر تقديره إن المتساومين إن شاء عقد البيع وإن شاء لم يقدما وهو تحصل الحاصيل لأن كل أحد يعرف ذلك ويتكل على زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق فهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فما هو في بين المتعاقدين كلام غيره وإن كان هؤلئك الكلام يعنيه أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بهم ما به هو الكلام الذي اتفقا به وافتسب بهم ما به وهذا في غاية الفساد وقال آخرون العمل ينطوي على الحديث متذرفيستن تاو ياهو يسان تعذرها إن المتباينين ان اتفقا على الفسح أو الاضمام يشتوا حذفهما على الآخر وأنه يختلفا في الجم بين الفسح والاضمام جميع بين التقاضين وهو مستحب وأجيب ببيان المراد أن لكل منهما المفارق للفسح وأما الاضمام فلا يحتاج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال ينفعه البعض مع السكتون بخلاف الفسح وفالآخرون حديث ابن عمره -ذا حكيم- بن سرعام معارض بحديث عبد الله بن عمر وذلك فيما أخرجه أبو داود وعمره من طريق عروي بن شبيب عن أبيه عن جده من فرعاً السيعان باتشمار ما يقرئه الآن تكون صفة خيار ولا يصلح لأن يشارق صاحبه خشبة إن يستقله قال ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الفتاواه قائلًا ولو الاستقالة فيه على الفسح تأتينا اختياره في على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فنزع إلى الترجيح والقياس في جانبيه فنفع ونعقب بأن حل الاستقالة على الفسح أو ضم من حل اختياره على الاستقالة لأنها تقول كان المراد حقيقة الاستقالة ثم تفهم من المفارقة لأنها لا تختص بحل العقد وقد ثبتت في أول الحديث اختياره ومهى إلى عايه التفرق ومن المعالم أن من اختياره يحتاج إلى الاستقالة فتعين حلها على الفسح وعلى ذلك حله العريضي وغيرة من العلماء فقالوا وامعناه لا يصلح له أن يقارقه بعد البيع خمسة آن يختار فسح البيع لأن العرب تقول استقلات ماقات عن إذا استدركه فلم يدار بالاستقالة فسخ النادر منها البيع وحملوا في الحال على الكراهة لأنها لا يليق بالمرأة وحسن معاشرة المسلمين الآن اختيار الفسح حرام قال ابن سرعام احتجاجهم بحديث عروي بن شبيب على التفرق بالكلام لقوله فيه خمسة آن يستقله لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة استقالة الملك تستلزم أن يكون التبر المذكور لافائدة له لأنها يلزم من حل التفرق على القول باهبة المفارقة حتى إن يستقله أو يغض و قال بعضهم التفرق بالآيدان في الصرف قبل التقبض يطل العقد فكشف ثبت العقد باليطه ونعقب بخلاف أبايه وبالماء ضيقه وذلك أن العقد ورثة الأجل شرط لجنة الصرف وهو يفسد السلم عندهم وأرجح بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد يابن في قصة البر الكراهي وسبى إلى توجيهه ويحوبه واحتى الطحاوى يقول إن عم ما دركت الصفة حماه عافه ومن مال الميتان ونعقب بأيامه كما تقوفه أما التسفه فقاوا هم من مال البائع مالهه الميتان أو بقيه والمالكية قال إن كان غالياً ساقية معدة فهو من البائع واته لاجحة قوله الصفة منه مولة على البيع الذي اتى به على ماله ثم جاوهين كلامه وقال بعضهم معي قوله حتى يتحقق ما يقال القول على ماذا تقارب أي على ماداً اتفقا ونعقب

بعلو روى في شهر حديث ابن عرفة في جمع طرقه ولا سماح طريق المثلثة التي ينبع منها هذا - و قال بعضهم حديث العباس بن مالك سار على أطاف مخنثة فهو مصطوب لا يحيى به وتقتبىء لأن الجع بين ما اختالف من الفاظه يمكن بغيرة كلف ولا تأسف فلا يضره الا خلاف وشرط المصطوب ان يتذرع الجع بين مخنثة افالظ و ليس هذه المحدثة من ذلك وقال بعضهم لا يتعين جعل الشارف هذة المحدثة على خيار القسخ قلعاً أو زيداً بغير الشراء أو خساراً زاده في الجن أو المثلث واجب بيان المعهود في كل مام صلي الله عليه وسلم حيث طلق الخمار اراده خمار النساء

كما في حديث المصراوي كف حديث الذي يصنف في اليسوع وأيضاً فادياً بذات المزاد بالبابعين
المتعاقدين في معد صدور العقد لخيار الشراء ولباقي المهن وقال ابن عبد البر قد أكثروا
الملكية والخاصة من الاحتفاظ لدهن الحديث جايطوله كروأ كثرة لا يحصل منه شيء
وذكر ابن الصهري في الاصطalam عن بعض الخلفية قال اليسوع قد اشترى بوصفة وحكم
فوفصه الرزوم وحكمه الملك وقدم البيع والعقد فوق حجر ابن ديم وصفه وحكمه فاما ما اخر
ذلك الى ان شتر قافليس عليه دليل ان السبب اذ اراد تضليله ولا ينقض الاباعرض ومن ادعاه
فقل له الانسان وأجاب ابن اليسوع بسب الایقاع في الندم والندم يحوال الى النظر فأثبت المتابع
خيار المجلس نظر للمتعاقدين ليس لهم الندم ودلالة خيار الروء عندهم وخيار الشرط
عندنا قال ولو لازم العقد بوصفة وحكمه لما شرعت الافالة لكنها شرعت نظر للمتعاقدين
الا ما شرعت لاستدلال الندم تقريره أحدهما فلم يكتب وخيار المجلس شرع لاستدلال الندم
يشترى كان فيه فوجيبي **فقوله با** **اذا شرط أحدهما صاحبه بمد البيع** اي وقبل
التفرق **فقوله با** **اذا شرط أحدهما صاحبه بمد البيع** اي وأن لم يتحقق او رفعه حدثت ابن عمر من طريق البايت عن نافع
بلطفه اذا اتى باليارجلان فكل واحد منهما ما شارما لم يتم تفراق اي فتح قلخانة خيلار وقوله وكانا
جماعات كيدلار وقوله اذا شرط أحدهما الاخر اى منقطع انبار وقوله با على ذلك

۲۱۱۴

٢٦٣

卷之三

• 100 •

الحادي عشر في بحثه بعنوان *رسالة في توحيد المذهب* حيث يذكر أن تأسيسه للبيان الواضح ان التفرق بالدين هو القاطع للتبارو و كان عذنا التفرق بالقول للخلاف المذهب عن فائدة انتهاي وقد أقدم المأدوى على رده هذا الحديث المتافق على صحة مالا يقبل منه ف قال قول المستيقن هذا الحديث وكذا جماعات ليس يعفو عنه لأن مقامه ليس كقمام مال و نظر أنه انتهاي وهو رد لما تقدى الآئمة على *بُونَه* بغير مستندواً لِّوَمٍ على من روى الحديث مفسر الأحاديث *حَفَظَهُ اللَّهُ* طافخان من ذلك ما يحفظه غيره و مع قوع تعدد المجالس فهو محول على انشيجهم *حَلْمَهُ* به تارة مفسر او تارة محتصر او قد اختفى العلامة في المزاد بقوله في حديثه ما يلي انكار فقال بهوز و بهزن الشافعي هو استثناء عن امتداد انتشار الالحاد الى المراذيم ما ان اشتار اضماء المسجع قبل التفرق لزم المسجع حيث تبدل اعتبار التفرق والمراد بهما ان اشتار اضماء الغر فالنحو اتفق اصحابنا على ترجيح هذه التأويل و ابطل كثورتهم ماسواه و غلطوا

فائله انتهى و رواية المثل ظاهرة جداً في ترجيحه و قيل هو استئناف من انقطاع اختبار بالفرق
و قيل المراد بقوله أو يفرق أحدهما الأسترأى فيشتهرت انكار مدة معينة فلابد من قضي انكار
بالفرق بل يرقى حتى قضي المدة حكماء بن عبد البر عن أبي ثور وجراج الأول بأهم أقوال في الاشعار
و تعينه رواية النسائي من طريق ابوعبيض قيل هو ان أمية و قيل هو استئناف من تأفع بالظاهر الآن يكون
البسع كان عن خياران كأن البيع عن خيار و جراحته و قيل هو استئناف من اثبات
خيار الجلس والمعنى أو يفترا أحدهما الآخر فيختار خيار الجلس فتنقى الخيار وهذا
أشفف هذه الاحوالات و قيل قوله الآن يكون بيع خياراً هاماً لشيء ما لم يتطرق إلى الآن
يختار او يقبل الشرف والأآن ي تكون البيع بشرط الشيار ولو بعد التفرق وهو قول يصح
التأولين الاولين و يوثقه رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث قال
فمهلاً لشيء اخباري و يقول لصاحب اختبار جلأنا على القسم لا على الشك * (تسبيحة) قوله
أو يختار أحدهما الآخر باسكان الزمام بحسب عطايا قوله ما يتفقا ويصلب الراعي
ان أو يعنى الآن يكتفى بقدم قريباً مثلك قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر * (قوله)
إذا كان البائع يلتزم بغيره هل يجوز زاييفه كما أنه رأى دليل من صر اخبار
في المشتري دون المائع فإن الحديث قد سوري بهم ما في ذلك (قوله كل يعن) بشذوذ المتنية
(قوله لا يسع بهمما) أي لا تم (قوله حتى يتفرقا) أي فيلزم بسع جنونه بالفرق (قوله لا يسع
الشيار) أي قبل ما يشارط به ما تقدم البحث فيه و ظاهر حصر زوم البيع في التفرق أو قرشط
الشارو المعنى ان البيع عقد بالاتفاق أو جد أحدهمدين الآخرين كان لازماً (قوله حدثني
ابحث) هو ابن منصور و حسان هو ابن هلال (قوله حتى يتفرقا) في رواية الكشميهي مالم يتفرقا
(قوله قال همام و يحيى في كلام يختار ثلاث مرات) آشار أبو داود إلى أن همام اتفق بذلك عن
 أصحاب قتادة و وقع عند أحدهم عن عمان عن همام قال و يحيى في كلام يختار ثلاث مرات من روى
يسرح همام عن حدثه بهذه الإزدواج فان بثت فوي على سيل الاختبار وقد أترجمه الامامي على
من وجه آخر عن حبان بن هلال قد كره هذه الإزدواج في الحديث (قوله و حدثنا همام) الفائل
هو حسان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بادي من وجه آخر عن همام قال الكرماني الفائق
هو سبان فان قيل مال حدثنا قال قبل ذلك قال همام فالجواب أنه حيث قال قال كان معه
ذلك المذكرة و حيث قال حدثنا قال قبل ذلك قال همام وفي حرمته بذلك نظره الذي
يظهر أنه حسب ساقه بالاستدلال بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عرب عنه بقوله قال
قوله يا اذا شئري شأ فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا و ينك البائع على
المشتري) أي هل يقطع خيار بذلك قال ابن التبرى أراد العماري اثبات خيار الجلس بحديث ابن
عمر ثانى حديث العماري فيه قضى مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خنى أن يتعرض عليه بحديث
ابن عمير قصة العماري الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في الكرم نفس عام العهد
فاسلف الجواب عن ذلك في الترجيح بقوله ولم يذكر البائع يعني أن الهيئة المذكورة كانت
يامضة البائع وهو سكره المنزلي منه قال ابن التبرى هـ اتفق من العماري ولا يظن
بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لاستخيار ولا انكار له اتفاقه سينا اه وجوهه

٣١٣ ص

* (باب اذا كان البائع
يطلب بالشيء هل يجوز البيع) *
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عرضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم قال كل يعن لا يسع
يامضي بيبيق الا يسع
الشيار * حدثني ابي
أخبرنا اجاج حد شاهير
حدثنا قادة عن ابي الليل
عن عبد الله بن الحبيب
عن حكيم بن حرام رضي الله
عن اهله اهله ابي الله عليه
وسلم قال البيع على المشتري
يتفرق اهله همام وجدت
في كتاب يختار ثلاث مرات
فإن صدف أو يناوره لهما
في يعهموا وان كفنا وكتنا
فعني أن يختاره ويعمق
بركة بعهدهما قال وحدثنا
همام حدثنا أو الساح أهله
مع عبد الله بن الحبيب
 يحدث بهذ الحديث عن
حكيم بن حرام عن النبي
صلى الله عليه وسلم * (باب
اذا شئري شأ فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا
بذكر البائع على المشتري
٤١١ م ت لى
٣٤٩٧ ت

أنه صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في الحديث السابقة المصححة بخبار مجلس الجمع بين
 الحدثين لكنه يذكر بعد العقد فارق عربان تقدمه أو تأخر عنهم مثلاً ثم وهب وليس في
 الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلامعنى للارتفاع بهذه الواقعة العينية في ابطال مادات
 علمه الاحديث الصرحة من اثبات خبر مجلس قائم ان كانت متقدمة على حديث السعاع
 بالنصارى في حديث السعاع فاض عليهما ان كانت متأخرة عنه محل على أنه صلى الله عليه وسلم
 أكثري بالبيان السابق وأسبق منه أن المشتري إذا اتصر في السبع ولم يذكر البائع كان
 ذلك اقطاعاً لخبر المأتم كافه منه الجاري وأنه أعلم وقال ابن بطاطس جموعاً على أن البائع ذات
 يذكر على المشتري ما أحدهه من الهبة والمعنى أنه يسع جائزوا استحقوا فيما إذا نكر ولبس
 فالذين زوروا أنفسهم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يحيزون ذلك ومن يرى التفرق
 بالابدان لا يحيزونه والحديث بجهة علمهم له وليس الاخر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا
 بين المساعات فاققو على منفعت الطعام قبل قبضه كاساساً واختلقو في بعد الطعام على
 منذهب أحد هؤلاء اليجوز بعشرة مطلاقاً وهو قول الشافعى ومخذن الحسن ثانياً
 يحوزن مطلاقاً الادور والارض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثاً يحيزون مطلاقاً الاموال
 والمروء وهو قول الاوزاعي وأحدوا سعى رايها يحيزون مطلاقاً الاماكن والمشرب وبه
 قوله الثالث وأبي ثور واحسنان المنذر واستقولوا في الاعتق فالمحور على أنه صريح الاعتق
 ويصريح باسواء كان للبائع حق الحبس إن كان الفن حلالاً لم يدفع إلا والأصل في الرقة أيضاً
 صحتوى اليمه والرهن خلاف والأصل عند الشافعية فهمهما لا ي Hutchan وحدث ابن عمر
 في قصة البعير الصعب بجهة تلقاً به وعذن الجلواب عنه فإنه يحمل أن يكون ابن عرkan وكلايف
 القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى قال إذا أذن المشتري للموهوب له في قضي المبيع كفى
 ومم المبيع وحصلت الهبة بعد ذلك لكن لا يزيد من هذا اتصاد القابض والمقبض لأن ابن عرkan
 راك البقر حيث وقدها في المالكية والحنفية ان القبض في جميع الاشياء بالختلة
 والمال الغارى كما تقدم له في باب شراء الدواب والحرث اذا اشترى داهره وهو على اهل يكون ذلك
 قبضاً او عند الشافعية والمنابه تتوقف الخلاصة في الدور والارضي وما شبهها دون المقولات
 وإنما يحيزون المخارى بالحكم بل أورد الترجيح سوراً لاستهتمام وقال ابن قدامة ماله في الحديث
 تصريح بالسبعين فيحصل أن يكون قول عرهوه لا يحيز وهو ظاهره لم يذكر شيئاً (قل)
 وفيه عقبة عن قوله في حديث الباب فيباء من رسول الله عليه وسلم وقد وقع في بعض
 طرق هذه الحديث عند الغارى فاشتراه وسبى في الهبة تعالى هذان فهو سبع وكون الفن
 لهذا لا يلزم أن يكون هبة مع التصرف بالشراط وكالمزيد كالمزيد يتحقق أن يكون القبض
 المشترط وان لم ينقل قال الحسن البصري يحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه
 بعد العقد كأساقه أولاً وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء ي Suspense (قوله وأشري عبداً فاعتقه)
 جعل المصنف مسؤلاً له الهبة أصلاً أطلق به مسؤلته التي لو جود المقص في مسئله الهبة
 دون المقص والمساقية نظر إلى المعنى في أن المقص قوة وسراباً له لست لغيره ومن المقص به
 منهم الهبة قال إن العتق اتفاق الماليه والاتفاق قبض ~~ف~~ كذلك الهبة والاتفاق

فال طاوس فمن يشتري

قوله وقال طاوس في نشأته السلمة على الرضا شاعرها واجب له والزبح له) وصل سعد بن منصور وعبدالرازق من طرق ابن طاوس عن أبيه محمود راد عبد الرزاق وعن معمر عن أبو عبد الله بن سعيد بن إبراهيم نافع عن أبيه شاعر الرضا شاعرها مسامي ترقى عن رضا (قوله وقال الحجبي) فارواه ابن عباس أنس بن الخطاب قال أنا الحجبي ويزن الإمام اساعيل وأول يوم له علقة وقد يروي سعيد أيضاً بمصطلح مسند الحجبي وفي مستخرج الإمام اساعيل وسيأتي من وجده آخر عن سفيان في الهمة موصولاً (قوله في سفير) لأنّه ألقى على تعينه (قوله على بكر) بتثنية المودحة وسكون الكاف ولد الناقة أول مارك (قوله صعب) أي نور (قوله فاعله) زاد في الهمة فأشار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وللإمام عبد الله بن عرفة متى ماشتقت هذه الحديث ما كان العصابة عليه من توقيفهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لا يقدموه في المثل وفي حوار زجر الدواب وأنه لا يستتر في السبع عرض صالح السلمة بسلمه بل يحيوز أن يسئل في مهامه وحالاته من الصرف في المسیح قبل بن المثمن ورعاة النبي صلى الله عليه وسلم أحوال الصحابة وحرمه على ما يدخل على عمر السرور (قوله وقال البش) وصلة الإمام اساعيل من طريق ابن تغويه والمداري وغيرهما وأنّه وإن فهم من طريق يعقوب بن سفيان كلامه عن أبي صالح كاتب البيت عن الليث به ذكر الهميقي أضف إلى ذلك فوخر أنّه وإن فهم من طريق يعقوب بن سفيان كلامه عن ونس عن الزهري فهو وليس ذلك بخلاف قيده كلام اساعيل من طريق أبو عبد الله بن عيسى عن سعيد عن ونس عن الزهري (قوله بيت من أمر المؤمنين عن عثمان بن عفان مالاً) أي أراضي وعقارات (قوله والواحد) يعني واحد القرى (قوله فلاتا يأبهن براجحت على عقني) فروايه أبو عبد الله بن سعيد فلنقتصر أن نكت على عقى القهقرى (قوله برائق) بشذيد الدال أصمه برادي أي يطلب مني استرداده (قوله) وكانت السنة أن المتبايعين بالتحاربي يتفرقوا (قوله) يعني أن هذاهو السبب خروجه من سنت عثمان وأنه قبل ذلك لم يجبه السبع ولا يحق له عثمان خارق فسخه واستدل ابن بطاط بقوله وكانت السنة على أن ذلك كان في أول الأمر فاما في الزمن الذي فعل ابن عز الدين ذلك فكان التفرق بالابدان متراكماً فلذلك فعلم ابن عز الدين كان شديد الاتزان وهذا قال وليس في قوله وكانت السنة بما يتي انتقامه لها ودقوقه فروايه أبو عبد الله بن سعيد كذا أذابعنا كان كل واحد منها ياخذ ما شاء من تفرق المتبايعان فقيأعت أنا عثمان قد كلامه وفيها الشاعر باسم راردة ذلك وأغرب من زرشدق المقدمات له فعمم عثمان قال لابن عمر لست بمستيقراً بالابدان قد اتسخت ذلك وهذه الريادة قل لها أسانداً ولو حصلت لم تخرج المسئلة على الخلط لأن أكثر الصحابة قد تقل عنهم التوليان الافتراق بالابدان (قوله سقطت إلى أرض عوده بثلاث أيام) أي زدت المسافة التي بينه وبين أرضه التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضه التي يأبه لها بثلاث ليال (قوله) وساقي إلى المدينة بثلاث ليال يعني أنه تقض المسافة التي بينه وبين أرضي التي أخذت منه لأنها جمعاً كانها أفراداً بين عرققطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت أن قد غبت عنه وفي هذه القصة جواز سع العين الغائبة على الصفة وسيأتي نقل المخالف في قيام بعيم الملائمة وجوائز التحيل في إبطال التبايع وتقديم المصلحة نفسه على مصلحة

الْمَدِينَةُ بِتَلَاثَ لِيَلٍ

غيره وفيه جواز بيع الأرض بالارض وفيه ان الغير لا يرد البيع (قوله ماء ما يذكر من اندلاع في البيع) كانه وأشار بهذه الترجحات أن اندلاع البيع مذموم ولكن لا يفسح البيع الا ان شرط المشترى ان يشار على ما تشير به القصة المذكورة في الحديث (قوله ان رجالا في رواية أحدهم من طريق محدثي نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن ابيه ورق المتفق من طريق سفيان عن نافع انه جبان بن منفذ وهو بفتح المهمة والموحدة التقليد ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبهبوي من طريق يونس بن سعيد كلامه عن ابن ابيه ورافديه قال ابن ابيه فدوى محدث بن حسان قال هو جدي مقدم بن عرب وكذا رواه ابن مندهمن وجده آخر عن ابن ابيه (قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابيه فدوى الى النبي صلى الله عليه وسلم يابلي من الذين قيل لهم أنه يخدع البيسون) بين ابن ابيه في رواية المذكورة سبب شكوكا و هو ما يقال من الغير وقد أخرجه أحد أصحاب السفرة و ابن حسان والراكم من حديث أنس بن ليلة ان رجلا كان يبايع وكان في عقده ضعف (قوله لا خلا فيه) يكسر المعهدة و تخفيف اللام اي الا خدعة ولا التي في النفس اي لاخديع في الدين لأن الدين الناصحة زاد ابن ابيه في رواية يونس بن بكير عبد الاعلى عنه ثم اثبات الخوارق كل سلعة استعمل ثلاث لالات فان رضت فما هي وان بمحضها فاردف حتى ادره رمان عثمان وهو ابن مأمون وثلاثين سنة فكترا الناس في زمن عثمان وكان اذا استرى شاشا فقبله امثال عننت فيه ورجع به قشمه له الرجل من الصحابة بن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار لا ثالث له اراد راحمه قال العلاء لقتنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لاستفهامه عند البيع فيطبعه صاحبه على أنه ليس من ذوى الصارف معرفة السلم ومقدار القيمة فورا له كما يرى نفسه لما تقر من حض المتبادرين على أداء التسيمة كاتفاق في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فأن صدفه ونيله ما في يمهما الحديث واستدل به هذا الحديث لأحد وأحد حقوق ما لله بريدا لعن الفاسد لم يعرف قيمة السلعة وتقديرها صلى الله عليه وسلم اتفاجل له المتسارع ضعف عقله ولو كان الغير عليه بالغ الشرط المتسارع وقال ابن العربي يحتج أن اندلاع في قصة هذا الرجل كانت في الغيب أولى بالشك أقوى الغنائم أولى الغن فلما تحيط بما في مسنته الغن بمخصوصها ولبس قصه غامض واغاثي خاصه في واقعه فتضيق بها حق من كان بصفة الرجل قال وأماما روى عن عرفة كلام في البيع فقال ما أجدكم شيئاً واسع عما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان بن منفذ ثلاثة أيام فدار على ابن لهيعة وهو ضعف انتهى وهو كاف قال أثر جهه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعمت بروايه الى صرح بها انه كان يغيب في البيع واستدل به على أن أمدا المتسارع بشرط ثلاثة أيام من غير زيادة لاته حكم ورد على خلاف الأصل فقتصر به على أقصى ما يرد فيه ويؤيد به امثلة المتسارع المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث في غموضه وأغرب بعض المتألكه فقال إنما يقتصر على ثلاثة لأن معظم سمعه كان في الرفق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكتفى فيه مجرد الاحتمال واستدل به على أن من قال عند العقد لخلافه أنه صدر في تلك الصفة بالتسارع سواء بجديسه عيسياً أو غيره أما لو قال في حرم في جوده فكان لو قال

*باب ما يكره من اندلاع
*حد شاعبد الله في البيع *حد شاعبد الله
ابن يوسف أخيراً مالا عن عبد الله
عبد الله بن ديار عن عبد الله
ابن عرب رضي الله عنهما ان
ربلاذر الذي صلى الله
عليه وسلم له يخدع في
البيع فقال اذا يبعث فقل
لاخلاه

٢١١٧

هـ

٧٢٣٩

قوله عقدته في عقاله انه
عنده اه من هامش
الأصل

لأخذية أو لاغش أو ما أشبه ذلك ليكون له الظاهر حتى يقول لاختلاه ومن أسمى ما يرد به عليه
أنه ثبت في صحيح مسلم أنه كان يقول لاختلاه ما تكتبه أيديه بدل اللام وبالذال المجهولة بدل اللام أيضاً
وكأنه كان لا يفهم باللام الشعارات أنه ومع ذلك لم يتغير لغتكم في حق عنتماً حدم الصغار الذين
كأفوا شهدون لهان النبي صلى الله عليه وسلم جعله لشدار فدل على أنهم استوفوا بذلك
بالمعني واستند به على أن الكبير لا يعبر عليه ولو سينصفه لما في بعض طريق الحديث أنس بن
أحدل أتولاً الذي صلى الله عليه وسلم فقالوا لرسول الله يا أبا عيسى قد عاهدنا عن السبع فقال لأصحاب
عنه فقال إذا ثابت نقل لاختلاه وتنسب به على كل الخبر على الكبير لا يصح لاتكرر عليه وأما
كونه لا يعبر عليه فلا يدل على منع الخبر على النفس واستند به على حواري البيهقي شرط المشار
وعلى جواز شرط المشار على المتربي وحده وفيه ما كان أهل ذلك المعرفة عليه من الرجوع إلى
الحق وقوله خبر الواحد في الحقوق وغيرها (قوله ما ماذ كوفي الأسواق) قال
ابن بطال أراد به كأسوأ الأسوق اباحة المتجرب ودخول الأسواق للإشراف والقضاء وما كان
إلى ما مثبت على شرطه من أمثلة البصاع وهو حديث أخزيه أحذيفه والزار وصحمه الحكم
من حديث جعرين مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب البقاء إلى الله المساجد وأبغض
البقاء إلى أسواقه واستناده حسن وأثره جانبي حسان والحاكم أيا ضامن حديث ابن عمر
نهوه قال ابن بطال وهذا نخرج على الفال والأقرب بسوق يذكر فيه كفارة الله أيا كثرين كذلك
من المساجد (قوله و قال عبد الرحمن بن عوف الخ) تقدم موصولاً في أول البيوع والفرض
منه هنادي ك السوق فقط وكونه كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان تعامله
القضاء لامن العيادة لتصحيل العيادة الكفاف ولتفقد عن الناس (قوله و قال أنس قال
عبد الرحمن بن عوف) تقدسم أي ضامن موصولاً هنادي (قوله و قال عبد الرحمن الصدق في الأسواق)
تقدسم موصولاً أيضاً هنادي في أنتا حديث أنس موصولاً في الشري ثم أورد المصنف في الباب خمسة
أحاديث الأولى حديث عائشة (قوله عن محمد بن سوقه) بهم المهمة وسكون الواو بهما
فاف كوفى ثقة عابدي يكفي أنا يكرر من صغار التابعين وليس له في الغارى سوى هذا الحديث
وآخر تقدم في العدين (قوله عن نافع من جعير) أى ابن مطعم السوق وليس له في الغارى من
عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن ابن معيل بن زكريا ياعن محمد بن سوقه
مععت نافع ابن جعير آخر حجه الإمام علي (قوله حدثني عائشة) هكذا قال أصال سعيد بن زكريا
عن محمد بن سوقه وطالق سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقه عن نافع جعير عن أم
سلمة آخر حجه الترمذى ويتحقق أن يكون نافع من جعير وهو من ما قال روايته عن عائشة ثم من
رواياته عن أم سلمة وقد أخر حجه مسلم من وجه آخر عن عائشة روى من حديث خص بشائـاً
منه وروى الترمذى من حديث صفتة فهو (قوله يغزو حيس الكعكة) في رواية مسلم
عيث النبي صلى الله عليه وسلم في مناد فقلنا له صفتة شالـمـكـنـ تـقـعـلـ قال الجب ان ناما
من أمري يؤدون هذا الليست رجل من قريش وزاد في رواية أخرى ان أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش
الزبورو في آخرى ان عبد الله بن صفوان أحد روواه الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش
(قوله يسـاـمـنـ الـأـرـضـ) في رواية مسلم باليد اخر حديث صفتة على الشك ورواه قاسم

٣٧٣ / ٣

* (باب ما ذكر في الأسواق)*
وَالْعَدْنَارِجُونَ بْنُ عَوْفٍ
لَا قَدْمَنَا الْمَدِينَةَ هَلَّ مِنْ
سُوقٍ فَهُنْ تَجَارٌ قَالَ سُوقٌ
قِنْقَاعٌ وَقَالَ أَنْسٌ قَالَ
عَبْدَ الرَّجْنَ دُلْوَهُ عَلَى السُّوقِ
وَقَالَ عَرَفَهُنَّ الصَّفَقَنِ
بِالْاسْوَاقِ * حَدَّثَنِي مُحَمَّدَ بْنَ
الصَّبَاحِ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنَ
رَكِيْعَةِ يَعْنَى مُحَمَّدَ بْنَ سُوقَعَنِ
نَافِعَ بْنَ جَعْدَرِينَ مَطْمَعَهُ
حَدَّثَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو
جِيشَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا
بِسِيَامِ الْأَرْضِ

٣١٨

تحفة

٦٧٦٧١

سلمة آخر حجه الترمذى ويتحقق أن يكون نافع من جعير وهو من ما قال روايته عن عائشة ثم من
رواياته عن أم سلمة وقد أخر حجه مسلم من وجه آخر عن عائشة روى من حديث خص بشائـاً
منه وروى الترمذى من حديث صفتة فهو (قوله يغزو حيس الكعكة) في رواية مسلم
عيث النبي صلى الله عليه وسلم في مناد فقلنا له صفتة شالـمـكـنـ تـقـعـلـ قال الجب ان ناما
من أمري يؤدون هذا الليست رجل من قريش وزاد في رواية أخرى ان أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش
الزبورو في آخرى ان عبد الله بن صفوان أحد روواه الحديث عن أم سلمة قال والله ما هو هذا الجيش
(قوله يسـاـمـنـ الـأـرـضـ) في رواية مسلم باليد اخر حديث صفتة على الشك ورواه قاسم

أي بحفر الباقر قال هي سدادة المدينة التي والبياد عسكن معروف بين مكة والمدينة تقدم
شرس في كتاب الحج (قوله يخسف بأوله وآخرهم) زاد النبي في حديث صفة ولبني
أوسطهم وزاد مل في حديث حسنة فلاري الشريذ الذي يخعنهم واستعنى به داعن تلك
الحواب عن حكم الأوسط وأن العرق يقضى بدخوله هنالك ولكن آثارها بليل الأول
وأولاً بالنسبة للآخر فيدخل (قوله وفيهم أسواقهم) كذا عند الجارى بالمهلة والقاف
بوق عليه ترجم والمعنى أهل أسواقهم وأسوقتهم وقوله ومن ليس منهم أى من رافقهم
في إصدقاء قائم ولا يعلم من طريق سعيدين لمجان عن أعميل بزرك وأفيم أشرافهم
بالنحوة والاعواقام وفرواية محدثين بكار عند الأسباعي وفيهم سواهم وقال وفق في رواية
الجارى أسواقهم فأظنه تصفى أن الكلام في الخسف الناس لا الأسواق (قلت) بل لفظ
سواءهم تصفى فإنه يعني قوله من ليس منهم فلائم منه التكرار بخلاف رواية الجارى ثم
أقرب الرفيات إلى الصواب رواية أبي قحيم وليس في لفظ أسواقهم مانع أن يكون الخسف
بالتاس فالمارد الأسواق أهلهما يتصف بالظاهراته ثم ومن ليس من أهل القتال كالباعة وفي
رواية مسلم فقلنا أن الطريق يجمع الناس قال ذم فيهم المستكري الميتين بذلك القاصد
للقاتله والجحور بالسم والموحدة أي المكروهان السيل أى سالك الطريق معهم وليس منهم
والفرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا راد له في القتال الذى هو سبب
العقوبة فوقع الحواب ببيان العذاب يقع على المذكور راجيا لهم ويعتوب بعد ذلك على ياتهم وف
رواية مسلم لكنه ملوكوا واحداً ويسدرون مصادرishi وفي حدث أم سلة عن دمىقلي
باب رسول الله ففك عن كان كاره قال يخفى به ولكن يعتوب القاتمة على يتهما أي يخفى
باب الحج في لفظ لوثم الشارع يعامل كل أحد عند الحساب جنس بقصده قال المهاجر في هذا
الحديث إن من كسر وادع في المقصة خثاراً لأن القوته تلزم معهم قال واستئنف منه مال
عقوبة من يجلس شرية المحر وان لم يشرب وتعقبه ابن الميزان القويه إلى في الحديث هو
المحبجة المعاويف فلا يقياس على العقوبات الشرعية وبرؤيه آخر الحديث حيث قال
ويعتوب على ياتهم وفهذا الحديث أن الاعمال تعتبر بذاتها والختير من مصاحبة أهل
الظل وبجاستهم وكثيراً وادعهم الالان اضطر إلى ذلك ويتردد القارئ في مصاحبة الناجر لاهل
الستة هل هي اعنة لهم على ظلهم أو هي من ضرورة البشر ثم يعبر على كل أحد ينتبه وعلى
الثانية يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يتصف بهم الذين
يهمون الكعبة فتقسمهم فضفهم ويعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم أن ناساً من
أهلي والذين يهدونهم من كفار الحبشة وأيضاً تقضى كل ذمة لهم ينخفض بهم بعد أن يدعونها
ويرجموا وظاهر الخبر أنه يخص بهم قبل أن يصلوا إليها * الحديث الثاني حدث أى هريرة وقد
قدمن مستوفى في أبواب الماجعه والفرض من ذكر السوق وجوان الصلاة فيه قوله لا يهربون ضم
أولاً وفكون التون وكسر الهاء بهزازى ينضم ورثاً معنى والمراد بزعيمه والجلمه
الى قباه اوهلاً لغير الاصلاحة وقوله الهم صل عليه يان لقوله يتصلى عليه أى يقول لهم
صل عليه وقوله المأمور ذي يحصل منه ذي الملايين كده وليس بالفعل أى بالقول * الحديث

القاسم فأختلفت السهـةـ الـنـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـمـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـمـ أـعـنـكـ قـالـ هـوـ إـبـاـسـيـ وـلـاـ تـكـفـواـ بـكـتـبـيـ

الثالث حديث أنس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم ثم هو أيامه ولا تكتو بكتبي أو رده من طر يقين عن حميد عنه وسألي في كتاب الاستدلال والغرض منه هنا قوله أول اطريق الاول كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدته ايراد الطريق الثانية قوله فيما ذكر ان بالقيس وبالقياس فالشاري أن المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالقيس وقد قال سبحانه وتعالى وما أرسلناك بالمنزل من المرسلين إلا نهم لينا كون الطعام ويشون في الأسواق «الحديث»

الرابع حديث أبي هريرة (قوله عن عيسى الله) بالتفصير فيروايته مسلم عن أبي حذيفه بن حبيب عن سفيان حدثني عيسى التوسي أو رده مختصر ابداً (قوله عن نافع بن جير) هولاذ كورف الحديث الاول وليس له أي صغر في المعاشر سوى هذا الحديث (قوله في طلاقهن النهار) أى في قطعة منه وحكي الكرمي ان في بعض الروايات مائة الصاد المهمة تدل طلاقه

أى في حراها يقال يوم صافى أيام حار (قوله لا يكفي ولا يكفي) أمان جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان شغوفاً بالتفكير وفي أى شرفة وأما من ياتي في هررة فالقرار يقترب وكان ذلك من شأن العجابة اذا لم يزد منه نشاطاً (قوله حق أى سوق بخنيق تفاصيل يفسره بخناصة) يتقدمة فقال هكذا في سنتي المعاشر قال الداودي سقط بعض الحديث عن النافق وأدخل حدائق

حديث لان يثبت قاطمة ليس في سوق بخنيق تفاصيلها وما ذكره أولى احتمالاته الواقع في دخل الراوي حديث في حديث وقد أخرجه مسلم عن ابن أبي عرب عن سفوان ثقة ثابت ماسقط منه ولنقطعه حتى جاء سوق بخنيق تفاصيل اتصرخ حتى قناعه فكم يذكره الاسعاع على

من طرق عن سفوان وآخره الجستي في مسنده عن سفوان فقال فيه حتى أتى قناعه شفاعة فليس فيه والوازع والنفأ بكسر الفاء بعد هاون مددودة أى الموضع المتنعم أمام اليم (قوله ثم لكم) بجزء الاستئهام بعد هامنة مفتوحة ولكن يضم الداوم وقت الكاف قال الخطايا الكفع على معين أحدهم الصغيرة والآذى الشيء والمراد هنا الاول والمراد الثاني ما ورد في

حديث أبي هريرة أيا يكتبون أسعد الناس بالدنيا كع و قال ابن التين زد ابن فارس أن العبد أيضا يقال له لعن انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد أحد الاصحرين و قال

بلال بن جريرا التميمي الكفع في لفتش الصغيرة وأصلف المهر و فهو وعن الاصح الكفع الذي لا يهدى لخطي ولا غيره ملحوظ من الملاكيح وهي التي تخرج من السلاقل الازهري وهذا

القول أرجع الاقوال هنا لأن أرداه السن صغير لا يهدى لخطي ولم يردها لهم ولا عبد (قوله فيستشا) أى منتهى من المدار إلى المخروف اليه قليل والأفعال فاطمة (قوله فلمنت أهاب

تلبسه بخناص) بكسر المهمة تبعه مجيحة خففة توجة قال انططابي هي قلادة تخدمن طبليس فيها ذهب وللافحة وقال الداودي من قرشل وقال الهرمي هو خط من خرز يلبسه

الصياغ والجواري وروي الاساعاعي عن ابن أبي عمر احدروا وهذا الحديث قال السجان شيئاً يحصل من الحثالة كالقمص والوشاح (قوله اوتسلمه) في رواية الجدي وقبله بالواو

(قوله فما يشتدى) اي يسرع في المشي فرواية عمر بن موسى عند الاساعاعي بخناص السن وفي رواية ابن أبي عمر عند الاساعاعي بخناص السن او الحسن و قد اخرجه مسلم عن ابن أبي عرق قال في

رواية ابراهيم حسنا و كذلك الجدي في مسنده وسألي في اللباس من طريق ورقا

*حدثنا شاعل بن عبد الله حدثنا سفوان عن عيسى الله ابن أبي يزيد عن نافع بن جير ابن نطم عن أبي هريرة الورى رضي الله عنه قال شرج النبي صلى الله عليه وسلم طلاقه النهار لا يكفي ولا يكفي قناع فلس بخناص فاطمة قفال ألم لكت ثم لكم غيبة شافتنت أنها تلبس بخناص وأنفسه فلما شفعت

٢١٢٢

م من ق

تحفة

١٤٩٣٤

حق عاته وقبله فقال الله أحبه وأحبي من يحبه قال سفيان قال عبد الله ٢٨٧ أخرجه ابن رأى نافع بن حمزة وتركته

عن عبد الله بن أبي زيد فقط فقال أبا يكثرا الحسن بن علي تقام الحسن بن علي على يمني (قوله
فما ينتهي عاته وقبله) فروا وفروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يده هكذا أي يمدها
قال الحسن بن يده ~~هكذا~~ فلما قرأتنيه (قوله فقال لهم أحبه) شعر أولاً بالغطاء وفروا به
الكتبه أحسي بفتح الأدغام زاد مسلم عن ابن أبي عمر قال لهم أحبه فلما قرأت
المحدث سان ما كان العجاج عليه من توقيع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى كلام عليه
من التواضع من الدخول في السوق والبلوس بفتح البارحة المغار والمزارع معه
وتقسيمه لحسين بن علي وبيان الكلام على ما في مقابله ان شاء الله تعالى (قوله قال
سفيان) هو ابن عينيه وهو موصول بالاستاذ المذكور (قوله عبد الله أخرجه) فيه تقديم
اسم الاولى على الصيغة وهو جائز وعبد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور ورأى
البخاري يارد هذه الرسالة يان اتفى عبد الله لتابعين جسراً فلاتضر العنة في الطريق
الموصولة لأن ليس بدلساً اذا ثبت اقاوماً حدث عنه جلت عفته على الاماع اقفا
نحو التي صلى الله عليه
وسلم أنس يساع الطعام اذا
اشترى حق يسوقه
*(باب كراهية الخب في
الأسواق)* حدثنا مجذبن
سنان حدثنا فليخ حدثنا
هلال عن عطاء بن سار
قال اقتضى عبد الله بن عمر
يساع الطعام (قوله ~~ما~~) كراهية الخب في الأسواق بفتح المهملة والناء الجمة
بعد ما مرت به قيل فيه الحسين الصاده المهمة تدل السنون وحروف المسوت بالتصاص وقد قدم
ذلك في الكلام على حدث أبا سفيان في قصة هرقل في أول الكتاب وأخذت الكراهة من
الصيغة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبتت عنه صفة الغلطنة والغلطنة ورد
المصنف فيه حدث عبد الله بن عرو بن العاصي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض منه
قوله وهو لاسخط في الأسواق وبيان الكلام على شرحه مسوتو في تفسير سورة الفتح
ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعلم السوق لا يصح من من بيته لأن النبي أشاره في قوله
الخب في الاعن أصل الدخول وهلال المذكور في سناده هو ابن علي وقوله هلال بن أبي
هلال وليس لشيخ مطاعن من سناده عن عبد الله بن عرو بن العاصي في الصحيح غير هذه الحديث وقوله فيه
وحرز بكسر المهملة أى حافظاً أو حصل المرأة الموضع المحيط وهو استعارة وقوله حتى يسمى به
الله العوجاء أى له الريء وصفها بالجوع لما دخل فيام عيادة الأصنام والماريا فما فلان
يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان وقوله وقارب غلوف قرقور في رواية التنفس والمشقى قال
أو عبد الله يعني المصتف الغلف كل شيء في غلوف يقال سيف أغلف وقوس غلوف اورجل أغلف
إذا لم يكن محتوا ناتئي وهو كلام أبا عبد الله في كتاب المجاز (قوله تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن
هلال) ستان هذه المتابعة موصولة في تفسير سورة الفتح (قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء
بها أعين عي وآدان ضم وقاوب غلوف تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن عطاء

عن ابن سلام) سعيد هو ابن أبي هلال و قد حالف عبد العزير و فليحاف تعين الحماي و طريقه
هذه و صلها الدارى في مسنه و يعقوب بن سفيان في تاريخته الطبراني بجهة ما استدراوا اجهزة عنه
ولامع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد أثار جهه ابن سعد من طريق زيد بن أسلم
قال يبغى ان عبد الله بن سلام كان يقول فذر كوه وطن المبلغ لذاته و عطاء بن يسار انه معروف
بالراية عنه ف تكون هذا شاهد الى راية سعيد بن أبي هلال و اتهى على وساده كرار و ايه عبد الله بن
سلام متبايعات في نفسيه و سورة الفتح و ماجاه عنه في ذلك مجمل ما أثرجه الترمذى من طريق
محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي معن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله
عليه وسلم و عيسى بن مريم يدفع معه (قوله) **الكل على البائع والمعطى** أي
قوله الكل على المعطى ياما كان أو موقعيدين أو غير ذلك و يتحقق بالكل في ذلك الوزن فما يزيد
من السلح وهو قول فقهاء الأصحاب و كذلك ثقولة وزن الثمن على المشتري الإنفاق فهو على
السامع على الاصح عند الشافعية (قوله) و قوله الله عز وجل وإذا كالوهم أو زوشه يخسر و
يعني كالوهم أو زوشه) هو تفسير أى عيادة في المجاز و به جزم الفراء و غيره و ظاهره عيسى
ابن عرقش كان يتفعل على كوالا وعلى ونحوه يقول لهم و زيشه الطبرى والجهمى رأى روبه على ذلك
الباب و صل الفعل و قال بعضهم يشك أن يكون على حد المضاف وهو المكيل مثلاً أي
كالواى مكيله و قوله كله اسمه و نكم أي اسمون لكم و معنى الترجمة ان المزدكيل المغيرة اذا
اشترى و يكتب هو اذا باع (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كالواحتى تست وقوه هنا
طريق من حدث و صلة الناسى و ابن حبان من حدث طارق بن عبد الله المخاري قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قدر الحديث و فيه قال أظهر الله الاسلام ثم حنا الى
المدينة فبينا نحن قعوداً ذاتي برجل عليه سفينة بوان و معنا حمل أحمر فقال أتبيعون الجل قلنا نعم
فقال يكتم فنان يكذا و لذا صاعمان ترق قال قد أخذت فأخذ بطام الجل ثم ذهب حتى وارى فنا
كان العشاء أنا تارا حل فقال أنا رسول رسول الله يكتم وهو يامركم أن تناكلوا من هذا الترمذى
تشبعوا و تأكلوا حتى تستوفوا ففعلاً ثم قدمنا فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ضطرب
ذلك الحديث و مطابقة الترجمة ان الاكتال يستعمل لما يأخذ المرء لنفسه كما قال اشتوى
ادا اخذ الشواء و اكتب اذا احصل الكسب و ينسد ذلك الحديث عثمان المذكور يعني
قوله و يذكر عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتيت فكل واذا انتهت فاكتل
وصل الدارقى من طريق عبسـ عبد الله بن العبرة المصرى عن منتقى ولى ابن سرقعة عن عثمان
هذا و من قد مجھهوا الحال لكن له طريق آخر أخر جههـ احمد و المازري من طريق
وعوى بن زوران عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن الهمة ولكنه من قديم حدبهـ
لان ابن عبد الحكيم أو ودف فتح مصر من طريق الست عنه و اشار ابن التين الى أنه لا يطابق
الترجمة قال لامعنى قوله اذا اتيت فكل اى فاستوف فالمعنى
هذا ادعى اعطى او اخذ لا يدل على اقصى اى لا والله ولا عملت انتهى لكن في طريق اللست زيارة
مساعد امام شارعه الجارى و لفظه أن عثمان قال كنت أشرى القرن سوق قيقيان ثم أحبه
إلى الدارقى ففتح لها و أخربهـ معاذ الله من المكـ له قطعهـ مارضت بهـ من الرابع

فيأخذونه بخبرى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال نظيره أن المرادي لا يتعاطى الكيل حقيقة لا يخوض طلب عدم الرأي والتصان وله شاهد من مسلم أشترجه ابن أبي شيسق من طرق الحكم قال قدم لعثمان طعام فخذ كثيروه معناء ثم أورد المصنف حدث ابن عرمن باع طعاما فلما دعوه حتى يستوفيه وسياق الكلام عليه بعد أبواب وحديث جابر قدمنا رأيه وسياق الكلام عليه وعلى ما اختلف من ألفاظه وطرقه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى

بنجاشي قيس على أعلاه أولى
ووسطه ثم قال كل للقور
فكلاهم حق أو فيهم الذي
لهم وفيه ترى كائنا لم يتقص
متسعه شيئاً وقال فراس عن قيس
الشعبي حدثني جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فما
زال يكيل لهم حتى آداء
وقال هشام عن وهب عن
جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم جذنه فأقرفه * (باب)
ما يكتب من الكيل *
* حدثنا إبراهيم بن موسى
معدان عن المقدام بن معد يكرب
حدثنا الوليد عن ثور عن
حaldin معدان عن المقدام
ابن معد يكرب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلاما مطاعا لكم
يبارز لكم

٢١٨

تحفة

١١٠٠٨

وإنما قيس على أعلاه أولى
صنفه لأن صفاتي أعزى كل صفاتي منه وجده قوله فيه وعذر ابن زيد العدق بفتح العين
الصلة وبكسرها العرجون والذال في مامجهة وابن زيد يخشى نسب إليه النوع المذكور من
التمرو وأصنافه غير المذكورة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجوني في الفرق أنه كان من المذهب
فلعله أئمه عنوانه أميرها أصنافه القراءة السوداء خاصة فرازت على السنتين قال والتر الأجر
أثخون السود عن شده (قوله وقال فراس عن الشعبي المخ) هو طرف من الحديث المذكور
ووصل المواقف في آخر أبواب الوصايا بقائه وفه المقطع المذكور (قوله) وقال هشام عن وهب عن
باب رقال النبي صلى الله عليه وسلم جذنه فأقرفه له وهذا أيضا ضارف من حديثه المذكور وقد
وصل المواقف في الاستقرار بقائه وشام المذكور هشام عربة وهو هشام يكسان قوله
بجدل فقط الامر من الجذذاب لهم والذال الجهة وهو طرق العراجريين وبين هذه الطريقة قدر
الذين وقدر الذي فضل بعلوها وقد ضمن قوله طرق المعني قوله كل القوم (قوله)
ما يكتب من الكيل أى في المبایبات (قوله الوليد) هو ابن سلم (قوله عن سلم)
هو ابن زيد المشيق في رواية الاسماعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور (قوله عن خالدين)
معدان عن المقدام بن معد يكرب هكذا رواه الوليد وتبعه يحيى بن حزم عن روفه كدار واه
عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن روايته أحتجد عن تابعه يحيى بن سعد عن خالدين
معدان وخلفه ثم قال ربيع الزهراني عن ابن المبارك فأخذل بين خالد والمقدام حين نغير
أثرجه الاسماعيلي أيضا روايته من المزد في متصل الآستاند ووقع في رواية أسغل بن
يعاش عند الطبراني وفيه عنده وعده ابن راحه كلاما معنى يحيى بن سعيد عن خالدين معدان
عن المقدام عن أبي أوب الانماري زاد فيه بأبوب وأشار إلى راقطيه إلى ريجان هذه الزيادة
(قوله ياراللهم) كذلك في جميع روايات الحخاري ورواية كثمن تقدم ذكره فرادوى آخر رسمه
قال ابن بطال الكل من ذوي البه فيها ياقمة المرعلى عماله ومعنى الحديث آخر جواب يكنى
معلوم ينفك إلى المذهب التي قدمت مع ما وضخ القسم البركة في مذهب المذهب بدعوه صلى الله
عليه وسلم وقال ابن الجوزي ينسه أن تكون هذه البركة التسمية عليه عند الكل وقال المهلب
ليس بين هذا الحديث وحدث عائشة كان عندي شطر شعيراً كل منه حتى طال على فكاليه
فقط يعني الحديث الآخر ذكره في الواقع معاشرة لأن معنى حدث عائشة أنها كانت تخرج
قوتها وهو شيء يسر بغريب كل فهو رللها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم قبل كاته عملت المدة
التي يبلغها يمساعدنا فقضيتها أه وهو صرف لما تبادر إلى الذهن من معنى البركة وقد وقع في
حدث عائشة المذكور عن ابن حبان فسألناها كل منه يعني كاته بالرأي قلت ثبت أن فقي

* (باب بركة صاع النبي
صلى الله عليه وسلم ومتنه)
فَعَاشَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا مُوَحَّدٌ
وَهِبْ حَدَّثَاهُرُونَ يَحْيَى
عَنْ عَبْدِ تَيمِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مُوسَى ابْرَاهِيمْ حَرَمْ
كَلَّكَةً وَدَعَاهُو حَرَمْ
الْمَدِينَةَ كَاحِرْمَ ابْرَاهِيمْ كَلَّكَةً
وَذَهَوْتَ لَهَا فِي سَهَّا
وَصَاعَهَا مَهْمِلْ مَادِعَ ابْرَاهِيمْ
كَلَّكَةً حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
مُسْلِمَةَ عَنْ مَالَكِ عَنْ أَبِي الْحَقِّ
إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْمَعْنَ
أَنْ مَالَكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْمَهْمِلْ بْنَ الْمَهْمِلْ
فِي مَكَاهِمْ وَبَارِلَهْمَفْ
صَاعَهُمْ وَمَهْمِلْ بْنَ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ (بَابِ مَادِنَ كَرْفَ)
بَيْعُ الطَّعَامِ وَالْخَكْرَنِ)
حَدَّثَنِي أَبِي حَمْزَةَ
أَخْرَنَ الْأَنْوَابِينَ مَسْلِمَعْنَ
تَحْقِيقَ الْأَرْوَاضِيِّ عَنِ الْأَرْهَبِيِّ عَنْ
سَالِمِ عَنْ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَالْأَرْبَاتِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
الطَّعَامَ جَافِرَةً يَصْبِرُونَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْوِدَهُ
حَتَّى يَقْوُوْهُ الْمَرْجَالَهِمْ

* حدثنا موسى بن ابي جعفر
حدثنا واهب عن ابن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن
يسعى الرجل طعاما حتى
يسوفه قاتل ابن عباس تفهّم
كفتال قال ذا الدراءه
براهيم والطعام من جا
قال أبو عبد الله من جون
موزرون حدثني أو الوليد
حدثنا شمسة حدثنا عبد الله
ابن ديار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم
من اشاع طعاما فلائمه
حتى يقضيه حدثنا علي
حدثنا سفيان كان عربون
دينارا حديث عن الزهري
عن مالك بن أوس أنه قال
من عنده صرف فتقال
طلحة أنا حجي مخازن امن
الغابة قال سفيان هو الذي
حظنناه من الزهري ليس
فيه زاده فقال أخبرني
مالك بن أوس أنه سمع عن
الخطيب رضي الله عنه يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الذهب بالورق رب
الآباء وهاه والبر البر ما
الآباء وهاه والتبر والتبر ما
الآباء وهاه والشعر بالشعر
ربا الآباء وهاه * (باب يحيى
الطعام قبل أن يقضى
ويبيع ما ليس عنده)
الأشياء ويحمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعرّف الحكمة التي نهى عنها في غزوة هذا
المحدث وأن المراد به أندرأى على ما يفسره أهل اللغة ف fasas الأحاديث التي فيها عكس الناس
من شراء الطعام بورقه ولو كان الاحتكار ممنوعاً على المعاون تقوله أو لين لهم عند قوله الإمام الذي
نبهونه الله أولاً خذ على أيديهم من شراء الشيء الكبير الذي هو مفهومه الاحتكار وكل ذلك
مشعر بإن الاحتكار أشياء يمنع في حال التخصص بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار
أحاديث منها حديث معمر المذكور وأحاديث عمر وعمر من احسنه حديث عاصي والذام
طعامهم ضرير الله بالذام والأفلام رواه ابن ماجه وأحسنه حسن وعنه مر فوعا قال
الطالب مزوج المحترك ملعون آخر جهه ابن ماجه والحاكم وأحسنه ضعيف وعن ابن عمر
من فوعا من احتكر طعاماً أربعين ليلة قدرى من الله وبرى منه آخر جهه أحدهما الحاكم وفي
اسناده مقابل وعن أبي هريرة من فوعا من احتكر حكمه يريد أن يطالع به على المسلمين فهو خطأ
آخر جهه الحاكم ثم كمل المصنف في الباب أحاديث الاول حديث ابن عرق في تأديب من يسع
الطعام قبل أن يؤوده إلى رحله وسائل الكلام عليه بعد باب الشاف والثالث حديث ابن عباس
وأن عمر في النبي عن يسع الطعام قبل أن يستوفى وسيأتي الكلام عليه مسماه بباب النبي عليه
الرابع حديث عمر الذهب بالورق بأبو طaque الترجمة لما فيه من اشتراط بعض الشعر وغيره
من الروايات في المجلس فإنه داخل في قبض الطعام بغرض شرط آخر وقد استعراب بن بطال مبانته
للترجمة فلذا له في ترجمة باب يسع ماليس عنده وهو مغاير النسخ المروية عن البخاري وقوله في
حديث عمر حديثاً عن هواري المدح وسفاته هو ابن عينة وقوله كان عربون بدينار حديث
عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحه أى ابن عبيدة أنه أباحي بجيء
خرات من الغابة تأني بقيته فروايه مالك عن الزهري بعد ذلك وعشرين بابا (قوله) قال
سفان) هو ابن عينة بالاسناد المذكور وقوله هذه الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظناه من الزهري المتن يشير إلى وقد حفظها ماله وغيره عن
الزهري وبعد الكرماني فقال غرض سفان ان تصدق عروه وأنه حفظ نظر ماروري (قوله) الذهب
بالورق هكذا رواه أما كذا أصحاب ابن عينه عنه وهي رواية كثرة أصحاب الزهري وقال بعضهم
في الذهب الذهب كاسفاني شرعي في المكان الذي كرمان شاه الله تعالى (قوله) في آخر الحديث
ابن عباس قال أبو عبد الله (أى المصنف) من جون أى موزرون وهذا في رواية المستقي وحده
وهو موافق لفقرة في عصدة حيث قال في قوله وأخرون من جون لا رأى الله أى موزرون ولا من
الشيف قال أرجأتك أى آخر تلك وأراده البخاري شرح قوله ابن عباس والطعام من جاؤه موزون
ويجوز من جاؤه شهارة وقع في كتاب الخطاب بتشديد الجيم بغسره مزروه
المبالغة (قوله) بـ يسع الطعام قبل أن يقضى ويعنى ماليس عنده لمزيد كشف
حديث الباب يسع ماليس عنده وكذا لم يتم بفتح على شرطه فاستبطئه من النبي عن يسع قبل
القبض وجده الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النبي عن يسع ماليس عنده آخر جهه
الصحابي السنن من حديث حكيم بن حزم يلفظ قاتل رسول الله تعالى في الرجل فيسأليه النبي
ليس عندي أى يعده منه ثم أتساءل له من السوق فقال لا يسع ماليس عنده وأخر جهه الترمذى

مختصرها وفظها هناني رسول الله عليه وسلم عن سع ماليس عندي قال ابن المنذري في
ماليس عندك يحتل معينين أحد هما أن يقول يهلا عبداً أو داراً معينة وهو عالم في نفسه
يعتبر لاحقاً أن تلتف أو لا يرضاهما أن يقول هذه الدار يكتفى على أن أشتهر بين
صاحبها وعلى انسيلها الصالحةها له وقصة حكمهم وآفة لاحق الشك (قوله حديث
سفين) هو ابن عيينة قوله الذي سمعناه من عمر وروي كان نفسيان يشير إلى أن في واهغ
عمر وبن ديار عن طاوس زباده قال ما ذكرته به عمرو بن ديار عنه كسوال طاوس من ابن
عياس عن سبب النسرين وجوهه وغزير ذلك (قوله عن ابن عباس أما الذي نهى عنه الحرام فأول ما
الذي لم أحفظه منه فالسوى ذلك (قوله فهو الطعام أن ياع حتى يتبين) فربوا يتصدر
عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من اتباع طهاما فلا يعيده حتى يتبين قوله قال
مسعر وأظنه قال أعلم وهو مشعر المهمة واللام والفاء (قوله قال ابن عباس لا أحب كل
شيء إلا حرام) وسلم من طريق محمد عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء حرام وهذا
من تلقه ابن عباس وما لابن المسندر إلا انتصاراته على الطعام وأخرين بما تلقهم على أنه
أشترى عبد الأفافق قبل قيده ان عتقه بالر قال فالناس كذلك وذهب بالفارق وهو ثورون
الشارع إلى العتق وقول طاوس في البسبلة قاتل ابن عباس كفيفه قال إذا دخلتم
بدره وهو الطعام من جامعته إذا استقتم عن سبب هذا التهون فاجاب ابن عباس به اذا دأب
المشتري قبل القبض وتأثر البيع في المائع فكان يأழن دراهم بدره وهو مين ذلك الموقف
رواية سفين عن ابن طاوس عن محمد وسلم قال طاوس قاتل الآثارهم بتلقيون
بالذهب والطعام من جائى فإذا أشترى طهاماً بثمنه داره ولا دفعه للباقي ولم يقبض منه
الطعام ثم ياع الطعام لا تحر بثمنه وشرى زن دسراً واقبضها على الطعام في الماء ثم ياع
دسراً بثمنه وعشر زن دسراً أول هذا التفسير لا يخص الهوى بالطعام ولذلك قال ابن عباس
لا أحب كل شيء إلا حرام ويدعوه حديث زيد بن ثابت وهي رسول الله عليه وسلم أن
باتع السلم حيث ياتع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم أثر به أبو دود ووجهه ابن حبان قال
القرطبي هذه الأحاديث مجده على عثمان التي حيث أحجزت كل شيء قبل قبضه وكل شيء
بظهورها على مالك فجمل الطعام على عمومه وألحق بالسرير جميع المعاوضات وألحق الشافعى وألحق
حبيب ومصرن بالطعام كل ما فيه حق وقوفه وزاده لوحينه والشافعى ففيه كل من ذكر
الآن تأخذني استنى العقار وما لا يقل واحد الشافعى بحديث عبد الله بن عمرو وقال حميد
النبي صلى الله عليه وسلم عن رجع المأضرن آخر جده القرطبي (قال) وفي معناه حديث حميد
حرام الذي كورف صدر الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعى تفصيل شاتاول بالدكاكيل
والدنادر والنوب فقضى بالشاتاول وما لا يقل كالدقار والترعلى الشجر قضى بالتكلبة وما
يتقل في العادة كالأخشاب والسلبو والحيوان فقضى به ما يتقل إلى مكان لا اختصاص بالماء
ووقيه قوله أنه يكتفى فيه التفصية (قوله عقب حديث ابن عمر زاده حميد فلا يسعه حتى يتبينه)
أن اسماعيل بن أبي أويس روى الحسان بن المذاهب عن مالك بن شندة يقتضي بذلك
حتى يستوفيه وقد صدر البيهقي من طريق اسماعيل كذلك وقال الاسماعيلي وألق اسماعيل

٢١٦

ع
تحفة

٥٧٤٦

*حدائق علي بن عبد الله
حدائق سفيان قال الذي
حضرناه من عمرو بن ديار
سم طاوس يتول سمعت ابن
عياس رضي الله عنهما يقول
أما الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو
الطعام أن ياع حتى يقبض
قال ابن عباس ولا أحب
كل شيء إلا حرام *حدائق
عبد الله بن مسلمة حدائق
ملايين تافع عن ابن عسر
رضي الله عنهم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من
باتع طعاماً فلایمه حتى
يسوفيه زاده حميد فلا
يتعذر حتى يتبينه

٣١٣

٣ د من ق
تحفة
٤٣٢٧

卷之三

3

٢٣٦

۷۹۹

*باب من رأى اذا اشترى طعاما جرأقا أن لا يبعه حتى يؤوه به الى رحلوا الادب في ذلك * جدا شيخي بن كير حدثنا الليث عن واس عن ابن شهاب قال أحضرني سالم عبد الله أبا نعيم عرضي العنعم مما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذمرون جرأقا يعني الطعام يضربون أن بيوعوه في مكانتهم حتى يؤوه الى رحالهم *باب اذا اشترى متسانا أو دابة فوضعه عند البائع أومات قبل أن يمسن *

على هذه النقطة ابن وهب وابن مهدي والشافعى وقيمة (قلت) قوله الجارى زاد معنى برأى
الرايداق المعنى لأن قوله حتى يقضى زيادة فى المعنى على قوله حتى يستوفى لانه قد يستوفى
بالكيل بان يكيله البائع ولا يقتضيه للمشتري بل يجنبه عن شدته لينقصه الغن مثلاً وعرف بهذا
بوجواب من اعتبر من الشرح فقل لي في هذه الرواية زيادة وجواب من جل زيادة على
جرد النطق فقل معناه زار لفظ آخر وهو يقتضيه وان كان هو معنى يستوفى وهو يزعم
ذلك أن اختيار البخارى أن استيقاء البيس المنشول من البائع وتنصيف منزل البائع لا يكون
قبضاً شرعاً حمايٍ تعلم المشتري إلى المكان لا استصحاب المائدة كاقدام فقل عن الشافعى وهذا
هو الشك فى تعقّب المصطلح بالمبالغة الآتية (قوله **ما**) من رأى dass الشترى
طعاماً مابر أفال لأن بيسيستوفى بقوله الدرر الحلة والأدب فإذا ذلك أي تصرى من يبعد قيس أن
تبرؤ بالمرحله ذكر فيه حدث ابن عرق بذلك وهو ظاهر فماتحه وبقال المجموع لكنهم
المخصوص بالجرايف ولا قدروه بالإبراء إلى الرجال أما الأول فقلت من النبي عن سبع الطعام
قبل قبضه فدخل فيه المكيل وردد التفصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر فروا
مرمى فشكى في الحلقة والاستفهامات أيا مكيلون في مكيل أو موزرون وقد روى أحد من حديث
ابن عمر فوعن لشترى طعاماً بكميل أو وزن فلا يسعه حتى يقبضه وروأواه وأدواه والسائق
بلطفه أى يسع أحد طعاماً شترى بمكيل حتى يستوفيه والدارقطنى من حدث جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري ونحوه للبراء من حدثي أبي هريرة سند حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القرض
في المكيل والمكيل وفي الموزن والوزن فن اشتري شيئاً ما كله أو موزنه فقضمه جرايف قبضه
فأسد وكذا أشتري مكيله أقصده موزنة وبالعكس ومن اشتري مكيله ثم قبضه ماعداه فهو
لم يجربه بالكميل الأول حتى يكيله على من أشتراه فما ينزل ذلك به قال المجموع وقال عطاء مجموع
سعده بالكميل الأول مطلاقاً وقل ان ياعه يقتضي بذاته الكيل الأول وان ياعه ينسبيه لغير الأول
والحادي عشر المذكورة تدعسه في الحديث مشروعة تأديب من تعاطى العقود الفاسدة
وافتاد الإمام على الناس من رأى أحواه المهم في ذلك والله أعلم وقوله جرايف مثله الجيم والكسر
أقصده وفق هذا الحديث جواز سبع الصريرة برايس او سبع الباقي برايس وعن مالك
الفرقه قولهم بصريح وقال ابن قدامة يجوز سبع الصريرة برايس الباقي في خلافاً ذا جهل البائع
والمشتري قدرهافان اشتراها جرايف في يعهالي قبل قبضها وياتان عن أي حدوث فلهم اقبحها (قوله
ياس) اذا اشتري مثاعداً واداه فوضها عند البائع وما قيل أن نقض (أورد فيه
حدث عائشة في قصة الهرجة وفه قوله على المعلم ورسمل لا يذكر عن النافع أخذته بالمثل
قال المهاجر ووجه الاستدلال به ان قوله أخذته يكنى أحذنا السدو لاجهزة شخصها وإنما

كان التزاماً منه لاتبعاعها بالشأن وازراجها عن مالك أبي بكر أهـ وليس ما قالواواضح لأن القصة مأسّقت لبيان ذلك فالذكـ اختصر فيها قدر المأثـ وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الرأـ اختصره لأنـ ليس من عرضـه في سـاقـه وكذلك اختـ صـرـصـةـ القـبـضـ فـلـيـكـنـ فـسـهـ حـمـةـ فـيـ عـدـمـ اـشـرـاطـ القـبـضـ وـقـالـ إـبـنـ الـمـطـابـقـةـ الشـدـيـدـ التـرـجـةـ فـيـ جـهـةـ

الـتـارـىـ أـرـادـ أـنـ يـحـقـقـ اـسـئـالـ الضـمـانـ فـيـ الدـاـبـةـ وـفـوـهـاـلـىـ الـمـشـرـىـ يـقـسـ العـقـدـ فـاسـدـ لـذـلـكـ

يـقـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـأـدـمـ إـبـلـهـ وـقـدـعـلـهـ أـلـمـ يـقـبـضـهـ أـلـيـأـنـ يـقـاـعـدـنـيـ أـبـكـرـونـ

الـعـلـومـ أـهـمـهـ كـانـ لـيـقـمـافـ ضـمـانـ أـبـكـرـلـيـأـيـقـضـهـ مـكـلـمـ خـلـاقـهـ حـتـيـ يـكـونـ الـمـلـلـمـلـأـهـ وـالـضـانـ

عـلـىـ أـبـيـ يـكـرـمـ غـيرـقـضـعـنـ وـلـاسـلـاوـفـ الـقـصـةـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ اـيـشـارـمـلـنـقـهـ أـبـيـ يـكـرـحـتـ أـبـيـ

بـاـخـذـهـ الـبـاـثـمـنـ (قـلـ) وـلـقـدـتـسـفـ هـذـاـ كـامـلـعـضـعـهـ عـنـدـالـبـاـثـ ظـاهـرـجـةـ جـداـوـقـدـمـتـهـ لـأـيـلـاستـرـمـ صـحـةـ

الـبـيـعـ يـقـبـضـ وـأـمـاـلـالـتـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ أـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهـ فـهـوـوـارـعـلـىـ سـيـلـ الـاسـتـقـامـ

وـلـمـ يـعـزـمـ بـالـكـمـكـمـ ذـلـكـ بـلـ وـعـوـعـلـ الـاحـقـالـ فـلـاجـهـ تـحـمـلـهـ مـاـيـتـحـمـلـ نـمـ ذـكـرـ لـأـهـ

إـبـنـ عـرـىـ فـيـ صـدـرـ الـرـجـةـ مـشـعـرـ بـاـخـسـارـ مـاـدـلـ عـلـهـ فـلـذـلـكـ اـحـتـجـيـ إـلـيـ أـيـدـاءـ الـمـنـاسـبـ وـالـهـ الـوقـقـ

(قـلـ) وـقـالـ إـبـنـ عـرـمـاـدـرـكـ (الـصـفـقـةـ) أـيـ (الـعـقـدـ) (حـيـاـيـاـ) وـخـاتـمـ مـتـفـقـ (جـمـوعـاـ) أـيـ

لـمـ يـتـغـرـعـ حـالـتـهـ (فـهـوـمـ الـبـاتـعـ) أـيـ مـنـ الـمـشـرـىـ وـهـذـاـ الـتـعـلـيـمـ وـصـلـهـ الـطـحاـوـيـ وـالـدارـقـيـ

مـنـ طـرـيـقـ الـأـوـرـايـ عنـ الـهـرـيـ عنـ جـزـةـ بـنـ عـبـدـالـهـ بـنـ عـرـعـنـ أـيـهـ وـقـالـ فـرـوـيـهـ فـهـوـنـ

مـالـبـيـاعـ رـوـاـهـ الـطـحاـوـيـ أـيـضـاـنـ طـرـيـقـ إـبـنـ زـيـدـ بـنـ عـوـنـ وـقـالـ عـنـ الـهـرـيـ مـلـلـكـنـ لـيـسـ

فـهـ مـجـمـعـاـ وـاسـنـادـ الـادـرـاـنـ إـلـىـ الـعـقـدـ مـحـارـأـيـ مـاـكـانـ عـنـدـ الـعـقـدـمـوـسـوـدـ وـغـيرـمـنـفـضـ قـالـ

الـطـحاـوـيـ ذـهـبـ بـنـ عـرـالـ أـنـ الصـفـقـةـ ذـاـدـرـكـ شـتـأـيـفـهـ الـلـهـ بـعـدـلـكـ عـنـدـالـبـاـثـمـهـوـنـ

ضـمـانـ الـمـشـرـىـ قـدـلـ عـلـىـ أـهـ كـانـ بـرـىـ أـنـ الـبـيـعـ يـمـاـلـقـ الـقـرـفـةـ الـبـادـاـنـ أـهـ وـمـاـهـ

لـيـسـ بـلـزـمـ وـكـيفـ يـعـتـقـدـ بـاـرـحـ مـحـلـ فـيـ مـعـارـضـهـ أـخـرـ صـرـحـهـ فـيـ عـرـقـدـ قـدـمـعـنـ الـتـصـرـعـ

يـاـنـهـ كـانـ بـرـىـ الـقـرـفـةـ الـبـادـاـنـ وـمـاـلـقـوـلـعـنـهـ هـنـاـيـحـقـلـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ الـتـفـرـقـ الـبـادـاـنـ وـيـعـتـلـ

يـكـونـ بـعـدـ قـفـلـهـ عـلـىـ مـاـبـدـهـ أـوـ جـمـاعـيـنـ حـدـشـهـ وـقـالـ إـبـنـ حـيـبـ اـخـلـفـ الـمـلـاـفـيـنـ بـعـدـ

عـبـدـاـ وـاحـبـيـهـ بـالـنـ فـهـلـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـيـمـ الـمـشـرـىـ بـالـنـ فـقـالـ سـعـدـيـنـ الـمـبـرـورـيـهـ

هـوـعـلـ الـبـاـعـ وـقـالـ سـلـمـانـ بـنـ يـسـارـهـ عـلـىـ الـمـشـرـىـ وـرـجـعـ الـمـالـلـ بـعـدـ أـنـ كـانـ أـخـذـ الـأـولـ

وـتـابـعـهـ أـخـذـاـمـقـ وـأـبـوـنـورـ وـقـالـ بـالـأـولـ الـنـسـنـةـ وـالـنـافـسـةـ وـالـأـهـلـ فـيـ ذـلـكـ اـشـرـاطـ القـبـضـ

فـيـ حـمـةـ الـبـيـعـ فـيـ اـشـتـرـطـهـ فـكـلـ شـيـ يـعـدـمـ ضـمـانـ الـبـاـعـ وـمـيـسـطـرـجـهـ مـنـ ضـمـانـ

الـمـشـرـىـ وـالـهـ أـلـمـ وـرـوـيـ عبدـ الرـاـزـقـ بـاـسـنـدـ حـمـيـعـ عـنـ طـاـوسـ فـيـ ذـلـكـ تـقـبـلـاـنـ قـالـ الـبـاـعـ

لـأـعـطـكـهـ حـتـيـ تـقـدـمـ الـمـنـ فـهـلـتـهـ قـبـلـهـ وـهـوـجـيدـ وـقـدـسـئـلـ الـأـمـامـ جـمـدـعـنـ اـشـتـرـىـ

بـعـضـ الـشـارـحـ الـبـاتـعـ فـيـ أـنـبـرـىـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـهـوـجـيدـ وـقـدـسـئـلـ الـأـمـامـ جـمـدـعـنـ اـشـتـرـىـ

طـعـاماـ قـطـلـهـ مـنـ يـحـمـلهـ فـرـجـعـ فـوـجـدـهـ قـدـاـخـرـقـ فـقـالـ هـوـمـ ضـمـانـ الـمـشـرـىـ وـأـرـدـأـنـ بـرـىـ

الـمـذـكـورـ بـلـظـفـهـوـنـ مـالـ الـمـشـرـىـ وـفـرـعـ بـعـضـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـبـيـعـ إـذـ كـانـ بـعـدـاـخـلـ

ضـمـانـ الـمـشـرـىـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـلـوـ يـقـبـضـ بـخـلـفـ مـاـيـكـونـ فـيـ الـمـذـمـةـ فـاـنـ لـيـكـونـ ضـمـانـ الـمـشـرـىـ

٢٢٢

وـقـالـ إـبـنـ عـرـرـضـيـ اللهـ

عـنـ سـماـمـاـدـرـكـ (الـصـفـقـةـ)

مـيـاـجـمـوـعـاـفـهـوـنـ الـبـاتـعـ

* حـدـثـشـافـرـوـهـ بـنـ أـبـيـ الـفـرـاءـ

* أـخـبـرـنـاـ عـلـىـ بـنـ مـسـمـرـعـ

هـشـامـ عـلـىـ أـيـهـعـنـ عـائـشـةـ

رـضـيـ أـلـهـعـنـمـاـفـالـأـقـلـ وـبـ

كـانـ يـأـتـ عـلـىـ الـبـيـ صـلـيـ اللهـ

عـلـهـ وـسـلـمـ الـإـلـاـيـقـ فـهـ بـيـتـ

أـبـيـ يـكـرـمـ قـدـرـهـ فـيـ الـهـارـ

فـلـأـذـنـهـ فـيـ الـخـرـوـجـ الـإـلـاـ

المـاـدـيـسـتـلـمـعـنـ الـأـوـقـدـأـنـاـ

نـلـهـوـنـقـبـهـ أـبـوـبـرـ قـفـالـ

مـاجـاـنـ الـبـيـ صـلـيـ اللـقـعـيـهـ

وـسـلـمـ فـهـذـهـ الـسـاعـةـ الـأـ

لـأـمـ حـدـثـ فـلـمـادـلـ عـلـيـهـ

٢٢٢٨

تـهـفـةـ

١٧٩٩٣

قال لا يبكي أخر
من عندك قال يا رسول الله
أنا هاهنا بني عائشة
وأسأله قال أشعرت أنه
قد آذن لي في الخروج قال
العجمة يا رسول الله قال
العجمة قال يا رسول الله
عندى ناقن أعددت ما
للخروج فذا خداه ما قال
فأخذته بالامان #باب
لا يسع على يسح أخيه ولا
يسوم على سوء أخيه حتى
ياذن له أو ينزل #باب
اسمعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عبد
رضي الله عنهما أن رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يسع بهضكم على يسح
أخيه #باب شاعلي بن
عبد الله حدث شافعی
حدثنا الزہری عن سعد
ابن المیب عن أبي هریرة
رضي الله عنه فالمیب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم أن يسح حاضر لیاد
ولا تناجحوا ولا يسع
الرجل على يسح أخيه ولا
يتحط على خطبة أخيه
ولاتسأل المرأة طلاق احتها
تسكم على أنها

الابعد القبض كالواشرى قفير من صدقة والله أعلم وسائل الكلام على حدث عائشة في أول
النهرة ان شاء الله تعالى فقد أورده هناك من وجه آخر عن عروة أم من السبات الذي حشا به الله
التفيق # قوله لا يسع على يسح أحشو لا يسح على سوم أحشه حتى ياذن له
أوريلا) أورد فيه حديثي ابن عمرو وأبي هريرة ذلك وأشار إلى تقاديم ما ورد في بعض طرقه
وهو ما أخرجه مسلم من طريق عيسى الله عن نافع في هذا الحديث بل فقط لا يسع الرجل على
يسع أخيه ولا يتحط على خطبة أخيه لأن ياذن له قوله الآن ياذن له يحتمل أن يكون استثناء
من الحكيم كا هو تواعدة الشافعى وبحكم أن يختص بالآخر ويؤيد النافع رواية المصنف
في النكاح من طريق ابن جرير يمبع عن نافع بل فقط نهى أن يسع الرجل على يسع أخيه ولا يتحط
الرجل على خطبة أخيه حتى يتزلزل الخطيب قبله وأذن له الخطيب ومن ثم شاشلاف الشافعية
هل يختص ذلك بالنكاح أو يتحقق به بالسع في ذلك والمعنى عدم الفرق وقد أخرجته الرواية
ووجه آخر عن عبد الله بن عمر فقط لا يسع الرجل على يسع أخيه حتى يتزلزل في ذيرو تميم
الخارى أيضاً سوم ولهم عذر لذ كوفة حديثي الباب وكما أنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه
أضافوهما خرج في الشروط من حديث أبي هريرة بل فقط وإن يستلزم الرجل على سوء أخيه
وأخرجهم مسلم في حدث نافع عن ابن عمار #باب وذكر المسالم الكونه أقرب إلى استئصال الامر من
غيره وفي ذكره ياذن لا يلقي به أن يستأثر على مسلم مثله # قوله لا يسع
الباقي على إن لا نافعه وبحكم أن تكون نافعه وأشياع الكسرة تقراء من قرآنها من
طبق ويسير ويويد رواية لكتشيني بل فقط لا يسع بصيغة النهي # قوله بضمكم على يسع
أيجه كذا حربة عن اسعميل عن مالك وسائل قباب النبي عن تلك الرأي عن عبد الله
لوس عن مالك بل فقط على يسع بعض وظاهر التقسيم ياخه أن يختص ذلك بالسلام وبه قال
الإوزاعي وأبي عبيدين حربه من الشافعية وأصر من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء
عن أبي عيسى أن أبي هريرة بل فقط لا يسع المسلم على سوم السلام وقال الجمورو لا يفرق ذلك بين السلام
والخلاف ذكر الآخر في الغائب فلا مفهوم له # قوله في حدث أبي هريرة هم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يسع حاضر لیاد ولا تناجحوا المح عطف صفة النبي على معناها فقط قوله
هنى أن يسع حاضر لیاد أي قال لا يسع حاضر لیاد فقط عليه لا تناجح وأوصي بالكلام على
بعض المعاشر للحادي يعدي بالمردود على الصنف في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجحوا
ذكره وبصيغة الفاعل لأن التبرأ إذا فعل إصحابه ذلك كان يصدق أن يفعل إصحابه أي الكلام
على الخطبي كل النكاح إن شاء الله تعالى قال العجلان يسع على سمع حرام وكذلك الشراء
على الشراء وهو أن يقول ابن اشتري سلع قد زدن الشمار افتح لا يعث باتفاق أو يقول البائع
أشف لا شرى مثلك زيندو هو يجمع عليه وأما سوم فضوره أن يأخذ الشترى به فيقول له رد
لأيع خيراته بشئه أو مثل ما يربى بخصس أو يقول المالك استرد له شترى منه شيئاً كثراً وحده بعد
استقرار المثل وزرken أحد همالي الأحرفان كان ذلك صريحاً على الأختلف في التحريم وإن
كان ظاهره فيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم استراتط الركون عن مالك وقال إن لفظ
المحدث لا يدل عليه ونقبيه لا يقدر بأمر ممرين بوضع التحريم في السوم لأن السوم

السلعة التي تباع فين بزيلا يحرم اتفاها كأن قوله ابن عبيد البرقة يعني أن السوم المحرم مأوقيته
قد رأى ذلك وقد استنى بعض الشافعية من شرعي البيسح والسود على الأحرم إذا يكن
المشتري مغبوناً غبناً فاحسنا به قال ابن حزم راجح بحسب دين النجاشي لكنه متصر
التجھيق البيسح والسود فله أن يهربه أن قيمها كذلك وإنك إن بهم بذلك اتفاقون من غير أن يزيد
فيه اتفاق بذلك بين المسلمين وذهب الجهو والجهة البيسح المذكور مع تأييم فاعلوبه
الملك كما في المذاهب في فساده وإثباته وبه جزم أهل الفتاوى والعلماء **(قوله باب**

بيع المزایدة) لأن تقدمه في الباب قبله أنت عن السوم أراد أن ينبع موضوع التصرم منه وقد
أوضحه في الباب الذي قبله ورد البيسح فين بزيلا حديثه أنت انصل الله عليه وسلم بيع حلباً
وقد حداه وقال من يشتري هذا الحليب والنذر فتال برجل أخذت سباعتهم فقال من يزيد على
درهم فأعطيه درهمين فين باعهم منه آخرجه أحدهما أتعجب العساں مطولاً ومحتمراً والظاهر
لتزمنى وقال حسن وكأن المذهب أشار بالترجمة إلى تصرم ما أخرجه البرازين حديث
سفیان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزایدة فان في اسناده ابن عبيفة
وهو ضعيف **(قوله** وقال عطا ادرك الناس لا يرون باس بيع المفاسد في زيد) **وصلابن**
آبي شيبة ونحوه عن عطا ومجاهد وروى أبو سعيد بن منصور عن ابن أبي ذئب
عن مجاهد قال لا يليأس بيع من يزيد وكذلك كانت تباع الأنساس **وقال الترمذى** عقب حديث
آنس المذهب كور والمعلم على ذلك **إذ أعنيه** حضر أول العلم لم يروا باس بيع من يزيد في المفاسد
والمواريث قال ابن القرى لامي لاتتسناس أبا زوار لشيء والمواريث فان الباب واحد
والمعنى مشترطاً له وكأن الترمذى يقصد باورد في حديثه ابن عزيمة
وابن الطاوس والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عبيفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن بيع أحد حكم على بيع أحد حتى يذر الآخر المفاسد والمواريث له كلام خرج على النيل
فيما يعادله البيسح من زایدة وهي المفاسد والمواريث باتفاق ما غيرهما لما اشتراكها في المفاسد

وقد انتبه الراهنة الأوزاعي وأبا هنيخ نفاصي الجواز ببيع المفاسد والمواريث وعن ابراهيم الغنوي
انه كربلا من يزيد ثم أورد المذهب حديث مبارك ببيع المدبر وفي قوله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه مني فأشترى عنه بمن يدركه وكذلك اتفاقه عليه **باب الشرح** مستوفى في
باب بيع المدبر أو اخراج البيسح وقوله بكل ذلك اتفاقه عليه انه غالباً ما تدركه ورأى أيضاً مسمى الرجال
المذكوران شاهد لله تعالى وقد اعتبره الإمام على فقال ليس في قصة المدبر بيع المزایدة فان
بيع المزایدة أن يعطي به واحد ثمان يعطي به عشرة زاد عليها اه وأجاب ابن طباطبائ الشاطئ
الترجمة منه قوله في الحديث من يشتريه مني قال فتحرره للزایدة ليستقضى فيه المفلق
الذى ي Abuse وسألي بيان كونه كان مفاسد أو اخراج المفاسد في المقلق
باب التحس شيخ النون وسكون الجمود هاميمه وهو في اللغة تغير الصد وانتهاء
من مكانه ليصاد يقال بفتح الصد أختمه بالضم بحسبها وفي الشرع الزایدة في عن السلعة من
لاري شرطها تتحقق غيرها ممّا ينزل لأن الناشر يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بجواه
البساط فيشتري كأنه الأتم ويقع ذلك بغير علم البائع يتحقق بذلك الناجش وقد يختص به البائع

٣٤٣

* **(باب بيع المزایدة)** «وقال
عطا ادرك الناس لا زرون
بأبي سعيد المفاسد فين بزيلا
حدى ثانين من محمد آخرنا
عبد الله أخبرنا المسن
المكتب عن عطا بن أبي
رياح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن رجلاً
أعنى علاماً له عن در
فاحتاج فاشدته النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من
يشتريه مني فأشترى عنه
عبد الله بذلك كذلك
الدفعة **باب النحس**

٣٤٤

٨ مل
تحفة

٣٤٥

كُنْ بِحِرَابِهِ اشْتَرِي سَلْعَةً كَثِيرًا اشْتَرَاهُ بِهِ لِغَرْغَرِيَّهِ ذَلِكَ كَاسِيَّتِي مِنْ كَلَامِ الصَّاحِفِيِّ هَذَا
البَابِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْجَبَشُ الْمَخْلُولُ وَالْمَدِيْعَةُ وَمِنْهُ قِيلُ الصَّادِنَاجِشُ لَأَنَّهُ يَكُلُّ الصَّسِيدَ
وَيَحْتَالُهُ (قُولَهُ وَمِنْ قَالَ لَأَيْجُوزَلَكَ الْبَسِعُ) كَانَ يَشْتَرَى مَا أَنْزَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ مِنْ طَرِيقِ
عَرْبِيْنَ عَمَدِ الْعَزِيزِ أَنْ عَمَلَهُمْ بِاعْسِيَا فَقَالَ لَهُمْ لَوْلَا فَيْ كَسَدَ افْقَالَهُ
عُمَرُ هَذَا بَحِشُ لَأَيْحِلُّ فَبَعْثَتْ مَنَابِيَا سَادِيَ أَنَّ الْبَسِعَ هُرْ دَوْدَانَ الْبَسِعَ لَيْحِلُّ قَالَ ابْنُ بَطَالَ أَجْعَجَ
الْمَلَاعِلِيُّ أَنَّ النَّاجِشُ عَاصِي بَقْعَلَهُ وَأَخْتَفَوْنَ الْبَسِعَ أَذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقْلَ ابْنِ الْمَذْدُورِ
طَافَقَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فَسَادُكَ الْبَسِعُ وَهُوَ قُولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَرَوْيَهُ أَنَّ مَالَكَ وَهُوَ مَشْهُورُ
عَنْهُ الْمَذْدُورِ يَلْهُدُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَوْأَطَةُ الْبَاعِيْعُ أَوْصَنَهُ وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَثْلِ ذَلِكَ شُورَتِ
الْخَارِجُوْجَهُ لِلشَّافِعِيَّةِ قَاسِيَّالِيِّ الْمَصْرَاءِ وَالْأَصْمَعَنَدِلِهِمْ حَمَّهُ الْبَسِعُ مَعَ الْأَمْ وَهُوَ قُولُ
الْحَقِيقَةِ وَقَالَ الرَّافِعِيْ أَطْلَى الشَّافِعِيِّ فِي الْخَتْرَصِ تَعْصِيَةِ النَّاجِشِ وَشَرْطُهُ فِي تَعْصِيَةِ بَاعِيْعِي
يَسِعَ أَخْيَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمَ الْمَانِيِّ وَأَجَابَ الشَّارِحُونَ بِنَالْجَشِ خَدِيعَةَ وَتَحْرِمَ الْمَدِيْعَةَ
وَاضْعِفَ لَكِ الْحَدِيدَوْنَ لِيَعْمَلَ هَذِهِ الْحَدِيثَ بِضَصَوْهُ بِخَلْفِ الْبَسِعِ عَلَى يَسِعِهِ فَقَدْ لَا يَشْتَرِكُ
فِيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَاسْتَكْلَ الرَّافِعِيِّ الْفَرِقَانَ الْبَسِعَ عَلَى يَسِعِهِ اَضْرَارَهُ وَالْاَسْرَارَ يَشْتَرِكُ فِي
عَلَمِ خَرِبِهِ كُلُّ أَحَدٍ قَالَ فَالْيَرِجِيْمَ تَخْصِصُ الْمَعْصَيَةِ فِي الْبَحِشِ أَيْضًا عَنْ عَلَمِ الْحَرَمَاهُ وَقَدْ حَكَى
الْمَيْقَى فِي الْمَرْعَةِ وَالسَّنَنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ تَخْصِصُ الْمَعْصَيَةِ فِي الْبَحِشِ أَيْضًا عَنْ عَلَمِ النَّهِيِّ نَظَهَرَهُ
مَاقَاهُ الرَّافِعِيِّ بِمَنْهَانِصَوْصَ وَفَظَ الشَّافِعِيِّ الْبَحِشُ أَنْ يَحْسَنَ الرَّجُلُ الْسَّلْعَةَ بَاعِيْعَهُ بِهَا
الشَّعْوَهُ لَوْلَرِ يَدِشَأَهُ الْقَدْسِيِّ بِهِ الْسَّوَامِ فَيُعْطُونَ لَهُ بِسَمَوَا
سَوْمَفِنْ بَحِشُ فَهُوَ عَاصِي الْبَحِشِ أَنَّ كَانَ عَالِمَ الْمَانِيِّ وَالْبَسِعَ جَازِلًا يَسِدَّهُ مَعْصَيَةِ بَرِيلِ بَحِشِ
عَلِيِّهِ (قُولَهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفِيِّ النَّاجِشُ أَكْلَ رِبَاطَهُنَّ) هَذِهِ طَرِيقُهُ مِنْ حَدِيثِ أَوْرَدَهُ الْمَصْنُفُ
فِي الشَّهَادَاتِ فِيَابِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِهِ دَاهِهِهِ وَأَيْمَانُهُمْ تَأْكِلُ لِمَسَاقِي فِيْهِمْ مِنْ
طَرِيقِ الْمَسْكِيِّ عَنِ عَبْدِ الْقَدِيرِ أَيْضًا أَوْفِيَ قَالَ أَفَارِجِلِ سَاحِتَهُ قَلَبَ يَالَّهِ قَدَّا عَطَى فِي سَالَمِ
يُبَطِّفَزَلَتَ قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفِيِّ النَّاجِشُ أَكْلَ رِبَاطَهُنَّ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ بِرِيزِيَّنْ هَرُونَ عَنِ
الْمَسْكِيِّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةِ وَسَعِينَنْ مَنْصُورَهُ عَنِ بِرِيزِيَّنْ مَقْصِرِنَ عَلَى الْمَوْقُوفِ
وَأَخْرَجَهُ الْطَّبَرَانِيُّ مِنْ وَجَهِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي أَفَفِي حِرْ قَوْعَالَنَّ قَالَ شَعْلُونَ بِدَنِ خَائِيَّاهُ وَأَطْلَقَ
ابْنُ أَبِي أَوْفِي عَلَى مَنْ أَخْبَرَ يَا كَثِيرًا شَتَرَهُ بِهِ اَنْفَاجِشُ لِشَارِكَهُنَّ يَرِيْدِيَ السَّلْعَةَ وَهُوَ
الْأَيْرِيدَانَ شَتَرَهُ مِنْ غَرْرَوَالْمَسْرَفَ شَتَرَ كَافِ الْحَكْمَهِ ذَلِكَ وَكُونَهُ أَكْلَ رِبَاهِهِ التَّقْسِيرِ وَذَلِكَ
يَسِعُ عَلَى الْقَسِيرِ الْأَوَّلِ أَنْ وَطَاهَ الْبَاعِيْعَ عَلَى ذَلِكَ يَحْلِلُهُ عَلِيِّهِ حَمَلَفَشَتِرَ كَانَ جَمِعَنِيِّ الْمَلَاهَةَ
وَقَدْ تَقْسَنَ كَثِيرًا بَطَالِيَّا عَلَى قَسِيرِ الْبَحِشِ فِي الشَّرِعِ مَاتَقْدِمَ وَقَدِيَّا عَبْدِ الْبَرَوَانِ الْعَرَبِيِّ
وَابْنِ تَرِمَانَ تَكُونَ الزِّيَادَهُ الْمَذَكُورَهُ قَوْقَهُ مِنْ الْمَثَلِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَلَوْا نَرِجَلَرِيَّاهِي
سَلْعَهُ بِسَلْعَهُ
بِسَهُ وَقَدْ وَاقِفَهُ عَلَى ذَلِكَ بِعْضُ الْمَتَّهُرِينَ مِنْ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ ظَرِادَمَ تَعْنِيَ النَّصِيَّهُ فِيْهِنَّ بِهِمْ
أَمْ بِرِيدَ الشَّرَاءِ وَلِيُسَ منْ غَرَضِهِ بِلَغْهَهُ أَنَّ يَرِيْدِيَّهُ مِنْ بِرِيدَ الشَّرَاءِ كَثِيرًا بِرِيدَهُ أَنَّ يَشْتَرِيَهُ
فَلَذِي بِرِيدَ النَّصِيَّهُ مَنْبِدَهُ وَهُوَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ يَسِلَمَ الْبَاعِيْعَ بَانَ قَيْهُ مَسْلَحَتَهُ أَكْرَمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ هُوَ

باعتباره بذلك وتحتمل أن لا يعنى عليه أعلامه بذلك حتى يقال للحديث الآتى دعوا
الناس يرثى الله به «ضم» من بعض فاذ استنصح أحدكم أخيه فليتحمّه والله أعلم (قوله وهو
خداع باطل لا يحيل) هومن نفقه المصنف وليس من تقة كلام ابن أبي أولي وقد ذكرنا في حديثه
ما قاله المصنف قبل (قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عماليس عليه
أمر نافورة) أما الحديث الثاني فسيأتي موسواً لامن حديث عائشة في كتاب الصبح

وأمساً في الخديعة في النار فروي سابق في الكابل لابن عدى من حديث قيس بن سعد بن عبدة
قال لو لاني سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخدع في النار لكتبت من أمرك
الناس واستأده لابن به وأخرجته الطبراني في الصغيرين حديث ابن معمر وعدو الحاكم في
المستدركة من حديث أنس وأبيه بن راهوي في مسنده من حديث أبي هريرة وفي استدراك
منهم قال لكن مجدهم ما يدل على أن المتن أصلًا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف

عن الحسن قال يبقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكره (قوله عن الحسن) أقدم
أن المشهور أنه بفتح الجم وسكي المطرizi فيه السكون (قوله بما يفتح الفرق) يفتح
المجية وبرازين (ديس) (سبح الحبلة) بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول يكتبون الموحدة
وغلظه عاض وهو مصدر رجب تقبل حبلاً والحبلة تجمع حابر مثل ظلمة وظالم وكثبة ركاب

والهافعية المبالغة وقيل للإشارة إلى الوفوة وقد ندر فيه أمر آة حابرة قاله امام فيه للتائب وقيل
حابرة مصدر يسمى بالحابر قال أبو عيسى دليله في عن الحيوان حبات الآلام
الآلام في هذه الحديث وأنتهت صاحب الحنك قوله قولاً فقتل اختلافه في الإناث عامه ثم
للآلام خاصة وانتدف العيجم قوله الشاعر * أوذن حبلة جلي محيط مقرب *

وذلك تعقب على قوله أنا ثقائق أهل اللعن على التخصيص ثم ان عطف يفتح حبل الحبلة على بفتح
الحرب من عطف النها على العام ولم يذكر في الباب بفتح الغرور مما كانه أشار إلى ما أخرجته
أحمد من طريق ابن سفيان حديثي نافع وابن حبان من طريق سليمان التميمي عن فاعل عن ابن عمر

قال التميمي صلى الله عليه وسلم عن بفتح الغرور وقد أخرج سليمان التميمي عن بفتح الغرور
حديثي أبي هريرة وابن ماجه من حسان بن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد
ولاجدهم حدث ابن معمر رفعه لافتة والسلفي في المقام غروره وإن سلفي المأمور

من أنواع الغرور يتحقق به الطريق فهو معلوم والجهول والآباء ومحظوظ قال النووي
التميمي عن بفتح الغرور أصل منأصول البيع قد يدخل تحمه مسائل كثيرة جداً ويستثنى من بفتح
الغرور أمر أن أحدهما ما يدخل في البيع بخلاف أوله فليس به والثانى ما يتساوى به لاماً

لخواره أو المشقة في تجزئته فلن الاول بفتح أساس الدار والداره التي في ضرها البن
والسائل ومن النسائل الجبنة المحشوة والشرب من السقاء قال وما يختلف العلامة مبني على
اختلافه كونه حضرأ أو يشق تقديرأ فتعينه فتكون الغرور فيه كل الدعم في فرض البيع

وبالعكس وقال ومن بفتح الغرور ما اعتماد الناس من الاستجرار من الأسواق بالإلزام وإيقاع مثلاً
فإنه لا يصح لأن المثل ليس حاضر اف يكون من الماء طاف لم يوجد صفة يصح به المشهور

الطبرى عن ابن سيرين يأسناد صحيح قال لأن بفتح الغرور يأسف على ابن طلال لعلمه بلغة التميمي

٢١٤

٣٠ في تحفة

٤٣٨

وهو خداع باطل لا يحيل
* قال النبي صلى الله عليه

وسلم انتدريه في النار ومن

عمل علاءيس عليه أمننا

بـ «فورة» حدث عبد الله بن

سلمة حدث شمائل عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال تميمى النبي صلى الله عليه

وسلم عن الحسن «باب بفتح

الغروب قبل الحبلة» حدثنا

عبد الله بن يوسف أخينا

مالك عن نافع عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بفتح حبل الحبلة

٣١٤ ٣٥ تحفة

٤٣٧

والافتکل مايکن ان وجدوان لاوجسلم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا كالثمرة في أول بذرة لاسها أو كان مستتر اعما كالحمل مع الحامل جاز لفترة الغر ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين لكن منع من ذلك مارواه ابن المدرع عنه قال لا ياس يصح العبد اي اذا كان عالهم فيه واحدة ادفأه بذلك على انه يري يسع الغران سليم الماء والله أعلم قوله وكان أي يسع حبل الحبلة (يعني يابعه أهل الباهلة) كذلك منع هذا التفسير في الوطام صلبا بالحديث قال الاسماعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذلك ذكر الخطب في المرجوح وبيانه في آخر المسلم عن نوسبي الحصيل التبؤ كعن جويرية التصریح بأن تناهواه الذي فسره لكن لا يام من كون نافع فسورة جويرية أن لا يكون ذلك التفسير عاجلا عن مولاه ابن عرق سباق في أيام الباهلة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان أهل الباهلة يتبعون حمل الجوز والحبشة وحمل الحبلة إن تفتح الناقة في بطئها ثم تحمل التي تجتت فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذه السباقان هذا التفسير يدين كلام ابن عمر وهذا جزم ابن عبد البر أنه من تفسيرات عمر وقد أترجم سلسلة من روايات الثقة والتفسير والنحو من روایات ابوبكرا لهم عن نافع دون التفسير وأخر جمهود الناس في ابن ماجه من طريق سعيد بن جيرير دون التفسير أيضا قوله الجوزون فتح الجيم وضم الراء هو البعذر كأن أوعني الان لفظه مؤنث يقول هذه الجوز روان أردت ذكر فحتمل أن يكون ذكر في الحديث قد ادعاها كان أهل الباهلة يغلوون فلابد من هذالبسخ الألف في الجوز وأول حمل الجوز ويفعل أن يكون ذكر على سبيل المثال وأمامي الحكم فلفرق بين الجوز وغیرها في ذلك (قوله إن تفتح) بضم الراء وفتح الثالثة أي تلودها والناقة فاعل وهذا الفعل وقفي لغة العرب على صيغة الفعل المسند المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم تفتح التي في بطئها أي ثم تعيس الملوحة حتى تكبر ثم تلود هذا القدر زائد على رواية عبد الله بن عمر فإنه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطئها ورواية جويرية أحضر منها ولقظه ان تفتح الناقة ما في بطئها واظهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب في حواره عنه مالك و قال بهما مالك الشافعي وبجامعة وهو أن يصح بمن أن يلد ولد الناقة و قال بهم من يصح بمن ان انت تتحمل الدابة وتلد ويحمل ولادها وهو جزم أبو الحسن في شرطه في شرطه وضمن حل الاول كرواية مالك وأمر من صرحا بما اقتصروا به جويرية وهو الوضع فقط وهو حكم مثل الذي قبله والمعنى في الصور الثلاث للبيه القافي الاول ومن حجمه على هذا التفسير أن يذكر في العمل وقال أبو سعدة وأبو عبد الله جدواه هن وابن حبيب الملاكي وكذا هن الغفوريه جزم التوفيق هو يسع ولد انتاج الدابة والمعنى في هذامن جهة انه يسع معلوم وبجهول وغير مقدور على تسلمه ففي خلقي يوم الغرور والله صدر الغارى بدء ذكر التوفيق الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول باراد الحديث في كتاب الصلوة انصار الاول لكتبه موافق الحديث وبيان كان كلام أم الالفة موافقا للنافع لكن قدرى الاما احمد من طريق ابن ابيه سعى عن نافع عن ابن عمر ما وافق الثاني ولقظه هن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسع الغرور قال ان اهل الباهلة كانوا يتبعون ذلك البسخ بفتح الراء بخلافه فتهو عن ذلك وقال

* (باب بيع الملاسة) قال
أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم عنه * حدثنا عبد بن
عمر قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عامر بن سعد أن
أبا ياسبر الخزري الله عنه أخوه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمعني عن الملابة وهي
طريق الرجل أو واسع إلى
رسول قبل أن يقلبه أو يطرد
إليه وهو عن الملاسة
والملاسة تدل على التهرب
لاظفر به * حدثنا قتيبة
حدثنا عبد الوهاب حدثنا
أبو عبد الله محمد بن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهى عن
لسطين أن يتبين الرجل في
الزوب الواحد غير فرع على
منكبيه وعن يمينه والمايس
والنادق (باب بيع الملابة)
وقال أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم
أله عليه وسلم عنه * حدثنا
اميل قال حدثني مالك عن
محمد بن يحيى بن جحان عن
أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملاسة والملابة

۱۳۹۷

المحدث الثاني ان يجعل نفس الممس بغير رصبة زائدة الثالث ان يجعل نفس الممس شرط اى
قطع خيار المجلس وغيره والسبع على التأويلاط كلهما اطل و ماخذ الاول عدم شرطه بالسبعين
واشتراط في اختيار وماخذ الثاني اشتراط في الصفة في عقد السبع فيؤخذ منه بطلاً بن يسع
المعاطاة مطلقاً ~~لما~~ كن من أجزاء المعاطاة قيدها بالمحقرات أو عاجرت منه العادة بالمعاطاة وأما
اللامسة والمنابذة عند من يستعملها فلا يخصهم بذلك فعلى هذا يجتمع سبع المعاطاة مع
اللامسة والمنابذة في بعض صور المعاطاة فإن يحيى مع العاطاة إن يخص النبي في بعض صور
اللامسة والمنابذة عمّا جرت العادة به بالمعاطة وعلى هذا يحمل قول الرافع أن الآية أجرها
في سبع الملاسسة والمنابذة المخلاف الذي في العاطلة والله أعلم وما خذ الثالث شرط في اختيار
الجلس وهذه الأقوال هي إلى اقتصر على ما يفهأه وخرج عاذ كرنا من طرق الحديث زيادة
على ذلك وأما المنابذة فاختلقو في أيضاعي ثلاثة أقوال وهي أوجه الشافعية أحدها أن يجعل
نفس النبي بما يتقى في الملاسسة وهو المواقف المتشتتة في الحديث المذكور والثانى أن
 يجعل النبي بما يفهأه في الملاسسة والثالث أن يجعل النبي فاطعاً للنبي واحتلقو في تقسيم النبي
فقيل هو طريق النوب كموقع تفسير الحديث المذكور وقيل هو بنى الحصة والمعنى أنه
غريب وقد روى مسلم النبي عن سبع الملاسسة حديث أبي هريرة واحتلقو في تقسيم سبع
الحصة فقيل هو أن يقول بعثة من هذه الأتواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى حصة
أو من هذه الأرض ما نتت اليه في الرى وقوله في الحديث ليس التوب لا يتبرأ عليه
والثالث أن يجعل نفس النبي يفهأه وقوله في الحديث ليس التوب لا يتبرأ عليه استدل به على
بطلاً بن يسع الغائب وهو قول الشافعى في الجيد وعن أبي حنيفة رضى الله عنه مطلقاً وبشت اختيار
إذاراه وحكم على مالك والشافعى أيضاً عن مالك يصريح أن صفة الاقفال وهو قول الشافعى في
القصد واحداً متحققاً وإلى ثور وأهل الظاهر واحتاره البغوى والروانى من الشافعية وإن
احتلقو في تقاسمه له وزيادة أي عروة التي قسمتها لا يتبرأون إليها لا يخبرون
عنها وفي الاستدلال بذلك وفاؤ خلافاً طلواً واستدل به على بطلاً بن يسع الأعمى مطلقاً وهو قول
معظم الشافعية حتى من أجزاء من سبع الغائب لكنه الأعمى لا يراد بعد ذلك ف تكون بحسب
الغائب مع اشتراط في اختياره وقيل يصح إذا وصفه له غيره وقال مالك وأجدون أن في حقيقة
يصح مطلقاً على تفاصيل عندهم أيضاً * (تبينات) * الأولى وقوع عذاب ما جاءه من التفسيرين
قول سفوان بن عيينة وهو خطأ من قال قبل الظاهر أنه قوله الحادى كأساً يبتعد * الثاني حديث
أبي سعيد اختلاف قوله على الزهرى فرأى معمراً وسفان وابن أبي حفصة وعبد الله بن دببل
وغيرهم عنهم عن عطاء بن زيد عن أبي سعيد ورواه عقبيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جرير
عن الزهرى عن عاصى بن سعد عن أبي سعيد وروى ابن جرير به عنه عن الزهرى عن عبد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد وهو مجمل عبارة اختياره على أنها كلها عندها زهرى وأقصى مسلم على
طريق عاصى بن سعد وحده وأعرض عاصواهاراً وفتخالفهم كلهم الزهرى فروا عن الزهرى
عن سعيد عن أبي زهرة وحالفهم أيضاً بحظر بن برقة فروا عن الزهرى عن سالم عن أبي سعيد
في آخره وهي يوم ~~كما~~ أو أيام يرون به في الجاهلية آخر يوم الناس وخطأه رأيه تجعفر

٦٣

三一

حد شتايعايش بن الوليد
حد شتا عبد الاعلى حدتنا
عمر عن الزهرى عن عطاء
بن زيد عن أبي سعيد رضى
 عنه قال نهى النبي صلى
 عليه وسلم عن لبستين

وَعِنْ بَعْدِ الْمَالَّةِ
وَالنَّابِثَةِ *بَابُ الْهَرَبِ لِلْأَيَّاعِ
إِنْ لَا يَحْفَلُ إِلَّا بَلْ وَالْقَرْ
وَالْغَمْ وَكَلْ مَغْلَفَهُ *
وَالْمَصْرَةُ الَّتِي صَرَى لِبَهَا
وَحَقْنَ فَهِ وَجْهُ فَمَحْبَلُ
أَمْلَأَوا أَصْلَ الْأَصْرَى بِهِ جَسْنٌ
إِنَّمَا يَقُولُ مَنْهُ صَرَى لِمَاهٍ
إِذَا حَسِبَهُ *حَدَّ شَانِ بَكَرٌ
حَدَّ شَانِ الْبَثُّ عَنْ جَفَرِينَ
وَرَبِيعَةُ الْأَعْرَجِ قَالَ

ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
لتصروا $\textcircled{٤٢}$

نَحْفَةٌ

قوله رأت شلاماً في كذا
بالأصول التي يأيدنا وفي
الاصحاح في مادة صcri
رب غلامه قد صcri في فقره
ماء الشباب عقوان سببته

نورة

فَوْل

رات غلاماً قد صری فقرته * ماء الشیاب عنقوان سرمه

فقتل أقوى هذين دفانكم * مصريمة آخلافها تحرر
ضبطة بعضهم يضم أوله وفتح ثانية لكن يغيروا على البناء المجهول والمشهور الأول . (قوله

الابن

الابل والغنم) لم يذكر القروقدتقدم يانه في الترجمة وظاهر النهي تحرى التصرية سواعده
التدليس أم لا وسيأتي في الشروط من طريق أي حازم عن أي هررقة عن التصرية
وبهذا جزم بعض الشافية وعلب عافيه من إدام الحيوان لكن أخرج النساي حدث الباب
من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج بلطف لاتصر والا باب والغنم للبسع ولهم طريق
أبي كثير السجحى عن أبي هريرة اذ ادع أحدهم الشاة أو اللقحة فلارفعها هداهوا راجع
وبعلمه يدل تعليل الاكتبار بالتدليس ويحاب عن التعليل بالايداءه ضرر يسير لا يستغرق
لتوصيل المتفقة (قوله في اساعها بعد) أي من اشتراه اباه التحصل زاد عصداً ثقين عن أبي
الزناده وبالنيلاء ثلاه أيام آخرجه الطحاوى وسيأخذ كرم وافقه على ذلك واستدله هذه المدة
من وقت بيان التصرية وهو قول الخطابه عند الشائعة أيام من حين العقد وقبل من التفرق
ويلزم عليه أن يكون الغرر أوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ماذا تذر ظهور التصرية
الى آخر الثلاث ويام عليه أيضاً حسب المدقق الفكن من القسم وذلك بقوته مقصود
التوسيع بالمدة (قوله بغير النظر في أول الرأيين قوله ان يكتبها) كذا في الاصول وهو بحسب ان
على أنها شاشطية ويجزم بكتابتها ولا بنزهة والاسع على من طريق أسيدين موسي عن النبي
بعد أن يكتبه باعثه ونصب بكتابها وظاهر الحديث ان المدار لا يثبت الابال والغنم
على أنه اذا اعمل بالتصريه فت له الخمار ولو لم يحاب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً الا بعد
الحلب ذكر قيد في ثبوت المدار فلاظهر التصرية بغير الحلبة فالذريثات (قوله انشاء
أسفل) قروا به مالك عن أبي الزناد اباه ارضيأسه لها أي افها على ملوكه وهو
يفتحي حجة بيع المصاروة وأثبات المدار بالمشترى فلاظطاع على عيب بعد الرضا بالتصريه بفردها
هل يلزم الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافية وجوب الردو لقول الصاع على أنه لا يرد
وعند المالكية قوله (قوله وان شاء ردها) في رواية مالك وان مخطهاردها وظاهره اشتراط
الغور وقياس على سائر العروب لكن الرواية التي فيها ان المدار ثلاثة أيام مقيدة على هذا
الاطلاق ونقل أبو حامد والروياني فيه نص الشافية وهو قول الأكثروا جاب من حرج الاول بأن
هذه الرواية محمودة على ما ذالم يعم أنها مصاروة اتف الثالث تكون الغالب أنها اعلم فمدون بذلك
فالاب دقيق المدى والنافي أرجح لأن حكم التصرية بخلاف القيس في اصل الحكم لا قبل
النص فيطرد ذلك ويتعين في جميع موارده (قات) ويدركه أن في بعض روايات أجدو الطحاوى
من طريق ابن سيرين عن أبي هررقة فهو بأحد النظرين بالنيلاء أن يجوزها ورددها وسيأتي
(قوله وصاع تر) في رواية مالك وصاع عن غر والوازع طففة الصاع على الغبر في رددها ويجوز
أن تكون الوازع معه ويستفاد منه فورية الصاع مع الردو يجوز أن يكون مفعولاً معه
ويمکر عليه قوله جهور الحلة ان شرط المفوع معه أي يكون فاعلاً فان قيل التعبير بالترى
المصاروة وأضيق فاعلي التعبير بالترى الصاع فالجواب أنه مثل قوله الشاعر

*عقوله انتشاراً معاً بارداً أي عقوله انتشاراً سقمة اما عباراً أو يجعل عقله مجازاً عن فعل شامل
للامرين أي ناولته فتحمل الردف الحديث على نحوه هذا التأويل واستدله على في حبوب رد
الصاع مع الشاة اذا استترفه البيسج فاو كان البنيناها وليست فراراً دردها هل يلزم البائع قوله

في وجهات أحدهما للاهاب طروره ولا خلاط بغيره في عدد الم Bates و التنس يص على الفي
تفصي تقنية كاسيات (قوله ويد كهن أبي صالح وباهدو والوليد بن رياح وموسى بن سارالخ)
يعنى أن أبا صالح ومن ينده فرواهم تعينه إن قماروا رواية أبي صالح فوصلوا إلى حد وصل من
طريق سهلين أبي صالح عن أبي يقطن من اباعث ما تصرفة قهوة في بالخير ثلاثة أيام فان شاء
أمسكها وان شاء دهوا ورميها اصعاد من غر وأمار رواية مجاهد فوصلها البزار قال يعطى

أَمْرِ رَسُولِ الْعَلِيِّ (فَابِ) طَوْصَهُ مَا صَطَبَ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ الطَّافِيِّ
عَنْ أَبِي أَنَجِيْخَ وَالْأَرَقَطِيِّ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِيْنَ أَبِي سَلِيمٍ كَلَاهَهُ أَعْنَى مُجَاهِدٍ وَأَوْلَادِهِ أَيْلَتِ
لَا يَسْعُوا الْمُصَرَّفَاتِ إِلَّا بِالْأَبْلِ وَالْغَمْ لِذِكْرِهِ وَلِتَضْعِفَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ أَيْضًا لَيْلَةَ
أَوْلَادِ بْنِ رَبِيعَ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ بِالْمُوَحَّدَةِ فِي مَوْلَاهِ أَجْدِينَ مُسْتَخِيْعٌ فِي مَسْنَدِهِ بِلَفْظِهِنَّ أَشْتَرَى
صَمَرَ أَقْلَى دِمْعَهَا صَاعِدَنَّ رَأْ وَأَمَارَ وَإِيْهِ مُوسَى بْنِ سَارَوْهُ بِالْحَسَنَةِ وَالْمَهْمَلَةِ قَوْصَلَهَا
سَلَمَ بِلَفْظِهِنَّ أَشْتَرَى شَأْمَةَ مُصَرَّفَةِ قَلْبِهِ بِفَلْسِهِنَّ إِفَالَهِنَّ رَضِيَّهَا وَالْأَرْدَهَا وَمَعْهَا
صَاعِنَّ عَرْوَسَهَا يَسْتَهْنِيْعَهُ قَلْبَهُ (قَلْبُهُ وَقَالَ بِعِصْمِهِنَّ أَبِنِ سَرِينَ صَاعِدَنَّ طَعَامَهُ وَهُوَ
لَتَّلِيَارِلَهَا وَقَالَ بِعِصْمِهِنَّ أَبِنِ سَرِينَ صَاعِدَنَّ عَرْوَلِيدَ كَرِلَهَا) أَمَارَوْيَةً مِنْ رَوَاهِ لَفْظِ
طَعَامِهِ وَالثَّلَاثَ فُوَصَلَهَا سَلَمَ وَالْتَّرْمِدِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَرْبَهُ نَحْدَدَهُنَّ بِلَفْظِهِنَّ أَشْتَرَى مُصَرَّفَةَ قَهْفَهُ
لَتَّلِيَارِلَهَا يَامَهَا فَانَّ رَدَهَارَدَهُهَا صَاعِدَنَّ طَعَامَ لَسَرَاءَ وَأَخْرَجَهُ أَبُودَادِهِنَّ طَرِيقَ جَاذِنَ
سَلَمَهُ أَعْشَامَ وَحِسَبَ وَأَيُوبَ عَنْ أَبِنِ سَرِينِ نَخْوَهُ مَارَوْيَةً مِنْ رَوَاهِ لَفْظِ الْقَرْدُونَ ذَكَرَ
لَثَلَاثَهُنَّ حَوْصَلَهُ الْجَدْرِمَ طَرِيقَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ عَصَمَهُ

فغيرها وأغاً أطلق لفظ الطعام على الترلاته كان غالباً ثقوت أهل المدينة لهذا طريق الحج بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يذكر على هذا مارواه جدي بساند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة ثنا وحذيفث الباب وفيه قال ردها ردها صاحب معن طعام وأصاعان ترمان ظاهره يتفى التفسير بين القراء والطعام وأن الطعام غير القراء ويحتج أن تكون أوشكان الرواوى لا تقبلها إذا وقع الاختلاف في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهى المرويى الرابحة كأسار الله الصارى وأما ما أخر حجه أو وادمن حديث ابن عرفة لفظ ان ردها ردها معه مثل أولئك لها تناقض في اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة أنه متوكلاً على الظاهر بالاتفاق قوله والترأكمه أي أن الروايات الناصحة على القراء كردداً من الروايات التي تتصنّع عليه أو يُبلّغه بدكر الطعام فقدر وابن ذكر القراء غير من قدم ذكره ثابت بن عاصي كلامه في الباب الذي يليه وهو مام بن منه عند مسلم وعكرمة وأبو الحسن عذنا الطحاوى وسليمان زيد عند الترمذى والشعبي عند جدوان وآخرين خبرة كلامه عن أبي هريرة وأمروا به من رواية سكر الأناقة نفس هاروا راهمه من روايد ذكر الماء وقد تقدّم ضبطه إلى الكاتب قد أخذنى ظاهره هذا الحديث جهود رأهيل العلّوى وهي ابن مسعود أبو هريرة ولا يختلف لهم من الصحابة وقال بهم من التابعين ومن بعدهم من لا يصحى عددهم بغير قول ابن أن يكون الذين الذي احتلب قليلاً وكثيراً ولا يبي أن يكون التقوت تلك اللدّام لا يخالف في أصل المسألة أكثر الحقيقة وفي فروعها آخر وآخرون أما الحقيقة فقالوا لا يريد بحسب التصرية ولا يحب ردّ صاع من القراء والظاهر زفر قال يقول الجھو رالأنه قال يغير بن صاع قرأ ونصف صاع بر وكتاب ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية الآخر إنما قاتلاته ماء العرق بل قيمته وفرواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البالدة أساساً على زكاة القطر وحكى الغوري أن الاختلاف في المذهب أنهم الموارث اضطراباً غير الترسن ثقوت أو غيره كفى وأيّت ابن رجح الخلاف في ذلك وحكم الموارثى وجهه فيما إذا بغزعن القراء هل تلزم قيمته ميلده أو بأقرب البلاد التي فيها القرالية وبالثانى قال المختار واعتذر الخفيفية عن الاختلاف بحديث المصراة باعتذر شتى فتم من طعن في الحديث لكنه في رواية أبي هريرة ولم يكن كان مسعود وغيره من فقهاء الصحابة قلابيًّا خذل عمار ومحاجة للناس أبلى وهو كلام آدى فالليلة نفسه وفي حكایة مغي عن تکاف الرذلة وقد ترلأ أو حسنة الناس الجلى لرواية أبي هريرة قال الله كاف الوضوء ينيد التروم من القهقهة في الصلاة وغدر ذلك وأطن ان لهذه التكبة أورد الجنارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة أشار منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوق حديث أبي هريرة فلولا أن سخراً في هررق في ذلك ثابت لما خلف ابن مسعود القاس الجلى في ذلك وقال ابن السعدي في الأصطalam التعرض إلى جانب الصحابة علامته على خذلان فاعله بل هو يدعسه وضلاه وقد أخذه ألوه ربرة قد احفظ لدعاع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني المتقدم في كتاب العلم وفي أول البيوع أيضاً و فيه قوله إن آخر من المهاجرين كان يستغلهم الصدق بالأسواق وكانت آلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلها إذا أغاروا وأحفظ آذانه الحديث مع ذلك لم يفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فلذا خرجه أبوه وادمن حديث ابن عرفة وأخر حنه

اطبراني وبيه آخرين عنه وأبو علي من حديث أنس وأخرجه البيهقي في اختلافات من
حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد بن رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر
هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل وأعتذر من لم يأخذ به باشارة لاحقته لها
ومنهم من قال هو حديث مضطرب لأنكر الترقيفه تارقو القسم آخرى واللين آخرى وأعتبره الصاع
نارة وبالمثل أولى وأمثلة نارة وبالإمام آخرى والذواب أن الطرق المجمحة لا اختلاف فيها كما
تقدمة والضييف لا يقبل به الصحيح ومنهم من قال هو عارض لعوم القرآن كقوله تعالى وإن
عاقبت فما قبوا بعذل ما عوقبته وأجيده أنه من ضمان المخالفات لاموريات والمخالفات تضمن
المثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتقبيل بأن النسخة لا يثبت بالاحداث ولا الدليل على
النسخة مع مدحه لانهم اختلفوا في النسخة فقيل حديث التي عن سمع الدين بالدين وهو حديث
آخر به ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه أن ابن المبارك قد صدر بياني
ذمة المشترى فإذا ألم بصاع من غرسية صاردي ثابدين وهذا جواب الطحاوى وتعمق بيان
الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التزل فال TAM اخراش في مقابل الحل سواء كان الدين
موجروداً أو غيره موجود فليس في كونه الدين بالدين وقيل ناسخه حديث انتشار بالضمان
وهو حديث آخر به أصحاب السنن عن عائشة وجده الدلالة منه أن الدين ضللها من ضلال
الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى وكذلك فصلاته تكون مقدمة بغرض بدله بالبائع
حكاه الطحاوى أيضاً وتفصيله أن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكك بقدم المرجوح
على الرابع ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التزل فالمشتري لم يصر بغيره متأحدث في
ملوكه بل بغراة اللبن الذي ورد عليه العقد ليدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا
تضارض وقيل ناسخة الاحاديث او واردة في رفع المقوية بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك
كمافي حديث بهز ابن سكيم عن أبيه عن جده في مافن از كافانا آخذناها وسطر ماله
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الذي يسرق من ايلين يغنم مثلثة وكلاهما
في السنن وهذا جواب عيسى بن أبيان في حديث المصراة من هذا القبيل وهي كلام منسوخة
وتفقهه الطحاوى بأن المصراة اغاوا بحدوث من البائع فألوكان من ذلك الساب المزمه التقرير
والضرر وأن حديث المصراة يقتضي تعرير المشترى فاقرئوا ومنهم من قال ناسخه حديث
البعان بالتحار على مسلمه وهذا جواب محمد بن شحاج ووجه الدلالة منه أن الفرق تقطع
الخبر فثبت أن لصاحبها الالن استثناء الشابع قوله الا يسمع انتشاره وتعمق الطحاوى
بأن الخطأ الذي في المصراة من خمار الدجاليس وخيار الدجاليس لا نقطعة الفرق ومن الغريب
أنهم لا يأتون بخيار الدجاليس ثم يتحجرون به مما يرفعه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد
الاظن وهو مخالف لقياس الاصول المنطوق به فلا يلزم العمل به وتعمق بيان التوقف في تحرير
الواحدة اما هنف مخالفة الاصول لاي معاشرة قاس الاصول وهذا انتقاما من الفقيه
الاصول بدليل أن الاصول الكتاب والسنة والاجعاج والقياس والكتاب والسنة في المحقيقة
هما الاصل والآخر من دونهما فالسنة أصل والقياس فرع فكفر بغير الاصل
بالفرع وبالحديث الصحيح أصل يتفسره فكيف يقال ان الاصل يختلف بخلاف نفسه وعلى

تقدير التسلیم يكون قیاس الاصول ينبع القطع وخبر الواحد لا شید الا لقول قنال الاصل
 لا يختلف هذا الخبر الواحد غير مقتطع به بخلاف استئنافه عن ذلك الاصل قال ابن ذوق العبد
 وهذا اقوى مقالته في الرد على هذا القام وقال ابن السمهاني ممیت اخیر صار اصل من
 الاصول ولا يحتاج於ه عرضه على اصل آخر لانه ان وافق فذا وان خالقه فلا يجوز رد أحدهما
 لأن رد الخبر بالقاس وهو مردوب اتفاق فان السنة مقدمة على القاس بالخلاف الى أن قال
 والرأي عندي في هذه المسألة تسلیم الاقيمة لكنها ليست لازمة لأن السنة الثانية مقدمة علىها
 واله تعالى أعلم وعلى تقدير التزل فلأنه ممیت اخیر لكونه مقدمة على الاصول لأن الذي ادعوه عليه من
 الحالة ينبعها ويوجه أحدها لأن المعلوم الاصول أن ضمان المثلثات بالمثل والمقويات بالقيمة
 وهؤلئن كان اللین مثلاً فليضمن باللين وان كان ممقوطاً فليضمن بأحد التقنيين وقد وقع هنا
 مضبوطاً بالترافق الاصول والجواب منع المصر فان الخير ضمن في دينه بالابل وليس مثله
 ولا قيمة وأي ضمان المثل ليس مطرداً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا انتدزرت المائة لكن
 انفصالاً لبونا كان عليه قيمه لا يجعل بازاعتها آن آخر لعدرا المائة ثانية لأن القواعد
 تقتضي أن يكون المضمون مقدراً الضمان بقدر التاليف وذلك مختلف وقد دررنا بذلك واحد
 وهو الصاع فخرج عن القاس والجواب منع التعميم في المجموعات كالتالي فآثر شهادة بدر مع
 اختلافها الكبير والصغر والفرق مقدرة في الجين مع اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه
 الشارع فلقد رشى معين لقطع الشابر وتقديم هذه المصلحة على تلك المقادير فان المبنى المحدث
 بعد العقد اخليط باللين الوجود وقت العقد فل يعرف مقداره حتى يوجب تطبيقه على المشرى ولو
 عرف مقداره فكل الى تقديرهما وقد يقدر أحدهما الافرضي الى التزاع والتمام فقطع الشارع
 الزراع والتصان وقدرها بحد لا يعيدها فضلاً للخصوصية وان تقديرها بالغير الاشياء الى اللین
 فانه كان قوتهم اذاله كاللين وهو مكمل كاللين ومقابلات فاستر كافي كون كل واحد منهما
 مفعولاً مقتناً لاماً كيلاً واشتراكهما يقتضي ان يتعصمه لاجلاح ثانها ان
 اللین التاليف كان موجوداً عند العقد فذهب جزء من المقدور عليه من اصل الملقى وذلك
 مانع من الرفق بحدث على ملك المترى فلا يضمنه وان كان محتطاً افاناً كان منه موجوداً عند
 العقد فاما كان حادثاً يجيء ضمانه والجواب أن يقال انتقضى الرد بالمعنى اذ لم يكن
 لاستعلام العيب والجواب ينسن وهذا كذلك رباعيه أنه خاف الاصول في جعل المضار فيه
 مثلاً مانع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عندهن يقول به خيار الرؤبة عند
 من ينتبه والجواب بأن حكم الم ERA اتفى وبالأصل عن عماله فلما يستحب أن يقرد بوصفات
 على غيره والحكمة فيه أن هذه المدة هي التي شبيه بالمتلقى من اللین الجمجم والتدرس غالباً
 فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤبة والجواب فالرسوخ على مدققاً ما خيار المجلس
 فليس لاستعلام العيب قطعه الفرق بين المتلقى المصاروة وغيرها خاصتها أنه يلزم من الاختبار
 الجمع بين الموضع والمعوض فما إذا كانت قيمة الشاشة متساوية فإنها ترجع اليه من الصاع
 الذي هو مقدار ثمنها والجواب أن التروع عن اللین لا عن الشاشة فإذا لم يذكره سادسها
 أنه مختلف اقامة على ياقف اذا شترى شيئاً من الصاع فإذا استرد معها اصواتاً فقد استرجع الصاع الذي

هؤلئن فيكون قد نعاه شاة وصاعاً صاعاً والجواب أن الرأي الغالب يترقب العقود لا الفسخ
ببدل أنهم لا يسعدها بفضة لم يجز أن يقر بالقبض فلوقابلا هي هذه المقدمة يعني جاز
الفرق قبل القرض سارعه أنه يلزم منه ضمان الاعباء مع بقائه فإذا كان الدين موجوداً
والاعباء لا تضمن بالبدل المدعى فوتها كالمضروب والجواب أن الدين وإن كان موجوداً لكنه
تعذر رده لاختلاطه بالدين المدعي وهذا المقدمة تقدّر تعزيزه فائسها إلا أن بعد القبض فإنه يضمن
قيمه مع بقاء عينه لتعويضه لأنها أنه يلزم منه أثبات الدليل بغير عرب ولا شرط أمام الشاطر فـ
يو جد وأما الغير فقصاص الدين لو كان عيبه الثابت به الرد من غير تصرية والجواب أن
النحو يثبت بالتدليس لكن يراجع رأيه بحسب ما يجيء به بالغرض المشتري فإذا اطلع عليه المشتري
كان له الرد ورأى إفصال المشتري لما رأى ضرراً على أبناءه أن عادة لها فكان البائع شرعاً شرطاً له ذلك
فتبين الأصل بخلاف قبضه له الرد فالمشترى لأن البائع يظهره مسبباً لغيره
وتارة بقوله فإذا ظهر المشتري على صرف الدين الأسر يخلانها كان قد دل على نفسه قبضه له
النحو وهذا هو محض القبض ومقتضى العدل فإن المشتري لا ينفي عالمه بما نعم على الصفة التي
اظهرها له النحو وقد ثبت الشارع المدار على الركيان إذا انتقاوا وانتهى منهم قبل أن ينبعوا إلى
السوق ويملأ المسار و ليس هناك عيب ولا خلف في شرط ولكن لما فيه من الفشل والتسلل
ومنهم من قال الحديث حكمه لا اضطراب فسنه ولا عذر ولا نسخ وإنما هو مجموع على صورة
محضه وهو ماذا الشترى شارطه أن ي tact مثلاً خمسة أربال وشرط فيها التيار فالشرط
فاسد فإن اتفاقاً على سلطنة المدار حرص العقد وإن لم يتحقق طلبه العقد ووجب رد الماء
من القرفان كان فقهه الدين يومئذ وتعقب بأن الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصريح
وما ذكره هذا القائل يقتضي تعليقه ببساط الشرط سواءً بجد التصرف أم لا فهو قابل
متصرف وأيضاً لفظ الحديث لفظ عزم وما دعوه على تقدير تسلمه فردم أن افراد ذلك العموم
فتحاج من داعي قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا يوجد له قال ابن عبد البر بهذا الحديث
أصل في النهي عن الفسح وأصل في ثبوت المدار على دلالة بحسب وأصل في أنه لا يفسد أصل
البسخ وأصل في أن مدة المدار ثلاثة أيام وأصل في تحريم التصرف وثبوت المدار بها وقد روى
أحددو ابن ماجحة عن ابن مسعود رضي الله عنهما روى في المدار في ثلاثة أيام وفي إسناده
ضعيف وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق موقوفاً ببيانه حفصه وروى ابن أبي شيبة من طريق
قيس بن أبي حازم قال كان يقال التصرف مخللة واسناده حفص واحتفل المتألقوه في شأنه
متهالك على أن المدار تصرفيه هل يثبت له شارطه فيه ووجه الشائقة ويرجح أنه لا يثبت روايه
عكرمة عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي فإن لفظه من أشتري مصر فقام بعلم أيها
نصرة الحديث ولو ماربان الم ERA عادة واسر على كثرة هل له الدليل وجده لهم أصل خلافاً
للتباينة في المثلتين ومن الوصفات التي يتصف بها الورثة المدار تنسفه ثم يمد المبالغ بها فهل
يثبت ذلك الحكم فهم مخلاف فمن تنظر إلى المعنى أثبته لأن الجيب مثبت للendar ولا شرط فيه
تدليس بالبائع ومن تنظر إلى أن حكم التصرف خارج عن القبض فهو رد وهو حاله القسم
فإنما يتحقق افتراضها فقط ومنها كان الضرر علماً بما يحصل عليه المشتري من أثارها على ذلك

٤٤٤ آم ش حديث مسلم حدثنا معاذ عن عيسى

قال سمعت أبي يقول حدثنا
أبو عثمان عن عبد الله بن عيسى
مسعود رضي الله عنه قال عيسى
من أشرى شاة تحمل فرثها

فأردتهما صاعاً عن عزوفه
التي صلى الله عليه وسلم آن
لما قال البيهقي حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالاً عن
أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه آن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاتقولوا ربكم
ولايح بضمكم على سين
بعض لا ينطلي على سين
حاضر لابد لاتصر والغنم
ومن استعها فهو يضر

رضي أنسكموا أن يخطئها
ردة عاصى عن ترجمة باب
ان شاء الرحمن فطبقها
صاع من ترجمة حدثنا محمد
ابن عسر وحدثنا المك
أخبرنا ابن جرير قال
آخر في زياد أن ناتماوى
عبد الرحمن بن زيد أخوه أنه تحفه
صح أبا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أشرى
شاة تحمل فاحتلها فان
رضي أنسكموا أن يخطئها
في حلبتها صاع من ترجمة

ثم ظهر له أنه مسلم هل يثبت له الخبر فيه وجهاً من حكمه البعض المالكيه ومنها الاشتري غير
صراحته اطلع على عيبهم بامتحنها فقد نص الشافعى على جواز ارجاع المالكية قبل غير معنى
بجمعه وقيل برد بدل الدين كالاصرة وقال البخوى يرد صاعاً عن ترجمة حدثنا معاذ حدثنا
معاذ سألي في باب النهي عن تلقى الرakan بعد سبعة أبواب عن مسند عن زيد بن زريع
وكأن الحديث عند مسند عن شخص ذكر المصنف عنه في موضوعين وسيارة عن مفترقاً
(قوله سمعت أبي) هو سليمان النبي وأبو عثمان هو النبى ورجال الاستاذ صدر بون سوسي
الصحابى (قوله فالمن استرى شاته فله ذرها فلهم ما يعاصى عن عزوفه النبي صلى الله عليه
 وسلم آن تلقى البيهقي) هكذا رواه الاكترين معتبر بن سليمان موقفاً فواخره الاماعن
 من طريق عيسى الدين معاذ عن مفترقاً من فرعاً ذرها غلطه رواه كثراً بحسب سليمان
 عنه كاهناً حدث المحدث موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النبي عن اللقى من قوع
 وظاهره أثر لدار الاجر عن سليمان النبي فروابه الاكتسان در فرعاً آخر جمهور المعاذ
 وأسراً وهم أمضا (قوله فردها) أي أراده بذراً فقره قوله فلديه معاذ عن علامة المعاذ
 أو تحمل المعنة على البعدية فلابد من الرد تأويل وقد وردت معهني البعدية كفوليه تعالى
 وأسللت مع سليمان الآية (قوله فروايه ما تلقوا الركبان) بما الكلام عليه بعد أبواب
 وعلى سبع الحاضر للبادى قريباً ومضى الكلام على السبع وعلى التبس ومضى الكلام على
 التسرى بمتانى عن اعادته (قوله ما) ان شاء الرحمن فطبقها (حلبتها) بسكون
 الالم على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على اراده المحاب وظاهره أن الترقى بالحلبة وفرع
 ابن حزم أن الترقى مقابلة الحلبة لا في مقابلة الدين لأن الحلبة مقيدة في الحلبة
 والجمل على المقصدة أولى فلذلك قال يجب زر القرى والبنى معاذ بذلك عن الجمهور (قوله
 حدثنا محبون عربو) كذا لا يكتب عربون متسوب ووقع في رواية عبدالرحمن الهمدانى عن
 المسنوى مجدين عربون جبله وكذا قالوا أو أحجد المجرى جاتي في روايته عن الفربرى وفرواية
 ابن على بن شعبون عن الفربرى حدثنا مجدين عرب ويعنى ابن جبله وأهل الاقرون ويزعيم
 الدارقطنى بأنه مجدين عرب أو وغان الرازى المعرف بفتح ويزعيم الكلبازى بأنه مجدين
 عرب والسوق البلى والارتل أو وله أعلم (قوله حدثنا المك) هو ابن ابراهيم وهو من شافع
 المخارى وسألي رواية عنه بلا واسطة في باب لا يشترى حاضر زياد (قوله اخبرني زياد) هو
 ابن سعد الخراسانى (قوله أن ثابت) هو ابن عياض وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق أى ابن
 الخطاب (قوله من أشرى عفاصه ارتقا حلبتهم) ظاهره أن صاع المتر متسابل المصراتسواء كانت واحدة
 أو أكثر قوله من أشرى عفاصه ارتقا حلبتها صاع من ترجمة حدثنا معاذ المتصادى عن استعمال
 الحدبى وابن دطال عن كثرا العطاء وابن قدامة عن الشافعى والحنابة وعن كثرا المالكية
 يردع عن كل واحدة صاعاً حتى قال المازرى من المستحب أن يفرم متلف لبني أفشاها كما يرغى
 متفاوت ابن شاهزاده وأجيب ببيان ذلك معتبراً بالتنسب الى ما تقدم من أن الحكم فى اعتبار
 الصاع قطع الزراع قبل حداير مع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم

(اب سع العدال زان) * وقال شریم ٣١٠ ان شاعر دهن الرنا * حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثنا عبد

أَنَّ إِنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ وَالنَّاقَةَ الْوَاحِدَةَ تُخَلِّفَ أَخْلَاقَ بَشَّارَيَا نَوْمَهُ ذَلِكَ فَالْعَلَمَ الْمَاصِعُ عَوْنَى
قُلَّ اللَّهُ أَكْرَمُ كُلَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْتَبُ سَوْءَاقَتِ الْمَسْرَارِ أَوْ كُثُرَتْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قوله ما يَعْلَمُ)
يَسِّعُ الْعَدَلَ الرَّانِيَ) أَيْ جَوَازُ مَعْبَدِ يَسَانِ عَيْهِ (قوله وَقَالَ شَرِيكُهُ شَانُ شَارِدَمِنُ ازْنَا) وَيَمِّ
سَعِيدِينُ نَصْوَرُهُنَّ طَرِيقَ ابْنِ سَرِينِ أَنْ رَسِلًا شَاهِيَّةً مِنْ رَجُلِ جَارِيَّهُ كَانَتْ فَرِتَ وَإِلَيْهِ
الْمُشَتَّرِي فَنَاصَمَهُ إِلَيْهِ شَرِيكَهُ فَقَالَ إِنْ شَاءَ رَدِّمِنُ الزَّنَا وَاسْنَادَهُ حُجَّمُ ثُمَّ أَوْرَدَ الْمَاصِعَ إِلَيْهِ
حَدِيثَ أَذَازَتِ الْأَمَةَ تَلْخِلَهَا الْمَدِيْثُ أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهِيْنِ وَشَاهِدَ الْجَرِحَسَهُ مِنْهُ قَوَافِهِ إِلَيْهِ
فَلِيَسْعُهَا لَوْلَوْ بَحِيلِ مِنْ شَرِيقَهُ بَدِيلِ عَلَى جَوَازِ بَعْضِ الرَّافِقِ وَشَرِيكِيْنِ النَّاعِبِ فِي الْمَسْعِ لَهُ
وَلَوْ بَصِيلِ مِنْ شَرِيكِيْنِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مَسْتَوْفِيِّ فَكَبِ الْمَحْدُودَانِ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ إِنْ
بَطَالَ فَأَنَّهُ الْأَمَمِ يَسِّعُ الْأَمَةَ الرَّاِيَةَ الْمَالِيَّةَ فِي تَقْبِيْجِ فَلَهَاوَ الْأَعْلَامِ بَمَانِ الْأَمَمَ الْرَّاِيَةَ لَابِرَا
لَهَا الْأَسْبَعِ إِبَاؤَنَ الْأَبَيِّ عَنْ دِسِّيْرَجِ الْهَاعِمِ مَوَاهِدِ الْرَّاِنَا وَلَدِلَّتِكَ بَكَونِيْسَا
لَا عَنَفَاهَا مَأْمَنِيْرِ بَرِزِيَّهِ الْمَشَتَّرِي أَوْ يَعْهَدَنَفَهُ أَوْ يَسِّعُهُ بَهِيْتِهِ (قوله ما يَعْلَمُ)
الشَّرِاءِ وَالْبَسْعِ مَعَ النَّاسِ) أَوْرَدَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَبْنَ عَرْفِيْقَةَ شَرِيرَةَ شَرِيكَهُ وَسَيَّانِ الْكَلَامِ
عَلَيْهِ مَسْتَوْفِيِّ فِي الشَّرِيطَ وَإِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَادِدَ الْمَلَكَتَسَهُ تَوْهِ مَالَارِ جَلِّ شَطَطِرَنِ
شَرِوطَالِيْسَتِ فِي كَابِ الْأَتَلَشَاهِمَارِيَّهِ بَيَّنَ قَصَّهَ الْمَبَايِعَهُ كَانَتْ مَعَ رَجُلِ وَكَانَ الْكَلَامُ فِي هَذَا
مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوَافِهِ فِي أَخْرِ حِدِيثِ إِنْ عَرَقَتْ لَنَفَقَ الْمَهْوَقَوْنِ
هَامَ الْأَوِيْرِ عَنْهُمُوسَ أَيْ دَكِّ الْأَشْتَلَفَلَفِيْرِ دَرِوْجِ بَرِيَّهِ كَلِّ كَانِ وَأَوْ بَعْدِيْفِيْرِ بَرِيَّهِ وَهُلْيَسِهِ
حَسَانَ وَهَمَوَاحِدَ (قوله ما يَعْلَمُ) هَلْ يَسِّعُ حَاضِرِيْلَدِيْغِيْرِ بَرِيَّهِ مَسَّ أَيْ فِي بَصِصِ طَرِيقِ الْمَدِيْثِ
أَوْ يَنْعِمُهُ (قالَ إِنَّ الْمَنِيرَ وَغَرِيْهِ جَلِّ الْمَصْفِ الْمَنِيِّ عَنْ يَسِّعِ الْمَانِزِ الْمَلَادِ عَلَى مَهْنِيِّ خَاصِ وَغَرِيْهِ
الْبَسْعِ بِالْأَبْرِ أَخْذَمَنِ تَشِيرِيَّنِيْسَاسِ وَقَوَى ذَلِكَ بِعَوْسَمِ أَسَادِيَّتِ الدِّينِ التَّصِيَّهُ لَانَّ الْفَنِ
يَسِّعُ بِالْأَبْرِ لَا يَكُونُ غَرِيْهِ نَصْحُ السَّائِعِ غَالِيَا وَأَغَارِهِ تَصَدِّيْلِ الْأَبْرِهِ فَاقْتَضَيَ ذَلِكَ إِجَاهَةَ
بَسِيِّ الْمَاضِرِ الْبَادِيِّ بَغِيرِيْرِمَنِ يَابِ الْمَسِيَّهِ (قَلَتْ) وَبَوْدِهِ مَاسَّ أَيْ فِي بَصِصِ طَرِيقِ الْمَدِيْثِ
الْمَلْقِ أَوْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَكَذَلِكَ مَأْرِجِهِ أَبُو دَادِمْ طَرِيقَ سَالِمِ الْمَكِّيِّ أَنْ عَرَأَ بَاحِدَهُ
أَنَّهُ قَدِمَ شَمْلُوْيَّهَ عَلَى طَلْهَهِ بَنِ عَبِيْدَاتِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنْيَ أَنْ يَبْعَثُ
حَاضِرِيَادِوْلَسِكَنَ اذْهَبِيْرِ بَغِيرِيْرِمَنِ يَادِمَكَ شَارِفِيْرِ سَقِّ آسِرِلَوْ وَآنِهِ (قوله
وَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَتَصْنَعَ أَحَدُكُمْ كَمَا تَأَدَّبَ فَنَصْحِيْهِ لَهُ طَرِيقَهُ مَنْ حَدِيشَوْهُ
أَحَدَمِنِ حَدِيثَ عَطَامِنِ السَّابِتِ عَنْ حَكِيمِيْرِ بَنِ يَزِيدِيْنِ يَهِ حَدِيثَنِيِّ أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَوَ النَّاسُ بِرَزَقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا سَتَصْنَعَ الْجَلِّ فَلَبِسَنِ
لَهُ طَرِيقَهُ الْبَيْقِ مَنْ طَرِيقَ عَبِدَ الْمَلَكِنِ تَعْرِيْعَنِيِّ أَيْ إِلَيْهِ بَعْنِ جَارِهِ مَوْعِدَهُ وَقَدْ أَخْرَجَهُ
الْقَعْلَمَهُ وَسَلَمَهُ الشَّمِمِ،

فأبي علي آتاهياؤه لام قال مابال الناس يشترون شرط طاليس في كاب الله من اشرط شرط طاليس
في كاب الله فهو باطل وإن امتطى مائة شرط شرط الله أحق وأوثق حدثاً سان بن أبي عياد حدثاً همام قال سمعت أبا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت برقة فخرج إلى الصالحة قلبها قال ابن أمّ أو ابن أمّ يسمون
الآن يشترطوا الولاء فقال الذي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء أحق فلت لافع حراك زوجها وبعد افتال مابدئي
لاب هل سمع حاذير لابن دينار بجز وهل يسميه أبو بفتحه) وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح أحدكم أخاه فليفتح

٢٠٣١٣
عن

ورخص فيه عطاءً حدثنا
على بن عبد الله حدثنا
سفه عن اسحاق عن قيس
قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي شاهادة أن لا إله إلا الله حدثنا
وأن محدثا رسول الله واق
الصلوة وآية الركوع والسماع
والاعتزاز بالنصر كل مسلم
حدثنا الصلت بن محمد حدثنا
حدثنا عبد الواحد حدثنا
محدث عن عبد الله بن طاوون
عن أيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلقو
الرakan ولا يسع حاضر ليله
قال قاتل ابن عباس ماقوله
لا يسع حاضر ليله قال
لا يكون له سوارا

٥٧٦
تحفة

مسلم من طريق أبي خشبة عن أبي الزبير يلفظ لا يسع حاضر لادعو الناس برزق الله بعضهم
من بعض (قوله ورخص فيه عطاءً) فيسع الحاضر للبادي وصل عبد الرزاق عن التوري
عن عبد الله بن عثمان أبي بن خثيم عن عطاءً عن أبي رياح قال سأله عن أعراب أبي سعيف فرخص
في أممار وأسعد بن منصور من طريق ابن أبي شحيم عن مجاهد قال إن عاصي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصله وصل أن يسع حاضر لادعوه أراد أن يصيّب المسلمين غررهم فأما اليوم فلا يأس فقال
عطاءً يصلح القوم فقال مجاهد مأثر أبا سعيف الألوان ظاهر لهم من أهل البادي الآسيسين له
فالمجع بين الرواين عن عطاءً أن يحمل قوله هذا على كراهة التزيه ولهم ثواب المجادلة
 المناسب وأخذه بقول مجاهد في ذلك أبو خشبة وقتها كثيرون قوله صلى الله عليه وسلم
الذين التنجيه وزرعوا المفاسخ لحديث النبي وجعل المجهود حديث الذين التنجيه على عمومه
الباقي يسع الحاضر للبادي فهو خاص في قضي على العام والتنجيه لا يثبت بالاحتال وبعجمي
نهما تخصيص النهي عن يسع لها الاجراء كالم sisar أو مامن ينفعه فجعله بأن السر يكذا
متلا فالإدخال في البادي عند وله أعلم ثم أورد المصادف في الباب حديثاً أحدهما حديث
جورف النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإياع والثان حديث ابن عباس
(قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد (قوله لاتلقو الرakan) زاد الكلمة في درواسته
البيع وسائل الكلام عليه قريباً (قوله لا يكون له سواراً) بهم ملئن هوف الأصل قبل الامر
والحافظة ثم استعمل قيمته البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير يتعقب على من فسر الحاضر
بالبادي بأن المراد به الحاضر أن يسع البادي في زمان الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد فهذا
مذكور في كتب الحنفية وقال غيرهم صوره أنه يبيي بالبدار بحسبه يريد بيعها بغير
الرقة في الحال فإنه بادى فيقول له ضعه عندي لا يسعك على التذرع بغيره من هذا السعر
فحمل الحكم بنوط البادي ومن شاركه في معناه قال وإنما يثار إلى البادي في الحديث لكنه
الغالب غالباً في ذلك من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وأضراره في البلد الاشارة عليه بأن
لا يراد بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنبلية وجعل المالكية البادى وقداً وعن مالك
لا يتحقق بالبدي في ذلك الا من كان يتباهي به قال فاما مثل القرى الذين يعرفون ثبات السعر
والأسواق فليسوا داخلين بذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فلجمهور أنه على التحرم
بشرط العمل بالبادي وإن يكون المتعاجل الجاوى على التهديد وجعل المالكية البادى وقداً
البدي فلوعره البدي على الحضرى لم يعن وزاد بعض الشاقعة عدم الحاجة وإن يظهر
يسع ذلك المتعاجل السعف في تلك البلد قال ابن دقق العيد كثيرون شرط تدورين اتباع
بعض أمثاله والذى يتباهي ان سطيف المعنى الى الظهور والتفاء ففيه يظهر بخصوص النص
أو عدم وحيث يتحقق قيام الخطأ فاما مشترط أن يلقي البدي ذلك فلا يقوى بعد ذلك
الخطأ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فانضر الذى على به التي لا يفتر الحال فهذا ينبع سؤال
البدي وعدمه وأما شرط ظهور السعفة كذلك أى الاحتمال أن يكون المقصود بدرج تقويت الرفع والرقة
واما شرط ظهور السعفة كذلك أى الاحتمال أن يكون الطعام قد تدعا الحاجة اليه وقطع بين الظهور وعدمه
على أهل البلد وأما شرط العلبة البادي فلما شكل فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه

معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى بتعالى المخوى ويحتاج إلى دليل واختلافاً أيضاً
 فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة فعل بصير مع التصرم أو لا يصح على القاعدة
 المشهورة **(قوله ما)** من كره أن يبيع حاضر لباد بآخر (وقال ابن عباس أى
 حيث قسر ذلك السمسار كفى الحديث الذى قبله **(قوله ما)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أى
 يبيع حاضر لباد) كذا أورده من حدث ابن عمرليس فيه التقى بالبر كافى الترجحة قال ابن
 بطل أراد المصنف أن يبيع الحاضر للباد ليجوز بأى وجوه بغاء بآخر واستدل على ذلك
 بقول ابن عباس وكأنه قد يهم طلاق حدث ابن عمر قال وقد أحواز الأوزاعى أن يشرط الحاضر على
 الباد وفأليست الاشارة بيعاً وعن اللوث فأى حينه لا يشرط على الباد إلا أشار عليه فقد
 يابعه وعند الشافعى بذلك وجهاً والراجح من المعاذلة لاغتنامى عن البيع له ولبس
 الاشارة يعارض قرار الأحرى بضممه فدل على جواز الاشارة **(تنبئه)** حدث ابن عمر فرد غريب
 لأمر الامر رواه آى على المتنى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ديار وقد ضان خرجه على
 الاسماعيلى وعلى آى نعيم فلم يخرجها الامر طريق الخارجى ولأنه اصل من حدث ابن عمر ترجحه
 الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عروة وليس هو طريق المطاقال البىقى عدوه فى اتراد الشافعى
 وقد ثبته القعنى عن مالك ثم ساقه ساسدين الى القعنى **(قوله ما)** لابشرى حاضر
 لباد بالمسرة **(اي)** قياساً على البيع له أو استعماله لافت البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب
 المالكى الشراء البادى مثل البيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسعه بضمكم على بعض فإن
 معناه الشراء وعن مالك فى ذلك روايات **(قوله ما)** وكهرب ابن سيرين وابراهيم الشترى
 أقاول ابن سيرين فوصلها إلى عوائقه من طريق سلامة عن ابن سيرين قال لاقت
 أنس بن مالك فقلت لا يسع حاضر لباد أى هم أن تسعوا أو قياساً على هم قال نعم قال محمد وصدق
 أنها كلية جامعة وقد أخرجها أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس يقتضى كان يقال
 لا يسع حاضر لباد وهي كلية جامعة لا يسع لها سلامة لأنها كلية وهي كلية فما يقتضى
 عنه كذلك صريحاً **(قوله ما)** قال ابراهيم ان العرب قوله لا يسعه بواهى يعني الشراء هذا قاله
 ابراهيم استدلالاً لذهب اليمن التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة مذكورة المصنف فى
 الباد حدثين أحدهما حدثت أى هريرة **(قوله ما)** عن ابن شباب فرواية الاسماعيلى من
 طريق أبي عاصم عن أبي بجر ثم أخبرت ابن شباب **(قوله لا يسع المرء)** كذلك كثرو للكشىنى
 لا يسع وهو خبر عنى النبي وقد تقدم البحث فيه قبل بابه وكذا على قوله لا تاجروا **(ثانية)**
 حدث أنس **(قوله عن محمد)** هو ابن سيرين **(قوله ما)** نهتان يسع حاضر لباد زاده والناس
 من طريق ونس بن عيسى عن محمد بن سيرين عن أنس وإن كان آخاماً أو آباً أو زوراً أو داداً والناس
 من وجه آخر عن ونس بن عيسى عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كره وعرف
 بهذه الرواية أن الناهى البىقى الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوى المذهب
 الصحيح أن القول الصائب **نهتان** كذا حكم الرفع وأنه قوله قال النبي صلى الله عليه
 وسلم **(قوله ما)** النبي عن نلقى الركبان وأن يعمره مددان صاحبه عاصم أى إذا
 كان به عمالاً وهو خداع فى البيع وانخداع ليجوز **(بزم المصنف)** بان البيع من دودينا على أن

٢١٦٥
تحفة
١٢٩٩٠

حد شايمد بن دشار حديث
عبد الوهاب حد شايمد الله
العمري عن سعيد بن أبي
سعيد عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الثني وأن
بيح خارج لباد حديث
عاص بن الوليد حد ثابت
الاعلى حد شام عن ابن
طلاوس عن أبيه قال سأله
عن عباس رضي الله عنهما
مامعه قوله لا يسع حاضر تحفه
ليرد فتال ليكون له سثارا
* حد شايمد حد ثابت زيد
ابن زريم قال حدثنا النبي
عن أبي عثمان عن سعيد الله
رضي الله عنه قال من
اشترى مخدة فلم يدعها صاحبا
قال ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ثني البيوع
* حد شايمد الله بن يوسف
أخبرنا المalk عن نافع من تحفه
عبد الله بن عمر رضي الله
عنهم أنس رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يسع
بعضه على سبع بعضا

٢١٦٥
م ٩ في
تحفة
٨٣٣٩

النبي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحقدين فما يرجع إلى ذات النبي عنه لاما إذا كان
يرجع إلى آخر حرج عنه ففضح البيع وثبت التيار ببره الآق ذكره أما كون صاحبه
عصاً آثماً أو الاستدلال عليه بكونه خداعاً فمحظوظ ولكن لا يتم من ذلك أن يكون البيع
مردوداً لأن النبي لا يرجع إلى نفس العقد لا يصلح شيء من إرثاته وشرائطه واغاثاته وإن فع
الاضرار بالركان والقول يطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويكتن أن
يتحمل المسؤولية فالبيع مردود على ما إذا اخترالبائع رده فلا يختلف الرأي ونفعه
الإماماعيل وأولئك الساقص يسمى المصراة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يطر البيع وبكونه
فصل في سبع الحاضر لما داين بن سبع بأجر أو بغير أجر واستدل عليه أضلاع بحدث حكم
إن حزام الماضي في سبع التيار فقيه فإن كان بأذنها مخفف بركته بيعهما قال فلم يطر بعدهما
بالذنب والكتنان للغيب وقدوره باستدلاله يصح أن صاحب السلعة إذا أذن لها تقادمه
باتشماراً إذا دخل السوق ثم ساقه من حيث أتي هريرة قال ابن المنذر أحرازاً وحسنفة الثني
وكرهه الجهور (قات) الذي في كتاب المتفق عليه أن يكره التلقى في حالاتي أن يضر بأهل البلدان
لتتس السعر على الواردين ثم اختلقوافق الشافعى من تقادمه قد أساء وصاحب السلعة
باتشمار ووجهه حديث أبو عبد الله بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تلقى الجلب فإن تلقاه فأنتراه فصاحب التلقي في السوق (قات) وهو حديث آخر وجهه أبو
داود الترمذى وصححه ابن حزم ومن طريق أبو فخر جمهم مسلم من طريق هشام عن ابن
سررين بلفظ لا تلقوا الجلب فلن تلقاه فاستوى منه فإذا أتى سمه السوق فهو يضر بأهل وقوله فهو
باتشمار أى إذا قدم السوق وعمل السعر وهل يثبت له تلقاً أو بشطأن أنه يقع له في البيع عن
وجهه أصحه المأول فيه قال الحنابلة وظاهره أيضاً أن النبي لا يحصل منفعة المأوى وزارة
الضرر عنه وصاته من يخدعه قال ابن المنذر وجده مالكاً على تفع أهل السوق لاعل شعوب
السلعة والذلة جنح الكوفيون والأوزاعي قال الحديث بحسب الشافعى لأنها تلقي
للتلقي السوق انتهى واضح ما فيه بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام
على ذلك وقد ذكر المصنف في الكتاب أربعة أحاديث أولها حديث أبي هريرة (قوله حدثنا
عبد الوهاب) هو ابن عبد الجيد النقفي (قوله عن سعيد بن أبي سعد) هو المقربى (قوله عن
الثني) ظاهره من التلقي مطلاقوه كان قريباً لأبي عبد الله سوء كل لجل الشراع منهم أملا
وسائل البحث فيه ثانية حديث ابن عباس (قوله حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى
(قوله سأله ابن عباس) كذار وامتحن صاراوييس في المثل ذكره أنه أشار على عادة إلى أصل
الحديث فقد سبق قبل ابن عباس من وجده آخر عن معمر وهو أول لاتلقي الركبان وكذا أثره مسلم
من وجده آخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة قوله
لاتلقي الركبان حرج الغالب في أن من يطلب الطعام يكتون عدد الركبان ولا مفهوم له
بل لو كان الحال عدد اثنتين أو واحداً راكباً أو ما شابه مختلف الحكم وقوله ليس يشمل
البيع له وليس منهنم ويفهم منه استثناء قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد المسلمين
أو الفرجمة وخرج طباجة فهو جدهم فيما يفهم هل يتناوله النبي فيما احتمل فمن نظر إلى المعنى
لم يفرق عنده الحكم بذلك وهو واضح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النبي أن يستدلي

المتلقى فطلب من الحال بسيع فلواشد الحال بطلب السع فاشترى منه المتلقى لم يدخل في
النوى وذ كراما الريعن فى صورة التلقى الحرم أن يكتب فى سعر البلد ويشترى منهم بأقل من
عن المثل وذكر التوى فيه أن يخبرهم بكلة المؤنة عليهم فى الدخول وذكر أواسمى الشمراري
أن يخبرهم بكادامتهم لينتهم وقد يرى هذن هذه التقدسات اثبات اثبات ربان وقتله ولو
يكون هناك تلقى لكن صرح الشافعية أن كون اخباره كذلك شرط الشوب بالخلاف وإنما
يتثبت له انكاره اذا ظهر الغبن فهو المعتبر بوجواده * ثالثاً حديث ابن مسعود وقديسي
الكلام عليه فى المصراة والغرض منه هنا قوله ونمى عن ناقع البيوع فإنه يقتضى قىسى النبي
المطلق فى التلقى عاذا كان لاجل المعاشرة * ربها احاديث ابن عروسائق الكلام على كل حال
الذى يبعده فذلك الطريقة الثالثة وهى فى الباب الذى يلهم من طريق عبد الله بن عمر عن ناقع
ان الوصول الى السوق لا يليق حتى يدخل السوق والى هذا ذهب أحتجدوا بأصح وابن المنذر
 وغيرهم وصرح جماعة من الشافعية بان منتهى النوى عن التلقى لا يدخل البندسو او صل
إلى السوق أم لا وعند الملاكية فى ذلك اختلاف كثير فى حد التلقى (قوله ولا تلقوا السع)
بغض أوله واللام وتشديد الفاء المقومة وضم الواوأى تلقوا خذلت احاديث التائين ثم ان
مطلق النوى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقد
المالكية مثل النوى بعد حفظ حخصوص ثم اخراجها في قتيل مل وقيل فرسخان وقيل يوم وقيل
مسافة القصر وهو قول الثورى وأما استداؤها فتساقى الحديث فيه فى الباب الذى يلهم
(قوله ما منتهى التلقى) أى وإنما دخله وقد ذكر أن ظاهراته لاحد لامته
من جهة الحال وأمام جهة المتن فقد أشار المصنف بهم هذه الترجحة إلى أن اتساعه المتروك
من السوق أخذها من قول الصاحب ائمته كانوا يتبعون بالطعام فى أعلى السوق فيم عونه
مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعوه في مكانه حتى يتلقوا ولم ينوه عن التباع
فى أعلى السوق فدل على أن التلقى الأعلى السوق يأتى فرقاً خارج عن السوق لم يخرج من
الصدقى صر الشافعية بألا يدخل فى النوى وحداً بداع التلقى عندهم انثروه من البلد
والمعنى فيه أنهم إذا دخلوا البلد لم يكتنهم معرفة السعر وطلب الخلط لا ينفعهم فإن لم يفعلوا ذلك
فهؤلاء تصر لهم وأما المكان معروفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية
اعتبار السوق مطابقاً كما ظاهر الحديث وهو قول أحد جدواه سع وعن اللست كراعه التلقى ولولا
في الطريق ولو على ياب اليمى حتى تدخل السلعة السوق (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف
(قوله هذه فى أعلى السوق) أى حديث جويرية عن ناقع لظنكتاقي الركبان فشتري منهم
الطعام الحديث قال الجنارى وبيه حدث عبد الله بن عمر عن ناقع أى حيث قال كانوا
يتبعون الطعام فى أعلى السوق الحديث مشهداً وآراه الجنارى بذلك الردعى من استدل به على
جوائز تلقى الركبان لا طلاق قول ابن عرب كاتبى الركبان ولا دلائل فيه لأن معناه أنهم كانوا
يتلقونهم فى أعلى السوق كا فى رواية عبد الله بن عمر عن ناقع وقد صر مالك فى روايته عن ناقع
يقوله ولا تلقوا السع حتى يحيط بها السوق فدل على أن التلقى الذى لم يتم منه عنه اتفاها مابلغ
السوق والحديث يفسر بعضه بعضه اوصادى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما
لوقوع الشر لا يحصل السع وعدمه قال فيحمل حديث النوى على ما اذا حصل الشر

ولاتلقوا السع حتى يحيط
به الى السوق * (ابن مسعود)
التلقى * حدثنا موسى
ابن اسعيش قال حدثنا
جويرية عن ناقع عن عبد
الله رضى الله عنه قال كما
تلقى الركبان فشتري عنهم
الطعام منها التي صل اليه
عليه وسلم أن يبعوه حتى يبلغ
بسوق الطعام * قال أبو
عبد الله هذان أعلى السوق
ويبيه حديث عبد الله
* حدثنا مسلم حدثنا يحيى
عن عبد الله قال حدثني
ناق عن عبد الله رضى الله
عنه قال كانوا يتبعون
الطعام فى أعلى السوق
فيبعوه في مكانه فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يبعوه في مكانه حتى
يتلقوا

*باب اذا شترط في البيع شرط الاتصال *حدثنا عبد الله بن يوسف أخينا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

وحدثت الاية على ماذا المحصل ولا ينفي رحان الحج الذي جمع به الخارجي والله أعلم

ووَقْفُ رِوَايَةِ عَوْنَاقِ حَدِيثِ جُورِيَّةٍ وَهُوَ الصَّوابُ **فَوْلَهُ** **ادَّسَرَط**
أَوْقِنَةً فَأَعْنَتِي فَقْلَاتٌ
فَإِنَّمَا **الْمُؤْمِنُ** **يَعْلَمُ** **مَا** **أَعْلَمُ** **بِهِ** **كُلُّ** **مُؤْمِنٍ** **يَعْلَمُ** **مَا** **أَعْلَمُ** **بِهِ**

أَحَبُّ أَهْلَكَ إِنْ أَعْدَاهُمْ
وَكُونُوا لَا يُؤْلَئِكُ فَعُلِّتْ

قوله مات يع الميـرـقـرـ أورـدـهـ حـدـيـثـ عـرـجـصـمـ وـسـلـانـ الـكـلـامـ عـلـىـ عـلـيـانـ

حديث ابن عرنون زيدن ثابت في العرايا وسائر الكلام عليه بعد نعيصه أبو باب ورد روى الترمي
الظاهر المطهار له في الحديث الذي ذكره المطهار وكوذل ذلك كفرم الزبيب بالزبيب مما يضر

يبيع الترق ورؤس المخزن مثله من جنسه بأسعار الكائن أولى ائتمانه ولم يحصل المخاري بذلك كراسان
الولايات فمع النوى على
اته عليه سولم فأخرت

الله عاصمه واسم حاجز
عائمه رضي الله عنها النبي
بعد سنت او بوا ما هنافك اهاريل ما وقع في بعض طرق من دراطعها وهي رواد المسن
عن تافق كاساني ان شاء الله تعالى وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله حرم فعوا الطاعم

عن دفع ماحىء من الماء، وروى مسلم بابه أنَّه أتى بالطعام مثلاً بليلٍ (قوله **باب** يبح الشعير بالشاعر) أي ما كتبه قوله آلة القوس

خدمات وأشرطة لمعلم الولاء
فانـ الـ ولـاءـ لـ اـ عـتـقـ فـعـلـتـ

نهاب ولهذه عن مالبي اوس بن احمد دان قال قيدت يوم من شهر محرم (روي) فتراوضنا) يضاد مجاهدة أي تجربة بالكلام في قدر الموضع بازداد والقصص كان كل منها

كان يرضي صاحبها ويسلّم خلقه ويسألوا ربه هنا الموافقية السليمة وهو أن يصف كل
شيء بما يراه، فأذن لهم بذلك، فلما أتىهم ذلك ذهبوا إلى الشفاعة في موضعها
فقالوا: يا رب، أنت أنت الذي يحيي الموتى، فلهم إلينا أنت أنت الذي يحيي الموتى.

منه مسامحة له وفيه قوله: **فَأَخْذَ الْهِيْبَةَ يُقْبَلُهَا** اي الدهى، والدهى به رحوب وواسع مس
وذهنه، وتحمّل على أنه ضمن الذهى معنى العدد المدّى كروه المأهولة بذلك في فراغه

(قوله من الغاية) بالغين المحبة وبعد الاقموم حلقة ياتي شرح اصر هافى او اخر الجلسة في كتاب الله ما كان من شرط

ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مأذوناً بشرط قضايا الله الحق وشرط الله الحق وإنما لا يعلم عن حقٍ حديث عبد الله بن يوسف

آخر ما أملك عن نافع عن عبد الله بن عربة رضي الله عنهما من عاصمه امام المؤمنين اراد استئصاله بزرقة سنه على
نعمتها على أن لا يهلكنا في كفر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقل لا يعنك ذلك فاغسلواه لأن أعتق *باب سبع الفر

قال البريباري الهاونه والشیراني الشعیري بالاهاونه والتریباری القریب بالاهاونه *باب بیع الزمبابیان بیلطفعهم عداته من عمری الله عنهم اأن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن
النظام *حدثنا سعید بن حذیق قال عن تاقون عن عداته من عمری الله عنهم اأن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن

الزانية والزانية يسع الماء بالكليني فنافع عن عبد الله بن مهران رضي الله عنهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا دخلت حماماً فاغسلت كل جسمك لا يدخل حماماً إلا خداً أو النعيم حدثنا جاد بن زيد عن أبي نافع عن**

ابن عررسي اللهم عن ممأن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عن المراية قال والمرأة أمان سمع الشريك ان زاد في وان نقص
ابن عررسي اللهم عن ممأن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عن المراية قال والمرأة أمان سمع الشريك ان زاد في وان نقص

فهل قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في إغارة بصرى ما ياب سعير [لاسعير] * حدثنا عبد الله التميمي وصفى قال غفراناما الائعن ابن شهاب عن مالك أن وس آخر أنه نفس صرفاً لأنه دمار فداعة طلاقه بن عيسى الله

عبدالله يوسف قال: حينما علم ابن مهدي من مات في بيته، قال: يا أبا عبد الله! ما هي الموتى؟

ترکة الزیرین العوام وکان طلیمه کان له بہامال من تخل وغیره وشارا لی ذلک ابن عبد البر (قوله
 حتی تأخذنے) ای عوض الذهب فبروایۃ اللش واته تعطیسنه ورقه او تردن الدھب فان
 رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال فذ که (قوله الذهب بالورق برا) قال ابن عبد البر میختلف علی
 مالک فی وحله عنہ المفاظ حق روایتی بی کثیر عن الاوزاعی عن مالک وتابعه معمرا والیت
 وغيرهما وکذلک رواه المفاظ عن ابن عینیة وشداؤنیم عنه فقال الذهب وكذلک رواه
 ابن اسحق عن الزھری ویجوز قوله الذهب بالورق الرفع ای سع الذهب بالورق فذ المفاظ
 للعلمہ ای المعنی الذهب بیاع بالذهب ویجوز التصب ای سع الذهب والذهب بطقو على جمع
 ائمۃ المضروبة وغیرها والورق الفضة وهو سع الواو وکسر الواو وکسر الواو واسکانه علی المشهور
 ویجوز قتهما وقيل بکسر الواو المضروبة ویتبعها الماء والمراد هنا بجمع ائمۃ المضروبة
 وغيره ضربه (قوله الاهام وھا) بالمد فيما وقع الهمزة وقيل بالكسر وقل بالسکون وحکی
 القصر بغیر همزة حطاها الخطاب بودله النبوی وقال هي خیمه لکن قلله ولهمی خدوهات
 وحکی ها لزیاده کاف مکسر کسر ومقابل ها بکسر الهمزة حصی هات وینتها باعنی خذینه
 تنوین وقال ابن الصیرھ عوھا وھو این يقول کل او حملن السعن ها فخطه ما فی وده کاحدیث
 الایران دیدیتی مقابضه فی الجلس وقل معناه خذن وقطع بالورق بالخطاب بحرفها
 السکون علی حدیق العوض وستنزل مزلاھا ای للتبیه وقال ابن مالک ها اسم فعل عینی خذن
 وان وقعت بعد الاوجیب تقدیر قول قبله یکون به مکحک فکا هم قل ولا الذهب بالذهب المقاولا
 عنده من المتابیعین ها وھا عوھا ای للتلل کلمة تستعمل عند المأواۃ والقصود من قوله وھا ای
 يقول کل او حملن المتعاقدین ااصاحه ای فی مقابضه فی الجلس قال ابن مالک سچھا ان لاقع
 بعد الاکلام عینی بعدها خذن قال فانقدر لا سع الذهب بالورق المقاولا بین المتعاقدين ها وھا
 واستدل بھی اشتراط المقابض فی الصرف فی الجلس وهو قول ای حنفی والٹافی وعنه مالک
 لاصحوز الصرف الاعتدل الایجاب بالکلام ولو استقلان ذلك الموضع الی آخر لم يصح مقابضه
 ومذہه ایه لاصحوز عنده تراخي القض فی الصرف سوا کان فی الجلس او فقر فارجح قول
 عر لایفارقه علی القوری فی ای اصری فی القبض حق یقوم الى قعوڈ کائھم فتح سند قول
 جاز (قوله البر بالبر) بضم المودحة ثم راعى ایماء المتنطق وان شیر بفتح آیه معرفه وحکی جوان
 کسره واستدل بھی علی این البر الشعر صفات وھو قول المجهوی خلاف فذ مالک والیت
 والاوزاعی فقاوا ایماء صافت واحد قال این عبد البر فی هذا الحديث ان الكبير بیلی البیع
 والشراء المفسوسون كان له وكلاؤ اعوان یکفرؤنه وفی الما کسفی السمع والرواشه وتفلی
 السمعه وفائدۃ الامن من النین وان من المایمیعی علی الرجل الكبير القدری بذکرہ عینه
 وان الاماۃ اذا سمع ایماء شایا لاصحوز یعنی عنہ ویرشد الى الحق وان ایی بحکم حسن ای
 بذکر دیله وان یتقدّم حوال رعیه وهم عاصم لهم وفی المعنی لاما کسد المیبر وفیه ای
 الواحد وان الحلة علی من خالف حکم من الاصکام التي فی کتاب اللہ ای وحدت رسوله وفیه ای
 النسیة لاصحوز فی سع الذهب بالورق وذا المجز فی ما فصله ما فالنسیة فآخر ای لاصحوز
 فی الذهب بالذهب وھو جنس واحد وکذا الورق بالورق بیسی ای اذالم تکن روایہ تابن اسحق وین
 تابعه محفوظة فی وخذ الحکم من دلیل المطابق وقل ابن عبد البر وغیره الاجماع علی هذا

(باب بيع الذهب بالذهب)

حد شاصدقه بن الفضل

الحكم أى التسوية في المعنى بين الذهب والذهب وبين الذهب بالورق فتسألني حديث ذلك عن القناس **(قوله باس** بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الماء الذي قبله ذكره المصنف في حديث أبي بكر ثانية ثم أورد بعثة الله أبا وابن من وجه آخر عن جعفر بن أبي الحسن وروي بالأسنانين بصريح كلامه وأخذ **حبيبي** بيع الذهب بالورق من قوله وبعو الذهب بالفضة والفضة الذهب كف شتم وفي الرواية الأخرى وأمرنا أن نتباين الذهب بالفضة كشف شيئاً الحديث وسائل الكلام عليه **(قوله باس** بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضاً **(قوله** حدثني عيسى الله بن سعد زاد رواه المسندي وهو ابن إبراهيم بن معاذ ابن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وابن أخي الزهرى هو محبون عبد الله بن مسلم **(قوله** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدري حديثه مثل ذلك حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عرقان أبا سعيد ما هذا الذي تحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو سعيد الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فدكر الحديث كذا ساقه وفمه اختصاره وقد تقدّم وتأخّر جمه الأسماعيلى من وصقوب ابن إبراهيم شيخ شيخ الغارى فيه بلقائه أن أبا سعيد حديثه حدثنا مثل حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره ظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك أى مثل حديث عن أي حديث عمر المأذن فارياف قصة طلحة بن عيسى الله وتكلف الكرمانى هنا قال قوله مثل ذلك أى مثل حديث أبي بكر تقويم وحروب المساواة ولو قوى على رواية الأسماعيلى لما دعا به عنها وقوله فلقه عبد الله أى بعد أن كان سمع من الحديث فأراد أن يستثنى منه وقد دفع لابن سعيد مع ابن عمر في هذه الحديث قصة وهي هذه وقوفه مع ابن عباس قصة أخرى كافية الباب الذى يعلمه فما مقصته مع ابن عرقان فيها الغارى من طريق سالم وأخرجهها سالم من طريق الليث نافق ولقنه ابن عرقان له برجلى من حيث أن أبا سعيد الخدري بأى هذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافق فذهب عبد الله بن مسلم وهو والليث حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال إن هذا أخبرني أبا حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق الامتلاع الحديث فأشار إلى أبا سعيد بأصبعه إلى عنده وأنه قد قال أبا سعيد عتني وسمعت أذن أبا سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا شعور الورق بالورق الامتلاع الحديث ولسلم من طريق أبي نصرة في هذه القصة لأن عزّم أبا سعيد أن ابن عرمى عن ذلك بعد أن كان أتفى به لمساته أبا سعيد بنى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس فشأنها في كتاب النبي عليه **(قوله** في الرواية الأولى الذهب بالذهب بجوى الذهب الرفع والصوت وقد تقدم توجيهه ويدخل في الذهب بجمع أصنافه من مضروب ومنقوص وجيد وردى وصحى ومسن وحل وتب ونصال ومقعوش وتقل التوى بتعاليفه في ذلك الإجماع **(قوله** مثل ذلك) كذلك رواية أخرى ذكر بالرقم ولغير ذكره ملابس وله صدر في موضع الحال أى الذهب بيع الذهب موز ونابغون أو مصدره كذا يوز ونابغون وزاد ملطف رواية تسيل بن أبي صالح عن أبي الأوزان أوزان مثل ملابس سوا بسوا **(قوله** ولا تشغوا بضم أوله وكسر الشين الجمة وتشديد الفاء تفصيلاً وهو رباعي من أشت والنصف بالكسر الرابعة الذهب بالذهب الامتلاع مثل ولا تشغوا به ضمها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامتلاع مثل ولا تشغوا ببعضها على بعض

ولا يتعارفانها أبداً بناجر
* (باب) * بيع الديار
باليمن^{رسان} * حدثنا على
ابن عبد الله حدثنا الحجاج
ابن مخلد حدثنا ابن جرير
قال أحضرني عربون دinar
ان أيام الزيارات أخباره
أنهم معهم أسماءٍ محدثةٍ
رضي الله عنهنَّ يقولون الديار
بالدستار والدرهم بالدرهم
فقلت له ان ابن عباس
لغيره فقال أليس عيسى أله
ذات معمتن التي صلى
الله علهم وسلم أو وجدته في
كما الله تعالى فقل كل ذلك
لأقول وأنت أعلم برسول
الله مني ولكنني أخبرت
أسامةً أن التي صلى الله
عليه موسِّل قل لرب الافق
النبي

سیف
نحوه
۲۰۷

٢١٨١-٢١٨٠

٥ هـ

٦٧٨٨ تحفة

٣٦٧٥

(اب) بيع الورق بالذهب
نستينة حدثنا خصون بعمر
حدث شعبة قال أخبرني
حبيب بن أبي ثابت قال
سمعت أبا المهايل قال سال
البراء بن عازب وزردين أرق
رضي الله عنهم عن الصرف
فكل واحد منهم يقول
هذا خير من كل ما
قول نجاشي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق ديناً (اب) بيع
الذهب بالورق يدأيد

* حدثنا
عران بن مسرة حدثنا
عبد بن العوام أخبرنا يحيى
بن أبي الحسن حدثنا عبد
الرحمن بن أبي بكر عن أبيه
رضي الله عنه قال النبي الذي
صلى الله عليه وسلم عن
الفضة بالفضة والذهب
بالذهب إلا سوء سوء
وأمرنا أن نتاجن الذهب
بالفضة كف شتنا والفضة

(٢) كذا يضاف بالاصل

٢١٨٢

٦ هـ

٦٩٩٨٩ تحفة

ومن التفاصيل النوع الواحد منها وهو قول الجهور ونافق فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واحتفل في ربوغه وقد روى الحكم من طريق حسان العدوى وهو ملهمه والكتابية
سألت أبي يحيى عن الصرف فقال كان ابن عباس لأن ربي به باس زماناً من عمره ما كان منه عنها
يعنى يداً سدواً كان يقول أنا رأي في النسبة فلقيه أبو سعيد قد كسر القصوة والحديث وفاته
باتر والخطبة بالخطبة والشعر بالشعر والذهب والفضة لفضة يدأيد لاعتل عن زاد
 فهو بأقال ابن عباس أسفاقه الله وألوب اليه فكان يعني عنه أشد الناس واتفاق الطائع على
صححة حدثنا إسمامة واختلفوا في الحج شه وبن حدثنا أبي سعيد قيل من شوخ ولكن النسمة
لا يثبت بالاحوال وقيل المعني في قوله لا رأي بالاعنة الشديدة التحرر المتعددة بالعقبات
الشديدة كما تقول العرب لاعمال في البلد الأزيد من أن فيها علة غيرها وإن القصد في الأكل لأنني
الاصل وأيضاً في مصر رب الفضل من حدثنا إسمامة شاخه بالقهوة فقام عليه حدث
أبي سعيد لدان دلالته بالظهور ويحمل حدث إسمامة على الرأي الأكرب قد مر الله أعلم وقال
الطبرى معنى حدث إسمامة لا رأي بالافي النسبة اذا اختلفت أحوال البيع والفضل فيه يدأيد
ويراجح يعني بين حدث أبي سعيد (تيسى) وقع في نسخة الصغاف هنا قال أبو عبد الله يعني
الجاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا رأي في النسبة هذه مذنب في الذهب بالورق والخطبة
الناس جميعاً مقاضلاً ولا يدأيد لأخي فنه نسخة (قلت) وهذا موافق ٢ وفي قصة
أبي سعيد مدعى ابن عروم ابن عباس أن العالم ناظر العالم وروقاً على معنى قوله ورد من
الاختلاف إلى الاجتياح ويصح عليه بالادلة فقه أقرار الصغر للكبر بفضل التقدم (قوله)
باب بيع الورق بالذهب نستينة (البس كلاماً بالتقدير) واعتراض حالاً أو مؤيلاً له في
أربعه قسم فليس النقد ما يمثله وهو الماء أو شدة غزارة وهو الصرف وببيع العرض يقصد
يسري التقدعاً والعرض عوضاً ببيع العرض بالعرض يسمى تقاضة والمال في جميع ذلك
جاً زواً مما للأجل فإن كان النقد بالتقدير وخرافاً ليجوز أن كان العرض جاز وان كان العرض
مؤرفاً فهو السلوان كما نوى زرين فهو بيع الدين بالدين وليس بغير الباقي أو الماء عندمن يقول
أنت بيع والله أعلم (قوله عن الصرف) أي بيع الراهن بالذهب أو عكسه وهي بماء فمعنى
مقطضي البساطات من جواز التفاصيل فيه وقيل من العرض وهو قسم يهاف الميزان ومسان
في أوائل العصر من طريق سفيان عن عمرو وبن ديار عن أبي المهايل قال باع شريك دره بما
يدعه في السوق نسخة فقلت سجان الله أصلع هذا مقابل لقيدهما في السوق فقام عليه على أحد
فأسات الرأي من عازب ذكره (قوله هذا آخر مني) فروايه سفيان المذكورة قال فلان زردين
أقر قفاساه فإنه كان أعظم من تجارة قسائه فقد كسر ورأي الجيدى في مسنده من هذا الوجه
عن سفيان فقال صدق البراء وقد قدم في باب التجار في البراء ووجه آخر عن أبي المهايل يلفظ
ان كان يداً سدواً بأمس وان كان نسخة فلما صلب وفي الحديث ما كان عليه الجواب من التواضع
وأضاف بعضهم به معرفة أحدهم حتى لا يروتها العالى فى القسان بظريف الموسى وأى
بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة ان شاء الله تعالى (قوله) ماس بيع الذهب
بالورق يدأيد ذكر فيه حدث أبي بكر الماضى قبل بشارة أبواب وليس فيه القىيد بالحول

وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه فقد أتى جمهور علماء عن أبي الربيع عن عبد الله الذي أخرجه البخاري من طريقه وفيه فسأل رجل فقال يدا يد فقال هكذا أسمعت وأخرجه مسلم من طريق يعني أن أبي كثرين يعني بن أبي الحسن فإلى ذلك فقط فساقه أبو عوانة في صحفه فقال في آخره والقصبة الذهب كف شتم داريا بدواشتاط القبض في الصرف متفق عليه وإنما وقع الاختلاف في التفاصيل بين الجنس الواحد واستدل به على يصح الرويات بعضها يعجم اذا كان يدا يداوا صرح منه حديث عبادة بن الصامت عند حمله لبيانه اذا اختلفت الاصناف فیسعا كيف شتم داريا ~~يصح المزانية~~ بالرأي والموحدة والنون مشاعله من الزن بفتح الرأي ورثكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سمات الغرب الربون لشدة الدفع فيها وقل للبيح المخصوص المزانية لأن كل واحد من المسايا يعني يدفع صاحبه عن حفظه أو لأن أحدهما إذا وقع على ما فيه من الغبن أو زاده البيح شخصاً وأراد الاسترداد فعن هذه الإرادة امضاء البيح قوله وهي يصح المزانية بالمثلثة والثكون بالثامر بالمتلقيف الميم والمرايد الربط خاصة وقوله يصح الريب بالكرم أي بالعتبر وهذا أصل المزانية وأطلق الشافعية بذلك كل يصح مجھول مجھول أو معلوم من جنس بحري الرأي تقديره قال وأمان قال آمن ثم صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلثاً خارج قل وما نص فعل فهو من القمار وليس من المزانية (قلت) لكن تقدمت بالrip يصح الريب بالزب من طريق أبو ب عن نافع عن ابن عمر والمزانية أن يصح الترمذ بكل ان زاد في وان تقص فعلت أنس صور المزانية أي اهداه الصور من القمار ولا يلزم من تكون بأقارب أن لا تسمى من المزانية ومن تصور المزانية أيضاً يصح الزرع بالخطنة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع بخلافه يصح قرار الخليل بالتركمان والمركيلا ويصح العنب بالزبيب كيلا ويصح الزرع بالخطنة كيلا وستأتي هذه الزيادة بالمصحف من طريق الليث عن نافع بعد أبو ب وب قال مالك المزانية كل شيء من المزانية لا يعلم كيلا ولا زينة ولا عدها إذا يصح بشيء من الكل وغيره سواء كان من جنس بحري الرأي تقديره لا وسب النهى عنه ما يدخل من القمار والغمر قال ابن عبد البر تطرمه الله المسمى المزانية لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والخاطرة وفسر بعضهم المزانية بأنها يصح الترمذ بخلافه وهو خطأ فالمغاربة ينهم ما ظهر من أول حدث في هذا الباب وكل هي المزانية على الترمذ يقبل غير ذلك والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أول (قوله قال أنس الح) يأتي موصولة في باب يصح الخاضرة وفهذه تفسير المغاربة ثم أورد المصنف حدث ابن عمر من ترويجه ابن سالم ومن روايته نافع كلاماً ماعنه ثم حدث أبي سعيد ذي الأنصاف نافع تفسير المزانية ظاهره ما نهان من المروج ومثله في حدث أبي سعيد السائب وأخرجه مسلم من حدث جابر كذلك وبوإدكتونه من فوعار وأمسال وأن لم يشرض فيها الذكر المزانية وعلى تقدير أن يكون التفسيرين هو لآلة الصحابة قهـم أعرف تفسيره من غيره وقال ابن عبد الرحمن لما خالف له في أن مثل هذا من المزانية وإنما اختلفوا هل يتحقق بذلك كل المأمور بالامتناع على ذلك يحيى وفاته كل مجاز ولابراف بيبراف فالجهة على الاتصال وقيل يختص ذلك بالخليل والكرم والله أعلم (قوله قال سالم) هو موصول بالاستاذ المذكور وقد أفرد حديث زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع

٢٠٧١٤

تحت

في الذهب كيف شتم داريا (باب
يصح المزانية) وهي يصح المزانية
بالثقب ويعجم الزن بالكرم
ويصح العريان قال أنس نهى
النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزانية والحاقة * حدثنا
يعني بن يكير حدثنا الليث
عن عقبة بن شهاب
قال أخبرني سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهمما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يصح المزانية
حتى يسدوا صلاحه ولا
تنتهي المزانية بالغير
وأخبرني عبد الله عن زيد
ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٦٣

تحت

٩٨٨٩

عن ابن عرعره وقد تقدم قبل أثواب من وجه آخر عن نافع مضموم في ساق واحد وأثر جمه
الترمذى من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عرعر عن زيد بن ثابت ولها فصل حديث ابن
عمر من حديث زيد بن ثابت وأشار الترمذى إلى أنه وهم فهو واصواب التفصيل ولفظ الترمذى
عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحاچة والراية الأداء لأن لأهل العرابة
أأن يبيعوا هاتنل خرها وهم ادالترمذى أن التصریح بالنهى عن الناشئة يبرر حديث زيد بن
ثابت وأشاروا ما عن عرب غير واسطة وروي ابن عباس استئناء العرابة واستطلاع زيد بن ثابت
كانت درواية ابن اسحق محفوظة احتفل أأن يكون ابن عمر حل الحديث كاهن عن زيد بن ثابت
وكان عند هذه بعده بغير واسطة واستدل بالحديث الباقي على تحرير سبع الطلب بالناس منه ولو
تساويا في الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساويف أنا يخص حالة الكل والطلب قد يقصى إذا
جف عن الناس تقاص الایقنة وهو قول الجوهرو عن في حسنة الاكتفاف بالمساواة حالة
البطوية وحالته صاحب في ذلك اصحابه الاحاديث الواردة في النهى عن ذلك وأصر من ذلك
حديث سعيد بن أبي قحافة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سبع الطلب بالرقافل أين تنص
الطلب اذا بحث فالواعظ قال فلما إذا أتى زراعة ماله وأصحاب السنن وصحبة الترمذى وابن تزيمة
وابن حبان والحاكم (قوله رخص بعد ذلك) أي بعد النبي عن سبع الطرق (في سبع العرابة)
ووهذا من صرخ ما ورد في الردع على من جعل من الخنسة النهى عن سبع الطرق على عمود
ومنع أن يكون سبع العرابة مستنى منهونا لهم حاكم محتلفان ورافع ساق واحد و كذلك
من زعم منهم كاكحهاب المسدر عن ان سبع العرابة منسوخة النهى عن سبع الطرق بالقراران
المنسوخ لا يكون بعد الناس (قوله الطلب وأبا القمر) كذا اعند الخازى وسلم من رواية عقبيل
عن الزهرى بخط أو وهي محققه أن تكون تغیر وان تكون المشك وثربة الشافى والطبرانى
من طريق صالح بن كيسان والبهى من طريق الأوزاعى كلامه عن الزهرى يلطف بالطلب
والقول ويرخص في غير ذلك هكذا ذكره و هذا برأ يدكون أو بمعنى التفسير لا الشك
بمخالف ما يلزم به النوى وكذلك آخر جهة أو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجه بن زيد
ابن ثابت عن أبيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهرى فان ابن زيد رواه عن ونس
عن الزهرى بالاستدلال بترجمة النساء وقرقوه اذا ثبت هذه الرواية كانت فيها بفتح الوجه
الصائر الى جواز سبع الطلب المخصوص على رؤوس النخل بالطلب المخصوص اضطرال ارض
وهو رأى ابن خيران من الشافعية وقيل ليجعور وهو رأى الاطفري وصححة جماعة وقيل ان
كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانوا نوعين باذ وهو رأى أبا اسحق وصححة ابن أبي
عفنيرون وهذا كافي اذا كان أحدهما على النخل والآخر على الارض وقيل ومن ثم ماذا كانا
معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانوا نوعين وفي ذلك فروع آخر يطول ذكرها وصرح
الماوردي بالخلاف في ذلك بالطلب (قوله سبع الطرق) بالثلثة وتعريج الميم وفي رواية مسلم
غير النخل وهو المزاده وليس المراد بالثمن غير النخل فإنه يجوز سبع الطرق للثبات والسكن
واغلوام النهى عن الطلب بالقرآن كافية متفاصلان من حبسه (قوله كلامي الكلام عليه في
الحديث الذى بعده (قوله سبع الطرق بالزكريا) في رواية مسلم و سبع العتب بالزكريا

٢١٨٤
﴿ ث س في
تحفة
٢٧٢٤

رفض بعد ذلك في سبع العرابة الطلب أو بالتمر و لم يرض في غربه # حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عرعر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراقبة والراية سبع العرابة بالقركلة و سبع الكرم باذن يزيد كيلا # حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك من طريق صالح بن كيسان والبهى من طريق الأوزاعى كلامه عن الزهرى يلطف بالطلب
والقول ويرخص في غير ذلك هكذا ذكره و هذا برأ يدكون أو بمعنى التفسير لا الشك
بمخالف ما يلزم به النوى وكذلك آخر جهة أو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجه بن زيد
ابن ثابت عن أبيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهرى فان ابن زيد رواه عن ونس
عن الزهرى بالاستدلال بترجمة النساء وقرقوه اذا ثبت هذه الرواية كانت فيها بفتح الوجه
الصائر الى جواز سبع الطلب المخصوص على رؤوس النخل بالطلب المخصوص اضطرال ارض
وهو رأى ابن خieran من الشافعية وقيل ليجعور وهو رأى الاطفري وصححة جماعة وقيل ان
كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانوا نوعين باذ وهو رأى أبا اسحق وصححة ابن أبي
عفنيرون وهذا كافي اذا كان أحدهما على النخل والآخر على الارض وقيل ومن ثم ماذا كانا
معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانوا نوعين وفي ذلك فروع آخر يطول ذكرها وصرح
الماوردي بالخلاف في ذلك بالطلب (قوله سبع الطرق) بالثلثة وتعريج الميم وفي رواية مسلم
غير النخل وهو المزاده وليس المراد بالثمن غير النخل فإنه يجوز سبع الطرق للثبات والسكن
واغلوام النهى عن الطلب بالقرآن كافية متفاصلان من حبسه (قوله كلامي الكلام عليه في
الحديث الذى بعده (قوله سبع الطرق بالزكريا) في رواية مسلم و سبع العتب بالزكريا

٢١٨٥
﴿ ث س في
تحفة
٢٩٦٠

١١٨٦

٦

تحفة ٤٩٨ *

عن داود بن الحصين عن

أبي سفان مولى ابن أبي

أحداد عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن المرأة والخالة والزانية

اشتاء المرأة على رؤوس

الخلف * حدثنا سليمان

أبو معاوية عن السيباني

عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنه ما قال نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن

الخالة والزانية * حدثنا

عبد الله بن سلامة حدثنا مالك

عن نافع عن ابن عمر عن زيد

بن ثابت رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أرخص لصاحب العربية

أن يسمها بخرصها * (باب

بيع الثغر على رؤوس الخيل

بالذهب أو بالفضة) * حدثنا

يعيبي بن سليمان حدثنا ابن

وهي آخر ابن حميد

كلا والكلم يفتح الكاف وسكون الراء وهو شجر العنبر والمراد منه هنا نفس العنبر كلاماً وفتحه
رواية قسم وفتحه بواز تسمية العنبر كرماؤقو دوالي عنده كراسى الكلام عليه في الأدب

ويجمع بينهما بجمل النبى على الترتيبة ويكون ذكره هنا بالسان الجوازو وهذا كلها باعلى أن
تفسير المذكور من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه موافقاً لفتح على الجوازو

فيحمل النبى على حقيقةه واختلاف السلف هل يلتفت العتب أو غيره بالرطبة في العراف قبل لا
وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم الحب الطرى وقيل يلتفت العتب خاصة

وهومشهور ردذهب الشافعى وقيل يلتفت كل ما يذر وهم قول الماكثة وقيل يلتفت كل غرة وهو
متقول عن الشافعى أيضاً (قوله عن داود بن الحصين) هو المدى وكاهم مدحون الاشج

المخارى وليس لداود لا يخفى في المخارى سوى هذا الحديث وآخر الباب الذي يليه وشج
هو أبو سفيان مولى ابن أبي أمجد ووقع في رواية قسم أن أبي سفيان أخبره أنه مع آباءه وأبا

سفيان مشهور بكتبه حتى قال النبى تعالى الفخر لغيره يا سفيان أنت أبا معاذ وسبقه إله ذلك أبو أمجد
الحاكم في الكنى لكن حكى أبو داود في السنن في رواية لهذا الحديث عن القبلى شج في ابن

اسميه قزمان وابن أبي أمجد هو عبد الله بن أبي جدين بخشى الأسدى ابن آخرين ينتسبون
أبا المؤمنين وحى الواقى ان أبي سفيان كان متربى على حب الماء والأشول وكان يجلس بينه وبينه
أبا أمجد قنسى الله (قوله والمذكرة أشاره الغير على رؤوس النزل) زاد ابن مهدي عن مالك

عند الأصحاب على كل والأوصاف طلاق الحديث ابن عمر الذى ذكره على رؤوس النزل زاد ابن مهدي عن مالك
هذه الصورة بل لاته صورة الماء والتى وقت اذلاله فلامنه وله تلوجه على سبأ وله
مفهوم لكنه مفهوم المواجهة لان المكروه عنه أولى بالمنع من المنطق ويستفاد منه أن

معيار التراواز ي Bip الكلم وزاد قسم في آخر الحديث أبا سعيد و المخالة كراء الأرض وكذا هو
في الموطا (قوله عن الشافعى) هو أواصح وقع في رواية الأصحاب على وجه آخر عن أبي

معاوية حدثنا الشيبان وسألي الكلام على المخالة في باب سبع المخالفات وقع في رواية مجذوب
عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد عقب هذا الحديث ثم لمزيد المخالفة في الترعرع

(قوله آخر رخص لصاحب العربية) يفتح المهملة وكسر الراء وتشديد المخالية لفتح علاماً وقد ذكرنا
تفسير هاتفة (قوله أن يسمها بخرصها) زاد الطبرانى عن ابن عبد البر يزعم عن العنب شج

المخارى فيه كلا وبمثل المصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسليمان بخلافه ورواه
مسلم عن يحيى بن محبى عن مالك فقال بخرصها مامن الترقوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد

عن نافع في كتاب الشرب وسلم من رواية سليمان بن مبلل عن يحيى بن سعيد بلطف رخص في
العرب يأخذها أهل البيت بخرصها قرابة كل نوع رطب ومن طريق اللثة عن يحيى بن سعيد بلطف

رخص في سبع العرب بخرصها قال يحيى العرب أنه يشتري الرجل غير المخلات بطعام أهله طبا
بخرصها وله الرواية تبين أن في رواية سليمان ادراجاً أو ترجيحه الطبرانى من طريق حمدين

سلمة عن أبوب وعبد الله بن عرب عن نافع بلطف رخص في العراب المثلثة والخلتين وهما الرجال
في جميعها بخرصها ماماً زاده ثقته وهما الرجال وليس بقدمة عبد الله وهو كراسى شرحه بخلاف

(قوله باب بـ سبع العرب) يفتح المثلثة والماء على رؤوس الخيل أبا بعد أن يطيب

وقوله بالذهب أوفضة أسع فظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه (قوله عن عطاء) هو ابن أبي رياج وأبا الزبير وهو محدثين سالم كذا يجمع بينهما ابن وهب وتابعه أبو عاصم عند سالم ويحيى بن أوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن حجر في رواه ابن عيينة عن سالم عن ابن حجر في بعض عطاء وحده ووقع في رواية ابن حجر في آخر عطاء (قوله عن جابر) في رواية أبي عاصم المذكورة إنما معها جابر بن عبد الله (قوله عن سبع المثلث) بفتح المثلثة أي الطرف (قوله حتى يطير في رواية ابن عيينة حتى يدخل صلاحة وسيأتي تفسيره بعدباب (قوله ولایاخ شئ منه الابالدين والرهم) قال ابن بطال إن القصر على الذهب والفضة لأن ماجل ما يتعامل به الناس والأفالا نخلاف بين الأمة في جواز سبيه بالغرض يعني بشرطه (قوله إن العريان) زاد يحيى بن أوب في روايته فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيما يأكل فيجوز بيع الطرف فيما يأكل في حضره ويعرف قدره بقدر ذلك من المفر كأسأي البحث فيه قال ابن المنذر أدعى الكوفيون أن بيض العريان سخيف يحصل على القدر عليه وسلم عن بيع الثريا تبره داعر دولان الذي روى النبي عن بيض المثلث الذي روى الرخصة العريانية بثمنها والرخصة معاً (قلت) ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على أن الرخصة في البيض العريان رخيصة بعد ثمنها عن بيض الثريا تبره وفاظه ابن عمر فوعا ولا تبيع الثريا تبره قال وعن زيد بن ثابت أنه صلبه عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيض العريان وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فأن تكون بذلك مقدمة وكذا حديث عبد الله بن عبد الوهاب (قوله بعد ثمنها) كسر بيض الثريا تبره وقد قدمت إضافة ذلك (قوله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو أرجي بفتح المهمة والثيم ثم موحدة بصري مشهور (قوله سمعت مالكا) فيه اطلاق السماع على ما يقرئ على الشيء فاقرئه وقد استتر الاصطلاح على أن السماع مخصوصاً بحادثة الشيء فلما ذكره وسأله عبد الله هو بالتصغير والربيع أوجه وواجب التصور وهو الدافتل وزير الشيش (قوله رخص) كذا لدكتور بشير والمكمي أرجح (قوله في بيض الثريا) أي في بيض الثريا لأن العريان هي الخلدة والعريان يرجع عليه كأن قدم خذف المضاف وأقام المضاف المقام له (قوله في خمسة أو سبعة أو دون خمسة أو سبعة) شيئاً من الروايات في رواية ابن الشكلي من داود بن الحصن والمصنف في آخر الشرب من وجه آخر عن مالكا مثله وذكر ابن القين بما ذكره ان داود قد رد بهذه الأساند قال وما رواه عنه الإمام ابن تنس والرسق ستون مائة وقد قد تم سعاده في كتاب الرأفة وقد اعتبر ابن حجر العسقلاني في مقدمة فصله في المثلثة أن هذا العدد من شأنه مازاد عليه وخالفوا في جواز المثلثة لأجل الشكلي كسر والخلاف عند المالكة والشافعية الجواز في المثلثة ولا يجوز في المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة بخلافهم أو عند الشافعية الجواز في مقدمة المثلثة ولا يجوز في المثلثة وهو قول الخطابي وأهل الفتاوى فأخذ ذلك في أن الأصل التحرير وبعث العريان خصيصاً بذاته بما يتحقق منه الجواز بل يتحقق ما وقع فيه الشكلي وسباب الخلاف أن النبي عن بيض المثلثة هل ورد مقدمة أم وقت الرخصة في العريان أو التي عن بيض المثلثة فمقدمة والرخصة في بيض العريان فعل الأولى لا يجوز في المثلثة لشيء في رفع التحرير وعلى الثاني يجوز في المثلثة في قدر التحرير ويرجع الأولى رواية سالم المذكورة في الباب قبله واحد بعض الماليكيين أن المثلثة دون المثلثة يتحقق

ما نسبت الحسنة فلوعناها بغير المأثم رفع هذه الرخصة ونطبق بن العمل بها لكنه يتحمل على أقل ماتصدق عليه وهو المتفق به في مذهب الشافعى وقدروى الترمذى سيدى الثواب من طریق زید بن الحباب عن مالك بلطف أرجح فى سبع العبرايا فمادون خمسة وأسوق لم يتردف ذلك وزعم المازرى أن ابن المندزذهب إلى تحدى بذلك بأربعة أقوس لوروده في حدث جابر بن غيششل فمهى عن طرح الرواية التي وقع فيها الشك والأخذ والرأفة والمتى نفقة قال وألزم المزنى الشافعى القول به اه وفيما قبله نظر ابن المندز فى فسقى من كتب ما قرأ عنه وأغافله ترجيم أقوال الصائرين أن المسنة لا تجوز وأغافلها وماردانا وهو الذي ألم المزنى أن يقول به الشافعى كاهوريين من كلامه وقد حكم ابن عبد البر بهذا القول عن قوم قال وأصحابوا مجده ث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعى والمالك ومن اتبعهما فى جواز الراي أى كثيرون أربعة أو سقى معلم سلط خمسة وأسوق لم يثبت عندهن حدث جابر (قلت) حدث جابر الذى وأشار الله إليه أخرجه الشافعى وأحددوه من ذريته وابن سنان والحاكم أخرجه كاهور من طريق ابن ابيه حق حدثى محمد بن يحيى بن جابر عن عميه واسع بن جابر عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسناً أدنى لأصحاب العبرايا يسمونها مترسماً يقول الوصى والوصين والثلاثة والأربع لفظاً أحذروه ثم عليه ابن جبار الاحتياط لأن لا يزيد على أربعة أو سقى وهذا الذى قاله تعالى عن المصرى الله وأما حديث الأذى بجزءه تجاهل زيد بن طibus بال واضح واضح بهضمه لمالك يقول سهل بن أبي حمزة أن العريبة تكoon ثلاثة أو سقى أربعة أو سقى خمسة وتسائل ذكره في الباب الذى يليه ولا جنة فيه لأنها موقوف ومن فروع هذه المسألة ما علما بالوارد صفة على خمسة أو سقى فإن السبب يظل في الجحش وخرج بعض الشافعية من جواز تفرق الصنفية أنه يجوز وهو بذلك لوضوح الفرق ولو باع مادون خمسة أو سقى في صفة ثباته على البائع بعيته للمشتري بعيته في صفة أخرى جاز عن الشافعية على الأصح ومنه أحدوا أهل الظاهر والله عز (قوله قال نعم) الآثار هومالك وكذلك آخر حديث مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لما أكملت دارفدا كرم وقال آخرين نعم وهذا العمل يسمى عرض المباع وكان مالك يختار على التحدى من لفظه واختلف أهل الحديث هل يشرط أن يقول الشج عن أم لا وال الصحيح أن سكته ينزل منزلة اقراره إذا كان عارفاً ولم يتسعه مانع وإذا قال نعم فهو أولى بالازع (قوله سنناني) هو عن عينة (قوله قال يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ويسألى في آخر الباب مابدى على أن سفان صرحت بحديث يحيى بن سعيد له وهو السرف ايراد الحكمة المذكورة (قوله سمعت شيرا بالموحدة والمجاهدة مصراً وهو ابن سوار بالتحنئة تم المهمة تخفينا الأنصارى (قوله سمعت سهل بن أبي حمزة زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن بسأر أن رافع بن خديج وسهيل بن أبي حمزة حدثه وسلم من طريق سليمان ابن بلاط عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بسأر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حمزة (قوله إن سأع بجز صها) هو بفتح الماء المعجمة وأشار ابن التتى إلى جوان كسرها ويحزم ابن المرى بالكسر وأذكر الفتح وجوزها التووى وقال الفتح أشر قال ومعناه تقدى ما فيها أذا صار تألف فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم الشئ المخصوص اه واتخذه هو التخمين والجليس وسيأتي الكلام عليه في الباب الذى يليه في تفسير العبرايا

قال نعم # حدثنا علي بن عبد الرحمن سفيان قال
قال يحيى بن سعيد سمعت
 بشير قال سمعت سهل بن أبي حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سقى
 المثير بالترويج خص في العريبة
 أن ساع بجز صها أيامها
 ألهار طبا

٢٩١

م ٦٧

تحفة

٦٦٦

(قوله و قال سفيان مر آخري المخ) هو كلام على بن عبد الله والغرض أن ابن عينه حديثه به من قبيل لفظيّن والمعنى واحد واله الاشارة به قوله هر سواه المعنى واحد (قوله قال سفيان) أي بالاستناد المذكور (فقالت ليحيى) أي ابن سعيد ساحده يا (قوله وأنا غلام) جملة حالية والغرض الاشارة الى قلم طبله و قد فضله وأنه كان في سن الصبياً ساطر شسوخه ويصاحبهم (قوله رخص لهم في العرايا) محل اخلاف بينروا به تحيى بن سعيد رواه أهل مكة أن تحيى بن سعيد قد ارتخصة في بيع العرايا بابن ترس وأن يأكلاها هارطاً باهاماً بن عينه في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا أو يشدّها شعبياً عذاك (قوله قالت أمهم رونه عن جابر) في رواية أحاديث مسنده عن سفيان قالت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر (قات) ورواه ابن عينه كذلك عن ابن بحر يعني عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأئمها تافق في كلام الشتب وهي على الاطلاق كافر و رواسته التي في أول السباب (قوله قال سفيان) أي بالاستناد المذكور (إنما أردت) أي الشامل في على قوله ليحيى بن سعيد أمهم رونه عن جابر (إن ما رأمن أهل المدينة) فيرجع الحديث الى أهل المدينة وكان تحيى بن سعيد أئن يقول له وأهل المدينة رواه أيا ضيقه التقسيم يجعل المطل على المقدس حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق والتقسيمات لفرض زباد حافظ قعن المصالحة او ما القسم بذلك فالذى يظهر أنه ليس الواقع لاته قد ورأته عن أبي عبد الله شرطه فالله قبل لسفيان) لاعف على نسبة المقال (قوله أليس فيه) أي في الحديث المذكور (هـ) عن بيع الغرام حتى يدوس لصاحبه قال لا) أي ليس هو في حدث سهل بن أبي حمزة و كان هو محاجمان رواية نعوره سألي بيديه و قد حدثه عبد الجبار عن العلاء عن سفيان في حدث الباب هذا النفق الذي تقاضي سفين و حكم الاسماعيلي عن ابن معاذ الله أشار الى أنه وهم فيه (قات) قد أصرّج عنه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك يظهر أن عبد الجبار لم يقدر بذلك (قوله ما تفسير العرايا) هي جميع رواية وهي عطية غير الخلدون الرقيقة كان العرب في الجدب يطوعون أهل الغل بذلك على من لا ثره كا يتطرق صاحب الشاة أو أهل بال المية وهي عطية الباين دون الرقة قال حسان ثابت ففي ذكر ابن التين وقال غيره هي لسودين الصلت

ليست بهما ولا رخيصة * ولكن عرايا السنين البوائح

ومعنى شهادت تحمل سيدون سنة والرجس التي تدعى حين تعلق من الصحف والعريمة فعله يعني مفعولة أو طلعة قال عرى الخلل شف العين والراجحة تغيرها إذا أفردها عن غيرها لأن أعطاه الاتساع على سبيل المحبة كل عرها وريق رقبتها المخطبة ويقال عربت الخلل بفتح السن و كسر الراء تغير على أنه قاصر فكان معاشرت عن حكم آخر و اشتئت بالخطبة واختلف في المراد بها شعا (قوله) و قال مالك القراءة أن يمر الرجل الرجل الخلل (أي به الوجه) أو يمر به غرها ثم أدى بدخوله عليه رخص له (قوله) أي للواهب (إن يشترى) أي يشترى رطباً (منه) أي من المولو به (يقر) أي يأس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك و روى الخطأوى من طريق ابن نافع عن مالك أن العريمة تخلفه الرجل في حافظ عنده

وقال سفان مر آخري المخ
أنه رخص في العرية بيعها
أهله اجزىها بما كلوه اربطها
قال هو سواه قال سفيان
فقلت ليحيى وأنا غلام أنا
أهل مكة يقرؤن إن النبي
صلى الله عليه وسلم رخص
لهما في بيع العرايا فقال وما
يدري أهل مكة قالات أنت
يرونه عن جابر فكت قات
سفيان فثارت ادان جابر
من أهل المدينة قبل لسفيان
الليس فيه عن بيع الغرام
حتى يدوس لصاحبه قال لا
(باب تفسير العرايا) وقال
مالك العرية ان عري الرجل
 الرجل الغلام ثم تأذى بدخوله
عليه فرخص له ان يشترى
 منه بقر

فهي

وقال ابن ادريس العربية
لاتكون الابالكسل من
المقريدا يسد ولا تكون
بالجزاف وعما يقويه قول
سهيل بن ابي حممة بالاوسق
الموسقة

وكانت العادة أن تخرسون ياهيلم فوق قبور المغاربيين السائرين في كركوك وصاحب البخل المكثف
ذبحه الأخر علىه فقول له أنا أعطيل بغير من مثلك ثم ترافقه لمن شرب العرقية
عن دمائل أئمة التكوفون بهذه العاملة الاعماليه خاصه لما يدخل على الملايين منضر
يدخول حاطنه أولىدفع الشر عن الآخر بقيام صاحب البخل بالتسقي والكاف ومن شرطها
أن يكون البيع بعد بيع الصلاح وأن تكون بغير موجل وخلافه الشافعي في الشرط الاخير فقال
يشترط التقابض (قوله وقال ابن ادريس العريبي لا تكون الانكال من التردية سيدولا
تكتون بيلان) ابن ادريس هدار ج بن التنين اه مد الله الاودي الكوفى وردد ابن بطال
ثم السبكى في شرح المذهب بحزم المزى فى التدبى بآراء الشافعى والشافعى فى الامام الشافعى وذكر
عنه البيهقى فى المعرفة من طريق الاربع عنده قال العلامان بيشهرى الرجل غير العالمه فاكثر
بغير صحن العرمان يخرص الربط ثم تدرككم عقص اذيس ثم يشتري بغير صحن العالمه فرقا
قبل اى تبادل بغير صحن العالمه اتى و هذا وان غارا ماعله المخارى لتفاقهه و رواه فى المدى ان
محصلهم اهل لا يكتون بغير افالا لانسنه و قد جاء عن الشافعى بلفظ آخر روى به خطأ على
الصدقى بما نسبته قال لفظ الشافعى ولا تتابع العرقية تاتير الان تخرص العرقية كما
يخرص المعاشر فى قال فيما الاكى كذا وكذا من الربط فإذا كيس كان كذلك كذا فاسد فعن
القرى بكلا خرشارا و يپض البخلة ثم يقابل اى تفقة افان تفقة اقل قضى بافسد
يقويه اي قول الشافعى يأن لا يكتون بغير اى صحة بالراس الموصدة (قوله وعما
سل هدا اثر جمه العرقى من طريقه اللست عن جعفر بن زيد عن اعرج عن سهل موقعا
ولفظه لایام العرقى رؤس البخل بالأسواق الموسقة الا و اسوق ثالثة او رابعة او خمسة يا كلها
الناس و ماذ كرمه المصطفى من الشافعى هو شرط العرقية عند أحبابه و ضات العرقية عند هنما
يجمع طبق بختل يكتون بخرصه اذا صارت اقل من خمسة و سويف فيه في الكيل من القرى
مع التقابض فى المجلس وقال ابن التنين احتاج البخارى لابن ادريس يقول سهل بالراس
الموسقة لا دليل فيه انه لا تكون موجلة و انا امشمله قول سفيان بن حسین يعني الاى
(قال) لاما اراد ان يجتمع ما ورده بعد قوله ابن ادريس يقول قول ابن ادريس مان صور
العرقية كثيرة منها ان يقول الرجل لصاحب البخل بالتجارة فتنفع بطبعها ومن اذن بـ
فخرصها و يعمى و يقضى منه القرو سهل البخل بالتجارة فتنفع بطبعها ومن اذن بـ
صاحب البخل بالتجارة فتحللت او يفتحت ملوكه من طلاقه ثم يضر و يخول عليه فخرصها
ويشتري منه بطرها باقدر خرصه بغير بخلافه ومن اذن بهما ياخاها فتصير الى الملايين
صبرورة الربط عترا لا يجيء ابدا كهار طلاقه احتسابه الى القر فيسبع ذلك الربط بخرصه و يستثنى
منه مخللات معاوقة يقيم النفس او لعل الملاوه التي اعني بها عن تصرفها في المقدمة و سمت
عمر الاله اعترت من ان تخرص في المقدمة فرضخ لاهل الحاجة الذين لا يقدرون وعندهم
تضليل من تقويم سه انى شاعروا بذلك القر من طلب تلك التخللات بخرصها و ما يطلق عليه
قرفه ان يجري بربلاشر تخللات بغير اى كهار التصرف في اياه هذه مخصوصه و منها ان

يعنى عامل الصدقه لصاحب المأطمن حائمه مخلات معلوبة لا يضر صها فى الصدقه هاتان
الصورتان من العرایا ليس فيها وبجمع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور وقرر
مالك العرایة فى البيع على الصورة الثانية وقصرها أو عبسى على الصورة الاخري من سور
البيع وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروا تجارة ولا دخار ومن أبى جينفه
صوراً بيسع كله أقصر العرایة على الهرة وهو أن يضرى الرجل فرضله من خله ولا يسلم ذلك له
فم ينوله فى ارجاع تلك الهرة فرخص له ان يحتبس ذلك ويطهه بقدر ما واهه له من الرطب
بحصره فراجه على ذلك أخذته بعوم النهى عن بيع الثغر بالرطب وتعقب بالتصريح باستثناء
وقال ابن اسحق فى حدثه
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كاتب العرایا أن يضرى الله
الرجل ارجل فى ما الحاله
والقطنين # وقال يزيد عن
سفيان بن حسن العرایا ادخل
كانت توهب المساكن فلا
يستطيعون أن يتظروا
به فرق رخص لهم أن يبيعوها
شاؤ من التر

العرایي حدث عن عكراشدمة فى حدث غبره وحكى الطحاوى عن عيسى بن ثابت من أصحابه
أن معنى الرخصة الذى وهبت له العرایة على كلها ان الهرة لا تأكل الباقيه
يعطى بذلك اقراراً وهو لعنة البىض وعاصي به لوليم يكن وجها
الطحاوى بل معنى الرخصة فيه ان المرء مامور بياض ما وعدهه ويعطي به لوليم يكن وجها
على ذلك أذن له بحسب ما وعدهه ويعطى به لا يكتون في حكم من أخلف وعده ظهره بذلك
معنى الرخصة واحتى لما ذهبه باشا تدل على ان العرایة العطية ولا حاجة في شئ منه الا انه لا يلزم من
كون أصل العرایة العطية ان لا تقلع العرایة شرعاً على صوراً خرى قال ابن المذر الذى رخص
وتنظر ذلك الأذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا سمع ما ليس عندك قال فلن أجاز السلم
كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومن العرایة كونه باستثناء من بيع الثغر بالرطب قد
تناقض وأما جملهم الرخصة على الهرة فيبعد عن تصريح الحديث بالبسع واستثناء العرایا منه
فلا كان المراد به هنا لما استثنى العرایة من البيع ولأنه غير بالرخصة لا تكون الاعد
متزعزع وإنما كان في البيع لا الهرة وبيان الرخصة قيد بضمته أو سقى أو مادونها والهرة
لاتقدر لهم بفرقوا في الرجوع في الهرة بين ذي رحم وغيره وإنما هو كان الرجوع بما زاد
فيه اعطاؤه وبالتريل الرطب بل هو تقييد به آخر في الرجوع لا يجوز فلابد من توقيعهم
(قوله) # وقال ابن اسحق فى حدثه عن نافع عن ابن عمر كاتب العرایا أن يضرى الرجل ارجل فى ما
الحاله والقطنين # أما حدث ابن اسحق عن نافع قوله الترمذى دون نفس ابن اسحق وأما
تفسرته فهو صواباً وادعهه بالقطع الخلافات وزاد فيه فيشتغل عليه فسيتها عمل خرصها وهذا في بـ
من الصوره التي قصر مالك العرایة عليها (قوله) # وقال يزيد يعني ابن هرون (عن سفيان بن حسن
العرایا الخلقين كانت توهب المساكن فلا يستطيعون أن يتظروا بها فرخص لهم أن يسعوها بما
شاؤ من التر) وهذا قوله الإمام أحمد في حدث سفيان بن حسن عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن زيد ثابت عن فوعاصي العرایا قال سفيان بن حسن فذكره وهذه احدى الصور المقدمة
واحدة للذى في قصر العرایة على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حمزة المذكور في الباب الذى قبله
ملخص ما كاتبها هاجر طافمقلاً يقره أهلها والظاهر أنه الذى أعزها ومحى أن يراد بالأهل من
تصريحه بالشارع او الاحسن في الميراث أن حدث سهل على صورة من صور العرایة وليس
فيه التعرض لكون غيرهاليس غيره وحکى عن الشافعى تقييدها بالمساكن على ما في حدث

٢٠٧١

كتاب

٨٩٦

سفدان بن حسين وهو اختيار المرنى وأتكر الشجاع أبو حامد فقله عن الشافعى ولم يستدفن
أبيه مذكرة الشافعى فى اختلاف الحديث عن محمود بن سيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عارف اياكم
هذه قال فلان وأصحابه شكلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرابط يحضر وليس عندهم
ذهب ولا فقة يشترون وهم مناسه وعنهم فضل قرآن قوت ستة فرخص لهم أين يشتروا العرابى
يحضر صمام الريا كلو نهر طباق قال الشافعى وحدث سفينان يدل لهذا فان قوله يما كله
طباق يشعر بان مشتوى العرب يشتهر بالآكلها وأنه ليس لربط بما غيرها ولو كان المرخص
له فى ذلك صاحب الملاطف يعنى كلام مالك لكن صاحب الملاطف فى حافظه من الطرف ملأا كله
غيرها ولم يقتصر على سبع العرقية وقال ابن المنذر هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكر غير الشافعى
وقال السكى هذا الحديث أيدى ذكر الشافعى استناده وكل من ذكره اشارا حاكى عن الشافعى وإن بعد
ليزيد فى المفردة له استنادا قال ولعل الشافعى أخذ من السريون سروا واقدى قال وعلى تقدير
ذلك فليس فيه جهة للتفريق بل القول إن لم يقع فى كلام الشارع واغاثة كرم في القصة فيتحمل أن
 يكون الرخصة وقت اتيتني بسؤال لغایت الاستدلال مع
طلاق الاحديث الموصوفة من الشارع وقد اعتبر هذا القصد الخاتمة لمضمون المقال ما اعتبره
المالك فعندهم لا يتجوز العرقية الا للاحتجاج صاحب الملاطف الى البسوع او طباق المشتوى الى الرابط
ان الله أعلم (قوله حدثنا محمد) كذلك كثر يرى منسوب وقع في رواية آئى ذرهو ابن مقاتل
عبد الله هو ابن المارب (قوله قال موسى بن عقبة) أى بالاستدلال الذي كوراهى (قوله والعربى
مخالطة معلومات تأثيرها تشترى) أى تشتري غرماً بغير معلوم وكانه اختصر للعلم بهم أى جدهم فى
من الطرق عنده الا هكذا لعله اراد ان يبين انها مشتملة عن عورت اذا انت وترت اللهم الام

حدَثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْدَةَ عَنْ
تَافِعٍ عَنْ أَبْنَيْ مَعْنَى زَيْدِيْنَ
تَابِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ
رَوَسُ الْقَهْوَنِيُّ الْعَلَمِيُّ وَسُلَيْمَانُ
رَوْخَنِيُّ الصَّفَرِيُّ أَبْنَاءُ تَابَاعَ
بَغْرَمَهَا كَلَالَلَّوِيُّ بْنُ
عَقْدَةِ الْعَرَبِيِّ إِخْنَاتُلَّ

197

ج

३५

卷之三

العربي بمعنى التبرير قال الكرماني وقد قدم قول يحيى بن سعيد الفرازية أن بشارة الرجل غير
الخلافات لطعام أهل طرابلس رصها ترا في لفظ عنده ان العربية الفعلة تتبع للقوم ففي عهونها
بهر صها ترا وقال القرطاطي كأن الشافعى اتفق في تفسير العرب به على قوله مقال وفسر يحيى بن سعيد
وليس يحيى صحيحاً سأله عمه مع معارض تصرّف غيره له ثم قال وفسر يحيى من جوبيه وإنما
المراقبة التي عهانى في قصة لاتهن المياجدة كيدية ولا تتفق به اهمله فأدان المنشئ لها بالترى
متى كان من بين غيره وبين وشأه بالعناء ما يريد من الربط فكان على شعذهذا قبل ما بازه سعى
اللطاب والورلوك لكن الربط على الخلل وهو لا يقول بذلك أثني والشافعى أعتاباً على أحاديث
هذا الباب من غير فهم أن الأطلاقية ليست بالروايات من بين المؤذنة وأمام زاده الآخر قليس بلازم
لأنه أخلاقية وقعت مقيدة بقيمة تفريح القيد وهو كون الربط على رؤس الخلل مع ان كلام
الشافعى ذهاباً إلى أطلق الربط بعد القسم الربط على رؤس الخلل بالمعنى كما قدمه والقائم
وكل ما ورد من تفسير العرب يافق الأحاديث لايختلف الشافعى فقد روى أبو داود من طريق عرو
بن الحارث عن عبد الله بن سعيد وهو يحيى بن سعيد قال العرب به الرجل يمرى الرجل الخلة أو
الرجل يستنى من ماله الخلة تا كاهرا طلاقه سبها ترا أو يكرن أي شبيق مصنفة حديثاً
وكتفع قال سمعتني تفسير العرب به أنها الخلة ترا الرجل أو يشتمها فيستان الرجل وإنما يتجه
الاعتراض على من تسلّت بصوره من الصور الواردية في تفسير العربة ومن عرضها وأمان على

بها ونظمها في ضوابط يجمعها أخلاقياً عرضاً على الله أعلم **(قوله ما)** بعثة العارف
قبل أن يوصلها) يلهمي بغير همأ أي ظاهر والشارب للملائكة جميع عترة التحرير يكرهى أعم من
الطيب وغيره ولم يجزء بحكم المسئلة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فضيل
بسط مطلقاً وهو قول ابن أبي ليلى والثورى ووھم من نقل الإجماع على البطلان وقيل يجوز

*باب يسع المشار قبل أن يدوس لاحماً * وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حمزة الأنصاري من بي حازمه أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الشارفان أخذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع له أصحاب الشرiman أيامه حرص أصحابه قشام عهات يتحمدون بهافت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تذكرت عندها لخصومة في ذلك فقاموا بالاتفاق تباعوا حق يسوس صلاح الفر

一一九五

4

三

19

1

卷之三

مطهلاً وسرت المبهمة وهو قول زيد بن أبي حبيب وهو من نقل الاجعاج فيه أضاف قوله ان شرط القطع لم يطلب والباطل وهو قول الشافعى وأحدوا المجرور والمراد به عن مالك وقوله من اد نام شرط التقى البصمة والنوى في مسمى على بيع المأرب قبل اتفاقه صادراً وهو قوله كلامه فهل يعقل ظاهره لكن النوى في المترتبة وحيث ذكرنا تابع الصدرية بالباب يدل على الاخر وقد يحمل على الثاني وذكر الصنف في الباب أربعة أحاديث # الاول حديث زيد بن ثابت قوله وقال اللست عن أبي الزناد (لم) أرم موصولة من طريق اليمى وقد رواه مسلمون منصور عن أبي الزناد عن سليمان شهود حديث اليمى ولكن بالاسناد الثاني دون الاول وأرجحه أبو داود والطحاوى من طريق يوسف بن زيد عن أبي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني وآخره البيهقي من طريق يوسف بالاسناد معاً (قوله من حجا حرارة) بالمعنى والمثلثة في هذا الاسناد رواه ثاتي عن مشاهد عن صالح عن منهلا والاربع مدنين (قوله فإذا أخذ الناس بالجهنم والذل المحبة المقليه) أي قطعوا اغتر الفعل اي استحق المطرد وفرويه ان زيد بن المسقى والرسخى أحذر زياده افت ومهلة للتنفس قال ابن الدين معهناه دخلوا في زرن المبذداً كلما داذهن في الكلام والبداء صرمان الفعل وهو قطع شرعاً وأخذها من الشجر (قوله وحضر قاضيهم) بالضاد الجهة قال الميتان (أى المترتب) (قوله الدمان) بضم الميم له وتحتفي الميم ضبطه أو عصده وضبطه الشطابي بضم أوله قال عاصم هاشم صحابي وشمر رواه القابسي والفتح رواه السرخى قال ورواه ابي سعيد الكندي وكره أوس عيسى عن أبي الزناد يلفظ الادمان زاد فأداء الآلف وفتحها وفوق الالاف وفراء أو عصيانيه فمد المطرد وتفقهه وساده وقال الاصحى الدمال بالالم العنقو قال القراءة الدمان فساد الفعل قبل ادرا كهوا فايق عذاك في الطبل يخرج قلب الجناء أسود معفوناً ووقع في رواية يوسف السماري العاذيل والنون وهو تجفيف كافه عاصم ووجه غيره إنما زاد الالف لكان تقرئه بفتح أوله (قوله أصبه من ض) فروايه الشعيمى والنسي من انص يكسره لا ال لا كه وقال الخطابي بفتحه وهو اسم لم يحيى الاصغر انت بوزن اتصادع والسعال هو زاد في المفهوم فالكل يقال امرض اذا وقع في المعاشرة وزاد الطحاوى في روايه اصحابه عفن وهو طلاقه والفال الفتوحتين (قوله قشام) بضم القاف بعد هاء معهية خففة زاد الطحاوى في روايته وفاصح الشاشى بضم الميم لاربطة وقال الاصحى هؤن تقص عز الفعل قبل أن يصر لها وقيل هوا كله يقع في الماء (قوله عاهات) حجم عاهته وهو يدل من المذكورة ولو العاشرة الغب والآفة والمراد بها هنا تأسيب الغر عذاك (قوله فاما) أصلها ان الشرطية وما زاده قد غدت قال ابن الباري هي مثل قوله فأتمن من البشر أحداً فاكفي بالقطعن من الفعل وهو تطبيق لهم من كرمها كرمته ومن لا يكره من لم يكره من كرمها ولهمي ان لا تقضي كل كذا فاعمل كما وقعت في التبر عامل لا امامه تضيقه والعامه تشتمس امام المتأ

وهو خطأ (قوله كل شورة) بضم الميم وسكون الواو وسكون الميم وفتح الواو لافتات فعل الاول فهـى فـوـلـةـ وـعـلـىـ الثـانـيـ مـفـعـلـةـ وـرـعـمـ الـخـرـبـىـ انـ الاسـكـانـ مـنـ حـلـ الـعـامـةـ وـلـىـسـ كـذـلـكـ قـدـ أـسـتـ الـبـالـامـ وـالـصـاحـبـ وـالـحـكـمـ وـغـيـرـهـ (قولهـ اـخـبـرـنـيـ خـارـجـةـ بـزـيدـ بـابـ اـقـاـئـلـ هـوـأـيـ وـأـنـ زـانـادـ (قولهـ سـتـ تـطـلـعـ الثـرـيـ) أـيـ معـ الفـغـرـ وـقـدـ روـيـ أـوـدـمـ طـرـيقـ عـطـاءـعـنـ أـيـ هـرـيـةـ هـرـ فـوـعـاـقـ اـذـاطـلـعـ الـخـبـمـ صـبـاـرـقـتـ الـعـاهـهـعـنـ كـلـ يـلـدـقـرـوـيـهـ اـيـ حـسـنـقـعـنـ عـطـاءـرـقـتـ الـعـاهـهـعـنـ الشـارـوـنـهـمـ هـوـ الـرـبـاـطـوـلـهـاـصـاـقـعـفـ اـولـ فـصـلـ الصـفـوـذـلـكـعـنـدـاشـتـادـ الـخـرـبـىـ بـلـ اـدـخـلـ اـنـدـادـهـ اـسـدـادـهـ اـشـارـهـ مـاـعـهـ فـعـلـقـضـ مـاـلـهـ اـنـ مـلـاـتـهـ

لأنه يأخذ القاعدة كلها قبلها ويجعل النهي متداً على الغاية بذوق الصالح والمعنى
لأنه أن تومن في المعاشرة وتغلب السلاسل فتشق المشترى يحملوها باختلاف مقابل ذوق الصالح
لأنه يتصدى الفرق و قد تخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد الحديث حتى يأمن
المعاشرة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع ينظف وذهب عنه الأفة يزيد صلاحه حجرة وصفحة
لذلك التفسيرين قول ابن عرينة مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن ديار عن ابن
المرقفل لابن عباس ماله مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن ديار عن ابن
المرقفل و من أبي حسنة أبا يحيى يعهاف في هذه الحاله حيث لا يحيط بالشرط لم يصح
الرجوع إلى شرط مسلم عنه أنه أوجز شرط القطع في هذه الصورة وتعقب مبانى الذي

٢٦٠ / ٤

كالشورة يشير به الله
خصوصهم وأخرين خارج
أي زين بدين ثابت أن زيد
ثابت لم يكن يبيع غنم
أرضه حتى ظلم الثغافل فاستقر
الأسقر من الآخر قال
عبد الله رواه على بن محب
حدثنا حكام حدثنا عبد
عن زكي ياعن أبي الزناد
عروة عن سهل عن زيد
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عرضي أنا
عنهمما أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم عن يس
الغارحي يدوصلاحه
ثم البائع والمبتاع
حدثنا ابن معاذان

5192
B
AT00

صرح به أصحاب أئمّة حنفية أنه صحّ حديث السعّ حاله الاطلاق قبل بدو الصلاح و بعده وأيّده بشرط
الابقاء عليه وبعده وأهل مذهبهم يعرّف بهم من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يدرو
صلاحاً هاهـلـ المـارـدـ بـجـسـ الشـارـجـيـ لـوـبـاـ الصـلاـحـ فـبـسـتـانـهـ لـبـلـدـمـشـ لـاجـازـ سـعـغـةـ
جـيـجـ بـاسـتـائـيـ وـانـ لـمـ يـدـ الصـلاـحـ فـهـ أـوـلـاـ بـتـمـ بـدـ وـالـصـلاـحـ فـكـ بـسـتـانـ عـلـىـ حـدـأـوـلـادـ
مـنـ بـدـوـ الصـلاـحـ فـكـ جـنـسـ عـلـىـ حـدـأـ وـفـ كـلـ تـحـرـرـ عـلـىـ حـدـةـ عـلـىـ أـقـوـاـ وـالـأـوـلـ قـوـلـ الـبـثـ
وـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الصـلاـحـ مـلـاحـةـ وـالـثـانـيـ قـوـلـ أـجـدـ وـعـنـدـ رـوـاـيـةـ كـلـ اـبـعـادـ
وـالـثـالـثـ قـوـلـ الشـاعـعـةـ وـيـكـنـ أـنـ يـرـخـذـلـثـالـثـ مـنـ التـعـيـرـ بـدـوـ الصـلاـحـ لـأـنـدـالـ علىـ الـأـكـفـاءـ
سـعـيـ الـأـزـهـاـءـ مـنـ عـيـاشـ سـتـراـطـ تـكـامـلـ فـيـ خـدـمـهـ الـكـفـاءـ بـهـوـ بـعـضـ الـفـرـقـ وـبـهـوـ بـعـضـ
الـشـجـرـ مـعـ حـصـولـ الـمـعـنـيـ وـهـوـ الـمـنـ مـنـ الـعـاـهـةـ وـلـوـ الـحـصـولـ الـمـعـنـيـ لـكـانـ تـسـهـيـلـهـ بـاـهـهـ
بعـضـهـ أـقـدـلـ بـكـنـقـيـهـ لـكـونـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـمـقـصـةـ وـأـيـضاـ لـوـقـلـ بـاـهـهـ الـجـمـيعـ لـأـدـيـ الـفـسـادـ
الـمـلـأـطـ أـوـ كـثـرـهـ وـقـدـمـنـ الـهـنـايـيـ بـكـونـ الـمـاـلـيـاتـ دـفـعـوـاـحـدـةـ تـلـاطـلـ رـمـنـ الـفـكـهـ بـهـاـ
الـمـدـيـثـ الـثـالـثـ حـدـيـثـ أـنـسـ (قـوـلـهـ أـخـرـنـ عـبـدـ الـهـ أـهـواـنـ الـمـارـلـ) (قـوـلـهـ عـنـ أـنـسـ) سـأـقـيـ فـيـ
الـبـابـ الـذـيـ لـيـهـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ حـيـدـ قـالـ حـدـثـ أـنـسـ (قـوـلـهـ عـنـ أـنـ تـبـاعـ غـرـةـ الـخـلـ) كـذـاـقـعـ
الـتـقـسـدـ الـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـطـرـيقـ وـلـاقـيـ خـلـرـهـاـ وـلـفـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـخـلـ وـخـرـهـ وـخـدـارـ
الـقـلـ لـكـونـهـ كـانـ الـغـالـبـ عـنـدـهـمـ (قـوـلـهـ قـالـ أـوـبـدـ الـهـ يـعـنـ حـيـ تـحـمـرـ) كـذـاـقـعـ شـاـوـأـوـ
عـبـدـ الـهـ هـوـ الـصـفـ وـرـوـاـيـةـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ تـشـرـيـبـانـ قـالـ ذـلـكـ هـوـ عـبـدـ الـهـ الـمـبـارـكـ فـلـعـلـ أـدـاءـ
الـكـنـسـةـ فـرـواـيـةـ الـخـلـ وـرـوـاـيـةـ الـأـسـمـاعـيـلـيـ هـذـاـ النـفـسـرـيـ الـبـابـ الـذـيـ طـبـيـهـ فـيـ قـسـ الـحـدـيـثـ وـنـذـرـ كـرـفـهـ مـنـ
حـكـيـ أـنـهـ مـدـرـجـ الـمـدـيـثـ الـرـابـعـ حـدـيـثـ جـابـ (قـوـلـهـ حـيـ شـقـعـ) بـضمـ وـهـمـ الـبـاعـيـ يـقـالـ
اشـقـعـ غـرـاـخـلـ اـشـقاـحـاـذـ اـجـراـ اوـ اـصـفـرـ وـالـاسـ الشـقـعـ نـظـمـ الـجـهـةـ وـسـكـونـ الـقـافـ بـعـدـ هـامـهـ مـلـهـ
وـذـ كـرـمـلـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ جـابـ يـلـفـظـ حـيـ تـشـقـهـ قـاـبـلـ مـنـ الـعـاـهـةـ اـقـرـبـهـ مـنـهاـ (قـوـلـهـ فـقـلـ
وـماـشـقـ قـالـ حـمـارـ وـصـفـارـ وـيـوـ كـلـ مـنـهاـ) هـذـاـ النـفـسـرـيـ قـوـلـ سـعـدـ مـنـاـوـاـيـ الـحـدـيـثـ بـيـنـ ذـلـكـ أـجـدـ فـرـاـيـهـ لـهـ هـذـاـ
الـحـدـيـثـ عـنـ هـبـزـ بـرـ أـسـعـنـ سـلـيمـ بـنـ حـسـنـ أـنـ هـوـ الـذـيـ سـأـلـ سـعـدـ مـنـهـ عـنـ ذـلـكـ فـاجـبـهـ بـذـلـكـ
وـذـلـكـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ هـبـزـ وـأـخـرـجـهـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الـرـجـنـ بـنـ مـهـدـيـ عـنـ
سـلـيمـ بـنـ حـيـانـ فـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ قـلـ بـخـارـ ماـشـقـ الـخـلـ ظـهـرـ إـنـ أـنـسـ لـيـ عنـ ذـلـكـ هـوـ سـعـدـ الـفـانـيـ
فـسـرـهـ هـوـ جـابـ وـقـدـ شـرـجـ مـسـلـمـ الـمـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ نـدـيـنـ أـبـيـ الـوـلـيـعـنـ جـابـ مـطـلـوـاـ
وـفـيـهـ أـنـ يـشـتـرـيـ الـخـلـ حـيـ شـقـهـ وـالـاـسـتـهـانـ بـهـ حـمـارـ وـيـقـرـأـ وـيـوـ كـلـ مـنـهـ شـقـيـقـيـ آخـرـ فـقـالـ
رـيـدـ قـوـلـتـ اـنـطـاءـ سـعـتـ حـارـاـنـ كـرـهـاـذـعـ: الـبـيـ صـلـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ قـالـ نـمـ وـهـ حـمـلـ أـنـ يـكـونـ
مـرـادـهـ شـوـهـهـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ فـدـخـلـ فـيـهـ الـقـسـرـ وـيـهـ مـلـ أـنـ يـكـونـ مـادـ أـصـلـ الـحـدـيـثـ
لـاـنـ الـنـفـسـرـيـ كـوـنـ الـقـسـرـيـ مـنـ كـلـ الـأـوـيـ وـقـدـ ظـهـرـ مـنـ زـوـاـيـةـ بـنـ مـهـدـيـ أـنـ جـابـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ
وـعـيـقـوـيـ كـوـنـ حـمـارـ فـوـعـاـ وـقـوـعـ ذـلـكـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـيـضاـ قـوـمـ دـلـلـ مـنـ الـمـارـدـيـوـ الـصـلاـحـ
قـدـرـ زـادـ دـلـلـ نـهـوـ الـمـهـرـ وـسـبـ الـنـمـيـ عـنـ ذـلـكـ خـوفـ الـفـرـزـلـكـرـةـ الـلـوـلـاـخـ فـيـارـ قـدـبـينـ ذـلـكـ
حـدـيـثـ أـنـسـ الـآـقـيـ فـيـ الـبـابـ بـيـدـهـ فـاـذـ الـحـرـ وـأـكـلـ مـنـ أـمـتـ الـمـاـهـةـ عـلـيـهـ أـيـ عـالـيـاـ (قـوـلـهـ
حـمـارـ وـصـفـارـ) قـالـ اـنـطـابـيـ لـمـ يـرـبـنـكـ الـلـوـنـ اـنـدـاـصـ مـنـ الـصـفـرـ وـالـحـرـ وـاـنـأـرـدـجـرـأـ وـ

٢١٩٥

تـهـةـ

٤

أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ اللهـ أـخـبـرـنـاـ جـادـ
الـطـوـلـيـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
عـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
عـلـىـ وـسـلـمـ هـنـيـ أـنـ تـبـاعـ غـرـةـ
الـخـلـ حـتـىـ تـهـوـ * قـالـ أـبـوـ
عـبـدـ اللهـ يـعـنـ حـمـارـ
حـدـثـاـنـدـ حـدـثـاـنـيـ
ابـنـ سـعـدـ عـنـ سـلـيمـ بـنـ حـيـانـ
حـدـثـاـ سـعـدـيـنـ مـنـيـاءـ قـالـ
سـعـدـ جـابـ عـنـ سـعـدـ اللهـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـفـالـهـ
الـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ
تـبـاعـ غـرـةـ حـتـىـ شـقـعـ
وـماـشـقـ قـالـ حـمـارـ وـصـفـارـ
وـيـوـ كـلـ مـنـهاـ

٢١٩٦

تـهـةـ

٥

٢٢٠٦

تـهـةـ

٦

اجرارها واصغرها كاتقران الرأي تدل على التكثير والبالغة (تمكيل) قال الداودي الشارح قول زيد بن ثابت كالشورة بشيء ما عليهما تاويل من بعض قوله الحديث وعلى قدره أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم النهي كائنة حدثت ابن عمرو وغيره (قال) ور كان الباقي استهزأ بذلك ثقبياً حادث الباب يعني بذلك فالحادي زيد بن ثابت سبّ النهي وحدثت ابن عرب التصرّف بالنهي وحديث أنس وجابر بن أبي سعيد الترمذية التي ينتهي اليها النهي (قوله ما يسع الفعل قبل أن يسود صاحبها) هذه الترمذية مقدمة لبيان حكم سع الأصول والتي قبلها الحكمة سع الشار (قوله على من متصور) هم من كارشيوخ الباقي وإنكاره عنه في الجامع واسطه وقع في نسخة الصفا في آخر الباب قال أبو عبد الله كتب أنا عن معنى بن منصور الآتي كُتب عنه هذا الحديث (قوله حتى

يُؤْمِنُوا) يَعْلَمُهُ الْجَنَاحُ بِرَهْبَانِهِ وَوَسِيْلَتِيْنِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَعْدُهُ بِلِفَظِتِيْنِ تَرْهِيْنِ وَهُوَ
مِنْ أَرْهِيْنِ إِذَا حَجَّا وَأَصْفَرَ (قُولَهُ قَلْ وَمَارِهُو) لِمِسْمِ السَّائِلِ عَنْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ
وَلَا الْمَسْأُولُ وَقْدَرَ وَإِمْعِيلُ بِنْ جَعْفَرٍ كَاسِيَّاً بِدَخْشَيْنِ آبَوْ ابْنِ جَيْدٍ وَفَسِّهَ قَلْ لِالْأَنْسِ
مَا زَوْهَا قَالْ تَحْمِرُ وَرَوَاهِيْمُ لِمِنْ هَذِهِ الْوِسْقَاتِ لَانْسَ وَكَذَلِكَ رَوَا جَدِيْنِ مَعِيِّنِي
الْقَطَانِ عَنْ جَدِيْلِكِنْ قَالْ قَلْ لِانْسَ مَا زَوْهُو (قُولَهُ يَا اذَا يَاعِ الشَّارِقِيْلَ اَنْ
يُدْرِسُ لِصَالِحِهِ اَمْ اَسْتَعْاهِدُهُ وَهُوَ مِنْ الْبَائِعِينَ) حِجَّتُ الْمَخَارِيْنِ فِي هَذِهِ التَّرِيْجَةِ إِلَى صَمَّةِ الْبَيْسِ وَانْلَمْ
يُدْرِسُ لِصَالِحِهِ اَكْنِيْلَهُ قَلْ الْمَسْلَاجِ مِنْ ضَمَانِ الْمَائِعِ وَفَقْدَهُ اَنَّهُ اَذَا مَيْسِدَ قَلْ اَسْعِيْلَ
وَهُوَ فِي ذَلِكَ تَابِعُ لِزَهْرِيْ كَافَّ اُورَدَهُ عَنْهُ فِي آخِرِ الْبَابِ (قُولَهُ حَتَّى تَرْهِيْ) قَالْ الْمَطَابِيْلَهُ هَذِهِ
الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ فَلَا يَقْتَلُ فِي الْغَلْبِ تَرْهُونِيْغَا يَقْالْ تَرْهِيْ لِغَيْرِهِ اَيْثَرْ مَافَنَاهِيْهِ فَقَالَ زَهْرِيْ
اَذَا طَالُوا كَمْلَهُ وَأَرْهِيْ اِذَا حَجَّا وَأَصْفَرَ (قُولَهُ قَلْ وَمَارِهُو) لِمِسْمِ السَّائِلِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ
وَلَا الْمَسْأُولُ اِيْضًا وَقْدَرَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّجِنِ بِنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بَلْفَقِيلِ بَلْ يَارِسُولِ
اللهِ وَمَاتِرِهِيْ قَالْ تَحْمِرُ وَهَذِهِ الْأَرْجِيْهُ الطَّعَوَيِّيِّ مِنْ طَرِيقِ بَحِيِّيِّ بْنِ اَبِي وَبِهِ وَأَعْوَانَهُ مِنْ طَرِيقِ
سَلِيْمانِ بْنِ بَلَالِ كَلاهِمَاعِنْ جَدِيْلِهِ ظَاهِرِهِ الرَّغْ وَرَوَاهِيْمُ عَبْدِ الرَّجِنِ بِنِ جَعْفَرِ وَغَيْرِهِ عَنْ جَدِيْلِهِ قَوْفَا
عَلَى اَنْسِ كَادِقَمِيْنِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ (قُولَهُ قَنْتَالِ رَوْسُولِ اللهِ عَلِيْهِ وَسَلَّمَ اَرَيْتَ اَذْعَمَنِيْهِ
الْمَرْءَةِ الْمُحَدِّثَتِ) هَذِهِ اَصْرَحُ مَالِكِ بَرْفُونَهُ دُنْجَلَهُ وَتَابِعِهِ مَجْدِنِ عَنْ دَادِعِنِ جَدِيْلِهِ اَذْوَارِيِّيِّ عنْ جَدِيْلِهِ

مقتصر على هذه الجملة الأخيرة في حرم المأقرطي وغير واحد من المخاطباته فأضافه بذلك جزم ابن أبي حاتم في محله عن آنس به وأي زرمه، والخطأ في رواية عبد العزizin محمد بن عباد قد نسبه إلى ابن إبراهيم بن حزم عن الداروري كرواية أعميل بن حجر الآتي ذكرها ورواه معترفون بسلامان وبشرين بالفضل عن حميد فقال فيه قال أفرأيت أبا علي قال فلا أدري أنس قال يحيى أو وحدي يعني النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه المطلب في المدرج ورواه أعميل بن حجر

#(باب سبع الخيل قبل أن يدوس لآخرها) #حدى
على بن هاشم حدثنا معنى
حدثنا شعيب أخبرنا جعفر
حدثنا أنس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن سبع
القراء حتى يدوس لآخرها
وعن الخيل حتى يهزه قبل
إياها وقال يحيى أبا عيسى
#(باب) #اذ اذاب المغارقل
أن يلمسوا لحائمه أصانبه
عاقة فوفهم البائم #حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن حميد عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن سبع المغارقل
ترتهي فقل له ومتزهى فال
حق محمد فرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرأيت إذ
منع الله المغارق من يأخذ أحد
مال أشنه

۱۹۶۵

٣٩٩ حكت

٦٩٨ تجففة

٢٦٩ / ٢٣١

وقال الثالث حدثني ونس

عن ابن شهاب قال لأن

ربلا يتابع غرقيل لأن يدو

صلاحهم أصانة عاشه

كان مأاصابه على ربه * أخبرني

سالم بن عبد الله عن ابن عز

رضي الله عنهم مأن رسول

الله صلى الله عليه وسلم

قال لاتباعوا العترة حتى

يندو صلاتها ولاتبعوا

الثربان القر * (باب) * شراء

الطعام إلى أجل * حدثنا

عمر بن حفص بن غياث

حدثنا في حدثنا العاش

قال ذكر نعبدنارا ابراهيم الرحمن

في السلف فقال لا ياس به ثم

حدثنا عن الاسود عن

عائشة رضي الله عنها أن

رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه

وسلم اشتري طعاما من

يهودى الى أجل فنه

درعه * (باب) * اذا راد

بيع غير بتر خرضه * حدثنا

قبيبة عن مالك عن عبد

المجيد بن سهيل بن عبد

الرحمن عن سعيد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري وعن

أبي هريرة رضي الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم استعمل رجالا على خير

عن جيد ففطمه على كلام أنس في تفسير قوله تعالى وظاهره الوقف وأخرجه البورقي من طريق زيد بن هرون والتطبیع من طريق أبي خالد الأحرار كلامه عن جيد بل فقط قال أنس أرأيت ان مع الله المرة المحدث وروا ابن المبارك وهم كاقدم آباء عن جيد فلربما كان هذا القصد المخالفة فيه وتابعه مجاعة من أصحاب جيد عنه على ذلك (قات) وليس في جميع ما قدمه مائة أن يكون التفسير فرعاً لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما يقتضي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى برواية الفرق في حدث أنس ولقطعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وُلدت من أخيك غير إفاصاته عاشرة فلا يحل لك أن تأخذ من شباباً لم تأخذ مالاً أشئت بغیر حق واستدل بهذه على وضع الجواب في المثل يستقر بمذهب صلاحه ثم تضييه جائحة فقال مالاً يضع عنه الثناء وقال أحدهم أبو عبد الله يضع الجميع وقال الشافعى والمشتري والكافرون لا يرجح على الباعث بشيء وقال الفتاوى ووضع المائحة فيما إذا سمع المثلة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطابق الحديث في رواية جابر على ما مقدمه في حدث أنس والله أعلم واستدل الطحاوى بحديث أبي سعيد أصبه بقوله تعالى على ما ذكرته في حدثه أن تأخذ مالاً أشيئه على غسله واستدل بهذه على قوله تعالى فقل خذوا ما واجهتم وليس لكم الذلة أخرجهم مسلم وأصحاب السنن قال فلم يطرد دين الغرماء بهاب المثار وفيه باعتماده لم يرتكب المثل منه - دل على أن الامر بوضع الجواب ليس على عمومه وإنما أعلم قوله به مستحب أحدكم مالاً أشيئه أى لا تفتقرا لبيانه في مقامه وهذا هو الموضع وكيف يأكل بغیر عرض وفهذا باجر الحكم على الغائب لأن تطرق التقى الى ما يمد صلاحه يمكن وعدهم بالطرائق التي لم يتصلا بهم ممكناً فانياً الحكم بالغائب في الحالتين (قوله وقال اللست حدثني ونس المخ) هذا التعليق وصلة الذليل في الهراءات وقد قدم الحديث عن يحيى بن مكي وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استبطاط الزهري الحكم المترجح به من اللث عن عقيل حديثه وأ OEM منه والفرض منه هنا ذكر استبطاط الزهري الحكم المترجح به من الحديث (قوله ما شراء الطعام إلى أجل) ذكر فيه حدث عائشة في شراءه حصلت اللث عليه وسلم طعاماً إلى أجل ويسألي الكلام عليه مسوقة في الرهن إن شاء الله تعالى (قوله ما اذا راد سعى في تفسيره) أي ما اصطنع لسلام من الزرا (قوله عن عبد الجبار) عبّم مفتوحة بعد هاجم ومن قال بالمهملة الميم فقد حصف وسألي ذكر ذلك في الوكالة (قوله عن عبد الجبار بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف (قوله عن سعيد بن المسيب) في رواية سليمان بن بلال عن عبد الجبار أنه سمع سعيد بن المسيب أخرج به المسنون في الاعتمام (قوله عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) في رواية سليمان ابن أبي سعيد وأنه يأخذونها فكريه منه انه قال ابن عبد البر كرأت هريرة لا لو حدف هذا الحديث الایساني وقدمه قادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وخطه وكل ذلك رواجاً جاءه من أصحابه أى سعيد بن عقبة (قات) رواية قنادة أخرجها الناسى روا ابن حسان من طريق سعيد بن عقبة بن عبد الغفار عن أبي سعيد ساقه مغارباً ساقه قصة عبد الجبار ساقه قنادة شيشاً ساقه عقبة بن عبد الغفار عن أبي سعيد كاستأني الاشارة إليه في الوكالة (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجالاً على خير) في رواية سليمان المذكورة بعثت حاجي عدى من الأنصارى إلى خمير فاصره عليهما

وآخر جمه أبو عوانة والدارقطني من طريق الدراودي عن عبد الحميد فسماه سوادين ثانية وهو
بنفط السنين المهملة وعصفف الواو فوق آخر مقال مهملاً وغيره بغير مجده ورای وتحتائمه شفاعة
بوزن عطية ورسيائى ذكر ذلك في المغازى في غزوة تخبر (قوله: ثم حبيب) بهيم وفون وتحتائمه
وموحة وزن عظيم قال مالك هو الكيس وقال الطباوى هو الطيب وقل الصلب وقل الصلب وكل الذي
أخرج منه حشفورديه وقال غيرهم هو الذى لا يختلف بغيره بمثابة الجح (قوله بالصاعين)
زادق رواه سليمان من الجمجم وهو بنفتح الجيم وسكون الميم المترافق بالخاتمة (قوله بالثلاث) لكن
للاكتدر والقابسي بالثلاثة وكلاهما يأتان الصاعين ذكره بروقت (قوله لافت) زاد سليمان
ولكن ملائتشل في جميع المثل المثل بالمثل وزادق آخره وكذلك المزان وكذا وعزم ذكر المزان في
الطريق التي في أو كالة آتى في سبع ما ووزن من المفاتن عليه قال ابن عبد الرحمن كل من روى من
عبد الحميد هذا الحديث ذكر فيه المزان سوى مالك (قات) وفي هذا المتصدر ظريلاف والله
وهو أمر يصح عليه لاختلاف بين آهل الملم فيه كل يقول على أصله أن كل مادهله إلها يامن بهمه
التفاصل قال كيل والوزن فيه واحد ولكن ما كان أصله الكل لا يابع الكل ولا كذلك وإن لم
ما كان أصله الوزن لا يصح أن يابع الكل بمثابة الكل فما كان أصله الكل فإن بهم يحيى نفه
الوزن ويقول إن المائة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجروا على آن المير بالمر لا يحيى نفه
بعضه يبعض المثل المثل وسواه فيه الطيب والمدون وانه كلام على اختلاف أ نوعه بحسب واحد
قال وأمساكوت من سكت من الرواية عن فسح البيس المذكور فلاريد على عدم الواقع اما
ذهبوا أو ما كانوا عن ذلك معلوم وقد درد النسخ من طريق أخرى كائنة بغيرها إلى ما ذكر جملة
من طريقى أى نصراة من أى سعيد يخوذه القصة وفيه فقال هذا المر بافردوه قال ويعقل قعد
القصه وأن القصه التي لم يفتح فيها المر كانت قبل تخرم رب المفضل واتهما علم «وفي الحديث قام
عذرمن لا يعلم التحرم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك العمل على النفس لاختصار كل
الطيب على الردى مخلافاً لمن منع ذلك من المترهدين واستدل به على جواز سبع العيته وهو
أنه يبيح السمع من زميل بقدم شتره سامنه باقل من الفن لانه لم يضره، يقول ثم استبر الدراهم
جنبها غير الذي باع له الجم وتهب بآنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذ اعمل به في صورة
سقط الاختياج به فهذا دعاها ولا يصح الاستدلال به على جواز شرعاً المتن باعه تلك السمعة
بسنتها وقيل ان وجيه الاستدلال بذلك من جهة تردد الاستئصال ولا يتحقق ماقه قوله وقال القرطبي
استدل بهذه الحديث من يقل بستة الف رائع لأن بعض صورهذا البيس وؤدي إلى بيع المير بالمر
متقادلاً ويكون الشيء مغافل ولا يجيء في هذا الحديث لأنهم نص على جواز شرعاً المير الثاني
من باعه المير الأول ولا يتناوله ظاهر السياق بهمومه بل ياطلاقه والمطلق يحمل القيد الحالاً
فوجوب الاستفسار وإذا كان كذلك فتقيد ما يدل دليل كاف وقد دل على سدة المزائم
فلتكن هذه الصورة ممئونة واستدل بهضم على ابو زعرا آخر جمه سعيد من سور من طريق
ابن سيرين أن عمر سلطنه فقال ان الدراهم بالدرهم سواه مبدأ سدة المزائم ابن عوف فقطعى
المطلب وناخذ عنه قال لا ولكن استهذا عرض فاذ اقصه منه وكان له فيه منه فاذهب ما شئت وخذ
أى تقدشت واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من يتع المير الثاني أشتراها من اشتراها من بعد

٢٣٠	٣	٣٣٥
٣٣٠	٤	٣٣٦
٣	٥	٣٣٧
٣٣٧	٦	٣٣٨
٣٣٨	٧	٣٣٩
٣٣٩	٨	

بفأه بقر حبيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ثrixib هكذا قال
لما تقبلا رسول الله أنا أخذ
الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل بمحى بالدراهم
ثم اتبع بالدرارهم جميما

مدح فالبسخ حجج فلفرق بين التحيل في ذلك والتاجيل فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإن تشارط أعلى ذلك في نفس العقد فهو باطل أو قوله موضع العقد بغرضه فهو صحيح ولا يتحقق الورع وقال بعضهم ولا يضر رادة الشرا إذا كان بغرضه وهو كون أراد أن يرقى بأمره ثم عدل عن ذلك فخطها وترجعها فاته عدل عن الشرا إلى الحال بكلمة الله تعالى أباحها وكذلك البيع والله أعلم وفي الحديث جواز اختيار طب الطعام وجوازاً لو كان في البيع وغيره وفيه أن البيوع الفاسدة ترد وفيه بحسب على من قال أن بييع الربا يجزى أصله من حيث أنه من نوع وصفه من حيث أنه يرافقه هذا استقطاب الربا صحيحة والله القول في قال لو وجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعرفة ولا يزيد الرد بذلك على الصاع (قوله ما) من بيع خلاً قد أربت أو أضاضه بربحه وذلك وقوله أربت فضم الهمزة شيئاً مذكراً بجاجة والنخل أسم جنس يذكر ويشتمل على بفتح مثلث وقوله أربت فضم الهمزة وكسر المثلثة مفعلاً على المشهور وممتدأ والمعنى متوجه يقال أربت النخل أربماً برأزون أكانت الشيئ كلاماً وقوله أربته بالتشدد فأربه تأثيراً برأزون عليه تعليمه تعلماً والتأثر التشقيق والتلقي ومعناه مشط الخلة الآية ليذر قميئ من طلع الخلة الذكر والحكم ساق مجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيئاً وروى مسلم من حديث طمحة قال مررت بمنزلة الله صلى الله عليه وسلم فقام على رؤوس النخل فقال ما يصيغ هو لا قال يا لقونه يجاونون الذكر في الآية فلقي الحديث (قوله وفاليه) يعني ابن موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصداني (قوله أي النخل) هكذا رواه ابن نافع عن نافع وهو قال البيهقي ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفاً (لت) وقد أسد المؤلف حديث العبد فرواً كاسائياً للتبسي عليه في كتاب الشريين وتنكر هنا أن شاء الله تعالى ما وافق أصحاب العمدة وشارحها من الوهم فيه وحديث العرش لم يروه غير ابن نافع والرواية الموصولة ذكرها مالك والمتكل كذا في هذه الباب وفي الباب الذي يليه الناس الذي يده ووصل مالك والمتكل وغيرهما من نافع عن ابن عرقمة النخل دون غيرها واحتفل على نافع وسالم فيقع مادعاً للنخل فرواً والزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والميدعاه كذلك أثر جه المحافظ عن الزهري وظاهرهم مقام بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر روى في الصحيح الأحاديث أخوه النسائي وروى مالك والمتكل وأبيه وعبد الله ابن عمرو وغرضهم عن نافع عن ابن عرقمة النخل وعن ابن عرقمة العبد موقوفة كذلك توجه الوداً ومن طريق مالك والأسنادين مما ومسندي في الشربين طريق مالك في قصة العندموقة وحرم حسلم والنسان والدارقطني بترجح رواية نافع المقصلة على رواية سالم وما على بن المدى والحسارى وابن عبد البر إلى ترجح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين أثر جه النسائي من طريق عبد الله بن سعيد عنه وقوفهم وقد روى عبد رازق عن عمر بن أبوب عن نافع قال ما هو الأعن عمر شأن العبد وهذا الدافع قول من صح الطريقين وجوزاً أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين (قوله وكذلك العبد والزهري) يشير بالبعد إلى حديث من ياع عبداً وهم فالله أباً لأن يشتهر المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة

٢٣٠
تحفة
٩٩٩

*باب من بيع خلاً قد أربت أو أضاضه بربحه أو بآية الله
وقال ابن إبراهيم أحذنها هشام
أخبرنا ابن نافع قال سمعت ابن أبي ملك تخبر عن نافع
مولى ابن عمر أياً مثل
يعدت قد أربت لمذكرة الثغر
فالشربي الذي أربها وكذلك
الميد والدرقطني له نافع
هؤلاء الثلاثة حد شعب
النهرين يوسف أخينا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٠
م و مك في
تحفة

٨٣٤٥

قال من ياع خلاق دايرت
فقرمه باللائم الا ان دشرط
الميتاع*(باب سبع الزرع
والطعام كلا) *حدائقية
حدثنا الليث عن نافع عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزاينة آن
بيع غر حاطه ان كان
خلاق تقو كلا وان كان كرم ما
آن بيعه بن سب كلا وان كان
زرعا آن بيعه بكل طعام
ومنه عن ذلك كله

115

مکتبہ

三

134

(باب بيع الخيل باصله) *
حدى ثنا يقين سعيد حدثنا سعى
الميم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم قال أيا
امير ابرئ لفلاح اباعاصلها
فالذى ابرئ النفل الان **تحفة**
يشترط المبتع (باب بيع
الخاضرة) * حدثنا الحلاق
بن وه حدثنا عرء بن ونس
حدثنا أئى قال حدثني هـ
حقن أئى طلحة الانصاري هـ
عن أنس بن مالك رضي الله عنه هـ
عن فالننى رسول الله هـ
صلى الله عليه وسلم عن هـ
لحاقه والخاضرة واللامسة هـ
والماندة والملائكة * حدثنا هـ
قيمة حدثنا العباس بن هـ
جعفر عن جعدي عن أنس هـ
رضي الله عنه أن النبي صل **تحفة**
للعلمه وسلم عني بيع هـ
ز القرحى ز وهو فقل الانس هـ
ما زهوا قال تحرير وتصدر
رأيت انت مني الله الشريم
تखل مال أحيك (باب
بيع الباروكا) * حدثنا
الوليد هشام بن عبد الملك
حدثنا أبو عوانة عن أئى
شرى من مجاهد عن ابن عمر هـ
رضي الله عنهما قال كرت هـ
منداني على الله عليه هـ
له وهو يأكل بجرا فقال **تحفة**
من الشجر شمرة كالرجل هـ
ومن فاردت أن قوله هي
نخله فإذا أخذته

العلى عليه أله لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام له بيع في هول معلوم وأما بيع رطب ذلك سببه بعد القطع وامكان المايلة فالجهة ولا يجوز بيع شيء من ذلك بحسبه لامقاضاة ولامقايلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل أبواب واحد الطاعواني لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الربط بالباب السادس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الزرع بالربط مثلا بعدل مع ان رطوطه أوجهها المستكرتونة الاخر جزء بخلاف اختلاف فاما بساينا وتعقب بأنه قيل في مقابلة النص فهو فاسد وإن الربط بالطبع وان تفاوت لكنه نقصان يسرى في عذر لقلته بخلاف الربط بالتفوهان تفاوت كثيرو الله تعالى (قوله ما بيع الخجل بالجلد ذكر فيه حدثت ابن عمر في التأثير وقد تقدم البحث فيه قبل بيل وأورده هنا من رواية المتن عن نافع بلطف ايمار امير خلما شاع أصلها قال ابن طالب ذهب اليه ورأى مناشي اشتري الخل وحده أن بشترى غرة قبل بدء صلاحه في صفة أخرى بخلاف ما وشاره لها الخجل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك بن ابي ادريس مطلقا قال الاول أولى لضموم النوى عن ذلك (قوله ما بيع الحاضرة) بالخلاف والضاد للمجتبيين وهي مقاولة من المتصدق والمرادي سع الشارع والذوب قبل أن يوصلاحها (قوله حدثنا اسحق بن وهب) أي العالف الواسطي وهو ثقة ليس له ولا تصح ولا تجيئ في المداري غير هذا الموضع (قوله حدثنا عر بن يونس حدثنا أبي) هو يونس بن القاسم الياحي بن حنيفة وقوته يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث (قوله عن المحادلة) قال أبو عبد الله وبيع الطعام في سنبلة البر وما أخذون من القل وقال اللست المقال في الزرع اذا تشبع بن قبل أن يقطل سوقه والمعنى عليه بيع الزرع قبل ادرaka وقيل بيع الثمرة قبل بدء صلاحتها وقيل بيع ما فرط في حross الخل بالقدر وعن مالك جوازه الارض بالمنطقة او بـ كيل طعام اولاده والمشهورة المحادلة كراء الارض يزيد ماقتبط وسيأتي المثل في كتاب المزارعه آن شاء الله تعالى وقد قدمت الكلام على الملاوة والمتباينة في طبقاته بدين عالمهم معرفة الحكم فيه وقد أحاجزه الحافظة مطلقا ويشت الخلاصات الاختلف وعدهم مالك بخوازه ابدا صلاحه والمشتري ما يعتقد به بعد ذلك حتى يتقطع ويتحقق الغرف ذلك للجاجة وشبهه بخواز كربلاء بعدم الصبعد أنه اتجدد وتحتفظ وبكرة الامر موضعه أن ليتها تجدد ولأندرى كم يشرب منه الطفل وعند الشفاعة تصعمه وبدء الصلاح مطلقا قوله ما بيع شرط الطعم ولا يصح بيع المبف سنبه كالجلوز والوز ثم ذكر السبب بحديث أنس في النوى عن بيع غر الخل حتى رثه وقد تقدمت الصحفة قريبا (قوله ما بيع الجلزو كله) بضم الجم وتشديد الياء وقبل الخل وهو معروف ذكر فيه حدث ابن عمر من الشجر شجرة كل جل المؤون وقد تقدمت مباحثته في كتاب العلم وليس فيه ذكر الباعث لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنذر ويحتمل أن تكون وأشار إلى أنه لم يجد حدثا على شرطه بدل عطابه على بيع الجلزو وقال ابن طالب بيع الجلزو كما من المباحات بلا

قال هي الغلة * (باب من أجرى ٣٤٨ امر الامصار على ما يتعارفون بهم في البيع والاجارة والكليل والوزن وسنهما

على نياتهم وهذا هم المدعى بهم المشهورة) * وقال شريح
الهزابين سنتكم يسكنكم
وقال عبدالوهاب بن أبي
عن محمد لا يأس العترة
بأخذ عشرة وتأخذ لنفقة
رب ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم له نذ خدي
ما يكفله ولا إلا بالمعروف
وقال تعال ومن كان فقيرا
فلما كل بالمعروف واقتري
الحن من عد الدين
مرداس حارف قال يكم
قال بذاقتين فركبه شجاه
مرة أتزي فقتل الحمار
الحارف ركبته ولم يشارطه
في بث اليه بنصف درهم
حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن جسد
الطويل عن أنس بن مالك
يشطفه رضي الله عنه فالجسم
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أبو طبيبة فأصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لصاع من تمر وأمر أهل آن
يتحققوا عنه من خواجه
حاشياً أبو نعيم حدثنا
شيمان عن هشام عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها
قالت هذه معاويه يترسل
الله صلى الله عليه وسلم ان
أبا سفيان رجل شحيح فهل
قوله وما يلقيه وعرض المخ
كذا الناس التي يابدئها فعل
قبل ذلك سقط اطن الناحي فدر اه مصححة

على جناح أن آخذ من ماله

سر أقال خدي أنت بمنزلة ما
ما يكفيك بالمعروف
خدني اصحاب حدثنا ابن
غير آخر ناهشام وحدني
محمد بن سلام قال معمت عثمان
ابن فرقان قال سمعت هشام
ابن عروة حدث عن أبيه أنه
سمع عائشة رضي الله عنها تخطفه
تقول ومن كان عندي
فلمسعفون من كان فقيرا
فلي كل بالمعروف أثرت
فوالى التيم الذي يقيم عليه
ويصل في ماله ان كان فقيرا
أ كل منه المعروف * (باب
بس الشر يك من شريكه)
حد ثني محمد حدثنا
عبدالرازاق آخر نام عمر
عن الرخري عن أبي همام عن
جابر رضي الله عنه قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعية في كل مال يقسم
فذا وقعت المددود صرفت
الطرق فلا شفاعة * (باب
بس الأرض والدور والروض
مشاعر غير مقصوم) * حدثنا
محمد بن حبوب حدثنا عبد
الواحد حدثنا معمر عن
الزهري عن أبي سلطة بن عبد
الرجن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قضى
التي صلى الله عليه وسلم
بالشفعية في كل مال يقسم
فذا وقعت المددود صرفت
الطرق فلا شفاعة * حدثنا
مسدد حدثنا عبد الواحد

هشيم عن يوسف ذكر مثله و قوله المدار المدار بالنسبي مما يفعل معمراً أحضر أو أطلب
وبحوز الرفع أي المطلوب والدائن بالمهملة ولو خفيفه مكتسوة بعدها فاف وزن سدس
درهم ووجه دخولة في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتقاد على الاجرة المقدمة وزاده
بعد ذلك على الاجرة المذكورة على طريق الفضل ثم ذكر المصنف في الباب ثلاطه أحدي
أحدها حديث أنس في قصبة أبي طيبة وقد تقدم ذكره في أول البيوع وساقه في مقدمه
الاسناد ووجه دخولة في الترجمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على آخره اعتقاد على
العرف فيه * وإنها حديث عائشة في قصة هندوس يأتي الكلام عليه في كتاب الفتاوى والمراد
منها قوله خذني من ماله ما يكفيك بالمعروف فأحال على العرف فما ليس فيه تحديد بشرع
ثلاطها حديث عائشة في قوله تعالى ومن كان عندي فليس في تفسير
سورة النساء ان شاء الله تعالى فإنه ساقه عن اصحابه هذامذا الاستاذ ظهره من سياقه انه هنا
بقط عثمان بن فرقون بالضبط عبد الله بن عميرة وقد ذكره هنا بالظبط والستم الذي يقيم عليه
وقال ابن التين الصواب يقوم لأنهم القيام لأن الاقامة (قلت) وكذا آخر حجره أبو نعيم ومن وجه
آخر عن هشام ولم يتفق روايه ابن قبريش عن ذلك ولا في روايه أبيأسامة في الوصايا ورأيه
يقيم موهره أى بالزهار أو يقيم نفسه عليه واصحى شيخ البخارى فيه هو ابن منصور وكاظم به
خلف وغيرة في الاطراف وقد استخرج له أبو نعيم من مسندة اصحابي بن راهويه عن ابن ثني وقال
آخر حجره البخارى عن اصحابه وقال في التفسير تصرحه البخارى عن اصحابه بن منصور وهشام هو
ابن عروة وعمان بن فرقونباء وفاف وزن سهفه فهذا هو الطهار المصرى فيه قال لكن لم يخرج
له البخارى موصولاً سهفي هذا الحديث وقد ذكره أخر تعليق المعاذى والمراد منه
في الترجمة حواره والى التيم في كلامه على العرف (قوله بما يسع الشرك من
شريكه) قال ابن بطال هو جائز في كل شيء مساعي وهو كسبه من الآخرين فإن باعهه من الآخرين
فالشريك الشفاعة وان باعهه من الشر يك ان اتفقت الشفاعة وذكره حدث جاري الشفاعة
وسيأتي الكلام عليه في بايه وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث بالترجمة وقال غيره معنى
الترجمة حكم يسع الشر يك من شريكه وهو ادنهه حض الشريك أن لا يسع مافسه الشفاعة
الامن شر يك لاته ان ياعله لغيره كان الشر يك اذنه بالشفاعة فهو اقل وجهاً للناسية ان الدار اذا
كانت بين ثلاثة يفاع اذنهم لا تكن الثالث أن يأخذ بالشفاعة ولو كان المشترى شريك
وقيل شر يك على الاختلاف هل الاختلاف الشفاعة اذنهن المشترى أو من البائع فان كان من المشترى
فيكون شريكه يكون كان من البائع فهو شريك شر يك وقوله مراده أن الشفاعة ان الارض
قهرها فلابد اذا كان شر يك أن يسع له ذلك طريق الاختيار بل أول والله أعلم (قوله
ما يسع الأرض والدور والرض من اصحابه مقصوم) ذكره حدث جاري
الشفاعة يساوس يسايق في مكانه وذكره الاختلاف الرواق في قوله كل مال يقسم أو كل مال لم يقسم
فقال عبد الواحد بن زياد هشام بن يوسف عن معمرا كل مال يقسم وقال عبد الرزاق في زلزال
كل مال وكذا قال عبد الرجى عن اصحابه عن الزهري وطريق هشام وصلها المؤلف في زلزال
وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرجى عن اصحابه وصلها مسلذ في

في ذلك وقوله في المتن الملايين بكسر المهمة وتحقيق اللام آخره موحدة الآباء الذي يحل فيه أو المراد بالدين قوله يتضاعون عججتين أي تيماً تكون من الضغاء وهو الباقي صرط وقوله فرجحة بضم الفاء ويجزوا الشفاعة والفرق تقدم في الرثابة والذريضم الجهة وتحقيق الراء معروفة قوله يا شرطه السادس مع المشركين وأهل الحرب قال ابن طباطبائي معاملة الكافر جازأة الشفاعة والبيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين واستلف العلامة بيعمهن غالب ماله الحرام وجحده من حرص قوله صلى الله عليه وسلم المشركي يعما هيبة وفيه وزريع الكافر وأثبات ملوكه على ماقيدتهم وجزيل الهدية منه وبيان حكم هذه المشركين في كتاب الهيئة قوله يا أوراد الصحف في الحديث الباب باسناده هذه الأمور ثابتة وأي الكلمات على هؤلاء إن شاء الله تعالى وقوله فيه مشعاعن ضم الميم وسكون المفتح بعد هامهله وآثره دون قسمة أي طويل شعث الشعر ورسائلي تفسيره للمصحف في الهيئة وقوله سعياً لعمدة متضمن بغير مضر إى اتجاهه ومحوذ ذلك ويجزوا الرفرغ إى لهذا وقد تقدم قراراتي بباب السلاح في الفتنة ما يتعلّق بعياية أهل الشرطة قوله يا شراء الملايين الحري وهي موعده قال ابن بطاطش عرض المخاري بهذه التوجيه أثبتت ملوكه وجزئ تصرفيه في ملوكه بايسه والهبة والعوقن وغدره الماذقر التي صلى الله عليه وسلم سلطان عند المكلمين الكفار وأمره أن يكتابن وقيل أخليل هبة المبارز عذرلاز ما تضمنه حدث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم سلطان إى الفارسي كاتب وكان حراً قاطلواه وباعوه هذاطرف من حدثه ولله أعلم فأرسفه كلام الحديث بطره وفيه ثم هربى تفرون كاب تجارةه لافي معهم حتى اذا قدموه وادي القرى طلورى فبا عو فى من رجل هوى الحديث وفه فقال رسول الله عليه وسلم كاتب سلطان قال فكانت صاحبى على ثلماته وديه وآخرها حسان والحاكم في حصنه همام ووجه آخر عن زيد بن صوان عن سلطان شفاعة وآخره أبو جدوا أبو بطي والحاكم من حدثه رب بعنهانه * قوله كان حراً راً قاتلواه وباعوه من كلام المخاري تلخصه من قصة في الحديث الذى علّق عليه الكرمانى أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله سلطان كاتب سلطان فقال قوله وكان حراً حال من قال النبي لأمن قوله كاتب ثم قال كفافره بالكلانية وهو رواه حبيب بنهاراً رد بالكلابة صورت الألاقفتها وكأنه أراد اتفاقه لـ وتصال من النظم كذا قال وعلى قسمه أن قوله وكان حراً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حل الكلمة على الجازل لاحتقال أن يكون اراده قوله وكان حراً قال أن يخرج من بلده فعنهم في سرطان طلورى وباعوه ويسقطهم هذا كلام تقرير حكم المشركين على ما كاوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبرى اغا قار البوسى على تصرفه سلطان بايسه وتحفه لا يناله ملوكه يمكن سلطان على هذه الشرفه واغاثا كان قد تضرر وحكم هذه الشرفه أن من غلب من الكفار على نفس غيره وما لا يدرك المغلوب فين الغلوب آنه يدخل في ملوك الغالب عقوبة وسو عمار وصبيب وبالإضا امامية عمار فاطهرى الماردينها لان عمارا كان عريباً عن سلطانه وله ملة ما يقع عليه سى واغاثسكن أبوه مسرمه وحافظ بين مخزونه فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارة فتحتم أن يكون المشركون عمالاً عماراً معاملة السبي

*باب الشراع والبسع مع
المشركون وأهل المقرب)*
حدثنا أبو العثمان حدثنا
عفرون سليمان عن أبيه عن
عثمان عن عبد الرحمن بن
أبي بكر رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه
وسلم ثم جاء جبل مشرقاً
مشعاً طرول بغنم وسقاها
فتنا النبي صلى الله عليه
سلام يaguaً معطيه وقال أم
هبة فاللاب لبسع فاشترى
منه شاة*(باب شرارة الملاوة)*
من الحزير وبهبة وعنه
وقال النبي صلى الله عليه
وسلم سليمان كاتب وكان
حرافظاً وبايعه وهو سبي
عماري وصهيب وبالل

四

وقال تعالى والله أعلم بعذركم (٣٤٢) على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ماءلوكـت أيامهم المـقولـة

آفنيمة الله يحيى	* حدثنا أبو المانع أنينا * ثنيب حدثنا أبو الزناد عن * الأعرج عن أبي هريرة رضي * الله عنه قال قال النبي صلى * الله عليه وسلم يا هارب إبراهيم * علمه السلام نسارة فدخل * بها قرية فيها مائة من المأول * أو جبار من الجبارية فقبل * دخل إبراهيم على أمراه هريرة من * أحسن النسا فراسل الله لأن * باب إبراهيم من هذه التي معاك * ول أختي ثم رفع اليه يافق * لانتكذبى حديثي فاني * أتيتهم أعلم أنتي والله ان * لي الارض من مؤمن غيري * وغيره فأرسل بالله فقام * أيام افcameت وأضاؤتني * فقلات لهم ان كنت آمنت * بذلك ورسول الله أحسن * فرجي الأعلى فرجي فسلا * سلط على الكافر فقطحتي * ركب برجله قال الأعرج * قال يا رسول الله يا أمير * تحفه قال أنا أearer ربة قال قال
------------------	--

الله ألم يعت يقاله قتله فارسل ثم قام اليها فاقامت وقصاً وتصلى وقول الله ان كنت آمنت بك وبرسولك ابن
وأنجنت فرجي الاعلى ذوي فلانتسلط على هذا الكافر فخطبى ركض بريحة قال عبد الرحمن قال أبو هريرة فقال
الله ألم يعت يقاله قتله فارسل في الناسية فأفى الثالث فقال والله ما أرسلت إلى الاشتستان ارجو عدوه الى ابراهيم عليه السلام
واعطوه ااجر رحمة الى ابراهيم عليه السلام فقاتل اشعرن أن الله كتب الكافر وأخذهم ولده حدثنا قبيحة حدثنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنهم قاتلوا استخدم سعد بن أبي وفا وعبيدين زمعة في غلام فقال سعد هذا
رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وفا ص عهد إلى ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد زمعة هذا ابنى بار رسول الله ولد على فراش
أبا من ولدته فنظر رسول الله علىه وسلم إلى شبهه فرأى شهباً ينادي به قاتل هولياً يا عبد الوالد الفراش والعاءن الخبر
واتحبى منه مسودة نسخة فاعتبر مسودة فقط حلساً ثم دين بن شارح داشاغندر حدثنا شعيثة عن سعد عن أبي قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه له أصله أبا الله ولاده على غيرها يقال صهيوب ما يسرى لأن لى كذلك وكذا وانى قلت ذلك ولكن سرت
وأنا بسي حداشأ أبو اليان أخرين شاعر عن الهرمي قال أحربني عز الدين حكم من حرام آخره أنه قال بار رسول الله

ابن عبد روب بن عقبة وسوق نسبياً نفقي الى البرين فاسطوان امه من بني قيم و كان اساه
الأخيم الله ربنا والروم فغلب عليه لاسمهم وقد رووا لما كرم طرق محمد بن عمرو بن علقة
عن بني عبد الرحمن بن طباطبى عن أبيه قال قال عمر صحب ما وجدت على كل في الاسلام
الان لامه اشأنا كتبت أيامي و أطال لاتسكن شاؤونجي الى الفتن فاستقال أم الكنسة فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى وأما المتفق فإن الله يقول وما تفق من شئ فهو مخلفه وأما
النسب فلوكث من رؤه لا تسبت الهاوا ولكن كان العرب تسب بعضهم ببعض فان ناس بعد
أن عرفت مولدى وأهلى فباوعي فأخذت بساندهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم أيضاً واحد
وأتو بعلوي وإن سعدوا الطبراني من طريق عبد الله بن محبون عقل عن حزبة بن صهيب عن أبيه
انه كان يكتفى أيامي ويقول انه من العرب ويطعم الكثير فقال له عرق قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانى وانى برجل من الغرب فاستطمن أول الموصى ولكن بنتي الروم غلاماً صراغاً بعد
أن عقات قرقي وعرفت نسي وأما الطهارمان فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خارك من
أطقم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال حررت مع عرجي دخل على
صهيب فلما رآه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عرس ما بدعي الناس فقبل اغلاي وغلامه
يكتسى فقلالياصهيب ما فيك شئ أتعبه الا ثلاث حصال قد ترخوه وقال فيه وأما تنسى الى
الغرب فأن الروم سبتي وأنا صغير وانى لاذ كرأهلي بيتي ولو ان اتفقد عن رؤه لا تسبت اليها
فهذه طرق تقوى به ضهاري عرض فله ان تفت هذه المراجحة سنه وين وهو بين
عبد الرحمن بن عوف أخرى ويلد عليه اختلاف السياق رابهها حدث حكيم بن حرام أنه قال
يا رسول الله أرأيت أموراً كدت أتختبئهم الحديث وقد قدم الكلام عليه في الأذكار ووضع
الترجمة منه ما تضنه الحديث من وقوع الصدقة والعطاية من الشرك فإنه يضع حمقى
المشركون اذنهم لحق سوقهم على حسنة المكوسأى الكلام على قوله استحل هؤلؤة الله
والملائكة في كتاب الأدب وذكر الكرمانى أنه روى هنا تختبئ بعوذتين وكان الاول ان يسبها
فقال لها (قوله) جلود المستقيل أن تدعى (قوله) جلود المستقيل أن تدعى
حديث ابن عباس في شارة ميونه وكما تأخذ جواز البيع من جواز الاستئنان لأن كل ما يتبع به
يصح به وما لا يلوي ذياب عن اعتراض الاسماعيلي بالقول في الخبر الذي أورده قعرض
اللسع والافتاع جلود الميتم طلاقاً بدل الداعي وبعد مشهور ومن مذهب الزهرى وكما
الاختصار بالخارى وجهه مفهوم قوله على الله عليه وسلم ان اخسرم أكهاها ثم دليل على ان كل ما
عذر اذا كلام على مستوفى في كتاب النبات انشا الله تعالى (قوله)
ما سأله (قوله) قل الخنزير أى هل يشرع كاشع تحرير أكله ووجه دخوله في أبواب البيع
الإشارة الى ان ما أمر بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شنبغض الشافعية فقال لا يقتله الخنزير
إذا دل عليه كفه ضرورة قال الجمورو على جواز قتل مطلاقاً والخنزير يوزن عربي ونوع الخنزير
وقيل زائدة وهو مختار الجمورو (قوله) وقال جابر رم الذي صلى الله عليه وسلم سليمان الخنزير
هذا طرق من حدوثه قوله المؤقف كاسألي بدقعة أبواب مذكرة المصنف في الباب حدث
أدرى به فتنه وليس من حرف كلامه بقدر ما يقتضي المفهوم من ذات الكلمة

مسنون في أحاديث الآباء، وموضع الترجمة منه قوله وقتل الخنزير أي بأمر باعداه مبالغة في تصرم أشكاله وفيه يوحى عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يسخلون أكل الخنزير ويفرون في مجبيه (قوله يا لذاب شحم الميسي ولإياع ودك رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي روى عنه وسألي شرح ذلك فيباب سمع المسنة والاسنام (قوله ياخ عن عرب الطيب أن قاتلها خمرا) فروايه سالم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسنان قاتل المسرور زاد الباقي من طريق الرغفاني عن سفيان عن عمارة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما الخلاف في كفحة سورة اللهم معل ملاة أقوال أخذها آثاره أخذها من أهل الكتاب عن قبة الجزرية ف ساعها منهم معقدا جواز ذلك وهذا حكم ابن الجوزي عن ابن ناصر وريبه وقال كان يبني له أن يلزم به فالایدخل في محظوظ وإن أخذ ثمنه لهم بذلك لا يمتع محظوظا ويكون شيئا بقصد ببرقة حيث قال هو عليه اصدة ولناهية والناثي قال الخطاطي يحيى زادون يكتون بعاصي العصر من يأخذونه فرا والصغير يرمي خرا كما قدسي العنف به لأنه ينول إليه قال الخطاطي قال ولا ينون سفيره انما يعي عن الترددان شاع ضرره وأشباح العصير والناثي ان يكون خال الشرواعها وكان عريضاً لأن ذلك لا يصلها كاهو قول آخر العلامة واعتقاده المجاز كأنه لغزه انه يجعل التحاليل ولا يحصر المرل في تحملها ينفسها قال القرطبي تعالى ابن الجوزي والاشه الاول (قلت ولا يتبين على الوجه الاول أخذها عن الجزرية بل يتحقق ان تكون حصلت لبعض عندها وغيرها وقد ابدى الاسماعيل في المدخل فيه احتمالا آخر وهو ان عمدة حكم الخوارزم لم تكن بعثها ولذلك اقتصرت على ذمه دون عقوته وهذه الالان ابن الجوزي اطلق انه كان والا من الاشخاص اسرة كان واليامر على شيء من أعماله الالان ابن الجوزي اطلق انه كان والا على البصرة اهلون الخطاطب وهو وهو فنانا ولوقا على البصرة زادوا ياهي سعيد الدين زيد بعد عربدهر وولاته المصرا اهلون قدبطة وليس منهم سمرة وبختل أن يكون بعض أمها استعمل سمرة على قبض الجزرية (قوله حرمت عليهم الشحوم) أي كاهوا الفاظون عليهم سعهم اليمكن لهم حيلة فيا صفا مفهومه من اذتها (قوله فلمواها) بفتح اليمين والميم أي اذواها يقال بجلد اذاتها والجل الشحم المذاب ووجه تقبيله عربر مع المسلمين الخير يبيع اليهود المذاب من الشحم الاستئثارى المهى عن تناول كل منهم لكن ليس كل محرم تناوله حرمت عليه كالحراء الاهلية وساع الطيرفالظاهر ان اشترا كهوماف كون كل منهم امار بالنهى عن تناوله بغضا هكذا اسكنه ابن بطاط عن الطيرى وآقره وليس واضح بل كل محرم تناوله حرمت عليه كالحراء البابع وغيرهما مما حرمت كاه اخا شائى بعد زوجه وهو بالطبع يصرح مسنته انه لا ذاته واد اصاريمية صار فنسا ولم يجز يوما فالاراد في الاصل غير وارد هذه قول الباهر وان خالق في بعضه بعض الناس وأما قول بعض الان اذا اورث جاريه اي حرم عليه وطهراها وبارئه يعها او كل ثمنها فاجاب عاص عنده بأنه تواليه لحرمت عليه الاتياع بمحاطقا واعتراض عليه الاستئثار به الامر غارى والاتياع بالغير في الاستئثار وغيره مخلاف اذاسلكها بخلاف الشعوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محظوظ على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فاترقا وفي الحديث اعن العاصي المعن

* (باب) لذاب شحم
الميسي ولإياع ودك رواه جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم
* خدش الحجدي حدثنا
يسفان حدشاع روى
دردار قال أخبرني طاوس
أنه سمع ابن عباس رضي الله
عنهمما يقول بلع عرقا فلانا
ياع خراف قال قاتل الله فلانا
أليم عم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قاتل الله
الهود حرمت عليهم الشحوم
بفلاوها باعواها
٢٢٣

٩٠٥٦
تحفة

ولكن يختل ان يقال ان قول عر قاتل الله مر لم يرد به ظاهره بل هي كلام تقولها العرب عند اراده الارزق فالهافى حقه تقليل اعلىه و فيه افالذوى الهايا رات لامهم لان عراكتي شئ الكلام عن هز يدعقوه و رفوها و قيمه ابطال العمل والوسائل الى الحرم وفيه تحرى بع اثير وقد نقل ابن المنذر وغرس فى ذلك الابداع وشذعن قال يجوز عيها و يجوز بع المعقود المحظى باطنه خرا و اختلف فى عمل ذلك فقل لجاستها و قيس لاهليس فى مائة مباحة مقصود توقيل المبالغيف السفرو عنها و فيه ان الشى اذ اخرم عيمر غنه و فيه دليل على ان پس المسلم المترن الذى لا يجوز و كذلك كل المسلم الذى في سب التبر و اما غير عيها على اهل الملة فهى على اخلاق فى خطاب الكافر بالفروع وفيه استعمال القسا فى الاشباه والناظر و استدل به على تحرى بع جنة الكافر اذا قاتلوا او اراد الكافر شرعا على منع بع كل محمر تميس ولو كان فى منهفة كالسرقين واجز ذلك الكوفرون وذهب بعض المالكية الى جواز ذلك الماشتى دون البائع لاحتياج المشتى دونه و سأى فى باى پس الميبة من حديث جابر بن الرقت الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقاولة و فيه الحديث عن الاستفهام شحتم المستوان حرم يعها و ما يشتى من ضربي سب الميبة ان شاء الله تعالى (قوله أتى ربنا عبد الله) هو ابن المبارك و يومن هوابن زيد (قوله قاتل الله يهودا) كذا ما توشى على اراده المطن وفى روايه بغير توين على اراده القليل و قد كذا ماسقى درواه المسبى فى آخر السابع من عيدهم واستشهد بأن قوله تعالى قتل انفس اصحاب معناته لعن و هو نفس راي عباس فى قتل و قوله انفس اصحاب المكتابون هون تضيرى ماحد رواه اطربى فى تفسيره عنهم و قال الهروى معنى فاتلهم قاتلهم قال و فاعل اصلها أن يقع الفعل بين اثنين و ربجا منهما واحد كرافرت و طارق النعل وقال غيره معنى فاتلهم عادهم و قال الداودى من صار عداه وجيب قوله وقال البيضاوى فاتل أى عادى أو قاتل رأى حرج فى صورة المبالغة أو غيره عىجه له وصوب عنهم فانهم بما اختعلوا من الحيل اتصبو المحاربة الله ومن حرمه سب ومن قاتل (قوله ياخذوا ما ياخذوا) ياخذوا ما ياخذوا عيدهم ذلك و ما يكره من ذلك (أى من الاخذ والبس او الصنعة) وما يكره عيدهم ذلك و المراد بالاصوات الاشياء على تصور مثرك المفارجه انه حدث ابن عباس من رفوا عيدهم صور صوره قال الله معيه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهة السب و غيره واضح و سعيد بن أبي الحسن روايه عن ابن عباس هو اخوا الحسن الصبرى وهو احسن من دعوات قاتل وليس له الغازى موصلا سوى هذا الحديث و سأى الكلام على مساقى فى كتاب الياس انشا الله تعالى (قوله فربى بالرجال بالاعوال وحدة اى انسان قال الملليل بالرجال اصحابه نفس في حجوة وهو احواله و قيل عيادة ذعر و اسلام خوفا و قوله رواه نضم الراوى بفتحها (قوله فعلك بهذا الشجر كل شى عيال فهروج) كما فى اascal مضمض كل على انه بدل كل من بعض و قفيتو بعض المخاف و يحيل اى مكون على حذف مضاف اى عيال بدل الشجر او على حذف او العطف اى وكل شى و مش له قوله فى التحسات الصوات اذ المجرى الصوات وبهذا الاخير حزم الجيدى فى جمعه و كذا ثابت فى رواية مسلم والامامي على بلفظ فاصنح الشجر و ما لا نفس له والى نعم من طريق هؤلاء عن عوف

فعلمك بهذا الشجر وصكل شئ ليس فيه روح بثبات ولا العطف وقال الطيبي قوله كل شئ هو بيان للشجر لانه ملائمه عن التصور وأرشده الى الشجر كان غير ورافع مقصوده ولأنه قد صكل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر قوله كل بالخفف ويحوز النصب (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله سعيد بن أبي عروبة من التضريز أنس هذا الواحد) اي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي هنا وأشار بذلك الى ما ذكره في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس يعنيه اوساد كرمان الروايات من التغافل هنا ان شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغافي قبل قوله سعيد بن ابي اوس عبد الله عن محمد عن عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال أبو عبد الله عباس بهم هذا الحديث وبعد هذه قال أبو عبد الله سعيد المفاز الاشكال بهذا اول اجهد هذا في شيء من نسخة البخاري الافق نسخة الصغافي ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبد الله هو ابن سلام **قوله باس تحرير التجارة في التجار** (قوله تقدم تظرف هذه الترجمة في أبواب المباحث لكن بقد المحدود هذه أم من تلك (قوله وقال بابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم سمع بالآخر) سأمي موضوع لا يبعد سبعة أبواب ونذكر حصر المقالة هنا ان شاء الله تعالى ثم او رد الحديث اعانته بقطع حرم التجارة في التجار وقد قدم في باس كل الريامن هذه الوجهات سبعة ولا جدواطيراني من حديث عم الداري هر فو عان التجار حرام شرعاً وعنهما **با** (قوله اثنين بن ابر حرم) على عالم استمدوا الحجر الظاهر ان المراد بهم في آدم وبختل ان يسكنون أعلم من ذلك فدخل مثل الموقف (قوله حدثنا ثور بن عر حرم) هو ثور بن عيسى عليه ملء ثم موحدة مصدر ابن عيسى حرم بن عبد العزيز بن مهران العطار قتب الى جده وهو شيخ بصرى ما تخرج عنه من السنة الالخاري وقد أخرج حديثه هذافي الاجراء عن شيخ آخر وافق شرافق رواه له عن شيخهما (قوله حدثنا شيخي بن سليم) بالتصغير هو الطائفي زيل مكة محتاج في توفيقه وليس له في البخاري موصولة سوى هذا الحديث وذكره في الاجراء من وجه آخر عنه والتحقق أن الكلام فيه اتفاق في رواية عبد الله بن عر خاصة وهذا الحديث من غير روايته وتفقرا الرأي عن يحيى بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد القمي عن أبي هريرة وحالفهم أبو حفص النفي فقال عن سعيد بن أبي يحيى عن أبي هريرة قال البيهقي والخطف ظقول الجماعة (قوله ثلاثة أنا ناختمهم) زاد ابن حزمية وابن جبان والآباء على في هذا الحديث ومن كث حمه خحمته قال ابن التين هو سعاده ونصال حصم بمحظة الفالمن الآباء أراد التشديد على هؤلاء التصريح والخصوص طبق على الواحد وعلى الآباء على كل من ذلك وقال الهروي الواحد يكسر أو قال الفراء الاول قول الفحص او يحوز الفالمن خهمان والثلاثة خصوم (قوله أعطي بى ثم غدر) كذا الجمجم على حذف المفعول والتقدير أعطى يتسعى اي عاهد هداه وطبق عليه بأنه ثم تقضى (قوله بى اربع حراماً كل قنة) خص الا كل بالكل لانه اعظم مقصود وقع عندى داود من حدث عبد الله بن عمر فوعا لاثمة لا قبل منهم صلاة فذ كرمهم وربجل اعسى محرا واهذا عن الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال انططى اعيتاب لامر دفع بما من اأن يعتقد ثم يكتم ذلك او يمجده والناثي ان يستخدمه

* قال أبو عبد الله سمع

سعيد بن أبي عروبة من التضريز أنس هذا الواحد

* (باب تحرير التجارة في

الآخر) وقال جابر حرم النبي

صلى الله عليه وسلم سمع انثر

* حدثنا مسلم حدثنا شعبة

عن الاشعش عن أبي الحني

عن مسروق عن عائشة

سر رضي الله عنها مالا زلت

* ايات سورة القراءة من آخرها

* تخرج النبي صلى الله عليه

* وسلم حذف حرم التجارة

* في الخمر (باب اثمن من باع

خمر حرام) حدثني بشير بن

* مرحوم حدثنا يحيى بن

* سليم عن اسحاق بن أبي منعه من

* سعيد بن أبي سعيد عن أبي

هرورة رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم

قال قال الله تبارك الله أنت

خضمهم يوم القيمة ربجل

اعطى بى ثم غدر وربجل باع

حراماً كل قنة

من طريق قادة أن جل اباع نقش قضى عر بانه عبد وجعل ثمه في عيل الله ومن طريق زارة أن وأحد التابعين آن باع حرافدين وقتل ابن حزم ان الحر كان ياب في الدين حتى زلت وان كان ذو عشرة قفظة والبيس وقتل عن الشافعى مثل وايه زاره ولا يثبت ذلك اكرا الاصحاب واستقر الاجاع على المنج (قوله) ورجل استاجر أبا ياسقوف منه ولم يعطه أجره هو عني من باع حرفاً وكل شئ لا ياسقوف منه فعوض وكأنه كلها ولاهه استخدمه بغراجره وكأنه استعبده (قوله) **باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيع أرضهم كذا فراغه أبا ياهز بن فتح المأمور بالذالمات بيع أرض وهو حم شاذلاته معه السلامه لم يوق مفرد مسالات الان راقي المفرد كاسه وفي المعنى حرفة (قوله) حين أبا ياهزم

三

رسالة من المدينه (قوله في المعتبر عن أبي هريرة) يسوي ما يخرج من المخلافات ارجح
الایمود من حبرة العرب عن طريق سعد القبرى عن أبي هريرة قال بنادق فى المسجد اخر
علنا التي على التسلعه وسلم قال انطلقا الى اليمود وفه فقال انت ايدين اجلبكم فلن ويد
منكم على شانيسه وهذه القصة وقعت لبني النضر كأسانى بان ذلك في وضعه وكان
الصنف آخر ذيسيع الأرض من عموم يوم العمال وقد تقدم في اواب اثمار في قصة عثمان و ابن
عراطلاق المثال على الأرض وغفل الكرماني عن الاشارة إلى هذه الحديث فقال انا ذاك
الحادي هذا الحديث بهم الصفة مقتضى الكون لم يتمثل الحديث المذكور على شرطه
والصواب أنه اكتفى هنا الاشارة له لاخذ حكمه عنده ففر من تكرار الحديث على صوره
بغير فائدته كأمثال الغالب عن عاده (قوله ما يبع العبد والحيوان
بالحيوان نبيه) التدريج العبد بالعنائنة والحيوان بالحيوان نبيه وهو من عطف
العام على المخاص وكما أراد بالمدخل فيه الذي لا يذكر ولذلك ذكره
صفة أو أسلوب الحق حكم الذي يحكم الاختلاف ذلك لعدم الفرق قال ابن بطال اختلاف
ذلك ففي المجهول والموازى لكن شرط مالك ان يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحد
مطبلات الحديث بهم المخرج في السنن وفي المقلات الاتهام اختلف في محل المسن من معرفة
الباب عن ابن مباس عند الزوار والطحاوى وربه ثقات أيضاً الا انه اختلف في قوله وارسله
فرج البخارى وغير واحد راسه وعن جابر عند الترمذى وغيره واستفاده لينزع عن جابر بن سمرة
منه دعوه الله في زيادات المستد وعنه اعر عن الدطاوى والمطرانى واضح بهموده حدث
عبد الرحمن عراؤن التي على التسلعه وسلم أمره أن يجهز حسا وقهقق اثناء العمر بالعربين

وأشترى ابن عرراحله
بأربعة عشرة مصونة عليه
وفيها صاحبها بذوق قال
ابن عباس قد يكون العبر
خيرا من العبرين وأشترى
رافع بن خديج بغيره العبرين
فأعطاهم أحدهما وقال أتيك
بالآخر غدارهوا انشاء
أنه و قال ابن المسبي لاريا
في الحيوان العبر والعبرين
والشاة بالشاتن إلى أجل
وقال ابن سيرين لأبا يحيى
يعزون و درهم يدرهم
نسمة حدثاً جادين زيد
حرب حدثاً جادين زيد
عن ثابت عن أنس قال
كان في النبي صفة
نضرت الدجحة الكلي
ثم صارت إلى النبي صلى
نضرت اللعنة عليه وسلم * (باب
يسم الرقين) حدثاً أبو
العنان أخبرنا عبد الله بن
الزهري قال أخبرني ابن
محمد زان أبا سعيد اللدري
رضي الله عنه أخبره أنه
بينا هو يجلس عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله أنا أنصيب سينا
فحب الائنان فكت
تري في العزل فقل أبا نكم
تعلو ذلك لا عليكم
لاتهلاك فلما نسبت
نسمة كتب الله أن تخرج
اللهي خارجه (باب يسم
المدر) حدثنا عبد الله

باهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني وغيره واستناده قوى وراجح البخاري هنا
بصحة ضعيفه واستشهد باستشهاده على إمام الصحابة (قوله) وأشترى ابن عم راحله باربعة عشرة أعمدة الحديث (قوله)
مالك والشافعي عنه نافع عن ابن عربهذا وروا ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن
ابن عراشترى ناقبة ربه أعمدة باربعة عشرة فأقال أصحاب الناقة أذب فانظر فإن رضيت فندوب
البيهقى قوله راحله أى ما تذكر روك ومن الإبل ذكر أثرى وقوله مضمونه صفة راحله أى
 تكون في ضمان البائع حتى يفهم أى سلسلة المستترى والبرتبة المراد والموجدة والمجمدة مكانت
معروفة بين مكة والمدينة (قوله) وقال ابن عباس قد يكون العبر خيرا من العبرين (قوله)
الشافعى من طريق طاووس ابن عباس سئل عن بغير عيدين فقاله (قوله) وأشترى راغفين
خدبي بغير عيدين فاعطاه أحدهما وقال آتني الآخر غدارهوا ابن شاه الله (قوله)
من طريق مطرفيون بسداته عنه قوله وهو ابنتي الراعوس وكان لها أمى سهلة وهو السير
السهل والمراد به هنا يائسه به رعا من عيدين (قوله) وقال ابن الميسى لرافي الحيوان
العبر والعبرين والشاتن إلى أجل (قوله) ماقول سعد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه لاريا
في الحيوان ووصله ابن أبي شيبة من طريق آخر عن الزهري عنه لا يأس بالعبر والعبرين نسمة
(قوله) وقال ابن سيرين لأبا يحيى بغير عيدين ودرهم نسمة (قوله) كذلك معظم الروايات وتحقق
بعظمها ودرهم يدرهم نسمة وهو خطأ الصواب درهم يدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق
أثواب عنه باظ لا يأس بغير عيدين ودرهم يدرهم نسمة فكان كان أحد العبرين نسمة فهو
مکروه وروى سعيد بن منصور من طريق يوثون عنه أنه كان لا يرى بأصابعه لرواثة الحيوان بما
يتسدا الدراهم نسمة ويكره ان تكون الدراهم نقداً للحيوان نسمة (قوله) كان في النبي
صفحة فصارت إلى دجحة ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) كذلك وردت مختصرة أو شاربت ذلك
الماراقع في بعض طرقها مابن سائب ترجمة انه صلى الله عليه وسلم عرض دجحة عنها سبعة
أقرؤس وهو عنده مسلم من طريق حاذن ثابت والماسف من وجه آخر كما كان في الحديث
خذل جاريه من النبي غسرها قال ابن بطالي بنيل تدليها بجاريه بغض معنة مختاره منزه بحسب
جاريه بخاريه نسمة وسأل الكلام على قضية ضعيفه هذه مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى
(قوله) **يسم الرقين** أو ورد في حدث أى سعد الله قال يا رسول الله أنا أنصيب
سبايا فذهب الأئمان الحديث ودلاته على الترجيح وأصحه وسايي الكلام عليه في كتاب النكاح
إن شاء الله تعالى وقوله في هذا الساق أنه ينهاه جواه جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله أنا أنصيب سبايا وهم إنما السائل وليس كذلك بل وقع في الساق حذف ظهيره ما
ساقه الشافعى عن عرب بن منصور عن أبي اليان شيخ العمارى فيه يلقي بيماه جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم جاء بجمل من الأنصار فقال فذ كرسوسى الحشف ذلك (قوله)
يسم المدر أى الذي على مالكه تعمه بعوت مالكه مى بذلك لأن الموت در الماء
أول ذفاله دره ثم ذياء وآخره أمانه فما يمسه رأوه على الارتفاع بخدمته عبده وأما آخره
فيتحصل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأن تدبر الامر مأخر من النظر العاقلة فترجع
إلى در الامر وهو آخره وقام عاصف هذه الترجحه في كتاب العقو وضرب على ما في شهادة

البغاف وصارت أحاديثهادا خلائق في بيع الرقيق وتوجههاوا ضم وكذا هنوروا به النفس
وأورد المصنف فيه حديثين كل منهما طريقين الأول حديث جابر في بيع المدبر (قوله)
حدثنا الحسن) هو ابن أبي خالد وعطا عاصه وابن أبي رباح وفي الاستاذ ثلاثة من التابعين فتنق
السعيل وسلمة وعطا عاصه سليمان من صغار التابعين وعطا من أوساطهم (قوله)
باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر هكذا أورده مختصرها وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيف
ذلك وأخرجه أحاديذ عن وكيع كذلك لكن زاد عن سيفان واسعيل جماعة عن سلطة وأخرجه
الإمام علي بن طريق أبي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في قوله أعني غلامه عن در وعلمه
في فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشائكة تدرهم وقد أخرجه المصنف الأحكام عن
ابن عمر شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشير بذلك وكيع عن اسحيل بن أبي خالد لفظه بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم أن رسوله أسلم ابنه عبد الله عن أصحابه أعني غلامه عن در يكن له ما عرفه فما به
بمانعه تدرهم ثم أرسى به منه إليه وترجم عليه بيع الإمام على الناس أموالهم وقال في الترجمة وقد
باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبر ابن شيم بن الشحام وأشار بذلك إلى ما أخرجه سليمان وأبي داود
وانتهى من طريق أبو يوب عن أبي الزبير عن ابن رجل من الانصار قال له أورده
أعني غلامه فقال له تعقوب عن در أيكن له مال غيره فقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من يشترى فأشتراه فعم بن عبد الله الشحام بشائكة تدرهم فدفعها إليه الحديث وقد
تقدمن ببابه المنزاد من وجه آخر عن عطاء يلفظ أنت خلا عني غلامه عن در فاحتاج
فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشترى فأشتراه فعم بن عبد الله فاقرأ هذه الرواية
سبب يعم وهو الاحتياج إلى عنه وفروا به ابن خلاد زاده في تفسير الحاج وهو الدين فقد
ترجمه في الاستقرار من باب المفلس فقسمه بين الفقراء وأعطاه حتى يتفق على قسمه
وكأنه وأشار إلى ما تقدم من رواية وكيف عند الإمام علي في قوله وعلمه دين وال
ما أخرجه النساي من طريق الأعش عن سلطة بن كهيل يلفظ ابن رجل من الانصار أعني غلاما
له عن در وكان مثنايا وكان عليه دين فباعتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشائكة تدرهم
قطعاها وقال أقدر ذلك وبالثانية ما أخرجه سليمان والنساي من طريق الليث عن أبي الزبير
عن جابر قال أنا أعني در ولمن يخunde عبد الله عن برقيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
حال غلامه فقال لا لأحد بثوابه فذهب إليه ثم طلب أن يلتقط لعتصدق على الحديث وقد ورد
أبو عبد الله الكوفي وهو لفظه إذا كان أحدكم فقر فأليست أين به فان كان فضل فعل عياله
المقدمة تتحقق هذه الوليات على أني بسيط المدبر كان في حياة النبي در الإمارا ومسيره من
المعنى كهيل بهذا الاستدلال في حملات ورث مدبرا وذر نفأمه هم النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغه في هذه بشائكة تدرهم أخرجه الألوطيني وتقل عن شيخه أبي بكر اليساوي ان
شريكه أحذانيه والصريح مارواه الأعش وغيره من سلطة وقيه ودفع عنه المسؤول روایة النساء
من وجه آخر عن اسحيل بن أبي خالد وفتح شهادة المؤلم (ألف) وقد وردوا محدثون عاص
عن شريكه بلفظ ابن رجل ادبر عبد الله وعلمه دين فاعمال النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاهم
وهذا شيء بروایة الأعش وليس فيه المؤذن كروشيل ولكن تغير حفظه لما ولد الفتى وصال

٢٢٠

٥ س ٦

تحفة

٢٤٩٦

حدثنا وكيع حدثنا الحسن
عن سلطة بن كهيل عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال
باع النبي صلى الله عليه
 وسلم المدبر حدثنا قتيبة

٢٢١

٦ س ٧

تحفة

٢٥٣٦

من حمله عنه قيل ذلك أصواتهم سود الله كور*(تبنيات)* الاول انفق الطرق على أن
منه عناها شدر هم الاما اخر بجهة ابودا و من طريق هش عن ابي همبل قال سبع ما هه و تسع ما هه
(الثاني) ويجدت لو كسبع في حدث الباب اسنادا آخر اخرجه ابن ماجه من طريق أبي
عبد الرحمن الادري عنه من أبي عروين العلاء عن عطاء عمشل لفظ حدث الباب محتمرا
(الثالث) وقع قوله الاوزاعي عن عطاء عندئي داود زيداتة في آخر الحديث وهو أنت أحق
بشهادة الله أغنى عنه *الطريق الثالث (قوله عن ععرو) هو ابن ديار و قوله الحمد لله في سنته
حدث شعيب بن ديار (قوله باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا آخرجه أيضًا محتمرا فول
يذكرن بعود الضمير عليه وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في آخره
يعنى المدبر وأخرجه مسلم عن سعى بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جمعا عن سفيان بطلقدبر
رجل من الانصار غلام لم يكن له مال غيره فاعده رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى له ابن
الحام عبداً قبطاً مات عام أول في اماراة ابن الزبير وهكذا آخرجه أخذ معه أربعين شفاعة مخوفه
وقد أخرجه الصنف في كفارات الاعيان من طريق جاذب بن زيد عن عروضه ولم يقل في اماراة ابن
الزبير ولا عن النبي قال القرطبي وغيره اقواعاً مشروعة عليه التدبر واقتفوا على أنه من المثلث
غير الثالث واقتفوا على ما لا يدركه الثالثون قال ماله الاوزاعي والكونفون وبالباقي
الصرف فيه الالتفتون من قال جاءوا جاؤوا بالاول قال ماله الاوزاعي والكونفون وبالباقي
قال الشافعي وأهل الحديث وحتم حدث الباب ولا تعلق العتق بصفة افرد الاسبوع
فتذكر من يعنى عنا عتقه بدخول الدار مثلاً ولا من وصي يتعقب شخص جازه به
باتفاق فيطبق بجوازه المدبر لانه في معنى الوصية وقيد الميثايجواز الحاجة والافتکره
وأجاب الاول بأنما اقضية عين لا عوم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما
اذا كان عليه دين وهو مشهود مذهب أجدوا الخلاف في مذهب ماكذلك اضا واجب بعض
المالكين من الحديث بأنه على القليل والكونفون لم يكن له مال غيره
فستدل به على ردا صرف من تصدق بعممه ما وادى بعدهم انه صلى الله عليه وسلم اخلع
خدمة المدبر لاربنته واحتج عارواه ابن فضيل عن عبد الله بن أبي سليمان عن عطاء عن جرارة
على القليل عليه وسلم قال ابا ياس: بيع خدمة المدبر آخرجه الدارقطني ورجال استاده ثقات الآلة
اشتفق في قوله وراسه ولو صمم ليكن فيه جهة اذا دل دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة
المدبر الذي اشتراه من عطاء كان في سمعته دون رقبته *الحديث الثاني حدث ابي هريرة
وزيد بن خالق يعني الامة اذا زرت وقد تقدمت الاشارة الى المفهوب بيع العبد الرازي او ورده هنا
من وجده آخر عن أبي طرفة ووجهه قوله في هذا الباب عم الامر ببيع الامة اذا زارت فيشمل
ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فقوله حجاز بيع المدبر بالجملة واما ما وقع في رواية السنى
وفي نسخة الصفانى فلا يحتاج الى اعتذاره (قوله ما هـ) هل سافر بالمارية قبل ان
يسيرها هكذا اقتبس بالسفر وكذا ذلك الكوه مظنة الملامسة والماشرة غالبا (قوله ما هـ)
الحسن باباً اين يقبلها اين ينشرها) وصل ابن أبي شيبة من طريق ابو نافع بن سعيد عنه قال وكان
ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجده آخر عن الحسن قال يصيي ما دون الفرج قال

حدث سفيان عن عروض

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

عنهم يقول باعه رسول الله

علي الله عليه وسلم حدثني

زهير بن حرب حدثنا رغوب

حدثنا أبي عن صالح قال

حدث ابن نبهان أن عيسى الله

عنهم أخبره أن زيد بن ناله وأبا

هريرة رضي الله عنهما

أخبره أن معاذ رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم بسئل

عن الامتنق لم يحسن

قال اجلدوها ثم ان زلت

فاطلدوها ثم يعوهابد

الثالثة والرابعة حدثنا

عبد الغوري بن عبد الله

عن أبي عبد الله اللست عن سعد

عن أبي هريرة قال

سعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول اذا زرت امة

تحفه احدهم قيس بن نافع الجلد

الحدوايت رب عليهما ان

زت فليجلدها الحدوا

يشرب عليهم ان زرت الثالثة

قبس بن زناهافيها ولو

مجيل من شعر (باب)

هل سافر بالمارية قبل

أن يستشهد بها او ابر المسن

بأساً أن يقبلها أو ينشرها

وكان الأصل حرم اقتفال القرطى أنه صلى الله عليه وسلم تأدب فما يجمع بينه وبين اسم القرف
حضر الائتين لله من نوع مارده على الخطيب الذى قال ومن يعصهما كذا فلما وُمْتَقَنَ الراواة
في هذا الحديث على ذلك قاتل في بعض طرق الحديث أن التحرم ليس فيه رسوله وفي رواية
ابن مردويه من وجهه آخر عن المیثان انه رسوله حرما وقد صرخ في دیوث من النبي
عن كل الحر الاهله ان الله رسوله ينهیكم وفعق في رواية النسائي في هذه الحديث ينهیكم
والحقيقة جواز الارفاد في مثل هذا ووجه الاشارة الى أن أمر النبي ثابت عن أمر الله وهو
خرقه والله رسوله حق أن يرضوه والخارق في هذا اجلمه الاولى حذفت لاله الثانية
عليها والتقدير عندي سبب والله الحق أن يرضوه ورسوله حق أن يرضوه وهو كقول الشاعر
خرب عاذنا وآيات عاصيَةٍ لِرَاضٍ وَالْأَعْجَنْفِ

وقل أحقّ أن يرضوه خبر عن الائمن لان الرسول تابع لامر الله (قوله: فقبل يارسول الله) أعني على تسمية القاتل وفديوا به عبد المهدى الاسم فقال رجل (قوله: أرأيت شحوم المسئفه بطيء بالسفن ويدنهم باللود ويستقيم بهم الناس) أي فيهل يصل بيعماله كمن المائع فلم يتحقق لجهة السبب (قوله: فقال لا حرام) أي البيع هكذا نفسه بعض العمال كالشافعى ومن أسمه ونهم من محل قوله وهو حرام على الاتقان فقال حريم الاتقان بهما وهو قوله: كثي العمال فلا يتحقق من المسأله اصلا عندهم الا ما يخص الدليل وهو الجلد المذوق واختلفوا فيما يتصدى من الاشخاص الماء على الجلوار قال أحاديث الماجنوون لا يتفق بشيء من ذلك واستدل النظار على جواز الاتقان بآدابهم على أن ماتت لهم دلائل ادعائهم الاكلاب الصدف فكذلك يسوغهن السنن شحوم المسئفه واللفرة (قوله: فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فاصل الله اليه دار) وسيأتي ماقيل بغير موافقاته الاكثار المراد به قوله: حرام البيع لا الاتقان وروى أحد الطبراني من حدث ابن عباس قوله بل اسرائييل انهم ساروا على الشحوم باعواها كما كانوا ثناوا وكذلك عن المجري عليهم حرام وقد مضى في بباب تحرير تجارة المحدثين تيم الداري في ذلك (قوله: قال وأعاذه حديث شايع الحديث) هو ابن جعفر وهذه الطريق وصالةً جدعن في عاصم وأخربه اسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم ولم يقتله بل قال مثل حديث الشاثة والناصر انه اراد اصل الحديث وبيانه في سياقه بعض مخالفة قال أحدهما: أنا عاصم الخالى بن مخلدن عبد الحميد بن جعفر اخربني زيد بن أبي حبيب وبلطنه يقول عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير ويبيع المسئفه ويبيع الغنم ويبيع الاصنام قال رجل يارسول الله شافت في بيع شحوم المسئفه فما هم بذلك في بيع الشحوم وهو يزيد ماقر راهنا ويوبيه يراسماه سرجه أو باده من وجه آخر عن ابن عباس أنه صل الله عليه وسلم ف قال رجل قائل الله يهودي المحدث فظهير بهم دار وابن السؤ وقع عن بيع الشحوم وهو يزيد على قدر ما يهودي المحدث فظهر بهم دار وابن السؤ وقع عن بيع الشحوم وهو يزيد ما قر راهنا ويوبيه يراسماه سرجه أو باده من وجه آخر عن ابن عباس أنه صل الله عليه وسلم ف قال رجل قائل الله يهودي الله حرم عليهم الشحوم فباعواها كلها ثم اعادوا بيعها اذا حرم على قرم كل شيء حرم عليهم منه قال جهور العماله في منع بيع المسئفه واللفرة والتنزير بالجاسمه فستعد ذلك الى كل خاصه ولكن المشهور عند المذاهب انتزير والعلف سعى في الاصنام علم المتعنة بالمحفظى هذا كان بحيث اذا كسرت نتفه رضاها جاذ

٦٩٤

٦٧

٢٤٦

٦

تحفة

٦٦٦

(باب عن الكلب)

حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي مسعود الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن الكلب ومهرب النبي
وحلوان الكاهن * حدثنا
حجاج بن منبه حدثنا شعيبة
قال أخرني عن أبي
جحافة قال رأيت أبي شعيب
يجامفا مرمي بالجهرة فكسرت
فالله عن ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن المدحون
 الكلب وكسب الاعومن
 الواشحة والسويموا كل
 الباوموكه ولعن المصود

٢٤٨

تحفة

٦٦٦

يعها عند بعض العلماء الشافعية وغيرهم والأكثر على المذهب للنبي على ظاهره والظاهر
أن النبي عن يده المبالغة في التغیر عنها ويلحقها في الحكم الصبان التي تقتضي
التصرى ويحرم حرج ذلة وصنفته وأجمعوا على حرج سبع الميبة والخروج والختير
الاماقيدمت الاشارة اليه في باب تحرير المثير والذل رخص بعض العلاء في القليل من شعر
الختير المحرر رحمة ابن المسدر عن الاوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية قعلى هذا فيجوز

يعقوبستنقى من الميبة عند بعض العلماء الاصح الحبة كالشعر والصوف والوبرانه طاهر
فيجوز يعجه وهو قول أكثر المالكية والخفيفه رأي بعضهم العظم والسن والقرن والظاف
وقال بنجاشة الشعور الحسن واللث والارز ادع ولتكثره عندهم بالقليل وكتبه
عندهم يعتنق به من رطوبات الميبة لاختلاط العين وخصوصه قول ابن القاسم في عظيم الفيل انه
ظهور اذاسلة الماء وقد تقدم كثيرون مباحثت هذا الحديث في باب لاذاب شحم المية (قوله
بأن عن الكلب (أورد فيه حدثين) أحدهما عن أبي مسعود وهو أنه صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الكلب ومهرب النبي وحلوان الكاهن * ثانيةً ما حديث أبي جحافة نهى عن
 عن المدحون الكلب وكسب الامة الحديث وقد قدره في كتاب الرافي أوائل البيع وسئل
هذا الدينيان على أربعه أحكام أو خمسة إن غاباً يزيد في كسب الامة ومهرب النبي * الأول عن
 الكلب وظاهر النبي تحرر يعجه وهو عادي في كل كلب عملاً كان أو غيره مما يجوز زقاً نهواً أو
 لا يجوز من لازم ذلك أن لا قيمة على متقدمو بذلك قال الجمهور قال مالك لا يجوز يعجه وتجنب
 القبيحة على متله وعنه كلام الجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجنب القيمة وقال عطاء والنخعي
 يجوز كسب الكلب الصدود غره وروى أبو داود من حديث ابن عباس من فرعون النبي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن عن الكلب وقال أن جاءه بطلب عن الكلب فلما كفه قال أبا إسناه
 صحي وروى أيضاً بساند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الكلب ولا حلوان الكاهن
 ولا مهرب النبي والعفة في تحرر يعجه عند الشافعى خاصه مقطعاً وهي فائقة المعلم وخيرو علة
 المعلم عند من لا يريد بمحاسنته النبي عن اختلاط والآخرين ولو لذللك شخص منه ما ذكر في أخباره
 ويدل عليه حديث جابر قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عن الكلب كلام صيد
 آخر جه النساي بساند رحال الثقات إلا أنه ثان في صحه وقد وقع في حديثه غير عداني في
 حرام يطلقه نهى عن عن الكلب وان كان ضاراً يadic مجازاً وسدده ضعف قال أبو حاتم هو
 من كروفه رواه لأحد نهى عن عن الكلب وقال طهراً بآهله وشوهه للطهارة من حديث

موسى بن حمدون قال القرطبي مشهور به ما ذكر جواز استخدام الكلب وكراهة يعجه ولا ينسنه
 إن وقع وكذا هم ليكن عذله بشباً وأدن في اتخاذه لما فمه المأذنة كان حكمه حمل جميع
 الميسات لكن الشرع نهى عن سمعه تزويج الآهليس من مكان الأخلاق قال وأما توبيه في
 النبي ينهى من مهرب النبي وحلوان الكاهن فنصول على الكل الذي لم يردن في اتخاذه وعلى
 قدر المعلوم في كل كلب فالنبي في هذه ثلاثة في القدر المشتركة من الكراهة أعم من التزويج
 والحرم اذكل واحد منها منهي عنه ثم تزويج خصوصة كل واحد منها من دليل آخر فانا
 عرفت حرج مهرب النبي وحلوان الكاهن من الاجاع لام من مجرد النبي ولا يلزم من الاشتراك في

المعنى الاشتراط في جمع الرجوة وقد يعطف الامر على النبي والابرار على النبي * الحكم الثاني مهر النبي وهو ما تأخذ الريانة على الزماما مهرا بجازوا النبي فتح الموحده وكسر الجبهة وتشديد التحاتنة وهو في عين فاعل ووجه النبي بفأيال المغاء بكسر أواله زنا الفبور وأصل الغاء الطلب غير انه أكتيرا يستعمل في القساد واستدل به على ان الامة اذاً كرهت على الزنا فلامه لها وفي وجه الشافعية يحب السيد * الحكم الثالث كسب الامامة وسيأتي في الاجار ثواب كسب النبي والاماء وفيه حديث ابي هريرة نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامامة اذاً داود من حديث رافع بن خالد يعني عن كسب الامامة يعني يعلم من اين هو عرف بذلك النبي والرادي كيه بالزنال الاعمال المباح وقد روى أبو داود أيضا من حديث رافع عن رافع من فوعنه عن كسب الامامة اعملت يدها وقال هكذا يدهم الفرز والنفس وهو بالفاء اي نفس المعرفة وقيل المرادي كسب الامامة جميع كسبها وهو من باب الدارائع لاما لا ذئون اذا ارثت بالكسب ان تكب بشريحة فالعن ان لا يحصل على سراح معلوم فودي كل يوم * الحكم الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجرام عليه من اخذ العرض على أمر ياطل وفق معناه التجم والضربي المصي وغيرها مما يعتاد المغارفون من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلاوه حلوان اذاً اعطيته واصل من الحلاوة شبه بالشيء المفروض حيث انه يأخذ منه بلا كافية ولا مشقة يقال حلوان اذاً اطعمته الحلوان والحلوان أيضا الرشوة والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر امه له نفسه وسائل الكلام على الكاهنة وأصلها وحكمها ف اوخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى * الحكم الخامس عن الدم واستخلف في المرادي قبل اجرة الخامدة وقبل هو على ظاهره والمدارج يسمى الدم باسم المسنة والشنترة وهو حرام اجماعاً على بيع الدم وأخذته موسى أي الكلام على حكم حرامه اجماعاً على احتماله ان شاء الله تعالى * (شائعة) اسئل كل البيوع من المروق (٢) على ماتي حديث وسعه وآثر بين حديث المعلق منها سة واربعون وما بعد اهاده موصول المكر من منه فيه وفي ملخص ما ثبت وتنقلاته من حدائقه والمالص مائة وعشرين حاديث وافقه مسلم على ضررها سوی شائعة وعشرين حدائقه حديث عبد الرحمن بن عوف في قمة تزويجه وحديث ابي هريرة في المرة الساقطة وحديث عاشقة التسمية على النبیة وحديث ابي هريرة ابي على الناس زمان لاسالى المراعي اخذ الحال وحديث ابي بكر قد علم قوي ان سرقى وحديث المقادم أطيب ما كل من كسبه وحديث ابي هريرة اذا داود كان يا كل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبد اسحاحا وحديث العدائي العولمة وحديث ابي بحافة في الحرام وحديث ابن عباس آثاره اثرت وحديث ابي اوثيق ان رجل اقام سلمة وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديث في الابل لهم وحديث اكلوا حتى نستوفوا وحديث اذ ابعت فكل وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقادم كلاما فاما وحديث عائشة في شأن المهرة وحديث المكر والخدع في النار وحديث ائس في الملاسنة والمنابدة وحديث اذ استنصرت حكماً جاء فانيحة وحديث ابن عر لايشع حاضر ليله وحديث ابن عباس في المراقبة وحديث زيد بن مایتب في سيف الشار وحديث سلان في مكتابته وحديث عبد الرحمن بن عوف مع صهيب وحديث ابي هريرة تلاه ابا شاصهم وحديث في اجلاله بور قوله لا يصح بالرقم ولا يذكر لا يصح بالرقم اه مرجعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (كتاب السلم) *
* (باب السلم في كل معلوم) *

حدّثني عمرو بن زرارة أخْرَنَا

اسعیل بن علیة أخبرنا ابن عویب

ابن ماجة من بعدها سبب ميرنحوه
عن أبي المنهال عن ابن عباس

رَبِّ الْهُنْمَاءِ قَالَ قَدْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المدينة والناس يسلفون في
الغير العام والعامين أو قال

عامين أو ثلاثة شهور

فہارس سعی خرائیت

* حدثنا مجذل اخبرنا السعدي
عن ابن أبي شحيم بهذافي كتب

معلوم وزن معلوم*(باب السُّلْفِ وزن معلوم)* حدثنا

صَدَقَةٌ أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ

احبّرنا ابی ای سعیج عن علی
عبدالله بن کثیر عن ابی

النهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالثغر والشتن

والثلاثة فعال من أسلاف
في هذه عفة كما معلوم ووزن

معلوم الى اجل معلوم # حدثنا

عَلَى مَدِينَةِ سَاسْكِيَانْ قَالَ حَدِيفَى
ابْنُ أَبِي نَحْيَى وَقَالَ فَلِيْسِلْفَ

فی کل معلوم ای آجل معلوم
* حد شاققہ - حد شناسفان

عن ابن أبي سحيم عن عبدالله
ابن كثير عن أبي المنبار قال قيصر

سیحت ابن عباس رضی الله عنهما قول قدمانه صلی

SA 65.1

وفي هذه من الآثار عن الصحابة والتابعين أشان وخمسون آثراً والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

(کتابِ اسلام)

باب السلفي كيل معلوم

فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانُوا أَصْحَابَ

آخره نسأله أتأنبأ بأخير أو سبالي الحشفي اشتراط الاجل في السلفي الباب الذي يليه وحديث ابن عباس مع فضول على السلم الحال عندم يقول به أوما قيل أجله واستدل به على حجوازالسلفي

الخل المعن من النستان المعن لكن بعديد وصلاحه وهو قول المالكية وقد روى أبو داود وابن ماجه من طريق الجراف عن ابن عمر قال لا يسلفي بخل قبل أن تطلع فلم تطلع ذلك العائم شيئاً فقال المشترى هو لي حتى تطلع وقال المائع أبايعك هذه السنة فاختصها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرد على ما أخذت منه ولا أسلفني خل حتى يدوسلاحد وهذا الحديث فيه ضعف ونقل ابن المنذر أرقاق الأكثري على من حديث السلفي سستان عن الله شرور وقوله لا يكترا الحديث الذي كرو على السلم الحال وقد روى ابن جحان والحاكم والمبيقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن نعمة بفتح السن المهمة وسكون العين المهمة بعد هذوفون أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أن تعيين ترعا عما فما أجل معلوم من حاطب فلان قال لا يعلمني حاطب مسمى بل أنا يعلم وأقسامه الأجل مسمى في قوله **باب الكفيف في السلام** أورد فيه حديث عائشة أشتري التي صلى الله عليه وسلم طعاماً من مودي نسيرة ورته درعamen حديث ترجم له باب الرحمن في السلم وهو ظاهر فيه وأما الكفيف فقال العاصمي ليس في هذه الحديث ماترجم به قوله أراد الحلاق التكيل بالرهن لأن حق ثبات الرهن يعني بغيره أخذ الكفيف فيه (قال) هذا الاستثناء بعده سبق اليه براهيم الخفي راوي الحديث وإلى ذلك أشار الحجازي في الترجمة فرأى في الرهن عن مسند عن عبد الواحد عن الأعش قال إذا كان عبداً راهن أشياع الترجمة إلى ما ورد في بعض أعراض هذا الحديث فهو ضيق أنه هو المستحبط لذلك وأن الحجازي أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عاده وفي الحديث الردع على من قال إن الرهن في السلام لا يجوز وقد ذكر الأصحاب على من طريق ابن تيمية عن الأعش ان رجل قال لا يحل للمخوض في رفعه عليه ابراهيم الخفي ان سعيد بن جابر يقول إن الرهن في السلام هو الرضا المخوض في رفعه عليه ابراهيم هذا الحديث وسألي قصة الكلام على هذه الحديث في كتاب الرحمن إن شاء الله تعالى قال فالمرفق رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وأحادي الروايات عن أمحمد ورخن فيه الباكون والخطبة قوله تعالى اذا تداينت بين الى اجل مسمى فاكتبه الى ان قال فرعن مقبوضة والخطف عاصفدخل السلم في عوالمه أحد ثوابي البيس واستدل بالاجد عباراً او تداود من حديث أبا سعيد بن أبي مسلم في قishi فلما صرفة الى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فصر مستوفيا لحقهم عن السلم فيه وروى الارقارقى من حديث ابن عمر رفعه من أسلف قishi فلا يشرط على صاحبه غرقة ثم واسادة ضعف ولو صريح هو موجود على شرط مضاف مقتضى المقدولاته أعلم في قوله **باب السلام** إلى أجيال معلوم (يشترى الردع على من أجاز السلم الحال وهو قول الشافعية وذهب الأكثري المخ وحال من أجاز الأمر في قوله الى اجل معلوم على السلم بالاجل فقط فلتقدير عندهم من أسم الى اجل فليس الى اجل ما يحول واما لا اما اجل فواز بمطريق الاول انه اذا جازع الاجل وفسه الشرف المحال ولن تكون ابداً دع عن الفرج وتقبيل الكتابة واجب بالفرق لأن الاجل في الكتابة شرع لسلم

ويقال ابن عباس وأوس بن عيسى والحسن والسودان وقال ابن عباس في الطعام (٣٥٩) الموصوف بغير معلم إلى أجله معلم في ما يذكر ذلك في ذر رعم سد

قدرت العبد غالباً (قوله وبه قال ابن عباس) أي بالخصوص السياق الحال وقوله وأبو سعيد
هوandlerي والحسن أي البصري والأسود أي ابن زيد المخفي فما يقال ابن عباس فوصله
الشافعى من طريق أى حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهدان السلف المضفون بالأجل
مسى قد أذله العذق كاكاه وأنفه شرقياً بما الذين آمنوا ذاتنا نعمدين إلى أجل مسى
فاستكثروا وأخرجه الماكم من هذا الوجه وهو مصهور وروى ابن أبي شيبة من وجہ آخر عن
عكرمة عن ابن عباس قال لا يلتف إلى المطاء ولا إلى المصاد وآضر بآجله ومن طريق سالم
ابن أبي الحمد عن ابن عباس يلتف آخر سبأي وأما قول أبي سعيد في قوله عبد الرزاق من طريق
ذئب شون وهو حسنة وهو معلم وهو المترى فتح المهمة والنون ثم الراء الكوفى عن أى
عبد الندرى قال ابن عباس يلتف به السريرا ولكن أسف فى كل معلوم إلى أجله معلم وأما
قول الحسن فوصله سعيد بن مصمرور من طريق ابن أبي شيبة من طريق
في الحيوان اذا كان شائعاً معلوماً على اجل معلم وأما قول الاسود فوصله ابن أبي شيبة من طريق
الوارى عن أى اصحابه عنه فالسؤال عن السلف الطعام فقل لا يلتف به كيل معلم
إلى أجل معلم ومن طريق سالم ابن أبي الحمد عن ابن عباس قال إذا استحب في السلم قياماً
وأشلاطاً ماساً وعن شريكه عن أى اصحابه عن الاسود منه واستدل يقول ابن الحصاد يختلف ولو
لاتلاف إلى الطعام لاشتارة تعين وقت الاجل بشيء لا يتحقق فاذ من الحصاد يختلف ولو
يوم وكذلك زراعة الطعام ومشلة قدم الحاج وأيا ذلك مالا وافقه أبوه وأخراً ابن خريعة
من الشافعية تأكيداً إلى الميسرة واتجاه بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى
هؤلاء أبعلثى ويبي إلى الميسرة وأخرجه الناسى وطبق ابن المنذر صحته باهتمامه فيه والحق
أنه لا لدالقة على المطهوب لأن ليس في الحديث الإيجار والاستدعاء فلا ينتهي أنه إذا قفع العقد
قد يبشر وطوالداً لم يصف الثورين (قوله وقال ابن عمر لا يأس في الطعام الموصوف بسرع
معلوم إلى أجل معلم ما يكتن ذلائق زرع لم يدخل صاحبه) وصله مالك في المطاعن فاقع عنه قال
لابن أنس أن يسلف الرجل الطعام الموصوف فذ كرمته وزاده وشرلم يدخل صاحبها وأخرجه
ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حدث ابن عمر ذلك فرقاً
في الباب الذي قبله ثم ورد المصنف حدث ابن عباس المذكور أوله أبواب السلم (قوله
وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي هشيم) هو موصول في طبع سفيان من
طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدى عنه وأراد المصنف بهذا التعليق بيان الحديث
لأن النبي عليه السلام ذكر بالخصوص ثروة حدث ابن أبي أوفى وابن أبي ربيعة وقد قدم الكلام عليه
مستوفى عن قريب (قوله ياس السلم إلى ان تفتح النافة او ردفه حدث ابن
عمر اثنى عن نافع جبل الجبلة وقد تقدمت بما يتحقق سكتاب البيوع وفوكه منه ترتك
جوائز السلم إلى أجل عمر مرام وأواسده المذكورة بالعادة خالفلال والرواية عن أحد
«فتحه» اشتبك كتاب السلم على أحد دولاثين حيث المطاعن منها أربعة والبقية موصولة
الخالص منها خمسة آحاديث والبقية مكررة واقتصر على تحرير حدثي ابن عباس خاصة
وفيهم من الآثار عن العصابة والتابعين ستة آثار
عن عبد الله رضي الله عنه قال كافوا شهادتي بغير المزور والجواب على حيل الخلة فهذا التي صلى الله عليه وسلم عنده فسورة فاتحة إلى أن تفتح من
آخر ناجي بوربيعه نافع

(كتاب الشفعة)

بسم الله الرحمن الرحيم * السلفي الشفعة) كذا المنسقى وسقط ماسوى البسطة للبقاء وثبت
للمسح بباب الشفعة فيما يقسم والشفعه بضم الجمجمة وسكون الفاء وقطعه من سركها وهي
ما خونه لغافعهن الشفعة هو الزوج قبل من الزواج وقبل من الاعنة وفي الشرع انتقال حصة
شريك الشريك وكانت انتقلت الى اجنبي بغير الموجب المسمى ولم يتحقق المطابق
مشروعيه الاماقل عن اى بكر الاصم من اتكارها (قوله حدثنا عبد الواحد) حوابن زباد ورق
تقديمت الشارة الى روايته في باب سبع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل مام
يقسم أو كل مال لم يقسم والظاهر الاول يشعر باختصاص الشفعة بما تكون قبلاً للقسمة بخلاف
الثان (قوله فإذا واقت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة) أي ينت مصارف الطرق
وشوارعها كائنة من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك عمن حاصط وبات وهو
مشترق من الصرف بعكس المهمة الخالص من كل شيء عوذه الحديث أصل في ثبوت الشفعة
وقد آخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بالظاهر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الشفعة في كل شئ لا يقسم ربعة أو حاط لاحل له أن يحيى حتى يؤذن شر يد فان شاء أخذ
وان شاء ترك فإذا ادع ولمنه فهراً حرج يوقف تضليل هذا الحديث بثبوت الشفعة في المثاعب
وصدره شهور شهور في المقولات وساقاها يشعر باختصاصها بالعقارات وباقي العقار وقد
أخذ بن سمعوه ها في كل شيء عالملوك في رواية وهو قول عطا عن أمحمد ثبت في الموات دون
غيرها من المقويات وروى البهقي من حديث ابن عباس مرسخ فرعا الشفعة في كل شيء توكله
ثبات الأدلة على الارسال وأخرج الطحاوي له شاهد من حدث جابر برواية ادليس برؤاه
قال عياض لا يقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكان فيه لاما على سقوط شفعة الجوار
ولكن أضاف المهاصر طرقه والمترقب على أمر بن لايزم شهادة ترس على أحد هما واستدل
به على عدم دخول الشفعة فيما يقل القسمة وعلى يوم الكل شريك وعن أحد جلاشة
الذى وعن الشعبي لاشفعتن لم يكن المرء (تبنيان) الأولى اختلف على الرجزى في
هذا الاستناد ف قال ما لك عنه عن أى سلة و ابن المسبى مرسلاً كذا رواه الشافعى وغيره
ورواه أبو عاصم والمجشن عن شه عنه فوصل به كربلاً بحريرة أخرجته البيهقي ورواه ابن جرير
عن الرجزى كذلك لكن قال عنهم أون أحدهما أثره أبو داود المخوف ظرراً يتن
أى سلة عن جابر موصولاً عن ابن المسبى عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً واماوى
ذلك الشذوذ رواه وقوى طريقه عن أى سلة عن جابر تابعة تحيى برأى كثيره عن أبي
سلمة عن جابر مساقه كذلك (الثانى) حكي ابن أبي طاوس عن أى سلة ان قوله فإذا واقت الحدود
مدون من كلام جابر وله نظر لأن الأصل ان كل ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الارجع
بدليل وقد تنقل صاحبین أبدى عن أى هام رجح رفعها (قوله ما عرض الشفعة
على صاحب اقبل البيع) أى هل سقط بذلك شفعة أم لا وبيان في كلام ترداً الجملة
بيان لذلك (قوله و قال لكم اذا أذنتم له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من سمع شفعة
وهو شاهد لا يغيرها لافلاشفة) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بالظاهر اذا دلن المشتري

(قوله كتاب الشفعة)*

بسم الله الرحمن الرحيم * السلفي الشفعة) كذا المنسقى وسقط ماسوى البسطة للبقاء وثبت
للمسح بباب الشفعة فيما يقسم والشفعه بضم الجمجمة وسكون الفاء وقطعه من سركها وهي
ما خونه لغافعهن الشفعة هو الزوج قبل من الزواج وقبل من الاعنة وفي الشرع انتقال حصة
شريك الشريك وكانت انتقلت الى اجنبي بغير الموجب المسمى ولم يتحقق المطابق
مشروعيه الاماقل عن اى بكر الاصم من اتكارها (قوله حدثنا عبد الواحد) حوابن زباد ورق
تقديمت الشارة الى روايته في باب سبع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل مام
يقسم أو كل مال لم يقسم والظاهر الاول يشعر باختصاص الشفعة بما تكون قبلاً للقسمة بخلاف
الثان (قوله فإذا واقت الحدود وصرف الطرق فلا شفعة) أي ينت مصارف الطرق
وشوارعها كائنة من التصرف أو من التصريف وقال ابن مالك عمن حاصط وبات وهو
مشترق من الصرف بعكس المهمة الخالص من كل شيء عوذه الحديث أصل في ثبوت الشفعة
وقد آخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بالظاهر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الشفعة في كل شئ لا يقسم ربعة أو حاط لاحل له أن يحيى حتى يؤذن شر يد فان شاء أخذ
وان شاء ترك فإذا ادع ولمنه فهراً حرج يوقف تضليل هذا الحديث بثبوت الشفعة في المثاعب
وصدره شهور شهور في المقولات وساقاها يشعر باختصاصها بالعقارات وباقي العقار وقد
أخذ بن سمعوه ها في كل شيء عالملوك في رواية وهو قول عطا عن أمحمد ثبت في الموات دون
غيرها من المقويات وروى البهقي من حديث ابن عباس مرسخ فرعا الشفعة في كل شيء توكله
ثبات الأدلة على الارسال وأخرج الطحاوي له شاهد من حدث جابر برواية ادليس برؤاه
قال عياض لا يقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكان فيه لاما على سقوط شفعة الجوار
ولكن أضاف المهاصر طرقه والمترقب على أمر بن لايزم شهادة ترس على أحد هما واستدل
به على عدم دخول الشفعة فيما يقل القسمة وعلى يوم الكل شريك وعن أحد جلاشة
الذى وعن الشعبي لاشفعتن لم يكن المرء (تبنيان) الأولى اختلف على الرجزى في
هذا الاستناد ف قال ما لك عنه عن أى سلة و ابن المسبى مرسلاً كذا رواه الشافعى وغيره
ورواه أبو عاصم والمجشن عن شه عنه فوصل به كربلاً بحريرة أخرجته البيهقي ورواه ابن جرير
عن الرجزى كذلك لكن قال عنهم أون أحدهما أثره أبو داود المخوف ظرراً يتن
أى سلة عن جابر موصولاً عن ابن المسبى عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً واماوى
ذلك الشذوذ رواه وقوى طريقه عن أى سلة عن جابر تابعة تحيى برأى كثيره عن أبي
سلمة عن جابر مساقه كذلك (الثانى) حكي ابن أبي طاوس عن أى سلة ان قوله فإذا واقت الحدود
مدون من كلام جابر وله نظر لأن الأصل ان كل ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الارجع
بدليل وقد تنقل صاحبین أبدى عن أى هام رجح رفعها (قوله ما عرض الشفعة
على صاحب اقبل البيع) أى هل سقط بذلك شفعة أم لا وبيان في كلام ترداً الجملة
بيان لذلك (قوله و قال لكم اذا أذنتم له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من سمع شفعة
وهو شاهد لا يغيرها لافلاشفة) أما قول الحكم فوصله ابن أبي شيبة بالظاهر اذا دلن المشتري

في الشراء فلا شفقة له، وأما قول الشعى فوصله ابن أبي شيبة أيا ضابخوه (قوله عن عمرو بن الشريذ) في رواية سفان الاسمي في ترثى الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريذ والشريذ يدفع المهمة وزن طوبى حصانى شهراً وولهم من أواسط التابعين وهو من ذكره في الجابة، والمافي الخبرى سوى هذا الحديث وقد أخرج الترمذى معلقاً والنمساوى وابن ماجه هذى الحديث من وجهاً آخر عنه عن أبيه وليد كراقصه فتحتمل أن يكون سمعمن أى ومن

عن عمرو بن الشريذ قال
وقفت على سعد بن أبي
وقاص بباء المسوورين خمرة
فوضع يده على احدى
منكحى آذجاء أبو رافع مولى
الذى صلى الله عليه وسلم
فاللهم اسعدنا بع مى بي
في دارك فقال سعد واده
ما أنت يا هماما مقابل المسوور
والله انت اعمى مقابل سعد
والله لا أزيد على أربعة
آلان من جهة أو من قطعة
قال أبو رافع لقى عبد الله
بها جسمانه ديسار ولو لاتى
سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بالحارثى
بسقيه ما أعطيتكها
باربعة آلاف و أنا أعطى بها
خمسة و نصفأعطاها أيام
بابل أى الجوار أقرب
حدسنا براج

أى رافع قال الترمذى سمعت محمد بن أبي الضار يقول كلما الحديثين عندي صحيح (قوله
وقفت على سعد بن أبي وقاص بباء المسوورين خمرة فوضع يده على احدى منكحى) في رواية
سفان المذكور مخالفاً لها يائى يامان ان شاء الله تعالى (قوله اتبع مى بي فى دارك) أى
الكتاب فى دارك (قوله فقال المسور والله تبتاعنـ ما) بين سفان فى روايته ان أبا رافع سأل
الرسول أن يساعد عى ذلك (عن أبي ربيعة آلاف) فى رواية سفان أربعة وأربعين وفرواية الثوري
فى ترثى الحيل أربعمائة مقابل وهو يدل على أن المتناول اذا ذلك كان بعشرة دراهم (قوله مخدمة
ومقطعة) شكل من الرواى والمراد مؤجل على أ Katzatum لومة (قوله بالحارثى بسببه)
بنج المهملة والفاق بعد اموحة والسبق بالسين المهملة وبالصاد يضاد بمحرفة القاف
واسكان القرب واللاصقة ووحق حديث جابر عند الترمذى بالحارثى بسببه ينظره اذا
كان غالباً اذا كان طريقهما واحداً قال ابن بطال استدل به او حينفه واصحابه على اثنان
الشفاعة بالجاروا وغيرهم على أن المراد بهما الشر يكىء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين
ولذلك جاءه الى الشفاعة منه قال وأما قوله لهم انه ليس في اللغة ما يقتضى تسمية النسر بل جارا
فرودون كان شئ قارب شسائل له جار و قد قالوا الامر قال جار قلنا ينهى من الخاطئة انتهى
وتفقه ابن المبرأ أن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان على ذلك يقتضى من جمله دارسلا لاشصا شائعاً
من مثل سعد و ذكر عرب بن شيبة ان سعداً كان اخذدار بن البلاط متقدماً بينهما عشرة أذرع
وكانت التي عن عين المحدث من ما لا يرى فاشترى اهلاً من ساق حديث البال فاقضى
كلامه أنسداً كان جاراً الا يدرا anything قبل أن يشتري منه داراً لاشريك وقال بعض الحفيفية يلزم
الشافعية الفسائلين بحمل المفظ على حقته ويخارى أن يقتضى لبيان الحارثى
فإنما يرجى براجع بين حدثى براجع وأبا رافع حديث جابر ضرورة في اختصاص الشفاعة بالجار
وتصدى أبا رافع بمصرف الشفاعة فالجار أقرب من كل أحد
حي من الشرط والذين قالوا براجع الشفاعة بالجار قدموا الشر يكىء مطلقاً ثم المثار
على من ليس بجار فعلى هذا يقتضى أن قوله أى بالجار على الفضل والتعميد ومحوذ ذلك
واوضح من ايش شفاعة الجوار أيا ضابخان الشفاعة بتست على خلاف الاصل يعني مهدوم قنطرة
وهؤان الشرط يرجى عالم خل على عالم يكتفى به فتاذى به قد دعت الحاجة الى مقامه فدخل على
الضرير فقص قمه ملوك وهذا لا يوحى بالماضى والهائل (قوله **أى**
الجوار أقرب) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن لفظ الجار فى الحديث المذكى قبله ليس على مرتبة
واحدة (قوله حدثنا عباد) هو ابن عباد وقد روى الخبرى طلح بن محمد بواسطه واثر كافى

الرواية عن شعبة لكتبه مع من ابن نهال دون ابن محمد (قوله وحد شاعلي) كذا لا يكفي
مفسوب وفي رواة ابن السكن وكرية على بن عبد الله ولا ابن شبيه عليه بن المديري ورجوا على
الحسين المعلى بن سلله البقي بفتح اللام والموحدة بعد تهافت وبه جرم الكلمات وإن ابن ظاهر
وهو الذي ثبت في رواة المستفي وهذا يشير إلى أن الحارني لم ينسبه وأخلاقه من نسبمن الرواية
بحسب ما ذهب له كان كذلك فلابد أن ابن المدى لا العادة أن الأطلاق لغافياً ينصرف إلى
يكون أشهر وابن المدى أشهر من النبي ومن عادة الحارني إذا أطلق الرؤيا على آفاقه
على بن المدى * (تبني) ساق المتن هنا على لفظ على المذكور وقد أخرج به المصنف في كتاب الأدب
عن جراح بن منها والجواب وساقه هنا على لفظه (قوله حدثنا أبو عربان) هو الجوف (قوله
سمعت طلحة بن عبد الله أنه ابن مثان بن عبد الله بن عمعر التميمي وقال بعضهم
هو طلحة بن عبد الله الطبراني لأن عبد الرحمن بن شهري روى عن النورى عن سعد بن ابراهيم عن
طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غير هذا ويتبع ما قال المولى بأن المصنف أخرج حديث
الباب في الهمة من طريق غسله عن شعنة فقال طلحة بن عبد الله برأجل من خاتمة مرثقبليس
لطلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غير هذا ويتبع ما قال المولى بأن المصنف أخرج حديث
الباب في الهمة من طريق غسله عن شعنة فقال طلحة بن عبد الله برأجل من خاتمة مرثقبليس
لطلحة بن عبد الله في الهمة وسوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفياً في كتاب الأدب
إن شاء الله تعالى وبالخوارزم الجم وكسرها وقوله قال الأقرب هما برأي
يصدق حرف البرهون وهو رقم ويجوز البرهون ابقاء عمل حرف البرهون محدثه أن أقرب الخوارزم
قال ابن بطال لا يتحقق هذا الحديث لأن أوجب الشفاعة بالخوارزم لبيان عائشة انتهاك سلطان
من جرائم بالهدم فأخيره أن القبر أوثق وأحجب بأأن وچد دخوله في الشفاعة أن حدث
أي راقم يتلقى شفاعة الخوارزم بحسب من حدث حاشية تقدير الماقرر على الاعداد العالية
شروطية الشفاعة يحصل منضر بشاركة الغرالاجبي بخلاف الشر يذكر في نفس الدار
القصص للدار * (تابعة) جميع ما في الشفاعة تلاته أحاديث موصولة الأول منها مكرر
الآخر من افرزه بهما المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسؤولي راقم
عدوهي موصولة والله أعلم

* (قوله كتب الاجارة) *

(اسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات) كذا في رواية المسنون قوله في الاجارات
وسقط للباقين كل الاجارة والاجارة يكسر أوله على الشهور وحكي ضمها وهي لغة الاليل بقال
اجرة بالمد وغيرة المد اذا انتهت واصطلاحاً تختلف عن قمة تعوض \oplus قوله ما
استخار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان حسبي استأجرت القرى الابن في رواية العبد
وقال الله وآخرين بذلك ان قصة موسى عليه السلام معم ابنته سبب وقد روى ابن سيرين طريق
شعب الحبشي ففتح الجم والموحدة بعد هاجرته مقصود رواه قال اسم المرأة التي تزوجه موسى
صفوة واسم اختها وكذاروي من طريق ابن سيرين اتحقق الانه قال اخترنا فرقاً وقبلنا
وقال غيره ان اسمها صفورة او غيرها وأنهما كانوا توأموذ كربابن سيرين اختلف في انها بهاء
هو شعيب النبي اوانها اخيه او آخر امه بثرون او غيرها قوله ابرج منها شاً وروى من

(٢) قوله يكفيه في نسخة
يكرره

والخازن الامن ومن لم يستعمل من اراده (١) حدثنا محمد بن يوسف حد شاسفان عن أبي بردة قال أخسرني جدي أبو بردة عن أبيه (٢) موسى الإشري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للخازن الامن الذي يرثى ما أسر به طيب نفسه أحد المدققين حد تمسك حد ثابت عن قرنة خالد قال حدثني عبد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال أقتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي رجلان من العشرة فقلت ما عاملت أئمـا طبلان العملـ وكمـا طـلـعـتـ علىـ أـنـمـاـ طـلـانـ العـلـمـ كـذـاـقـعـ مـخـتـصـراـ وـسـأـقـيـاـ فـإـسـتـأـنـدـهـ الـرـتـبـينـ بـهـذاـ اـسـنـادـيـعـنـ تـاماـ وـفـوـرـيـ رـجـلـانـ مـنـ الـشـعـرـيـنـ وـكـلـاـهـ مـاسـأـلـ أـيـ الـعـلـمـ فـقـلـتـ وـالـذـيـ بـعـثـتـ الـطـلـعـتـ عـلـىـ أـنـفـهـاـ وـلـأـعـلـمـ أـنـمـاـ طـلـانـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ (قوله) قال إن أول استعمال على عثمان أراده (ابن ربيعة) (الضم على قراريط) حدثنا محمد بن محمد المكي حدثنا عرو بن يحيى عن جده عن أبي شرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتت الله نسأله الرأي (الضم على قراريط) فسألت نعم كثرة رعاه على قراريط لأهل مكان

طريق على بن أبي الحقة عن ابن عباس في قوله ان خيرا من استأجرت الفوى الامن قال قوله فما لو أن فينا مستودع وروى من طريق ابن عباس وبها حدا في آخر بن ان ابا هاشما لها عا رأته من قوله وأمامته فخذ كرت قوربة في حال السقي واما سيف شخص طرق عنهم اقر لهم امشي خلق ودلني على الطريق وهذا اخر حجه اليه بي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاده فزوجوا قاتم موسى معه يكفيه (٢) ويحمل له رفعه شفته (قوله) وانتازن الامن ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد الساس من طريق ابي اطياب من النبي صلى الله عليه وسلم ان المتصدقون وحدبوا الا خرق قسمة الجبن الذين جاؤ اطيابا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهم او الاول قد مضى الكلام عليه في الراكم والثانى سلائى شرحه مسووف في كتاب الاحكام قال الامام على ليس في الحديثين جماع معنى الاجلة وقال الداودى ليس حديث الخازن الامن من هذا الباب لانه لا ذكر لا لاجارة فيه وقال ان التين واغاثا راده المخاري ان الخازن لاشي له في الملال واما هؤلا بغير وقال ابن بطال اعاده في هذا الباب لان من استقر على شيء فهو امن فيه وليس عليه في شيء منه ضمان انتفاء او تلف الا ان كان ذلك تضمينه اه وقال الكرمانى دخل هذا الحديث في الاجارة للإشارة الى ان خازن مال الغرب لا يحرر لصاحب المال وأما ذخول الحديث الثاني في الاجارة ظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل اخليط عليه بالتحليل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطاوب بشيل العمل على الصدق في بجهها وتقربت افرجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعلماني عليه افاده في الترجمة من جهة طلب الرجلين امن يستعملهما النبي صلى الله عليه وسلم على الصدق او غيرها ويكوتون بهما على ذلك اجر متعلقة (قوله) في الحديث الثاني وهي رجلان من الاشرين قال افقات اعمال ائمـا طـلـانـ العـلـمـ كـذـاـقـعـ مـخـتـصـراـ وـسـأـقـيـاـ فـإـسـتـأـنـدـهـ الـرـتـبـينـ بـهـذاـ اـسـنـادـيـعـنـ تـاماـ وـفـوـرـيـ رـجـلـانـ مـنـ الـشـعـرـيـنـ وـكـلـاـهـ مـاسـأـلـ أـيـ الـعـلـمـ فـقـلـتـ وـالـذـيـ بـعـثـتـ الـطـلـعـتـ عـلـىـ أـنـفـهـاـ وـلـأـعـلـمـ أـنـمـاـ طـلـانـ الـعـلـمـ الـحـدـيـثـ (قوله) قال ان أول استعمال على عثمان من اراده هكذا شئت في جميع الروايات التي وقفت عليها و هو شكل من الراوي هل قال ابن اوفى لا وحکی ابن التیم انه ضبط في بعض النسخ أربى بضم الهمزة وفتح الواو و تشدید اللام مع كسرها فلن سقلن من الولاية قال القطب الحلى فعلى هذه الراوية يكون افظنه استعمال زادها ويكون تقدیر الكلام ان اربى على عثمان وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق برذن بن عباة من ابي بردة و افظنه انا لا ارى على عثمان وهو يضد هذا التقرير والله أعلم قال الملب لما كان طلب العمدة دليلا على الحرص ابى ان يحتضر من الحرس فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا استعمال على عثمان اراده و ظاهر الحديث من قوله من يصر على الولاية امام على سبل التمر او الكراهة او التحرم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعن عليه (قوله) **بـاـسـ** روى القثم على قراريط على عبيد الباهوى السيدة او المعاوضة وقبل انها هنا التفرقة كاسين (قوله) عرو بن يحيى عن جده وهو سعيد بن عمرو بن سعيد العاص الاموى (قوله) الارى القثم في رواية الكشمئي الاراي القثم (قوله) على قراريط لا كل مكة (قوله) فروا يابن ماجموع سعيد بن عمرو يحيى كفت ارعاها الاهل مكة

*باب استئخار المشركين
عند الشرورة أو إذا يوجد
أهل الإسلام وعامل النبي
صل الله عليه وسلم بهود
خير** حدثني إبراهيم بن
موسى أخبرنا شاهام عن مهر
عن الأظرى عن عروفة بن
الزبير عن عائشة رضي الله
عنها وأستأجر النبي صلى الله
عليه وسلم وألو بكر بلامن
بن الدليل ثم مني عبد الله

۱۷۱۰۹

三

1104

هاديا الماهر بالهدایة قد نعسین حين حلّت في آل العاصی بن وائل وهو على دین ٣٦٥ کفار قریش فاما ما ذكرناه لاحظت ما

الإجارة موصولاً وأشار إلى الترجمة بقوله اذا لم يوجد أهل الإسلام الى ما أخرجه أبو داود من طريق

باب ابن سلمة عن عبد الله بن عمراً حسبه عن نافع عن ابن عرأن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل

أهل خيفرنذ كرا الخدیث وقال فيه واراد أن يقول لهم فقلوا لما يحمدونا نعمل في هذه الأرض ولما

الظهور لكم الشطرا الخدیث وإنما جاء بهم ذلك لشيء فهم يخاصل أرضهم دون غيرهم فنزل

المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحدیث الدلیل يأتي الكلام عليه مستوفی في أول

المجرة ان شاء الله تعالى وقوله في أول الحديث استأجروا جرقوچ فرواية الأصیل وأی الوقت

واستأجر بزایدة وهو ما تتفق الأصل في نفس الحديث للویل لأن القصة معطوفة على

قصة قبلها وقد ساقه المصنف في الترجمة بعد ما سندته الآی مطولاً وقع هنا فاستأجر بالفاء

ووهم من زعم أن المصنف زاد الواول تبیینه على أنه اقطع هذة الفدر من الحديث (قوله هادیا)

زاد الكثیر في درواسته خریاً وهو يکسر الجهة وتشدید الاراء ایضاً هنا تجایساً لكتابه منتهى

وقوله الماهر بالهدایة كما وقع في نفس الحديث وهو مدرج من قول الزہری کاسینیه هنالی

وشکی المخلاف في تسمیة الہادی المذکور في الحديث استخبار المسلم الكافر على هدایة

الطريق اذ أمن الله واستخبار الآمن واحتدا على عمل واحد في (قوله را) اذا

استأجراً جرايم العمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شرور وبعد سنته جراهم على شرطهم الذي

اشترطوا أنذاك بـ(الاجل) أو رد فطرة فمن حديث عائشة المذکورة فيه أنما واعدا الدلیل

براحلتهم بعد ثلاث وتعقبه الإمام على بأنه ليس في انصراف عن المأمور على أن لا يعلم

الابعد ثلاثة بـ(الذی في المیوان) استأجره وابتدا في العمل من وقته تسلیم راحلتهم بما

هم بارعاهموا ويفنفهم الى أن ينهي الہادی الخروج فلتليس في ترجمة البخاری ما أزيد منه

والذی ترجی به هو ظاهر القصة وفن غالیطان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة

هو الحاجة الدلیل واتهأ عمل وقد قال ابن المیوان عما على المخاري بذلك أن

الخدمة القصودة بالإجارة المذکورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زایدة على ذلك

والاشك أنها تأخرت فلت ويؤيده أن الذى كان برع رواه له معاصر من فہریه لا الدلیل وقال

ابن المیوان في هذا الحديث تصریح بهذه الحكم لا اثبات ولا نفي وقد يتحقق في المدة القصودة

لدور الظرف بما يستحق في المدة الطوبیة وهذا دليله على ذلك حيث حد الجواب في السیف عما

لا تخریل السعف منه واستنبط من هذه القصة جواز ایارة الدارم مقابلة قبل بـ(ما) أول

المذکور هو مبني على صحة الاصنف فلیخ ما الفرع واتهأ عمل في (قوله را) الایرف

قال ابن نطال استقرار الاجير للنذر وكما يمکنه العمل في الفروع وغيره سواء اد

ويحمل ان يكون شاراً في أن الہادیون كان قد صدّه بمقدار ذلك الاستئناف

عن حرم الجاهدو يکسیه كثیراً من المؤرخات لایتساطها بنفسه (قوله عن صفوان بن يطی)

في رواية همام الماضیة في الحج حديث صفوان بن يطی (قوله العسرة) بضم العین وسکون

السین المهملة تجيء غریة بـ(ول) وسائی الكلام على الحديث في البایات ورواية همام انه ذکرها

محضرة (قوله فاندر) ای أسقط (قوله فاندر) ای میجعل له دبة ولا قاصد (قوله فاندر) تقدیمه ای ثبت

أو تکمال فـ(تسی) فكان لـ(اجر) فقاتل انساناً فقضى أحدهما اصبع صاحبه فاتّر اصبعه ما شریته فقتله فـ(القتل)

الذی صلی الله عليه وسلم فـ(احدیث شیخة) وقال أی مدح اصبعه فيئ تقطّعها قال ای حسبه قال کایف یتم الفعل

* قال ابن حجر وجعدي

عبد الله بن أبي مطر كعن

جده مثل هذه الصفة أن

رجلاً عض بدرجل فاندر

شبة فاحدلها أبو بكر رضي

الله عنه * (باب) إذا استاجر

أجريفان له الأجل ولم يبن

العمل قوله في أريدان

أنكمل أحلى التي هاتين

القول والله على ما نقول

وكل * ياجر فلا تاعطه

أبروا من في التزمه آجرنا

الله * (باب) إذا استاجر أجريا

على أن يقم حاطب زيد أن

يقضى جاز * حديث

ابراهيم بن موسى أخبرنا

خاشم بن يوسف أن ابن

يرجى أخوههم قال أخربني

يعلي بن مسلم وعرو بن دسدار

عن سعيد بن جيرزيد

أخذهم على صاحبه

وغيرهما قال قد سمعته يحده

عن سعيد قال قال ابن

عباس رضي الله عنهما حديث

أبي بن كعب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم

فاظلقافو جداً حاراً يريد

أن يقضى قال سعيد مده

هذا وفعيده فالاستقام

قال بعل حبت أن سعدا

فالفسحة مده فالاستقام

لوشت لاختدت عليه أبرا

قال سعيد أجرنا كله

الصاد الجمة وما ضبه بحسبها والاسم المقصود فتح القاف وسكون الصاد المفتح وهو الاكل
باطراف الاسنان والفتح الذكر من الابل ومحروم (قوله قال ابن حجر الجامع) هو الاستاذ المذكور
البعوهذه زيادة التي من افي بذكر الصديق وفتح شافق (قوله عن جدد) كذلك البجمع وكذلك
آخرجه أو داود من طرق بحبي بن سعيد عن ابن حجر وجعدي عن أبيه
عن جده عن أبي بكر زاد فيه عن أبيه آخرجه الحاكم وأحاديف الكني وابن شاهين في الصحابة
عبد الله بن أبي مطر كتبه تسبوب إلى جده وقيل إلى جده أنه عبد الله بن عبد الله بن أبي مطر
واسمه ثور بن عبد الله
ابن زعفران قال إن الذي يمكنه بالسلك هو عبد الله بن زعفران في الأول فالحدث من رواية زعفران
عبد الله بن أبي بكر وعلى الثاني هومن رواية عبد الله بن زعفران وتدوينه الضمير في قوله عن جده
على من يعود على التلقي المذكور رعم مغطيات أن آخرجه الصارى منقطعة
في موضعه وليس كما نعلم والتألم (قوله ما إذا استاجر أجريا) فروايه تغير في ذر
من استاجر (قوله فيه في الأجل) في رواية الأصلي الأجر يكون الجم والرابع والرابع أوجه
(قوله وليس العمل) أي هل يصح ذلك لأن لا قدمال العمارى إلى المعاوازاته احياناً ذلك فقال
قوله تعالى إن أريد أن تكمل أحلى التي هاتين الآية ولم يتفق مع ذلك بالعوازات لأجل
الاحتلام ووجه الدلال منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة برواية سعيد العدل وإنما فيه أن موسي
آخر نفسه من والد المرأتين ثم انخرط الدلال بذلك إذا لفتنا النشر عن مقلنا شرعاً لنا اذا ورد
شر عن انتقامه وفداخ الشافعي بهذه الآية على مشر وعسه الاجارة فقال ذكر الله سبحانه
ونطال ان نيمان آتى الله أجر نفسه بمحاسمه ملكه باضاص اخر أهدى قوله على أن يرى
له قال المذهب ليس في الآية تدل على جهة العمل في الاجارة لأن ذلك كان معلوماً اليه واما
حلف ذكره للعلم به وتعقبه ابن المنبريان العمارى لم يدرجوا أن يكون العمل مجهولاً ولا اغواراً
آن الشخص على العمل بالاتفاق ليس مشر وطاول المتبع في المقادير لا لفاظ وبحل أن يكون
المصف أشار إلى حدث عنية بين التوريض والنون وتشديد المهمة قال كان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ابن موسى أجر نفسه على سنتين وعشرين على عنده فرقه وطعم بطنه آخرجه
ابن ماجه وفي استاد مضفت فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى وقد أبعد من جوزان تكون
المرشيا آخر غير العروج وإنما أراده شفيع أن يكون يرجى عنه هذه المدة بروجه ابنته فذلك له
الامر من عراق النزوح على الرعية عليه وجه المعاذه لا على وجه المعاذه فاستأجراه
 بشيء علهم ينهم أكمله ابنته بغير معاوضة (قوله بأجر) بضم الجيم (فلا أنا أكمله
أجر) هدأه كره المصنف تفسير القول تعالى على أن تأثرى و بذلك سرمن أو بعدة في المجاز
وتعصي الانعام عليه بأن معنى الآية قوله على أن تأثرى وأن تكون أبداً بأجر والقدر على أن
تأثرى نفسك (قوله ومنه في التعرية آخر الله) هومن قول ابن سعيد فأصوات زادوا أجرها
يشيك وكأنه ظر إلى أهل الماده وان كان المعنى في الأجر والرأي مختلفاً (قوله ما
إذا استاجر أجري على أن يقيم حاطير بدان يقضى جان) ورد فيه طرقاً من حيث أن كعب
في قصه موسى والخضر وقد أورد مستوف في التفسير بهذا الاستادو يأتي الكلام عليه مينا

卷之三

٦٣

١٦٣

*باب الاجارة الى نصفي
النهار* حدثنا الحسان بن
حرب حدثنا شادع عن أبي يوب
عن نافع عن ابن عمر رضي
انه لعن سما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مثلكم
وشنل أهل الكتابين كمثل
رجل استأجر أجراء فقال
من يعمل في من غدوة
النصف النهار على قبراط
فعملت اليه يوم ثم قال من
يعمل في من نصف النهار الى
صلوة العصر على قبراط
فعملت النصارى ثم قال
من يعمل من العصر الى
أن تنب الشمس على
قبراط فلما هم فغشوا
اليهود والنصارى فقالوا
مالنا كثروا ولا أقل عطا
قال هل قصتكم
حكموا بالاواقن فنزل
فضلو وآتينهم أسماءً (باب)
الاجارة الى صلاة العصر

خلال ان شاهه تعالى واغاثه الاستدلال بهذه القصة اذ اقتلا شارع من قبل شارع لاتلقو
موسى لرست لاختدت عليه اجرأ اي لو اشارت على عمالها بجزء معينة لتفعيله قال ابن المبر
وقد اشار الى ان الاجارة تضييق بين العمل كاضييف تعين الاجل في قوله با
الاجارة الى نصف النهار أي من أول النهار وترجم في الذي بعد هذه الابارة الى صلاة العصر
والقدر اضافة الى استدلة من أول النهار ثم ترجي بعد ذلك اباب الاجارة من العصر الى الليل اي الى
اول دخول الليل قبل اراد المداري اثبات صحة الاجارة فجاء معلوم الاجل معلوم من جهة ان
الشارع ضرب المثل بذلك ولو لا ابو زما ماقر وبحمل اأن تكون الفرض من كل ذلك اثبات
جوائز الاستحقاق طفعة من الموارد اذا كانت معينة دفعاً لها من توهم ان أقل المعلوم ان
يكون يوما كاملا قوله مثلك ومثل اجل الكبارين كذلك وفي اية اوب والمراد بالهل
الكتابين اليهود والنصارى قوله كثيل برج في السياق حذف قدره مثلكم من سكم ومثل
أهل الكتاب مع ايمانهم كثيل برج فالثل مضروب بالاماء مع نيمائهم والممثل به الاجر
مع من استاجرهم قوله على قبراط زادق رواه عبد الله بن سار على قبراط فراط وهو المراد
قوله فهمت اليهود زاد ابن ديار على قبراط فراط وزاد الزهرى عن سالم اني يكتقدم في
الصلة حتى اذا استفف النهار بغير اقطاعها قبراطا وكمذا في قبة الامام والمراد
باقبراط النصب وهوى الاصل نفي دائم والدائنى سدهم قوله الى صلاة العصر يحفل
ان يريد به اجل وقت دخولها وبحمل اأن يريد اجل حين الشرف فيما والباقي يفتح الاشكال
السابق في المواقت على تقدير نسبات ان الوقت متباين اى مابين الظهر والمصر وبين
الصحر والغروب فكتفى بضم قول النصارى اهم كثيرون من هذه الامامة وقد تقدمت هنالك عادة
اجوبية عن ذلك فلتراجح من ثم ومن الاسمية الى امتقدام ان قائل ما ان كثيرون اليهود خاصة
ويزيد ماقوف في التوجيه بقطف فقال اجل التوراة وبحمل اأن يكون كل من الفريقين قال بذلك
اما اليهود فلامهم اطول زمان فاستلزم اأن يكرروا اكتلاما واما النصارى فلامتهم وارزوا كثرة
اباتهم بذكر زمن اليهود لان النصارى امنوا بوعي ويعسى جياعا شارلو ذلك الاسماعلى
ويحفل اأن تكون اكتلام النصارى باعتبار امامهم عما الى آخر صلاة العصر وذلك يبعد دخول
وقت اشار الى ذلك ابن القساري ابن البرى وقد قمنا باللاحاج للسنة لان المدة التي بين الظهر
والمساء كثرين المدة التي بين المصر والمغرب ويحفل اأن تكون نسبة ذلك اليوم على سيل
التوزيع فالفاصل بين اكتلام اليهود والنصارى يحن اجل اجر النصارى وفيه يدوكي ابن التين
او يعذان على الفريقين جماعا اكتلامهم اطول وهو خلاف ظاهر الساق قوله ففحيضت
اليهود والنصارى اجل الکثارتهم قوله مالا اجل عظام ينصب اجل وتأليل
على الحال تكون انتقال فاليهم عن الدذ كتم عرضين وقد تقدمت بباحث هذه الایله في كتاب
الما وقت قوله من حكمكم اطلق لفاظ الحق لقصد المائمة والافتال كل من قتل انت تعالى قوله
فذلك قللي اوتى من اشأ فيه لاجل اهل السنفة على اأن المؤمنين اتفعل ميدل الاحسان ذكره حدثت ابن عمر عن
منه جل جلاله قوله باست الاجارة الى صلاة العصر شافعيل الى صلاة العصر وانه يزد
لبرقة مال الله عن عداته من دشارلسون في ساقه التصر شافعيل الى صلاة العصر وانه يزد

三

三

四〇六

لحدثنا مسحيل بن أبي أوبيس قال حدثي ٣٦٨ مالئ عن عبد الله بن ديار ولي عبد الله بن عر بن النطاط

بـ هـ رسى الله عن ممأن رسول
ـ هـ أقسى الله عليه وسلم قال
ـ هـ أنا مثلكم والجبرود
ـ هـ والنمارى كربيل استعمل
ـ هـ تحفه عمالقال من يعلم إلى
ـ هـ نصف الماء على قبراط قبراط
ـ هـ قسمت الجبرود على قبراط
ـ هـ قبراط شعلت النصارى
ـ هـ على قبراط قبراط أيام الدين
ـ هـ تعلمون من صلاة الماء
ـ هـ المغارب الشمس على
ـ هـ قبراطين فقضيت
ـ هـ الجبرود والتبارى وقالوا
ـ هـ عن كربلا وأقل عطاء
ـ هـ قال هل ظلمكم من
ـ هـ حكمكم شا قالوا أقال
ـ هـ بذلك فضلأ وتبه من
ـ هـ آباء (باب آباء منع أجر
ـ هـ الأجير) حديث أبي هريرة قد تم الكلام
ـ هـ محمد حدثني يعني بن سليم عن
ـ هـ اسعمل بن أمية عن سعد
ـ هـ ابن أبي سعيد عن أبي هريرة
ـ هـ ورنى الله عن النبي صلى
ـ هـ الله عليه وسلم قال قال الله
ـ هـ تعال ملاماً أخاهم يوم
ـ هـ القبراط بجل أطعى في
ـ هـ غيره ورجل باحر رقا كل
ـ هـ ته ورسول استأجرأ جرا
ـ هـ قاسوق ضمه لم يعطه أجره
ـ هـ (باب الاجارة من الماء
ـ هـ إلى الليل) خدشيمدين
ـ هـ العالحدشأ أو سامعن
ـ هـ انه قال مثل السليم والجبرود والنصارى كربيل زوجل استأجرأ جرا
ـ هـ الهاجر قفال الا حاجة لحال الأجر الذي شرطناها واعملناها باطل
ـ هـ فأوفر كرواواستاجرأ آسرى ينهم ف قال كواشيدهوكهذا ولكم الذي شرط لهم من الاجرة فما
ـ هـ

قدر

ـ هـ انه قال مثل السليم والجبرود والنصارى كربيل زوجل استأجرأ جرا
ـ هـ الهاجر قفال الا حاجة لحال الأجر الذي شرطناها واعملناها باطل
ـ هـ فأوفر كرواواستاجرأ آسرى ينهم ف قال كواشيدهوكهذا ولكم الذي شرط لهم من الاجرة فما

إذا كان حن صلاة العصر قال الله ما علمنا أطأل ولا الاجر الذي حملت لئله (٣٦٩)

حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا اللهم اعننا باباطل ولألاجر الذي يجلت لنائه (٣٦٩)
فقال لهم أكلاواهبة عملكم
فإن مابي من النهارى
يسر فلأوا فاستأبر قوماً
أن يعملاه بقية يومهم
فعملوا هبة يومهم حتى
غابت الشمس واستكملا
أجر الفرقين كلها فذلك
مثلكم ومن مثل ما قالوا من
هذا النوع * (باب من
استئمر أجيرا فترك أجره
فعمل فيه المستأجرزاد
أو من عمل في مجال غدره
فاستفضل) * (حداثاً أو الميال
أخبرنا شعبان عن الرهوي
حدى سألي عبد الله انه
عبد الله بن عرب رضي الله عنهما
عنهما قال سمعت رسول الله
انه صلى الله عليه وسلم شفف
يتول افلاق نلاته وطه
من كان كل ملکم حتى او
الميت الى غار نخلاء
فاضدرت صوره من الجل
فسدت علىها القلوف قالوا
اهلا نحيك من هذه
الصخرة لأن تدعوا الله
صالح أعمالكم ف قال برجل
منهم الهم كان لي اوان

اقدرض المدة التي من مبعث موسى الى قيام الساعة تقول لهم لا ياجتنبوا الى الاجر اشاره الى
انهم كفروا ولو لواستئن الله عنهم وهذان اطلاق القول وادلة زلة له لأن زمرة
العمل المعتبر عن تلك الامان وقولهم وما عننا باباطل اشاره الى احساط عليهم يكرههم
يعسى اذا نتفهم الایيان بعوسي وحده بعديمه عبسى و كذلك القول في النصارى الان
فهي اشاره الى ان مدتهم كانت قد نصف المدة فاقتصر اعلى خوارج من جميع النهار و قوله
ولأكم الذى شرط زارق روايه الامام عالي الذي شرط لهؤلاء من الاجر يعني الذين قال لهم
وقوله فاغاثي من النهارى يسرى بالنسبيه تامضي منه والمراد بهي من المساواه و استكملا
أجر الفرقين اي باعائهم بالایداء الشلاهه و قمن الحديث الاشاره الى قصر المدته التي يقيت
من المساواه سألي الكلام عليه قوله في معيت ثمار الساعة كهافن (قوله حتى اذا كان صلاة
الصلوة) هو يصعب حين و يحور فيه الفرق (قوله واستكملا لأجر الفرقين كلهم) كذلك ادى ذر
وعبره و حکي ابن التين في روايه كلامه مبارق و خطاب وليس كازعهم بوجه قوله فذلك
سئلهم أي المسلمين (و مثل ما قالوا من هذا النوع) في رواية الامام عالي بذلك عدل المسلمين الذين
قلوا هدا الله وما جاء به رسوله وممثل اليهود والنصارى ترکوا اماماً لهم الله به واستدل به على
أن بعاهذه الامانة يدخل على الاقلاقه يقتضي ان مدة الامان و دفتر مدته النصارى والمسلمين وقد
اتفاق اهل النقل على أن مدة الامان والدعاة التي صلى الله عليه وسلم كانت تكفي أثنتين أو سنتين
و مدة النصارى من ذلك سنتان و قبل افلق فسكون مدة المسلمين تكفي اثنتين افق طعا و تضمن
الحديث ان أجر النصارى كان أكثري من أجر اليهود لأن اليهود علاوة على انصاف النهار يغطى
والنصاري خمور دفع النهار يضرموا ولعل ذلك اعتبار ما حصل لمن من النصارى عبسى
وعبسى فضل لهم ضعف الاجر من تخلف اليهود فاعلم لما يبعث عبسى كفروا به وفي
الحادي عشر فضل هذه الامانة وتقرا رهامح قوله لها وげ جواز استدامة مدة العصر الى أن
تفيب الشمش وقوله فاغاثي من النهارى تيسير اشاره الى قصر مدة المسلمين بالنسبة الى المدة
غيرهم وفي اشاره الى ان العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار وقد تقدم الحديث بذلك
في الموقت مشرحا (قوله ما من استأبر برأفتل أجره) في رواية الكشими
فترك الأجر أجره (قوله فعمل فيه النصارى) اي اخترعه او زرع (فراد) أي درج (قوله ومن
على في مجال غيره فاستفضل) هرمان عطف العام على اخلاص لان العامل في مجال غيره أعم من أن

(٤٧- فتح الباري) شيخان كربان وكنت لأنشئ قبليهما أهلاً ولاماً لافتتاحي في طلبتي يوم فتح آخر علمي مني
نما حاصلت بهماغيره مأمور حدثهم أناني فكرهت أن أنشئ قبليهما أهلاً ولاماً لافتتاحي واقتصر استطاعتهما
حتى يرقى الغرفة استقطاق شفاعة بغيره فهم الله أن كنّ فعلت ذلك انتاجو وجه فخر عنواناً من فخمن هذه المعرفة فأنشرت
شللاً بسطيعون انزوجونه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الأذري الله كأنه ديف عم كان أحب الناس إلى قاردهم عن
نفسها فاستفتحتني حتى ألمت به سمعة السنين فما هي فتحتني أنا علني أن تحلى بي وين تقسم إفتعلت
حتى أذاقني رعاياها ألات لألاه لكت أن تضر الشام الابدية تحرجت من الوقوع على فأنا صرف عنها وهي أحلى الناس
إلى وترت الذئب الذي أعطيته الله الله أن كنّ فعلت ذلك انتاجو وجه فخر عنواناً من فه فتبرجت المعرفة غيري أمهم
لا يستطيعون انزوجونه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث الله أبا عبد الرحمن أبا عاصي أبا هرثمة أبا جبل
واحدة لذلذل الذي وذهب فهرت بأجره حتى كفرت منه الأمور الباقي في بعد حين فقتل أبا عبد الله أبا إلى أخرى قُتل له كل ماترى

لوس عنه وهذا أشبه بصورة المقارض من السباب (قوله) و قال النبي صلى الله عليه وسلم (السلون عند شرطهم) هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في سكان آخر وقد جاء عن حديث عمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وغيرهما أحاديث عمرو بن عوف فأثر بحده أصح في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده من فواع لقظة وزاد الأشرطة حلالاً وأحل حراماً وكثير بن عبد الله ضعف عند الأكابر لكن البخاري ومن تمهي بالكتاب الذي وابن حزم يقوون أمره وأحاديث أبي هريرة قد صلوا جدواه وآدراه كمن طريق كثير بن زيد عن الوليد بن ربيه وهو حديث من أبي هريرة لقطة أضاده زينة كثيرة فزاد لها وأصلح جائز بين المسلمين وهذه الرزيلة ترجحها الدارقطني والحاكم من طريق أثر رافع عن أبي هريرة ولا يأب شبيهة من طريق عطاء بل يأب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شرطهم وللدارقطني والحاكم من حديث عائشة متواتراً وآدراه وأافق الحق (تبسيه)*

ظن ابن التين أن قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شرطهم به كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فورهم وقد تعقبه القطب الحلى ومن سمعه على آثاره أو رد المصنف الحديث ابن عباس الماشي في البيوع والبراد منه قوله في تفسير المنزع لبسخ الحاضر للإدai أن لا يكون له سراراً فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سراراً في سبع الحاضر العاضر ولكن شرط المحبور أن تكون الاجرة معلومة وعن أبي حنيفة أن دفعه الفاعلي إن يشتري بها بأجرة عشر قهوه فاسد فإن اشتري فلما أجرة المثل ولا يجوز ماسمي الإجارة وعن أبي ثور أذاجل له في كل أشياء معاولاً على إجراء ذلك خبر علام فان عمل فلما يجرمه له وحقمن من ثم باجراه فأمر لأحد غير معاولاً وجة من اجازة أنه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجملة والتأمل (قوله يا سار على يواجر بالليل نفس من مشرلا في أرض المحب) أو رد فيه حديث خباب وهو اذا نسب في عمل المعاون بن نائل وعومشري وكان ذلك يكفيه اذا دار بـ وأطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأقره بجزء المصنف بالحكم لا لاحتقال ان يكرون المحو زميساً بالضرورة وأن جواز ذلك كان قبل الاذن في قال المشركون ومن اذنهن وقبل الامر بعد اذلان المؤمن نفسه وقال المهلب كرمالاً العامل ذلك الاضرور بشترطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحصل للمسلم فعله والا اسران لايعرفه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المبارك استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانينه يجوز لهم العمل لا هيل الذمة ولا بعد ذلك من الله بخلاف ان يعتمد من مزله او طريقه تتبعه والله أعلم وقد قدم حديث خباب في السواعي وأبي قيبة شرحه في تفسير سورة مرثية (قوله ما يسعطي في الرقة على أحواه الغرب بخاتمة الكتاب) كما اثبتت هذه الترجمة للجمع والأحاديث الفتح جرحه والمراد به طلاقهن من العرب بخصوصه قال الهمدان في الانساب الشيب والحي يعني وسي الشعب لأن القبيلة تشعب منه وقد اعرض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الامكنته ولا اختلاف الاجناس وقيسده في الترجمة بأخذ العرب بغير مصروفه وهي يكن الجوابيات ترجم الواقع ولم يستعرض لبني غيره وقد ترجم على طبق الشرط في الرقة بقطع مع الفتن ولبيقدمة بنى وترجم فيه أيضاً رثياً بناجحة الذب والرقية كلام يستوي به من كل عارض

وكالوا يهبطون على المدرس
* حدثنا أبا القاسم
حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن أبي المسكوك عن أبي سعيد
رضي الله عنه قال اذلقوا
فقرمنَ أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرٍ سافرُوها
حتى زلزلت عليهم حتى آنحوا
العرب فاستفأوهُم فأباوا
آن يفهمون فلديع سعيد
ذلك الذي

四

6

٢٤٦

三
七

ما يستعمل في العقرب وقد أشارت رواية الأعشى تعين العقرب وأماماً وقع في رواية هشيم عن النسائي أنه مصاب في عقله أو لديه فشل من هشيم وقد رواه المأمون في بكتافه كوفي أنه لديه ولا يمتلك صريح الأعشى بالعقرب وكذلك ماسناني في فضائل القرآن من طريق معيدين سيرين عن أبي سعيد البغدادي أن سيدنا علي عليه السلام وكذا في الطبع من حديث ابن عباس أن سعيد البغدادي سيرين والسلام هو الدليل نعم ورقت العصابة قصه أخرى في درجل مصائب بعدها فقرأ عليه بعضهم فاتحة الكتاب بغير آخر جهأً أو دادوا الترمذى والنمسائى من طريق خارجية من الصلت عن عمها من يقولون عنه بدريل حيثون موافق في الحديث فقالوا المراجحة من عند هذا الرجل بغير آخر جهأً

هذا الرجل الحديث الذي يظهر أنه ماصنعتان لكن الواقع في قصة أبي سعيد البغدادي قوله تعالى فسعوا وبكل شيءٍ أى معاشرته العادة أن يتداوى به من لدنه العقرب كذلك كثمن السفي أى طلبوا ما بدا به ولكل شئٍ فتشو بالرجمة والثواب على إله شرح الخططى فقال معاشرطلا بروا الشفاعة تقول شفى الله من ربى أى أمراً وشفى له الطبيب أى عامل بغير شففته أى ووصفة منه الشفاء لكن ادعى ابن الدين أنها تصحيف (قوله لا يتم هؤلاء الرهط) قال ابن الدين قال زرنا شرفاً وتأرقه هطا والنفرمابين العشرة والنبلة والرهط مادون المشرفة وقيل يصل إلى الأربعين (قلت) وهذا الحديث بدل له (قوله فالواهم) فهو رواية معيدين سيرين ان الذي جاء في هذه المسألة جاريٌّ منهم فجعل على أنه كان معه أغزيرها زاد البرازق - حديث جاري فقاوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم جانتور ووالشنا فالوانم (قوله وسعينا) فرواية الكشميري وشينينا الجمة والفاء وقد تقدمة ماقتها (قوله فهل عند أحدكم من شيءٍ إزدواجٍ أو دوفٍ ورويَّتْ من هذا الروجه بمعنٍّ صاحبنا (قوله فقلال بعضهم) فرواية أى داردقفال رجل من القرم نعم وافق في لأرقٍ بكسر الناف و بين الأعشى أى الذي قال ذلك هو أبو سعيد برادياوي المترافقه قلت نعم أنا ولكن لأرقه حتى تعلو ناغنغا فأفادين جنس البعل وهو بضم الهمزة وسكون المهمة يحيط على على وقد استشكل كون الرأى هو أبو سعيد برادياوي المخرج مأوضح في رواية معيدين سيرين فقام معاشريل ما كافنه بحس رقيقة وآخر جهأً سيرين وسائل المتصف في فضائل القرآن بلفظ آخر وفيه فالرج

قلناه أكنت تحس رقيقة في ذلك اشعاره غيره والجواب أنه لامانع من أن يكنى الرجل عن نفسه فقلل بأي معدود حسر تارقاً وكني أخرى ولم يتردد أعيش بعينه وقد وقع أضافي رواية سليمان بن قبة بلفظ فأنت هرقبيه بفاتحه الكتاب وفي حديث بدر عن البرازق رجل من الأنصار أثارقه وهو ما يشوى رواية الأعشى فأن أيا سعيد أنصاري وأما محل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وإن أيا سعيد روى قصتي كان في أحدهما رائق وفي الأخرى كان الرأى غيره فبعد جداول سلامع أحاديث المخرج والسياق والسبب وكيف في رد ذلك إن الأصل عدم التقدمل لأحمل عليه فإن الجميع بين الروايتين يمكن بدوته وهذا يخالف ما ذكره من حدثت خارج حقها الصلت عن عمها فإن الساقين مختلفان وكذلك السبب فكان الحال على التعدد فيه قرية (قوله فصالوه) أى وافقهم (قوله على قطبيع من الغنم) قال ابن الدين القطبيع هو الطائفتين الغنم وتعقب بين القطبيع والثانية القطبيع من غنم كان واحداً وقادسح بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بهم أن الغالب استعماله فيه بين المشرفة والأربعين وربيع

فسعوا به بكل شيءٍ
لا ينفعه شيءٍ فقال بعضهم
لأيّن هؤلاء الرهط الذين
زنوا العسل لأن تكون عند
بعضهم شيئاً فما وهم فقالوا
يأتي بالرهط أن سيدنالرغ
وسيعمله بكل شيءٍ لا ينفعه
فهل عند أحدكم من
شيءٍ فقلل بعضهم نعم والله
إن لا رقٍ ولكن الله لقد
استفناكم فلرضي عننا
أثاب راق لكم حنى يحصلوا
لتجعلوا فصالوههم على
قطيع من الغنم

في رواية الأعشن فقلوا أنا نعطيكم ثلاثين شاة ونكذبنا ذكر عدد الشاة في رواية معاذ بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما أقدم في أول الحديث وكأنهم اعتبروا عدد هم فعلوا الخعل بإنارته (قوله فانطلق يتغلب) بضم الفاء ويكسر حاء وهو نفع معه قليل برائق وقد تقدم الحسنة في أول كتاب الصلاة قال ابن أبي جريدة حل التل في الرقة تكون بعد القراءة تحصل برتك القراءة في الموارح التي يزعمها الرريق فتحصل البركة في الرق الذي يقال له (قوله ويشترأ الحديث بباب العالمن) في رواية شعبية فيهل يقرأ على باشحة الكتاب وكذا في رواية جابر وفي رواية الأعشن فقرأت عليه الجدد ورسقده منه تسمية الفاتحة الجدد والجدد تدبر العالمن ولم يذكر في هذه الطريقة عدم ماقرأ الفاتحة لكنه ينتهي في رواية الأعشن وأنه سمع مرات ووتفق في حدث جابر ثلاثة من اصحاب الحكم الرائد (قوله فكان فاشط) كذا للبياع بضم النون وكسر الجيم من النالئ قال الخطايب وهؤلاء والمشهور شط اذا عقد واثض ادخل واصل الاشوطه بضم الهمزة والجيم يهمناون .. كنه وهي الجلد وقال ابن التين حكي بهم ان معنى انشط حل وهي نشط اعظم سرعة ومنه قوله برجل شط ويعقل ان يكون معنى نشط زرع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجاه اعلى حل شط اسأ (قوله من غقال) يذكر المحدث بعد عافق هو الحيل الذي شهد بذراع اليهيمة (قوله وما به قبله) بمحركات اى علىه وقيل العلة قوله لأن الذي تصفيه يقتلي من جنبه الجنب لعلم الماء قال ابن الاعرائى ومنه قول الشاعر * وقد يرى فاق الصدر من قلبه * وفي دخنة الماء يحيطه قال ابن الأعرابى القلب دامأ خود من القلاب يأخذ العبر فألم قلبه فهو من يومه (قوله ففقال بضمهم افسروا) لم يقى على امه (قوله ففقال الذي ررق) بفتح الفاف وفروي الأعشن فما فضنا الفتن عرض في أشتناهيا في رواية معاذ بن سيرين فامر لانا ثلاثين شاة وسقاها لبني اوفى وابن سليمان بن قتة في بيت البنات الشاما والنزل فكان الطعام وانا يأكلون كل الغنم حتى اتيتني الميسرة وبن في هذه الرواية ان الذي منه من تناولها رواقي او ما في باقي الروايات فاجمه (قوله فنظر ما ياصنا) اي فتبته ويريدوا انهم يخرون في ذلك (قوله وما يدرى انها بقية) قال المأوى معناه مأدار الارواقي وقدرها كذلك وله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وماردري ان فلم يعلم وادا قال وما مدارك فقد اعلم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة اشار قال ذلك لما وافق القرآن كان تقدم في اواخر الصامت والافتراق يتماقي اللغة اي في الرواية وقد وف في رواية هشيم ومأدارك وضوء في رواية الأعشن وفروي ايه معاذ بن سيرين وما كان يدرره وهي كفه تعالج عند التجرب من الشئ وتستعلج في تعظيم الشئ ايضا وله لأن هنا زاد شعبية في روايته ولم يذكر منه منها اي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سلامان بن قتيبة في روايته بحسب قوله وما يدرى انها رقة قلت اتفى في روعي ولدارقطني من هذا الوجه فقلت يا رسول الله شئ اتفى في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده علم مقدم عرش وعسه الرقب بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه طارج ما كت محسن رقة كم وقع في رواية معاذ بن سيرين (قوله ثم قال قد اديتم) يختل ان يكون صواب فعلهم في الرقتو يحتمل اذن ذلك في وقوفهم عن النصر في المجل حتى انسأدوه ويحمل اعم من ذلك (قوله واضر بالي معكم سهما) اي اجحاوا منه بصياغة

أراد المبالغة في تأسيهم كإله لهم في قصة الجن والوحشى وغزو ذلك قوله وقال شعراً حديثاً أبو
بشر معنوناً (أبا التوكل) بهذه الطريقة بهذه الصفة وصلها الترمذى وقد أخرجه المصنف في الطب
من طرقى شعبية لكن بالمعنى ولهذا السر فى عزوه إلى الترمذى مع كونه فى المخارى وعفل
بعض الشر اح عن ذلك فعاب على من نسبه إلى الترمذى وفي الحديث جواز الرقة بكتاب الله
وبلغ به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور علاجياً فالماfir وما الرق
يعساوى بذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسيأتي حكم ذلك مبيناً وطاف كتاب الطب
وفيمشروعه الصادقة على أهل البوادي والتزل على مياه العرب وطلب ماعندهم على سبيل
القرى أو الشراوقة مقاييس من استمنع من المكرمة بتصرير صنيعه لاصناعه الحياتي من المتناع
من الرقيقة مقابلاً له استمنع أولئك من ضيقهم وهذه طرقى موسى عليه السلام قوله تعالى ولو
شتلت أخذت عليه أجراؤه بمقدار النضر عن ذلك الابرار خارجى وفيه امضاء عيلته المرعلى
نفسه لأن أيسعد التزم أن يرى وان يكون الجعل له لا أصحابه وأهله النبي صلى الله عليه وسلم
بالوقاية بذلك وفيه الاشتراك في المهووب اذا كان أصله علماً وجوائز طلاق الهدية ثم يعلم ربته
في ذلك وأصحابه واله فيه جواز قرض الشىء الذى ظاهره الحال وتركه التصرف فيما إذا عرضت فيه
شبة وفية الاجماد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور العجائب خصوصاً الفاتحة وفيه
ان الرفق المقسم لا يستطيع من هو فيه منه من قدم لامان أو ثلث منقوص الصادقة وكان الله
قسم للحادية في ما لهم فنيباً عليهم فسبيلهم لدفع العبرة حتى سبق لهم مقام لهم وفيه
المكرمة بالافتراض اشتغل بالعقبة من العقبات من كان رأسافى المخالن من عادة الناس الا يغاروا
كثيرهم فلما كان رأساً في المخالن اشتغل بالعقبة دونهم برأوا فما كان المكرمة قبله أيضاً
ارادة الآجالية الى ما يلقى المطلوب منه الشفاعة ولو كثران المدد لو كان من آحاد الناس لعلهم
يكن يقدرون القدر المطلوب منهم (قوله يا ضريرة العبد وتعاهد ضرائب
الآجال) الضريرة شفحة العبرة فليتم عفويتها مقدار ما يقدر السد على عيده فكل يوم ضرائب
جمعها ويقال لها عيادة وعليها نحن العبرة وأحرق دفع جميع ذلك في الحديث ثم أورد المصنف
فيه حديث أنس أن أبا طيبة بضم النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة الله تتفق معه من ضربته
وبلاد تعلى الترجحة تناهى قبله برايهما بن حكمة ذلك وفتقير النبي صلى الله عليه وسلم
دلائل على الجواز وساد ذكر كم كان قدر ضريبة بباب وأما ضرائب الآجال فخذل من يربط بين
الصلة واختصاصها بالتعاهد لكنه امتنع تطرق الفساد في الأغلب والأفلاج يخشى من
اكتساب الآلة بغيرها يخشى من اكتساب العبيدة سقط مثلاً ولعل أشار بالتجة الى
ما أخرجه هوفن تاريفه من طرقى أبا داودا الأجري قال خطيبنا حينه قدم المدائ فقام
تعاهدو ضرائب امائكم وهو عذر لأى نعم في الملة بل ينظض ضرائب على ائمكم واسم الأجري
هذا مالك وأورده سعد بن متصور في السنن مطرولاً من طريق شداد بن القراء قال حدثنا
أبا داود شيخ من أهل المدائ قال كنت متى مرتديه وهو يخطب ولابد من داده من حديث
رافع بن خديج صرف عوانس عن كسب الأمانة بغيرها بل ومن أين هؤلاء قد قدم ذكر ذلك
فيما أخرج البيهقي وقال ابن النمير الحاشية كلامه أراد بالتعاهد التقى لقاء درا رس بمية الآلة

فتح

٤٨٦ / ٢

وقال شعبية حدثنا أبو بشر
معنوناً (أبا التوكل) بهذا
* إباب ضريرة العبد
* وتعاهد ضرائب الإمام
* حدثنا محمد بن يوسف
حدثنا سفيان عن جيد
الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال يحيى أبو
طيبة النبي صلى الله عليه
وسلم فامر له بصالح أوصاعين
من طعامه كثمه وهو المخفف
عن علمه أو ضريرته

٢٣٢٧

نهضة

٩٦٦

فيه حديث أنس أن أبا طيبة بضم النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة الله تتفق معه من ضربته
وبلاد تعلى الترجحة تناهى قبله برايهما بن حكمة ذلك وفتقير النبي صلى الله عليه وسلم
دلائل على الجواز وساد ذكر كم كان قدر ضريبة بباب وأما ضرائب الآجال فخذل من يربط بين
الصلة واختصاصها بالتعاهد لكنه امتنع تطرق الفساد في الأغلب والأفلاج يخشى من
اكتساب الآلة بغيرها يخشى من اكتساب العبيدة سقط مثلاً ولعل أشار بالتجة الى
ما أخرجه هوفن تاريفه من طرقى أبا داودا الأجري قال خطيبنا حينه قدم المدائ فقام
تعاهدو ضرائب امائكم وهو عذر لأى نعم في الملة بل ينظض ضرائب على ائمكم واسم الأجري
هذا مالك وأورده سعد بن متصور في السنن مطرولاً من طريق شداد بن القراء قال حدثنا
أبا داود شيخ من أهل المدائ قال كنت متى مرتديه وهو يخطب ولابد من داده من حديث
رافع بن خديج صرف عوانس عن كسب الأمانة بغيرها بل ومن أين هؤلاء قد قدم ذكر ذلك
فيما أخرج البيهقي وقال ابن النمير الحاشية كلامه أراد بالتعاهد التقى لقاء درا رس بمية الآلة

للحقال أن تكون نقلة فتحت إلى السكك بالقيروان لاتهمن الحديث أهله ملءه الصلاة
والإسلام تخفف ضرية الحجاج فاز وزم ذلك في حق الأمة أقفلوا وللأجل الغاية الخاصة بها

(٤٨) - فتح الباري ح

الحاكمي الكثيأن دشمار الجابر وري عن أبي طيبة لأن الله أوطب نفسه وذكر الغوى في
الصحابة تأسناده حفظ أن اسم أبي طيب ميسير وما العسركى فحال الحجج أنه لا يعرف اسمه
ونذكر ابن المذاق ورجال الموطأ عاش ما ثلثة وأربعين سنة (قوله) رصاص اوصاعين
أو مدامين (شك من شعبية وقد تقدم في رواية سفيان صاعاً أو صاعين على الشك أيا ضالوا
يتعرض لذكر المذاق تقدم في البيوع من زوايا ذلك عن جيد فما هي بصاع من زرايلشك
وأفادتدعين مافي الصاع واخرج الترمذى وابن ماجحة من حدثت على قال أمنى النبي صلى الله
عليه وسلم فأعطيت الخام اجره فاذاعين من باشر الطقطوة ولا يرى شيئاً من هذا الوجه
انصلى الله عليه وسلم قال للجمام كثر اجلال قل اصحاباً عن صاعاً وكأن هذاهو
السبب في الشك المذى و هذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عرب عن ابن أبي شيبة أن
خراجه كان ثلاثة أصع و كذلك الذي يعلى عن جابر فعن صحبيه ينسب إليه كان صاعاً وزرايلشك
قال صاعين أعني الكسر و من قال ثلاثة جبره (قوله) وكل فيه لم يذكر المقبول وقد ذكر مقبل
يسابقون وجه آخر عن حميد فقال كلام موسى وهو موسى و سواره على الحيم وهو ملامته
محضه بن مسعود كذا رأهنا و انتاجه المولى مجازاً كما يقال سرفلان قفارجاً و يكون
المقاتل منهم واحداً و أما ما رأي في حديث جابر أنه مولى بني ياسفة فهو هم فان مولى بني ياسفة
آخر فقال أبو هند (قوله) **باب كتب النبي والأمام** بين النبي والأمام خصوص
و عموم و جمعي قد تكون النبي أمور قد تكون حرمة والنبي يفتح للوحدة و كسر المحبة
و تشديد المعاين فجعل يعني فاعله أو معقوله وهي الرأي الأول يصرح المصطفى السلمكم كاته
يُنْهَى أن المنوع كسب الامتياز الغور لاصناع المخاترة (قوله) و كفره ابراهيم أي الفتنى
أي الناحية والمعنى (قوله) و صلابه أي شبيه من طريق أي هاشم عنه وزادوا الكاهن وكان
الضارى أشار بهذا الأثر إلى أن النبي في حديثه في هريرة تحول على ما كانت الحرفقة
متوعةً أو تجربته في متوعة شرعاً بالعام ما ينهى من ارتکاب المعصية (قوله) و قول اللعن
ويجل ولا تذكره و اقتاتكم على البغاء إلى آخر الآية قال مجاهد قدستكم إما (قوله) و قع هذه
رواية السقلى وقد روى ابن أبي طحان من طريقه على ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا
تذكره و اقتاتكم على اللغة قال لا تذكره وهو ما كرم على إزنا وأخرجه هو و عبد جيد
والطبرى من طريق ابن أبي نعيم عن مجاهد قال في قوله لا تذكره و اقتاتكم قال إما كرم على
الزنار و زاد عن عبد الله بن أبي أصر آملاً بالإنفاق فمات بيردق قال ارجعي فائز في آخر حرقفات
والله ما أنا براجحة فتركت وهذا آخر حمل من طريق أبي سفيان عن جابر فرعوا به
الزهري عن عروين ثابت معاذة وكذا أخرجه عبد الرحمن عن معمرون عن الزهري من سلسلة
طريقه و كذلك أخرجه ابن أبي طحان من طريق عكرمة من سلسلة و اتفقا على تسميتها معاذة و روى
أبو داود والناسى من طريق أبي الزبير أنه مع جابر قال بعثت مسكة أبا تبعض الانصار
فقالت إن سبدي يذكره على البغافنات فالظاهر أنهم اترات فيما و زعم مقاول أنهم ماما
كانت أمنين لسد الله بن أبي زراعة معهن و قوله تعالى أن أردن تحصنوا لامتهم لهم بل خرج
منخرج الشاب و يحمل أن قال لا تصوّر الراكب إذا المرد تحصنوا لامته حصن في معلم

(باب عيت الفضل)

* حدثنا مسدد حدثنا عبد
الوارث وأبي عبد بن إبراهيم
عن علي بن الحسن عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
فألفي الجرحى بحاجة إلى حل الفعلية
وسلم عن عب الفضل **تحفظة**
(باب) إذا استأجر أرضا
فأن أحدهما يقول ابن سيرين ليس لأهله أن يجروحه
إلى عام الاجل وقال
الحاكم والحسن وابن سيرين
معاونه تفصي الإجازة قال
أجلها وقال ابن عمر أعني
النبي صلى الله عليه
وسلم خيراً يشطر مكان
ذلك على عهده الذي صلي
الله عليه وسلم وأبي بكر
وصدر ما من خلافة عن يوم
يدرك أن تأجير حدد
الإيجار يهدى ما يقيض النبي
فيهانه فالرسول الله انطريق الفعل فتكتير فرضن له في الكرامة لابن حبان في صحة من
حدثه أن كتبه صرف عاصب كان له كابر س عن فراس (قوله عن علي بن
الحاكم) هو بالسبعين بضم الواو بفتح الواو تفصي بصري تقدمنا الجامع ولبسه أو الفتح
الازدي بل مستند وليس له في الخارج سوي هذه المحدثة وقد أخرج الحافظ المدرس العذري هذا
المحدث من مسند شيخ البخاري فيه وقال على الحاكم تعمق أعز العصرين حين حديثه الشامي
وقنههم في استدراكه وهو في الخارج كاري وكذا لما ثر في كتابه باليوسو وهي أمان الصارى
يعرجه **(قوله باب** إذا استأجر أراضيات أحدهما أي هل قسم الإيجار أم لا
والجمهور على عدم الفسخ ذهب الكوفيون والبيهقي الفسخوا حجبيوان الوارث حال
الرقية والتفعنة سب لها فافتتحت المسألة بغير عصبة التي أجر ونفيت من المفعنة ففتتحت
عن الرقة كأن يجوز بحسب مسوبي المفعنة فتنتمي المفعنة إلى المسألة عصبي العقد وقد
انتصر على أن الإيجار لا تفسخ بغير تأثير الواقع ذلك هنا (قوله وقال ابن سيرين ليس
لأهله) أي أهل المثل (إن يجروحه) أي يضره المستأجر (النظام الإجل وقال الحسن
والحاكم وابن معاوية تفصي الإجازة قال جملة) وصله ابن أبي شيشة طريق حميد عن
الحسن وابن معاوية ومن طريق ثوب عن ابن سيرين فهو ثم أورد المصنف الحديث ابن عمر
المزارع وقال عيسى الله عن **تحفظة**
نافع عن ابن عمر حتى أجراه عمر

الاختيار وقوله قال شاهد قساتكم إما كهونه إما رواية تسلقى وذرة النسي لكن لم
يفيه بمحادثه لاظظه قال فتساكم الأماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاع عن ابن أبي فريح عن
محادث قوله تعالى ولا تكروا أشياءكم يقول إما كهونه على البياء على الزنام أو رد المصحف
حديث أبي مسعود في النبي عن مهر البني وغيره وحديث أبي هريرة في النبي عن سك
الاما وقد تقدم في أوله ليس عرف الباب الذي قبله من شرحه ما فيه مزيد تفصي **(قوله**
باب عب الفضل) أوردي فيه حديث ابن عزيف النبي عنه والمس بفتح العن
واسكان السنين الهملتين وفي آخر موجلة ويقال له السبب أياضاً الفضل الذي من كل
حيوان فراس كان أباً وجلاؤه ساساً أو غير ذلك وقد قرر النساي من حدث أبو هريرة تفصي عن
عبد التين واختلف فيه فقيل هو عن ما في الفضل وكل أجرة الجامع وعلى الاختيارى الصفت
ويؤيد الآتل حديث جابر عند مسلم نهى عن سبع ضرائب الجبل وليس بصريح في عدم الجبل على
الإيجار لأن الإيجار يسع منفعة ويؤيد الجبل على الإيجار لا المثمن ما قيل عن قادة قبل أربعة
أئمباً لهم كانوا يكرهون أجر ضرائب الجبل وقال صاحب الفعل أعب الرجل عبياً أكره
من فلايزه وعلى كل تقدير في بعضه مراجاته حرام لأن شرعاً يقتضي قرضاً ولا معاوضة ولا مسددة رغبة
تسليمه وهو جمال الشانعية والمتناهية تجيز الإجازة ملتمساً ملتمساً وهو قول الحسن وابن سيرين
ورواية عن مالك قوله إن الإيجار وغدو وحل النبي على ماذا وافق لامدبيه ولو ماذا أستأثره
مدة معهودة فلا يأس كأن يجوز الاستئجار لتفريح الفعل وتفريح الفعل لأن المقصود هنا إماء الفعل
وصاحبها يجز عن تلبيه بخلاف التلبيث ثم عن الشراء والكراء اتصدر إلى نفس من
القرار وأمامه يتدلل فلا خلاف في جوازه فإن أهدي المعهودة من المستأجر بغرض طلاق
والتربيه من حدث أنس إن رجال من كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن عب الفعل
فهنا فالرسول الله انطريق الفعل فتكتير فرضن له في الكرامة لابن حبان في صحة من
حدثه أن كتبه صرف فراس فاصبح كان له كابر س عن فراس (قوله عن علي بن
الحاكم) هو بالسبعين بضم الواو بفتح الواو تفصي بصري تقدمنا الجامع ولبسه أو الفتح
الازدي بل مستند وليس له في الخارج سوي هذه المحدثة وقد أخرج الحافظ المدرس العذري هذا
المحدث من مسند شيخ البخاري فيه وقال على الحاكم تعمق أعز العصرين حين حديثه الشامي
وقنههم في استدراكه وهو في الخارج كاري وكذا لما ثر في كتابه باليوسو وهي أمان الصارى
يعرجه **(قوله باب** إذا استأجر أراضيات أحدهما أي هل قسم الإيجار أم لا
والجمهور على عدم الفسخ ذهب الكوفيون والبيهقي الفسخوا حجبيوان الوارث حال
الرقية والتفعنة سب لها فافتتحت المسألة بغير عصبة التي أجر ونفيت من المفعنة ففتتحت
عن الرقة كأن يجوز بحسب مسوبي المفعنة فتنتمي المفعنة إلى المسألة عصبي العقد وقد
انتصر على أن الإيجار لا تفسخ بغير تأثير الواقع ذلك هنا (قوله وقال ابن سيرين ليس
لأهله) أي أهل المثل (إن يجروحه) أي يضره المستأجر (النظام الإجل وقال الحسن
والحاكم وابن معاوية تفصي الإجازة قال جملة) وصله ابن أبي شيشة طريق حميد عن
الحسن وابن معاوية ومن طريق ثوب عن ابن سيرين فهو ثم أورد المصنف الحديث ابن عمر

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير الهدى على أن يعملواهوسأى الكلام عليه مسند وفق
الروايات كذلك الطريق المعاشر للباب وهى قوله وقال عبد الله بن عر عن نافع عن ابن عمر
حتى أبلغهم عزير يدأن عبد الله حدث بهذ الحديث عن نافع كحدث به جوبيه عن نافع
وزاد في حجمه حتى أبلغهم عزير قال الكرماني القائل وقال عبد الله هو موسى بن نعيم الرواى
عن جوبيه وهو من تقة حديثه وبتحصل الترجحة فما قوله الله موسى فقط واضح لأن موسى
لرأيه أنه عن عبد الله بن عزير أصله والقائل وقال عبد الله هو الخاري وهو قديم سائى سائى
وقصصه مسامي من طرق عن نافع وقال في آخرها حتى أبلغهم إلى تباهي وأريضاً وأما قوله وهو
من تمسك حديثه أن كان أراده أنه حدث وقد ثبت أنه خطأ وإن أراد أنه من تمسكه لكن من
رواية عزير فمحض وكذا قوله وبتحصل الترجحة والفرض منه هنا الاستدلال على عدم فسخ
الأجراء بموت أحد المتواتررين وهو ظاهر بذلك وقد أشار إليه بقوله ولم يذكر أن يجري بعد
الاجار بغير النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عرفة كراء المزارع وحيث رافق ابن
خدحيف النبي عنه وسأى شرحه ما في المزارع أيضاً من الشائعات (خاتمة) اشترى كتاب
الاجار من الأحاديث المروعة على ثلاثة حينها من أخلاقها وبالقبة مصولة المكر
منها في موضعها ستة عشر حديثاً وبالنسبة خالصة واقتصر مسلم على تحريمها سوى حديث
أبي هريرة في الغنم وحديث المسلمين عذر شرطهم وحديث ابن عباس أحق ما أخذت
عليه أجر كتاب الله وحديث ابن عزير في النبي عن عسب الفيل وفهذه من الأثار عن المحابة
والتابعين غالباً عشرة وأربعين وتعالى أعلم (قوله) بضم الرحمن الرحيم
باـ (الحوالة) كذلك كثرو زاد النفي والمستحب بعد السلم كتاب الحوالة

* والحوالة تفتح الدهاء وقد تكسر مشتقة من التحويل أو من الحول تقول حال عن المهد إذا
استدل عليه حواله عنده لفظها تنتقل دين من ذمة إلى ذمة واشتلفوا هل هي يسرين
رخص فيما فاستثنى من النبي عن سبع الدين بالدين أو هي استفاء وقيل هي عذر أفاق مسبق
ويشترط في صحته ارض الجبل بالخلاف والحوال عند الالئ والحوال عليه عند بعض شذوذ
ويشترط أيضات الالئ في الصفات وان يكون في معلوم ومن مم من خصها بالتفيد
ومنها في الطعام لاتسيع طعام قبل أن يستوفى (قوله) وهل يرجع في الحوالة هذا الشارة إلى
خلاف فيها هل هي عقلاناً أم وجائز (قوله) وقال المسن وقاده اذا كان أي الحال عليه
(ومحال عليه ملاباز) أي بلا رجوع وفهمه أنه اذا كان مقلداً فله أن يرجع وهذا الاثر
آخرجه ابن أبي شيبة والاثرم والقطط له من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قادة المسن أهتم
سلامع زوج احتال على رجل فافتدى قال الان كان ملائوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقد
أجدع اذا لم يحصل بالحال بالحال عليه وعن الحكيم لا يرجح الاذمات الحال على مسوغ
الثورى يرجح باللوت وأمثال القلس فلا يرجح الابحضر الجبل والحوال عليه وقال أبو حنيفة يرجح
بالقلنس مطلقاً سوا عاش وأمهات ولا يرجح بغير القلس وقال مالك لا يرجح الان غرة كان على قلس
الحال عليه لم يحصل بذلك وقال المسن وشريح وزفرا الحوالة كالكتفالة فيرجع على ايجامه او به
يشعر داخل الصارى او باب الكذالة في بباب الحوالة وذهب الجهوبي الى عدم الرجوع مطلقاً

(اسم الله الرحمن الرحيم)
*(باب الموالة وهل يرجع
في الحوالة)* وقال المسن
وقاده اذا كان يوم محال
عليه ملاباز

٧٨٨ / ٢

واحد الشافعى بان معنى قول الرجل اجلة وارأى سولت حقه عني وأبيته على غيرى وذ ركان
محمد بن المحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحواؤ والكافر سمع صاحبها الاولى اي
لا لاهلا على مسلم قال فسأله عن اساند فدكره عن سبل محبول عن آخر معروف لكنه منقطع
يسمى وين عثمان بقطل الاحجاج بهم اوجه قال البيهقي أشار الشافعى بذلك اى مار وامشبعة
عن خليلين بمحضر عن عموه اى بن قرة عن عثمان قال فالجهول خلدا والاقطاع بين معروفيه من قرة
وعثمان وليس الحديث مع ذلك حرف فواعدقوه شرطه راوى به هل هو في الحواؤ والكافر (قوله) وقال
ابن عباس بتخارج الشر يكان الحرج وصل ابن ابي شيبة عمهان قال ابن التميم حمله ماذا وفع ذلك
بالترافق مع استواء الدين وقوله ويبيث المنشاة وكسر الواو على حمله والمراد ان يجلس من علىه
الذين اويعوا او يحيى فدخل حست لا ينسقى كل ذلك لا يرجع عن رضى الدين قال ابن التمير
ووجهه اى ان رضى بذلك فوكيل فوتوقي ضمةه كلا واشتري عيناً تختلف في هده ولحق المجرى
الحواء قبله وقال ابو عيسى اذا كان بين رهوة او شركاً مال وهو في بعض دون بعض فلا يجلس
ان تبايعوه يتم (قوله عن الاعرج عن أبي هريرة) قدر واهمام عن اى هريرة ورواه ابن عمر
وجابع اى هريرة (قوله مطلب الغنى ظلم) فروايه ابن عيينة عن اى الزنادقة والنساير وابن
ماجحة مطلب ظلم الغنى والمدى ثم من المطلب الغنى في التعمير من المطلب وقدر واه
المجزق من طريق همام عن اى هريرة باظف ان من المطلب ظلم الغنى وهو يفسر الذي قبله وأصل
المطلب المدقى ابن فراس مطلب الجديدة امطلاها مطلاً اذ مدتها بالاطول وقال الا زهرى المطلب
المدققة والراهنها انتربوا استحق اذهار بغرض دروالغنى مختلف في قدره ولكن المراهنها
من قدر على الاداع فآخر ولو كان قفرا كاسكأس المحتف وهو هل يتصف بالاطول من ليس القدر
الذى استحق عليه حاضر اعنه لكنه قادر على تحصيله بالاتساع مثلاً اطلاقى اى الشافعية

وقال ابن عباس يقارج
الشريكان وأهل المراح
فيأخذ هذه دعائنا وخذلنا
فأن توقي لأخذهم مرح عليهم
صاحب به حديث عبد الرحمن
يوسف أخرين مالك عن أبي
الرناند عن الأعرج عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طلاق الغنى ظلم فإذا
أسع أحدكم على ملىء عقله بفتح

1000

卷之三

٢٣

· 14 ·

وَرَبِيعٍ وَرَوْيَى هُنَّ مُجْهُوْنَ سَنَ دَلَمَ دَلَمَ مَهْوَنَ سَفَنَ اَرْجَلَ يَسْتَقِي سَهَّهَ مَاعَهَا لِلْعَمَّ
اَذْاطَلَتْهُنَّ وَقَالَ الْفَرَطِي اَمَّا تَسْبِعَ فَبِضَمِ الْهَمْزَرْ وَسَكُونِ التَّاهِ مِنْ بَلَالِ اِسْمَ
وَأَمَّا فَلَتِسْعَ فَلَا كَثُرَ عَلَى التَّحْقِيقِ وَقَدْ هُبَضُهُمْ بِالْتَّشْدِيدِ وَالْأَوْلَ جَوْدَانِي
الْاِتْقَافُ عَلَى اَسْبِعِ رَدَّ قُولِ الْخَطَّابِ اَنَّ كَلَّا حَدِّيْنَ يَقُولُونَ بِشَدِّيْهَا وَالصَّوَابُ التَّحْقِيفُ
وَهُنَّ قَوْلَهُ اَسْبِعَ اَيْ اَحْلِيلَ فَلِحَلَّ وَقَدْ رَأَمْهُنَّ الْلَّفْظَ اَجْدَعَنَ وَكَعَنْ سَفَانَ
الْوَرَى عَنْ اَبِي الرَّنَادِ وَأَخْرَجَ الْبَيْهِقِيُّ مِثْلَهُ مِنْ طَرِيقِ بَطْلِيْيَيْنِ مَصْوَرَعِنْ اَبِي الزَّنَادِعِنْ اَيْسَهِ
وَأَشَارَ إِلَى تَقْرِيْدِيْلِيْنَذَلِكَ لِيَقْرِيْدِهِ كَاهَرَهُ وَرَوَاهُ اَبْنَ نَاجِمِهِنْ حَدِّيْثَ اَبِي عَمَرِ بِلَقْدَانِي
اَحْلَطَ عَلَى اَلِيْعَادَةِ مَعْتَصِمَهُ وَهُنَّ اَتَشْدِيدِ التَّاهِ مِنْ اَلْخَلَفِ وَالْأَلِيْلِ مِنْ اَخْدُودِنِ الْمَلَأِ اَنْقَالِ

ملوك الرجال يضم اللام أي صار ملوكاً و قال المسكري مالى كالغنى لفظاً ومعنى فاقتضى أنه يغير
 همز وليس كذلك فقد قال الخطاطي أنه لاصل بالهمز ومن رواه بتر كهاافق سمه والامر في
 قوله فلتسع الاستحباب عند الجمهور وهو من نقل فيه الاجماع وقيل هو أحد اصحابه وارشاد
 وهو شذوذ له آخر اخناطه وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره وعبارة المترقب ومن
 أصل يتحقق على ملي فوياجع عليه آن مختار (تبسيه) أدعى الراهنى أن الأشهر فى الروايات
 وإذا أتسبع وانهم ماجلستان لاتعلق لأحد ما يأتى آخر وزعم بعض المؤخرین أنه مرد الآباء او
 وغفل عما في صحيح البخارى هنا فاتهما فالتفاف في جميع الروايات وهو الكوتطة والعلة القبول
 المروية أى إذا كان المطل طلاقاً فقبل من مختار بدينه عليه قات المؤمن من شأنه أن يعزز عن
 الظالم فلا يبطل لهم رواه مسلم والآباء وكذا البخارى في الباب الذي يعده له لكن قال ومن أتسبع
 ومتى بخلاف ذلك قبلاً أنه مسألة على أن مطل المثل ظل عقبه به ينبع قوله المولى على الماء
 لما في قوله من دفع الفيلم الحاصل بالطلاق فأنه قد تكون مطالبة الحال على مسنه على الحال
 دون المحيل ففي قوله المولى اعانته على كف عنه الظالرو في الحديث الرعن المطل واختلف هل
 يعتقد عدداً كبيراً لآباء وهو عذر على أن فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بطله من قوادة
 أم لا قال النووي مقتضى مذهبنا الشرط التكرار ورده السبك في شرح المتن أن مقتضى
 مذهبنا عدمه واستدل بالمعنى الحق بمعطبه وغاية العذر ان كاف الغصب والقصبة
 وتسبيحه ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا ياشط في التكرار ثم لا يحكم عليه بذلك الإعد
 إن يظهر عدم عذرها أنتهى واحتلوا مثل باقيه بالتأخر مع القدرة قبل الطلب أم لا فالتى
 يشير به حديث الباب الترقى على الطلب لأن المطل شعريه ويدخل في المطل كل من زعم حق
 كالزوج زوجته والسيد بعدمه والحاكم رعيته وبالعكس واستدل به على أن العابر عن الاداء
 لا يدخل في الظالم وهو يطربن المفهوم لأن تعليق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على تبني
 الحكم عن الذات عند اتفاق تلك الصفة ومن يطبق بالمفهوم أم جبان العازل لاسيما ماطلا
 وعلى أن المثل الذى ماله عايب عنه لا يدخل في الظالم وهل هو مخصوص من عموم الغنى أو ليس هو
 في الحكم يعني "الأظهر الثاني لاته في تلك الحالات ينبع رأيهم من سوء الفراغين الزكارة فكان
 في الحكم عن المجردات واستنبط منه أن المسرور لا يحيط ولا يطال حتى وسر قال الشافعى
 لو يجازت موالاته لكان ظالماً لغيره وقال بعض العلماء أن يحيط به
 آخر وله أن يلزمها واستدل به على أن المولى اذا حصلت ثمة عذر القبض بحدث حدث كون
 أو نفس لم يكن للحال الرجوع على المثل لأن له الرجوع لم يكن لاشارة المثل فائدة فلما
 شرطت عليه أنها تتغلب ارجوع له كلامه عرضه عن دنسه عوض مثلك العرض فييد
 صاحب الدين فليس له رجوع وقال الخفيف رجع عند العذر بشهوده بالضمان واستدل به على
 ملزمه المطالب والزم بمدح الدين والتوصى به بكل طررين وأخذ منه قهراً واستدل به على
 اعتبار رضا المطلب والمخالف دون الحال عليه لكنه ينبع كفى الحديث
 المخفيه يتشرط أيضاً وهو قال الاخطبى من الشافعية وفمه ارشاد الى ترتيل الاسباب
 القاطعة لا جماع القلوب لانه زجر عن المطاطلة وهي تؤدى الى ذلك (قوله ياس)

أنا أحال دينك على رجل جازواه أحوال على ملِّي فليس له رد) كذا ثبت عند أبي ذر والترجمة
 الثانية مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد وفيه حديث أبي هريرة مطر الغى ظلم عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن أبي الزناد ومناسبته بالترجمة واحدة وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للمجهور على عدم الريجوع وقد تقدمت مباحثتنا في الذي قوله وقد ذكر أبو سعور أن هذه الطريقة ثبتت في رواية النعيم عن الفرزدق وإنما تقع عند الجوى قال وقد رواها
 جابن شاكر عن البخاري (فأبا) وثبتت أيضاً عن أبي هريرة ورواه أيضاً
 إبراهيم بن مقلع النسفي عن البخاري وبه دعوى النسفي ومن بعده ترجح به أبو داود
 الحديث سلسلة باب من تكفل عن ميدنافليس لأن يرجع فلو كان ماصنه أبو ذر محفوظاً
 لكن قد كررت الترجمة لحديث واحد (تبيهان) الأول محمد بن يوسف لاقرابة شهوة وين عبد الله بن يوسف فحمد هو ابن يوسف بن واقبدين عثمان الفراي صاحب سفيان الثوري وعبد الله
 هو ابن يوسف بن عبد الله التميمي صاحب مالك ولما يلقى الفراي مالك والألتمني مقابلاً واته
 أعلم (الثانى) قال ابن بطال اغاثة بحالة فقال إن الماء دخل حدث سلسلة
 وهو في الشبان لأن الماء ثم الثمان عند بعض العلماء استقراران والذهب أبو قويث لا نهم
 ينتقامان فيكون كل منها نصف دليل إلى الماء ترجح أولاً ثم الأصحاب في هذه الحديث تقول
 ما في الماء الماء الصافن فصار كالمواليسوا (فأبا) وقد ترجح له بذلك بالكافلة على
 ظاهر النبى (قوله) إذا ذاقت بيضاء لم تف على اسم صاحب هذه المائدة ولا على الذي يخدمون الماء
 من حديث جابر مات فصل فصلاته وكفنه وخطنه ووضعه حتى قوضع الماء تزعم مقام
 جبريل ثم أذاروس الله صلى الله عليه وسلم (قوله) فما قال هل عليه دين قال لا
 أبواب سبب هذا السؤال من الحديث إما هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعى به
 بالرجل المترقب عليه الدين فسأل هل تزدديه قضاء فأن حدث أنه تزدديه فأصل علىه والـ
 قال المسلمين صواب على صاحبكم الحديث وبين فيه أنه تزددي ذلك بعده أن تعلم العلة القوى
 (قوله) ثم أتي بيضاء أخرى ذكرت هذا الحديث أحوال ثلاثة وترسل رابع الأول ميت لما
 وليس عليه دين والناتي عليه دين ولوهوا والثالث عليه دين ولوهوا والرابع من لا دين عليه
 وهو ماء وهذا حكمه أبا سليمان عليه ماء كذا لا ينكحه بل يقع برلكونة كان كثيراً (قوله)
 ثلاثة نائم في حدث جابر عند الحاكم بن ساران وأنه رجحه أبو داود من وجه آخر عن بارسخو
 وكذلك آخر حديث الطيراني من حدث أبا عمار بن يزيد ويجمع بينهما بأنهما كلام ساران وشطراً
 فين قال ثلاثة جبريل الكسر ومن قال دياران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوق قيل موته سارا
 وبيه عليه دياتاران فين قال ثلاثة فعاشر الأصل ومن قال دياران فبايعه مابن الدين
 والأول أليقو وقع عند ابن ماجه من حدث أبي قاتدة ثانية عشر درهما وذهاب دون دياران
 وفمحضر المزني من حدث أبي سعيد الترمذى درهما ويعجم أن ينتبه العدد (قوله) فقال
 أبو قاتدة صل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفعلي عليه) ورقروا ابن ماجه من حدث أبي قاتدة
 نفسه فقال أبو قاتدة أنا أتكلف به زاداً كما في الحديث جابر قال هما على ذلك في ماله والميت
 هما باري قال ثم فصل عليه ب فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً أي قاتدة يقول ماصنعت

الدیواران حتی کان آرڈل آن قال قد قشیم ما بار رسول الله قال الا ان حن بن ردد علمه جمله
وقد وقعت هذه القصة هرة اخری فروي الداروغة من حديث علی کان رسول الله حصل له
عليه وسلم اذا ائی به مشارق لم يسأل عن شيء من عمل الرجل وسأل عن دينه فان قبل عليه دين کف
وان قبل ليس عليه دين صلي فائی بھیانة فلما قام لیکبر سائل هل عليه دین فقلوا وادیتار نفع دل
عنہ فقال علی هماعلی یا رسول الله هو بری عنہم فاصلی عليه ثم قال لعلی جزاک الله خيرا وفق
اندر هر یاحدیت قال ابن طباطبی ذهب الجهود راجحۃ هذه الكفالة ولا رجوع له فی مال

الملت وعن مالهـ ان برجم ان قال انا غافلـت لاـ رجعـ فاذـ اليـنـ المـمتـ مـالـ وـعلمـ الـضاـنـ
يـذـاـ قـارـ جـوـعـ لهـ وـعنـ اـىـ حـنـفـةـ انـ تـرـلـ المـلتـ وـفـاءـ جـازـ اـخـمـانـ بـقـدـ رـمـاتـ وـانـ يـرـلـ وـفـاءـ
لـمـصـحـ ذـاـكـ وـهـذـاـ الـدـلـيـلـ جـهـهـ الجـهـوـرـ وـفـهـذـ الـدـلـيـلـ اـشـعـارـ بـعـوـيـهـ اـمـ الـبـرـزـانـهـ
لـاـ يـبـيـعـ تـحـمـلـ الـامـنـ ضـرـورـهـ وـسـائـيـ الـكـلامـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـتـرـكـهـ سـلـمـ الـصلـاـةـ عـلـىـ
عـلـمـ عـلـمـ دـيـنـيـ اـوـ الـاهـ عـنـ اـلـكـلامـ عـلـىـ حـدـيـتـ اـيـ هـرـيرـهـ بـعـدـ رـبـعـهـ اـبـوـ اـنـ شـاـءـ اللهـ
عـالـاـ وـقـدـ الـدـلـيـلـ وـجـوـبـ الـصـالـاعـلـىـ الـجـنـازـهـ وـقـدـ قـدـمـ الـحـثـفـ ذـاـلـيـقـ مـوـضـعـهـ (قولـهـ)
لـاـ لـكـفـالـاـ فـالـقـرـضـ وـالـدـوـنـ الـابـانـ وـغـرـهـ اـذـ كـرـدـ الـدـوـنـ بـعـدـ الـقـرـضـ مـنـ عـطـ
الـعـالـمـ عـلـىـ اـنـاـصـنـ وـالـمـارـدـيـغـرـ الـابـانـ الـأـمـوـالـ (قولـهـ وـقـالـ اـوـلـاـ زـانـادـاـلـ)ـ هـوـجـتـصـرـمـ قـصـةـ
جـزـيـرـهـ الـطـهـارـيـ منـ طـرـيـقـ عـبـرـالـرـجـنـ اـنـ اـيـ الزـانـادـحـنـ اـنـ اـيـ حـدـيـنـ مـجـدـنـ عـرـوـ
الـاسـلـىـ عـنـ اـيـهـ اـنـ عـمـرـ الـخـطـابـ يـعـثـرـعـلـهـ الصـدـقـفـ قـدـاـرـ جـلـ بـقـولـ لـاـ رـأـيـقـ مـالـ،ـ وـلـاـ وـادـاـ
الـمـلـةـ تـقـوـلـ بـلـ اـنـ صـدـقـ مـالـ اـيـلـقـ فـسـلـ جـزـرـهـ اـنـ هـ ماـخـيـرـانـ ذـاـكـ الرـجـلـ زـوجـ تـلـ
الـمـرـأـهـ وـهـوـقـعـ عـلـىـ جـارـ يـهـاـفـوـلـتـ وـلـادـأـعـنـتـهـ اـهـرـ اـهـ مـوـرـتـ مـنـ اـمـمـ الـافـقـالـ جـزـرـالـرـجـلـ
لـاـرـ جـنـثـنـ قـفـالـ اـهـلـ المـالـ اـنـ هـ رـفـعـ عـلـىـ عـرـشـلـدـهـ مـاـهـ وـلـيـعـلـيـهـ وـجـالـ فـأـخـذـجـرـهـ
الـرـجـلـ كـمـلاـحـيـ قـدـمـ عـلـىـ عـرـفـسـلـهـ قـوـدـقـوـهـ عـرـنـيـلـكـ معـ قـوـلـهـ وـاعـدـاـعـرـعـهـ الـحـلـاـهـ
عـذـرـلـهـ الـهـ اـسـقـلـيـنـ هـذـهـ الـقـصـةـ مـشـرـعـهـ الـكـفـالـهـ الـابـانـ قـانـ جـزـقـونـ عـرـوـ الـاسـلـىـ

صواب وقد فعلوا ولهم سكر على علمه عمر مع كثرة الصحابة حفظته وأما ماحل عمر لرجل فالظاهر أنه عزمه بذلك قال ابن التين قال وفيه ما هدله ذلك بمال في محاورة الإمام في التغريب قدر المدى وتعقبه أنه فعل صحيحاً عارضه فروع ضعيف فلا يحتج به وأيضاً قال فيه العصرى حين جعله ذلك تغريب رافد الدين مذهب عرائض الرأى الحسن أن كان عالماً لزاجم وان كان جاهلاً بخلاف قوله وقال جرير أبا عبد الله الجبي (والأشعث) أبا قيس الكندي (عبد الله بن مسعود) في المرتدين استبهم وكفاهم فتابوا وآتاهم عشائرهم وهذا أيضاً ينبع من قصيدة توجهها إلى بيته بطيءاً لهم طريق إلى الحق عن حارثة بن نضر ب قال حللت الغداة تفتح عبد الله بن مسعود فلما قام رجل فأخربه أنه انتهى إلى مسجد النبي حنة فسمعه وذهب عبد الله ابن النواحة ليشهد أن يلموسون الله فقال عبد الله على يا النواحة وأصحابه في يومهم بأمر قرطبة بن مكوب فقبرت ب عنى ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فشارط عليهم عشيّرهم وعدى من حاتم قتالهم فقام جريراً والاشتقت قالاً إستبهم وكفاهم فتابوا وآتاهم عشائرهم وروي ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم عن عدها ماذكورين كانت مائة وسبعين حلاً قال

— 2 —

69

四

卷之三

(باب الكفالة في الفرض
والدلوين بالايدان وغيرها)*
وقال أبو زناد عن محمد بن
مسرة بن عمرو الاسلى عن
يسعى أن عرضي الله عنه
معته مصدقا فوق رجل
لبي جاره اصر الله تأخذ حجز
من الرجل كفلاعنه قد
لبي عزوفه كان غير قابل له
ما تسللة صلتهم وعذرهم
ببلهاة * وقال جرير
الاشت لعبد الله بن سعور
المرذين استهم وكفاهم
تابوا وكتلهم عن اثارهم

1

10

٤٦

٢٨٩ / ٢

وقال جاد اذا تكفل بنفسه

فمات فلاشي عليه وقال

الحاكم يضمن قال

أبو عبد الله وقال الثالث

حدثني جعفر بن زيد عن

عبد الرحمن بن هرون عن

أبي هريرة رضي الله عنه عن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم آنذاك كربلا من بي

اسرار اهل سأل بعض بي

اسرار اهل آن الفاتح

دينار فقال اتنى بالشداد

أشهد لهم فقال كفى بالله

شهادة قال فاتقى بالكفيل

قال كفى بالله كفلا قال

صدقت فدفعها الله الى

أبي اسرار اهل سأل بعض بي

اسرار اهل دينار

فقضى حاجته ثم التس

من كبارها يقسم عليه

الاجل الذي أجله لم يجد

من كافأ خشة فقرها

فأدخل فلأت دينار

وصحيقته الى صاحبه

٢٩٩

س

٩٣٦ ٣٠

تحفة

٢٨٩ / ٣

ابن المباركخاري الكفالة بالدين في الديون من الكفالة بالدين في المحدود بطرق الاول والكافلة بنفسه قال بهما الجمهور وبختلف من قال به ان المكفول بمقدار وتصاص اذاب اموات ان لاحد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل اذا ادى المال وجوب اعلى صاحب المال منه * (تبسيه)* وقع في أكثر الروايات في هذه الاثر قتابة من التوبة ووقع في رواية الاصليلي والقابسي وعدوس فأبا علي بن شاته قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد المعنوي (قلت) والذي يظهر له اثناها او اهلاها من مدودة وهي معنى فرجعوا لاما يقصد المعنوي (قوله وقال جاد) اى ابن أبي سليمان (اذ اتكل بشئ شات فلاشي عليه) وقال الحكيم يضمن (قوله) وصلة الاخر من طريق شعبية عن حادوا الحكيم وبذلك قال الجعور وعن ابن القاسم صاحب مالك ففصل بين الدين الحال والموجل في غير الحال وفي فصل في الموجل بين ماذا كان لو قدم ادركه أملا (قوله وقال الحيث حدثني جعفر بن ربيعة المخ) وقع هنا في تحفة الصداق حديث عبد الله بن صالح حدثني المثلوث وقد قدم في باب العبارة في المحرر أنا ذرور وأبا الوقت وصاله في آخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به ووصله أبو ذر هنا من روايته عن شيخه على بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني حدثنا عبد الله بن صالحه وكذا وصله بهذا الاسنادي باب ما يستخرج من العبرين كتاب الزكاري متقدمة عبد الله ابن صالح فقد آخرجه الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي وآدم بن أبي اباس والنمسا من طريق داود بن منصور وكرههم عن الليث وأخرجه الامام أحمد بن رونس بن محمد عن الليث أيضاً عليه طريق أخرى عن أبي هريرة علقه المصنف في كتاب الامتدان من طريق عمري ابي سلحة عن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الابد المفرد وابن جبائ في صحيحه من هذا الوجه (قوله آنذاك كربلا من بي) ابي اسرار اهل سأل بعض بي اسرار اهل آن سلفه اهل دينار في رواية ابي سلمة آن كربلا من بي اسرار اهل دينار كان يسافر الناس اذا اتاه الرجل بكفله ولم يفعلي اسم هذا الجل ولكن رأي في متنه الحمامية الذين زلوا منصرة تحدثوا الربع المجري باستداله فيه بجهول عن عبد الله بن عمرو ابن العاص روى أنه ان رجلا جاء الى الحجاجي فقال له اسلفني الفضيال سار الى اجل فقال من الجليل يك قال الله فاعطاه الاقة فضربي به الرجل ابي سافر رهاف بمحاره قلبان يبلغ الاجل اراد المزور المحسنة اليه فعمل تابوتا فاذكر الحديث ضوره حيث ابي هريرة واستداله انه ان الذي اقرض هو الحجاجي فيجوز رأان تكون نسبته الى ابي اسرار اهل سالم بطرق الاتم لهم لامه من نسائهم (قوله قال فاتقى بالكفيل قال كفى بالله كفلا قال صدقت) في رواية ابي سلمة فقال سخنان اللهم (قوله فدفعها اليه) اى الافتخار وروايه ابي سلمة فعنه سفارة دنار والارول ارجحها افاده حدث عبد الله بن عمرو يكن الجمع بين ما يختلف العدد والوزن فيكون الوزن مثلاً ألفاً والعدد سبعمائه وبالعكس (قوله نفر في المرضى حاجته) في رواية ابي سلمة فرب الرجل الحرم بالمال يتعذر فيقدر الماء ان حل الاجل وارجع الحجر بعدهما (قوله فلهم يحدركما) زاد في رواية ابي سلمة وغدارب المال الى الساحل يسأل عنهم ويقول لهم اخلفي واعاً أعطيتك (قوله فأخذ خشبة فقرها) اى حفرها ورقوايه ابي سلمة قبر خشبة في حدث عبد الله ابن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الات (قوله وصحيقته الى صاحبه) في رواية ابي سلمة كتب

٣٨٦ الهم ان تعلم أنى كنت تسللت فلاناً قد تدارساني كفلا فقلت كفى بالله

كفيلا فرضي بك وسألني
شهيدا فقلت كفى بالله
شهيدا فرضي بذلك وإن
جهدت أن أبجد منك
أبعت الله الذي له في أبد
وأن أسود عها فرمي بها
في البحر حتى يلته فلم
انصرف وهو في ذلك ليس
مر كما يخرج إلى البذرخ
الرجل الذي كان أسلنه
يطر لم ملء بكمي بما
فاذ بالشبكة التي فهم الماء
فأخذتها الأهل سطانا فلما
نثرها وجد الماء والسممة
ثم قدم الذي كان أسلنه فاق
بالآلاف ديار قفال والسممة
ما زلت جاهدا في طلب
مر كي لا أستئذ بالله فما
وجدت مر كا قبل الذي
أنتهت فيه قال هل كنت
بعثت إلى بيتي قال أخربت
أبي أبجد مر كا قبل الذي
بعثت فيه قال فإن الله
قد أدى عنك الذي بعثت
الشبكة وأتصرف بالآلاف
الدسا راشدا * (باب قول
التعزوجل والذين عادت
أعياكم فـ * وهم ضيهم) أورده حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بsense
وسته وسيأتي الكلام عليه هنا والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزم بالغير
عرض طقوسا فلما كلام استحقاق المراثي للخلف الذي عقد على وجه الطلاق وروى أبو داود
في الناس من طريق زيد الخوي عن عكرمة في هذه الآية **سكنان الرجل بحالف الرجل ليس**
يئمان بقرث أحد هما الآخر فرسخ ذلك قوله **ما** قول العزوجل والذين عادت
أعياكم فـ * وهم ضيهم) أورده حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء بsense
تحفظوا الذين عادت أياتكم قال كان المهاجرون لما تموا على النبي صلى الله عليه وسلم كل جعلنا على قال رورة **كتاب**
رجم الاشوة التي آخي النبي صلى الله عليه وسلم لهم فلما رأى ذلك جعلناه إلى نجحت ثم قال والذين عادت أياتكم
الانصر والقادمة والصادمة وقيدها المراثي ونحوها له حدثنا ثابتية حدثنا سعيد بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه
قال قد علمتني عبد الرحمن بن عوفاً حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه وبين سعيد بن أبي سعيد بن الربيع **حدثنا شمجد بن الصباح**

كتب الله ثم أورد المصنف حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آتى بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي سعيد برقع من حديث طوير تقدم في البيوع وغيره أبا الحسن
 الإسلام ثم أورد حديث أنس أيضًا أبا الحسن أبا الحسن في الإسلام (قوله حديث أبا الحسن) هو ابن سليمان المغربي وبالآخر (قوله قلت لابن مالك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحق في الإسلام) الحلف يكسر المهمة وسكن اللام يعنيها المهمة والمعنى أنه لم
 لا يتعاردون في الإسلام على إشارة إلى كانوا يتعاردون عليهما بالحالة كأسأد روكو كان
 عاصمًا شيرين بذلك إلى ماروا وسعد بن أبي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
 مرض فوالله ألا يتحقق في الإسلام وأي حلف كان في الحاله لربه الإسلام الأشد أرجو جسم
 وهذا الحديث طريق منها عن أسلمة منه آخر وجهه عن بن شيبة في كتابه مكتوب عن أبيه وعن عروين
 شعب عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على درج الكعبة فقال أهلا الناس
 فد ترجموه آخر وجهه عن بن شيبة وأصله السنن وعن عاصم أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لاحق في الإسلام ولكن سكتوا بحاجة بالحاله أرجوكم أرجوكم
 ابن شيبة والظفله ومهاجر بن عباس رفعه ما كان من حلق في الحاله لم يرد في الإسلام
 الاشتدة وجنة أخرى وجهه عن بن شيبة والظفله وأرجوكمه ابن حبان ومن مرسل عددي بن ثابت
 قال أرادت الاوس ان تصالق سليمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى
 ابن عاصم آخر وجهه عن بن شيبة ومن مرسل الشعبي رفعه لاحق في الإسلام وحلف الحاله
 مشتوفه ذكر عن بن شيبة أن أول حلف كان كذا حلف الاشخاص ان اصر أهمن من غيره
 شكت لرجل من بي الحلوث بر عده من اهتم كأنه يسلط على بكر بن عبد الله بن كاتمة بن كاتمة عليه قاف
 قوله فقال لهم ذلت قريش لبني بكر فاقتصر والخوانكم فكريوه الي بين المصطلون من خزانة
 ففتحت لهم بنو العيون بن شريحه من ملوكها فاجتمعوا بني حيش فتح المهمة وسكن المؤجلة
 بعد ذلك هاجمه وهو جبل باستيل مكة فتصالقا بأذن الله تعالى غصينا مأوى حيش مكاهن وكان هذا
 ميدا الأشخاص وعند غيره من شهادتين من على عروفة إن بدره مكة ثم دخلت قبة القارة فاتل
 عبد العزير بن زراغا ناسوا الاعاظش تصالقهم عند بحرين فأمسك عنهم عائشة الله على عشرة
 أهالى من مكة ومن طريق مداد أو بيه وتوبيتهم في بحرين فالعنبر شبة كان حلف
 قرقيش وشقه بروس وفالآن قريش وافتقت فرقه وهؤلاء الطلاق اتفق معهم الشجر والزرع
 فلما تهمت تهم فلما تهم وأدخلتهم بهم بي دوزن وكاثوا الشوارع وبجرانهم ثم كان حلف
 للشجرة وأيضاً شفعت طريق أبي سلمة فهم ما شهدت من حل الحلف الخطين وما أحب أن
 أتكته وان في حرف النون من حرس مسلم طلاق من حوق بحريه وزادوا دعويته بالزرم في الإسلام
 لاحت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه سعيد وأي اعلام حل قاع عمومي المسلمين
 فأي أحب أن لا جرم لهم وان نكته قال وخط الضغول وهم فضل وفضلة ويمضي تحالفه أقول
 وقع حل المسلمين بين هاشم والمطلب وأسدوا نهرة قلوا حلف كلف الغزول وكان حلهم أن
 لا يعين ظالم مظلوماً يكتبه وذكر في سبب ذلك أشأه محتلة تحصلها إن التادم من أهل البلاد
 كان يقصد مكة فرعاً عليه يضر أهلها فيشكوا له من بهام القبائل فلا يفيدها جمع يضر

من كان يكره القتل ويستحبه إلى أن عقدوا الحلف وظهر الإسلام وهو على ذلك وسبأ في بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأنصار وفي أوائل المعركة (قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الطبرى ما استدل به أئس على أثبات الحلف لباقي حديث جابر بن نعيم في نفسه فإن أئم الائمة ذكر كان في أول المعركة وكفوا توأهون به ثم نسخ من ذلك المبراث وفي مالحظة القرآن وهو الشاعون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن جعفر الأنصار والخطيبة وال vadah ويعنى له وقد ذهب المرياث (قات) وعرف بذلك وجدها برأه حدوثي أئس مع حدوث ابن عباس والشاعر وقال الخطاط قال ابن عيسية حالف بينهم أى آتى يمينه يريد أن معنى الملح في الجاهلية معنى الاختراق الإسلام لكنه في الإسلام يرجى على أحكم الدين وحده وحده وحلف بالجاهلية برى على ما كفوا توأهون به أئس ما قيل لهم قبل ذلك الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل زلول الآية المذكورة جاهلي وما بعد الاسلام وعن على ما كان قبل زلول التخلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل المهرة جاهلي وما بعدها اسلامي وعن عمر كل حلف كان قبل المهرة فهو مشدود وكل حلف بعدها متوض آخر كل ذلك غير نيشة عن أبي عثمان محبذين بمحبته بأسمائه الهم واطن قول عراقوها هو يكن الجميع ان المذكورة في رواية عمره فهو مشدود وكل حلف بالجاهلية والنفي في حدوث عرمائيل على تمجيد ذلك (قوله ما من تتكل عن ميت دن سلفيس له أن يرجع وبه قال الحسن) يتحمل قوله فاليس له أن يرجع اى عن الكفاله بلى هي لا زمامه وهذا استقر المحقق في ذهنه ويتحقق ان بر يدقليس له أن يرجع في التركة بقدر الذي تكلبه والوالى التي عصده ثم اورد فيه حدوث سلفين حدثا عروه مع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجع بالمرء ما أصل الخبرين قد أطعتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال الخبرين حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال الخبرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عبد قلت ان الذي صلى الله عليه وسلم قلت ان الذي صلى الله عليه وسلم قل لك هكذا وهكذا فلما قدرت خمسة قدرت ماذا فلما حشره قدرتها فإذا هي خمسة وفقال جذبتها

والاصلى والثانى وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزى ولقبه سلوى وشيخ محمد الله هو ابن المارك وبنى ذلك حزن الاصلى وحزن الاماعلى بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب المسن وشحة محمد الله على هذا هو ابن وهب وذمم الدساطى انه أبو صالح محبوس بن موسى الفراء الانطاكى ولم يذكر كذلك مستند او بسيه أحدى عدى محبوس بن موسى فى شميخ

الخوارى والمعتقد هو الاول فقد وقع فى رواية ابن السكن عن القرىبى عن البخارى قال قال أبو صالح سلوى حدثنا عبد الله بن المارك (قوله **ما** (الدين) كذا الاصلى وذكر عرق وسطاط الباب وترجمة من رواه ابن ذي زرابة الوقت وسطاط الحديث ايا ضمان رواية السقلى ورق لنسفى وابن شسبو باب بغيرة جمه وبحزن الاماعلى وأما ابن نطال فذكر هذا الحديث فى خراب من تكلف عن متدين وضنه أى لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو ثبت باى بلا رجعة فيكون كالفضل (قوله عن أى سلطة عن أبي هريرة) هكذا رواه فبعد الاذن بذلك أن يكون فى كتاب الفرض (قوله عن أى سلطة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه ونس وابن اخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما اخر جعمسيل وخالفهم معمر فروع عن الزهرى عن أى سلطة عن جابر آخر جمه أو دادوا الترمذى (قوله هل تزال ادنه فضلأ أى قدرا زائدا على مونتبهنه وفرياء الكثيمى فضائله وذاته وذاته وذاته وذاته وذاته وذاته وذاته وهو أول بدل قوله فإن حدث انه تزل ادنه فضلأ (قوله قتل ربنا) فرواية همام عن أبي هريرة عن عيسى مسلم قوله دينأ ووضعية وسيأتي في تفسير سورة الاراب من طريق عبد الرحمن بن أبي عرة عن أبي هريرة بلظف مامن مؤمن الا وتأتى الناس به في الدنيا والآخرة فائماً مؤمن ما ذكره فيه ومن تزلد بما وضاع على اثنى ثانى وبيان الكلام على هذه الزيادة التي في قوله هنا ان شاهد الله تعالى والضياع بفتح الحمة بعد اهانته قال انطاكى هو وصف لمن خلفه المسن بقلقا المصدر اى تزلدوى ضياع اى لاشى لهم وقروة كلام (٣) بفتح اوله معلمه القليل والزائد هنا العمال (قوله قلورته) فهو راي مسلم فهو لورته وفرواية عبد الرحمن بن أبي عمر قفاره عصمه وسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة قال العصبة من كان وسائى الصست فيه في كتاب القراءض انشاء الله تعالى قال العماله كان الذي فعله على الله عاصمه وسلم من تزلد اصله على من عليه دين لحرض الناس على قضاة الدرون في حياتهم الوصول الى البراءة عنهم الثلاث فوتهم صلة التي على الله عاصمه وسلم وهل كانت صلاة الله على من عليه دين حرم متعلمه او لا (٤) تقويه هنا قال التوى العمال الجزم بجواز مع وجود الشامن كافي حدث مسلم وكتي القرطى اندر عما كان ينتفع من الصلاة على من ادانه دين اغترجرز وأمان استدان لامر هوجا ترقا كان ينتفع وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال من وفى عاله دين ولو كان الحال مختلفا ليهه ثم جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين يأمه جبريل فقال أنا الظالم في الدرون التي جلت في النبي والآسراف فأما التعميف ذو العمال فأيا من له دين عنده فعليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من تزل ضياعا الحديث وهو ضعيف وقال الحوارى بعد أن أخرجه لأبا سيف المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا واقفافه انه طرأ بذلك وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم

٢٣٩٨
٦
تحفة
١٥٢١٦

(باب الدين) # حدثنا يعني ابن يذكر حدثنا المسن عن عقبيل عن ابن شهاب عن أبي سلطة عن أبي هريرة ترضى اللعنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوبي بالرجل الموق عمه الدين فسأل هل تزل ادنه فضلأ فأن حدث أنه تزل ادنه وفاته صلى والا قال للمسن صلوا على صاحبكم فلما قاتم الله عليهه الفتوح قال أنا أول مأمور من من أقسمهم فن توقي من المؤمنين فترك دينافعه فضله ومن تزل ما لا يلورته

(٣) قوله وقوله كلام ای لست هذه الكلمة في رواية المتن الذي يأيدنا وعلها رواية الشارح وسر رثامها ام محمد

(كتاب الوالله)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وَكَلَّا لِهِ الشَّرِيكُ)

(الشَّرِيكُ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرُهَا) وَقَدْ أَشَرَّ لِلَّذِي مَلَى

اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ حَدِيدٌ

مَمْ أَمْرَهُ بِقَسْمَتِهِ حَدِيدًا

قصة حدث تاشيان عن ابن

أبي شعيب عن مجاهد عن عبد

الرحمن بن أبي ليلى عن علي

رضي الله عنه قال أمير ف

رسول الله صلى الله عليه

رسول أن أصدق بخلاف

البدن التي شفرت ويجلودها

حدث عروين خالد شهادته

الليث عن يزيد بن أبي الخير

عن عقبة بن عامر رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم أعطاء عصباً يضمها

على صاحبته في عرفة ذكره

لنبي صلى الله عليه وسلم

٢٣٠

م ث ش ل

تحفه

٩٩٠

من تراثي ينفعني ورق صلاة على الله عليه وسلم على من علمه دين بدمأن فتح القلوب
اعماري انه كان يقضيه من مال المصلح ويقول بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان
القضاء او اجراع عليه أم لا وجهان وقال ابن طلال قوله من تراثي ينفعني تابع لتراث الصلاة على من
مات وعلمهه دين وقوله فعل قناؤه اي على الله عليه من القائم والسدقات قال وكذا يلزم
المولى لأمر المسلمين أن يفضل عن مات وعلمه دين فان لم يفعل فالام على أنه كان حق الميت في
مت المالي بقدر ما عليه من الدين والافتراضه (خاتمه) اسئل كتاب الموالاة والماعون
الكتفال على اثنى عشر حدثاً المتعلق باتفاقه مسلم على خبر بجهة سوي حدث سليم بن الأكوع
ستة احاديث والستة الأخرى خالصة وافقه مسلم على خبر بجهة سوي حدث سليم بن الأكوع
في الصلاة على من علمه دين وحدث ابن عباس في الميراث وفي من الآثار عن الحادباقن
بعدهم غائبة آثارواهه المستغان

(قوله كتاب الوالله)

*بسم الله الرحمن الرحيم * وكلا الشركاء في التسبيحة وغيرها كذا الآية ذر وقدم شعرها
الصلوة زرداوا والتسبيح كتاب الوالله وكتاب الشركاء بغيره باب بد الواله والكتاب فتح المصنف
وقد تكسر القوبيض والمحفظ تتخلل وكذا فلانا اذا استفنته و وكانت الاموال هنا تختلف اذا
فقرضته اليه وهي في الشرع اقامه الشخص غير مقام تضييق مطلقاً ويفيدنا (قوله وقد أشارة)
التي صلي الله عليه وسلم على ابي هريرة ثم أمره بضمها هذا الكلام ملتفقاً من حديث عدن المصنف
*أدبهما حديث جابر الذي صلي الله عليه موسى أمر على أن يقسم على احرامه وأشرفه
المهدى وسائر وصولي الشركاء وورهم من زعم من الشرح أنه مفترى في الحجج *أثنا ما حديث
على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقوم على بيته وأن يقسم بينه وأن يقسم بينه كاهوا وقد تقدم موصولة
في الحج من طريق مجاهد عن أبي علي عنه وقد كرهناه في الشرح
بالصدق بخلاف البدن وقد تقدم في الحج بهذا السندي والناتج الكلام على موضعه ومنه هنا
ظهور فتاواهم في التسبيحة وما قبله في الترحمة وغيرها وأي وفتح القسمة فتح خطب طريق الالاق
والبلاء يذكر الاسم وقد تقدم شرحها ثم ورد المصنف حدث صحيح عن عاصي أن النبي صلى الله
عليه وسلم أطعماً عثماً يقسمها الحديث وساقى شرحه في كتاب الأضاحي وشادد الترجح منه
قوله ضم بيته تفاصيله عليه انه كان من جملة من كان في حظ تلك القسمة فكان من
وهو الذي يفتح القسمة همهمة وأدى إلى المترحال لأن يكون من على الله عليه موسى وهب وكل
واحد من القسمة فهم مأمور بالهفلاج الشركة وأجباته ساق الحديث في الاشار من
طريق أخرى بلفظ أنه قسم لهم ضملاً قال فدل على أنه عن ذلك التزم الخطاب فهو به جلتها
ثم أمر عقبة بقسمة فايضح الاستدلال بالترجمه قال ابن طلال وكلا الشركاء بآية كما
تجوز نشره كوكيل لا أعلم فيه خلافاً واستدل الداودي بحديث على جواز تقويض
الامر الرأي الشركاء وتعقبه ابن تيمية باحتقال ان يكون عنهم من يعطيه كاعنة ما يعطيه
فلا يكون فيه تقويض (قوله عزوج) بفتح الماء له وضم الماء وسكون الواوا الصغير من الماء اذا

فقال ضميراً: أنت يا أبا ذاول المسلمين ٣٩٦ سرياف دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) *خذلنا عبد العزىز من عبد الله قال

۱۵

الله

ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الجيد بن مهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل رجلا على حُبْر

عبد الرحمن وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحسين بجهة مهملة قبل الميم وله ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف فلعله وقع كذلك في رواية تغير البخاري قال وكذلك وقع في بحري ابن بطي اليه عن مالث و هو خطأ (قوله استعمل رجلا على حبر) تقدم في اليوم أنه أنصاري وإن سمع سودين غزيره وتقدم الكلام عليه هنالك وقوله في آخره وقال في الميزان بذلك أي والمؤون مثل ذلك لایاع رطل بر طلن وقال الداودى أى لا يجوز للميزان الراكلا يكل أورون وزن وتفقه ابن التين بأن الميزان هو عيغ فلعله الميزان بالمعنى و المناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه صلى الله عليه وسلم أمر مايكال وزن إلى غيره فهو معنى الوكل عنه وبتحققه الصرف قال ابن بطال في الصافي أيدى مثل الصرف سوائى في الشراط ذلك قال وجهاً خذلوك كالثمن قوله صلى الله عليه وسلم العامل خير بيع الجوع والراهب مدعان كأنه ياع على غير السنة فهامة من سع الر واذن له في البيس طريق السنة (قوله) إذا أيسر الرأى ولو كيل شاه توتو وأشيا يفسد حم وأصل مخالف عليه أقسام) كذلك الذي ذكره والتقي وعليه جرى الاسماعيلي ولا بن شبو به فاصلي بدل أو أصل وجواب الشرط محرف أي جاز و خوذل و فشرح ابن التين يختلف أوصاف الجواب أصل مخالف عليه الفساد وأما الأصلي فعنده أشيا يفسد حم وأصل وقد أرد فيه حديث ابن كعب بمالك عن أبيه انه كانت له غنم ترعى الكلام في تحليل النجحة أو تخرجهما وإغفارهما ساقاط الضمان عن الرأى وكذلك الوكل وقد اعتبر من ابن التين بأن التي ذبحت كانت ملكاً الصاحب التاوليس في الخبر أنه أراد تفصيناها والذي ظهر أنما دارفع المزاج عن ذلك وهو أم من التخمين (قوله انه مع ابن كعب بمالك) حزن المزاج في الأطراف بأنه عبد الله لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بمالك عن أبيه طرقه من هذا الحديث فاظهره عبد الرحمن (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر الغوري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد كذلك كور الله (قوله تابعة عبدة) أي ابن سليمان (عن عبد الله) هو الاسمي الله كور بالإسناد المذكور وسيأتي موصول في كتاب النجاح وفي الكلام على هؤلؤن كالتناقض فيه على تافق وعلى غيره واستدل به على تصديق الموقن على ما وقى عليه مالم يظهر دليل الشفاعة وعلى أن الوكل إذا أثرى على إثاث الماشية فلا يضر إثاث الماشية حيث يحتاج بذلك فهلاكت لما ضمان عليه (قوله) بالتفور (وكالة الشاهد) أي الحاضر (والقائب جائزة) قال ابن بطال أحد المجهور بجواره كيل الماشي باللدين غير عذر و منعه أبو حسنة الأنصاري من طلاقه فأمره برضالضم واستثنى مالك من هنودين أثنتهم عداوة و قد يدان الطحاوى في نصرة أو سفر أو برضالضم واستثنى مالك من هنودين أثنتهم عداوة و قد يدان الطحاوى في نصرة قول الجھور و اعتدلق الجواز حديث الباب قال وقد اتفق العجب على جوازه كيل الماشي بشرط قال ووكالة القائب مقتضى القبول الوكل أو كلام اتفاق وإذا كانت مقتضي إلى قبول فكم الغائب والحاضر سواء (قوله وكتاب عبد الله بن عرب) أي ابن العاص إلى القيمة أي ثانية القيمة بأمر وهو الوكل والنظفة فارسية (قوله أنا ذكي عن أهله) أي ركبة القطرة أقف على اسم هذا القهرمان وقد أورد فيه حديث أبي هريرة كان لريح على

٣٩٤ مَدْنَابُوكْتِيمْ حَدَّثَنَا سَفَانُ عَنْ سَلَةَ أَنَّ كَهْلَيْلَعْنَ أَنَّ هَرَبَرَزْ فِي الْمَهْرَبِ فَقَالَ كَانَ إِحْرَاجًا عَلَى اللَّهِ

النبي صلى الله عليه وسلم جلس من الأبل فقام يتقاضاه فقال أطعمه الحديث وسمى
سرح في كتاب الفرض وموضع الترجمة منه كلام الحاضر واضح وأمامي الغائب تستفاد منه
طريق الارلى لأن المعاشر إذا جازإه التوكيل مع اقتداره على المباشر تنسى بخواز للغائب عنه
أولى لاحساجه إليه وقال الكرمان لفظاً أطعموه تناول وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضوراً غيباً قوله يا الوالكم في قضايا اليون أو رد فيه حديث أبي هريرة
المذكور في الباب قبله ومن وجه آخر وهو ظاهر في تراجمه وقوله قال أطعموه سئل
سنة قاتلوا رسول الله الأئمّة من سنّه كذلك الجماعة الواقفة حذف يظهره من سياق الذي قوله
والقدر قال المخد الأعلم في قال ابن المتر فهذه الترجمة أثر عاليتهم متوجه أن قضايا
الدرء لا كانوا يجاعلوا الفوراً مستنفلاً أو كالقولية لأنها تأتى بغير الموكلا إلى الموكل فيين أن
ذلك يزيدوا بعثات طلاق قوله يا اذا واهب شاؤوكيل أشياع قوم جاز
يجوز في وكل النزرين ويجوز تركه في حد قوله بين ذي رأي ووجهة الاسد ووقد عند
الإمام على لو كيل قوم أو يفسح قوم قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولو قد هر زين حين
سأل المذاق قال النبي صلى الله عليه وسلم معيك (لكم) وهو طرف من حدث آخر جده ابن المحقق
في المذاق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي عليه في كتاب الجنس ان شاء الله
تعالى وقد أورد الصنف هنا حديث المولى من خبره وهو وإن المكمق قضاه وفده وزان
أصلوساته سرحد في غزوة الخنسة من كلام المذاق وشاده الترجمة منه قوله وإن قد
رأيت أن أذارهم سبعم الحديث قال ابن نطال كان الوقدار المسلمين هؤازن وسكونا وكلاه
وشعاعفي رسبيم فتشفهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فإذا طلبوا كل أو الشفاعة لنفسه
وغيره فاعطى ذلك فكم سكم لهم وقال الخطابي فسأله أفراراً والوكيل على موكل مقبول
لأنه راعي زنة الوكالة فلما خافت المأم من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف قوله أبو حنفه و محمد
بالمأمور قال مالك والشافعى وابن أبي ليلى لاصح اقراراً الوكيل على الموكلي وليس في الحديث
جملة الجواب لأن العرف بالرسول وكلاه، وإنهم كالآمر عليهم فقولهم حقهم بغير تلقين
قول المأكم في حق من هو حكم عليه والشاعر وأسلم في المذهب على القرض إلى أجل مجهول
قوله حتى تعطيه الماء من أول مائة لله علينا وسألي البحث قسم في بابه وقال ابن المرقوق
صلى الله عليه وسلم لوفد هرم الذين يأتون شعاف في قومهم ضيق لكم قدروهم أن الملوه متوقت

* صلى الله عليه وسلم ضيّى أكمل حديثي عقل عن ابن شهاب قال وزعم الروساني
* عروفة من وإن بالحكم والرسوب من حرمة، أخراجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفديه وازن مسلم فسألوا أن
* يردهم أمواهم وسيبهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا الحدى الطلاقين إما
* التي وأمام الحال فقد نكتت است بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر لهم بضم عشر قوله حين قيل من الطلاق
* فلما سألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رأيهم الأحادي الطلاقين قالوا أنا اختارينا تقادم رسول الله صلى الله
* عليه وسلم في المسير فأئنني على التبعاه وأهله مقال أبا عبد الله أخوانك هؤلاء قد أحدا ونا بيني واني قدرأيت أنْ أَدِرِيهم مسيهم
* فلن أحب منكم أن يطبل بذلك فتشغل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى تعلمه امامن أول مائةٍ لله عالمنا فلتفعل
* فقال الناس قد تطلبنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا الأذري من أذن منكم في ذلك لشن
* لم يأذن فارجعوا حتى يرفو اليناعر فما ك أمركم فرمع الناس فكلهم عرقاً هم ثم بحبو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه

* مدتھوا و اذنوا (نام)

أذا ذكر رجل وجلان
عطى شا ولم ينكم
عطى فاعطى على ما تعارفه
لناس حدى الشكير بن

عنها قال كدت مع النبي تهفظ
صلى الله عليه وسلم في سفر
فكنت على جبل ثغاث انا
هوفي آخر القorum الغربي الذي
صلى الله عليه وسلم فقلت
من هذا قلت طارب بن عبد الله
قال ما لك قلت اني على جبل
ثغاث قال أعمل معي قبضت
ثغاث

فَمَا قَالَ أَعْطِنِي فَأَعْطَيْتُه
نَصْرَبِهِ فَزَرَحَهُ فَكَانَ مِنْ
ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْلَى الْقَوْمَ
قَالَ يَعْنِيهِ قَالَ بِلْ هُوَكَ
يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِلْ يَعْنِيهِ
قَدْ أَخْذَهُ بِأَرْبِيعَةِ دَنَابِرِ الْكَ
ظَاهِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَادَوْنَا
مِنَ الْمَدِينَةِ أَحْذَنَ أَرْجُحَ
قَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قَلْتُ تَرِوْجَتْ
أَمْ أَقْدَحَ لَهَا عَالَ فَهَلَا
يَارِبَةِ قَلْصِيَا وَتَلَاعِبَ
قَلَّتْ أَنْ أَقْوِي وَتَرِلُّبَاتْ
فَأَرْدَتْ أَنْ أَنْكِحَ أَمْ أَقْدَحَ
جَرْبَتْ خَلَامَنْهَا قَالَ فَذَلِكَ
فَلَاقَمَنَّا الْمَدِينَةَ قَالَ بِاللَّ
اَقْصُو وَزَدَهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبِيعَةَ
دَنَابِرِ وَزَادَهُ قَرِاطَا قَالَ

* (باب وكالة المرأة الإمام في التكاليف) حدثنا عبد الله ابن يوسف، أخبرنا مالاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءه امرأ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أقد وذهبت لله من نفسك فقل بارجل روجبيها قال فذر وتناكها يعاملن من القرآن * (باب اذا أوكل بخلافه) وكل شفاعة بأجل الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل سمي جاز * وقال عثمان بن أبي هاشم أبو عسرة حدثنا شعيب عن مجذبي سير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا كاترستان فأنما آت فعل بخون الطعام فأخذته

۲۲۱
ت سی

وقلت لا رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اني محتاج على عمالوى ٣٩٧ حاجة شديدة قال فقلت عنه فاصب

عله وسلم فألقاهم ان أردت أن تأخذه فقل سعاد من بعثنا نخذل فقل فإذا أنا به قائم بين يدي قاتدنه (قوله لا رفعت) أى لاذين بل أشكوا يقال رغبة إلى الحاكم إذا أحضره الشكوى (قوله أى محتاج على عيال) أى شفقة عمال أو على جهتي وقد رأته الموكل فقال أنا أخذته أهل بيته فراعم الجن وبرواية الاسماعيلية ولاء العود (قوله وفي حاجة) بررواية الكشيمى وفي حاجة (قوله فرضته) أى رقبته (قوله بجعل) فيرواية الكشيمى والمستقى بخلاف الموضعين (قوله قال دعنى اعمالك) فيرواية الموكل خل عنى (قوله تفتقناتهم) فيرواية الموكل اذا قاتمن لم يكره كروانى من الجن فيرواية ابن الصرس من هذا الوحد لا يقرئ من الجن ذكر ولا ثني صغير ولا كبير (قوله قلت ماهن) فيرواية الكشيمى ما هو الذى الكلام وبررواية الموكل ومهما لا الكمامات (قوله اذا ويت) الى الغراشى فيرواية الموكل عند كل صباح ومساء (قوله آية الكسرى الله الاده الالى) اليوم حتى تختم الاية فيرواية النسائي والاسمااعيلى الله الاده الالى القيوم من اولها حتى تختتمها وبررواية ابن الصرس من طريق الموكل الله لا الله الاده الالى القيوم وفي حديث معاذين جبل من الزيد وخطبة سورة القراءة من الرسول الى اترها وقال اولا الحديث ضمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر الصدقة فكتبت اجدافه كل يوم فضحتها فشتون ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالي هول الشيطان فارصده فرصة فاقيل في صوره قليل فلما انتهى الىباب دخل من خلل الباب في غير صورة قد نام الترب فعل ياقمه فشدت على شاب قوطسطه وبررواية الريان فأخذته فالفت يديه على وسطه فقلت يا عذر الله وثبت الى قر الصدق فأخذته وكوا أحد بي منك لا رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفخخك وبررواية الريان ما دخلت بي تا كل القر قال ما شئت كي يقربي ذو عمال وما تأتك الامن نصين ولو أصبت شادونه ما أتيتك ولقد كان مد شكم هذه حتى يصباحكم فلما زرت عليه آيات ترقى ماقاتل خلت سبلي على كلها ماقاتل ثم قال آية الكسرى وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول الى آخرها (قوله لم يزال عملك) فيرواية الكشيمى لم يزل وقع عكس ذلك في فضائل القرآن الاول هو الدوافع في حسنة اليس وهو رواية النسائي والاسمااعيلى (قوله من الله حافظ) أى من عند الله وحسن جهه أمراً قد ومن يأس الله وقوته (قوله ولا يقر بفتح الروض الموجلة) (قوله وكذا آية العصابة) اخر من شى على انفسه فيه التفات اذاليس اي يتضى أن يقول وكذا حرس شى على النير ويحمل أن يكون هذا الكلام سدر جامن كلام يضر رواه على كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلفه سيل بعد المرة الثالثة حرص على تعلم ما يتعظ (قوله مدقائق وهو كذوب) في حدث معاذين جبل صدق النجاشي وهو كذوب وبررواية الموكل او ما عالت أنه كذلك (قوله الله الاده الالى القيوم حتى تختم الاية) فكان ليل برا العلوك من الله حافظ ولا يحيط به شتان حتى تصب فقلت سديه فأصبت فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسريل البارحة قاتل رسول المزرم ثم يعلاني كلات سمعنى القسم فقلت سبيه قال ما هي قاتل اذ اويت الى الغراشى فاقرأ آية الكسرى من آله حتى تختم الاية انه الله الاده الالى القيوم وقال لي ان رجل علوك من الله حافظ ولا يحيط برا شيطان حتى تصبه وكما حرس شى على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان قد صدقك وهو كذوب تعليم من مخاطب

متلث) فدوامة الشهري متلث (قوله ذات الشيطان) كذا في جميع أئمّة شيطان من الشياطين وقع في فضائل القرآن ذات الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقاوميًّاً ضالّاً بنَّى عبّاً عند النساي وأئمّة أبو الأنصار عند الترمذى وأئمّة الأنصار عند الطبرانى وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا يقصص فى ذلك الآية لليس قياماً بآية هريرة الاقمة معاذن حمل على ذكرها وهو محوال على المتقدمة، حدثت أنّ كعباً أنه كان محرّماً فلم يفتق

وأنه كان يعاشره في حده نقصاً فداه برباده شبه الم glam الحالم قفلت له أحجى أم انى قال بليل حجي وفمه انه قال له بلغنا انك تحب الصدقة وعینا ان نصب من طعامك قال فالغا الذي جهزنا منكم قال هذه الأمة يا الكرسي فذ رذلت التي على الله علهم سهل مقال صدق الحديث وفي الحديث أن أبا ابي كاتله هبوا يفتح المهمة وسكنوا اللهاء وهي الصفة التي تغير وكانت

الغول تبي عقائد حذفه فشك ذلك الذي على الله عليه وسلم فقال أذارياً يا نافل اسم
أبيه رسول الله فأخذها وخلافت ان لا مودفه كذاك تلافيات انى ذا كرقال شسا آية
الكرسي اقرهاه في تلك لاقر يك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسد الباعدى
أنه لما قاطق عرطاوطه بعلقه غرفة وكانت القول حماقة فسرى عنه وفسده عليه فخذ
صوصوح حيث أى اوبوسوا وقال في آخره وأدال على آية تقويرهاه في تلك لايحالف الى أهل
وقرها على الآثار لا يكش عطاوه وهي آية الكرسي حلت استها قصرت الحديث وفي
حديث زيد بن ثابت انه خرج الى حافظه فعم جلة فقال ما هذه اذا قال زيلن بالجن اصابتنا
الاسنة فأردت ان اذيب من عذابكم قال لها الذي يعبدكمكم قال آية الكرسي قوله وهو
كونب من التقم البليغ الشاهق الحسن لانه اثبت له المصدق فأوهم له صفة المدح ثم استدر
البل بلاصفة بالتفريق النعموه وهو كذوب وفي الحديث من القول ان عرضا تقدم ان الشيطان قد
لما نفعه المؤمن وأن الحكمة قد سرتها الفاجر فلا تنفعها وتوبيخه فتنفعها وإن
الشخص قد علم الشئ ولا يعلم به وإن الكافر قد يصدق بعض ما صدق به المؤمن ولا يكون
ذلك مؤمنا وإن الكاذب قد يصدقه وإن الشطط من شأنه أن يكتبه وأنه قد يتصرف بعض

صورة فكـن رؤـيـه وـأـنـقـلـهـتـعـالـىـاـهـهـرـكـمـهـوـفـبـلـهـمـهـنـجـتـلـزـرـهـمـهـخـصـوـصـاـاـذاـ
كانـعـلـىـصـورـهـاـتـىـخـلـقـعـلـهـاـوـأـنـعـمـأـقـمـيـخـفـشـيـسـيـوـكـلـأـوـانـالـبـلـىـأـكـلـوـنـمـ
عـلـمـالـاـنـسـأـنـهـمـيـظـهـرـوـنـالـاـنـسـلـكـنـبـالـشـرـطـالـمـذـكـورـوـنـهـمـيـتـكـلـمـونـبـلـامـالـاـنـ
نـهـمـيـسـرـقـوـنـوـيـخـدـعـونـوـقـيـفـصـلـآـيـةـالـكـرـسـيـوـقـضـلـآـيـةـالـقـيـرـةـوـأـنـالـحـنـصـمـوـنـ
عـلـمـالـطـاعـمـالـذـىـلـاـيـدـكـلـاـمـأـتـعـلـهـوـغـهـمـالـسـارـلـاـيـقـطـعـيـالـجـمـاعـةـوـيـحـمـلـأـنـيـلـوـنـ
قـدـرـالـمـرـقـمـيـلـيـنـالـتـنـابـوـأـذـلـكـبـالـجـاهـيـالـعـوـعـهـقـلـتـلـيـغـهـالـتـارـيـخـوـفـقـبـولـ
عـذـرـوـالـسـتـرـعـلـىـمـنـيـظـنـهـالـصـدـقـوـفـهـإـطـلـاعـهـتـىـمـلـيـأـتـعـلـهـوـسـلـمـعـلـىـالـخـصـاتـوـوـقـ

وَمَدِينَةٍ مُّبَارَكَةٍ وَمَدِينَةٍ سَلَامٍ جَاءَ إِلَيَّ الْمَهْمَةُ
وَمَدِينَةٍ مُّبَارَكَةٍ وَمَدِينَةٍ سَلَامٍ جَاءَ إِلَيَّ الْمَهْمَةُ
وَمَدِينَةٍ مُّبَارَكَةٍ وَمَدِينَةٍ سَلَامٍ جَاءَ إِلَيَّ الْمَهْمَةُ
وَمَدِينَةٍ مُّبَارَكَةٍ وَمَدِينَةٍ سَلَامٍ جَاءَ إِلَيَّ الْمَهْمَةُ

مدحلاً لـالـيابـاـهـرـه
ـقـالـلـاـقـالـذـالـشـطـانـ
ـأـذـابـاعـالـوـكـيلـ
ـشـأـفـاسـدـعـهـهـرـدـودـ

۲۳

حَدَّثَنَا حَمْزَةُ حَدَّثَ أَبِي عَمْرٍونَ
أَبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبْنَ سَلَامَ عَنْ يَحْيَى قَالَ
عَمِتْ عَقْدَ بْنِ عَبْدِ الْفَاتَحِ
أَهْسَمَ أَبْنَاصَدِ الْخَدْرِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ
إِلَيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَرْبَقَ قَفْلَةً لِلَّهِ الَّتِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ
هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ
عَنْ دِرْدِيَّ فَعَنْ هَذِهِ
صَاعِينَ بَصَاعَ نَطَمَ الَّتِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ شَوَّهَ أَوْ عَنِ الرِّبَا
عَنِ الرِّبَا الْأَقْعَدِ وَلَكِنْ إِذَا
أَرَدْتَ أَنْتَ تَفَعَّلَ فَخُمِّ التَّرْ
بِيَسْ آتَرْمَ اشْرِيمَ رَبَابَ
الْوَكَافَةَ فِي الْوَقْتِ وَتَقْتَهُ
وَأَنْ يَطْمَعَ صَدِيقَ الْوَبَأِ كُلُّ
بِالْمَوْرِفِ) حَدَّثَنَا
أَبْنَ سَلَامَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
عَرْوَةَ قَالَ فِي مَذَنَقَةِ عَرْبَرَى
أَقْتَهَ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلَى
جَنَاحَ أَبْيَا كُلُّ وَيُؤْكَلُ
صِدِيقَةَ غَرْبَرَى مَائِلًا

فكان ابن عرفة يليل صدقة عمره بـ ٤٠٠ لناس من أهل مكة كان يتزل عليهم *باب الوكالق المذود)* حدثنا أبو الوليد

كان ابن عرفة يلبي منه أخذ ما ثبت له كوره هو أن يطعم صديقه ويتحقق أن يكون اغا
يقطعهم من نصيحة الذي جعل له أن يأكل متسبي المعروف فكان يوفر لميدي لا صاحبه منه (قوله

فكان ابن عرفة) هو موصول بالاستاذ المذكور كاهوين في رواية الاسماعيلي قال الكرمان
قوله في صدقة عرسدية بالشون وزعمر فاعل قال وهو بصورة الاسرال لا يعي عروين ديشارلم

يدرك عر فاعل في بعض الروايات الاشارة قائل عروين ديشارلم وقف عزيل ذلك قال فاعل بعض
الروايات عروينا او (قال) هذه الاخرفة قطط قوله صدقة الشون غلط حفص وصدقة عر

بالاضافة الى التي عند جع رواه هذا الحديث في المخارق ومعنى هذا الكلام ان سعفان بن
عبيدة روى عن عروين دشارل أنه سمع عن صدقة عمر ما ذكره واستدف ذلك الى صنيع ابن عر

فكانه جعل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عرفون انحرف موصولا بهذا التأثير ويهدا ترميم
المنى في مسند ابن عرفة وبن دشارل عن ابن عرم شاص هذا الحديث مثى السند (قوله لناس) بين

الاسماعيلي انهم آل عبد الله بن خالدين أسلمن آلي العاص قال الهم أحذن عشر طوف وقدمه
من كتاب الحديث قال في قول الترميم وبن ساق قرقا لفلا كل بالمعروف والمعرفة ما تعارفه

الناس ينهم (قوله باس) او الوكالق المذود اورد فيه طاف من حديث أبي هريرة
وزيد بن خالق قصة العصفنتصر اثناعلى قوله واغداة آتيس الى امراة هذان اتفرت

قاربها وهذا القدر هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسيأتي هذه الحديث بتاليه والكلام عليه في
كل المذود شاء اتفعل (قوله جي) العينان بالتصغير (قوله آواب العيآن) هو شوك

من الراوي وقع عند الاسماعيلي في رواية آبي عصمان أو نعيمان فشلة هل هو بالتركيز
أو التغريب أي منها الكثيرون في كتاب المذود وفي رواية آبي عصمان على جست العينان بغير

شك ويسقط منه تسمية الذي احضر العينان وانه العينان يترشك وقد وقع عند الزبير بن
بكار في النسب من طريق آبي يكرم محمد بن عروين حزم عن آبيه قال كان بالمدائن بجليل يقال

له العينان يصب الشراب فد كالمذود شعور وروي ابن شبل من حديث هروان بن قيس
الى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابر جبل سكران

يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو العينان بن عربون رفقة العينان بن سوادن
مالك بن عميرة مالك بن التجاري الانصاري عن شبل درواوس كان من احا (قوله شارب) اسألي

في المذود من وجه آخر وهو سكران ورافعه قش علىه وسألي بقية الكلام عليه هنا وشاهد
الترجمة قوله فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت آن يضر وفان الامام

السائل اقامه المذدب وواهجه كأن ذلك عنزة له توكل لهم اقامه وبوحده منه احتج
النهر لا يحيى به الا فاتحة كذا الحال لفتح الجل (قوله باس) او الوكالق المذود

وقعدها) او رفعه حدث عاشق في قالها القلائد وتقدىد النبي صلى الله عليه وسلم لها
يديه وبعثه اياها من يذكر وهو ظاهر في ترجمة من الوكالق البين وأما تعاوذه فعلم

بتره الى ما مضنه الحديث من مبشرة النبي صلى الله عليه وسلم لما يابقها حتى قلد هادي
فن شأن آبي كيران يحيى عاشقي وهو قسق الكلام علسه في الحلة (قوله باس)
اذ قال الرجل لو كيله ضعفه حيث ازال الله وقال الو كيل قد سمت ماقلت آبي فوضعه

آخرنا اللست عن ابن شهاب

من عيسى الله بن عبد الله عن

زيد بن خالد وأبي هررة رضي

الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال واحد

تحفه ما أنس الى امراة هذا فان

اعترفت فارجها * حدثنا

ابن سلام اخرين اعد الوهاب

التفق عن ابيوب عن ابن أبي

ملكة عن عقبة بن الحارث

قال بجي بالعنوان اواب

العنوان شارب امام رسول

الله صلى الله عليه وسلم من

ان في البيت آن يضر بوجه

فالفكك آنفين ضربه

فضر شباب العمال والجريد

* (باب الوكالق المذود

وتعاهدها) * حدثنا سليم

ان عبد الله قال حدثني

مالك عن عبد الله بن آبي

يكربن حزم عن عروة ثقة

عبد الرحمن آنها آخره

قال عاشق رضي الله عنها

ماقلت قلائد عدو رسول

الله صلى الله عليه وسلم

سدي ثم قلادة رسول الله

صلى الله عليه وسلم يديه ثم

بعثه بمعه آبي فلحرم على

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم بي أحلاه الله حتى

غير الهدا (باب اذا قال

الرجل لو كيله ضعفه حيث

آراك الله وقايل الو كيل قد

سمعت ماقلت) * حدثني

يعي بن حبي قال قرأت على

مالك عن ابي عقبة بن عبد الله أنه سمح

آنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان أبو طحمة كلام انصاري بالدينه

حيث

ملاوكات أحباب أمواه الله
ببرهاء وكانت مسكنة لـ
المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء بطاطين
فقلمازت لن تتناول البرحى
ستتفقىءاً ماصنعتون قام أبو هريرة
طلحة بن الرسول الله صلى
له عليه وسلم فقال يا رسول
الله إن أنت أهلاً فصال مقولي
كاباه لن تتناول البرحى
تفقو ما صنعتم وانا حاب
أموالى الى ببرهاء وانها
مدقة الله اؤرجو برها وذعرها
عند الله فقضها بباب رسول الله
حيث سرت فصال مع ذلك
مال رائحت ذلك مال رائحة قد
سمحت ماقلت فيها او ارى ان
يجعلها في الآخر بين قال
اعذر يا رسول الله فقصها
ابو طلحة في فارهه وبري عمه
ناباصه اسماعيل عن مالك
وقال دروح عن مالك راجع
باب وكالة الأمان
في المطراء وشفعوها ومحظتها
محمد بن الصلا حدثنا أبو
اسامة عن زردين عبد الله
عن أبي برعدتمن ابي جوسي
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال أنا خازن
الأمن الذي يقترب ويرعا
قال الذي يعطي ما أمر به
كمalamotra لبيان نفسه الـ
الذى أمر بادار المصداقين

حيث أراد ياراً ورقة مدينياً آخر في قصة صدقته في طهنة عند زولفول قوله تعالى إن تناولوا حتى شفقوه وأما تحييون وشاهدوا التربجمة يقول ألي في الحديث الذي على أعقابه وسلمت صدقته أرجو رحراً وآخرها عند الله عنه فعنها بارسول النبي عليه سلم ثم أتيتكم بصدقته عيدهنك وان كان ما أرضعها في القرىين لكن الحقيقة قصرت وهو ملخص أقصه عليه سلم على ذلك ويرجعه أمانة أن الالتفات الى الاقبال لان ابا طلحة قال عنها حاست الالتفاف عليه ذلك وقال أرأي أنت بخطبتك الاقربين (قوله افضل بارسول الله) مصبر طرق المطرقة كلها بجزء قطع على أنه فعل مستقبل وكيف الالتفاف فيه صفة الامانى افضل ذلك انت ايا رسول انت وتعقده ابن الدين فإنه تبت به الرأي وبيان الساق ياباه (قوله تاباه امسى على ما قال) ياتي موصولاً إلى تفسير آل عمران (قوله وفالروح عن مالك راجح) يعني النور حساده وانتف في الرواية عن مالك الفاسد والمن الاقى هذه القطفة ورواية المذا코 ومارثمه الامام احمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه الفطفة فيباب الركاع على الافارى من كلام الرذوبي قد تقدم هنا ضبط ببراءة عموياني شرح الحديث في كتاب الوهق ان شاهدنا تعالى (قوله يا) وكالة الأمان في المخازن ونحوها) أو رددهم حيث أى مرى في المخازن الامامية وقد دسبت مسوطاً في كتاب الرذوبي كلامه كذا وكذا طرق آخر في أول الاجارة كما تقدم (شاغة) اشتبك كلاب الالتفاف ستة وعشرين حديثاً المتعلق منها سة والقسم موصولة المكرر منها

فيه وفيها نص انتشار حديثنا والبيان عليه وافق مسلم على غيرها
سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أمية بن خلف وحديث
كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديده وفهو از من
طريقه وحديث أبي هريرة حفظناه في رمضان
و الحديث عصبة بين الحارث في قصة
التميم وفي من الآثار عن
الصحابي وغيرهم مائة
أحاديث وأحاديث
أعلم

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله كتاب المزارعه



فهرست الجزء الرابع من فتح البارى

(قهرست الجزء الرابع من فتح الباري)

صفحة	صفحة
٤٥ باب ما يهنى من الطيب المحرم والخرمة	٢ ابواي الحصر وحزاء الصيد
٤٨ باب الاغتسال بالمحرم	٣ باب اذا أهدر المغتر
٤٩ باب ليس المفتن للحريم اذا لم يجد الفعلين	٦ باب الاختلاف في الحج
٥٠ باب اذا لم يجد الا زار قلبليس السراويل	٨ باب التبريل الحلق في الحصر
٥٠ باب ليس السلاح للمحرم	٩ باب من قال ليس على الحصر بدل
٥٠ باب قول الله تعالى فلن كان منكم مرضا	١٠ باب دخول الحرم ومكبه بغراهام
٥٤ او به اذى من رأسه فقدية من صيام او	١٠ او به اذى من رأسه فقدية من صيام او
٥٤ باب الحرم عبوت بعرفة لم يأمر النبي صلى	١٣ صدقة اوسنائ الخ
الله عليه وسلم أن يؤتى عنه بقيمة الحج	١٣ باب قول الله عز وجل أوصدة
٥٥ باب سنته الحرم اذاما	١٤ باب الاعظام في الفدية نصف صاع
٥٥ باب الحج والذور عن الميت والرجل	١٥ باب النكشة
٥٧ بح عن المرأة	١٧ باب قول الله عز وجل فلا رث
٥٦ باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على	١٧ باب قول الله عز وجل لافت
الراحل	١٧ جدال في الحج
٥٧ باب حراء الصداق وقول الله تعالى عن الرجل	١٧ باب حراء الصداق وقول الله تعالى عن الرجل
٦١ باب حج الصيام	١٨ لا تقتروا الصداق اثر الالية
٦١ باب اذا صاد للحلال فأهدي للحرم	٦١ باب حج النساء
٦٧ باب من شر المishi الى الكعبه	٦٧ الصداق كله
٦٩ باب اذا رأى الحرمون صيدا ففسدوا	٦٩ باب حرم المدينة
٧٥ باب فضل المدينة وأهنتني الناس	٧٥ فقطن الحلال
٧٦ باب لا يعن الحرم الحالل في قتل الصيد	٦٦ باب لا يعن الحرم حاللا في طابة
٧٧ باب لا يرى الحرم الى الصيد لكن يصطاده	٦٦ باب لا يرى الحرم الى المدينه
٧٧ باب من رغب عن المدينة	٦٧ باب ما يقتل الحرم من الدواب
٨٠ باب اهان يار زالي المدينه	٣٥ باب لا يغضض شجر الحرم
٨١ باب اتم من كادا هل المدينه	٤٠ باب لا يقرص الحرم
٨١ باب آطام المدينه	٤٠ باب لا يقتل القتال عبكة
٨٢ باب لا يدخل الدجال المدينه	٤٢ باب الجامدة للحرم
٨٢ باب المدينه تنتفي الخبث	٤٥ باب تزويع الحرم
٨٣ باب	
٨٤ باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان	
غيري المدينه	

صيغة	صيغة
١٦٠ باب اذا ذُرَى بالنهار صوما	٨٥ باب
١٦٣ باب الصائم صحيحاً جنباً	٨٧ * (كتاب الصوم)*
١٦٨ باب الماشية للصائم	٨٧ باب وحوب صوم رمضان
١٣١ باب النقبة للصائم	٨٧ باب فضل الصوم
١٣٢ باب اعتزال الصائم	٩٥ باب الصوم كفارة
١٣٤ باب الصائم إذا كل أو شرب ناسما	٩٥ باب الريان للصائمين
١٣٦ باب سواط الطلب والباب الصائم	٩٦ باب هليل يقال رمضان أو شهر رمضان
١٣٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا وضاء فلستشقي عذرة الماء	٩٦ ومن رأى كله واسعا
١٣٩ باب اذا جامع في رمضان	٩٨ باب من صام رمضان ايانا او احتسا بابه
١٤١ باب اذا جامع في رمضان	٩٩ باب ايجو دما كان النبي صلى الله عليه
١٥١ باب الجامع في رمضان هل يطعنه مأله من الكافر اذا كانوا حاوبي	٩٩ وسل يكون في رمضان
١٥١ باب الجمامه والتي الصائم	٩٩ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في
١٥٦ باب الصوم في الفتو و الاختار	٩٩ الصوم
١٥٧ باب اذا صائم اي مامن رمضان ثم سافر	١٠١ باب هليل يقول اني صائم اذا شئت
١٥٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا	١٠١ باب شهر اعد الاستكان
١٥٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلل عليه واستدله على من البر	١٠١ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
السامي السفر	١٠٦ رأيت الهلال فصوموا
١٦٣ باب ايء ب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم يعصف الصوم والاضمار	١٠٦ باب شهر اعد الاستكان
١٦٣ باب من أطرف السفريات الناس	١٠٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٣ باب على الذين يطيقوه فدينه طعام مسكن	١٠٨ لاتكتب ولا تمحب
١٦٤ باب متي يقضى قضاه رمضان	١٠٩ باب لا يقتضي رمضان بصوم يوم ولا
١٦٧ باب الخاتم ترتل الصوم والصلوة	١٠٩ ومن
١٦٨ باب من مات وعليه صوم	١١٠ باب قول الله عز وجل أحلى لكم ليلة
١٧١ باب متي يصل فطر الصائم	١١٠ الصيام الرثالي نسائمكم الى قوله
١٧٢ باب بضرير عاتس من الماء أو غيره	ماكتب الله لكم
١٧٣ باب تحمل الافطار	١١٣ باب قول الله عز وجل وكلوا واشربوا
١٧٣ باب اذا افترق رمضان	١١٣ حتى بيننا لكم الى آخر الآية
١٧٤ باب صوم الصيام	١١٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
١٧٥ باب الوصال ومن قال ليس في الليل الاواخر	٢٦١ باب القاسم ليلة القدر في السبع الاواخر
١٧٩ باب التشكيل لأن كثرا الوصال	٢٣٤ باب تحرى ليلة القدر الوتر من العشر الاواخر
١٨١ باب الوصال إلى البحر	٢٣٣ باب رفع معرفة ليلة القدر لتسلاحي الناس
١٨٢ باب من أقسم على أخيه لفطرى التطوع ولم ير عليه قضاه اذا كان	٢٣٣ باب العدل في العشر الاواخر من رمضان
١٨٤ أوقاه	٢٣٥ *(أبواب الاعتكاف)*
١٨٦ باب صوم شعبان	٢٣٥ باب الاعتكاف في العشر الاواخر
١٨٨ باب ملذى كرم صوم النبي صلى الله والاعتكاف في المساجد كلها	٢٣٦ باب الحاضر ترحل رأس المتكف
١٨٩ باب حق الصفي في الصوم	٢٣٦ باب لا يدخل البيت إلا حاجة
١٨٩ باب حق الجسم في الصوم	٢٣٧ باب غسل المتكف
١٩١ باب صوم الدهر	٢٣٧ باب الاعتكاف لبلاد
١٩٢ باب حق الأهل في الصوم	٢٣٨ باب اعتكاف النساء
١٩٥ باب صوم يوم وافطار يوم	٢٤٠ باب الاختيارة في المسجد
١٩٥ باب صوم داود عليه السلام	٢٤٠ باب هل يخرج المتكف لحوائجه إلى
١٩٦ عنبر وخشونة عشرة	٢٤٣ باب المسجد
١٩٨ باب من زار قوماً فشرط عندهم	٢٤٣ باب الاعتكاف ونحوه التي صلى
٢٠٠ باب الصوم من آخر الشهور	الله عليه وسلم صيحة عشرين
٢٠٢ باب صوم يوم الجمعة وإذا صائم	٢٤٣ باب اعتكاف المدحضة
٢٠٣ ويم الجمعة قليلة أن ينظر	٢٤٣ باب زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه
٢٠٥ باب هل يدرأ المتكف عن نفسه	٢٤٣ باب هل يخرج من اعتكافه عند الصبح
٢٠٦ باب صوم يوم عرفة	٢٤٤ باب الاعتكاف في شوال
٢٠٨ باب صوم يوم الفطر	٢٤٥ باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوماً
٢٠٩ باب صوم يوم النحر	٢٤٥ باب اذا اندرق المهاهية ان يعتكف ثم
٢١٠ باب صيام أيام التشريق	أشهر
٢١٢ باب صيام يوم عاشوراء	٢٤٥ باب الاعتكاف في العشر الأوسط من
٢١٧ *(كليب صلاة التراويم)*	رمضان
٢١٧ باب فضل من قاهر رمضان	٢٤٥ باب من أراد أن يعتكف ثم بدأ أن
٢٢٠ باب فضل ليلة القدر	يخرج

صحفة

- ٢٦٤ باب يمعن الخلط من التر
٢٦٤ باب الحمام والجزار
٢٦٤ باب ماتعيب الكتب والكتنان في
البيع
٢٦٤ باب قول الله عزوجل يا أيهم الذين آمنوا
لأنما كانوا أقرب إلى أصلعفاص اعفة الآية
٢٦٥ باب آكل الرجال باشهده وكاهه
٢٦٥ باب موكل الربا
٢٦٦ باب يعيق الله الربا ويرى الصدقات
وأن الله لا يحب كل كفاره
٢٦٧ باب ما يكره من المخلف في البيع
٢٦٧ باب ما يقبل في الصواغ
٢٦٧ باب ذكر القتني والحمداد
٢٦٨ باب من ليس بالمن حيث كسب المال
٢٦٨ باب التباطط
٢٦٨ باب التجارة في البر وغيره
٢٦٨ باب التسراج
٢٦٨ باب التسريح في التجارة وقول الله عز
وجل فاقترنوا في الأرض وابتقو من
باب شراء الإمام الحوائج بسته
٢٦٩ باب شراء الدواب والحرير
٢٦٩ باب الأسواق التي كانت في البلاطية
٢٧٠ قتيابي بها الناس في الإسلام
إليها قوله لأن لهم تجارة ولا يسع عن
ذكر الله
٢٧٠ باب بيع السلاح في القتنة وغيرها
٢٧١ باب في العطار وبيع المسك
٢٧٢ باب ذكر الحمام
٢٧٢ باب التجارة فيما يذكره لبسه للرجال
والنساء
٢٧٣ باب صاحب السلعة أحق بالسوق
٢٧٣ باب السهولة والسهاحة في الشراء
والبيع
٢٧٤ باب كسب حوزة الثمار
٢٧٤ باب أذارم دوافع التحصار
٢٧٥ باب العيادة بالثمار والمغيرة
٢٧٩ باب إذا زين العيادة ولم يكتمل نضتها

صفحة	صفحة
٣١٠ باب هل يصح حاضر لباد بغيرة بغير وعل يعنده أو ينفعه	٢٨٠ باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز
٣١٢ باب من كره أن يصح حاضر لباد بأجر قبل ان يتصرفوا في شكر البائع على	٢٨٠ باب اذا اشتري شأوهب من ساعته
٣١٢ باب النهى عن تنافي الركاب وان يسعه	٣١٢ باب لا ينتهي امام لباد بالمسمرة
٣١٣ باب ما يكتر من التلداع في البيع مردود المبلغ	٢٨٣ باب ما يكتر من التلداع في البيع
٣١٤ باب ماذكر في الاسوان	٢٨٤ باب ماذكر في الاسوان
٣١٥ باب اذا اشترط في البيع شروط الاتصال	٢٨٧ باب كراهة السحب في الاسو اى
٣١٥ باب الكل على البائع والمعطى	٢٨٨ باب الكل على البائع والمعطى
٣١٥ باب يسع الزبيب بالزبيب والطعم بالطعم	٢٨٩ باب ما يستحب من الكيل
٣١٥ باب يسع الشعير بالشعير	٢٩٠ باب ما يذر كفيف الطعام والسكرة
٣١٧ باب يسع الذهب بالذهب	٢٩١ باب يسع الطعام قبل أن يقبض ويسع
٣١٧ باب يسع الفضة بالفضة	٢٩٢ ماليس عنده
٣١٨ باب يسع الدسارات بالنساء	٢٩٣ باب من رأى اذ اشتري طعام اجزافان
٣١٩ باب يسع الورق بالذهب نسبته لا يسع حتى يوؤيه الى وحلاد الادب في	٣١٩ باب يسع الذهب بالورق بقدر ايد ذلك
٣٢٠ باب يسع المراشة	٢٩٣ باب اذا اشتري متسعاً او دابة قوضها
٣٢٢ باب يسع المرعلى روؤس الخل	٢٩٤ عند البائع أو مات قبل أن يقبض
٣٢٥ باب قصري العرما	٢٩٥ باب لا يسع على يسع أحصنه ولا يوم
٣٢٩ باب يسع المقارق قبل أن يهدو صاحبها	٣٣٢ باب يسع الخل قبل أن يهدو صاحبها
٣٣٢ باب يسع المدار قبل ان يهدو صاحبها	٣٣٢ باب يسع المزادية
٣٣٣ باب أصابته عاهة فهو من البائع	٢٩٦ باب التجش
٣٣٣ باب يشرأط الطعام الى أجل	٢٩٨ باب يسع الغرور وحب الجلة
٣٣٥ باب من ياع فقلائل مدبرن أو أرض	٣٠٠ باب يسع الملامسة
٣٣٦ باب يسع الزرع بالطعام كيلا من غير	٣٠٢ باب التي للبائع ان لا يحصل الابل
٣٣٧ باب يسع الخل باصلة	٣٣٥ والقرف والفتح
٣٣٧ باب يسع الخاصرة	٣٣٧ باب يسع العبد الراى
٣٣٧ باب يسع الحمار و كل	٣١٠ باب التراويه والبيع مع النساء

صحفة	صحفة
باب من أجرى أمر الامصار على ٣٥٦	باب من أجرى أمر الامصار على ٣٣٨
ما يحافون بهم في اليوم والاجارة ٣٥٧	ما يحافون بهم في اليوم والاجارة ٣٥٧
باب السلف انجل ٣٥٨	باب الكفل في السلم ٣٥٨
والكيل والوزن وسنتهم على أيام ٣٥٩	باب الرحمن في السلم ٣٥٨
باب الشفاعة ٣٦٠ *	ومن اهتم الشهورة ٣٣٩
(كتاب الشفاعة) *	باب سبع الشرك من شركه ٣٣٩
مشاعر مقصوم ٣٦٠	باب سبع الأرض والدور العروض ٣٥٩
باب اذا اشتري شيئاً غيره بغير أنه فرضي ٣٦٠	باب الشفاعة فيما يقسم ٣٤٠
باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل ٣٦٠	باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل ٣٤١
الشفعه على صاحبها قبل	الحرب
البيع	باب شراء الممساولة من الحربي وبهته ٣٤١
باب أبي الجوارق ٣٦١	وعقه
(كتاب الأجراء) *	باب جلود الميتة قبل ان تدبخ ٣٤٣
باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استأجرت القوى ٣٦٢	باب قتل الخنزير ٣٤٣
الامين	باب لايذاب شحم الميتة ولا يساع ودكه ٣٤٤
باب ربع الغنم على قراريط ٣٦٣	باب سبع التصاوير التي ليس في ماروح ٣٤٥
باب استئجار المشركين عند الضرورة ٣٦٤	وما يكره من ذلك
أو اذا لم يوجد أهل الاسلام ٣٦٥	باب تحريم التجاريف انظر ٣٤٦
باب اذا استأجر أحد العمل بعد ثلاثة أيام او بعد شهر او بعد سنة باز الملح	باب اثم من ياع حرا ٣٤٦
باب الاجرق الفزو ٣٦٥	باب اثر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ٣٤٧
باب اذا استأجر أحيرا فين له الاجل ٣٦٦	سيسم أرضهم حين أجلاهم
في حين العمل	باب سبع العبد والحيوان بالبيان ٣٤٧
باب اذا استأجر أحيرا على ان يقيم	نسية
حاطئ يدان يتغنى باز	
باب الاجراء على نصف النهار ٣٦٧	باب سبع الرقى ٣٤٨
باب الاجراء الى صلاة المصر ٣٦٧	باب سبع المدر ٣٤٨
باب اثمن مني أحراجر ٣٦٨	باب هل يسافر بالخارية قبل أن ٣٥٠
باب الاجراء من العسرانى الليل ٣٦٨	يُشربها
باب من استأجر أحراجرها آجره ٣٦٩	باب سبع المستوا الاصلام ٣٥١
	باب عن الكلب ٣٥٣
	*(كتاب السلم) *
	باب السلف كيل معلوم ٣٥٥
	باب السلف وزن معلوم ٣٥٥

صفحة	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدقه وأجر الحال	باب من آجر الماء	باب من آجر الماء
٣٧٠	باب وكالة الشرك الشريك في القسمة	٣٩١ بـاب وكالة الشرك الشريك في القسمة	٣٧٠ بـاب من آجر الماء
٣٧١	أوقد ادار الاسلام بجاز	٣٩٢ بـاب وكالة الشرك الشريك في القسمة	٣٧١ بـاب من آجر الرجل نفسه من مشرئ
٣٧٢	باب الوكالة في الصرف والميزان	٣٩٣ بـاب وكالة في الصرف والميزان	٣٧٢ بـاب من آجر الرجل نفسه على أحياء العرب
٣٧٣	غوت أوشيا يفسد حمأة وأصلح	٣٩٤ بـاب وكالة في الصرف والميزان	٣٧٣ بـاب من آجر الكتاب
٣٧٤	ما ينفع عليه الفساد	٣٩٥ بـاب وكالة الشاهدوا الثانية	٣٧٤ بـاب من آجر البعد وتعاهد ضرائب
٣٧٥	باب وكالة الشاهدوا الثانية	٣٩٦ بـاب وكالة الشاهدوا الثالثة	٣٧٥ بـاب من آجر الامام
٣٧٦	ما ينفع عليه الفساد	٣٩٧ بـاب خراج الجام	٣٧٦ بـاب من آجر الامام
٣٧٧	باب وكالة الشاهدوا الثالثة	٣٩٨ بـاب من آجر العبدان يختفوا	٣٧٧ بـاب من آجر العبدان يختفوا
٣٧٨	باب وكالة الشاهدوا الثالثة	٣٩٩ بـاب من آجر العبدان يختفوا	٣٧٨ بـاب كتب البيع والاماء
٣٧٩	باب وكالة الشاهدوا الثالثة	٣٩٠ بـاب من آجر العبدان يختفوا	٣٧٩ بـاب من آجر العبدان يختفوا
٣٧٩	باب وكالة الشاهدوا الثالثة	٣٩١ بـاب من آجر العبدان يختفوا	٣٧٩ بـاب من آجر العبدان يختفوا
٣٨٠	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٢ بـاب العلوان وهل يرجع في الموالاة	٣٨٠ بـاب العلوان وهل يرجع في الموالاة
٣٨١	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٣ بـاب أنا ولد دين الميت على رجل جاز	٣٨١ بـاب أنا ولد دين الميت على رجل جاز
٣٨٢	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٤ بـاب أنا ولد دين الميت على رجل جاز	٣٨٢ بـاب أنا ولد دين الميت على رجل جاز
٣٨٣	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٥ بـاب أنا ولد دين الميت على رجل جاز	٣٨٣ بـاب أنا ولد دين الميت على رجل جاز
٣٨٤	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٦ بـاب المكتفية في القرض والديون	٣٨٤ بـاب المكتفية في القرض والديون
٣٨٥	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٧ بـاب الأبدان وغيرها	٣٨٥ بـاب الأبدان وغيرها
٣٨٦	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٨ بـاب قول الله عزوجل والذين عاقبت	٣٨٦ بـاب قول الله عزوجل والذين عاقبت
٣٨٧	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٣٩٩ بـاب عيادة فهم صييم	٣٨٧ بـاب عيادة فهم صييم
٣٨٨	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٤٠٠ بـاب من تكشف عن ميت دين قافيس له	٣٨٨ بـاب من تكشف عن ميت دين قافيس له
٣٨٩	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٤٠١ بـاب من يرجع	٣٨٩ بـاب من يرجع
٣٩٠	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٤٠٢ بـاب جوارب بكر	٣٩٠ بـاب الدين
٣٩١	باب وكالة المرأة الامام في النكاح	٤٠٣ بـاب جوارب بكر	٣٩١ بـاب جوارب بكر



* (تک)